۵۲۰

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب الروضة البهیة
مؤلف
جلد (۵۲۰) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
ف ۴۷۶
۳۱۲۲۵

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۵۲۰

قبض الشارح رحمه الله بامر السلطان سليمان بمكة المشرفة تاسع
شهر ربيع الاول سنة خمس وستين وتسعمائة حين فرغ من صلوة
العصر بالمسجد الحرام واخرج الى دور مكة وبقي محبوسا هناك شهرا
واربعة ايام ثم سير به على طريق البحر الى قسطنطنية وقتلوه بها في
تلك السنة وبقي مطروحا ثلثة ايام ثم القوا جسده الشريف في
البحر قدس الله روحه كما شرف خاتمته بمحمد وآله الطاهرين و
كانت ولادته احدى عشر وتسعمائة ه

قيل شعرا

ثمانية بالشياع قد ثبتت ... بلا خلاف وكل الشكل [illegible]
الموت والملك ثم وقف ... والعتق [illegible] في الملاك
وفي النسب ثم في النكاح ... وفي الولاية بلا اختلاف

وجد مكتوبا بخط الفيض رحمه الله في ظهر كتاب الكافي

قال مشكل السيد المرتضى رضي الله عنه

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

فاجاب رحمه الله

حراسة الدم اغلاها وارخصها ... حراسة المال فانظر حكمة الباري

شرح لمعه

كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

قد انتقل الى ... في غرة شوال عام اربع و ... مائة ...

عنا بين الشكر وسائر العبادات نعمة منه فكيف نقابل نعمته بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر لداود ع وكذلك لموسى ع
فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى
توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر اخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت
منك بذلك شكرا حمدا وشكرا كثيرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب للتعليل التقدير حمدا وشكرا لانه اهله ولا يمثلها
فليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا بمثابة الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعائدها
والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا
لئلا يلزم التكرار وقد يجعل لها ايضا زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان
الحمد الذي هو اهله لا يقتدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقتدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وآله
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه سؤال ان يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد
تفضلا منه تعالى مثل قوله حمدا وشكرا ملء السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار
الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي ص من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول
تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها واسئله تسهيل ما اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله وتعلم ما لا يسع
جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها
في الملاء الاعلى ذكره اصل الملاء الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملاء من بني اسرائيل
قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالراي والغناء او انهم يملؤن العيون او القلب والمراد بالملاء الاعلى الملائكة وترجا مثوبته
وذخره وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه
واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة و
اشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولانها هي النافية لجنس الاله اسمها قيل والخبر محذوف تقديره
موجود وتضعف بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه
لا تقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى ان الكلام تام
الى الخبر وان الله اله اذ كان الاصل الله اله ثم قدم اله وزيد الحصر بلا والا معناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره او انها نقلت
شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد
لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة
بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبيه ص بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما
روي عنه ص من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضاعف وسمي به نبينا
المضعف ...

بالهام من الله تعالى وتفاولا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم
سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء
والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر اما تخفيفا
من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على
غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحى اليه بشرع
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع
فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم
لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها و
افتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه
بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع
وقيل المراد به الناس هنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر
والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله
عليه الصلوة المامور بها في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال
بها عايد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه وآله من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت
به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته
من الاية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على
باقي الائمة عليهم السلام ونبه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حملوا بالتخفيف من احكام الدين
وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله ما عن جبرئيل عليه السلام عقلوا ولا يتصف بهذين الوصفين سواهم لانهم له بذلك في التفضيل لاختصاصه صلى الله
وآله عنهم مزايا اخر يصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعية اليهم لانهم عليهم السلام في وقته صلى الله عليه وآله
من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب فضلهم وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله بقوله حتى قرن الطاهر
الضمير المستكن الى النبي صلى الله عليه وآله لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله لان اخبار النبي صلى الله عليه وآله
بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي
الالباب فان الجاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي صلى الله عليه وآله ايضا والالباب العقول وخصهم
لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون بسديد الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله المستعان

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرايع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونوّر قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه
تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرّمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والماب والصلوة على من ارسل
لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار والجامع من مزايا الاستبصار العجب العجاب وعلى
آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنوّر قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا
بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوايد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف
المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق
الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته
كما شرّف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوايده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي
ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى
بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحث الفوايد وجعلتهما ككتاب واحد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة
الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحايف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله
خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم
الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدي الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو
كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضاف
اسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها صفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل
على اتحادهما بل دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من
علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز
استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم
من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء

جريا على قضية الامر في كل ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه
التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوايل التصانيف ابتدي سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا
لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق
عليه اولو الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون الاول
وغيره كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التاخر باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد
الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما مر ولهذا يحمل عليه
ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب
تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من
من افراده وانما كان المحمود عليه محمودا لاستحقاق الحمد على الاطلاق واختار الحمد على المدح والشكر استتماما لنعمته
لاشتمالها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه الفقرة ماخوذة من
كلام علي عليه السلم في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم
للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تتم على عبد فان فيضه غير متناه كما ولا كيفا وفيها مقصود
طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشار الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان
من جملة فضله يستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من الحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد [illegible]
الذكري وهو المحمود به اولا والذي يصدر عنه او من جميع الحامدين وللاستغراق لانها من فضله تعالى بواسطة
او بدونها فيكون كل قطرة من قطرات بحار فضله ولمحة من لمحات جوده وللجنس وهو راجع الى السابق باعتبار
واياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل
اختياري لان الآلة والاسباب التي يفعل بها الفعل لا بد ان ينتهي اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر واورد في
الاول [illegible] الشكر مع انه [illegible] التنبيه عليه بالخصوصية وفي تمام الآية استشعارا بما اي انقيادا لعزته وسعاية اخرى
للشكر كما ان العبد يستعد لكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر
الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما يشتمل عليه الآية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد
جمع صدرها وعجزها بين مرتبتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الابتهاج والخوف زمامها العادل
بها عن الجماح والشكر [illegible] اي من حمد فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا
وقدرتنا وارادتنا وساير اسباب حركاتنا وهي باسرها مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر

تعالى او امضي حقبا اي دائما بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف فهو ثمانون سنة فجمعه حقاب
بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها
والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتداء وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما
فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتداء الاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زماني وكثيرا ما يحذف
منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة
قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذا المشار به للمحسوس اللمعة بضم اللام
وهي لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصلها من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض
ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون ساير البقاع وعدي ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه
عن ساير الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه
صنفها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول لاجله
والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض
الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد
ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمورلنك فصار معه قهرا الى ان توفي في حدود
سنة خمس وتسعين وسبعماية بعد ان استشهد المص قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه وبين المص مودة ومكاتبة على
البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث
للمص رحمه الله على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده
المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة
وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المص بعد ذلك بما يناسب المقام
وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في [illegible] وثمانين وسبعماية ونقل عن المص ان مجلسه بدمشق ذلك الوقت
ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان
يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف
وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطفا اما على
جملة حسبنا الله فيكون المعطوف خبرية بتقدير المبتداء او انشائية بتقدير مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف
عليها انشائية او تجعل المعطوف عليها خاصة فتقع الجملة الانشائية خبر المبتداء فيكون عطف مفرد متعلقه
جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك او تجعل الواو معترضة لا عاطفة

ثم ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية
وهي مبينة اي مرتبة وما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء والكاف والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته
له في حروفه الاصلية ومعناه ويسكون تاؤها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل
المتكثرة كتاب الطهارة الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي
لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقايق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال
بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا
وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروطا بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما
فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث مندرجة
في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وح ففيه
اخبار لان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المص في غير الكتاب او ينتقض
في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل
واحدة من الثلث مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه
من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في
هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية
الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية
التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف
الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل
المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس
بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف كالحرارة
بتغيره بالنجاسة لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان يتغير بالنجاسة
فيه والمعتبر التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان
الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المص في الدروس فيه دوام نبعه وجعل العلامة رحمه الله
كثرته في انفعاله بمجرد الملاقات مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله
او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان
اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول

الا نجس لو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزوال الرايحة كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله لا في كر الصدق
وينبه عوده لا في كر على انه لا يشترط في طهره بزوال تغيره وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته مطلقا الصدق
بالملاقات ما كان واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر
لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقات لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم و
الاتحاد مع الملاقات حاصل ويشمل اطلاق الملاقات ما لو تساوى سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس و
عدمه والمص رحمه الله لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته
واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال
بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الاصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثمانون درهما على المشهور
فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستو على المشهور والمختار عند المص في الاكتفاء
بسبعة وعشرين قول قوي وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها
غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته
الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقات الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المص ومن قول بطالته
فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل
الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسة المستند الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق
اسم عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المايع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلاثة على المشهور والفقاع
المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المص في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص
ولعل السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والذي هنا حصر
المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها المستندة
الى موتها هنا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب
فيبقى الحاق الدابة والبقرة بالاسم هنا اولى ونزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلف فالاغلب
للانسان اي لنجاسة المستند الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر وان لم يجب
الجميع لما لا نص فيه لان النص مطلق وقيل اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة
وفي الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق
اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المص وجماعة واكتفى في الدروس

[illegible marginal glosses]

بكل منهما وكذلك بين الخمسين والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل
واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند
ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سنده اقوى وهو مع الشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر ويخرج
المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسياتي ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين
او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل وبنزح ثلثين
دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرؤ الكلاب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين
للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا لا ينافي وجوب ثلثين له مجتمعا مخالطا للماء
لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم يذهب اعيان هذه
ولو خالطه احدها كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه والحق
ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشر
دلاء ليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوح في المشهور
والمروي دلاء يسيره وفسرت بالعشرة لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع
دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي لنجاسة موته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار
تفسخها ولبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه
يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا
فان اغتسل وتساطه بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله
به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل
مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث
الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المص في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب
نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشرا دخالا له في العذرة والخمس للاجماع على عدم
الزايد ان تم ففي الدروس صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف
والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه
للمدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المص في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها
العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء
كان ماكول اللحم ام لا والحق بها المص في الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم

والنجاسة كهنا العدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور
بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ونزح التراوح باربعة رجال كل اثنين
منها وجهان الاخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر الجميع بسبب الزيادة
المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب
المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص
وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك وشبه بالحاق النساء للاربعة على عدم اجزاء
غير الذكور لكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المص في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص
خلافا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير
بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر
ففي الاكتفاء بزوال التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبناه ثلثين او
اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا مسائل الماء المضاف ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه
عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه
الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته
بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق
بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا الخبث وينجس المضاف
وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله
طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء
النجاسة ان المطهر لغير الماء لا الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه والا
لما بقي كذلك وسياتي تحقيق كره في باب الاطعمة والسؤر هو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان
الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها
لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرأ بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة
للماء عن النجاسة وسؤر الحايض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المص في البيان كل متهم بها وسؤر البغل
والحمار وهما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهة وانما خصهما لتأكيد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يوكل
لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه وبعده مع اظهاره الاسلام الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها
ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا يكن كذلك

[illegible marginal glosses]

بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسألة على هذا تتعدد يستحب
التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما مساواتهما او ارتفاع البالوعة
في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة
الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ولا يحكم بنجاسة البئر بها اي بالبالوعة
وان تقاربتا الا مع العلم باتصالها اي اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة
النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط من غير الماكول لحمه بالاصل او العارض ذي النفس اي الدم القوي الذي
يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس ادميا كان ام غيره بريا ام بحريا وان اكل لحمه والميتة
منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان
باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما وان انتفى المماثل فالاقوى
طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه
من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المايع بالاصالة والفقاع بضم الفاء
والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته
او اشتباه حاله ولم يذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه
على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سياتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه
بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في
حكمه حيث يذكر ويجب ازالة النجاسات المذكورة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني
لاستعمالها في ما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرايح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن
عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المص
في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر وهو الذي يستفاد من الاخبار وعدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ وهو قوي وعن
دون الدرهم البغلي سعة وقدر سعته باخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل
هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض
الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل تقتضي دخوله في العموم والعفو عن
هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزايد عن المعفو عنه ازالة
الزايد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على احد القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى
من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المص في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو

[illegible marginal glosses]

اصابه ماء طاهر ففى بقاء المعفو وعدمه قولان للمص فى الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما ويبقى مما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثانى ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسياتى حكم الاول لانه لباس المصلى واما الثانى فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلى ولا ثوبه الذى هو شرط فى الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة فى البول وحمل المص غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هى اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفى عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة فى غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المص فى البيان جزما وفى الذكرى والدروس بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان فى غيره الا فى الكثير والجارى بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكتفى بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن مرتين فى غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفى صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه ولو بالة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء فى ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اى فى الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اى على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفى الاثناء يستانف ولو غسله فى الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء فى الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع فى الفارة والخنزير للامر بها فى بعض الاخبار التى لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى فى ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المص فى باقى كتبه ويستحب الثلث فى الباقى من النجاسات للامر به فى بعض الاخبار والغسالة وهى الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اى قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا هو الاقوى فيما يغسل مرتين لا بخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه فى الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المص اجود الاقوال فى المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او يصب نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله **الرابعة** المطهرات عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التى تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفل الملاصق للارض واسفل

القدم

القدم مع زوال عين النجاسة عنها بها بمشى ودلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق فى الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضى عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشى وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب فى الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر فى الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصقيل فى غير المتعدى من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبوارى من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفى تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفى فى طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا فى اصح القولين وعليه المص فى غير البيان وفرق فى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاتها وآلات النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثى العصير مطهر للثلث الاخر على القول بنجاسته والاستحالة والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا او دودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولا لحيوان ماكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنهما وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهرها يتخلف فى الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المص من العدد وهو مبنى فى غير نجاسة البول على ما اخترناه **ثم الطهارة** على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم فههنا فصول ثلثة **الاول** فى الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذى يتوضأ به واصله من الوضاءة وهى النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس لكن الغلبة على السمع يقتضى الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتى تفصيله وواجبه اى واجب الوضوء النية وهى القصد الى فعله مقارنة لغسل

والشاك فى الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك فى الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اى فى المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل بانه ياخذ مع علمه بالضد مما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك فى ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك فى انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله مكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة فى الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او فى هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث فى الثانى الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك فى شئ الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه **مسائل** يجب على المتخلى ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها اى استدبارها فى البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدى للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعدى الغائط المخرج فثلثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست بها او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا وتنجست ولو لم تتنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا عن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد فى ظاهر النص وهو الذى يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزى ذو الجهات الثلث وقطع للمص فى غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه فى شبهها واطلاق الماء مجز مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس فى عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء فى غير المتعدى نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله اجتزأ به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبى صلى الله عليه واله فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار فى المتعدى وغيره مبالغة فى التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار يطهر ويمكن تاديه بدونه لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المص وان قيده غيره بالبول وتغطية الرأس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه ودولى التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان ببناء والا جعلها اخرها يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما ذكرنا عكس المسجد والدعاء فى احواله التى ورد استحباب الدعاء فيها وهى عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء

وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذى هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثلثا وعصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء ونسبه المص فى الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمين للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به فى الهواء للنهى عنه وفى الماء جاريا وراكدا للتعليل فى اخبار النهى بان للماء اهلا فلا تؤذيهم بذلك والحدث فى الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهى ما من شأنها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفى النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذى يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفئ اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهى بيوت الحشار والسواك حالته وروى انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور وذكر الله لا يشمله لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المص فى الذكرى بقيل وقيل قراءة آية الكرسى وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال والضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبى صلى الله عليه واله عند سماع ذكره والحمدلة عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت منه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفى كراهة رده مع تادى الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز فى حكاية الاذان وما فى معناه المعنى الاعم لانه مستحب لا يستوى طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة **الفصل الثانى** فى الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا والنفاس ومس الميت النجس فى حال كونه آدميا فخرج الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذى اغتسل له وخرج بالادمى غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هى كغيرها من النجاسات فى اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمنى يقظة ونوما وان لم تكن الشهوة وما فى حكمها كغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من آدمى وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء اولا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم

الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء
والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة
به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله امتثالا لامره او
موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد
والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية
المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها
في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب
والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل
كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا
وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى آخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه
طولا مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى
العذار والنزعة المتصل بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان
للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف والمراد
بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء آخر
مما جاورها من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في الذكرى والدروس
والمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى
من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل
اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان
تشتبه الاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المصنف
بالراس تغليبا لاسمه على ما نبت عليه بمسماه اي بمسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه
ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلاث اصابع ثم مسح
بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق
وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء
من مائه فيهما اي في المسحين وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل
للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس في الراس دون الرجلين
وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى

ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المصنف في غير
الكتاب الترتيب بين الرجلين مواليا في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا
على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل وسننه
السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل
غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزأ واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتأكد في مواضع
منها الوضوء والصلاة وقراءة القرآن واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب
اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء
تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم
والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرتين
في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان
تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة
الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال
الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة
وبثلاث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات
الثلاث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة
المتقدمة بالمأثور وبداءة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البداءة
بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة والموجود في النصوص بداءة الرجل بظهر الذراع
والمرأة بباطنه من غير فرق فيها بين الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البداءة بالظهر والبطن على المشهور
وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستأنف المراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك
في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا صدق الشك في اثنائه
واما الشك في انه هل نوى قصدا او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المصنف في مختصريه الشك في النية
في اثناء الوضوء انه يستأنف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ
لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال والشاك في البعض يأتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك
على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة
عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه

الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين
الاعظمين مكة والمدينة ووضع شيء فيها اى في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز
الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد والهمزة بجزء من بدنه تحله
الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبى او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في
المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروى انه
يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع
النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح الا ان غايته الحدث اولان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء
وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة مازاد على سبع ايات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد
بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر
وفي صدقه بالواحد من غير مكث نظر لعدم صدق التردد في جانبيه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله
متقربا وفي اعتبار الوجه والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الراس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن
ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الراس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما بمنزلة عضو واحد ولا ترتيب
في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن
ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كما مر
وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل
لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المنى الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرى
عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين
وعليه المصنف في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرهما كما هنا وكلاهما مؤد للسنة
وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من
المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا يجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة
به وخوف فجاة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد يجب بالنذر ولا ترجح ونقض المرأة الظفائر جمع ظفيرة وهي
العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون
الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة بان
يغسله ثلث مرات وفعله اى الغسل بصاع فما زاد لم يتلبسه لا ازيد وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله
انه قال الوضوء مد والغسل بصاع وسياتى اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتى والثابت على سنتى

معى في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت
وبدونهما اى بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء
خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع
حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل آخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك
عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية
وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث
الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المصنف وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب
وقد حققنا القول في ذلك في رسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفى اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج
بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا **واما الحيض** فهو ما اى الدم الذى تراه المرأة بعد اكمال تسع سنين
هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهى المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية
فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما
ذكره الجوهرى قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه
فيها على نص والاصل يقتضى كونها كغيرها والا يكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها واقله
ثلثة ايام متوالية فلا يكفى كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا وهو اسود
او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم
يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اى الدم حيضا بحسب حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته
بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالى الثلثة وصفته كالقوى مع التميز ومحله كالجانب
ان اعتبرناه وغير ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن
كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبوره العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة
ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد
بان راته في اول الشهرين سبعة مثلا ام لا وقتية كان رات السبعة في اول شهر وآخره فان السبعة تصير
عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز عشرة تاخذها اى العادة فتجعلها حيضا و
الفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا
تتحيض الا بعد ثلثة والاقوى انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت في اول شهر سبعة وفي اول آخر
ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افادها الوقت تحيضها برؤيته بعد ذلك كالاولى

ان لم يجز ذلك للمضطربة وذات التميز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تأخذ بأن تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة
بشرط عدم تجاوزه وحديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ويعتبر القوة
من ثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة
الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلث قوي ذي الاثنين
وهو قوي ذي الواحد وهو قوي العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تميز وحكم الرجوع الى التميز ثابت
في المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهي من لم يستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا ووقتا
والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم
استقرار العادة وتختص المبتدأة على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر ويظهر فائدة الاختلاف في رجوع
ذات القسم الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التميز بأن اتحد الدم المتجاوز
لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شروطه تأخذ المبتدأة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما
كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فأقرانها وهي من قارب سنها السن
عادة واعتبر المصنف في كتبه الثلثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى ايضا
الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكان فرضهن دونهن
اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا ... بالفقدان والاختلاف فيهما
اخذ عشرة
فان فقد الاقران او اختلفن كالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي ايام من شهر ثلثة من آخر مخيرة
في الابتداء بما شاءت منها او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل
لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة
وتتخير ايضا في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك
هنا في الشهر الاول اما ما بعده فتأخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو
نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا
اولا او آخرا او ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة متيقنة واكملته بعدد
مروي او آخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية او وسطه المحفوف بمتساويين وآخره يوم حفته
بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط او يوما حفته بمثليه فتحيضت بثلثة واختارت رواية
الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة واكملت احدى
الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن

خاصة

خاصة واكملته باحدى الروايات قبلا او بعدا او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان
جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض مطلقا الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص
لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول
المسجد مطلقا عليها ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلم
كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين
وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزايم وابعاضها وطلاقها مع
حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حايلا والاصح وانما اطلق لتحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق
وان لم يحرم وطؤها قبلا عامدا عالما فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا
كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني
ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التميز والروايات فالاولان
اول الثلث الستة والوسطان وسط والاخيران آخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد
ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزايم من غير استثناء للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل بما بين السرة
والركبة ويكره لها اعانته الا ان يطلبه فينتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع
بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معدا والا فحيث
شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة
فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا
خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها
من المبتدأة والمضطربة بعد ثلثة احتياطا والاقوى جواز تركهما برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنتاه حيضا وهو
اختياره في الذكرى واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل
على الاظهر خلافا للصدوق حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق
الجمع والآية ظاهرة في التحريم قابلة للتأويل وتقضي صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار
فعلها وفعل ما يشترط فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرايط المفقودة بعده
تامة كلا
والاستحاضة وهي اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان تجاوز
العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد اليأس ببلوغ الخمسين او الستين
على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل

الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيتقين بربا يطره ودمها
اى الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاترأى تخرج بتثاقل وفتور ولا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما يخرج في الوقت المذكور
فانه يحكم بكونها استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة
لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا او باطنا او تغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او يسيل عنها الى
الخرقة فان لم تغمس القطنة توضئ لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما
ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لا شانا الرخشت قد علم مما سلف وما يغمسها غير سائل زيد على
ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو
تأخر الغمس عن الصلوة فكالاول وما يسيل يجب جميع ما وجب في الحالتين ويزيد عنهما انها تغتسل ايضا للظهرين
تجمع بينهما به ثم العشائين كذلك وتغيير الخرقة فيهما اى في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب
رطوبة ما الاصق الخرقة منهما من القطنة وان لم يسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها
تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها
اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له

واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ
نشوء آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدأ نشوء انسان
فنهاية ما أتى ان ثم بعيدا او بعدها ان يخرج الدم بعد خروج جزء ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس
وان اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة
الا مع امكان كونه حيضا واقله مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تره فلا نفاس
عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض
فان لم يكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما
او في طرفيها اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها الا الخالي عنه متقدما او متاخرا
بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأت آخرها
خاصة فهو النفاس ومثله رؤيتها المبتدئة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز
فما وجد منه في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادتها
واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فاليوم
النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس

ولو رآه او لا او بعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة والمحرمة
والمكروهة والمندوبة ويفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء
العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها ويختص
النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه
او متأخرا ويستحب قبله ويتخير فيه بنية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع مع الاستباحة

واما غسل المس للميت الآدمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت
وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمصنف وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو
كمل غسله قولان اختار المصنف عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المصنف استنادا
الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه اى في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي
غير الجنابة وفي قوله فيه للمصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد
الى المس فسببية

القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا
بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اى المحتضر المدلول
عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في
ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن يعلم باحتضاره وان تأكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله
الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده المصنف في
غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اى سريع الفهم
فيعتبر افهامه ذلك ويبني الموضع مما يعتبر باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج
وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله
الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج
روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في
المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج وليغمض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره وتطبق
فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي ويمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين
ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن ويغطى بثوب للتأسي ولما فيه من الستر والصيانة ويعجل تجهيزه
فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها لتغير
وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء

قدميه وتنقل اليها الى فوق مع تدلى الجلد ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذى الملائكة بهما وغاية الكراهة
تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل
يكره ايضا **الثاني الغسل** ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار
الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبى بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المص وان كان المسبى
ولد زنا والمتخلق من ماء الزاني المسلم نظرا من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه
في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم وانما ترك
استثناءه لخروجه من الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر
ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر واقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان
لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو
الماء المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد
من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل رأسه ورقبته ثم بميامنه ثم بمياسره في الماء دفعة واحدة عرفا مقترنا
في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود التعدد
بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا يجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان
البعض يصب والآخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الآخر واكتفى المص في الذكرى بها منه ايضا
ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان
الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف
من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع
ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته
تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين
وبنته لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفى وانما اعتبر المماثل في غير
الزوجين فيجوز لكل واحد منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من
وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا اجراء لهما مجرى ما
لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يلحق
انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل
مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال الملك عنها نعم لو كانت

ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر للمساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا
بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل
فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن
اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم
النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث مجردا وان وجد
المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تامة من غير
زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة جهاد
امر النبي او الامام او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه وقتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف
منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود
له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما
الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون
والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية
عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من يأذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة
ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه يستر عورته وجوبا بها او بخرقة وهو
امكن الغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي
لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع و
مكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى واستقرب عدمه في
البيان وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا ثلثا في كل غسلة وغسل يدي الميت الى نصف
الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين
قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم قوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض
وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان
يجعل في حفيرة خاصة به وتلك وكره ان يقعد الغاسل بين رجليه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو
فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا **الثالث الكفن** والواجب منه ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم
الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدمه وقميص يصل الى نصف الساق
والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن

ويستحب زيادة على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر ويأتي
في جنبها القصد بحسب حال الميت فلا يجب الاقتصار على الأدون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد
منها ان يستر البدن بحيث لا يحكى ما تحته وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل وافضله القطن الا بعض في الجلد وجه
بالمنع مال اليه المص في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنهيه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى
بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه وهذا كله مع التعدد اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا
وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه
على الحرير وما بعده وعلى غير الماكول خاصة والمنع من غير الجلد الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر
الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت
الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة
شرعا بان تشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين يلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه هذا
بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلث اذرع ونصف في عرض نصف
ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت
الجزء الذي ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب ومنه الحبرة
والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة القناع يستر به رأسها
بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط يخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع
كذا تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المص هنا ولا في البيان
ولعله لضعف المستند فان خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور
وان قل مسماه على مسماه ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال
وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه
وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص
والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر
رطب مترتبا في الفضل كما ذكر يجعل احديهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة
الترقوة وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار
والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة وليكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما داما كذلك والمشهور
ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روي ان

ان الصادق عم كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا
عليه ومكتوبا به للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلف عباراتهم فيما يكتب عليه من اقطاع
الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها
في اطلاق النص بخلافهما وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا تبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف
فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتدأة للقميص احترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه
الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وجعل الكافور في
سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة بما صح منها واشهر ويستحب
اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه
الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو خيف
على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب
كونه متطهرا لفحوى اغتسال الغاسل او وضوئه **الرابع الصلوة عليه** وتجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل ستا
ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام
مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من
صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي
القبلة وجعل رأس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام
ومشاهدته له وتغتفر الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي و
طهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او المتعدد
وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه مؤولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية
الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمص في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى آخرها
وتكبيرات خمس احديها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله عقيب
الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان
المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق
ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بما احب
والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه وهو هنا المخالف مطلقا

يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات وليعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان
الوجوب ورجح في الذكرى والدروس عدمه والاذكار من صنف الواجبات النية والقيام مقادر والتكبيرات
ولا يشترط فيها الطهارة فيها من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية فيجب لو
توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وللميت المغفرة
بدعائهم ولا يجب فيه بين وطيفتي التعجيل والاعلام فيعلم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ويستحب
المشي خلفها او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير
الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب واضله ان يبدأ بمقدم الحمل بجانب الايمن وهو الذي يلي يسار الميت
فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل
الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضاء بالواقع كيف كان
والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه
على المشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر ومقابل
المشهور قول الشيخ في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار عند راسها وصدره
والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته
يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة
فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن تأخر بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد
فراغه ولاثنين غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه وان بعد الفرض وقد اطلق المص جماعة
جوازا لولائي عملا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو نفي وجوب لا نفي جواز وقيد بعضهم
بخوف الفوت على تقدير الدعاء والاوجب ما امكن منه وهو اجود ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة على
اشهر القولين او دائما على القول الاخر وهو الاقوى والاولى قراءة يصلي في الفعلين بفتح اللام اي يصلي من اراد
الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت
ام لا هذا هو الذي اختاره المص في المسألة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلي
عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المص اقوى ولو حضرت

جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اي على الثانية وهو افضل
مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب
العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة على الاولى واستينا فها عليهما وبين
اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في قوم كبروا على
جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال المص في الذكرى والرواية قاصرة
عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من التكبيرات الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولى
تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في
هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنازة قطعت
الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر
عليه السلام يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى باحكامنا
عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات اليها مع
توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريك باقي التكبير على الجنازتين
وهذا الجواب لا يعدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على
الثانية الى اخر ما يعتبر فيها وقد حقق المص في مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما
احدث البحث عنها المتاخرون ويندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبدونه يتجه التحريم
وما ذكره المص من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى
فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف
على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الان والاستيناف نعم
يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على
ما يخص من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما
كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من
الثانية وشذ ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان
فيه مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره
وتانيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت او يؤنث مؤولا بالجنازة والاول اولى <u>الخامس</u> دفنه والواجب مواراته

وصلت في الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ حيث اشترط
في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق
اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه
خلافا للمعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة ممنوع عن السجود عليه
وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة
والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون
وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته
والرمل لشبههما بالارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من
الارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص وليعدها
من النجاسة لان الهابط يقصده الحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض سمي الحال باسمه لوقوعه فيه
كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسيأتي بقية ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو
الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر جعلها المص
في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات
الاصحاب فمن جوزهما جعلهما دالا على ان المؤدى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد واغما
يعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة
به وسقط مسحها اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا
نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل
مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني
كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء اي التيمم الذي هو بدل منه فيمسح بهما بيديه جبهته من قصاص الشعر
الى طرف الانف الاعلى باديا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل غيره ومنها القدر من الجبهة متفق
عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المص في الذكرى الباس واخرون مسح الجبينين وهما المحيطان
بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فلتوقف المقدمة عليه
من باب المقدمة لا اشكال فيه والافلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء
وهو موصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند
الى الاخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احديهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب حيث

عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من
الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب وتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا
بد في اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم
بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه جنبا من احد المسجدين
على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المص لم يكن بدلا عن احدهما مع احتمال جعله فيهما
بدلا اختيارا ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيها كما سلف والقربة
ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية لتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى
التتابع بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم
خاصة وجهان على القول بمراعات الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب
نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند اخر
الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله باقي شرائط الصلوة المفقودة والصلوة تامة الافعال علما او ظنا
فلو تيمم وصلى الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على
اشهر الاقوال بين المتاخرين والثاني وهو الذي اختاره المص في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع
مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق والاخبار بعضها دال على
اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام
كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة واجبة بالطهارة
ولو ذكر جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من
عليه غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر
واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو كان بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم
انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع باول القافلة مع اشتراط استقرار
الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما
هو ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا
على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة
ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاقوى عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي عن
قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو الوجوب على تقدير وجوبها

في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رايحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن ويستحب ان يكون عمقه اى الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او ثلث عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتاهب للقبر وانزاله في الثالثة والسبق برأسه حالة الانزال والمرأة توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات ونزول الاجنبي معه لا الرحم وان كان ولدا الا فيها فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى به منه ومع فقدهما فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه تحت خده او في حنوطه او كفنه او تلقاء وجهه ولا يقدح في مصاحبته لها احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارته الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان كان وليا والا استاذنه مؤمنا اياه اذنه قائلا له اسمع ثلثا قبله والدعاء له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت واهالة الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة يقال رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلف سطوح الارض اغتفر عن اعلاها وتادت السنة بادناها وتسطيحه لا يجعل له في ظهره سنم لانه من شعار الناصبة وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة واصبحت القرى المحدثة وصب الماء عليه من قبل راسه الى رجليه دورا الى ان ينتهي اليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بحضور الحالة فلا يستحب تاثيرها بعدها روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حثي عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما تاثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا والاعتقاده سنة بدعة مترحما عليه بما شاء من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقوله كلما ذكره مستقبلا وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية ويتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر منه احسن الله عزاك اى صبرك

وسلوك بيده ويقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكمة الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين وبما فعل الاكابر من المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اى احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة او ندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعيا باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في التاخر عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه

الفصل الثالث في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترما او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدم او حاجة ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ الاول ويبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لا ان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دايم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو اتجه ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطؤه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقراين الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم في الحزنة وهي ...... من الداري بالالة معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النايب ان كانت استنابة اختيارا والا مع امكانها وتحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة

فيجوز قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقوى العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح الاقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرا ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة

وفصوله احد عشر الاول في اعدادها والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه ومنه الاسماء اما فايه عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعة اسقاطا من قبل حيث عدها تسعة بجعل الآيات ثلثا بالكسوفين وفي ادخال صلوة الاموات في الصلوة اختيارا عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المص باختياره في الذكرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم تحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة ويبقى من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي استحسنه المص وفي اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضل الرواتب اليومية التي هي ضعفها والنظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها والمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منها واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضليته بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المص في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصر اربعا او ستا مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال وراتبها كان اقصر فانما تنتصف الرباعية سبع عشرة ركعة وهو في تقدير الوتيرة موضع وفاق وفيها

على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المص في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدمه فيما قواه في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم منها هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المص منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم وللصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوات اخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين ابن طاوس في تتمته يفصل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين ترك المص والجماعة استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابي فاقتصر على الثاني دون الاول

الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة فيعود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلايمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم آخر لليومية ولو عاد ضمير شرطها الى اليومية لا يحسن لعدم التميز مع اشتراك الجميع التغير تبعه مطلق الا ان عوده الى اليومية او في لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه الطواف والاموات والملتزم الا بتكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالغير مع اشتراك لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل مع انضمام قراين لفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دايرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اى زيادته مصدر ان زاد الشي بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القايمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قايم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى يبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص منه وميلها بقدره وهو تعيد له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما قاربها في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل ويعود الى الاعتدال ثم يعدم يوما آخر والضابط انما كان عرضه زايدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس عن مسامتة رؤوس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما ان الميل الجنوبي

فلا يعدم ظلها من ذي العرض مطلقا كما ذكره المص في الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة
فانه من اقبح الفساد واول من وقع في هذا الوهم من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق المحل وقد حررنا
البحث في شرح الارشاد والمص ايضا لم يذكر هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور
الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان
لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعل الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وبطء وحصول الشرائط
وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها
تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث
بعد الزوال مثله اي مثل ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار
افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحد قمة
الراس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء ناسيا تاما تامة الافعال فلا
بد من دخول المشترك ولو فيها فتقع مع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه
كتقديم المغرب عليه والشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض
في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر جميع ذلك
الوقت بل يختص العصر من اخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وامتداد الظهر الى ذلك كما لو قيل بامتداد وقت العصر
الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائه وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتد وقت مجموعهما من حيث هو مجموع
الى الغروب لم ينافه عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه وح فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق
الحقيقة لا المجاز نظرا فالحكم ببعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء
من اخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي وان
لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال سمي به في وقت
الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس لانها اذا
قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام
والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فصلي هنا يقدم نافلة العصر بعد
صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار ويؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هنا هو المشهور رواية وفتوى
وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادها بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص
للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسب المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة وغيرهم من السلف من

صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر في وقت
الفضيلة والمروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة
العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعدادنا فلتيهما ولكن اهل البيت
ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة
فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها اداء الى ان ينتصف الليل
ولينبغ النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها والليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر
الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا يشاركها في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار
اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمهما
مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة
المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا الاقدام ويكره النافلة المبتداة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان
الصلوة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة
عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل
بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع و
يستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب
واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء
ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا يكره النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلوة
ركعتين من نافلتها ح وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقال
بعدم كراهة المبتداة فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه ولا يقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر
كتعب وبرد ورطوبة راس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها ح من اوله بعد العشاء بنية
التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من
غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المص في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا
ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعده او لكما قد الساتر او وصفه والقيام وما بعده من المراتب الراجحة
على ما هو به اذا رجا القدرة في اخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها ولصائم
يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة وللعشائين للمفيض من عرفة
الى المشعر وان تاخرت الى ثلث الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورده بصنعته او درس ونحوهما مع تعذر

العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل
وهو فيها اجزأ على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق **الثاني القبلة** وهي عين الكعبة
للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل و
سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغير اي غير المشاهد
ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان
ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو خرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه
يزيد على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق
بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين
والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقبال الحرم استنادا
الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على العلامات المنصوبة
لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم
جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه
العلامة ورد بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها والعمل
بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد
بهما بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المص في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعتان لجهتي الجنوب
والشمال بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم فهي مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة
المنافى بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي
بين الكتفين ضرورة التقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو
المغرب كثيرا فيحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا
علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار مثل ذلك التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار
بنوا ما فاسد الوضع او بعض جهات العراق ومنها اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها فان المنحرفين جهتهم
نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكره في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح
بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى
بعلامة العراق وما كثر بزيادة عنها وتخصيصها ح بما وافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف
العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها

تقليله وعلى هذا القياس وللشام من العلامات جعله اي الجدي في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة
كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في البيان فعليه ان يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف
العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره وهو اختيار المص في الدروس وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب و
هذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزءا
من تسعين جزءا ما بين الجنوب او المشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا حال
كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف
النهار المسامتة له كما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق
عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق
وبعضها يميل عنها نحو الجنوب يسيرا ولليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين
مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى حيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان
مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المص في كتبه الثلثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين
العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا الشام ومع هذا الاختلاف
فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وح فيكون نقطة
الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراق لا للشامي هنا
حسب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا
من هذه العلامات واما المناسب لها عدن وما والاها فتدبره ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير اجتهاد الا مع
علم الخطاء فيجب ح بها الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب مسجدها
وتوجه قبورها ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول كقبورها كما لا عبرة بنحو
القبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا
وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان او امرأة حرا او عبدا ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم ونحوه او لتركه كعمى
وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي تقتضيه اطلاق العبارة وللمص وغيره
في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن
والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف والاعتبار حسن لان الصلوة كذلك يستلزم اما القبلة او الانحراف عنها
بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا دون الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة
لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس

لتحصيل الصلوة الى اواجل طاهر وشل مناعيب دون النص فبقي النفر له شاملا وان كان بوسلة وذهب السيد رضي الله
ابن طاووس رحمه الله الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع وروده كل امر مشتبه ومنا منه وهو نادر ولو
انكشف الخطا بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا او جاهلا لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان
دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت
القبلة الذي تجوز الصلوة اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق
الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت
مطلقا لضعف سند المفصل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج
عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما يخرج عنهما نحو القبلة يلحق بها الثالث ستر العورة وهي القبل
والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو
يجب غسله في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق
وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان لا استر باطنهما وهو احوط للمراة ويجب ستر شيء من الوجه والكفين
والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمراة الانثى البالغة لانها تانيث المرء وهو الرجل فتدخل فيها الامة
البالغة وسيأتي جواز كشفها راسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المص في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون
الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نقص عن سعة الدرهم
من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل مطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت
على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي وبه الولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة
فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المص نجاسة المربية من غيران يقيد بالثوب لان الكلام
في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المص اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها آخر
النهار لتصلي فيه اربع صلوات متطهرة به بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا اعفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا تتعين
عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور ولا قرب تخير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره فيه اي بين ان يصلي فيه
صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة فايهما اختار من المطلع وجاء الساتر عدمه
والافضل الصلوة فيه مراعاة للتامة وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولا الاجماع على جواز الصلوة
فيه عاريا بل المشهور تعيينه لكان القول بتعيين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه
ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير الماكول الا الخز وهو دابة
ذات اربع تصاد من الماء ذكوتها كذكوة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس

قال المص في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير
ميتة فيما تحله الحيوة كالجلد اما ما لا يحله كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميت اذا اخذ جزا او غسل موضع الاتصال
وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثنى منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة
وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش فلا يعد لبسا كالتدثر والتوسد
والركوب عليه ويسقط ستر الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم ينعتق منها شيء وان كانت مدبرة
او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم يؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلوتها تمرينا
مكشوفة الراس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور وسنده
النعل ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين ويستحب الصلوة في النعل العربية للتأسي وترك السود عدا العمامة والكساء
والخف ولا تكره الصلوة فيها سوداء وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح
واشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك التحنك
وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بشرطه القيد في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في
اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم ولم يتحنك فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه
يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون
خلاف الاولى والنقاب للمراة واللثام لهما اي للرجل والمراة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا
القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة ويكره الصلوة في الثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل
اعم من كونها مثال حيوان او غيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاول اوفق
للمغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به
خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم
وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدلاله بذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد وفي
البيان حمل الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية الرابع المكان الذي يصلي فيه
والمراد به هنا ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط او ما يلاقي بدنه او ثوبه على المحل يجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بالحكم الشرعي او
الوضعي لا جاهلا بالغصب او ناسيا له الا صلاة على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الناسي قول بالصحة وثالث بها في خارج
الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترز بالغاصب المصلي عن غيره فان الصلوة فيه باذن المالك
صحيحة في المشهور كل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله

الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر
المسجد بجميع الجبهة وهو القدر المعتبر منها في السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المراة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها
كما نبه عليه ويتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة
ومنه الكعبة وزوايدها الحادثة وان كان غيرهما افضل فان العدد المشترك بينهما فضله في ذلك العدد وان اختص الافضل بامر
او لا تعد به فيه كما يختص بعض المساجد المشترك في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة الاف
صلوة وحكم زيادته الحادثة كاصله وكل من مسجد الكوفة والاقصى يسمى به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد
في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المراة
بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا يفتقر الى طلبها بالخروج
هل هو كمسجد مطلق او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا موكدا فمن بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه
به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء
راوي الحديث مر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك
فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة
للحدث والخبث على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والا حرم في الخبثية مطلقا والحدثية اذا اضرت بها والمنارة
مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب ان لا تعلو عليه فانها
اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما
وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد
لانه يكون بين اثنين والمص تبع الرواية والدعاء فيهما اي في الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه وهي
ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتأدى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود ان
لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل ويكره اذا دخل والامام في مكتوبة
او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله وتحية المسجد
الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش
كما اختاره المص في الذكرى وفي الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة
والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرف هنا النقش بالذهب فيصير قول المص بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم
نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على

ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة ومناسبة للوجوه ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما
تصوير غيره فلا وتنجيسها وتنجيس الاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت
فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها
او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الاتها اليه ومالها بالمعنى الاول اواو لو بالثاني ويكره تعليتها بل يبنى
وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القران وقتل
القمل فيها فيدفن لو فعل ويري النبل وهو داخل في عمل الصنايع وخصه لتخصيصه في الخبر فيتاكد كراهته وتمكين المجانين
والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوات
فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل علي عليه السلام له بمسجد الكوفة خارج
او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة
فاتفقت الدعوى لما في انفاذها حينئذ من المسارعة المامور بها وعلى احدها يحمل فعل علي عليه السلام ولعله بالاخير
انسب الان دكة القضاء به لا يخلو من منافرة للمحامل وتعريف الضوال انشادا او نشدانا والجمع بين وظيفتي تعريفها
في الجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وامره بان يقال لمنشده
فض الله فاك وروي نفي الباس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المص في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على
ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلعم وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلعم
كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة
او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام او مرثية للحسين عليه السلام ونحو ذلك لانه عبادة ولا ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس
ببعيد ونهي النبي صلعم محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا
للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة ويكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل
فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه ومثله بيت نار وهو ما اعد لها من جهة النار ولا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه
ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون
والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعدادها لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها
عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء
وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح
او بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجمع ترابها حول جحرها والمنع في السبخة اختياري مع تمكن
الاعضاء اما بدونها فلا مع الاختيار وبين المقابر واليها ولو قبرا او قبرين الا بحايل ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها

حديد مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت
مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يبطلها والاحرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له وال[illegible] مضرمة اي موقدة ولو سراجا
او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه عبّر المص في غير الكتاب او الى تصاوير
ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القاري وغيره
نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او وجه انسان في المشهور فيه وفي الباب
المفتوح لا نص عليها ظاهرا وقد يعلل بحصول الشاغل به او حائط ينز من بالوعة يبال فيها ولو يتغوط بالغائط اولى وفي الحق
غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض ومرابضها ومبارزها لو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا باس بها
للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا باس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه
حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولهما اذن اربابهما احتمله المص في الذكرى تبعا للغرض الواقف وصلاته بالقرينة وفيه قوة ووجه
العدم اطلاق الاخبار وبالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المراة على الرجل او محاذاتها له في حالة صلوتهما من دون حائل
او بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا او مع الاقتران ولها المتاخرة عن تكبيرة
الاحرام لا فرق بين المحرم والاجنبي والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما
بالحائل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة فقد تصرح قوالي لا تغيض الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفهما ولو
حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه وظاهره تاخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا تحاذي
جزء منها جزء منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو مواجه ويراعى في مسجد الجبهة وسواء الذراع المعتبرة في السجود لا محل جميع الجبهة ان
يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع
توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرهما ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ونحوه ارتفع
المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل
المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة
ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة منها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه لا تنار
على المنع ما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا
ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الدال عليه وبه خرج عن اصل المنع لعدم جواز السجود عليه لانه مركب
من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمص هنا
خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا بناء على القول
باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع منه او كونه غير مغزول اصلا ان جوزناه فيما هو

المغزول وكلاهما لا يقول به المصنف واما اخراج الحرير فظاهر على هذا الاتيان لا يصح السجود عليه بحال ومثله الشرط على تقدير جواز
السجود على هذه الاشياء ليس بمانع لانه تقييد لمطلق النص وتخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة
الاصل فان اجزاء النورة المبثوثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من
الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى
المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل بتجويزه القنب على اصله لحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان
ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها ايضا في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض
بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لو لا خروج
القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث
اجزائهما بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله رحمه الله لو شك في جنس المتخذ منه
كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وهنا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابلة
النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم
لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر **الخامس** طهارة البدن من
الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا **السادس** ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة
ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكم الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين
مثل قِ من الوقاية ونحوها من الرعاية لا شتماله على مقصود الكلام وان اخطأ فيه بهاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين
فصاعدا ويشكل بان المنصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان
طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو
زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا في الحرف المفهم من
كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا في اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص بعده باشتراطه
وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن
واعلم انه يجعل هذه التروك من الشرائط تجوزا فانها في الحقيقة شرطية كونه مشتملا على المشروط وهي ما تاله والامر هنا ليس
ليس كذلك لا الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلة كحركة
الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق
الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن ثم كان النبي ص يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل
كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان و ترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة

ولو خرج به عن كونه قاريا ابطل القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به لانه
البكاء مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك
في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما تشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه
واحترز بها عن الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل
الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة
ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما فمن ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فوجهان واستقرب المص في الذكرى البطلان
والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به
حيث لم يفعل تشريعا فالقول بالجواز اقوى وعليه المص في الذكرى والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق
السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه ما تقدت به بل يجب فلو خالفها فيها عند
ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حال لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء
بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان بيدنا اجمع وكذا بوجهه عند المص وان كان للفرض بعيدا انتهى الى ذوب ذلك كاليمين
واليسار فيكره بالوجه وتبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما لتنافيهما
وضع الصلوة او لان تناول الماكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على
اصل المنافاة فانه قوي اعتبار الكثرة فيهما عرفا فرجعا الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتبه الثلثة الا في الوتر لمريد الصوم
وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجاءة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب وعلم
ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيدها بالكتفاء باشتراطه
تركها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المصنف في
تنبيه بالعمد لاطلاقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية
جعله من قسم المنافي مطلقا ولا يخلو اطلاقه هنا من دلالة على التقييد لما تقدم بالبالغ ومنه لو استلزم الفعل الكثير تاما
انمحاء صورة الصلوة راسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم **الرابع** الاسلام فلا تصح العبادة
مطلقا فتدخل الصلوة من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابن الجنيد
حيث زعم ان غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسألة في الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة
افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها
بحيث يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وقيل ابان
لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع ودون عشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد لها

المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا تشق عليه بعده **الفصل الثالث** في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع
في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا
لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها احد الجزئين كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة
عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينويهما او ينوي عبادة فتفتقر في الثواب عليها الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان
بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في
جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرجه ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة
واحدة ففصولها سبعة عشر ينقص عن الاذان ثلثة ويزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد
شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلم وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان
كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون
ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من
احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة
ولو فعل هذه الزيادة او واحدها بنية انها منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاده ذلك
لا حرج وفي اطلاق عدم الاثم به وشمله المص في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوات
وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد
والجامع وقيل والقائل المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به
الشيخ في ط وكذا صرح به المص في الدروس عنهم مطلقا وبنا كذا في الجمهرة وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن
مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة وكذا ابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مطلقا والثاني هي على الرجال
مطلقا ويستحب للنساء سرا ويجوز اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم
يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا الاذان
وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت
الصلوة ما لم يتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحدا معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق بالابدان لم يسقطا عن
الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثاني مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين
او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المص في
الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة
الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالهما مع احتمال السقوط عن الثانية

الحكمة

مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة ويسقط الاذان في عصر يوم الجمعة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر
والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا
كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن
لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه
في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان لانه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم
مخصص بفعل النبي فانه جمع بين الظهرين والعشائين بغير اذان باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان
الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كون جميع فصوله
ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلثة
الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المصنف ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلثة استنادا الى
عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها
ما لم يكن الساقط باثر اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه قال ربما
قيل بكراهته في الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف
غيرها والظاهر التحريم لا اجماع على استحبابه فيها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه
عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها الذكر وبعضها غير ذكر وتادى وظيفته باتيانه … في اعتبار اصله والحيلولة
… ذكرته … هو قسم ثالث … ولم يوقتها الشارع في هذه المواضع فيكون … وقد يقال ان مطلق
البعد ليس بحرم … بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا … الجواز ويستحب رفع الصوت بهما
للرجل بل مطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالته ووقفه من غير استعجال
والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى
من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب ح ترك الافضل ولم تبطل اما اللحن ففي بطلانهما
بوجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله لعدم تمامية … المشهود به لغة وان قصد …
مقصد العبادة … والمؤذن الراتب يقف على … ليكون … في رفع الصوت والاعلام المصلين
وغيرهم … مراعاة … واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا
الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او
سجدة او جلسة والفصل … بالجلوس … مع اشتمالها على مزية … او
خطوة … الذكرى … وهي مروية في المغرب خاصة … في الذكرى الى كلام

الاصحاب

الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرين الخطوة
والسكتة اما السكتة فرغبة فيه واما الخطوة فكما تقدم وروى فيه الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيده به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها به مطلقا
على ما افتى به المصنف وغيره طاعة النص وورد باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة اكد وليست شرطا
فيها عند نامن المحدثين منهم ولو احدث … في المسجد … ويستحب الحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول
المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فيبدلها بالحولقة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها في غيرها
ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه … ويقطع الكلام اذا سمعه عند الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد
اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية والتكبير والقراءة وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب
قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخره المصنف عنهما في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك ولتمحض جزءا
من الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلثة ولكل وجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل
السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض ويستند فيما عجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا
اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه
ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هنا هو الاقوى
ومخالف في كتبه الثلثة وهم من هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال ح بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل
باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في المراتب حصول مشقة كثيرة
لا يتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه او بطوء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز ويومي للركوع والسجود
بالرأس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا او
بدونه لو تعذر الاعتماد ويسقط الاحكام ايضا في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما براسه يزيد السجود انخفاضا
مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما ناويا لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان
الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها
بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلوة
المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة
وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر
او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد
به المجهول غاية لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الوجوب شارح

الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي
لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المصنف في الذكرى ولكنه مشهور فيجري عليه هنا او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض
كالمعادة لتلافيها في الفرض الاول او يكفي في اطلاق الفرض عليه ح كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يراد
بالفرض اولا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال ومناقشته اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي
لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة
المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر المميزات ما قبل الواجب ويكون … لوجوبه اشارة
الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها
او من بعضها على اختلاف الاراء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة
وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما واتيها لورودها كثيرا في الكتاب والسنة
ولو جعلها الله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بالبال مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله
تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على
ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام سميت بذلك لان بها يحصل الدخول في
الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع عليه السلام
حيث فعل كذلك وامر بالتاسي به وكذا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فتصح بها وبغيرها في اشهر
القولين … عليها الا مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها بحسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير
مراعيا ما اشتمل عليه من الحسن … ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من
غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير … ان
المقارنة بينهما في عبارة المصنف لكنه في غيره اعتبر استمراره الى اخره … واستدامة حكمها بمعنى
ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال … او
فعل بعض المنافيات كذلك … او نوى بعض الافعال … ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في …
… الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة … فتسقط السورة … عنها معا في الركعتين الاولتين سواء لم يكن غيرهما ويجزي في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع
… او تسعا باسقاط التكبير من الثلث … او احد عشر باثباته في الاخيرة
او اثني عشرة بتكرير الاربع ثلثا … وجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها … اسقاط التكبير في الثاني
لذلك … الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا

الى ذلك ووجوبا تخييرا التفاتا الى انه احد افراد الواجب وجاز تركه الى بدل … وان كان … كالركعتين
والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المصنف في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه الفتوى
فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى الاخرى يحتمله قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير انما هو
قبل الشروع … فيوقعه على وجهه او يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم
وجوب الاكمال فيصرف الى كونه ذكر الله تعالى ان لم يبلغ فردا اخر والحمد في غير الاوليين اولى من التسبيح مطلقا
لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع وروي افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما وبحسبها اختلفت الاقوال
واختلف اختيار المصنف فهنا رجح القراءة مطلقا وفي الدروس للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما له سواء وتردد
في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخ من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واوليي العشائين والاخفات
في البواقي للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من
قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع
نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المراة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها
من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا ويتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين
الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليهما مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط
ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو
المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي عليه السلام انه قال هو بيان الحروف واداؤها والوقوف على مواضعها وهو تمام المعنى
معناه او احدها والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد كان يغني عند ذكر الترتيل على قرينه بل المعنى
فالجمع بينهما تاكيد منه يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره في المبسوط والنهاية …
بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب
اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او ان لا يكثر الوقوف الموجب
للسكون خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند ايتيهما مستحب خبر
الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة
في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتاك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب
بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا
هذه السور وامثالها لكن المصنف وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او
الصافات الى اخر القران وفي مبدئه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي

القرآن او لما فيه من الحكم المتصل لعدم المنسوخ منه وكذا التبعيض تحرم السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل
اتى وهل اتيك في ثانية صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قراهما في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في
ظهريها وجمعتها على طريق الاستحباب وروي ان من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له حتى بوجوب قراءتهما في الجمعة قبل م
وظهرها كذلك وحملت الرواية على تاكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وموجزي
ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام
استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فيبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل
عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها
وجهان ومال المص في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو
استمع فيها الى قاري او سمع على احد القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه لم
اوما لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقراها في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها منا تابعه
لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به
ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب
الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة والاقوى
في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان
ضاق الوقت قرا ما يحسن منها اي من الحمد اذا سمي قرآنا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه
او يعوض عن الفائت الظاهر العبارة الاول والدروس الثاني وهو اشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه
بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون
اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الآيات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب
بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الآخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه
الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة ومثله ما لو امكن متابعة قاري او القراءة من المصحف بل قيل
باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرا من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد
حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرا ملك فانها ابن بحرف ولا يجوز الاقتصار على الاقل
ثم قرا السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ذكر ان يحسن
شيئا من القرآن ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام
يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المص في الذكرى لثبوت بدليته منها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر

وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قام وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة
على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل
ولايلاف سورة في المشهور فلو قرا احديهما في ركعة وجب الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما
وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد
وانما يظهر الفائدة في غيرها وتجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف
المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع
منحنيا الى ان يصل كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما
بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤوس
الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم
وبحمده او سبحان الله ثلاثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة
عليه وما ورد في غيرها معينا محمول على انه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيد ما
وعلى تقدير تعيينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع
كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقايص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق
الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير وسبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى الحمد له نظير ما انت
بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا
ولا حد لها بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما يبلغ
السام فقد عد على الصادق ع ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين
الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا
او سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او بان جاز المزدوج والدعاء امامه اي امام
الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت ولك اسلمت وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه
آمنت بك ولو ضربت عنقي والتجنح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن الالتصاق بجنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين اجمع
ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبداة في الوضع باليمنى حال كونهما مفرجتين غير مضمومتي
الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده الى الجزوم
الحمد لله رب العالمين في حال رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى
في قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر بمعنى الدعاء

لا ثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه نسبه المص في الذكرى الى الاصحاب لعدم
وقوفه على نص فيه ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها
مسماها حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد
عن مقدار اربع اصابع مضمومة قايلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلاث الصغرى اختيارا او مطلق الذكر
اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا
حال الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بعد رفع الطاء عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا
مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر ودونه عدمه والدعاء امامه اي امام الذكر اللهم لك
سجدت الخ والتكبيرات الاربع للسجدتين احدها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة
الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق
الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا ع كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر
يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش
الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها
بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماها تخوية كما ذكرناه
والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض و
ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هنا في الذكرى اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن
كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية
وكذا يجب آخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليب او حقيقة
شرعية وما اختاره من صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المص بل يجوز عنده حذف وحده
لا شريك له ولفظ عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب تخييرا كزيادة التسبيح ويمكن
ان يريد انحصاره فيه لانه النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخييرا ويجب
التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه و
بعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما بايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب
الآخر اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فخرجه بالاجماع

نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المص في الذكرى والبيان
واما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المص هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص فاختاره هنا
وهو من اخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى
واوجبها بعض المتأخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها
متقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتأخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء
وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس فانه
لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله بعض
احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعله
الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا
الى آخره مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك
كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص
والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته
هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة
وجهه يمينا بمعنى انه يبتدي به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والمأموم كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة
وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة
السلام عليكم موميا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابن بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم
والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد
له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم
بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد المأموم به مع ذكر الرد
على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام بقصد المأمومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت
وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل
الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل
وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده

الفصل الرابع

في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترك الكتابين حجرة واظهار

ثانيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبيرة الاحرام اولى منه فيه
لاتحادهما والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الا
الابهامين على اشهر القولين وقيل بضمهما اليها مبتديا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه
بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام ومواليه فصل او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل
على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الا واثنتين ويدعو بقوله
لبيك وسعديك الى واحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسىء الى ودعوا انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات
ولا يدعو بعد السادسة وعليه المص في الذكرى مع نقله ما هنا والدروس والنفلية وفي البيان كما هنا واكل حسن و
روى جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث ويتوجه اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الى بعد التحريمة حيث ما فعلها وتربع المصلي قاعدا لعجز او لكونها نافلة بان
يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما يجلس المراة متشهدة حال قرائته وثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يديهما
او يخرجهما من تحته رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا فخذيه عن طيه ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه
وتورك حال تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى
مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروى
الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره
ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع والابهام
مبسوطة هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مونثة سماعية فلذلك اكدها بما يوكد به جمع المونث وذكر الابهام
لرفع الابهام وتخصيص بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على
فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا موكدا بل قيل بوجوبه عقيب
قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها الا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في
الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده
محتج وحمل على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير ويكون القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره
وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شىء قدير واقله
سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا بالوجه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين
والجهر به للامام والمنفرد والسر للماموم ويفعله الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قبله
قضاه بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان كان مسبوقا لم يدع فيه وفي

احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سال المحرم مع علمه
بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما العدم صرح به في الذكرى
وموضعها هو الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن
اهل البيت وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما
القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ ثم تسبيح الزهراء عليها السلم وتعقيبها به من حيث
الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضله مطلقا بل روى انها افضل من الف ركعة لا يسبح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين
مرة ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم باسنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه و
خديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما
الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة مرة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم

الفصل الخامس

في التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الا لتعاقب الى اخر الفصل مذكورا
بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس والتامين
في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء الا لتقية فيجوز ح بل قد يجب تبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه
في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول
من كره التامين بناء على انه دعا باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء ولا لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال
المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقران وعدم فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القران مع انتفاء
الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل منه قرانا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة
لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه النهي ولا يبطل بتركه في موضع التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل
مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا ام غيره وفي اطلاق الترك على ترك
الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب تجوز من الحقيقة وترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة
والركوع والسجدتان معا اما احديهما فليست ركنا على المشهور مع ان الركن بها يكون مركبا وهو يستدعي فواته بفواتها
واعتذار المص عنه في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروج عن المتنازع
لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحديهما فكيف يدعى انه مسماهما ومع ذلك يستلزم بطلانها
بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير موثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من
اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها راسا وفيه ما مر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات
خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة دونها ولم يذكر المص حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد

نقيصته تنبيها على فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفها في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها
موكدة لسابقتها لاستدامة الحكمية عنها تخفيفا فاذا حصلت كانت اولى وهي مع التكبير فيما لو تبين الحاجة اليه
سلم على بعض وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كالطلقة والركوع فيما لو سبق
الماموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان
غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة اخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج
الوقت والمراد ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام
فهو كذلك في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولاه لا امكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا تبطلان الا
مع اقترانه بالركوع ومعه يستغني عن القيام لان الركوع كاف في البطلان وح فالركن منه اما المتصل بالركوع
ويكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين لماهيه المجمل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا يبطل بزيادته ونقصانه
يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة
او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما
التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع
فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة
عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود ففي تحقق ركنيته ما قد
عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة به بين
وقوعه عمدا وسهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي
له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل
حية تخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه ولحدث يخاف ضرره امساكه ولو بسريان النجاسة الى ثوبه
او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي
لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك
الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهريها ونحوهما فهو ينقسم باقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب
في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا
لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه وفي
الخبر انه لا صلوة للملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا او في خبر اخر عنه صلى الله عليه واله اما يخاف الذي يحول وجهه
في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية

وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاوب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو التمدد روى
عن الصادق عليه السلم انهما من الشيطان والعبث بشىء من اعضائه لمنافاته الخشوع المامور به فقد راى
النبي صلى الله عليه واله رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق خصوصا
الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتاوه بحرف واحد واصله قول اوه عند التكاية والتوجع
والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل التاوه وقد يخص الانين
بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط والريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة
وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا كما قاله
المصنف في البيان ولا يجبره فضيلة الايتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر تتمة المراة
كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثنى وتختص عنه انه يستحب للمراة حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها
في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه مقدار ثلث اصابع منفرجات وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع
يديها فوق ركبتيها لاكثر ظاهره انها تنحني قدر انحناء الرجل وغايته في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء
ان يبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما
بل باختلاف الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره على اليتيها بالياتين من دون تاثيثهما على غير قياس تثنيته الية بفتح
الهمزة فيها والتاء في الوحدة وتبدا بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها وتخير
الخنثى بين هيئة الرجل والمراة

الفصل السادس في بقية الصلوات

الواجبة وما يختاره من المندوبة
فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ولا يجمع بينهما فحيث يقع الجمعة صحيحة يجزي عنها وربما استفيد من
حكمه بكونها عوضا مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر
النصوص تدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المص في الالفية ولا شاهد له الا
ان يقال بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما
هو اهله ويجب بالثناء زيادة على الحمد لفظا وعبارة كثير ومنهم المص في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة
عن النبي واله صلى الله عليهم لفظ الصلوة ايضا ويرتبها بما شاء من الخطب والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث
على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين لفظ يجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله
واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او اية
تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان

عليهم السلم الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي واله صم صم

تشان

ما في السجدة ساجدين ويجب فيها النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة
والجلوس بينها واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء
من يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة
يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها
غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب
الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به منزجرا
عما ينهى عنه ليقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد
اللسان لم يتجاوز الاذان ومحافظته على اوايل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا
للتاسي مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او
قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلام او نايبه خصوصا او عموما ولو كان الغايب فقيها
جامعا لشرايط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة مما قيد في الاجتزاء بالنية حال الغيبة لانه منصوب من
الامام عليه السلام عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور الامام عليه السلام
لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق
واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون
الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايضا وربما
قيل بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور
او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في البيان
فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرايط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب
اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما تجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل
من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها
راجحا على الباقي وعلى هذا ينوى بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك
حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان
الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حال الغيبة والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك
شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور
ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لما ذكرناه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فاعلم

وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق
القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها
ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرايط ومنه الصلاة على الاية ولولا دعواهم الاجماع ذكر غيرهم ولولا دعواهم
الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتقييد المصنف
وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة غالبا وهو السر
في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم واجتماع خمسة فصاعدا احدهم
الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة
ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسياتي ما يدل عليه وثانيهما
الجماعة بان يأتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد
تحرم الامام اتمها الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء
الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد
وان كان مبعضا واتفقت في نوبته مهاياة ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة ام ام ولد والمسافر الذي
يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثير السفر وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها
او يشق عليه مشقة لا يتحمل عادة والاعمى وان وجد قايدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه
حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من
فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا ينعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل
يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بمقيم الا ان يكون الامام
منهم فمتى اخلوا به اثموا جميعا وتحصل بهذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور
ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنها يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ
مع الامكان والا سقطت ولو صليا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة وتعيد اللاحقة
ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها
خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين في غير المعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها
بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه فان جوزناه على تقدير
ثم يكتفي ذلك في سفر قصير لا يعتبر فيه مع احتمال الجواز فيما لا تقصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع
في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه العود اليها فتعتبر المسافة [illegible] واستقل اليه شرعا كالحج حيث تعين

الزنى او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره او عقلا باداء التخلف الى فوات غرض يضر به فواته الاجرام والتوبة على
تقديره ومع كراهية وقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم واخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا
نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافا الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة
فيها والافضل جعلها اي العشرين سداسا متفرقة ستا في الاوقات الثلثة المعهودة وهي انبساط الشمس
بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين
عن الاوقات الثلثة بفعل عند الزوال بعده على انه افضل او قبله بيسير على رواية ودون بسطها كذلك جعل
ست الانبساط بين الفرضين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة
الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية وسجد مع
ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرف الى ما في ذمته ولو نوى بهما الثانية
بطلت الصلاة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدرك مع
ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها
صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها **ومنها صلوة العيدين** واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة
عوايد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد على
قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتمييزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين
وجوبا عينيا بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فكاختلال الشرايط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها
بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زايدا
عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة
فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزءان منها فيجب حيث
تجب ويسن حيث تسن وتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت بالموسوم وهو اللهم اهل الكبرياء
والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشرايط الموجبة تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولا يعتبر
ح تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها يصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت لم تقض
لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف
الماخذ ويستحب الاصحار بها للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة
وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى
بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والمراد انه يأكل في الفطر على الحلو للاتباع

وما روي شاذا من الافطار فيه على التربة المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص القبلية وبعدها
الى الزوال بخصوصه للامام والمأموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي فيه ركعتين قبل
خروجه للاتباع ولو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب
لفوات الصلوة المسقط لها بعده ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى وعقيب عشر بغيرها اولها الظهر يوم النحر
وآخرها صبح آخر التشريق او ثانيه ولو فاتت بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به
حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ما
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيها غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس اختار الله اكبر
ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو
اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضر العيد في البلد قريبة كان ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة
فيصليها واجبا وعدمه فيسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييرا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو
الذي اختاره المصنف في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرايط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له
اعلام الناس بذلك في خطبة العيد **ومنها الآيات** جمع آية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة
لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات التي تجب لها الصلوة
هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر سماهما باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة
كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني وهو الشايع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف
الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء
او الصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث
وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق العلو
او المنسوب الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر ع
المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين واضاف اليها شيئا خصوصا كالمصنف في الالفية وهذه الصلوة
ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة
ثم الركوع ثم يرفع راسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرأهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية
ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا يحتاج
الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة واذا قرأ

في الأولى الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها ولو أتم مع الحمد في ركعة سورة أي قرأ في
كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الأخرى كما ذكر جاز بل لو أتم السورة في بعض الركوعات وبعض
في أخر جاز والضابط أنه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد وتخير بين إكمال سورة معها و
تبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة
متقدما ومتأخرا ومن غيرها وجب إعادة الحمد فيما عدا الأول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب إعادة سورة
فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب إعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة أم بعض سورة كما لو كان قد أتم
سورة قبلها في الركعة ثم إن بنى على ما مضى أو شرع في غيرها فإن بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة في جملة الخمس
ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا و
التكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسبيح ومراعاة كونها عشر ركعات والتسميع وهو قول
سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلاة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه
حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا إلى أنها ثنائية أو أزيد والأقوى إلحاقها في ذلك بالثنائية وإن
الركعات أفعال فالشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الأقل وفي عدد الركعات يبطل
وقراءة السور الطوال كالأنبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالأرصاد وإخبار من يفيد قوله الظن الغالب
من أهله أو العدلين وإلا فالتخفيف أولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بأنه الأخذ في الانجلاء نعم لو
جعلناه إلى تمامه اتجه التطويل نظرا إلى المحسوس والجهر فيها وإن كانت نهارية على الأصح وكذا الجهر في الجمعة والعيدين
استحبابا إجماعا ولو جامعت صلاة الآيات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو تضيقت إحداهما
خاصة قدمها أي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لأن الوقت لها بالأصالة ثم إن بقي
وقت الآيات صلاها أداء وإلا سقطت إن لم يكن فرط في تأخير إحداهما وإلا فالأقوى وجوب القضاء ولا تصلى
هذه الصلاة على الراحلة وإن كانت معقولة إلا لعذر كمرض وزمن يشق معهما النزول مشقة لا تتحمل عادة
فيصلي على الراحلة كغيرها من الفرائض ويقضي هذه الصلاة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك أو نسيانه حينئذ
بعد العلم بالسبب مطلقا أو مع استيعاب الاحتراق للقرص أجمع مطلقا سواء علم به أم لم يعلم حتى خرج الوقت أو لم
يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وإن ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة أو التواتر في المشهور وقيل يجب
القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا ما لم يتعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب
مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب
الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وإن تركها بعد وجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الأغسال

المسنونة

المسنونة لمناسبته لها ووقته ما بين طلوع الفجر يومها إلى الزوال وأفضله ما قرب إلى الآخر ويقضي بعده إلى آخر السبت
كما يعجله خائف عوز الماء منه في وقته يوم الخميس ويومي العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي الفرد
الفرد من أوله إلى آخره وليلة الفطر أولها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الأول والمروي في الثاني
ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة و
هو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأصح وقيل الخامس والعشرون ويوم عرفة وإن لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الآن أنه
يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي والإحرام للحج أو العمرة والطواف واجبا كان أو ندبا وزيارة المعصومين
ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع أسبابه مطلقا وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام
من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق أو كفر بل عن مطلق الذنب وإن لم يوجب
الفسق كالصغيرة النادرة وتقييده بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة
لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من أصنافهما فإن منهما ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول
الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة مطلقا وقيد المفيد دخول المدينة بأداء فرض أو نفل ودخول المسجدين الحرمين
وكذا لدخول الكعبة وإن كانت جزءا من المسجد إلا أنه يستحب لخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما لو لم يتحد دخولها عند
الغسل السابق فإنه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة إلا بنيته عنده وهكذا ولو جمع المقاصد
تداخلت **ومنها المنذور** وشبهها من المحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة
في وقت إيقاعها أو عددا مشروعا انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب أو فعل محرم شكرا أو
زجرا أو ركعتين بركوع واحد وسجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلاة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان
فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا أو ماشيا أو بغير سورة أو إلى غير القبلة ماشيا أو
راكبا أو نحو ذلك انعقد ولو أطلق فشرطها شرط الواجبة في أجود القولين **ومنها صلاة النيابة** بإجارة عن الميت
تبرعا أو بالوصية النافذة أو تحمل من الولي وهو أكبر الولد الذكور عن الأب لما فاته من الصلاة سهوا أو مطلقا
وهي بحسب ما يلتزم به كيفية وكمية **ومن المندوبات صلاة الاستسقاء** وهو طلب السقيا وهو أنواع أدناه الدعاء بلا صلاة
ولا خلف صلاة وأوسطه الدعاء خلف الصلاة وأفضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت
والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج إلى الصحراء وغيرها لكن الأولى أن يقنت هنا بطلب الغيث
وتوفير المياه والرحمة ويحول الإمام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للتفاؤل تبعا
للشمال ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويترك محولا حتى ينزع وتكون الصلاة بعد صوم ثلاثة
أيام يطلق بعديتها عليها تغليبا لأنها تكون في أول الثالث أحدها الاثنين وهو منصوص فالجمعة لا ساوق لا حاجة

الدعاء حتى روي أن العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها إلى الجمعة وبعد التوبة إلى الله تعالى من الذنوب وتطهير
الأخلاق من الرذائل ورد المظالم لأن ذلك أرجى للإجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي والخروج من المظالم
من جملة التوبة جزءا أو شرطا وخصها اهتماما بشأنها وليخرجوا حفاة ونعالهم بأيديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون
الصبيان والشيوخ والبهائم لأنهم مظنة الرحمة على المذنبين فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين
على الصوم الأول إن لم يفطروا بعده وإلا فبصوم مستأنف **ومنها نافلة شهر رمضان** وهي في أشهر الروايات
ألف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي العشرين الأول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا
عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الأخير ثلاثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء
ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي الليالي الأفراد الثلاث وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة و
العشرون كل ليلة مائة مضافة إلى ما عين لها سابقا وذلك تمام الألف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز
الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها على الجمع الأربع
فيصلي في يوم كل جمعة عشرا بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة ويجوز أن يجعلها
قسطا يتخير في كيفيته وفي ليلة آخر جمعة عشرون بصلاة علي عليه السلام وفي ليلة آخر سبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام
وأطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولأنها عشية جمعة تنسب إليها في الجملة ولو نقص
الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا أو في غيره والأفضل قبل خروجه **ومنها**
نافلة الزيارة للأنبياء والأئمة عليهم السلام وأقلها ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه
وأفضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلاة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلاة
الشكر عند تجدد نعمة أو دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة أو مختصة به ونحو ذلك من الصلاة المسنونة كصلاة النبي صلى الله عليه وآله
يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام وأما النوافل المطلقة فلا حصر لها فإنها قربان كل تقي وخير موضوع فمن
شاء استقل ومن شاء استكثر **الفصل السابع** في بيان أحكام الخلل الواقع في الصلاة الواجبة وموارد الخلل إما أن يكون
صادرا عن عمد وقصد إلى الخلل سواء كان عالما بحكمه أم لا أو سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه إهمال بعض
الأفعال أو شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لأحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد
وهو ترك شيء من أفعالها والمانع عن شك النفس الحاصل للصلاة بنفس الشك لأنه كان سببا للترك الكيفية في العمد
تبطل الصلاة للإخلال أي بسبب الإخلال بالشرط كالطهارة والستر أو الجزء وإن لم يكن ركنا كالقراءة وأجزائها حتى
الحرف الواحد من الجزء الكيفية لأنها جزء صوري ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب أو الوضعي كالبطلان
إلا الجهر والإخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وإن علم به في محله كالذاكر الناسي وفي السهو يبطل ما سلف من السهو

عن

عن أصله وكان الخمسة إذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت إذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل
الجزء المشكوك فيه الانتقال إلى جزء آخر بعده بأن شك في النية بعد أن كبر أو في التكبير بعد ما قرأ أو شرع فيها أو في القراءة
وأبعاضها بعد الركوع أو فيه بعد السجود أو فيه أو في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد أو في أثنائه
ولما يتم ففي العود إليه قولان أجودهما العدم أما مقدمات الجزء كالهوي والأخذ في القيام قبل الإكمال فلا يعد انتقالا
إلى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه أي في محله أتى به لأصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد
فعله ثانيا بطلت الصلاة إن كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وإن كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم
فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في أصح القولين لأن ذلك هو الركوع والرفع منه أمر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة والإسلام
وإن لم يكن ركنا فلا إبطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الأفعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى
أن الصلاة لا تبطل بذلك ولكن قد يجب له شيء آخر من سجود أو قضاء أو هما كما سيأتي ولو لم يتجاوز محله أتى به والمراد بمحل
المنسي ما بينه وبين أن يصير في ركن أو يستلزم العود إلى المنسي زيادة ركن فمحل التشهد والسجود المنسيين ما لم يركع في الركعة
في الركعة اللاحقة لأن القيام لا يتمحض للركنية إلا أن يركع كما مر وكذا القراءة وأبعاضها وصفاتها بطريق أولى وأما
ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود إليها متى رفع رأسه وإن لم يدخل في ركن وواجبات الركوع كذلك لأن العود
إليها يستلزم زيادة الركن وإن لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر فيرجع إلى الركوع ما لم يصر ساجدا
أو إلى السجود ما لم يبلغ حد الراكع وأما نسيان التحريمة إلى أن شرع في القراءة فإنه وإن كان مبطلا مع أنه لم يدخل في ركن
إلا أن البطلان مستند إلى عدم انعقاد الصلاة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الأصحاب
المقارنة ركنا فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه لأن الكلام في الصلاة الصحيحة ويقضي من الأجزاء المنسية التي فات محلها
بعد إكمال الصلاة السجدة الواحدة والتشهد أجمع ومنه الصلاة على محمد وآله والصلاة على النبي وآله منفردة ولو
ما لو نسي أحد التشهدين فإنه أولى بالحكم والتشهد عليه إنما نسي الصلاة على النبي خاصة أو على آله خاصة فالأجود أنه
لا يقضي غيرهما من أجزاء التشهد على أصح القولين بل أنكر بعضهم قضاء الصلاة على النبي وآله لعدم النص والأقوى الأول
وبأن التشهد يقضى بالنص فكذا أبعاضه تسوية بينهما وفيه نظر يمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع أن الصلاة تجب
تقضى ولا يقضى كما أجزاؤها وغير الصلاة من أجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع ورود دليله فيه نعم قضاء أحد التشهدين
قوي لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا إلا أن يحمل التشهد على المعهود والأجزاء وبعضها جزء لا إتيان بها بعدها
من باب فإذا قضيت الصلاة لا القضاء المعهود إلا مع خروج الوقت قبله ويسجد لهما كذا في النسخ الحر جعله
للتشهد والصلاة بمنزلة واحدة لأنها جزؤه ولو جمعه كان أجود وسجدتا السهو الأولى الاجتزاء بالسجود لها كسجدة سهوا
عليه بسبب غيرها وإن تقدم وتقديم سجودها على غيره وإن تقدم سببه أيضا ووجب نية ذلك كله في الذكرى لا دليل

الاجزاء بالصلوة وسجودها بها وجبا نا يضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا والتسليم في الاوليين ناسيا بل التسليم في
غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق ع
وينا دل ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني
او لا يسمى ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد على العمد وفي الدروس ان القول بوجوبهما لكل زيادة
ونقصان لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبلهما الفاضل وقبلهما الصدوق
والقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد قال
بوجوبهما لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث تصح معه الصلوة ويجب فيهما النية
المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والكيفية ولا قلا واستقرب المص في الذكرى اعتباره مطلقا وفي
غيرها عدمه مطلقا واختلف ايضا اختياره في اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما وفي الوجه واعتبارها اولى والنية
مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها
من الشرايط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات او الذكر الا انه
هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفي بعض النسخ
وعلى آل محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
او بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي مجزي ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب
والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاوليين
من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة
الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان ادخل معهما غيرهما وبتا او عن الثالث يعيد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره
بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا بني عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك فان اكمل
الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك في الزايد بعد التروي فهنا صور خمس
يعم بها البلوى او انها منصوصة والا فصور الشك ازيد من ذلك كما حررناه في رسالة الصلوة وسيأتي ان الاولى
غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثم
يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشاك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين
قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور
ورواه ابن ابي عمير عن الصادق ع عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكرهنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى
وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين

جال

جالسا ذكره الصدوق ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون
الصلوة اثنتين ويجتزى باحديهما حيث يكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع
كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي
السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق
النص بان لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود
اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين محذورين الاكمال
المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم عليهم السلام ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها
حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا المحتمل
زيادته مسائل سبع الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه والاطراف بنى عليه اي على الطرف
الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من
اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين
الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان
في الافعال وغلب الفعل بني على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط
فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو
غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة آخر الصلوة فيبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل
الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تلافى بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير ان يبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة
ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجب المطابقة
بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا تقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه العمل في مختصره واستضعفه
في الذكرى بناء على شرعيته ليكون استدراكا للفايت منها على تقدير وجوبه جزءا فيكون الحدث واقعا في الصلوة ولدلالة
ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في انه
بما الفها على انها صلوة خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها ما بطل الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها اجزاء وتلافها
بعد الصلوة فعل آخر ولو بنيت على محض الجزئية لما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل
فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بتلك ما فعل صحت الصلوة وكان
الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا
وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط

فعوم

ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة ان لم يحصل المخالفة وشمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما
لو ذكر انها اثنتان بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكروا الخاتم عن زاد
ركعة آخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه لعدم الترتيب في تقديم ركعتي
القيام وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة الا في الفرض الاول من فروضها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال
الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس وركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هنا
اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز العدد المطابق فيسلم عليه ويكمل مع المخالفة خصوصا
مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاده من النية والتحريمة كالسابق
وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد
الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة لا تناوله وان دخل في ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث ينافيه
اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل الثانية حكم الصدوق ابو جعفر
محمد بن بابويه ببطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنتين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسؤل فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها
بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم في من لا يدري اركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية
الثالثة اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلث وذهب
وهمه اي ظنه الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلم وهو لا يعتمد وهو فطحي المذهب منسوب
الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتمد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم بها
تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شي واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين
الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط وان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه
وهو هنا منتف قطعا وربما حمل على الشك فيها قبل الركوع فانه يجب الاحتياط بها كما مر الرابعة خير ابن الجنيد
الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو
خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل اليسع عن الرضا عليه السلم
انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو حملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله
فيتخير بين فعله وبدله ورد هذا القول بالروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت

لم يكن عليك شي وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن
بن سيابة وابي العباس عنه عليه السلم اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن وان وقع رايك على الاربع
فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه عليه السلم هو بالخيار ان شاء
صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية اليسع مطرحة لموافقتها مذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة الخامسة
قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنتين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة
وان ذهب الوهم الى الاثنتين بني عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان
يكون رابعة بان يكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر وسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل
والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والشهرة بين الاصحاب
وان حكم هذا الشاك مع اعتدال وهمه البناء على الاكثر والاحتياط المذكور قد تقدم والتحقيق انه لا نص من الجانبين على
الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص هو بنا فيه واعلم ان هذه المسائل مع السابقة
خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال السادسة
لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد
والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلاثا وان كان في فرايض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما
يطلق على الآخر استعمالا شرعيا او تجوزا لتقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل
او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما
لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح و
يسقط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود و
يتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبتت بالثلث
سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرايض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري
وكذا لا للسهو في السهو اي في موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى
تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمله على وجه الاشتراك او الجمع بين حقيقة الشي
ومجازه فان حكمه هنا انه ان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل او عدد كركعتي الاحتياط
فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر وفي الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد
به الشك في موجب الشك وقد ذكر ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ
على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا لسهو الامام اي شكه مع وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان

على الثلثة

صحيح

الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين
الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة الماموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو
افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه
وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين
الاربع والخمس ولو تعدد الماموم واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والا انفرد
بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المامومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي المامومين الى الامام
ولو استعمل السهو في معناه امكن في العكس لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة منهم المص في الذكرى من انه لا حكم
لسهو الماموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع
السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة
الماموم له وان كان احوط **السابعة** اوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوق رحمهما الله سجدتي السهو على
من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل
يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة
فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة
في الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينها اذا اشتملت على زيادة مع امكان منافية
لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها
من حيث السند **الفصل الثامن في القضاء** يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ
والعقل والخلو من الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عما اذا عرض بالارتداد فانه لا يسقط كما سياتي و
خرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما
دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان تناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بالداء او الاكراه عليه
او الحاجة اليه كما نبه عليه المص في الذكرى بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا تقضيان مطلقا وان كان السبب من
قبلهما ما لم يرق اذ فيهما عزيمة وفي غيرهما وحصره وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق
المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه
اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هنا واليومية ما عينها فتى ترتيبه
في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان ومال في الذكرى الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب
ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كانت الفائتة متحدة او ليوم على

الاقوى نعم يستحب تقديمها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها
بحمل الاولى على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا الا ان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط
في الاجود لان الناس في سعة ما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في
كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم الحاقه فيه احداث قول ثالث ولهم قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط
اختاره في الذكرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في الدروس ولبعض الاصحاب
رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله فيصلي من فاتته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس
لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها
او عشاء معها صلى السبع قبلها وبعدها او صبح معها نقل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على
وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وست في الثاني واربعة وعشرون في الثالث
ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة
صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون
ذلك بان يصلي الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختم بما بدا به منها فيصح فيما عدا الاولين من
ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والختم بالفريضة
الزايدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينتين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين
الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا
وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية
مطلقة رباعيا ومغرب يحصل الترتيب عليها ومقتضى المرتد فطريا كان او مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء
الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي نعم ان قبلت توبته كالمراة والملي قضى وان لم تقبل
ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته
مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس الطهورين ماء وترابا عند التمكن على الاقوى للامر ولرواية زرارة عن الباقر ع
فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها
من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد
ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الآخر وجودا وعدما والآخرين بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة
على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة
وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية باستثال الامر فلا يستعقب القضاء

والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل
الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع
ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا
موكدا وقد روى ان من توكر تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة
النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل
وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط ومن الاخبار ما
قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه
عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه الباس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرة هذا القول في المسئلة ثلثة اقوال والروايات
تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا ونقل الصلوة على غير الوجه الجهري شرعا كتركها على
للتفريط واحترز المص بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور والروايات
مختلفة منها بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل
في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المراة ونفى عنه الباس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل
ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي حين موته قولان واستقرب في الذكرى
اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه
في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلوه من صلوة واجبة لغايرا السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبب وجهان
اختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء وهي مما يقبل النيابة بعد الموت
ومن تعلقها بحي واستنابته ممتنعة واختار في الذكرى المنع وفي صوم الدروس الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره
به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على
وجه ينفذ سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فاتت المكلف من الصلوة ما لم يحصه لكثرته تحرى
اي اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه وقضى تلك المدة وسواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا
كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين
عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة
ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او تجاوزه ولما يركع في الزايد مراعاة للترتيب حيث
يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل نية الصلوة السابقة الى اخر جزئها مستقربا ويحتمل عدم اعتباره في

المنيات بل في بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة من عدد السابقة اتمها ثم تدارك
السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر
سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا وفيها بعد
فعل منها يكن تاما العدول ودوره وكما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع
في الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الآخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته
منها ومنها الى النافلة في موارده ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صور العشرة وهي الحاصل من ضرب صور
المعدول عنه واليه وهي اربع نقل وفرض اداء وقضاء في الآخر **مسائل** ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار
الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى آخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص
والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوز الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو
الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض
بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره
فضلا عن العذر والتيمم خرج بالنص والا لكان من جملتها نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان
فيه نظر **الثانية** المودي في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار
الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجاه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واعتقاد هذا الفعل
وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد
الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث
المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع
الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام
والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح بالتراف
الخصم فتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حكمه اوله بان المراد بالبناء
الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه بني عليه ليكون الماضي مبنيا عليه مع انهم يوجبون
الاستيناف فلا وجه لحمله عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه
والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهو الفرد يشاركهما بالنص
الصحيح ومصيرهم اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير وهو دعويهما قطع الصلوة والبناء
عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع **الثالثة** يستحب تعجيل القضاء استحبابا موكدا سواء الفرض والنفل الا اكثره

على فوريته قضاء الزمن وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف
عليه ونحو ذلك وافرده بالتضييق جماعة وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها
وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل
نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة
من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة
الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينها بالحمل على الافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير
هو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر انه افضل الا في دليلها واطلق انه يأتي كثيرا استحباب
التعجيل والاخبار كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة
الدالة عليه وقد بينا ما خالفه في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا البحث فيما فصلنا في شرح الارشاد واستند
المانع ايضا الى اخبار دلت على النهي وحملها على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات
الاسباب وغيرها **الفصل التاسع في صلوة الخوف** وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة مشترط السفر
بظاهر الآية حيث اقتضت الجمع منه فيه بالقصر السفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيها جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر
لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع
كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق
فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا او كون
العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها
مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا
بغير تغيير بذكرها وتركه اختصارا واشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على الفرقتين لاختصاص
هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة والغلط في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك يكره
لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من
جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم او لمرور قوم بها حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها
الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل بموضع من نجد وهي ارض
غلاظ بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى
مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة
الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يلحقوا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع

ان المبادرة لا تقتضيه بل ربما دل سلامهم على بقاء القدوة تبعا للمص حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه
صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المص لا يخلو من قوة وفي المغرب يصلي
باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تأسيا
بعلي عليه السلام ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول
مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زمانا على التقديرين فلا يحصل بايثار الاولى تخفيف والتكليف الثانية
بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الآخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال
والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا ما لم يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز
اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون
بحسب الامكان ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات
قبلة في حقهم هنا ثم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة
هنا ويومئون بابعاض السجود ولو على القربوس بالرأس ثم العينين فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال بما امكن
ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن
كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية
والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم وهكذا صلى علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف
الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو او لص او سبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية
فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى لهما قصر الكمية ... خوف التلف بعدم ... وجاء السلامة مع ضيق
الوقت ورجاء السلامة وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل
الفصل العاشر في صلوة المسافر التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل
فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربع آلاف ذراع فيكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية
ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل
ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل
ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفا او تحقيقا لمريد الرجوع ليومه او الملفق
منها مع اتصال المشي عرفا دون الذهاب في اول احدهما والعود في آخر الآخر ... في المشهور وفي الاخبار
الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا وآخرون في الصلوة خاصة وحملها الاكثر
على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او تخيير وعليه المص في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع بعينه وخرج بالسوالي
بقصدها المتقدم

المسافة بغير قصد كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن القوي به
وجه قوي وتابع متغلب فان قصد متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما
ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي
من الذهاب بعد القصد متصلا به ما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمرور على منزل له وهو ملك من العقار الذي
قد استوطنه او بلد له التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا متتبعة الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة
او منوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه اخرج عن نية الاقامة
ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي
ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر مترددا في مكان معين اما المصر بعينه المحرمة او البلد فليس بشرط في
كل الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحدهن افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة
جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة
في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر
فيما بلغه ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين
عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري والاخيرة ويتم في الثالثة ومع صدق الاسم يستمر
متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او منفصلة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه
اربعون يوما مترددا في الاقامة او حاذ ما بالسفر من دونه وممن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو
من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا الاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة
والاجير الذي يؤجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة وامين البيدر والاشتقان وصاحب ... من يسافر الى
المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة
لها كالتابع للجائر والآبق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والحق به
تارك كل واجب به حيث ينافيه ... ابتداء او استدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص ح ولو بالعكس
ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود ولا يضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران بلده ... او يخفى عليه
الارض ... مطلق المواراة ... عليه ... كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار و
الاذان والسمع والبصر المعتبر ... البلد المتوسط فما دونه ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح
والكلام ولا اكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة ولا الاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المص في سائر كتبه
ومع اجتماع الشرائط فتعين القصر ... في الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد

الكوفة

الكوفة وحاير الحسين على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام
افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله ومنع التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها
كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف
على ماخذه وطرد آخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الآخرين ورابع في
البلدان الثلثة غير الحاير ومال اليه المص في الذكرى والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل
ولو دخل عليه الوقت حاضرا حيث مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة
قبل ... او ادرك بعدها شيئا سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيها في الاقوى عملا
بالاصل والدلالة بعض الاخبار عليه والقول الآخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول
والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والمحصل ما اختاره هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل
كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقبها والمروي التقييد وقد روي استحباب فعلها
عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب
ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما **الفصل الحادي عشر في الجماعة**
وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا
وعشرين صلوة مع غير العالم ومع العالم الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بضرب عدده في عدد ...
ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد
تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة
والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير
في قول لم يجزم به المص الا هنا ونسبه في غيره الى التقي ولعل ماخذه شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد
والاعادة من الامام او المأموم او هما وان ترامت على الاقوى ويدركها اي الركعة بادراك الركوع
بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فيتأتى انه يحصل بدون الركوع
ولو شك في ادراك الاجزاء لم يحتسب ركعة لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ
الامام الا ان يتنفل او في نافلة عند المص في الذكرى وهو متجه مع كون صلوة شرعية لا تمرينية وعقله حالة
الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذي الادوار على كراهة وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة
على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة
مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه

من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة ويعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق
من التخلق والطبع من المكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم
ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر
اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا يصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا
اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا و[illegible] ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة
مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم
لو كان خنثى ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او
لمن يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا تمنع حيلولة الظلمة
والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون
الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم
مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيها ولم يذكر المصنف اشتراط عدم تقدم والمتعدم
المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والالية جالسا والجنب نائما ويكره القراءة من المأموم خلفه
في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل
الحروف فالجهرية قرأ المأموم الحمد استحبابا هذا هو احد الاقوال في المسألة اما ترك القراءة في الجهرية
المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القرآن
واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخرييها بهما وقيل بالحاقهما
بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار المصنف في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى
عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا مطلقا وهو احوط
وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام
يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الايتمام بالامام المعين باسم او صفة او قصد ذهني
فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان
اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة كالجمعة في قول نعم يستحب ولو حضر المأموم
في اثناء صلوته نواها بقلبه متقربا ويقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها بعد
اقامة الجماعة لما يحصل له من فضيلتها اجمع وقيل ويقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة
في مجموع الصلوة وهو قوي واختاره المصنف في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة وانما [illegible]

بما احسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل مهما اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد
تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة ثم
يقطعها اي الفريضة لامام الاصل عليه السلام مطلقا استحبابا في الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حد
يجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا لادراكه فلم يدركه استانف النية موتما ان بقي للامام ركعة اخرى ومنفردا
بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ادراكه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد
ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بها
وليس الا لادراكها واما كونها كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في القعود حتى قام الامام او
فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف والضابط انه يدخل معه في سائر الاحوال فان
زاد معه ركنا استانف النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس لمن لم يدرك الركعة
قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا ويجب على المأموم المتابعة لامامه في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل
اما ان يتأخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها
مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق هنا بما يشمله وعدم الوجوب اوضح
الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه
اجماعا مع ايجابهم علمه بافعاله وما ذلك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما
فعل مع الامام وعامدا يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم
لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل
عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعوه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع
المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في
الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة
مقصورة وهو مذهبه في البيان بل المساوي في الحضر والسفر او في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص
الصحيح للنهي عنه عما قبله في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله
من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي والمهاجر
حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام في الاول مع النقص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة ووجه الكراهة
من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل
الاحكام منهم المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه

على الامام

يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا لبدله وان يستناب المسبوق
بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام
فان بقي مكلفا فالاستنابة له والا فالمأمومين وفي افتقارهم الى نية الايتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى
ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف والمنفرد
وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها
اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان
اجودهما العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية في الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين
العلم والعدول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات
الشرط وهو ممنوع مع عدم افضائه الى المدعى ولو عرض للامام مخرج عن الصلوة لا يخرجه عن الاهلية كالحدث
استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام
للمأموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدى
به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان
تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى آخر الاقامة
ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه الركوع ل
بالفاتحة او بعضها قرأ الى حد الراكع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع
فاذا فعل ذلك اغتفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم روى ذلك عن الصادق عليه السلام ولا يؤم القاعد
القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص فلو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم
الكامل حينئذ ان لم يكن استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما
ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القاري وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص
المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الايتمام بقاري او ائتم منهما ولو اختلفا
فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الآخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه
كما قيل يحسن السورة خاصة بجاهلها ولا يتعاكسان ولا المؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل
حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين بالعجمة اما من لا يبلغ آفته اسقاط الحرف
ولا ابداله وتكريره فتكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون وهو
الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا فيها فالاحفظ فان تساووا

لا يبين الكلام والتمام والفافاء وهو الذي

فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المصنف
في الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثيرا ما كان في نفسه وبينها
مرجحا يشمل الصلوة فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق
الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد
او حذف المضاف وقيل يتقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره وان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا
او في الاسلام كما قيده في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكرا بين
الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح
لترجيحه وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة
وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب
في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة
في امارته اولى من جميع من ذكر ايضا واولوية هذه الثلثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم
انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة
فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك
اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى بغيرهم ممن لا
يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم ٣ كتاب الزكوة وفصوله
اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في
غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي او مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة والحر
فلا تجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن
والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعض رقيته فتجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن
من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه والناذر الصدقة
بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى
بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فتجب فيما زاد على الفداء
او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبته بان [illegible] لم يقبض ولو بوكيله في الانعام الجار يتعلق بالفعل السابق
اي تجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس
ومعز وضان وبدا بالابل اقتداء بما في الحديث ولانها اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة

من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة

لعدم

فى زكوة الشاة اخرج يا اخى المحترم ميش يكاب راج بدنم قش قش فى الغنم

بانواعها ومنها العلس والسلت ومنه السلت والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المص فى غيره الخضر وهو حسن وروى استثناء الثمار ايضا وفى مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفى اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكاتها ديناران عن كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردى الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام من طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا تكون عوامل وان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيها خلاف والمص على الاشتراط فى غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصارا او اختيارا ولا يستحب فى الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذى يشترط بلوغه فى وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل فى كل واحد من النصب الخمسة شاة يعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب فى الزائد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شى فى الزائد الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم فى عشرين اربع ثم فى خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا تبعا للنص بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اى بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اى حاملا وهى ما دخلت فى السنة الثانية ثم ست وثلثون ففيها بنت لبون بفتح اللام اى بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث ثم ست واربعون ففيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون ففيها جذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اى تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففى كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفى اطلاق المص الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمص قد نقل فى الدروس والبيان اقوالا نادرة ليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والمراد على الاطلاق ان الزائد عن النصاب الحادى عشر لا يحتسب بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف فى المائة والعشرين والمص توقف فى البيان فى كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها

والزبيب

من طرف الام وهو الهجين م

وعشرين خمس

فى العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت اللبون فى كل اربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فتجزى ذ هنا واطلق عدّ باحدهما واعلم ان التخيير فى عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والا تعين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفى البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير فى ذلك سمى بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه فى المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزى المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير فى المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وان فى كل مائة شاة بالغا ما بلغت ومنشا الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دل على الثانى واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففى كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق فى آخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهود اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب فى الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابى البقر والتسع عشرة بعدهما والثمانين بين نصابى الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شى بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه يظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع فى الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها وشرط فيها اى الانعام مطلقا السوم واصله الرعى والمراد هنا الرعى من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما فى السنة ولا فى الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعى كما لو زرع لها قصيلا لا ما استاجره من الارض للرعى فيها او دفعه الى الظالم عن الكلأ وفاقا للدروس وفى تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو فى بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا ببلوغ احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثانى عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثانى فيكون الثانى عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما فى كل دفع متزلزل او معجل او غير مصاحب للنية وللسخال وهى الاولاد حول بانفرادها ان كانت

والمائة وخمسين بالخمسين م

فثلث ثم ثلثمائة وواحدة

الرعى م

ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره م

عشر

نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففى ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله النصاب الذى بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزى الثانى لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شى وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غناها بالرعى لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت معه وقيده المصنف فى البيان بكون اللبن عن معلوفة والا فمن حين النتاج نظرا الى الحكمة فى العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفى قول ثالث ان مبداه النتاج مطلقا وهو المروى صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شى لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الاقوى وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد فى الخبر ويجزى فى الشاة الواجبة فى الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثنى من المعز وهو ما كمل سنة والفرق ان ولد الضان ينزو والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهى الوالد من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزى وان رضى المالك نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهى المعدة للاكل وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره فى العد اما الاخراج فلا مطلقا وفى البيان اوجب عدها مع تساوى الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق ويجزى القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مراضا جمع فمنها مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الادون ولو ماكس المالك قسط واخرج وسط تقتضيه او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق فى الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب فى كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه اى فى الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهى النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكوة فى السبائك والممسوح وان تعومل به والحلى وزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل دينار مثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شى فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها

والحلى م

بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهى ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنها والمخرج فى النقدين ربع العشر من عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزا وربما زاد خيرا والواجب الاخراج من العين وتجزى القيمة كغيرهما واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اى انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة فى الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار فى النخل وانعقاد الحب فى الزرع فتجب الزكوة حينئذ على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح فى النخل لئلا يدخل فى الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه فى النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذى لا يجب فيما دون بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره الفان وسبعمائة رطل بالعراقى اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقى ومضروب ستين فى خمسة ثم فى تسعة يبلغ ذلك وتجب الزكوة فى الزائد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقى سيحا بالماء الجارى على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان سقى بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقى بهما فالاغلب عددا مع تساويهما فى النفع او نفعا ونموا لو اختلفا وفاقا للمص ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوى فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلثة ارباع العشر لان الواجب حينئذ فى نصفه العشر وفى نصفه نصفه وذلك ثلثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى ثم اعلم ان اطلاقه الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ رحمه الله محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المص فى ساير كتبه وفتاويه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو خارج عن المؤنة وان ذكرت منها فى بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب

المنتقل اليه

بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وبآخره عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكي الباقي ان بلغ وحصة السلطان كالثاني في ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده

الفصل الثاني انما يستحب زكاة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول وطلب المتاع براس المال فصاعدا بان لا ينقص عنه وان قل في بعض الحول فلا زكاة ونصاب المالية وهي النقدان بايهما بلغ اذا كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالآخر وفهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في الدروس وان كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه حيث يجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكاة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تاخير الدفع للزكاة عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الامور وبنى على المشهور من ان وقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكاة ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل تاخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر فيضمن بالتاخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط وياثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المصنف في الدروس تاخيرها لانتظار الافضل او التعميم وفي البيان كذلك وزاد تاخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال وآخرون شهرا وشهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها ولا بهما اخذت منه ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعوازه في الاقوى ومعه لا ضمان اجودهما وموضع الدروس العدم على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تبنى المسألة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجوده في البلد على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره

الفصل الثالث في المستحق اللام للجنس والاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة قوة او فعلا له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما

اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكاة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما يظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم اللائقان بحاله ولو كانت من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من واحد ولو زاد احدهما في احديهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب لطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والا يكن نهضا بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطي ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المص في البيان وهو ظاهر اطلاق قرمنا وتردد في الدروس **والعاملون عليها** وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام **والمؤلفة قلوبهم** وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاورهم قوم تجب عليهم الزكاة اذا اعطوا منها جبوها واغنوا عن عامل ونسبه المص الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمال وحيث لا يجب البسط وجعل الآية لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكاة في الجملة **وفي الرقاب** جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للآية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الجهة الخاصة بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم او من سلطه عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكاة مقارنة لدفع الثمن الى البائع او للعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة **والغارمون** وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا عليه السلام انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة

او معصية وللشك في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه عليه وياخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جحود الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اي كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته به منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه لغيره ما لا يجب بذله كنفقة الزوجة **وفي سبيل الله** وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والاول اقوى **وابن السبيل** وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما ومن ثم فيعطى ما يليق بحاله من الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ ويجب رد الموجود منه وان كان ماكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكاة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اي من ابن السبيل الضيف بل قيل باختصاصه به اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسألة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا تعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق عدا من استثني مجانبة الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمص لم يرجح العدالة الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر اعتبارها

الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكاة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكاة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله وقد اسقطها عنه رحمة له كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير وجهها قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك والمخالف لله بخلاف الكافر على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوها الصنف موجبه فلا فيدفع اليه ما يوفي ديونه والزائد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية حينئذ ويختص بزكاة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكاة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكاة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب الامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون والحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم وان ثبت كالمندوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج من غير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل عدم الحول وتلف المال او ما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كون الآية لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لا لاستحقاقه حال الدفع والغنى متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنع المتاخر عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني او لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة

لا يبلغه يسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك
عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه
وهو قوي وبه قطع المص في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ولدلالة الامر وبغيرها الا انه معناها لغة
والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما
او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مولفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه
اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز بالغنيمة وغيرها
وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ رحمه الله سهم المولفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله
لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف وليخص زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله
ابن سنان عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس
وايصالها الى المستحيي من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها

الرابع في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال
وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي
والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر
بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئية الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعلم غيرهما ان الملك
قوت سنة فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة ان يفضل عنه
اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها ولو لحظة فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا
والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو لحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى
لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يجز ولو وجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة
والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلهما غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة
فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره ومع انه لو اسلم
بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما يسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفايدة في
عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده
او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم تجب ويستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال
وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب
او الارز منزوعا القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن ومنع الاصول مجزية وان لم يكن قوتا غالبا اما غيرها

فانما يجزى مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب
لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن على الاقوى
هنا غاية لوجوب الصاع لا لتقديره فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قدر ويجوز
اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك
الوقت وتجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام او نائبه عاما او
خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينوها المالك عند دفعها الى غير المستحق ووكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها اليه
اجزا ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل
بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه و
تظهر فايدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية
وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب
ومال اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط
الوجوب والاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان استحبت مع عدم المرجح ويستحب ان
يخص بها المستحق من القرابة والجار بعدهم وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في ساير
المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث
عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان
يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر
مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه ويتعذر
الارتجاع مشترك والنص مطلق

كتاب الخمس

وهو واجب في سبعة اشياء ا الغنيمة وهي ما يحوزه
المسلمون باذن النبي او الامام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا
حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المص في خمس الدروس وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء
المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس
ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق
فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي
ونحوها وكذا يقدم عليه الجعايل على الاقوى والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله
ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحا والجواهر والعقيق والفيروزج وغيرها
من الزبرجد

ج الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم
منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا ووافق المص في
الدروس وخالفه في البيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب ويظهر الفائدة في الشرائط وفي الحاق صيد البحر
بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته د ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها
مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قبلها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع ه
والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو
تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص
منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته
او نقصانه وكذا لو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا
علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزايد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر
على ما تيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه
بعد ذلك ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك و الكنز وهو المال المذخور
تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا
اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرّفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا
عرّفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يكون فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم
عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة والا الجميع
وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف
دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فللواجد لعدم قصد المحيز الى ما في بطنها ولا يعلم وهو شرط الملك على الاقوى
وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم
وجه احتمله المص في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بهما هنا لان صحيح البزنطي
عن الرضا عليه السلام تضمن ان ما يجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس في المعدن لكنه يشترط بلوغه عشرين دينارا او مائتي
الى القول ثم على توقفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين في حكمها
بلوغه مائتي درهم كما هو عند المص مع ان الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل
يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا
كالغوص الى استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المص عن اشتراطه

فيه بالقيمة هنا ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن والآلات
او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب
ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمص
واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن
دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته و ز ارض الذمي المنتقلة
اليه من مسلم انتقلت اليه بالشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة
عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض
عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة
للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب لانتفائه ويحتمل وجوبها من الآخذ عنه
وعليه المصنف في الدروس والاول في البيان ولا يسقط عن الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم
لو فسخ البيع الاول مع احتماله بناء على انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف ومن الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب
كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه ورواه
ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلام واوجب ابو الصلاح الخمس في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه
نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول
حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب ان لا يشترط فيها حصوله اختيارا فيكون الميراث منه واما
العقود المتوقفة على القبول فاظهر لان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب الاكتساب
للنفقة وينتفي حيث يجب الاكتساب للنفقة وينبغي حيث ينتفي الاكتساب للنفقة وينتفي حيث ينتفي الاكتساب
للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
ما يرشد الى الوجوب فيها والمص لم يرجح هنا القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر
بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم من
وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة و
المشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجها منه فانه ذكرها مجردة عن حجة واما
الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم عليه السلام واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب
وكذا كل ما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب
الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح

اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة
فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤونة هنا الهدية والصلة اللائقتان بحاله
وما يخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤونة تزويج
ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والاوجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة
والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب
من المؤونة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه
به المص في الدروس ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤونة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه في
الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد
كما يجب خمسه مما لا خمس في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين او القيمة والمراد بالمؤونة هنا مؤونة السنة
ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر الى تمام الحول لان الحول
معتبر فيه بل الاحتمال زيادة المؤونة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر
لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤونة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص بالباقي
وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير ما ذكر له نصاب الا الكنز
فنفي عن الجميع والوجوب في غيرها لا ارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الآية
وصحيح الرواية ثلثة منها للامام عليه السلام وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف
اليه عليه السلام ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى
لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما تقتضيه مذاهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل
التتمة كما هو المشهور بين المتاخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه
ان يستودعه الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظه بحفظه من
يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في الغائب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا
لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاقه قد صرف حقه عليه السلام الى نوابه انه لا يحل منه حال
الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب منهم المص في باقي كتبه وفتاويه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر
من ذلك فتباح هذه الثلثة مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح
ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه
هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول لجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق

الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف ثلثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم
والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور
في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسب الى المطلب اخي هاشم على
اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي
الرواية عن الكاظم عليه السلام ما يدل عليه وعلى الثاني واصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ايجاد الاتحاد
واستضعافا لما استدل به القائل منهما وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى رضي الله عنه يستحق المنتسب
الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام هذان ابناي امامان و
الاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال ابن
الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد يشترط فقر شركاء الامام اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور
اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من يخمس نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض
ولان الامام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب
وفيه نظر ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم المسكين في الآية وهو يقتضي
المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى انها لا تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المص في
الدروس ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال
على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اتيانه فيه ولا يعتبر العدالة
لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة ومودة والمخالف
بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي والامام بعده على
قبيلهما وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته بالآية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه
وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام عليه السلام الذي يزيد به عن قبيله ومنه سمي نفلا وهو ارض انجلى عنها
اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين
كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد
جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤوس الجبال
وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف وما يكون بهما من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارضه
المختصة به وصوافي ملوك الحرب وقطايعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من
الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوب من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام

على عدم حرمه

اليتيم

عليهما السلام

والا فهو عليه السلام وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية
مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض
المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه
للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة
والباطنة في غير ارضه عليه السلام فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال
ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس
من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتي بيانه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما
وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لآدمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله
لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الآتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير
الجماع والتخيل لمعتاده معه كما سيأتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا محللا كدقيق وغيره
كتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء
على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متاخرتين عن العلم بالجنابة
وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكفر عن احد هذه السبعة اختيارا وفصوما
واجب معينا او في شهر رمضان مع وجوبه بتبيين الصيام ويقضي الصوم المقصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف
المؤدي الى فعل احدها والحكم في السنة السابقة قطعي وفي السابع مشهور ومستنده غير صالح ودخل في
المتعمد الجاهل بتحريمها افسادها في وجوب الكفارة وعليه خلاف والذي قواه المص في الدروس عدمه وهو
القوي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان
ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء
صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه بيان احكامه ويؤيده انه لم يذكر غيره من العبادات ولا غيرها
في الكتاب بالتعريف وامادخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فيكال للتاويل بارادة العزم على الضد او توطين النفس
عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يتم الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب انما اقتصر على
الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهه
واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان
من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطيه او احتقن بالمائع في قول

والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد كالفتائل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه في الماء
دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا والاقوى تحريمه من دون افساد ايضا وفي الدروس اوجب به القضاء
والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر
من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطا بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل
بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل آخر النهار ظنا ان
الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطاء فانه يقتضي اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة
الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي
لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطا ظنه وفي الدروس استقرب
القضاء في الثاني دون الاول فارق بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني وقيل
والقائل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل
استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة
فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وبه صرح في الدروس
وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم
في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه وقوعه في نهار رجب صومه عمدا وذلك يقتضي بحسب
الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطأ بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول
مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين افطاره
في النهار وللاخبار ولكن لا كفارة عليه لجواز تناوله بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء
لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فواضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب
في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتاملها وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة
واعلم ان المص نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد
مرجوح وراجحه الظن وعبارتهم وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فخلو
الظن فيما الوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ
لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم
ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين
المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه

مطلقا

ومن الطرفين الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجح احد
الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجح لامارة شرعية فتركه منها في الرجحان وفرق بما ذكر وهو مع غرابته
لايتم لان الظن المجوز للافطار لايفرق فيه بين الاسباب الشرعية وانما ذكرنا ذلك التنبيه على فايدة جعله
هنا بين الوهم والظن تبعا للقولم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري
سواء على قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب
العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء كان كذا ام كذا كما قال تعالى سواء عليهم ءانذرتهم
ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظائره
في الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القي مع عدم رجوع شي منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا
واحترزنا بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظ كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا
على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث
ينهى عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضا ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والا فكالاول والذي
صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر بطلوع الفجر اي ببقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر ويظهر الحال
حال من الامرين ووجوب القضا خاصة هنا متجه مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق
في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضا معها الحجية قولهما شرعا ونهم من
العيد انه لم يظهر الخلاف فيها لا قضاء ومويتم في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب
القضاء والكفارة مالم يظهر الموافقة فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاء
الخلاف في تكفير الجاهل وحكم آخرا و نظر الى امراة محرمة بزينة قوله او غلام فامنى مع عدم قصد الامناء ولا
اعتياده ولو قصد فالا قرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذلا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبة وما
قد يحسن بلكن بغير الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهر في الدروس و
انما اوجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات
في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء به وبما كغيره من المنهيات في الصوم والاثم
لا ان للتحريم على الفساد ولانه عم فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظايرهما ولا فرق
بين الحلال والمحرم الا في الاثم وعدمه وتكرر الكفارة مع فعل موجبها تكرر الوطي مطلقا ولو في اليوم
الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطي واكل او اكل وشرب غيرهما او تخلل التكفير
بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس

في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير تواحدت على المشهور وفي الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل يتكرر
مطلقا ويتجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل
وهو منتفي هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا او
وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويتحد في الشرب اتحاده مع اتصاله وان
طال للعرف وتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطي بخمسة وعشرين
سوطا فيعزر خمسين ولا تحمل عن غيرها كالاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لهما والزوجة له والاكراه على غير الجماع
ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية اغلظ لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب
فقد لا يثبت في الاقوى ككثرة الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدايم والمستمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة
الاكراه والمطاوعة ابتداء او استدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة
ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضا مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة و
التعزير مثله القول في شروطه اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل
فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس
والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما واما ناوي الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلثون
يوما مترددا ففي معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا
وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا
ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز
والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيها الغسل
بعدهما عند المص والا كان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتض في شرط الوجوب اذ المراد بها فيه نفس الدم
لوجوبه على المنقطع وان لم يغتسل ومن الكثير فان الكثير يجب عليها الصوم كغيره ولكن لا يصح منه ويصح من
المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واجبا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلقا الغسل
بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشاء
لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الاتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا
ومن السفر فرق دم المتعة بالنسبة الى الثلثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثماني عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب
عامدا والنذر المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا او ان كان النذر في حال السفر لا ان اطلق
وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد سفرا او منضما خلافا للمرتضى رحمه الله حيث

اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قيل والقايل ابنا بابويه وجزاء الصيد
وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم قبل البلوغ ليعتاده فلا يثقل عليه
عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشددا وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن
لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض
التمرين على فعل الواجب ذكره المص وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام
وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة
في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض
وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطؤ برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه
مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتمل على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة
فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين ويعتبر النية لكل ليلة
اي فيها والمقارنة بها الطلوع الفجر على الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما
اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع
فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان
المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المص في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف
بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على
جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها
فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم وهذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر
المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه
كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة المص في الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفا بنية
واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسايل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ رحمه الله
ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة والاولى
وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح الارشاد
وفي الكتاب بين اختيار التعدد وفي اولويته عند المجتزي بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة
يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء
وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وبعضها ما يقبل

الاتحاد والتعدد كجوز تفريقها في الوضوء ياتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو
منتفي وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله ياتي عند المص في غسل الاموات حيث اجتزا
في الثلثة بنية ولو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للآخرين ويشترط فيما عدا
شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا
اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه ويشمل ما عداه النذر المعين ووجهه دخوله فيما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى
الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به ووجه في البيان والحق به
الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني ويكفي
نية القربة وهو حسن وانما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى
لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما الجاهل به كصوم آخر شعبان بنية الندب
او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت في حق غيره
او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تامن النفس من تواطئهم على الكذب
ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره
ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يحكم الحاكم
في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين من شعبان لا بالشاهد الواحد خلافا لسلار رحمه
الله حيث اكتفى فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهيا جل دين او عدة او مدة
ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشاهد واحد ولا يشترط الخمسون
مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم او توقف الشياع عليهم للتهمة
كما يظهر من الرواية لان الواحد مع ادائه ذلك جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ
من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتديا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل
ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة
تاما ولا العدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق على عد خمسة من
هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال
رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المص في الدروس مع غمة
الشهور كلها مقيدا بعد ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به اما لو غم شهر وشهران
خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر والاصول ترجيح الاصل والعلو وان
وظاهره

تاخرت غيبوبته الى بعد العشا والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى راى ببه قبل الزوال او راى راس الظل
فيه ليلة دونه والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا حوله فان بعض حيث حكم في ذلك بكونه للليلة الماضيه
والخندليلتين في الحكم به بعدها خلافا للمادوى في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث عمّت عليه
الشهود يتوخى اى يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه
اجزا وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب
متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهر التخيير في كل سنة
شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة من طلوع الفجر الثانى الى ذهاب الحمرة المشرقية
في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة على الدخول او مقارنة او لاحقة قبل الزوال
ويتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة قبلها اما لو نوى بعده من حين
النية او برأ المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء لم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزأهما الصوم
بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحايض والنفسا اذا طهرتا والمجنون
والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه
ليس لا يسمى صوما ويقضيه اى صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما
الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارض كالمرتد فيدخل في الكليه
ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضا مقامه لتخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى
رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضا ويستحب المتابعة في القضا لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار
عن الصادق عليه السلم تتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول
الاول اقوى وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم آخره اجزأ وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضا و
الكفارة وان كان صوما **مسائل** الاولى من نسى غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة
فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا
او لا فاصبح يصح صومه وان تعمد ترك طول النهار وفيها اولى ووجه القضا فيه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم
وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت
غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضا
ذكر من عدم قضا ما نام فيه واصبح وربما جمع بينها بحمل هذا على الناسى وتخصيص ذلك بالنايم عالما عازما فتضعف
حكمه العزم او يحمل على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم آخره الاول او قيل لا تخصيص

لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدا عازما ومنافاته للناسى ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل
حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقها الا انه يشكل بان قضا الجميع يستلزم قضا الابعاض لاشتراكهما
في المعنى ان لم يكن اولى ورد المص العول الى المشهرة دون القوة وما ثخناها ابنائنا بذلك فقد رده ابن ادريس
والمحقق هنا او لعنيره ويتخير قاضى شهر رمضان بين البقا عليه والافطار في ما بينه الصغير بعوده الى الزمان
الذى هو ظرف التخيير وما ظرفيته زمانيه اى يتخير في المدة التى يتخير حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم
يكن هناك بينه بان كان فيه او بعده فلا تخيير لا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر بمعنى تخييره ما بين
الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضا اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة
قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان
المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضا النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا تخيير فيه وكذا كل واجب غير
معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب
لعموم النهى عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين
كل مسكين مدا او اشباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب فيه مع افساده والظاهر خطرا
تكررها بتكرر السبب كاصله **الثانية** الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال
فيها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهم قيل هى مرتبة بين الخصال الثلث والاول
اشهر ولو افطر على محرم اى افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه
وغبار ما لا يجوز تناوله وغامة الرأس اذا صارت في الفم ام عارضا كوطى الزوجة في الحيض وما النجس قلت
كفارات وهى هذه المخيرة سابقا مجتمعة على احد القولين للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلم وقيل واحدة
كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع **الثالثة** لو استمر المرض الذى
في شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضا لما افطره ويفدى عن كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروى وقيل القضاء
لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرار السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر
ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته خاصة وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدى الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر
وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير لا لعذر ووجوب القضا مع دوامه ولو برأ بينهما وتهاون في
القضا بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون
بان عزم على القضا في السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى
ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب مع القضا على من قدر عليه ولم يفعل حتى يدخل الثانى سواء عزم عليه ام لا

واختاره المص في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضا مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف
الرابعة اذا تمكن من القضا ثم مات قضاه عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد
متعددون مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففى الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد وا وتساووا في السن
اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شى فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ
والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضا على باقى الاولياء وان كانوا ذوا
القضا اداينا خالف الاصل على محل الوفاق والتعليل بانه في مقابل الحبوة وقيل يجب القضا على الولى مطلقا من ما
الاورث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم ثم الاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس
ولا دب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضا سقط وفي القضا عن المسافر لما فاته بسبب السفر خلاف
اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضا ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص و
تمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المراة والعبد
ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة
وانتفاء النص الصريح والاول في المراة اولى وفي العبد اقوى والولى فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره
لا تقضى لاصالة البراءة وعلى القول الآخر تقضى مع فقده وحيث لا يكون هناك ولى او لم يجب عليه القضا يتصدق من
التركة عن كل يوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين
المتتابعين صوم شهر والصدقة عن الاخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف على الولى بالا قضاء على قضاء
الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن
الشهر الاول والقضا الثانى لا لتمسك لقول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين وتخييرا
ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به **الخامسة** لو صام المسافر حيث يجب
عليه القصر عالما اعاد قضاه للنهى المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع
التى يعذر فيها جاهل الحكم والناسى للحكم او القصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم
له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذى يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لعذر وقته
ومنع تقصير الناسى ولرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى فلو علم الجاهل والناسى في اثناء النهار افطر او قضيا
قطعا وكل ما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه
يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال حيث يجاوز الحدين قبله والا اتم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال
لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا **السادسة** الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا

او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضا عليهما لتعذره وهذا مبنى على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى
زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضا وجب وهل يجب ح الفدية معه قطع به في الدروس والا قوى
انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضا وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يحتمل مثلها عادة فعليهما الفدية
ثم ان قدرا على القضا وجب والا جود ح ما اختاره في الدروس من وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص
الصحيح والقضا وجب بتجدد القدرة والاصل بقاؤها لعدم لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا
بدلا من القضا وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المايوس
من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برأ قضى وانما ذكره هنا لا كالمرض حيث ان
المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضا الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه
قطع في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضا من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمايوس من برئه عمن
يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضا حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان كالشيخين اسقاطا
عند مع العجز رأسا ويجب الفدية مع المشقة **السابعة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على
الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضا مع القطع بوجوبه لظهور لا
حيث ان عذرهما آئل الى الزوال فلا ينيدان عن المريض وفي بعض النسخ وتفديان بدل وتفديان وفيه
تصريح بالقضا والاخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا يستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضا ولو خافتا
على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين
الخوف لجوع وعطش ولا في المرتضع بين كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام
غيرها مقامها متبرعا او اخذ مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج او للولد
له والحكم بافطارهما جزم معناه الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب
والنهى عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المحمولة بوجوبه المحمولة على تاكد
الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به ولا مستثنا الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه
مطلقا بل يكره المضى عليه وروى انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره
ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن
وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها
على النية **الثامنة** يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة او ظهر
العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر

المعين وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول قوي واسرب في الدروس وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل شرط فيها المتابعة كالثلثة وبه رواية حسنة وكل ما اخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بني كل عند زواله الا ان يكون الصوم ثلثة فيجب استينافه مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف وثلاثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين والا كان لا لعذر استأنف الا في ثلثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم يحال شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر او في كفارة على عبد بظهار او قتل خطا بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط في باقي الادلين مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق **التاسعة** لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه اما مص النواة فكره وزق الطاير ومضغ الطعام وكل ما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المراة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظاهر ان الخصي الممسوح كذلك لمساواته لهما في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان الاقوى تجنبه ايضا والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يقتصر سمعه وبصره وجوارحه بصومه الا بطاعة الله تعالى من تلاوة قران او ذكر او دعاء **العاشر** يستحب من الصوم على الخصوص ثلثة ايام خميس من الشهر وآخر خميس منه والاربعاء من العشر الاوسط فالمواظب عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدور وهو وسوسته ويختص استحباب قضائها لمن فاتته فان قضاها في مثلها احرز فضيلتها وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها اجمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آدم عليه السلام لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو عندنا سابع عشر ربيع الاول ومبعثه ويوم الغدير والدحو للارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل شك او لم ير للناس لغيم او غيره كره صومه للاحتمال في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان

عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المداومة عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصيام والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة وبعد بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر وهاما يحتمل للتقريب السابق او عوده الى العبادة للرغبة ودفع احتمال السام واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل عليه السلام وباقي العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله **الحادية عشرة** يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال العذر بعد التناول وان كان قبل الزوال او ان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كالتخيير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم **الثانية عشرة** لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وارجاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي ايضا لكن فيل من كره ولا المراة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بغير اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بغير اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد آبقا وجعلها اولى يؤذن بانعقاده وفي الدروس استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا للمستند الشرطية وماخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين وغائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه **الثالثة عشرة** يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة رحمه الله بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كاللمعة في الدروس فهو مراد من قيد وربما الحظ اطلاق ان جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا تكون ثلثة الا بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية النفل فمستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمصنف في الدروس ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان

من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المترددة فيها ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومع كونه بنية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر آخر ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللذين ميز على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والتردد فيه النهي عن الاول المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا عن العكس وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متاخر عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المعين به وثلاثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول وهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن اثبات السنة بهما وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرهما ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة وقيل والمشاهد **الرابعة عشرة** يعزر من افطر في شهر رمضان عالما عامدا بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب وآخر رمضان واولهما مع الاقتصار على ما يتادى به الضرورة فلو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالتعزير ايضا فان عاد اليه ثالثا بعدهما قتل ونسب في الدروس قتله في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيها مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا ويتحقق بالاقرار به قتل باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتاد بخلاف غيرهما فلا على الاشهر وفيما لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد **الخامسة عشرة** البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المراة بعشر وقال ابن ادريس اجماعا

واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما لشذوذه والعلم بنسبهما وتقدمه عليهما وتاخره عنهما واما الحيض والحمل للمراة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بهما وبقوله وفي قبوله في قبول قول الابوين والاب في السن وجه **ويلحق بذلك الاعتكاف** وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه موكدا في شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا موكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها وتضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوى فراشه وفاته عام ببدر بسببها فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها تعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينيا ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي الدروس صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز تمرينيا فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلثة ايام بينها ليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المداين بدلها او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا زوالها نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا ويلبث عنده بحسب العادة لا ازيد او شهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا قيد فيهما او في الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا ولو اتفقا قدرا فالاقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان القصير اطولهما ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان

كان فى مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة
الى الصلوة فى غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا يصح الصلوة ايضا للنهى الا فى مكة بغير
فيصلى اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين
وبالنيابة عن الاب ان وجبت والاستيجار عليه ويشترط فى النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة
فصاعدا او بما لا ينافى الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخيران فيجب الملتزم فان قصر عنها اشترط الحاق
صحته ولو عن نفسه وبعض يومين ولو مندوبين فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفى المبسوط
يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة
وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل فى المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المص
فى بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين فى المندوب منفصلان عن الثالث شرعا ولما كان اقله ثلثة كان الثالث
هو المتم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة نفل واحد واجب متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهرة
لان مستنده من الاخبار غير نقى السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا ويستحب للمعتكف
الاشتراط فى ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط
الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن بعارض واختاره فى الدروس والاجود الاول وظاهر العبارة
يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يحمل التشبيه فى اصل الاشتراط ولا فرق فى جواز الاشتراط بين
الواجب وغيره لكن محله فى الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط فى المندوب سقوط الثالث
لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء فى المندوب مطلقا وكذا
الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف فى الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود
ولو لم يشرط ومضى يومان فى المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا لو اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم
عليه نهارا ما يحرم على الصايم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلو ان فسد فى بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا
ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى لورودها معه فى الخبر وهو مختار فى الدروس والاستمتاع بالنساء
لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من
حيث فوات الصوم الذى هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث
مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع فى الواجب نهارا كفارتان ان كان فى شهر رمضان
احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع فى الواجب مطلقا وهو ضعيف
نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة سببه وهو امر اخر وفى الدروس الحق المعين

برمضان

برمضان مطلقا وفى الجماع ليلا كفارة واحدة فى رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة
سببه ايضا لافساده ولو كان افساده بباقى مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شىء ليلا الا
ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة
اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج فى واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفى ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير
وكذا الواقع بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان فى قول وكفارة ظهار فى اخر والاول اشهر والثانى
اصح رواية فان اكره المعتكفة عليه نهارا فى شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان يتحملها
عنها على الاقوى بل قال فى الدروس انه لا يعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفى المختلف ان القول بذلك لم يظهر
له مخالف ومثل ذلك هو الحجة والا فالاصل يقتضى عدم التحمل فيما لا نص عليه وح فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه
للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول
بالتحمل **كتاب الحج وفيه فصول الاول** فى شرايطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما
سيأتى من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتأخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب
المبادرة اليه فى اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره
وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة فى العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخرها
وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا فى استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد
واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرايط
متكلفا ولا يجزى ما فعله مع فقد الشرايط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالحج ماشيا لغير المستطيع والعبد يحج يحج م
باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بالنسبة
قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشى وكان معتادا له او للسؤال ويستثنى له
ودابته م من جملة ماله داره وثيابه وخادمه وكتب علمه اللايقة بحاله كما وكيفا عينا وقيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية
الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام
وما فى حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولى ويحرم الولى عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان ام مجنونا
محرما كان الولى ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم انى احرمت بهذا الى اخر النية ويكون
المولى عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبى الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف
اوقاده م به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشى او ساق به او استناب فيه ويصلى عنه ركعتيه ان نقص سنه
عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول فى ساير الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط

صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل
التلبس لا بعده وشرط صحة المندوب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف
حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ رحمه الله ومال اليه المص فى الدروس وهو حسن ان لم يستلزم
السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبى او افاق
المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور ويجددان نية الوجوب بعد
ذلك اما العبد المكلف فتلبسه بنوى الوجوب وباقى افعاله فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا
ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرايط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك فى العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم
اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فيعتبر قطعا ويكفى البذل للزاد والراحلة فى تحقق الوجوب على المبذول له ولا
يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفى مجرده باى صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل
ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كالوهب
المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط فى الدروس
التمليك او الوثوق به واحدن التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد
والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات
من الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا بكلم
اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما
لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفى فيها الايقاع
ولا فرق بين البذل الواجب للحج بنفسه او ليصحبه فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزاه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب
ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبى النفقة الى حين رجوعه والمراد به هنا ما يعم الكسوة ونحوها
حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفى وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض
او عدو قولان والمروى صحيحا عن على عليه السلم ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من
الاخبار وهو الاقوى والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذى هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض
المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط فى وجوب الاستنابة الياس من البرء يجب مطلقا او لا
لم يكن مع عدم الياس فوريا ظاهر الدروس الثانى وفى الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر
العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة ح وما وقع نيابة انما
وجب للنص والا لم يجب لو وقع قبل شرط الوجوب ولا يشترط فى الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع

الى

الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين
المتقدمين لرواية ابى الربيع الشامى وهى لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة
عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط فى المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها بنسب او موبدا م
رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما اذا لم يستحل المحارم كالمجوسى ويكفى ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض
بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص وفاقا للمص فى الدروس ومع الحاجة اليه يشترط فى الوجوب عليها سفره
معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم
امانتها فانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفى اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب فى
الدروس عدمه وله فى الباطن منعها باطنا ان تحقق تهمته والحكم مبنى على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اى متكلفا له بغير
زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا
مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون
رواه الشيخ فى التهذيب ولم يذكر فى الدروس غيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده عليه السلم
من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تاسيا بالنبى ص فقد حج راكبا قلنا
فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فيبقى ان فعله ص وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل
الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف
كون الحامل له على المشى توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة
الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن الحج سواء مات فى الحل ام الحرم محرما او محلا كما لو مات
بين الاحرامين فى احرام الحج ام العمرة ولا يكفى مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب الاستنابة فى اكماله
وقيل يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر فى ذمته
بان اجتمعت له شرايط الوجوب ومضى عليه مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج ثم اهمل قضى عنه
الحج من بلده فى ظاهر الرواية الاولى ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات فى الكافى اظهرها دلالة رواية
احمد بن ابى نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يموت فيوصى بالحج من اين يحج
عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة
والقائل بها ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته
من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء
عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزايد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها فى حقيقته

سلوكها من باب المقدمة ولو تعذر على مونة فيجب قضاؤها ومما عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم يكن مقصوده
بالذات لا يجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بقيد او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات
الحج اجزا وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او اجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الراحلة
او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا
في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار على الوجهين موردا ويمكن
حمل غير هذا الخبر منها على ارادة مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند الخبر بين الثقة والضعيف
والمجهول ومن اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد وورده في المختلف بانه لم يقف
على خبر واحد فضلا عن التواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع فتأمل ولو صح هذا الخبر لكان حمله
على اطلاقه اولى لان المال المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع
عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في الدروس وعلى القول
به فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فرحيث بلغت ان امكن الاستيجار منه من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل
سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد او ما يقع منه الا من مع عدم حاذ بالميقات ولو عين كونها من البلد او اوصى بالتعيين
من تعيين مال يسع منه ومثله ما لو دلت القراين على ارادته ويعتبر الزايد من الثلث الا ان لم يوجد من البلد
ابتداء والا فمن الاصل وحيث يتعذر من الميقات يجب من الازيد ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب
مقدمة الواجب ح لا الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقرب للاصل
والآية والخبر وقيل يعيد لآية الاحباط او لان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب
الايمان ذلك ومنع عدم كونه الاية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يقيد
استدامته حكما كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عندهم
على ما قيده المصنف في الدروس مع انه عكس في التعليق فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عندنا والنصوص خالية من
القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن حجه قرانا بمعناه عنده
لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا ومحل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط
الايمان فيها ام اسقاطا للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة
للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وباخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع
 بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف
الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب لا الحفا ونحوه ولا يجزي

(margin: مع عدم اجازة)

المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نذر غير حجة الاسلام ام النذر ام لم الاختلاف السبب
المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقايل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزات عن النذر وحجة الاسلام على تقدير
وجوبها والا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي
حجة الاسلام ويتاكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب ويظهر الفايدة في وجوب الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين
او موته قبل فعلها مع الاطلاق منها وانما ذاكان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة
فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيدها بسنة معينة فتخلفت الاستطاعة
فيها بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت
حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيدها بسنة الاستطاعة
كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا فان زالت
انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا
بما زيد عن تلك السنة او بغايرها والا قدم النذر ورد عى في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية
واعتبر المص في الدروس في حجة النذر الاستطاعة الشرعية وح فتقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان
كان مطلقا ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية
فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول قال المص فيها تفريعا على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا
ويشكل بصيرورته ح كالدين فيكون من المونة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه
ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبداه بلد الناذر على الاقوى عملا
بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه واخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي
الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي قطع به المص
في الدروس ان آخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وصرح
به جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي الدروس جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من
اوجبه وتساهلا في ادلة الاستحباب وتوجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما
لا شغاله فايد تعين الاخر مشترك لاشتمال القايلين فيهما وامكان فعلهما بغير الفايدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى
ماشيا للاخلال بالصفة ثم عجز ان كان السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه وان
كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا يمشي ما ركب ويتخير فيما
مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن

المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو بتضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث
جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفايت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى
جمعا بين الادلة وتردد في الدروس هنا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما الا على معنى جعل المشي قيدا
لو زماني الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي قبل الزمان والحج حيث لا يريد الا
جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النايب في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب
في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال
فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذره
كذلك او استوجر لصحت نيابته قبله وكذا المعين حيث عجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان
كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت
الاستطاعة على خلاف العادة لم تنفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى
في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى
في الدروس حكى صحته نيابة غير المؤمن عنه قولا مشعرا بتمريضه على بحج شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا
يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا النايب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا واستقرب في الدروس
اختصاص المنع بالناصبي واستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومنع بعض الاصحاب مطلقا وفي باقي
باقي العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نايبا ولما كان ذلك اعم من تعيين
من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين
المنوب بان ينوي انه عن فلان اجزا لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما يستحب
تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان
ابن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها وبراءة ذمة اي ذمة النايب من الحج
وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النايب محرما بعد دخول الحرم طرف للموت لا للاحرام وان خرج منه
الحرم بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين لانه لا يدخل في العبارة لان ظرفه
الموت في حال كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما لصدق البعدية بعدهما واولوية الموت بعده
منه حالته مع عدمه ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النايب اجيرا وقد قبض
الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة
او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة

الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام
ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستاجر عليه واما القول بانه يستحق
مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف
لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة
للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليه بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من
نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيه في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي
لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا في الاجارة لاستلزامها زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام
ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفا بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل اوتعينه
على المنوب عنه فعلم انتفاعه كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق ومتساوي منزل المنوب في الاقامة بمكة العدول
عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان المص وغيره
اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما
انتوع الميقات اطلقوا تعينه وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قايل به وحيث يعدل الى غير المعين
مع جوازه يستحق جميع الاجرة والا فلا يستحق جميع الاجرة ولا معد لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق
بنسبة الحج الى المسمى للجميع وتسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه
واطلق المص وجماعة الرجوع بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان
لم يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا او من يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن
نفسه او الوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه
يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان
يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته
لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نايبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام
واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما
او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك
في حج يستنيبان كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمص في الدروس وعلى تقدير المنع لو
فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما الاستيجار لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجايز لعدم المنافاة ولو استاجراه
لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما

(margin: ومنها الى التمتع لا سابلها ولاسيما الى القران)

او وكل احدهما الآخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو
استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية المتأخر وامكان
استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي
لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف
او يسعى به وفي الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدولها الى غير النوع لو تعذر كما مر كذلك ولو
امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستأجره للحمل لا في طوافه او
مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في
الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل
السبب وهي كفارة الاحرام ولو افسد حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك
العام والاقرب الاجزاء عن فرض المستاجر عليه بنا على ان الاولى فرضه والقضا عقوبة ويملك الاجرة حينئذ لعدم
الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بنا على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا
في المطلق على ما اختاره المص في الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان
الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة والرواية
في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة
ولو لم نعتبرها كان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب
في المطلقة قضاء الفاسد في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته
ان يكون العقوبة هي الاولى فيكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة وعلى ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه
كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم يقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن
الاجارة فيجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان
يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا
او الاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص لا يجب لو اعوز وهل يستحب لكل منهما اجابة الآخر الى
ذلك نظر المص في الدروس من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى وترك نيابة المرأة الصرورة
وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل
على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المرأة
التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من فعلها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل

اجزأه وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا
لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث
يكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجر ليحج عنه تبرعا لم يعتبر العدالة
لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر وان
وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة
على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع
شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منه والا اقتصر عليه ولا يجب
تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار
فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا
فالاصل ولو عين القدر والنايب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا
اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النايب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته
ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فباجرة المثل ان لم تزد عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط ان امتنع
بالقدر او مطلقا ولو عين النايب خاصة اعطى اجرة مثل من يحج مجزئا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر
غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر
من الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو بجزء وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون
معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان
القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ما لراجع عن الحجة الواحدة
ولو امكن استنماؤه او رجي اخراجه في وقت آخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن
معتدا به احج عنه بمرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في
وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحد اضيف الى ما بعده ان
كان والا ففيه ما مر والودعي لمال انسان عليه الحج العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه
من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي
تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر بحكمه والخبر هنا معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى
لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب
الدفع اليهم والا استاذن من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى

القراين وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احداهما نذر فكذلك يجب اخراجهما فما زاد اذ
الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث
استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه فان قصرت الحصة عن
اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما تعين كهما والرجوع
الى الوارث او البر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو
لم يسع احدهما فالقولان والتفصيلات فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعدد
الامين على الوديعة او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحج وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال
ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي تقدم اخراج ذلك منه على الارث
ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع
الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من
الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق
فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف
تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم
يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق المص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم
مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر

الفصل الثاني في انواع الحج

وهي ثلثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ
بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل
في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة
عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات
الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا
فمحلته ويمتاز هذا النوع عن قسيميه انه يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف قسيميه فانها مفردة بنية وقران وافراد
ويشتركان في تاخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها
وقيل القران انه يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمامها الا مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد
منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران افضل ولو اطلق الناذر وشبهه الحج تخير
في الثلاثة مكيا كان ام افاقيا ومما له الاطلاق ما رواه عن الباقر عليه السلام قال لو حججت الفا والفا لتمتعت فمن يحج ندبا والتمتع

افضل مطلقا وان حج الفا والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح عملا بظاهر الآية وصريح
الرواية وعليه الاكثر والقول الآخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع واما النائي فلا يجزيه غير
التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف
العمرة حيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوف من دخول مكة قبل
الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان تطهر وخوف
عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال
وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع
من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده
حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا ومن جعلها الثلثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج
اشهرا بصيغة الجمع في الآية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وبقي العمرة المفردة ووقتها مجموع ايام السنة
ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه
فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للتمتع من مكة
من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في
الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها
اي بغير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها ناسيا او جاهلا
ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال او ادراك
الحج بحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا
على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزأه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكذا
يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فيأتي الكلام فيه ونية العدول عند ارادته قصد الانتقال
الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن
الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته
لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج
عنها الا باعتبار استدامته ويمكن ان يريد بها نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبهما
نظر اقربه العدم والذي اختاره المص في الدروس الاول واحرامه به من الميقات وهو احد الستة الآتية وما
في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به

من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها
الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب
الى عرفات فاهل مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات
احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما فكاهلها ويشترط في القران ذلك
المذكور في حج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن وتلطيخه بدمه او تقليده
وتعليقه ان كان الهدي غيرها غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السابق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل
اشعارها جاز **مسائل** يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن
لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا
تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبي بعدها بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن
الصادق عليه السلام ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف
والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا
للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالسنة والنية وذكر انه لا في المنع ولا يجوز العدول للقارن تأسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول
بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا
وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كالامر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة من
غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين
اختيارا وعدم جوازه ابتداء وربما كان ابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما
اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيميه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على الجواز مطلقا
وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء **الثانية** يجوز
للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او الندب يمكن كون ذلك على وجه
التخيير للاطلاق والترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختاره في الدروس وعليه فالحكم مخصوص بطواف الحج
دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلاة طوافه يجوز تقديمه
كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركا احلا على الاشهر
للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي الدروس جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي العودية بها عقيبها
ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المصنف من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك

بل اطلاق منافيه دليل على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول
اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر
ومع هذا يجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جوازه طوافه ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره **الثالثة** لو بعد
المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت اذا مر
بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما في حكمها وبالافاق الموجب للتمتع وغلبت
اقامته في الافاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلاثة ما لم يحصل
من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام بمنزله الافاقي ثلث سنين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه
يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في الافاق اكثر لما سيأتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره
ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب
ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص
في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا تحسب عليهما ومتى حكم بالحاق احد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اقام
الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا بها من اهل الافاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد
والقران وقبلهما اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض
والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في
الافاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم يسبق الاستطاعة بمكة كما مر كما يعتبر ذلك في الافاقي
لو انتقل من بلد الى آخر يشاركه في الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية منه
والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين
بعد الاشعار والتقليد للذبح وهو هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي اجزاؤه من الطواف والسعي وغيرهما
لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا والشيخ رحمه الله قول بانه جبران وجعله تعالى
من الشعائر والامر بالاكل منه يدل على الاول ويظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات او مر به بعدما احرم من مكة فيسقط
الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي
على القولين وفي موضع وفاق **الرابعة** لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره
على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلاتين بنية واحدة خلافا للخلاف حيث قال لا ينعقد الحج خاصة والحسن حيث
جوز ذلك وجعله تفسير القران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل تحلله من
الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا حتى لو ادخلها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان

الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة
ونسبه الى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم
صلاحية الزمان ان ادخل غيره فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف
وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المصنف في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد
السعي لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ رحمه الله حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عبد الرحمن
ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا لا يجزي عن فرضه
لانه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني بحجه ولا يلزمه
قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محلل ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل
اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال
الى الآخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المصنف قد استثناه في الدروس **الفصل الثالث**
في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام
قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هنا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج
مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهر لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات
بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض
الاصحاب له استضعافا لمستنده ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك
فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام
في آخر جزء من الشهر تقريبا لا تحقيقا ولا يجب اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء
نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز لمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن
دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام يجب الرجوع اليه مع الامكان
فلو تعذر بطل ان تعمد التجاوز بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان
سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتأخير الاحرام
وان لم يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا
ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن شيء الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت
فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه ولو بمكة ولو امكن الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه

للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كان غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد
النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة
ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف
قاله الجوهري او تصغير الحلقة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه
الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتأسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو ما
بين المدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم ويقال
الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء في الصحاح بفتحها وان اويسا منها خطأه فيهما
فان اويسا منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل
يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط المسلخ
شيء يعتمد وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهي المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به يليه في
الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم
وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب
المواقيت الى مكة مرحلتان وهي ثمانية واربعون ميلا وهي مسافة حاضري مكة من كان سبق الى من كان منزله اقرب
عرفات ميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة
وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد
كذي الحليفة والجحفة بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف
الرأس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التأخير الى الآخر اختيارا ولو اخر الى الآخر عمدا اثم
واجزأ على الاقوى ولو حج على غير الميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامتته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت
ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر يشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما
سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق باليسير وكانه اراد تمام المشترك ثم ان
تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تأخره وجهان من المخالفة
وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء **الفصل الرابع في افعال العمرة** المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي
والتقصير ومنها الاربعة يشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه
الثلثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس الحاقا لها بواجبات الاحرام
كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير للتوقيت

في احرام حجة المرتبط بها **القول في الاحرام** يستحب توفير شعر الراس لمن اراد الحج تمتعا وغيره من اول ذي القعدة
وآكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال
التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت عنقه من بدنه وان قرب العهد به
بل وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة
عشر يوما والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن ولو كان مسجدا فافضل ومن عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا
يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه
بعده وفي التيمم لفقده بدله قول للشيخ لا باس به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع
ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت
فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة ويكفي ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب
الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او
منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المصنف وغيره النية للتلبية ايضا وجعلها متقدمة على التقريب بنية
الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة ليتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة
لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فتكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج
وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما
صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبر المقارنة بينهما
مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصبه على المصدر واصله لبا لك اي
اقامة او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص
هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا عن النداء الذي امر الله تعالى به ابراهيم عليه السلام بان يؤذن في الناس
بالحج فمعل ويجوز كسر ان على الاستئناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام
الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز كونهما من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد الماكول مع عدم
التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف مطلقا ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين
ولا ما اشبه المخيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك واكتفى المصنف عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء يأتزر باحدهما كالمخيط
ويرتدي بالاخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما وتجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى
ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام

او

او بالاشعار او التقليد المتقدمين وبايهما ابتدأ استحب الاخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح وبدونها
لا ينعقد اصلا وعلى المشهور ينعقد ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في
اصح القولين على كراهة دون الرجال والخناثى ويجوز لبس القباء او القميص مقلوبا يجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره
من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس والجمع افضل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء
ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كمه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار
قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق
المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المراة والخنثى
ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبي منهن التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز الجهر بها ولظاهر
الاخبار وليجدد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار
الصلوات ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك الى آخره ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة
وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم
ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون
ح بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحل حيث حبسه ولفظه المروي
اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني
حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي
وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل
مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبهها وقيدها في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في
البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه من الالوان و
الوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على عليها
لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حال الاحرام
وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله تعالى فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله
يا سعد او يا سعديك واما **التروك المحرمة فثلاثون** صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم
الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت
ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها
بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمها على المحرم

بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفد زيادة انبعاث عليها
فلا حكم لها وانما اطلق المصنف صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للآية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا تخلف احدهما وان لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم
فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده والا فلا والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة
عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان
قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء او تخليله وزره ونحو ذلك دون
عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة
المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه
الاكل او التداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج
والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريمه ايضا ٢
وعليه المصنف في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا
ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول آخر بستة
باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه الرائحة
لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من
افراد الطيب والادهان بطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب
اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه
فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب لمسلم
وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر
في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا
فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا
وقلع الضرس والرواية به مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج
الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته
والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت
في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي بكثرته لحر وقمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي
لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الراس

للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة
الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل تركه اولى والاقوى
الجواز لصحيحة معاوية بن عمار والمراد بالراس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية
الوجه او بعضه للمراة ولا يصدق باليد كالراس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الراس لان مراعاة
الستر اقوى وحق الصلوة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنص خال من
اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة وتتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمراة فتغطي الراس
او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمراة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو
كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمراة والمرجع فيها الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه
المشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المراة ما لم
تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم
كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض
الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر
تحت المحمل ونحوه والمعتبر ما كان فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز
بالرجل عن المراة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل
عادة فيجوز له الظل لكن تجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح
قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضر الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي
المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورود الرخصة
مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل ونحو الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات
الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما
العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص و
الفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا للسقوط قطعا او غالبا
القول في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما
وان استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية
وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المصنف
في غير الكتاب ورفع الخبث واطلاقه ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وسوى بينهما على قول

من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة به و يحتمل العموم تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك
وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر سقط
وقد سقط ولا يعتبر في المراة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع
على خروجه وكذا المعقول في الصبي ان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها في
الصلوة ويختلف بحسب حال الطايف في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او
عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداءة
بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية
بوجهه للتاسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والا فلا
والنصوص صريحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في اخر شوط كما ابتدا
اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او
جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الان مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات
فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد
بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتاسي
والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء اخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا
وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالة الدوس على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا
بطل فلو اراد مسه وقف حالة لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط وعدم الزيادة عليها
فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع
واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الواجب على السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو
الان او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلفت عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واو
الى احد جانبيه في الالفية وفي الدروس فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والاوسط اولى
ويعتبر في نيتهما قصد الصلوة للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من
المسجد والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة
فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن
لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط
هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها لعذر مطلقا ويستانف قبل بلوغ الاربعة لا لعذر مطلقا وفي الدروس

اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي ترتبت صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف
قبل اكمال اربع استانفهما وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف
ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كما
كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة
على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال
المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك في النقصان واما نفل
الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة او النقصان وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل
ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسننه الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون
بالابطح او بئر فخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة
المدنيين للتاسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمانينة
في النفس واحضار الخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطا هبل وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء الباب
باب السلام الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف
مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد
فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلثا في الاولى
والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ في المبسوط في طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه الان فيه وانما
يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المراة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتاذى به ولو كان راكبا حرك
دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه
والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهو التحية وقيل بالهمز من
اللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها او الاشارة
اليه ان تعذر وليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي
وتقبيلهما للتاسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن
بشرته به هذا الطواف لامكانه ويتادى السنة في غيره من طواف بجامع المخيط ولو من داخل الثياب والصاق الخد
ايضا والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله رواه
معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالة
حذرا من الزيادة في الطواف او النقصان والدنو من البيت وان قلت الخطا لجواز اشتمال القليل على مزية

وثواب زايد عن الكثرة وان كان قد ورد في كل خطوة سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والدنو بتكثير
الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبي وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر مسائل
كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه
نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة
وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان
كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه
اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان
امكن العود لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه
مطلقا حتى العقد ولو كان امراة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا
من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء الثانية يجوز تقديم الحج وسعيه
للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجدد التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما
للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم لهما
ولا للقارن والمفرد الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك حجا كان او عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة
التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى والصغير والكبير
ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم
حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا
اعاده بعده وناسيا يجزي والجاهل عامد الثالثة يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد
اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي عنها معللا بانها من زي اليهود
وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس تختص التحريم بموضع تحريم ستر الراس كطواف العمرة لضعف
مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في
صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا الطواف لابسا للمخيط الرابعة روي عن علي عليه السلام
بسند ضعيف في امراة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونها الشيخ
رحمه الله قيل والقائل المحقق تقتصر بالحكم على المراة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل
لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس رحمه الله يبطل
فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في

المراة ففي الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل ينعقد النذر دون
الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق الخامسة يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من
الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشرك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة
افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فيكون احدا وخمسين طوافا
ويبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب
الحاقه باربعة اخرى ليصح الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل
القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب وهو حسن وان استحب الامران السادسة القران بين
اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا باس
به في النافلة وان كان تركه افضل وتتادى فضيلة بتركه على تقدير فعله كما هو شان كل عبادة مكروهة وهل يتعلق
الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين
فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة وان قل القول في السعي والتقصير ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر
عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل
استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل يشترط ومن الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو الان داخل في
المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب
الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر
قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتاسي وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة والصفا
بان يصعد عليه فيجزي من اي جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع
رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا والختم بالمروة فهذا
شوط وعوده من المروة الى الصفا اخر فالسابع ينتهي على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة
والنقيصة فياتي بها وان طال الزمان اذ لا تجب الموالاة فيه ان كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد
سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره كالطواف وهذا
القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في الدروس الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر ومع فعم الاكمال يكون
الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان

جهل الحكم لا نسيانا بل يأتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى
يأتي به كملا او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطأ والاتمام السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور
استنادا الى روايات دلت على الحكم ومورده ما ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من
وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر والاظفار ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواة
للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي والاخرون
تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع
اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المصنف وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه العذر
كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف
ولا استراحة في اثنائه وان كان لم يكن على راس الشوط مع حفظه موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير
وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعد السعي بمسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او
ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير
ولا فرق فيه بين شعر الراس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزا وانما يحرم حلق جميع
الراس او ما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه
عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متأخر وهو متجه مع تجدد القصد
وناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة
للمعسر والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحالهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده
اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط
وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفد اليهم محرمين واخره العيد عند احلالهم

الفصل الخامس في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء
ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلاثة الاولى والطواف الاول والسعي **القول في الاحرام والوقوف**
يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من
محله ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن
بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلاة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنة
الاحرام للناصية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسياتي استثناؤهما وصفاته كما مر في الواجبات والمندوبات
والمكروهات ثم الوقوف بعرفة والمراد بالوقوف معنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل

المخصوص

المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا
والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء
المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد بها الى
الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة
قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعا او غيره بعد في
اصح القولين وفي الدروس اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب
فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب
العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في
اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا وراكبا بل واقفا وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون
اطلاقا لاسم الافضل الافراد عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط
الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى
تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلاتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا
كالتقييد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلاة المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا ذو العذر
كالهم والعليل والمراة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلاثة
والدعاء عند الخروج اليها اي الى منى في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية
الماثورة عن اهل البيت عليهم السلام واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه
ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى يبلغ الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت
موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام
اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف
ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم
شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى
عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم
دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله
به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست

في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض اي ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه
من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اي يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة
المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا
الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به اي يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفا كان ام
نائما ام غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب
الركني منه اختياره المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء
تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطء الصرورة المشعر
برجله ولو في نعل او ببعيره قال المصنف في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الان والصعود على قزح بضم القاف
وفتح الزاي المعجمة قال الشيخ رحمه الله وهو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه والمشعر
اعم منه **مسائل** كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما
هو حكم اركان الحج اجمع ثم لو سها عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالموقفين وفواتهما او احدهما لعذر كفواته
سهوا ولكل من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه
الى زواله وله اضطراري اخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب
الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله اضطراري اخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو
اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجزاء المراة به اختيارا والمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري
المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري واقسام
الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين
واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي
في الجملة الا مطلقا فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي
مطلقا على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام
اما اضطراريه السابق فيجزي مطلقا كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري
بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا شيء عليه وفي الحاق
الجاهل بالعامد كما في نظائره او الناسي قولان وكذا في ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة

والخائف

والخائف بل كل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا ورفيق المراة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا
كما نبه عليه باجابة النية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمازمين بالهمز الساكن ثم كسر الزاي المعجمة
وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى
الجمار منه لان الرمي تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة
ذكر الضمير لعوده الى الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم
اصابته فلا باس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك
دابته ومقدارها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حالة الهرولة
بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي **القول في مناسك منى**
جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى
بكسر الميم والقصر وهو اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تانيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل عليه السلام
لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات
الثلاث لمكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزا ويجب النية في الرمي المشتملة
على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله والاولى التعرض للاداء وللعدد ولو تداركه بعد وقته
نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر عليها استانف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها
قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصا كذا عرفها المصنف في الدروس
وقيل هي مجمع الحصا دون السائل وقيل هي الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم
ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى
ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم يحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت
كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها واشترط كون الرمي بما يسمى رميا
بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها
او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول وهو يدل على تردده بما يسمى حجرا فلا
يجزي الرمي بغيره ولو بخروجه عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل
بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا وغيره حرميا فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون مسجدا لتحريم اخراج الحصا
منها المقتضي للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمي بها بغيره او لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا
ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا تعتبر تلاحق الاصابة

ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة منها و في كل واحدة منها ومن ثم اجتزى بها عن المنقطة لانها افضل في عبارة وغيرها
ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني في الملتقطة بان يكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة
واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الجزء الملتقط الحصا ولا تكسر منه شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطهارة
من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير
طهر كما علله المص وغيره وفيه نظر لان المجوزة مجهول الراوي فكيف ياول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب
منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد بها الحصا فانه يستحب ايضا على المشهور وقيل يجب
وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصا ان يقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منها كان اولى
والدعا حالة الرمي وقبله وهي بيده بالماثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعا معا وتباعد الرامي عن
الجمرة نحو خمس عشرة ذراعا الى عشر ورميها خذفا والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر
السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصا
الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للروي الذي فسره بالمعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلم
تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر زائد على الخذف فتكون فيه سنتان
احديهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعلها بالهيئة المذكورة وح فتتادى سنة الخذف برميها
بالاصابع كيف اتفق وفيه تنبيه اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد ويمكن
مع التعارض ترجيح الخذف خروجا من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه
مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية ارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به
الاستقبال ويكره مع ذلك مستدبر القبلة وفي الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة والرمي ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل
الافضل الرمي راكبا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا ورواه علي بن جعفر عن اخيه
ويجب في الذبح الهدي التمتع جذع من الضان قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو من البقر والمعز ما
دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو بياض على عينيه والاعرج والاجرب ومكسور القرن
الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها
شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول
بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فمتى ظنه كذلك اجزا
وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه مستند الى تقصيره
وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح فلو ظهر التمام قبله اجزا قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظنه سمنه عنده

الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو شراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم
يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القسم عن الصادق عليه السلم
ويستحب ان يكون مما عرف به اي احضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي و
يبرك في سواد الجار متعلق بالثلثة على وجه التنازع وفي رواية ويعرف سوادا اما بكونه منه المواضع وهي العين والقوائم
والبطن والمبعر والفم والقوائم والبطن والبعر سوداء او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا
في السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك قيل والتفسيرات
الثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلم اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضان والمعز
ويستحب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مقتصرا منه على اقل ما يجمع بين
الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيها اختيارا ويستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك
وحده ويستحب جعل يده اي الناسك معه مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء لمؤمن والصدقة عليه
فقير والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه
ويجب النية لكل منها مقارنة لتناوله او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء لان
يجعله صدقة وبالاكل ياثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعتين بين الخف والركبة لتمنع من الاضطراب
او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف
الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعا عنده بالماثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء
المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله للاجزاء ولحسنة معوية بن عمار
وان لم يجد فالثوابك وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد
الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه ففي
القابل فيه ويسقط هنا الاكل فيصرف الثلثين في وجههما ويتخير في الثلث الاخير بين الامرين مع احتمال قيام الثقة
مقامه فيه ولم يتعرض لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثمن او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب
اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية الا اذا ابتدأ بعد التروية
ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه واخرها فيما اخره ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم
يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله عادة او مضى شهر ويلزم من تقييد الثلثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها
فيها وهو اجود القولين وقد تقدم ويتخير المملوك الماذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه
عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزا كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهما

التخيير هو دليل انه لا يملك شيئا والا لتعين وجوب الهدي مع قدرته عليه والحج عليه غير مانع منه كالسفيه ولا يجزي
الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي خوان
واحد وقيل مطلقا وقيل الروايات محمولة على المندوب جمعا كهدي القران قبل تعينه والاضحية فانه يطلق
عليها الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز لو تعذر الى
الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص به كغيره
من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عند العشر
على قول لعموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره
من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة
ان اقام بغيره ومضي مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الاخر وجوب قضاء الثلثة
خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر وهو من
جملة حدها خروجه عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي القران منى ساقه وعقده به احرامه بان
اشعره او قلده ومنى هو سياقه شرعا ما العطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملك سايقه
بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله لتعين سياقه المتحقق باحد الامرين ولو
هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه
ذبحه او نحره وصرفه في وجهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه
ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده يوذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة
الاكل للنص ويسقط النية المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بعد لو انكسر
كسرا يمنع وصوله الصدقة بثمنه ووجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزا عنه للنص اما
لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنية لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعين للذبح اذ يجوز له
ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او التقليد منا هو المشهور والاقوى هو الذي
اختاره في الدروس الاجزاء للخبر الصحيح عليه وح فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخريين ويستحب لواجده تعريفه
قبل الذبح وبعده مادام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه
باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب نحره خاصة ان لم يكن منذورا
الصدقة وجزم به المص في الدروس ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح والاطلاق
ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا

وهي مستحبة استحبابا موكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي فان وجب على
المكلف هدي اجزا عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسنها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره
بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلثة اولها
النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون
واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها او ما يريد اخراجه فان اختلفت فثمن
موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلثة الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها
مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثلثة جمعين تصدق بمائة ولا يبعد قيام
مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال
حينئذ في القسمة ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا حكم جلالها وقلايدها
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير
بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا للملبد شعره وتلبيده هو ان ياخذ عسلا وصمغا
ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب
جمعا ويتعين على المراة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزي للرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه
النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها
وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تادت سنته خاصة ويمر فاقد الشعر
الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل من الحلق
اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار
على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك
منى الثلثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد اثما و
الناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة
واذا قصر في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف او هما على التقصير خاصة وجهان
اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثنى سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا وقسيمه مطلقا وبالحلق بعد الرمي
والذبح يتحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما فتى يحلله به او بوقفه
على الثلثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول
اقوى للخبر الصحيح هنا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين فمتى حل من حين فعلهما او

توقفه على اكمال منى وجهان وقطع المص في الدروس بالثاني ويحل من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف النساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يجز منع عليه فيحرمن بعد البلوغ بعد الاطلاق به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق ويحل حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والسعي وطواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء **القول في العود الى مكة** للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تأخيره الى الغد ثم يأثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما تأخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تأخيره عن الغد ويجزيه طول ذي الحجة كغيره وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المص في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التأخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيد غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام حج او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه ويجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا واخرا ولا يجب تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة الدروس وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلة للتسليين او ثالثا كما ياتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة تحقق الغروب ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت او يأثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد بشرعا بدونها ورمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلة ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه ويبنى الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيتها بغيرها لعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او مع المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه اكمالها

باشتغال العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلة نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغيرها احد الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب يظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو قدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع واما رمي الاول فانه صحيح وان تأخرت لصيرورته اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما لو الطاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع واشتغل بما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استأنف التالية لو زاد في الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا الرمي الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هنا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم يبلغ الاربع والا بنى عليها او استأنف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي حصاة من جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنين وثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرايض عن واحدة مشتبهة من الخمس ولو فاته من واحدة او اثنين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استأنف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا بأس واذا بات ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت

وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخايف والمريض والمرأة والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء والاولى الاداء فيه فقد والفرق وقوع ما في ذمته اولا على وجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل وجوبا ان لم يحضر والا وجبت المباشرة ويستحب النفر في الاخير لانه لا يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع استحبابا موكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ حد المسافة من غير احرام الا ان يمضي شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء وكذا دخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا وليدخلها بالسكينة والوقار اخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وهي ثلث او اربع وخمسون والصلوة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي واستلام الاركان اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخيرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله فيه على ادم فانحطمت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين والباقر عليهما السلام وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضاء الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره ويخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي يجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر

الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتأدى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع ان الاتعيين والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسيات في العمر كما ان تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه سمي خيفا خصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روي تحديد بذلك معونة ابن عمار عن الصادق عليه السلام وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى فيه الف نبي والمص اقتصر على الجهة الواحدة وفي الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلوات صلوة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه ولو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم والحق بعضهم به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو ضعيف المستند

الفصل السادس في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان **الاول** في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر والطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين اخر وان ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين عدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدرها وسقط ما لا اطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر فهو كالعجز عن صومها وجب المقدور والفرق وورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فأتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان في اثنائها احتمال وجوب فضته لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص من القتول

من سنها فيكفي ما شاء ثم النص للقيمة على البر لو تعذر وتصنف ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم
ثمانين ثم يصوم ثمانين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم النص المذكور لو تعذرت الشاة وسوى
ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم يصوم ثلثة ومقتضى تساويها في النص والصوم ان قيمتها لو نقصت
عن عشرة لم يجب الاكمال او قيمتها الصوم ومنايتم في الظبي خاصة للنص اما الاخران فالحقهما جماعة بتعاليج رحمه الله
ولاسند لظاهر النص ورد فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام
ثلثة ايام وهنا هو الاقوى وفي الدروس جب شاة كبنا الاوالى الثلثة وهو مشعر بالضعف ويظهر فايدة القولين في
وجوب اكمال اطعام العشرة وان لم يبلغها القيمة على الثاني والاقتصار على الاقتصاد في الاطعام على ما ذكر وفي كسر بيض
النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتى ولا تجزي اجزاء البكر لان مورد
النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض
فالناتج هدي بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل او مشاهدة الطرق وكفاية الفحل
للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب تربية الناتج
بل يجوز صوفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال
فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابطة حيث
لا نص على الزايد ومصرف الشاة والصدقة كغيرها الا كالبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة
من القطاة والقبج بكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المص هنا وجماعة وفي
الدروس جعل في الاولين مخاضا من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود
في الصحيح منها ان في بيض القطاة بكارة من الغنم واما المخاض فذكره في مقطوعه والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد
بالبكر الفتي وسياق ان في قبل القطاة والقبج والدراج حمل مفطوم والفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما
يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي الجمل فصاعدا وغايته تساويهما في الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدراج فالحاق
النص ومن ثم اختلف العبارات فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطاة وفي بعض ومنها الدروس
الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لا نه صنف منه والا يتحرك الفرخ ارسل فحولة
من الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه
الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب
في البيضة ابتداء انما تجب نتاجها حيث لو دل على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف يجب مع العجز وقد شرع
جماعة من المتاخرين منهم المص بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الموجود لما ذكروه

فمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على الاناث والذكور وتحري زمن الحمل ومراعاتها
الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل لان يكون بجزئه هنا بطريق
اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب والارسال اقل وحتى تعذر الواجب اشتغل الى البدل
وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة بدليتهما عن الشاة فيقتضي بدليتهما
عما هو دونها فيه بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما عبّ الماء بالمهملة اي شربه من غير مص كما تعب
الدواب ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين
حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمص في الدروس اختار الاول خاصة واختار
المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المص كلا منهما معرّفا وعلى كل
تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في
التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور
ورووا ان عليه فيها القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلانها لولا تمام
تجب للمملوك في غير الحرم فيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم
لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم
الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها
حمل بالتحريك من اولاد الضان ما سنه اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان
على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بزنة ما تقدم ترتيبا وواجبا وفي بيضها درهم
وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احديهما فيهما اي الفاعلين او الحالتين فيجب درهم
على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده
الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وغيرها وان كان العبارة مع الاطلاق لا تخلو من بعد
وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس
وغيره ففي المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشتري بقيمته الشامل للفداء علفا لحمامه ويكفي فيما للرواية والمملوك
كذلك مع اذن المالك او كونه المتلف والا وجب ما ذكر لله والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا و
الحجل والدراج حمل مفطوم رعى فقد كمل سنة او بعد اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا يبعد في تساوي
فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل المص المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض او على ان فيها
هنا مخاضا بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق

المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم المنافي ووجه هذا على تقدير
اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المصنف او على وجوب الفتي كما اخترناه وحمله على الحمل والا بقي الاشكال
وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمودى الاول وان كان الثاني مجزيا ثما
بطريق اولى ولعل القائل فسر به الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة
وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخرين وانما جمعها
تبعا للنص ويمكن ان يريد بالعصفور الاهلي كما سياتي تفسيره به في الاطعمة فيفارقهما مد من طعام وهو هنا
ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف طعام وهو مروي
ايضا فيتخير بينها جمعا واختاره في الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلث
كثيرا فيجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز منه بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز
الا بمشقة كثيرة لا يتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او يقتلها
كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لا نص
على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع
والا يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم
وقيده المص في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان منافر المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد
وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان
المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود
وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم يجعله اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو
عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع
الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم واشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب التنفير
وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به وحيث لا نص ظاهر ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه
بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بنى على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما فلو
اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل
والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على من جمع الوصفين ولا
فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون
فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد
واحدة

وذبح واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم او التفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم
منهم في الحرم الامران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب ففيه نصف القيمة
ولو جمع بينه وبين اخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة
وفي الدروس جزم بالحكومة في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه
نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا نص يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث
ولا غيرها من الاسباب المملكة كذلك هنا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء
وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيهما الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد
الجانية وليس في العبارة انه نتفها باليد حتى يشير اليها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق بها
الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق الشريفين اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها ولا تسقط بنبات الريش
ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده
وجهان اختار ثانيهما المص في الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب ارشا
والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما يوجب الارش نقصا
ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه ان وقع في احرام الحج
بمكة وفي احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيها ايضا كالصدقة ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء
والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد ما يصل الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك
والاكل

البحث الثالث في كفارة باقي المحرمات

في الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان
وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل فوريا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق
في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطء الغلام كذلك في اصح القولين وهما الحجة في الاشهر وهل
الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم ويظهر الفايدة
في الاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم
قدر على الحج لسنته او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي والجاهل
والجاهل فلا شيء عليها وكان عليه تعيين وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل
فانه يفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حجة القضاء الى اخر المناسك وقيل يفترقان في
الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المص في الدروس ولو حج في القابل
على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصل الى موضع يتفق فيه الطريقان كره مع احتمال وجوب التفريق

فى المتفق منه ولو توقف مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير
اى لا يجب عليه القضا عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفى تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبى
لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا
نعم لو جامع فى القضا لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضه ام عقوبة وكذا القول فى فضل القضا وعليه البدنة دون
الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النسا والاولى بل الاقوى بعد خمسة اى الى تمام الخمسة
اما بعدها فلا خلاف فى عدم وجوب البدنة وجعل الحكم الجليل على اكثاره بالاربعة فى سقوطها وفى الدروس
باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهى ضعيفة نعم يكفى الاربعة فى البنا عليه وان وجبت
الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف فى وجوبها لكن لو كان قبل طواف الزيارة اى قبل اكماله وان بقى
منه خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى
انه مع العجز عنها يجب بقرة او شاة وفى الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خيره بين البقرة
والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور فى الجملة على اختلاف ترتيبه وانما اطلق فى بعضها الاولى
فى بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام
ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب وهى شاملة بالطلاقها ما لو اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعتها
يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شى عليها والمراد باعسار
الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد فى الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات
احرامها التى يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كما سبق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها
مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شى عليها ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه
وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص الافحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا
للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا والمرجع
فى المفهومات الثلثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان
عجز عنها فالشاة وبه قطع فى الدروس والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان
من عادته فكالمستمنى وسيأتى ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفى الدروس جزور والظاهر اجزاؤها
وبغير شهوة لا شى وان امنى ما لم يقصد او يعتد ولو مسها فشاة وان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شى
وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفى تقبيلها بشهوة جزور وان لم يمن ولو طاوعته فعليها مثله وبغير شهوة
بغير شهوة شاة امنى ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التى تقصد عنه فبدنة

Margin: للمنعم

وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروى من حيث معارض ومن ينبغى تقييده بوضع يفسد به الجماع
ويستثنى من الاسباب التى يجمعها ما تقدم من المواضع التى لا توجب البدنة بالامناء وهى كثيرة ولو عقد المحرم او المحل لمحرم
على امراة فدخل فعلى كل منهما اى من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا
ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المراة المحلة
مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المصنف فى الدروس بعدم الوجوب عليها وفى الزوج نظر وذهب جماعة
الى عدم وجوب شى على المحل منهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب او يحمله على الاستحباب والعمل
بالمشهور احوط نعم لو كانا محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمراة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المراة مع الدخول
والعلم بسببه لا بسبب العقد وفى وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة واذا افسدها بالجماع قبل
اكمال سعيها او غيرها قضاها فى الشهر الداخل بناء على انه الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها
على الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التاخير وسيأتى ترجيح المصنف عدم
التحديد وفى لبس المخيط وما فى حكمه شاة وان اضطر وكذا تجب الشاة فى لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم
او الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار اى اظفار يديه ورجليه
جميعا فى مجلس او يديه خاصة فى مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين
لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقى فى المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه
فى دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثنى ولا فرق هنا بين المحرم
والمحل وفى معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع فى الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شى للشجرة مطلقا هو المشهور
ومستنده رواية مرسلة او ادهن بطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شى فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه
فى المشهور والرواية به مقطوعة وفى الحاق السن وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة
وان اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفى احدهما اطعام ثلثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة تقتضى
عدم وجوب شى مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها لمجموعه فالبعض اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى
المستفتى والظاهر انه لا يشترط كون المفتى محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتى ليتحقق
الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتى الادماء فلا شى على المفتى وفى قبول قوله فى حقه نظر وقرب المصنف فى الدروس القبول
ولا شى على المفتى فى غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحد هاتين باحد الصيغتين او مطلقا
ثلثا صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه اذا الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير
فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا بقرة وفى الثنتين فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق

Margin note: بلغ قبالاً مكرراً

فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء وبعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنتين
بقرة وللثلاث بدنة وفى الشجرة الكبيرة عرفا بقرة فى المشهود ويكفى فيها وفى الصغيرة كون شى منها فى الحرم سواء كان اصلها
ام فرعها ولا كفارة فى قلع الحشيش وان اثم فى غير الاذخر وما انبته الادمى ومحل التحريم فيهما الاخضر واما اليابس فيجوز
قطعه مطلقا لا قلعه ان كان اصله نابتا ولو عجز عن الشاة فى كفارة الصيد التى لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وليس فى الرواية التى هى مستند الحكم تقييد بالصيد فيدخل الشاة الواجبة
بغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين الطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام
اما غيرها فلا ينتقل اليها الا مع العجز عنها الا فى شاة وطى الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفى شعر سقط من لحيته او راسه
بمسه اى بمسه كف طعام ولو كان فى الوضو واجبا او مندوبا فلا شى والحق به المصنف فى الدروس الغسل وهو خارج عن مورد
النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه كفارة يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقول به وتتكرر الكفارة
بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسم الموجب له والاستثنام منه غير مناف لها
لامكان الجمع بينها والاقوى عدمه واختاره المصنف فى الشرح للنص عليه صريحا فى صحيحة ابن ابى عمير من الاية ولكن
القول بالتكرر احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطا او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه فى احرام واحد او فى
التمتع مطلقا اما لو تعدد فى غيره تكررت وتتكرر الكفارة بتكرر لبس المخيط فى مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام
لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر وتتكرر الحلق فى اوقات متكررة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفى الدروس
جعل ضابط تكررها فى الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكررستر القدم
والراس والاقوى فى ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية اصنافها
ولا كفارة على الجاهل والناسى فى غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم فى ماله او على الولى
ويجوز تخلية الابل وغيرها للرعى فى الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف بحماه وغيره

الفصل السابع والاحصار والصد

من الدواب اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين
او عن النسك المحلل على تفصيل ياتى والصد بالعدو وما فى معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما يشتركان
فى ثبوت اصل التحلل بهما فى الجملة ويفترقان فى عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا
النساء فى مكان ذبح هدى التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفى
افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده
العدو فيتخير فى اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة
ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر وعن المشعر مع ادراك اضطرار

Margin: قطع ل

Margin note: وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلف

عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها
بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه
هدى ميسر والاقوى عدم التداخل اذا كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية
لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدى السياق ح عليه مجاز واذا بعث واعدنا به وقتا معينا لذبحه
او نحره فاذا بلغ الهدى محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وقت المواعدة حلق او قصر وتحلل
الا من النساء حتى يحج فى القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذى دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء
مع وجوب الطوافين فى ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له فى عامه ولا يسقط الهدى
الذى يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان محله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من
غير انتظار بلوغ الهدى محله وهذه فايدة الاشتراط فيه واما فايدته فى المصدود فتعجيل جواز تعجيل التحلل بدون الشرط
وقيل انما سقوط الهدى وقيل سقوط القضا على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعى ودعا مندوب اذ لا دليل
على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله لو ذبح او قصر بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدى وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله
الماسور المقتضى لو قوعه مجزيا يترتب عليه اثره ويبعثه فى القابل لفوات وقته فى عام الحصر ولا يجب الامساك عنه
بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه
لصحيحة معوية بن عمار يبعث من قابل ويمسك ايضا وفى الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب
كامساك باعث هديه من الافاق تبرعا ولو زال عذره التحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك والاتحلل
بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدى مشروط بعدم التمكن من الحج فاذا حصل انتفى وعدم الحكم بكونه تحلله قبل التمكن وامتثال الامر المقتضى له
والمصدود بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا
طريق غيره اى غير المصدود عنه او له طريق اخر لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه
المسوق او غيره كما تقدم وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار لوانعين ولو احصر
من عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف على اطلاق
الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المصنف وغيره اطلقوا الحكم بالقول بتحقق الصد والحصر بفوات
الموقفين ومكة فى الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى وعن رمى الجمار بل يستنيب فى الرمى فى وقته
ان امكن والا قضاه فى القابل وبقى امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة فى الرمى
والذبح وفى تحققهما به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر كما نه وتحلل وان
باقى الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى معا والاولى بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع

Margin: للواصل

Margin: ستحباب

Margin: وتكرم

عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان
ياتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في البقاء الى القابل
من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد اسلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لاشتراكهما في الغاية بمجرد الدخول
ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى
ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه يتحلل في العمرة مطلقا وفي الحج
على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل في الدروس التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا
وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل ومنه المرض يمكن
في المحصر مطلقا وفي المصدود اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود كالموجب بعض
الحاج ولو بحبسه او تقوله في تلك المشاعر من مخافته ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة كالطواف
والسعي والرمي والذبح والصلاة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال للعمرة
خاتمة تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان يكون عمرة تمتع فيشترط
في وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالاخر وتجب ايضا باسباب الحج لو اتفقت لها كالنذر وشبهه
والاستيجار والافساد وتزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام ويشتركان ايضا في وجوب احدهما بتحتم الدخول لمكة لغير
المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال ويؤخرها القارن والمفرد
عن الحج والمتمتع عن الحج يبادر بها وجوبا كالحج وفي الدروس يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفورية ولا
يتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص في كل شهر واجبة ومندوبة وان وجب الفورية بالواجبة على بعض الوجوه الا ان
ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة على اصح الروايات وقيل لا حد
بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعضها على السنة وبعضها على عشرة ايام ويحمل
على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما
السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة للمفردة
ندبا تقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لمكلفها حيث يفتقر الى مؤونة لقطع المسافة دون المفردة
وكذا لو استطاع اليها والى حجها قبل دخول اشهر الحج فانها لا يخاطب حينئذ فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها
واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة

٧ **كتاب الجهاد وهو اقسام** جهاد المشركين ابتداء
لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم واخذ مالهم وما
اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين

في كل شهر

بالواجبة

المشركين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث
هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على
الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم
به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية
ويختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد
ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر من التعليل هنا مع عدم الحاجة الى الزيادة
عليها في السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز التاخير بحسبه
وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا
يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه
على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام او نائبه ويفهم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى
من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبتدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته
فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول
البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد
او الموجب لمشقة في السعي لا يتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن
نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان
مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا ومطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب
على المرأة في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى
والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام من الاذان
والصلاة والصوم وغيرها سمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق
للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا
يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض
او فقر او غيره فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة
شعائر الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها ولا يبعد منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم
التعين عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على اذنهما

ينظر

عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب

كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط
حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المصنف عدمه وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار
المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر الى طلب العلم
فان كان واجبا عينيا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله
في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين يمنع
اوله وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا
او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير والرباط وهو الارصاد في
اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور
الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلثة ايام فلا يستحق ثوابه
ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب ثلثة بليلتين
بينها كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو
اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه
ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها او
الوقف وفى بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور
للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف **وهنا فصول**
الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار
الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق
المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسياتي حكمهم او على غيره
فيدافعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام
والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال اخر او بغيره ومن ثم غزا
النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلم بعمرو
وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل
ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم
بشرايط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان
والمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين

فلو اظهر قبوله

وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق الهجوم عليهم ودليلهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات
في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد منهما
في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك وبه صرح في الدروس
وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤسهم و
اراضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي عليه السلام فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت لكن
المتقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار وهو يؤخذ منهم صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر غير ابهام قدرها
عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل تؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا
مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ
راسه ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ
بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان
القريب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات اي قدره مرتين او اقل الا لمتحرف
لقتال اي متنقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة
وورود الماء او متحيز اي منضم الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له
وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او نفد سلاحه
فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع
الشجر وقد قطع النبي اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره بارسال الماء عليهم ومنعه عنهم
وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح
فيجب ولا يقتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاون الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز
قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون
الشيخ الفاني او هو واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان يغني احدهما عن الاخر وكذا
يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن الوصول
الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم حينئذ شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطا او العمد
وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد
لقتله وهو اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا
يوجب التخاذل عن الحرب لكثيرة ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب

النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل

في الدروس يحرم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني ويحرم قتل الصبيان

السيما تفتح عنه ويذال الصبر ويقبل والرحمة وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامور
زالت وان يعرقب المسلم الدابة او لو وقفت به او اشرف على القتل ولو راى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر عليه السلم
بموتة وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يودي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين
من دون اذن الامام على اصح القولين وقيل يحرم ويحرم ان منع الامام منها ويجب عينا ان الزم بها شخصا معينا وكفاية ان امر بها
جماعة ليقوم بها واحد منهم ويستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فلو
اشتبها بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون
ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن
وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثاني في ترك القتال** ويترك القتال وجوبا
لامور **احدها** الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسواله ذلك ومحله
من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من
الامام بل يجوز ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد العدد
اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام او نايبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه وللاحاد
بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الاحاد اما الامام فيجوز ذمه بعده كما يجوز له
المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم
وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينعقد
وكذا من فيه مضرة وحيث يختل شرط الصحة يرد الكافر الى مامنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده
امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نذمك فيتوهم الاثبات ومثله الداخل بسفارة او ليسمع **وثانيها** كلام الله
النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرايط المختار اتكالا على عصمة المنصب لاختيار جامع الشرايط
وانما يعتبر اليها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه وآله بني قريظة حين طلبوا النزول
على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله
تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لاحظ فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها
الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين
قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بما يراه بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط
القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرايط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان
عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه **الخامس** المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله

على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة وكثرة واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا
كما يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جوازها بينهما على حسب المصلحة وهي جايزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء
اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم الجواز قد يجب مع حاجة المسلمين اليها وقد يباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ
حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة **الفصل الثالث في الغنيمة** واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفية المجاهدة
على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لاخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام وتملك النساء والاطفال
بالسبي وان كانت الحرب قايمة والذكور البالغون يتعين قتلهم حتما ان اخذوا والحرب قايمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير
الامام بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى
وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصيرا الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام
لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا
ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية
عن تقضيها لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخير نظر ومصلحة بين المن والفدا لانفسهم بمال بحسب ما يراه من المصلحة او الاسترقاق
حربيين كانوا ام كتابيين وحيث يعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلثة فيها على السوا والا تعين الراجح واحدا
كان ام اكثر وحيث يختار الفدا او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النسا
والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع
القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وح فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر
مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم
بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير
استعجال نباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارية للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض
والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعايل التي يجعلها الامام
للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مونة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطا الذي
لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمراة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من
الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض
الغانمين على نصيبه شيا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه
نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فاره وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختار والتقييد بعدم
الاجحاف ساقط عندنا وقد تقدم تقدير الجيش ويجب عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف

والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة
مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال
ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال
والسايس والحافظ اذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال
حينئذ اي حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلثة وللراجل وهو
ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في
السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن
القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللايحة فان مثل ذلك ينبغي القاوه الى
الامام او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم
بحيث يودي الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل ولو لم يسهم له فاولى ان لا يسهم لفرسه ولا القحم بفتح
القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب
او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف
ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى صاحبه
على القتال لهزال على الاول او اعيا على الثاني الكاين في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم
وليس ببعيد **الفصل الرابع في احكام البغاة** من خرج على المعصوم من الايمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم
او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة الامام او يقتل
وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام السالفة فذو الفية كاصحاب الجمل
ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او
يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا يملك اموالهم التي لم يحوها
العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام واما المختلف في قسمة
اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي عليه السلم في اهل
اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر منهم
المص في الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة عملا بسيرته على المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم عليه السلم
امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من
النبي صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله منت

على اهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان له صلى الله عليه وآله ان يسبي فكذا الامام وهو
شاذ **الفصل الخامس في الامر بالمعروف** وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا **والنهي عن المنكر** وهو المنع من
المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب
على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال
بحكمته تعالى الى انه لم يتم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجا الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف
محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد
فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه وآله لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم
فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في
الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع
المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات
غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي مخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض
فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار
العاصي وانما تظهر فايدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه
ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان
في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل
الحسن المشتمل على وصف زايد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما
اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما
يجبان مع علم الامر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا المعنى
الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل والتارك فلو علم منه الاقلاع والندم
سقط الوجوب بل حرم واكتفى المص في الدروس وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على
المباشر او على بعض المومنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى وتجويز التاثير بان لا يكون
التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه
لان التجويز قايم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض
انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وبعد الخلاف الشرط السابق فانه يكفي

في سقوطه نظر لان العذر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع ظن هذا الشرط الوجوب دون الجواز
بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدي بالقلب بالكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان
مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا مطلقا ويتدرج
في الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل
بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان
احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو يتم في الجرح دون
القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهي وشرطه تجويز التاثير وهما منتفيان
معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو اضعف
فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره ام لا لان
الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يلحقه ضرر ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم
يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا
القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من
المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات
المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام
الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا الاستدلال وذكره تاكيد
المراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من
الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المص جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من
الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم والائمة
وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه
لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا ام ميتا
نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية
الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيرها
حرة او عبدة دبرا او قبلا والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة
ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة وسواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او
اقرارا معتبرا لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى

مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخران فذكره الشيخ رحمه الله وتبعه جماعة منهم المص ودليله غير
واضح واصالة المنع يقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من ان موضع النزاع مع عدم
ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره لحكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل
فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مدعيا
انه لا تقية في الدماء وفيه نظر **كتاب الكفارات** وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها
هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطأ
وخصالها المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذره فالستون الى الطعام
الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام
ثلاثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلنا
ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلاثة الاولى مما ذكر في الكفارات
لا مطلق جزائه خلاف في انه مرتب او مخير والمص اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر
الاية العاطفة للخصال باو الدال على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القران باو فهو على التخيير وعلى ما روي من نصا
انها على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
رقبة مخير بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام
وبقي هنا انواع اختلف في كفارتها ابتدأ بها فقال والحالف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه واله
والائمة عليهم السلام على الاجتماع والانفراد يأثم صادقا كان او كاذبا وفي الجزاء تردد بذلك منهم صادقا كان
واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وهو انه
يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ رحمه الله في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده والظاهر
وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي
رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها حسن
لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المختلف وذهب
جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة
شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على الماخذ
وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى

الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة
السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار
الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها
عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى واختاره في الدروس ومن
عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير
المصاب به من عدم النص واحتمال الاولوية وفي نتفه او نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل
ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في الدروس وجازما به من غير نقل خلاف
كذلك العلامة في كثير من كتبه ونسبته هنا الى القول المشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستنده الرواية
التي دلت على الحكم السابق والمصنف اعترف بضعفها في الدروس وليس بين المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف
في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل
ذكرا او انثى لذكر او انثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعية
زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق
الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه
ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا اللطم مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا
فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة
لشقه على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم السلام
فيها ولا في شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وتصدق بخمسة اصوع
دقيقا ونسب ذلك الى القول لتوقفه فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب وجه وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق
الاكثر ولا محصل في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والباين وعدة الوفاة
وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية
والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلاة
العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس نسب
القول به الى مقطوعة ابن مسكان فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا وسهوا وفي الحاق السكران به
قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق ناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم فقيل

وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه اولا بناء على انه كفارة تركها وجهان اجودهما الثاني ولو
سافر فيه مطلقا افطره وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه
ح ولو صادف صوما متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما
فعله من الذنب او مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المص في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل
المعتبر تجاوز حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارة تدكفيه وكفارة الايلاء كفارة اليمين
لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها زيادة
على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء
دين وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق اجزأه الا مع مطالبة الديان للنهي عن العتق ح وهو عبادة والعبرة
بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من
الايمان المطلوب في الاية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس
بالاشارة واسلام المسبي بالغا بالشهادتين وقبله بانفراد المسلم به عند المص وجماعة وولد الزنا بحكمهما بعد البلوغ وتبعية
السابي على القول وفي عتقه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي
والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان
ينكل به فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور فلا يتصور ايقاع
العتق ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع
احدى الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا
من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يخرجها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه
شيء قولان واجزاؤه لا يخلو من قوة دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان
معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه المص في الدروس والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن
الكفارة لعدم تمحض القربة وفي اعتاقه بذلك نظر وقطع المص في الدروس بوقوعه وكذا لو قال لغيره اعتقه
عن كفارتك ولك علي كذا واعترف المص هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الآمر بعوض او غيره
اجزأ والنية مقارنة من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الآمر ولو لحظة لقوله صلى الله عليه واله لا عتق الا في
ملك فيكون ضمنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعده وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه
بالامر او وجد الوجدان بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة
للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه

الاطلاق وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمأمور به انما يتخصص بمميزاته
عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فتجزي نيته عما في ذمته من الكفارة لان غيره
ليس مأمورا به بل ولا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير
والاقوى ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو
اختلفت اسبابه توجه ذلك ليحصل التمييز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما
اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحد لا بعينه فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من
الخصال المخيرة او المرتبة على تقديرها العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأه الاطلاق عن الكفارة على القولين
كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزيه العتق مطلقا ولا
بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا ان ابتدأه من اوله
ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلاثين بعد الثاني واجزأه الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم
تعين العددي فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بسوغه كالسفر
لا يقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور
هذا اذا تجدد السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للتعدد على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف
الحيض للزومه في الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيه النية
والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر اليه لم يجز ولم يقطع التتابع
على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان والخطأ
والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة واطلق الحكم
اتكالا على ما علم اما اشباعا فاكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فتوى وسندا وقيل
مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث العدد وان كان الواجب في
الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على
اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق النص وندوره والظاهر ان المراد بالصغير غير
البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر
كرر على الموجودين في الايام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا او قوة
فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي
خاصة دون عياله اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا والطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما

وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا
يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد
وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او الشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بشروع واحد او وجوب
تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسا الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص
ولو غسيلا اذا لم يتخرق او ينسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف
والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخنثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب و
الشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجود لو تعذر العدد مطلقا لعدم
النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على
صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين
ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام
الستين يجعله اصلا لا بدلا بل لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري وهو بدل
اختياري فان عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر وتوابعه من العهد واليمين

وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل
والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره
ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثا او لاعبا او سكرانا او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر
القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيزه المالك قبل ايقاع صيغته او بعده
على المختار عند المصنف او تزول الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر
المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفا بالنذر مخصوص بنذر
المذكور كما دل عليه الخبر لا بنذره مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا او لحوقها قبل الحل
او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين
فيبقى على اصالة الصحة وفي الدروس الحقه بهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سئل
عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل
الا ان تقرير الامام له عليه كتلفظه به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة
مثله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه هنا
انسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا

هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط
كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد
ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك
ينظر الى ان القربة غاية الفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان
القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كالاشياء وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة
بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر او عدم فيكون اضافة لله خارجة وضابطه اي ضابط النذر
والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا او كان مندوبا او مباحا راجحا في الدين
او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلهما لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاق وفي المتساوي
قولان فظاهره هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو واجه ومنها اذا لم يشتمل على شرط والا فينافي اشتراط
كونه طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينها في صحة المباح الراجح والمتساوي والمشهور وها هنا مقدورا للناذر بمعنى
صلاحيته تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا
فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به كثيرا لحكمهم بان من نذر الحج
وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة
بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجنا
بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف
جنبا مع القدرة على الغسل ومنها القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج بهما والاقرب احتياجه الى
اللفظ فلا تكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل عدمها الا اللفظ الكاشف عما في
الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى
عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما
للحصر والباء السببية فدل على حصر السبب فيها واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد
هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المصنف في الدروس والعلامة في المختلف ورجح في غيره الاول وكذا الخلاف في العهد
التبرع به من غير شرط للاصل والادلة المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم
النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف المصنف في الدروس والمختلف اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان
نذر مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام
في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل التبرع

به من غير شرط والمصنف لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب في الشرط
الجواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة
وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان
حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية
او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد في الاول
الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان
لم يكنه فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ان كان من فعل
الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي
الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام
وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اترك كذا او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلي
كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير مجردا عن النطق مثله واليمين هي الحلف
بالله اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله من في السماوات والارض من غير ان
يجعل اسما لله تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وتالله وبالله وايمن الله بفتح الهمزة
وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى
المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي او الذي لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة
والمحقق قد استضعفه في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق
التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه
بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وجعل ات
هذه السمات المذكورة في القسم الاول لا تتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما
هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للعلمية وانما هي دالة على
بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء كما ذكروه واولى
ما تعقبه بضم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل اسمه
هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات كان حسنا ويراد باسمائه
ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم

والاولى والرحمن والرب والخالق والبارئ والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع و
البصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط
حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة والكعبة والقرآن لقوله صلى الله عليه وآله من
كان حالفا فليحلف بالله او يذر واتباع مشية الله تعالى باليمين يمنع الانعقاد وان علمت مشيته لمتعلقه كالواجب
والمندوب على الاشهر مع اتصالها بها عادة ونطقه بها عادة ولا يقدح التنفس والسعال ونحوهما وقصده اليها عند
النطق بها وان اسمعت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وصرح
العلامة على ما لا يعلم مشية الله فيه كالمباح دون الواجب والمندوب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق و
الحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها وتوقفها على مشيته ان
علق عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد
انعقدت ما لم يشأ حلها فلا تبطل الا بعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان
شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف انعقادها على مشيته في الاول وينتفي بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته
ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا
الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيها وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته هنا
عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس والاولوية
متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين
بعودها بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم تعد وان تجددت بعد ذلك مع احتمال الاول
ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث يجب الكفارة تنحل في الباقي وجهان واستقرب المص في قواعد
الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان اتفقا بوجوب الكفارة وعدمها

كتاب ١٠ القضاء

اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام وظيفة الامام او نائبه فيلزمه
نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين وجبت كفاية فان لم يكن اهلا الا واحدا
تعين عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق
من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة
وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق
بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة

الذكورة

وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات
الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق
بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والاخرة ولا يشترط الزيادة
على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات
واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا
في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي
والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما
يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي
الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل
صحيح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف
عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء زائدا على الوجه به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام
في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجيح للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة
ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ
منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل صحيح
رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف
والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها
في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند
التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق
من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة
كل مسألة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول
وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب
على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على جميع ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط
مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب
والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما
تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة

كلام الله الدليل التفصيل كبيره

لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا
الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلام على العموم
بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه
وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا
رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان
ذلك كبيرة عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه
ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام
بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بهما الامر
عند كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولابد
في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيهما الايمان واهلية الافتاء
بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره
الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي صلى الله عليه وآله
والثاني في شعيب عليه السلام ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقي من الشرائط التي اعتبرها المص و
غيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير
هنا مع انه قطع به في الدروس وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او
ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان
ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام عليه السلام وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم
يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس مرادا وانه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه لشرائط
الفتوى شرط اجماعا وكذا البلوغ وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه في الباقي والمص
رحمه الله في الدروس قطع بان شرائط قاضي التحكيم هي شروط القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع
المحقق في الشرائع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان
واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعل
استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها توليته المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم بقوله وتثبت ولاية
القاضي الخ ثم ذكر باقي الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه
اجتماعها لصحته بدون التولية وهذا هو المناسب لفتوى المص والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى من الشرط المذكور

بحكم

الاخر بان لا يعتبر المص هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقائع خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب
عليه ضبطها لانه قاض تراضى به الخصمان فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان
في الشرطين خلافا في مطلق القاضي فيناسب اولوية الجواز لاشعار المانع الوارد في العام بكثرة الوقايع وعسر الضبط
بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا
ضرورة هنا الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا
لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره عليه السلام وعدم
نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق
وهل يشترط في نفوذ قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعد الحكم قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص و
يجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا
لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع حينئذ من الاجرة
لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والرزق من بيت المال
المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحجج ونحوها من المصالح ومعلم القرآن والآداب كالعربية
وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح
ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة
من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما
والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة
الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار
والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا
مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فله ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعا صوريا
او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان
جلس المسلم مع قيام الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديه الى
غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا
اخلال بالمتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى
سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها ولو قال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك ولو
ابتدرا معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الاخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام

حكم

الحكومة

وقيل يقرع بينهما لورودها لكل امر مشكل ومناسبته ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي
مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم السابق فان جهل او جاؤا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع
تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء قال ليتكلم المدعي منكما او تكلما
او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة وتحرم
الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه
سواء حكم لباذلها بحق او باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلام انه الكفر بالله ورسوله وكما تحرم
على المرتشي تحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فتحرم على المرتشي خاصة
فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى
المدعي فان وضح الحكم لزمه القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت
ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه وامره باخذ العين او التصرف فيها قول جزم به
العلامة وتوقف المصنف ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه اخر
حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى
او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم
او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ القول في
كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف
قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في
يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين عليه وعدم تعلق حق زيد بالعين
ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع
وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي
على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لترك واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج
لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على الآخر
والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاول يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث
تحلف المرأة ويبطل وكذا الراد على الزوج لا اتفاق مع اجتماعهما ويساره وانكارها فهو الظاهر ومعها الاصل وحيث
عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او
وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم يسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس ففي سماعها

الكلام

قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في الدروس العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى
عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه
ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف
والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول
فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم
شخصهما ولا صفتهما فلو لم يسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار
والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه وهو تغير كاف
في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه ثالثها السماع
فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وانما لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول
كما سيأتي لانه لا يمكنه ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى
مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب
منهما فيلزم حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شائع في الاستعمال كثيرا ما يقال ترك الجواب جواب القائل
فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمتنع
نفوذه به وسياتي تفصيله فان التمس المدعي الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو
التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب وشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره
وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزماه ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو
عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله
الواجبي النفقة وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه
واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا
على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا او
اتلافا فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول
قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو احد
القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا
وحلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين والا يتفق
ذلك بان لم يقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن

باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال
او لم يعرف الموجود بوفائه الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا
على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له حينئذ طلب البينة من المدعي مع فقدها
قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضا المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع
الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير ولو شهد عنده عدلان بحكمه ولم يتذكر فالاقوى
جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند
الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته لا بحكمه فالظاهر انه
كذلك والا يعلم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان
قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه اي طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا
يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي
لغا وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره
لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به
ولو ظفر له المدعي بمال وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا يسمع البينة من المدعي بعده
اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر
لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه و
غيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو بنسيانها والاخبار حجة عليها
وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه
كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس
الى ان يحلف او يقضى بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا
وفي غيره على قول مشهور الا ان ياتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي
اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة
قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين
وردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف ولا ردها ردت اليمين ايضا
على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين مرة ويستحب ثلاثا
فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل به الشيخان والصدوق وجماعة يقضي على المنكر

الحاكم

ذهب اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قبلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم

بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه حكى عن امير المؤمنين عليه السلام انه الزم
الاخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من
ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا ولا دلالة للعام على الخاص ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب
الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا
باليمين وفي صحيحة الادلة نظر بين وان قال المدعي مع انكار غريمه لي بينة عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل
احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه وان
البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه فقد رضي بعدمها وان طلب احضارها
امهله الى ان يحضر وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك فان
احضرها وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من
كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق
الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرناه وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل
حالهما استزكى اي طلب من المدعي تزكيتهما فان زكاهما بشاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها
انهاهما ثم سال الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلاثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره
على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة فان لم ياتِ بالجارح
مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا
فرقهم استحبابا وسالهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم
سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود اي
يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التحرز ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد
اصل التعتعة في الكلام التردد فيه والمراد هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او الغلط
بان يقول الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء ينفع فيداخله
ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره بل يكف عنه حتى ينهي
ما عنده وان تلعثم او تردد ثم يرتب عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقامة اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف
ولا يقف عزم الغريم على الاقرار في حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحد لله تعالى بالكف عنه والتأويل لوقفة ماعز
بن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله حين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وآله يردده ويوقف
عزمه تعريضا لرجوعه ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك

نظر م

ليحمه

مثلك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم
اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار ذكره لم يجز منه ترغيب
الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي
لو علم به لا سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المص رحمه الله ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار
او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في الانكار على معنى النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى قسم ج
تحليف المدعي بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان المص رحمه الله الحق بخطه قوله واما السكوت
فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين وان كان السكوت عنادا الزم وان كان ج
حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول
بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول
ولو اشترطنا معه احلاف المدعي احلف بعده ويظهر من المص التخيير بين الامرين والاولى جعلها اشارة الى القولين
وفي الدروس اقتصر على حكايتها قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى **القول في اليمين** لا ينعقد اليمين الموجبة للحق
من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة سواء كان الحالف مسلما او كافرا ولا يجوز بغير
ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة لقول الصادق عليه السلام لا تحلف بغير الله وقال عليه السلام اليهودي والنصراني
والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على
الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان
حسنا اماطة لتأويله ويظهر من الدروس تعين اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو رأى
الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب او الابن ونحو ذلك وعليه
حمل ما روي ان عليا عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم
له فلا يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجوده الخالق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان
النص ورد بذلك ويستحب التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر و
المكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب واستحباب
التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف
الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك
اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والآثار

مثل

مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام
من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه عليه السلام
قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت
به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت
يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق
وان اجاب في الانكار بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب باني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل النقص
وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد
يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف
عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بالايتساع في اليمين
والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع
وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا فكفاه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته
فان الوقوف عليه لا يعسر **القول في الشاهد واليمين** كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو كل
ما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض تخصيص بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات كالبيع
والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد
والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير
ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنها المال ولا الخلع لانه ازالة
قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق اطلاق المص لا كلامه ما يتم مع كون المدعي هو المرأة
اما لو كان الرجل فدعواه تتضمن المال وان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على
الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهنا قوي وبه جزم في الدروس والطلاق المجرد عن المال وهو الصنف ج
واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات الزوجية وليست مالا وان لزمه النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول
مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال
زوال المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان المختلف فيها وفي الدروس ما يدل على انها كحكمه
لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا افردها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق لانه خارج عن حقيقته كما هو والوكالة
لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا يثبت
هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان

واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه
المال ولا نعلم قائله وفي ثالث يقبل من المرأة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر وذهب اليه العلامة والاقوى المشهور
ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت حق غيره
ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدها ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما
فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع لاعترافه
بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسلم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب
يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد
ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته
لو حضر فان ادعى بعده قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي ومحله حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان
القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون
القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كان الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او المولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بالكفيل
ان حضر المالك او يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون
اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة المومى اليها في النص وهو انه لا لسان له
للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق
المسألتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف الغائب
فيكون بل هو حاضر او كل ويترتب حكمه على جوابه بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق واطلاقه
يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق ويثبت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره
من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين
والاستظهار وعدم التسلط فيها **القول في التعارض** اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى الشام
كل منهما المجموع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسما المتنازع بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف
احدهما ونكل الآخر فهي للحالف فان كانت بعده بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات وان اقتصر
على يمين النفي احتاج الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا صاحبه م
بين تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليد من صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق
اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم له للحيلولة بينه وبينها باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما
ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما معا قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع الصور فهي لذي البينة

مع بينه

مع بينه ولو اقاما معا بينة رجح الاعدل شهودا فان تساووا في العدالة فالاكثر شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه
حلف واعطي الجميع فان نكل احلف الآخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهره
عدم اليمين فيهما الاول لعادة في الدروس في الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو تشبث احدهما اي تعلق بها كالمتشبث
عليها فاليمين عليه ان لم يكن للآخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم
اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر واخذ فان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج
بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجح الى تقديم
ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع
وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او السبب او بينته خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع
تسببهما تقدم بينة الداخل وتوقف المص هنا وفي الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين جامع
وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا يخلو من رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع
والآخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف للآخر من دون العكس لمصادقته اياه على استحقاق
النصف الآخر ولو كان النصف المشاع معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء من العين
على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به والاصح لا تتوجه بخلاف المعين اذ لا نزاع في عينه ولم يذكروا في هذا الحكم
خلافا والا فلا تخ من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف
النصف فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف
عليه فاذا رجحت بينته ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب
اليد فيترتب ما فصل وللآخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم
للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضى لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة ارباع
وللآخر الربع وقيل يقسم على ثلثة لمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة
فتقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهي ثلثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بتكافؤ
البينات او ترجيحها باحد الاسباب انما هو مع اطلاقهما او اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت
لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او السبب او بالتفريق اما لو شهدت احدهما باليد
والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته وحققه الا ان ان انعكس ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف
المص في الدروس مقتصرا على نقلهما **القول في القسمة** وهي تمييز احد النصيبين مشاعا عن الآخر وليست بيعا عندنا
وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس فيه شيء

من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء مفروض قبلها بينهما واختصاص كل واحد
بجزء معين واذا ملك الآخر عنده بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه ويطلبها الغاية في عدم ثبوت
الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك
ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضما نقصا
فاحشا على ما اختاره المصنف في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي
كان ينتفع به قبل القسمة ولا جبر لو تضمنت ردا اي دفع عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر
الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صوري او معنوي ومرضي لا ضرر وكذا لا يجبر الممتنع لو كان
فيها ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني مما اسلفناه في السيف
فانه ينتفع بقسمته غالبا في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز و
لم يجب اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى
احدهما ففسخ الآخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كانت متساوية كيلا او وزنا
او ذرعا او عددا لا بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق
القسمة مع التراضي الموجبة لتميز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها وان اتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء
او السهام كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احديها على اسم احد المتقاسمين او احد السهام
هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب
اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا
اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع
المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الآخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل
عن اليمين حلف المدعي ان لم نقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا يخل باخراجه التعديل
فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراز كل حق على حدته والا يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى
لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان
القسمة لم تقع برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادات

وفصوله اربعة الاول الشاهد وشرطه
البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان
لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط
التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها

ولكن رده هنا الاخذ باول قولهم لو اختلف والتعميم للامام في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر
انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتياد صور الافعال
والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حالة جنونه
فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي
لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه
بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ رحمه الله حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم
استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى
ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل
شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا
يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة وتضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي
اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الآية
والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الآية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا
نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان او
مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد
عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والزنا والربا واللواط
والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن
من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة
الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير
حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا و
الظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها
كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها
صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا و
الاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر
او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها
وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالف للمروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله

في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الراس بين الناس
وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو
ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة
وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد
الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت
ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك
لشريكه في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد
دعوى الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها لان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحت يده ولا شهادة
الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للاشتراك بالولاية عليه والشهادة في هذه المواطن جالبة
للنفع واما ما يدفع الضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين آخر لانهم يدفعون
بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج
بزناء زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث
لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا
ماخوذين ولم يتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل
فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المصنف في الدروس ذلك
ومن [illegible] العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس
او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة العدل
عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز
بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة
كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به وان كان عدلا بل ربما كان وليا ولا تقبل شهادة
ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بذلك
مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله
تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها بشهادة الحسبة فلا منع لان الله امر باقامتها فكان في
حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص
ففي ترجيح حق الله او الآدمي وجهان اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم

سبق القادح في الشهادة على حكمه بان ثبت كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطأ ومستند
الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة
والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات
والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه
بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه له لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها
الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا وتثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور
والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف
المخبرين نعم يعتبر ان يزيد عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه تثبت بها سبعة
النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا
ويكفي في الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي وبه جزم في الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم
وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا
الحرية والذكورية لامكان استفادته من نقايضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب
بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل
في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع
بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة
اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق عليه السلام
بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو
مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويجب على الاعيان الشهادة
واداؤها بعد التحمل بمراده ولو بتحميرهم عدلين ولم يسافر عين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء
مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض
المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويتساهل بشهادته المطالبة
فكفى ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد
او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء
على الاكتفاء بحلف المدعي مع الآخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما
يثبت بهما وجب على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين

فلو طلب من اثنين تحمل الشهادة بها لزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الآخر لان من مقاصد
الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن الا
الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه
تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه وامن
التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل
اذا شهد معه وكان المدعي ثقة اقامها بما عرفه من خطه وخاتمه استنادا الى رواية شاذة ومن نقل من الشيعة جواز
الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد اخطا في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك
نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء من الغلاة
لعنه الله تعالى ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف
وذكر فيه هذه المسألة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد
ابي القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم
انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد رحمه الله انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسألة **الفصل الثالث
في تفصيل الحقوق** بالنسبة الى الشهود وهي ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام **فمنها** ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا
واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذين عن
القسم الاول وجعل الزنا قسما برأسه كما فعل في الدروس كان انسب لاختلاف حاله **ومنها** ما يثبت برجلين خاصة
وهي الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة فانها تثبت بهما وبشاهد وامرأتين وبشاهد
بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكاة والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة الحقها المصنف بحقوق الله تعالى
وان كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب
ما كان من حقوق الآدميين ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الالهية ومنه
الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته
والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية به بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال
من حق الآدمي فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي **ومنها** ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وبشاهد ويمين
وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من عين ان يدخل في اسم الدين والجناية الموجبة
للدية كقتل الخطأ او العمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الاب الولد والمسلم الكافر
والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوي في الدروس

وثبوت

ثبوته بها للرواية ومساواتهما للرجل حالة انضمامها اليه في ثبوته بهما من غير عموم من الاحكام او ما يجمع حق الآدمي المالي
وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للشافعي
ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة و
الاستهلال وهي ولادة الولد حيا ليرث سمي ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من
رأى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من
القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال احترازا عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج من الضابط
ولو افرده قسما كما صنع في الدروس كان حسنا لترتب عليه باقي احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين
وباربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنين النصف وبالثلاث ثلاثة الارباع من غير يمين و
باليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالثلاث ثلاثة الارباع من غير يمين وبالجميع بالمرأتين ومع الرجل
بالرجل او الربع من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه من مساواته للاثنين وعدم النقص وانه
لا يقصر عن المرأة والاوسط اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف المال ليصير ما اوصى
به ربع ما شهدت به لانه كذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادة
الجميع **ومنها** ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم
داخل في الثالث قيل وانما افرده ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين
في الاول فتصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس المصنف كان اولى ولقد كان ابداله ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام
سابقا التي ادرجها وادرجه هو الى كما فعل في الدروس **الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة** ومحلها حقوق الناس كافة
بل ضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركا على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير
عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا وما
يعد من افراد الحقوق التي ليست مالا ونحوها شوهد والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه
وله ولا تثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشأه مراعاة
الحقين والترجيح هنا ثبوتا كذا في الدروس والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فيبقى ما يبطل محل الشهادة
على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا ثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فتثبت
بالشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الآدميين لا الحد لانه عقوبة لله وانما اقتصر الى الشهادة
على الشهادة ليعرض الامر البحث اما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام القسم الثاني
ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليها تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد

عدلان ليثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا او النسوة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت
شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل من ما للآخر فيثبت بشهادته مع آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل
امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع يثبت شهادة الاصل لا ما يشهد به ويشترط في قبول شهادة
الفرع تعذر حضور شاهد الاصل لموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه
يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم فيعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان شهدا عند الحاكم بانه اشهد
فلان اقرار بكذا او انه سمعاه يشهدان جازت شهادتهما عليهما وان لم يكن شهادة الاصل عند الحاكم على الاقوى
لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل السبب والا فلا لاعتبار التسامح عند غير الحاكم بما لا يجوز شهادة
الفرع مرة واحدة ولا يقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا **الفصل الرابع في الرجوع**
عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة
وقد ارتفعت ولانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع بعده لم ينقض
الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية ام تالفة على اقوى القولين وقيل
تستعاد العين الباقية ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها
تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وحق الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل
ممكن عند فوات محله وعليه لا ينتقض وقيل يسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى
النقض ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا استنادا الى سبق الشهادة وان كان حدا والظاهر انه
ليس مراده في الدروس لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام
الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولو كانت الشهادة بعد
استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء الولي ورد على كل واحد ما زاد
عن جنايته كما باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد على جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا
فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما
يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان
المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح لمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول
لاستقرار المهر في ذمته بالدخول فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت والا لحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع
من ثلث ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهي زوجة الثاني لان الحكم لا ينقض
بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع

بالدخول

بالدخول الا انه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلافه بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى
وبه قطع في الدروس ونقل هنا قولا كالاخير يدل على تردده فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم
اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد
انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل باختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي
لم يضمنا الا ان يفوتا شاهدته على الزوج بالسبب بالرجعة ولم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والمنع
لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقا بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق ثم تبين انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزويرها للشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع
ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر اغرم
وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان بثبوته قبل الحكم ام بعده فات شيء ام لا وشهروا في بلدهم
وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق
او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد **كتاب الوقف**
وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا
ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف لفظي موافقة للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة والا
لانتقض بالسكنى واختيها والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما سنشير اليه وفي الدروس عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد
عنه صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في
دلالته عليه الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وحرمت وتصدقت فتفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع
والهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما فيه وبين غيره
فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة موبدة محرمة كفى وفاقا للدروس لانه
كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط
القبول مطلقا ولا القربة اما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول
فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان
الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو اجود وبذلك دخل في باب العقود لان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه
والشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة
ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي
قطع في الدروس وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر قبول البطون الثاني ولا رضاه لتمامية

الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون
القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه
باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه
فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل ورواية عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه
لا يجب فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويتم مرتضيا اللزوم بدونه
ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهره في الدروس انه شرط
الصحة ويظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بترتيب حكمه بالبطلان
لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة الا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس واحتمل ارادته من كلام
بعض الاصحاب فيها ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود حال العقد ما لم يستثنهما كما
يدخل ذلك في البيع لانهما كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت
طلعا لم تؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على
شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من
العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه
فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف
الانقراض ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل الاول
والاخير ويصح اول الاخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد يغاير الاذن في
القبض الذي اعتبره سابقا بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان
عقبه بما يصح الوقف عليه لانه حينئذ منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو
وقفه على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويعتبر
قصوره بالعجز عن مؤونة سنته فيعود عندها ويورث عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بوقفه وكذلك فاطمة عليها السلام ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فتسقط
نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وعلى غيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه فلو كان
جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف
المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض والمعين بعده غيره
مملوكا ان اريد بالملك صلاحيته له بالنظر الى الواقف ليخرج عنه وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة
المذكور

وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم
وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع به مع بقائه فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة
ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته
وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره
لقلة المنفعة ومنافاتها للتابيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مما دوام نفعه وكذا ما يطول نفعه
كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الابق والمغصوب
ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه
عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه
عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجاز المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان عبارة
الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه
وتوقف المص في الدروس لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع
هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية
المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك
عند المص مطلقا والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزامه التصرف
في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه و
لغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترطه لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف
على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى
التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عادت عاد ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول
ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع
الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق
لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر
لنفسه فولاه لانه وكيله ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه
جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له
غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصده الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف
عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدا به ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من يتجدد من ولد شخص

ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما
لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدا به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الاخر او الوسط وان جمع بين
الى موجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان قلنا بملكه كام الولد
وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا ويستثنى من ذلك العبد المعد
لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك
المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد
والمشهد والقنطرة نبه على صحته بان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان
جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح
المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف
على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين
وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح الماذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف
على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف
الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني ادم
المكرمين ومن جواز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم
الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف
عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك
لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط
الوقف صح سواء اطلق ام قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلاة اليها وان لم يصل لا مستحلا
وقيل يشترط الصلاة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين
وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصه بهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب
كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المص بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها وفي
هذا الباب مال الى خروج المشبهة منهم الى القبيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجهم الا ان يكون الواقف
من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين
ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا عليه السلام اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق
على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم

ينبغي له

والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل
نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية
الاثنا عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام ايضا لانه
لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما اوهم كلامه في الدروس ورود
الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولد
هاشم بابيه اي اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب م
دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث واطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا
بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما
عين عملا بمقتضى الشرط وهنا مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف عليهم ان كانا معينين
الموقوف عليهم
لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي
بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤونة تجهيزه كنفقته ولو كان
الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم تجب
عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل
الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت الثانية لو وقف في
سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب
الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة
الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلاثة في هذا المعنى وقيل
سبيل الثواب الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى
ويبدا بالاقارب وسبيل الخير الفقراء والمساكين م
الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاشتمال لفظ
الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله يا بني آدم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في
اولادكم وللاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا وانثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه وآله
لا تزرموا ابني يعني الحسن عليه السلام اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال
كما دل على دخول اولاد الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسألة وقيل لا يدخل
في الاولاد
اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي
بل ولد ولدي واجاب المص في شرح الارشاد عن الادلة الدالة على الدخول بانه من دليل خارج وبان

الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز ضعوا اولى وسيما اطباقهم لو دلت قرينة على
دخولهم كقوله الخ على فان الاجماع على دخول من نزلت عليهم من خالف في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسئلة فيما لو وقف
على اولاد اولاده فانه يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم
بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه
ولو قال على من انتسب اليّ لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال
الرابعة اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز
عودها او انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة
عند اليأس من الميت لجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن
ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان
الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد
الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم من يشمله الوصف فلو تتبع جاز و
كذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان
الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل
جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة
مراعاة لصيغة الجمع منهم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب
التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره
الاصحاب ومنهم المص في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود الخامسة اذا آجر البطن الاول
الوقف ثم انقرضوا تبين بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند
الاجارة الا انه مقيد بحياتهم لا مطلقا فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو آجروها
مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزايد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة
وانما اجيز في الكل استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء حيث يبطل في بعض المدة فيرجع
المستأجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب
على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا
وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق
كتاب ١٣ العطية وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة الاول الصدقة وهي عقد

يفتقر الى ايجاب وقبول واطلاق العقد على نفس العطية لا يخلو من تساهل بل في اطلاقه على جميع المعنونات المشهورة
من البيع والاجارة وغيرهما او تسامح دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة
وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا
يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبض والقبول للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض
لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تفريعه بالفاء اشارة الى ان القربة
عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم
لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم
بالزكوة المفروضة دون المنذورة والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على
الذمي رحما كان ام غيره وعلى المخالف للحق الا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد
وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا
لجعل عرضه عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به
متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ
دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو
ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما بيده
لم يشترط قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض اخر وعن مضي
زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل
بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا لو وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي
كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل يعتبر
قصد القبض عن الطفل لان المال مقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام
الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل
ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة
للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها يصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا
في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه واله
قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم

فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب
بعض الاصحاب الى التحريم وفي التخصيص الكراهة بالمرض او الاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة
مطلقا واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص
المفضل عليه لسفه وفسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا
متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة
على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم
وقوعه منه فيتناوله الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله بفعله
وهو اقوى وخيرة المص في الدروس والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكون رحما
قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكون زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب
وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن
وان كان بعلف المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع ح والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء حدث في ملكه
فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما وانما اذا تجددت الزيادة بعد
ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهو فهي من الثلث على
اجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة
عوضا ساوى الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل الثالث السكنى وتوابعها
وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في الدروس ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من
العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الاستيفاء
ولما كانت الفائدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط القربة وبه صرح في الدروس
وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف عليها فان اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن
او الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا والا توقت بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات
احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شأن العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى
بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصح للسكنى فيكونان
اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكون مع اقترانها بالعمر والمدة و
الاطلاق بخلافهما وكلها صحيح ويقع من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا وبهذا ظهر عموم موضعهما
والاطلاق السكنى الشامل للثلثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به

اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة
بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يوجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته
به الا باذن المسكن وقيل يجوز ان مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن الرابع التحبيس
وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او
غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة
الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق
في حبسه على زيد سيأتي ما يخالفه وفي الدروس ان الحبس على هذه القرب غير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر
هو ولا غيره حكم ذلك قبل مدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم
يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرنه
بمدة لزم فيها ورجع بعدها واعلم ان جملة اقسام المسئلة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما
ان يطلق او يقرنه بمدة او يصرح فيه بالدوام والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع
بها في ذلك الوجه ففي الآدمي يمكن فرض سائر الاموال ليستوفي منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير
والبغل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه
وغيره من الاملاك ليستوفي منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا
فينبغي تأمله كتاب ١٤ المتاجر جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها مثل المقتل
وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول اليق بمقصود العلم فان البحث
عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المص الى الامرين معا فالى الثاني بتقسيمه الاول والى الاول بقوله اخيرا
ثم التجارة تنقسم باقسام الاحكام الخمسة والمراد بها التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة
غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اولى وفيه فصول
الاول ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرم
ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي اولا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي
عنه مانعا من النقيض اولا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما
من عوارض التجارة كما سيأتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما
من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع
اخر وقصد ببيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمايع النجس غير القابل

للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كأليات الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة
كما هو احد القولين في غيرها الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السما لا تحت الظلال في المشهور والنصوص مطلقة
بجوازه مطلقا فيجب والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته
وقد تعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتاثر بنجاسته
وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك الغير لا عند تحريمه والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت تموت فيه
الفارة ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعماله كذلك والميتة واجزاؤها التي
تحلها الحيوة دون ما لا تحلها مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث وابوال غير
الماكول وان فرض لها نفع اما هما مما يوكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتها ونفعها وقيل بالمنع مطلقا الا بول الابل
للاستشفاء به والخنزير والكلب مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحايط كالبستان والجرو القابل للتعليم
ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استغل الحايط لم يحرم اقتناؤها ما دام يحتمل عودها مالم يطل الزمان بحيث
يلحق بالهراش وآلات اللهو من الدف والزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي
يتعبد النصارى وآلات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين وسكون الطا وفتح الراء والبقيري بضم
البا الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون اليا المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان
وهي كومة من تراب حولها خطوط وعن الفراء انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح و
القوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ له لا مطلقا
ولو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان
كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحا وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن واظلمة فيه
تبعا للمحرم وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا
سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه والخشب ليصنع صنما او غيره من الآلات المحرمة ويكره بيعه لمن
يعمله من غير ان يبيعه لذلك وان لم يعلم انه يعمله والا فالاحوط التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم
ممن يعمله مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسائد
والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بجعل الصورة على المثل لا لمثال والغنا بالمد وهو مد
الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما سمي في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قران ام غيرهما واستثنى
منه المص وغيره الحدا للابل واخرون ومنهم المص في الدروس فعل المراة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل
بالملاهي ولو بدق فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها اجانب الرجال ولا باس به ومعونة الظالمين بالظلم

كالكتابة

كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره والكسب بالنوح بالباطل بان يصف
الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر واحترز
بالمؤمن عن الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنهم والغيبة بكسر المعجمة وهو القول وما في حكمه في المؤمن
بما يسوءه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والحكاية بقول او فعل كمشية
الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا والحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره
او قال فيه ما ليس به فهو اغلظ تحريما واعظم اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثني منها نصح المستشير وجرح
الشاهد وشكاية المتظلم وسامعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة
على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على
فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقايق احكامها فليقف عليها وحفظ
كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها
بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب
اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من
عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال
الشياطين في كشف الغايبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن الصبي او امرأة في كشف امر على لسانه ونحوه
فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا وموافقا وجدانا في
لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا باس بتعلمه ليتوقى به او يدفع سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما
اختاره المص في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب
من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما
يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على
الحس كذا عرفها المص وتعليمها كغيرها من العلوم والصنايع المحرمة والقمار بالآلات المعدة له حتى اللعب
بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه
ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص
منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بما لا
يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المراة محاسن ليست فيها
من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المراة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة

فيلتبس

فلا يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان و
الاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المراة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة
والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم وغيرها
من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم
ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة
الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زايد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به
والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة او رفع صخرة
ونحو ذلك مما لا يعتد بما يعتد به عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما ورشا القاضي بضم
اوله وكسره مقصور اجمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا باس بالرزق
من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط
بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ
ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان معتدا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع
تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه
القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب
من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية ام كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف
عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف
وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق فان شر الناس من باع
الناس واحتكار الطعام وسيجيء بتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه
وهو اختياره في الدروس وقد قال صلى الله عليه واله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وياتي الكلام في بقية
احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرقة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا بمجرد فعلها كما
لو احتاج اليها في وقت او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة
والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهى عن الصلوة
خلفه والظاهر اختصاص الحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره على الخوص ونحوه بل روي ان ذلك من اعمال الانبياء والاولياء
والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها كما اطلقه المص في غيره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب
الفحل بان يواجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة

لاجله

لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشية من اجترا الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم
عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب
ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا
يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا ليتحقق الاباحة
ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة
عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية
وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير
المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب
بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه وهو اي عقد البيع الايجاب
والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المص
وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير
عايدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك مزيلا قيد التراضي
وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد
وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير
عوض كالهبة والوصية بالمال وشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم
الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس
وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه فانه يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريفه اخذ اللفظ جنسا كالشارح ويرد
فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك
بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المص والمتاخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين
فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما ياخذه من الاخر باتفاقهما
على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح
بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه
وهل هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع
فيها مع بقاء العين لان ذلك لازم في الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على
وقوع امر يوجبه ويظهر الفايدة في النما فعلى الثاني هو للقابض متى تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمل وعدمه

ياخذه

من جواز الرجوع مع بقاء العين وعدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين واحديهما وبعض كل
ولحوق منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب
مع عدم تغيره فلا اشكال وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء
الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه ياخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف
مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان وهل يصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة
خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة
على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين
خاصة مع ضبط الاخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو اختياره
في الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من
البايع واشتريت على تقدير تقديم القبول من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد
من البايع والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المفهم مع العجز عن النطق
لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول
وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به و
لتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الاخر ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم
مع تاخره ومخالفته الاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضى به ومنه يظهر وجه الحسن
ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او ابتعت او تملكت الا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه
باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل
والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما
منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ
في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي
فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلوا وعقد الغافل او النائم او الهازل فلغو وان اجاز
لعدم القصد الى اللفظ بخلاف المكره وربما اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كان عاقلا
مختارا وانما تخلف قصد مدلوله والحق المصنف بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب
كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل
خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق

ثم اجازه يصح في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق
نصيبه منه وفكه من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا
امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج
الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البايع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه
يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة
عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت
حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على
امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل مع الاخر ووجه الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب وتظهر الفائدة
في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين
للبايع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن
اوهما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن
صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتاخرة
عنه حيث لم يجزها وتبطل السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يكن تملك
ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما
اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما فصلناه والامثلة لو باع مال المالك بثوب
ثم باع الثوب بمائة ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بثلاثمائة فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة
ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كما لو رتبتهم لو كان قد باع الثوب بكتاب بسيف ثم باع السيف
بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض
الذي اشترى به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الثوب فهنا يصح
ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت
اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذته او امضيته
او رضيت به وشبهه فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له
اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها ومنع يده عليها
لانه حينئذ كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النماء للمالك متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع
عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه

عنه وبطل السابقة لعدم الاجازة اجازة الثمن يوجب انتقاله الى ملك المجيز فيبطل التصرفات المتاخرة م

ثم الكتاب م

وشبهه م

بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة
عينية ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله
عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقائل به الاكثر بل ادعي عليه في التذكرة الاجماع
لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة
الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه
بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه له مطلقا بل دفعه معاوضة لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له وتصرف
البايع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم
يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على
خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع
المشتري به في حال فانه حينئذ غاصب اكل للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبايع
فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البايع بما اغترمه للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت
العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان يكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه
اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان يكون المبيع مضمونا عليه كما هو
شأن البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين فانه ضمانه للمثل او القيمة امر زايد على فوات العين الذي قدم على
ضمانه وهو مغرور من البايع بكون المجموع له بالثمن فالزايد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع
بل اولى منه اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا
كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفقه عليه
ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او ماذونا بان ادعى البايع
ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع
في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون
بعض المبيع غير مملوك للبايع لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع
في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته
الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك
بنصف الثمن كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه و
نقصانها فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال

بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي
باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا وحينئذ فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع
القيمتين ويوخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الاخر امكن فيه ما اطلقوه
مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك مبنيا للمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في
المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات
والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له
او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال
ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيتوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحة
البيع لافضائه الى الجهل بثمن المبيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء اخر لا يعلم مقداره
الان اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان
الاشكال في البايع مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الاخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع
الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع
بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القايم مقامه وهم اي القايم جمعه باعتبار معنى الموصول وجوز توحيده
نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرا جنونه
قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث تعذر الاربعة وامينه
وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه وبحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه
مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره
ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذرت الا
بزيادة جاز وتكون في يده امانة في قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار
او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في الماخوذ كونه زايدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف الماخوذ
شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة
قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغايب من غير مطالبته وجهان اجودهما العدم
الا مع ظن طلها بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز لجميع من تقدم
من الاولياء متى تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه ومن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز
توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما وهو اختياره في الدروس لعموم الادلة وعدم وجود

حال البيع

كشف الاخذ التقاص

الاخذ م

ما يصلح للتخصيص ولو استأذن الوكيل جاز لانتفاء المانع حينئذ ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او
مسلما لما في ملكه للاول من الاهانة وللثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولد الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به ان الحقناه
به هنا ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا الا من يعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه
في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه حيث يتعقبه العتق قهرا وفي حكم البيع تملكه اختيارا
كالهبة لا بغيره كالارث بحكم بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والا حيل بينهما بوضعه على يد مسلم الى
ان يوجد راغب وفي حكمه بيعه مدة اجارته لم لو اقر على عينه لا على ذمته كالوا استدانته وفي حكم المصحف
ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره شاهدا وغيره نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب
الحديث النبوية به وجه وهنا مسائل الاول يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر
وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها
تقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص ويخرج بقوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا
لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة
لانتفاء الملك عنها والمتبايعان فيهما سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا
الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا
لآثار المتصرف من بناء وشجر فيه فيصح في الاقوى وتبقى تابعة له ما دامت الآثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها
المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة
اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس
فيها ولو قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها
عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر آخر وان لم يثبت
افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه اخاره سابقا من ملكه تبعا للآثار ينبغي الجواز للقطع
بتجدد الآثار في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله
بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لآية الاسراء مع انه كان من بيت ام هاني ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجد
منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق الثامنة يشترط في المبيع ان يكون مقدورا
على تسليمه فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تقضي العادة بعوده فيصح لانه
كالعبد في الحوائج والدابة المرسلة ولو باع الملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا

فان وجده المشتري وقدر على اثباته والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة
المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري
مع العلم باباقه لقدومه على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه
معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع
او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين وتخير المشتري في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على
تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة وصحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه ويحتمل
الاشتراط لصدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر آخر غير التسلم ويضعف بان
الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجب للضميمة العجز عن تحصيله وهي
مفقودة وعدم لحوق احكامها لو ضم فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض وتخير لو لم يعلم
باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه حينئذ بمنزلة القبض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره
مما في معناه كالبعير الشارد والفرس الغائر على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف
الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب
لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم
وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق
مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابلة آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق
المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي لها ولعله الاقرب ولا اشتراكهما في العلة المقتضية لها ويجوز
ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمة ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة ان
يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فتكون جامعة لشرائط التي من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعدد
العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل
واحد لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في تضاعيفه
كثير ننبه عليه ان شاء الله في مواضعه الثالثة يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا
الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف
وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه كآجر المسجد فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه ان
لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشتري للمسجد مثلا من غلته او بذله باذل صح للناظر
بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز اي جواز

بيعه وفي الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده وقل ان يتفق في هذه المسألة
فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتاملها او طالع شرح المصنف للارشاد تطلع على ذلك والاقوى
في المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد عليه السلام من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله
بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك
ومن هذا الحديث اختلفت افهامهم في الشرط المسوغ للبيع فنهم المصنف هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا
الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه
وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه
وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي
لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق
الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلجه الروح كما سيأتي فتقول ما دام الولد حيا مبني على الاغلب
او على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحياة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها من امائه عندنا الا
مع حياته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار
مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحياة فعلى اصح القولين لاطلاق
النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها
اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها
لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تأديها ببيع بعضها وجب الاقتصار
عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق
وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان
فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها
اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق الديان بالمال
والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها
لانها تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا يعتق فيصرف في الدين
وثامنها بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير مستفادا من مفهوم الموافقة حيث
ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظرا لقربه من الجواز لما ذكر فان لم يف المشتري
بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهنا موضع

تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ
قيل وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح شيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف
سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها
اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تعتق بموت مولاها حينئذ اذ لا نصيب لولدها وثالث
عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن
خيار البائع او المشترك ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي
منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته
وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد
كالرهن والمفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها
الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر الرابعة
لو جنى العبد خطأ لم يمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل
الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه
بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان
استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب انه اي
البيع موقوف على رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فبالثاني
يصح البيع وبالاول يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قودا وجواز
الاسترقاق اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه
المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل وتخير المشتري قبل استقرار حاله مع جهله للعيب المعرض للتلف ولو كانت
الجناية في غير النفس واستوفى فيما يتبعه وللمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب سابقا الخامسة
يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا
وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد
لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في الوزن والمرتضى في مال السلم ولا بن الجنيد في المجهول مطلقا
اذا كان البيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا مجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد
النقد الموجود ولا مجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل
به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع

والحال منه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوايده متصله
ومنفصله وبنا على المستوفاة ويضمنها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم
القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق
فلا والاحسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى السادسة اذا كان العوض
من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارها بالمعتاد من الكيل والوزن والعدد فلا يكفي المكيال
المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا
ولا العدد المجهول بان عولا على ملا اليد او المكيال ما يشتمل عليه ثم اعتبرا العدد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو
باع المعدود وزنا صح لارتفاع الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما
للانضباط ورواية وهب عن الصادق عليه السلام ورجحه في الدروس ويحتمل صحة العكس وهو بيع
المكيل وزنا لا الطرد لان الوزن اصل الكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود للكيل
لكثرته او لضرورة اعتبر بمكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في الكيل والموزون
حيث يشق وزنهما وكيلهما ... من الاصحاب في ذلك بفقد العدد الا كتفاء بالمشقة والعسر كان اصل ...
اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة
عليه السابعة يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان
او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد
او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة
او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت
اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كيل الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار
وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها
بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار
البايع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع عليه
ما ذكره ايضا واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المص بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان
تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز
تشتمل عليه وبيعها كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا الثالث
وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما

الثاني

الثاني ويظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره
الثامنة يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة كالارض والاواني
والحديد والنحاس او لا يمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه في زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان
فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة
البقاء فان ظهر المخالف بزيادة او نقصان فان كان مما يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البايع
ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير
الموجب للخيار والبايع بعكسه لان البايع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه
فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقايه على الثمن وربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة
عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول
المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البايع لعين
ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى ودليلا والمشهود في كلامهم هو القسم
الاول فلذا اطلق المص هنا لكن نافره تعميم الخيار للمغبون منهما قبله وعطفه عليه مطلقا ولو اتفقا على
تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره فان شهدت القراين باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان
وكذا لو وجداه تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقديم التلف على البيع وتاخره او لم يختلفا فانه
يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيتساقطان ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة بقايه وحكم الثمن والعقد
الناقل وقد شك في تاثيره لتعارض الاصلين التاسعة يعتبر ما يراد طعمه كالدبس وريحه كالمسك او يوصف
على الاقوى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير تلك الجهة
كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره والقول
الاظهر جوازه بناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه
لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل ويتخير بالخيار التصرف
فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختباره ويتعين الارش لو تصرف
فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى لتناول الادلة له خلافا لسلار رحمه الله
حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف والمع في الجواز من غير اعتبار ... ما يفسد باختباره
كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره
رجع بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع

لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد
فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين
الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ووجهان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر
حين البيع لا احداث عدمها حينه والصحة مبنية على الظاهر وفي الدروس جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وظاهر
كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على
البايع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان ملكا للبايع ح لكن نقله بغير امره فلا يتجه
الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كجاهل استحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو
منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد بها مؤنة نقله عن موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله او ما
في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البايع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري
لكونه من فعله وزوال المالية عنها مشترك ايضا بين الوجهين وكيف كان فمحلهما على الوجهين ليس بواضح وربما
قيل بظهور الفايدة ايضا فيما لو تبرأ البايع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل
صحة الشرط على تقدير فساد المبيع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل وفيما
لو رضي المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له العاشرة يجوز بيع المسك
في فاره بالهمزة جمع فارة وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم يفتق بناء على اصل السلامة
فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لينتفي الجهالة راسا الحادية عشرة
لا يجوز بيع سمك الاجام مع ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع وهو
الذي لكل ذات خف وظلف كذلك اي وان ضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول يصير المعلوم
مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة
واجاز الشيخ ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز
وفصل اخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس
وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار
على الانعام وان ضم اليه غيره ايضا لجهالة مقداره مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا اذا كان الصوف
وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقوى الصحة لان المبيع ح مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان استجزت
كالثمرة على الشجرة وان استجذت وينبغي على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة
بل غايته مع تاخيره ان يمتزج بمال البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى

الصلح

الصلح ولو شرط تاخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بني على القاعدة السالفة فان كان المقصود بالذات هو الموجود
صح والا فلا الثانية عشرة يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان
كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضه للفساد وان كان ميتا
دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضة الفساد لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع
ميتة والى جوابه اشار المص بقوله لانه كالنوى وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف
الدود الميت وكيف كان لا يمنع من صحة البيع الثالثة عشرة اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه واسقاط معدم
ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زايدا عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا ولم يطرد العادة لم يجز اسقاط
ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاطه بعينه مغايرا للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاعلا مجموع
الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل
بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين
وهو ضعيف القول في الاداب وهي اربعة وعشرون الاول التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من
فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان
المراد به هنا معرفتها على وجه يصح وقد قال علي عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم الثاني
التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب
فضيلة ودين فلا باس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك الثالث
اقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وهو مطلق
في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان
للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل يشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة له خصوصا الحديث
السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلوب عليها ولا يكاد يتحقق الفايدة في الاقالة ح الا اذا قلنا هي بيع فتترتب عليها
احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام
بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل ونظيرها انه يصح فيما لو تبين بطلان الاقالة
فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط
الخيار لمن قال لصاحبه اختر ... والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على الالتزام
ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب اخر وهو من اتم الفوايد الرابع عدم
تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم فايدة اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة

فلا باس ه ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان و
النصيحة و ترك الحلف على البيع والشرا قال صلى الله عليه وآله ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال صلى الله عليه وآله
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترِ ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا
اشترى وقال الكاظم عم ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشترى الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب
الحلف صادقا واما الكاذب فعليه لعنة الله ز المسامحة فيها وخصوصا في شرا الات الطاعات فان ذلك موجب
للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضا للخبر ح تكبير المشترى ثلثا وتشهد الشهادتين بعد الشرا وليقل
بعدهما اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لى فيه فضلا اللهم انى اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل
لى رزقا ط ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدى الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره
تقريبا ولو تنازعا في ى تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك الزيادة
على كونه معطيا واخذا يا ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعته
نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس يب ترك الربح على المؤمنين قال الصادق عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن
حرام الا ان يشترى باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع
الحاجة فياخذ منهم نفقة يومه له ولعياله موزعة على العاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على
العامل بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم اما للتجارة فلا باس مع الرفق كما دل عليه الخبر يج ترك
الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه قال
الصادق عليه السلم اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة يد ترك
السبق الى السوق والتاخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه مأوى الشياطين كما ان المسجد مأوى
الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم يه ترك
معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون على الشئ الادون او من لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة او من لا يبالى بما
قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهرى رجل محارف بفتح الراء اى
محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه
والمؤفين اى ذوى الآفة والنقص في ابدانهم للنهى عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شئ والاكراد للحديث عن
الصادق عليه السلام معللا بانهم حى من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهى فيه ايضا عن مخالطتهم واهل
الذمة للنهى عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار للاصل والفارق وذوى الشبهة في المال كالظلمة لسريان
شبهتهم الى ماله يو ترك التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل

للقوت

يحرم للنهى عنه في الاخبار المقتضى للتحريم وحمل على الكراهة يز ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من
الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول على عليه السلام اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة
وقت النداء ويحلها السكوت يح ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
لنهى النبى صلى الله عليه وآله عنه ولانه وقت دعاء ومسئلة الله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب
الرزق من الضرب في البلاد يط ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب ابتياع الذى
يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل للمشترى متاعا غير ما اتفق هو والبائع عليه لقول
النبى صلى الله عليه وآله لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهى ومن ثم قيل بالتحريم لانه الاصل
في النهى وانما يكره او يحرم بعد التراضى او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم
بين اثنين ولو دخل احدهما على النهى ام لا بان ابتدا فيه معا قبل محل النهى لم يجعل نفسه بدلا عن احدهما لصدق
الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل
الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون ح في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب
المشترى من بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ومن مساواته
له في المعنى حيث اراد ان يحرمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم وانما الشك في الكراهة
ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحبت اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة
لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وسنن الزوج من خواص الكتاب ك ترك توكل حاضر لباد
وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبى صلى الله عليه وآله لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهى على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه اشد في دليلها
وشرطها ابتداء الحضرى به فلو التمس منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت
مساعدته محض الخير ولو باع مع النهى انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدى له للاصل كا ترك التلقى
وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر
للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكره باس وجهل البائع
او المشترى القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله ص في قوله لا يتلق احدكم تجارة خارجا من
المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغى ترك شراء ما يتلقى ممن
اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتب بعض على بعض وان تراخى لقول الصادق ع لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا
تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهى في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبائع والمشترى

الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور على الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حدود البلد
بحيث لا يصدق التلقى وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى كب ترك
الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر النهى
عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفى به الناس ولو لم يوجد غيره
وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روى من التحديد بذلك محمول على
حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويسعر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار
المنفى والا فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر
عليه ايضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص كج ترك الربا في
المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية
ظاهرة في الكراهة وكذا في النسية في الربويات مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما كرهه فيه للاخبار الدالة
على النهى عنه انها في الكراهة اظهر لقوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل يحرم به لظاهر
النهى كالسابق كد ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهى عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهى وترك نسبته كذلك بان يقول بعتك بكذا وربح كذا
او وضيعته كه ترك بيع ما لم يقبض مما يكال او يوزن للنهى عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما
دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط مدعيا للاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف
روايات الجواز المقتضى لحمل النهى في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره

الفصل الثالث في بيع الحيوان

وموقعه ان الادمى وغيره ولما كان البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الادمى موقوفا على شرائط نبه
عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثانى وان كان كذلك الا ان لذكر ما يقبل الملك محلا اخر بحسب ما اصطلحوا عليه فقال
والاناس تملك بالسبى مع الكفر الاصلى وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلى عن الارتداد فلا يجوز السبى وان كان المرتد
الكافر في جملة من الاحكام وحيث يكون يسرى الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من
عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه على احد
دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان
اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا فلا يتعقبها الرق بذلك وكما القول في لقيط دار
الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا لمسلم اقر ام لكافر وان

الاسر

بالسبى

لصدق

بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والسبى حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام عليه السلام ولا لفريقه وان كان
حقه ان يكون للامام عليه السلم خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم عليهم السلام اذنوا لنا في تملكه كذلك رخصة منهم
لنا واما غيرنا فتقر يده عليه ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا
ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوان وآباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلوا والاناث
المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا
ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا
بالرجل او المرأة نظر من الشك في الذكورية التى هى سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة
بقاء الملك مع امكانها يعتقون بناء على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاول وبالذكر في الثانى
لا يخلو من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك انا قليلا لا يقبل
غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانهما لا يملكان ذلك تجوز في اطلاقه
على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهرى والاختيارى بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا
على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعى يتبع الشرع لا اللغة ويفهم من
اطلاقه كغيره الرجل والمرأة ان الصبى والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل
والمرأة كذلك ويعضده اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء
فتبطل الزوجية ويتبع الملك فان كان المشترى الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطء مملوكها
مطلقا وهو موضع وفاق وعللوا ذلك بان التفصيل في حل الوطء يقطع الاشتراك بين الاسباب وما ساغ اجتماع
علتين على معلول واحد ويضعف على الشرع معرفات وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل
في البيع الحامل مع الشرط اى شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا
ينظر الى انه كالجزء من الام وفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار
لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام وشرطت لك حملها ولو لم يكن معلوما واريد
ادخاله فالعبارة الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترطه واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشترى لاصالة عدمه عند
فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة للاصل والبيض تابع مطلقا لا كالحمل كما يد
الاجزاء وما يحتويه البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشترى من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان يقوم
حاملا ومجهضا اى مسقطا لا حاملا للاختلاف ومطابقة الاول الواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن

ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالرأس والجلد ولا يكون شريكا بنسبة قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر والزم باذن المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اى بعد وقوى في الدروس اطراده في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه بادنى دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطء الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد للنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا ينجح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الآية والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعا او على الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبايع لان الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زايدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب على البايع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطيها وان عزل بحيضة او مضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها الا ان يخبر الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره له بالاستبراء اخباره بعدم وطيها او تكون لامراة وان امكن تحليلها لرجل لاطلاق النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطء وان شارك في انظار كونه علة لبطلان القياس وقد يجعل بيعها من امراة ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن من وطيها لانها ليست منصوصة وتبع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او حاملا ايضا الا زمان حيضها او بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطيها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثنى في الدروس ما لو كان الحمل من زنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطيها بعدها الا ان يكون من زنا فيجوز مطلقا على كراهية جمعا بين الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعض على التحديد بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء قبلا ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطي في زمن

الحيض

الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطئها حايضا وفي سقوط الاستبراء حينئذ وجه لانتفاء فايدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطي الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به لخبر معللا بانه شارك في اتمامه وليس في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته (بتغذيته م) وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زايل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين حينئذ تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء او بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى (بطريق م) لفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لتظافر الاخبار بالنهي عنه وقد قال صلى الله عليه واله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاهما او رضى الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينها بعد استغنائها عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سقي الام اللبا اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة **مسايل** لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض عن جزء فايت واذا كانت الجملة مضمونة على البايع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البايع او غيره لان الجملة حينئذ مضمونة على البايع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبايع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا كان التعيب من قبل الله او من البايع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله تعالى والخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره فالتلف من البايع والا فمن المشتري وان كان التلف من البايع او من اجنبي وللمشتري خيار تخير بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين الرجوع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبايع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف **الثانية** لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البايع

فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفايدة لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفايدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلاثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره المصنف يبقى اذ لا يتقيد خيار العيب بالثلاثة وان اشترط حصوله في الثلاثة فما قبلها وغاية ثبوته فيها بشيئين وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله في الدروس على ما نقل عنه لا يرده الا بالخيار وهو بناء في حكمه في الشرايع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلاثة من مال البايع وكذا التلف مع حكمه فيها بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البايع كالجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفايت او التخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البايع وعدم المانعية من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما رحمه الله ولو كان حدوث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البايع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة **الثالثة** لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطي العشر ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري عالما كان او جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطراحا للنص الدال على التقدير بالعشر ونصفه وهذا الترديد توقف من المصنف في الحكم واشارة الى القولين لا تخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها وولدته حيا رجع بها اي بهذه المذكورات جمع على البايع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البايع بجميع ما يغرمه والمراد من ذكر من هنا القيمة على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطي البايع استيلادها ولا فرق في ثبوت العقر بالوطء بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى ولا اثر لزناها ولا تقريبها للاثم ولدا لها في تقصير الامر (تقصير م) ملك غير الواطي وفي الدروس لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى انه لا مهر لبغي ويضعف بان المراد المنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق وبينه المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ذلك ارش البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطء وارش البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما في

الاخر

الاخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو اختلفت حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي **الرابعة** لو اختلف مولى مأذون وغيره في اعتاق المأذون من الغير ولا اجنبي لمولى المأذون ولا لغيره حلف المولى اي مولى المأذون واسترق العبد المعتق لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عند عدم البينة ولا فرق بين كونه اي العبد الذي اعتقه المأذون اب المأذون او لا وان كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي صحته مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضة يده القديمة يد المأذون الحادثة فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان ذلك لا مدخل له في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسألة رواية علي بن اشيم عن الباقر عليه السلام في من دفع الى مأذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه ومال اليه في الدروس والمصنف هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها لاصول المذهب في رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة مقدم وهي مشتركة بين الاخرين الا ان مولى المأذون اقوى يدا فيقدم واعتذر في الدروس عن ذلك بان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره وبتصادم الدعاوي المتكافية يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه قال ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين (متكافيين م) قبيلا قطعا وفيهما نظر لمنع تكافؤها مع كون من عدا مولاه خارجا والداخل مقدما فسقط اعتباره ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعويين الاخريين لخروج الامر ووارثه عما في يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده والخارجة لا تكافئ الداخلة فتقدم واقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية ولاشتمالها على مضي الحج مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل وبجامعة تعريج لعوده رقا وقد قدح بغيره اذ نسبه فما اختاره هنا اوضح ونبه بقوله ولا بين دعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة حيث حملها على ادعاء مولى الاب البيع لافساده هربا من تقديم مدعي الفساد والتجأ الى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد ويضعف الثاني بمنافاته لمنطوق الرواية الدال على دعوى كونه اشترى بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها يقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين او للجميع بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقدم ورثة صاحب العشرة وعلى ما اخترناه الاختلاف يقتضي تعدد المختلفين والمصنف اقتصر على اثنين لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر بين المتنازعين في هذه المادة **الخامسة** لو تبايع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في الاسبق

منها ليبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا تبينه لهما ولا لاحدهما بالتقدم قيل يقرع والقائل
بها مطلقا غير معلوم والذى نقله المصنف وغيره عن الشيخ رحمه الله القول بها مع تساوى الطريقين عملا برواية
وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه السابق والسبق وقيل يمسح الطريق التى سلكها كل واحد منهما الى مولى
الآخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما فى المشى فان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران
هذا اذا لم يجز الموليان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال فى صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من
غير توقف على اجازة الآمر اجازة الآخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا معا والفرق بين الاذن والوكالة
ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما اباحت التصرف المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما
فى مطلق الاذن اما تصريح المولى بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما
فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم فى صورة الاقتران
لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه ح واولى بالمنع تخصيصها بهذه الحالة والقول بمسح الطريق مستنده
رواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع علمه لا اشكال فيه كما ان القول بوقوفه مع الاقتران كذلك ومع
اشتباه السابق يتخرج بوقفين لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغى ثلث رقع واحدها
الاقتران ليحكم بالوقوف معه هذا اذا كان شراؤهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان احلنا
ملك العبد بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد لسيده **الثانية**
الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مال اهلها محترم فلو اشتراها احد من السارق جاهلا
بالسرقة او الحكم ردها على بايعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان اعسر البايع او امتنع من رده ولم
يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع على دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان
عن الصادق ع ويضعف بجهالة الراوى ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كذلك ومالكها
لم يظلمه فى الثمن فكيف يستوفيه من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبه المصنف الى القول تمريضا
ولكن يشكل حكمه بردها الا ان يحمل على ردها على مالكها لا على البايع طرحا للرواية الدالة على ردها عليه وفى
الدروس استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البايع واستسعائها فى ثمنها لو تعذر على المشترى
اخذه من البايع ووارثه مع موته واعتذر عن الرد اليه بانه تكليف له ليردها الى اهلها اما لانه سارق
او لانه ترتبت يده عليه وعن استسعائها بان فيه جمعا بين حق المشترى وحق صاحبها نظرا الى ان مال
الحربى فى الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم فى الحقيقة ولا يخفى
مثل ذلك لا يصلح لتأسيس مثل هذا الحكم وتوجيه النص انما يتم لو كانت الرواية مما يصلح للحجية وهى بعيدة عنه

وتكليف البايع بالرد لا يقتضى جواز دفعها اليه كما فى كل غاصب قدم بلغ لا اثر له فى هذا الحكم والا لكان الغاصب
من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق فى المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له فى هذا
الترجيح مع اشتراكهما فى التحريم وكون المتلف المحترم ليس هو مولى الامة فكيف يستوفى من ماله وينتقض بمال اهل
الذمة فان تحريمه عارض ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية بواسطة
مسكين وشهرتها لم تبلغ حد وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردها
المستنبطون لمخالفتها للاصول والاقوى وجوب رد المشترى لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر على
الحاكم واما الثمن فيطالب به البايع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشترى جاهلا برقيتها كما تقدم
مطلقا **الثالثة** لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين فى القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة
المبيع المقتضى للبطلان ولا بيع عبد كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع
تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوى العبدين على وجه يلحق بالمثلى وضعف
الصحة مطلقا واضح ويجوز شراؤه اى شراء العبد موصوفا على وجه يرتفع الجهالة سلما لان ضابط السلم فيه ما يمكن ضبطه
كذلك وهو متحقق فى كثير من الحيوان الا ما يستثنى والاقرب جوازه موصوفا حالا لتساويهما فى المعنى المصحح للبيع فلو باع
عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير اى ليتخير ايهما شاء منهما فابق احدهما من يده بنى ضمان الآبق على ضمان المقبوض
بالسوم وهو الذى قبضه ليشتريه فتلف فى يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه ضمن هنا كما هو المشهور وضمن هنا لانه
فى معناه اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل للعموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدى وهو مشترك
بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون كالودعى لم يضمن هنا لكن
عدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا بما يؤول اليه وعينه المبيع وما سلك
مضمون بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع
ذلك بان البيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان فى قوة المبيع بل دفعهما للتخيير
حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اولى منه والمروى عن الباقر عليه السلم
بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما فى الجملة وعدم ضمانه
اى الآبق على المشترى فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للآبق منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع المشترى
بنصف الثمن على البايع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقى بينهما بالنصف الا ان يجد الآبق يوما فيتخير فى اخذ ايهما شاء
وهو مبنى على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما فى القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كون تعيينهما للتخيير كحصر الحق فى
واحد وعدم ضمان الآبق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون هذا القبض على هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذى

ذكرناه او غيره وتنزيله بهذا التخيير منزلة الخيار الذى لا يضمن الحيوان التالف فى وقته ويشكل بانحصار الحق الكلى
قبل تعينه فى فردين مع ثبوت الفرق بين حصره فى واحد وبقائه كليا وثبوت المبيع فى نصف الموجود المقتضى للشركة
مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الآبق وان دفعه الاثنين ليس تشخيصا وان حصر الامر فيهما لاصالة
بقاء الحق فى الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره فى عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل
هذه الاحكام المخالفة للاصول وفى انسحابه فى الزيادة على اثنين ان قلنا به فى الاثنين وعملنا بالرواية تردد
من صدق العبدين فى الجملة وعدم ظهور تأثير الزيادة مع كون محل التخيير زائدا عن الحق والخروج عن المنصوص المخالف
للاصل فان سحبنا الحكم وكانوا ثلثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن الى آخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم
فوات شئ سواء حكمنا بضمان الآبق ام لا لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كما تقدم ودفع اليه
اثنين او امة وقطع فى الدروس بثبوت الحكم هنا بل فى انسحاب الحكم فى اية عين كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه
منه اثنين او اكثر التردد من المشاركة فى ما ظن كونه علة الحكم وبطلان القياس والذى ينبغى القطع
هنا بعدم الانسحاب لانه قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين ففى انسحاب الحكم وجهان من ان تنزيل
الاباق منزلة التلف يقتضى الحكم مع التلف بطريق اولى ومن صدقه تخيرا للتنصيص من غير رجاء العود والتخيير بخلاف
الاباق والاقوى عدم الالحاق هذا كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى انجبار ضعفها بما زعموه من الشهرة
والذى اراه منع الشهرة فى ذلك وانما حكم الشيخ رحمه الله بهذه ونظايرها على قاعدته واشتهرت بين اتباعه
خاصة كما اشرنا اليه فى غيرها والذى يناسب الاصل ان العبدين ان كانا مطابقين للمبيع تخير من اختيار الآبق
والباقى فان اختار الآبق رد الموجود ولا شئ له وان اختار الباقى انحصر حقه فيه وبنى ضمان الآبق على ما سبق
ولا فرق بين العبدين وغيرهما من الزائد والمخالف وهذا هو الاقوى **الفصل الرابع فى بيع الثمار**
ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت فى طلع او كمام عاما واحدا يعنى ثمرة ذلك
العام وان وجدت فى شهر او اقل سواء فى ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئا ام
لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام على الاصح للغرر والمخالف فيه الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب
عن ابى عبد الله ع الدالة على الجواز ولا يخلو من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها
اجماعا وفى جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف
اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار وحمل ما دل منها على النهى على الكراهة والقول الآخر للاكثر المنع وتزول الكراهة
بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول
وهو فى معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار التمر او اصفراره بالمثناة من فوق مجازا

فى ثمر النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت فى كمام بكسر الكاف
جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم مشددة وهى غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت فى كمامين كالجوز
واللوز ومثلها هو الظهور المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور فى النخل ويظهر فى غيرها عند جعله
تناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل فى مثل التفاح او النضج فى
مثل البطيخ او تناهى عظم بعضه فى مثل القثاء كما ذكره الشيخ فى المبسوط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه
عظمها لقطة ولقطات معينة اى معلومة العدد كما يجوز بيع الثمرة الظاهرة وما يتجدد فى تلك السنة وفى غيرها
مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارجة ام غيره ويرجع
فى اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول
فواضح واما الثانى المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرجه اللفظ ولو امتزجت
الثانية بالاولى لتأخير المشترى قطعها فى اوانه تخير المشترى بين الفسخ والشركة للتعيب بالشركة ولتعذر تسليم
المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبايع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه
ذلك اذا لم يكن تأخير القطع بسببه بان يكون قد منع المشترى منه وحينئذ اى حين يكون الخيار للبايع لو كان
الاختلاط بتفريط المشترى مع تمكين البايع وقبض المشترى امكن عدم الخيار للمشترى لان التعيب جاء من قبله فيكون دركه
عليه لا على البايع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشترى مطلقا
لحصول النقص مضمونا على البايع كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض
وبراءة البايع من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكره فى الدروس غيره جازما به وهو حسن ان لم يكن
الاختلاط قبل القبض بتفريط المشترى والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على
البايع وحيث يثبت الخيار للمشترى بوجه لا يسقط ببذل البايع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء
الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت ولما فى قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع
ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر
دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء والتوت بالتائين المثناتين من فوق خرطة وخرطات
وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهى القضبة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل الثمرة بعد
ظهورها فى بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا فى ثمرة النخل فانها تدخل فى بيعه خاصة بشرط عدم
التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات معينة او جزء
مشاع كالنصف والثلث او ارطال معلومة وفى هذين الفردين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة

يسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اى بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين
كالنخلة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل واحد
منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قال المصنف
في الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه فيقيد سؤال الفرق التوزيع
وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة
فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة مسائل لا يجوز بيع الثمرة بجنسها
اى نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي نقدا كما في
المبيع لمثله او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى الاصح في الثاني بتقدير العلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب
بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيع بيابس وتطرق احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق
في المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن
وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه
فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق عليه السلام والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه او
من غيره من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع
في حقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه حينئذ غير مطعوم الا العرية مثلا مستثناة من تحريم بيع المزابنة
والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيشتريها مالكها او مستاجرهما او مستعيرهما رطبها بخرصها تمرا من
غيرها مقدارا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان
ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم
يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها الثامنة يجوز بيع الزرع
قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فتناوله الادلة خلافا للصدوق
حيث شرط كونه سنبلا او القصيل وحصيدا اى محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه حينئذ غير مكيل ولا موزون
بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اى مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب
فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله وتفريغ ارضه منه
لانه حق ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق
ويعين المدة التي شرطا قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على البائع الصبر به الى اوانه

مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري
منه وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز
له حينئذ مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان
نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه الثالثة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم
وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع من
الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر المص والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة
وظاهر الاخبار تاديه بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزايد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط
بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك
فيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالرضا بالقدر لا بمشترك الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم
ولو كان النقصان لا بآفة بل بخلل في الخرص لم ينتقص لو كان بشرط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة
لمخالفتها الاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليه الرابعة
يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه
الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلدلالة ظاهر
المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما
الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال تاكل منها ولا تفسد والمراد به ان ياكل كثيرا
بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم
عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في
الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وتوقفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو اكله بالشرط وتركه بالكلية
اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس
بالباطل وبغير تراض وقبح التصرف في مال الغير وباشتمال اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة
والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه الفصل الخامس في الصرف
وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في المجلس
الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في المشي عرفا وان فارقاه الى حين القبض ويصدق الاصحاب بعدم زيادة
المسافة التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه اي رضى الغريم الذي هو المشتري كما
يدل عليه اخر المسئلة بما في ذمته اي ذمة المديون الذي هو البائع قبضا اى مقبوضا فكانما اقام المقبوض مقام النقود

بوكالته اياه في القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا اشترى من له في ذمته نقد بما في ذمته من النقد نقدا اخر فان ذلك
يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله
في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من
هي في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابضا لما في ذمته فصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه ما نصّ
المسئلة ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقد
منه واحد والمص رحمه الله عدل عن ظاهر الرواية الى التصريح بالتحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا فيه بكونه في
ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل توكيلا في تولي طرفي
العقد وبنائه على صحته وصحة القبض اذا توقف البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها
ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المص الى التصريح بالشروط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك
البعض المقبوض وبطل في الباقي وتخيرا معا في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط
في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر ولا بد
من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق
الوكيل واحدهما او هما او الوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما تقدم فكان يغني قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه
لشمول الثاني لما في حكم المجلس عن هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان
مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض
قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه يجمع حكم الربا
والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة و
الرداءة والصنعة ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديا والاخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن
احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل الربا ولو علم
زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في
مقابلة الزايد وترابهما اذا اجتمعا واريد بيعهما معا يباعان بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما
مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل الاخر واولى منهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب
في النحاس ونحوه واليسير من الفضة في الرصاص فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم
زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض في المجلس ما يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش
منها على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة في

احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما لو بيع المتساويان وشرط مع احدهما شرطا وان
كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق ع
قال سالته عن الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس واختلفوا في
تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى
الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه المص وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم
الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة
في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة
ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وحينئذ فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا
لا مانع منه مطلقا وعلى هذا فيصح الحكم ويتعدى لا في مطلق الدرهم كما ذكروه ونقل عنهم المص مع مخالفتها اي الرواية
للاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت
ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في طريقها من لا يعلم حاله والاواني المصوغة من
النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادة على جنسه ليكون الزايد
في مقابلة الجنس الاخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا
بين امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها من النقدين والاكثر ويكفي غلبة الظن
في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجبة وفي الدروس
اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيها العلم ان اريد بيعها اي الحلية بجنسها
والمراد الجنس الحلية والحلي لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية وتعتبر مع بيعها بجنسها زيادة
الثمن عليها ليكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمهما اليها فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن
عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس وظاهر الاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس
مطلقا كغيرها وانما خصه المص موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق اي نصف كامل مشاع لان النصف
حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه
او نطقا بان يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف
دينار اخر تخير بين ان يعطيه شقي دينار ولا يصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا
يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم واجزائهما غير النصف وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة
بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ حكم تراب المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وباحدهما

مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على الصائغ الصدقة به مع جهل اربابه
بكل وجه ولو علم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل كل واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين
الصدقة بعينه وقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اي بالصدقة لعموم الادلة الدالة على ضمان ما
اخذت اليد حتى تؤديه ما اذا رضوا او استمر الاشتباه فيبقى الباقي ووجهه العدم اذن الشارع له في الصدقة فلا
فلا يتعقبه الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنائع الموجبة لتخلف
اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة والحياكة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب
التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم بالتأخير ولزمه
حكم ما سبق **خاتمة** الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة
على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام المقتضي في غيرها فلو ظهر عيب في المعين ثمنا كان ام مثمنا من غير جنسه بان
ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان
كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة كذلك بدونه وان كان بازائه
مخالفا في الجنس صح البيع في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان
العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة حاصلة
المعيب المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف بازاء المعيب ان كان صرفا كالذهب
ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس والرد اما ثبوت الارش فللعيب ولا يقدح
هنا زيادة عوضه للاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى خيار العيب وشرطه
وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق ولو اخذ الارش من غيرهما
قيل والقائل العلامة جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ
عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد
وانما قيمتها على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة او شيئا لا انه نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان
هو النقد لكنه لما لم يتعين الا باختياره الارش اذ لو رد لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة العوض
اختياره فيعتبر حينئذ قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان
قبل التفرق كذا يكفي دفع عوضها قبله بل مطلق براءة ذمته من يطلبه منه فاذا اتفقا على جعل من غير النقدين
جاز وكانت المعاوضة كانها واقعة به وفيه ان ذلك يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين
ايضا ولا يقولون به ولزومه وان كان موقوفا على اختياره الا ان سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق

التفرق

التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله
بالتفرق قبل قبضه قطعا وان اعتبرنا حالة اختياره او جعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في
مجلسه مطلقا وان جعلناه كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد
الغالب وما اتفقا على اخذه امر آخر والوجه الاخير اوضح فيتخير مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي
بالمدفوع لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس هو احد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين
وترتب استحقاقها على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضي للبطلان اذ وجوب التقابض
انما هو في عوض الصرف لا فيما وجب بسببه قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما
ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين وقع
متزلزلا اذ يحتمل رده رأسا واخذ ارش النقصان الذي هو كتتمة العوض الناقص فكانه بعض له بعض تبعض
العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر آخر فيكون ثابتا
ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف بان كان العوض الآخر عرضا فلا شك في جواز
الرد والارش اعطاء للعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان
غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي والمقبوض غيره فاذا لم
يكن مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن يبدأ الابدال ما داما في المجلس في الصرف اما بعده فلا لانه يقتضي عدم
الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما
غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب
جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا
لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعتبر غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار ومن
ثم لو رضي به استقر ملكه عليه وتاثيره في النقدين بخلاف غير الجنسي وح فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين
عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا لم يقبض في العقد سابقا
تعين القبض ح ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط
الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غيره كاف في الحكم بوجوب
التقابض لانه حكم طار بثبوت البيع وفي غيره اي غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود
المقتضي له وهو العيب في عينه يتعين عوضا **الفصل السادس في السلف** وهو بيع مضمون في الذمة
مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اي قول المسلم وهو المشتري

اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف وفي سلمتك وجه كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه
وهو البائع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك واستلفت
وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها ويختص بشروط ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية
كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف
لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف
الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله
الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود
بطل والاصح اشتراط الجيد والردي جائز لامكان تحصيلهما بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم
الجيد فان زاد عنه زاده خيرا وما يصدق عليه اسم الردي فكلما قلل الوصف فهو احسن وشرط الاجود والاردى
ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم في الاجود وفاق واما
الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته لامكان تحصيله في المرتبة الثانية من الردي فيتحقق الافضلية
ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردي جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف
الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع
المسلم اليه من دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز
لغيره دفعه فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح وتردد المص في الدروس وكلما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه
كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يبقى فيه من الاختلاف
غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها وبالوزن لا يفيد الوصف المعتبر
لان اهم اوصافها السمك فلا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطه بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم
لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن وصفه كاشتراطه
من غلة قرية معينة لا تخيس عادة وح فيكفي مشاهدة الحيوان عن الامعان في الوصف والمشهور المنع مطلقا
والجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبار
لا يحصل بدون المشاهدة اما اللآلي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة يختلف القيمة باختلافها فيجوز
مع ضبط ما يعتبر فيها سواء في ذلك المتخذة للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن
باعتبارها تفاوتا كبعض العقيق وهو خيرة الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم
والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار

اللبن

اللبن غير مانع على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في مقارب زمان التسليم فلا يكفي الحالي
وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل حينئذ فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق
اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف
كل واحد منها فيعز اجتماعها في واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر
واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي الدروس جوز في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المقصود بها الحضانة دون
التسري والاجود الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد
من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اليه اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس ما
في الذمة ولو شرطه كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه
دين في ذمة المسلم اليه فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا
بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر
عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق ما في الذمة
والثمن فيهما وقع التهاتر قهريا ولزم العقد ولكن المص في الدروس استشكل على هذا صحة العقد استنادا الى انه
يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين
في المعاوضة قضية للباء وهي منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن
الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في
المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايضا وهي ما لو جعل الدين ثمنا في العقد
نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اي المسلم فيه او ما يعم الثمن بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن
وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز
بالمعلومين عن الاحالة على مكيال او صنجة مجهولين فيبطل وبالعدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص
من الجوز واللوز اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز في جوازه مع تعيين الصنف
وفي الدروس قطع بالحاقه بالرمان في المنع وظ في مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذراع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة
كما مر وكان اللسان تركه ايضا لخروجه عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت مدة الاجل مما فان كان مشاهدة جرى
حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس من التفاوت بحيث
لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد موضوعه ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه
اي السلم حالا مع عموم الوجود اي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا

القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس الآخر
عليه حيث نصح باراده المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بلفظ ملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع
لمعنى آخر الا ان اقترانه بالعوض المقابل جعله للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا في الهبة بحيث
لا يتبادر عند الاطلاق الا غيرها وانما صرف عنها القيود الخارجة وسلم القول فيما لو استعمل السلم في بيع عين
شخصية واولى بالجواز لانها ابعد من الغرر والحلول ادخل في امكان التسليم من التأجيل ومن التعليل يلوح وجه المنع
فيما حيث ان بناءه على البيع المؤجل في الذمة الثابت في الذمة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف في
كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واجيب بتسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما لو قصد به
البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المص هنا وفي الدروس وكثير ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار جوازه
حالا مع التصريح بالحلول ولو قصدا بل مع الاطلاق ايضا ويحمل على الحلول والذي يرشد اليه التعليل والجواب ان
الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر
الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند راس الاجل اذا شرط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد
حيث يطلق على راي المص هنا او فيما قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه الا
نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره
وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شاوطا نقله اليه فالوجه الصحة وان كان
يطلق مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم ح بمنزلة شرط آخر والمعتبر هو بلد المسلم فيه والشهور يحمل اطلاقها على
الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عده هلاليا وجهان معتاد ما مضى منه او
اكماله ثلثين او اكمال الجميع لو كان بعده غيره وعدها ثلثين او جعل الاوسط هلاليا والوسط ثلاثين في الدروس ويظهر من
العبارة الاول ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظاهر لا شتراط قبض الثمن قبل التفرق
المنافي له وعلى تقدير عدم منافاته لقصر الاجل يمنع من وجه آخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه
بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل كله
منهما قدرا معلوما كأجل خمسين من مائة لان المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لمقتضى التقسيط
المنزل على الاجل ايضا والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لو باع
ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل
هنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد
كغيره من البيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسألة والقول الآخر اشتراط تعيينه مطلقا وهو اختيار في

الدروس لاختلاف الاغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن والرغبة والجهالة موضع الاستحقاق لا يثابه
على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسيئة فتخرج بالاجماع على عدم
اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه بعدمه ورابع بكونهما في مكان قصد
مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه فيهما ووجه الثلاثة مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى
يجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك او رهن وضمين وكونه من غلة
ارض او بلد لا يخشى فيها غالبا ونحو ذلك وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية
للنهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وآله لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهة وخصها بعضهم
بالمكيل والموزون واخرون بالطعام وحرمه اخرون فيهما وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا من النهي على ظاهره
لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهة وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض ثبت
واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه حينئذ ولو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة
وجب القبول لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو
دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنة ودونها اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله
وان كان اجود منه من وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان
والمدر والتراب والتشعير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين وبعض عن اليسير
المحتمل عادة ولو رضي المسلم اليه بدفع الادون وصفة لزم لانه اسقط حقه من الزائد برضاه كما يلزم لو رضي بغير
جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير
المسلم بين الفسخ فيرجع براس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان يحصل ولو ان لا
يفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته لان ذلك معوضه والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى
احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله ورضاه بالتاخير سقط خياره
بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او بمنع البايع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل
الاجل وقبل وجوده وان علم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضى له
الان اذ لم يستحق شيئا ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض والمطالبة
بحصة غيره من الثمن او قيمته المثمن على القول الاخير وفي تخير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة
عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له الفصل السابع في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار
بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه براس المال

او بزيادة عليه او بنقصان عنه وذكره المص هنا وفي الدروس وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام في
عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب احدهم عشرون والآخر خمسة عشر والثالث عشرة
والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باعوه من عدا الرابع نصيبهم بعد اخبارهم بالحال والرابع شريك في حصته
فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع
قسمين وثلثة واربعة منها على قياس ذلك والاقسام الاربعة احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير
تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من
البايع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البايع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من
موجبا النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير
هامة مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا او ثلثه ما لو عمل فيه متطوع وان
زاد باستيجاره عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريت به لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه
يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرس والقصار والرفاء والصباغ وساير المؤن المرادة
للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد عن
المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما في معناها لا يضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان لا يجوز
تضم ح الى الثمن التصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فايدته اعلام المشتري
بذلك ليدخل في قوله بعتك بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستاجرت وربح كذا وان طرأ عيب او
ذكره لنقص المبيع بعيبه كان جزء قيمته وان اخذ ارشا اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكانه
اشتراه بما عداه وان كان قوله اشتريته بكذا احتمالا ظاهرا لنقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش
بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيه العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان حادثا
بعد العقد حيث يضمن لانه بمقتضى العقد ايضا فكان كالموجود حالته ومنهم من العبارة اسقاط
مطلق الارش وليس كذلك وبما قيدناه صرح في الدروس كغيره ولا يقوم ابعاضها في الجملة ويخبر بما
التقسيط من الثمن وان كانت متساوية او اخبرها بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان
يقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه به في الاخبار بقدر الثمن او ما في
حكمه او جنسه او وصفه او غلطه فيه بينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد
لغروره وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف بعدم العقد
على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاءه على ملكه وجهان اجودهما

العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمانع فمع التلف او انتقاله عن ملكه او استعماله او ما
او وجود مانع من رده كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار
بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري
اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة
بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع حينئذ اذ لا مانع من معاملتهم وكذا لا يجوز
الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان يكون له الزائد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا
يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك له اي للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات الشرط
رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث
حكما بالدلال الزائد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا
النوع من الجهالة وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجه المذكور الا انها بنقيصة
معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك
بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع في الاول
من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة
احتمل الامرين نظرا الى الاحتمال الاضافة اللام ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها بيانية لا
تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به
عنه كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا زيد على يده والموضوع هنا
بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فيكون بمعنى اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء براس المال فيقول بعد علمه بالثمن
وما يتبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك الكل بالثمن او بما قام عليه ونحوه
ولا يشترط في الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل في الدروس الجواز والتشريك جايز وهو ان يجعل له
فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالنصف بنصف ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز تعديته
بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول
بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على
التنصيف وهو اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع براس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه الفصل
الثامن في الربا بالقصر والقصد بل منه واو وموردة اي محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او
الوزن وزيادة احدهما عن الآخر قدرا ولو يكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكباير والدرهم منه اعظم

وثمانين سبعين زنية بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام وضابط
الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس بجميع اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة
والشعير هنا جنس واحد في المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما
المالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا
واسما غير مسموع نعم هما في غيره باكالزكوة جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضان والمعز جنس لشمول الغنم
لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا ربا بين
الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى الى
الام ولا مع الجد وان علا للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد اليقين مع احتمال التعدي في
الاخيرين لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي
اذا اخذ المسلم الفضل والا ثبت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب او الاسلام ويثبت
بينه اي بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره وموضع الخلاف
ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تمييز الحق
عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاي
وكسرها وبالهمز وعدمه اليسير في احد العوضين دون الآخر او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية
والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد ضرا ومثلهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك الشيء عنه غالبا كالدردي
في الدبس والزيت ويتخلص منه اي من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما
او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فيكون الضميمة في مقابل الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمد
ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يقصده وكذا لو ضم غيرهما ولا يشترط في الضميمة ان يكون
ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة
وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله بالتقسيط لا بالبيع فان الثمن انما وقع على المجموع
بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا منظور اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر
مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع ح للزوم التفاوت مع الجنس الواحد
والبطلان في مخالف التالف خاصة لان كلا من الجنسين مقابل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا
هو الاجود والموافق لاصول المذهب الصحيح لاصل البيع والا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من رأس ويتخلص منه
الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد واحد او بعد البيع من غير شرط الهبة في عقد البيع لان الشرط

زيادة في العوض المصاحب له وبان يقرض كل منهما صاحبه ويتبارءا بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقرضه
صيرورة عوضه في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما للآخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة
بالذات مع ان العقود تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالعقد الذي صحيح او قرض او
غيرهما كاف في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد
جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع التمر بالرطب للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص
مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما يشاركه فيها وقيل يثبت في الاول من غير تعدية لذلك الخبر
العلة وقيل بالجواز في الجميع الجزء الواحد واشارة الى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس مما اتجا
المص اقوى وفي الدروس جعل التعدية الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل
اجماعا ونسيئة على الاقوى للاصل والاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة
بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقداره في كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارهما وكذا لو كانت
مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللين لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان
والتبن في الحنطة الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع مع احتمال عدم منعه مطلقا
كما اطلقه في الدروس وغيره لبقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل
كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز اقوى لانه ح غير مقدر
بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود المصحح

الفصل التاسع في الخيار

وهو اربعة عشر قسما وجمعه بهذا العدد من خواص هذا الكتاب أ خيار المجلس اضافة الى موضع الجلوس مع كونه غير
معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه
ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحايل بينهما
غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد منهما المجلس
مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعدا بينهما عن حالة العقد واولى بعدم زواله لو تقاربا عنه ويسقط
باشتراط سقوطه في العقد عنهما او عن احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او
اوجبنا البيع او التزمنا او اخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما
عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد
ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما واجاز الآخر
قدم الفاسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها

وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي اشرنا اليها ولو خيره فسكت
فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختيار
العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا ب خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري
خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبائع
وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالباء حيوانا ومدة هذا الخيار ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى
ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في
العقد او اسقاطه بعده كما تقدم او تصرف فيه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل
القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز
مقدار الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا
اثر له وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكلما يعد تصرفا عرفا يمنع ومالا فلا ج خيار الشرط وهو بحسب
الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع
تاخيره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولاجنبي مع احدهما
عنه وعن الآخر ومعهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعله عنه فلا اعتبار له معه واشتراط
المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة
فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز للمشروط له استيمار الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه
لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امر بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه
لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام
بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستامر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام
وانما اليه الامر والرأي خاصة فقول المص فان قال المستامر فسخت او اخترت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم
ولا يلزم المستامر الاختيار ان قرئ المستامر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل
بمعنى المشروط له المؤامرة لغيره تضمنا ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم
وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من انه لا يجب
عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن لا له ظاهر العبارة على
الاول مرجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عمن جعلت له المؤامرة وقوله
وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستشار لا المشروط له لان المشروط له حظه من الخيار

عند امر الاجنبي له بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستامر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم
امتثاله ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة
الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد
بقوله وكذا كل من جعل له الخيار انه ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان
المستامر هنا لو سكت عن الامر او المستامر بالكسر لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا ما
خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق
د خيار التاخير اي تاخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فمن باع ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط التاخير اي
تاخير الاقباض والقبض فللبايع الخيار بعد الثلثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض
الثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعد ذلك وشرط القبض المانع كونه باذن المالك
فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط مطالبة البايع بالثمن بعد الثلثة ولو كان قرينة
الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشاهما الاستصحاب
وزوال الضرر وتلفه اي المبيع من البايع مطلقا في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو
من مال بايعه ونبه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلثة من المشتري لانتقال المبيع
اليه وكون التاخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع ه خيار ما يفسد
ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف
ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المص في
الدروس خيار ما يفسد المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه بخبر الضرار واستقرب تعديته
الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في
الخضروات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التاخير فوات السوق فلو هذا لو كان مما يفسد
في يومين تاخر الخيار عن الليل الى حين خوفه فهنا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن
افادة الحكم متنا وسندا وخبر الضرار المتفق عليه يفيده في الجميع و خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى
بالوصف ولو اشتراه برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من طرف البايع الا انه ليس من افراد
هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الخ فانه مقصود على ما لم ير اذ لا يشترط وصف ما سبقت
رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم ير اذا زاد في طرف البايع او نقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص
باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في الدروس

ولا بد فيه أي في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس أو الوصف الرافعين
للجهالة والإشارة إلى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الإشارة كان البيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق
المدفوع بل عليه إبداله ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم
ير لأنه مبيع واحد ﻫ خيار الغبن بسكون الباء وأصله الخديعة والمراد هنا البيع أو الشراء بغير القيمة وثبوته
في المشهور لكل من البائع والمشتري مع الجهالة بالقيمة إذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة أو البيع بنقصان
عنها بما لا يتسامح به غالبا والمرجع فيه إلى العادة لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها إلى البينة عند الاختلاف
وفي الجهالة إلى البينة المطلع على حاله والأقوى قبول قوله فيها بيمينه مع إمكانها في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن
التفاوت وإن انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على إسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا
لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن أم المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع أو منع مانع من رده
كالاستيلاد أم لا إلا أن يكون المغبون المشتري وقد أخرجه عن ملكه فيسقط خياره إذ لا يمكنه رد العين المنتقلة
إليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وإن لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه
عمل المص في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره
به مع الجهل بالغبن أو بالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند خيار الغبن إذ لا نص فيه بخصوصه وح فيمكن مع تصرفه
كذلك الفسخ وإلزامه بالقيمة إن كان قيميا أو المثل إن كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين أو استولد الأمة
كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع فإنه إذا فسخ ولم يجد العين يرجع إلى المثل أو القيمة وهذا
الاحتمال متوجه لكن لم أقف على قائل به نعم لو عاد إلى ملكه بفسخ أو إقالة أو غيرهما أو موت الولد جاز له الفسخ إن
لم يناف الفورية واعلم أن التصرف مع ثبوت الغبن إما أن يكون في المبيع المغبون فيه أو في ثمنه أو فيهما ثم إما
أن يخرج عن الملك أو يمنع من الرد كالاستيلاد أو يرد على المنفعة خاصة كالإجارة أو يوجب تغير العين بالزيادة
العينية كغرس الأرض أو الحكمية كقصارة الثوب أو المشوبة كصبغه أو النقصان بعيب ونحوه أو بامتزاجها
بما يوجب الشركة بالمساوي أو الأجود أو الأردى أو بغيرها أو بهما على وجه الاضمحلال كالزيت
يعمل صابونا أو لا يوجب شيئا من ذلك ثم إما أن يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار أم بعده
أو لا يزول والمغبون إما البائع أو المشتري أو هما فهذه جملة أقسام المسألة ومضروبها يزيد عن مائتي مسألة
وهي مما تعم به البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه أن المغبون إن كان هو البائع
لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فإن فسخ فوجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيرا يوجب زيادة
القيمة ولا المنع من ردها أخذها وإن وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري أجرة عمله

عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وإن كان صفة من وجه وعينا من أخرى كالصبغ
صار شريكا بنسبته كما مر وأولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس أخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس
بالأرش وإبقائه بالأجرة لأنه وضع بحق ولو رضي ببقائه بها فاختار المشتري قلعه فالظاهر أنه لا أرش له
وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب إبقاؤه إلى أوان بلوغه بالأجرة وإن وجدها ناقصة أخذها مجانا
كذلك إن شاء وإن وجدها ممتزجة بغيرها فإن كان بمساو أو أردى صار شريكا إن شاء وإن كان بأجود ففي سقوط
خياره أو كونه شريكا بنسبة القيمة أو الرجوع إلى الصلح أوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدوم وإن
وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع إلى المثل أو القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم إمكان
ردها كالمستولدة ثم إن استمر المانع استقر السقوط وإن زال قبل الحكم بالعوض ففي رجوعه إلى العين وجهان من أنه
حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن إبطاله كالبيع بخيار ألزم بالفسخ فإن امتنع فسخه
الحاكم فإن تعذر فسخه المغبون وإن وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة وتصير ملكه
من حينه وليس له فسخ الإجارة ولو كان النقل جائزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله إذا لم يكن تصرف في الثمن
تصرفا يمنع من رده وإلا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين واحتمال السابق قائم فيهما فإن قلنا به
دفع مثله أو قيمته وإن كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البائع في الثمن مطلقا فيرجع
إلى عين الثمن أو مثله أو قيمته وأما تصرفه فيما غبن فيه فإن لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد
ولا منقصا للعين فله رده وفي الناقل والمانع ما تقدم فلو كان قد زادها فأولى بجوازه أو نقصها أو مزجها أو آجرها
فوجهان وظاهر كلامهم أنه غير مانع لكن إن كان النقص من قبله ردها مع الأرش وإن كان من قبل الله
تعالى فالظاهر أنه كذلك كما لو تلفت ولو كانت الأرض مغروسة فعليه قلعه من غير أرش إن لم يرض البائع
بالأجرة وفي خلطه بالأردى الأرش وبالأجود إن بذل له بنسبته فقد أنصفه وإلا فإشكال ﻭ خيار
العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الأصلية وهي خلقة أكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة أو نقص
عنها عينا كان الزائد والناقص كالإصبع زائدا على الخمس أو ناقصا عنها أو صفة
كالحمى ولو يوما بأن يشتريه فيجده محموما أو يحم قبل القبض وإن برئ ليومه فإن وجد ذلك في المبيع سواء
نقص قيمته أم زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والأرش وهو
جزء من الثمن نسبته إليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بأن يقوم المبيع صحيحا ومعيبا
ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لأنه قد يحيط بالثمن أو يزيد عليه فيلزم
أخذ العوض والمعوض كما إذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة أو أزيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في

المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم إما لاختلاف المقومين أو لاختلاف قيمة أفراد
ذلك النوع المساوية للمبيع فإن ذلك قد يتفق نادرا والأكثر ومنهم المص في الدروس عبر عنه باختلاف المقومين
أخذ قيمة واحدة متساوية النسبة إلى الجميع أي منتزعة منه نسبتها إليه بالسوية فمن القيمتين يؤخذ نصفهما ومن
الثلاث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه أخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها إليه كنسبة الواحد إلى عدد تلك
القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه أن يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب إحداهما إلى الأخرى و
يؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا وفي إحداهما وقيل ينسب معيب كل قيمة إلى
صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجموع بنسبتها وهذا الطريق منسوب إلى المص وعبارته هنا وفي الدروس لا تدل
عليه وفي الأكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت إحدى البينتين إن قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا و
الأخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو
ثلاثة من اثني عشر لو كان كذلك وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الأولى وهو السدس وعلى قول
الثانية ثلاثة أثمان ومجموع ذلك من الاثني عشر ستة ونصف يؤخذ نصفها ثلاثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلاثا
فقالت إحداها كالأولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلاثون
والمعيبة أربعة وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث
المجموع وهو يزيد على الأول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثني عشر دون المعيبة فقالت إحداهما عشرة و
الأخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبة ونسبة النصف إلى الصحيحة أو تجمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة وأخذ مثل نسبة
المجموع إليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الأولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث أيضا
ولو انعكس بأن اتفقتا على الستة معيبا وقالت إحداهما ثمانية صحيحا والأخرى عشرة فإن شئت جمعتهما وأخذت التفاوت
وهو الثلث أو أخذت نصف الصحيحين ونسبته إلى المعيبة وهو الثلث أيضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين
فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان
قبل علمه بالعيب أم بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك أم لا مغيرا للعين أم لا عاد إليه بعد خروجه عن ملكه أم لا وما تقدم
في مصراة الحيوان ثابت هنا أو حدث فيه عيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته أم لا واحترزنا
بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلاثة من غير جهة المشتري فإنه لا يمنع من الرد ولا الأرش
لأنه مضمون على البائع ولو رضي البائع برده مجبورا بالأرش أو غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا فظهر
فيه عيب وتلف أحدها أو اشترى اثنان صفقة فامتنع أحدهما من الرد فإن الآخر يمنع منه وله الأرش وإن أسقطه
الآخر سواء اتحدت العين أم تعددت اقتسماها أم لا لأولوية المنع من التفرق الوراث عن واحد لأن العقد هنا طارئ

على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين صفقة فظهر في أحدهما عيب فليس له
رده بل ردهما أو إمساكهما بأرش المعيب وكذا يسقط الرد دون الأرش إذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه
بنفس الملك ويمكن أن يكون بمعنى التصرف وكذا يسقط الرد بإسقاطه مع اختياره الأرش أو لا معه وحيث يسقط الرد يبقى
الأرش ويسقطان أي الرد والأرش معا بالعلم به أي بالعيب قبل العقد فإن قدومه عليه عالما به رضا بالعيب
وبالرضا به بعده غير مقيد بالأرش وأولى منه إسقاط الخيار وبالبراءة أي براءة البائع من العيوب ولو إجمالا كقوله
برئت من جميع العيوب على أصح القولين ولا فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين
الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث تكون مضمونة
على البائع لأن الخيار بها ثابت بأصل العقد وإن كان السبب ح غير مضمون والإباق عند البائع وعدم الحيض ممن
شأنها الحيض بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الإباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والأقوى
اعتبار اعتياده وأقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط إباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الرد ولو تجدد عند
المشتري في الثلاثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البائع ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة أشهر كما
ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها أسنانها في تلك البلاد وكذا الثفل بالضم وهو ما استقر تحت المائع
من كدرة من الزيت وشبهه غير المعتاد أما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه
غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد لجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لأن مثل
ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظائره ط خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو
الظلمة كأن المدلس يظلم الأمر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فيفوت سواء كان من البائع أم المشتري
فلو شرط صفة كمال كالبكارة أو توهمها المشتري كما إذا أتيا كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ
والإمضاء بالثمن ولا أرش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات أمر زائد ويشكل ذلك في البكارة
من حيث إنها مقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الأمة ويؤثر في نقصان القيمة تأثيرا بينا فيتخير بين الرد
والأرش بل يحتمل ثبوتهما وإن لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطء فإن أصل الخلقة والغالب
متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه إلا أن الغالب لما كان
على خلافه في الإماء كانت الثيوبة فيهن بمنزلة الخلقة الأصلية وإن كانت عارضية وإنما يثبت الحكم مع العلم بسبق
الثيوبة على البيع بالبينة أو إقرار البائع أو قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة
وإلا فلا خيار لأنها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان أو خيار الشرط
ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بأن شرط الثيوبة فظهرت بكرا فالأقوى تخييره أيضا بين الرد والإمساك بغير

او شيء لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون الكبر غالبا وكذا التصرية وهو جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمها ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في سائر الحيوانات حتى الآدمي وفي الدروس انه ليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان لم يعترف بها البائع ولم تقم بها بينة بعد اختبارها ثلاثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلاثة فكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل على الفور ولو ثبت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف اما الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص او مجانا او الانتقال الى بدله اوجه اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلاثة ثبوت الخيار المستند الى الاختبار بعد الثلاثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار في ثلاثة الحيوان فيها وفي ثلاثة التصرية بعدها ولو ثبتت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلاثة ولا فورية فيه بناء على الاقوى وهو اختياره في الدروس ويشكل ح الفرق بل ربما قيل بانتفاء فائدة التصرية ح لجواز الفسخ في الثلاثة بدونها ويندفع بجواز تعدد الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما وظاهر الدروس تقييد خيار التصرية بالثلاثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها كخيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه على الاختبار ثلاثة فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه يتخير في آخر جزء منها يوجب المجاز في الثلاثة

ي خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط لمشترطه بائعا ومشتريا ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السائغ تكلف كما لو شرط تأخير المبيع في يد البائع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى جهالة في احدهما فان للاجل قسطا من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض او عدم وطء الامة او شرط وطء البائع اياها بعد البيع مرة او ازيد او مطلقا هذان مثالان ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله لاشتراكهما

في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الآخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرط عتقه عنه ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه فذاك والا تخير البائع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء به ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ان شاء وللمصنف رحمه الله في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد فان احتاج بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان تفصيله اجود مما اختاره هنا

يا خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تأخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض الصفقة ايضا وقد يسمى عيبا مجازا لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيخير بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا ومشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك التقدير

يب خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظنا امكان تسليمه بان كان طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة

ثم عجز عنه بان ابق او شرد ولم يعد الطائر ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع قبل القبض مضمون على البائع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع به على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الارش قيل نعم لان فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البائع ويضعف بان الارش ليس في مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة وعدم مقتضي العدل بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكر وهو هنا منتف

يج خيار تبعيض كما لو اشترى سلعتين فتستحق احدهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيها ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه او امتعة كما شمل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وانما خص تبعيض الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله الواحد في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعيض الصفقة اعم كما هو كان اجود وان اجتمع في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعيض الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار اجمع في مبيع واحد لعدم التنافي

يد خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسيأتي تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا وكان المناسب جعله قسما آخر حيث يجري الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره

الفصل العاشر في الاحكام

وهي خمسة الاول النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني مأخوذ من النسء وهو تأخير الشيء تقول انسأت الشيء انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالئ بالكالئ بالهمز اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتأجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده و اطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله في متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير البائع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين وان لم يعين له زمانا لم يفد سوى التأكيد في المشهور ولو قيل بثبوته مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التأجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط بما لا يعلق بالزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث لا مخصص لاحدها كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التأجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط

فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه ولو اكتفينا في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك فهل ام لا نظرا الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل لحال ثمنا وللمؤجل ازيد منه او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفي المسألة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باعه سلعتين في عقد ثمن احداهما نقد والاخرى نسيئة وكذا لو اجله ابعاضا معلومة ولو اشتراه البائع في حال كونه بعد الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول او نقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البائع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء شرط بيعه من البائع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح فقد علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البائع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك البائع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البائع فلا ولانه وارد في باقي الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح الملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه من البائع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البائع ويضعف بان الفرض حصول القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشرطا ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البائع مع الحلول مطلقا وفي الاجل اي بعده لا قبله لانه غير مستحق ح وجاز تعلق غرض البائع بتأخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البائع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى العبارة ان المشتري يعينه ويميزه على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون نماؤه للبائع تحقيقا لتعينه له وربما قيل ببقائه على ملك المشتري وان كان تلفه من البائع وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا يجبر في زيادة الثمن ونقصانه على البائع اذا عرف المشتري القيمة وكذا الدائم

يعرف لجواز بيع الغرر اجماعا وكاشتراط نفي الحرج على وجه لا يترتب عليه فساد فيجوز بيع المتاع بدون قيمته اضعافا
الا ان يؤدي الى السفه من البايع او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة او النقصان
اما لقلتها او لترتب غرض اخر عليها كالصبر بدين حال وعدمه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها
الا ان يشترط في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على المشتري اذا باع ما الاجل
اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في عقد المساومة فيتخير المشتري بدونه اي بدون ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس
وروي ان للمشتري من الاجل مثله **الثاني في القبض** اطلاق العقد بتجريده عن شرط تاخير احد العوضين او
تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقديم سواء كان الثمن
عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البايع
على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم
معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله فان تعذر فكالدين اذا بذله المديون فامتنع من قبوله ويجوز اشتراط
تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سايغ فيدخل
تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية
بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف
على ما ذكره وفي المسألة اقوال اخر اجودها فيها ما اختاره في الدروس من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان
نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل والوزن في
المعتبر بهما الى صحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما
قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه الباس في الدروس
بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف ياباه ولا جابر تدفعه وحيث
يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان
ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض
بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع منه وان وجب على البايع التفريغ ولو كان مشتركا
ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك نعم لو كان
منقولا توقف على اذنه لافتقار قبضه الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع
بعضه لاجل البيع وقيل يكتفي ح بالتخلية وان لم يكتف بها قبله وبراءي بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان الى
المشتري اذا لم يكن له خيار يختص به او شرك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلفه بعد القبض زمنه

ايضا

ايضا واذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف قبله فمن البايع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين
العقد والتلف للمشتري ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما لو انفسخ بخيار هنا
اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان باجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله وبين
مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله
او قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري
ان التزم وللبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع قبل اقباضه واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به
عرفا او امكن البايع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري لعدم موجبه والا يكن تحصيله بسرعة تخير المشتري
بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالمبيع وارتقاب حصوله فينتفع ح بما لا يتوقف على
القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر مع احتمال كونه قبضا او كذا
نفي كونه بالبايع والاولى تحقق القبض هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي كان في يد الغاصب وان كانت
العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل
القبض وكالنماء المتصل والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع
بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه للاذن في امساكه شرعا
وحيث يكون المنع سايغا فالنفقة على المشتري لانه ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البايع امره الى الحاكم ليجبره
عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كنظايره وليكن المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم
يدخل في المبيع ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البايع ولو كان فيه ما لا يخرج
الا بهدم وجب ارشه على البايع والتفريغ وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسلمه
مشغولا تم القبض ووجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا
وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم
مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حملها على خلاف ظاهرها وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد
قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار حلف البايع
عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل
للظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كاملا فاذا ادعى بعد ذلك
نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه
لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا

قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه او معه حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه
ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه ومثله من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى
براءة الذمة من حق المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه **الثالث** فيما يدخل في المبيع عند اطلاق
لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما
ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه
يدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الركائز المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانتقال اما
البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه
بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى
العرف وكذا ما اشتمل منها على الاشجار وغيره وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء
اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة وفي المنفصل كالالواح
الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فيكون كالجزء وان انفصلت والاطلاق العبارة
تناولها وفي الدروس قيدها بالمثبتة والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة فتخرج
كالمعدة لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة سوى كالمعدة لوضع الامتعة وغيرها
دون المنفصل وان انتفع بها في الدار لانها كالالات الموضوعة فيها والسلم المثبت في البناء لانه بمنزلة الدرج
بخلاف غير المثبت لانه كالالة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا
لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع لغلقه ولو شهدت القرينة بعدم
دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانفصالها
وانما اثباتها لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر الكاين بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه حايطها او شهادة
القراين بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقيق طلع
الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء ثمره اصلح ولو ابر فالثمرة للبايع ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص
بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيتها الى اوان
اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي ففي الحمل على الاقل او الاكثر
او اعتبار التعيين وبدونه يبطل اوجه وطلع الفحل للبايع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها
سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق ولو كان وجوده
على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبايع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما

ان

اي من البايع الذي بقيت له الثمرة والمشتري السقي مراعاة لملكه الا ان يستضرا معا فيمتنعان ولو تقابلا في الضرر
والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان البايع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه الذي
يلزمه جواز سقيه وتوقف في الدروس حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق
حقه ويشكل تقديم المشتري حيث يوجب نقصا في الاصل يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البايع مع ضمانه
لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات
لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الان او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل
في العبد والامة ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة
والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب او ثوبين وزيادة وما يتناوله بخصوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة
والخف وغيرها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل
للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون الاكسية الا مع الشرط او العرف **الرابع في اختلافهما** في قدر
الثمن يحلف البايع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية
مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزايد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت
الاجماع على خلافه مع انه خيرة التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد
بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المص في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه وفي الدروس نسب القولين الى الندرة
وعلى المشهور لو كانت العين قايمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف
قولان اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو المفهوم مع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف
بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله اوجهها الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط
تقديم قول البايع ولو امتزج بغيره فان بقي التمييز او امكن التخليص فالعين قايمة والا فوجهان وعدمه اوجههما العدم
صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير
اتفاقهما عليه في الجملة او شرط رهن او ضمين عن البايع حلف البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب
من ان البايع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفقا على خلافه فادعى المؤجل
او طوله لغرض تعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول البايع لو اختلفا في قدر المبيع
للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا او معينا كهذا
الثوب فيقول بل هو والاخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والاخر
بالفين فالاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به في عين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال له

بل منا تحالفا لان كلا منهما مدع ما ينفيه الآخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما
يمينا واحدا على نفي ما يدعيه الآخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى
عين ماله او بدلها والبادي منهما باليمين من ادعى عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف
والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البائع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في
يده والا انتزعه من يد المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبته
به لانه لا يدعيه وان كان في يد البائع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان
قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان
زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البائع كالاختلاف
في القدر وهو مضروب عليه في بعض النسخ المقروءة على المصنف رحمه الله وحيث يتحالفان يبطل العقد من حينه لا من حين
التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبائع واما المبيع فيشكل حيث لم يتعين ثم
لو قيل به في مسألة الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم نماء المبيع واختلافهما في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة
لانها الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البائع لو كان الاختلاف
في قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري
في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده والمخالف للاصل ولم يجز ان
قام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا الخامس الحاق
الحمل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا
فان اختلفا في ذلك ففي ترجيح ايهما نظر ويمكن ح وجوب التعيين كالوزن لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في المبيع المعين
وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع
بالكيل او الوزن او العد على البائع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو امراه معا بان
كان يراد كلا منهما المماكسة معه ولو امرا به الطرفين اي الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء
اتم ام تم ملاصقا او منفصلا من تولي الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه كلام الاصحاب انه لا يجمع
بينهما لواحد عليه لانه قد عبر به من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما لعمل واحد وان امره البائع
بالبيع والمشتري بالشراء لم له اجرتين واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف
بيده من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعى عليه التفريط
لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط في حقه وضمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البائع فادعى

انها اكثر مما اعترف به لاصالة البراءة من الزائد ولا ينافيه التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها
على اصح القولين **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين والشفيع
وسواء الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها
بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا
بيعا فلا يجب بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث
جعلها بيعا في حقهما وبقوله والشفيع على خلاف آخرين حيث جعلوها بيعا في حقه دونهما فتثبت له بها الشفعة ولا
تسقط اجرة الدلال على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال
والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا تصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا
ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا شرط فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده
ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه
المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل لانه كان تابعا فمثله ان كان مثليا او قيمته
يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجده معيبا ارش لان الجزء فائت او الوصف الفائت مضمون
والفاظها تقايلنا او تفاسخنا او تقايلنا معا او متلاحقين من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الآخر وان لم
يسبق التماس واحتمل المصنف في الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي

كتاب الدين وهو قسمان الاول القرض

بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه
ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ودرهم
الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب
عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد
القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضيل على كثير من فاعلي
البر من غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف
فيه او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة
وهي لا تنحصر في لفظ بل تتادى بما افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك رد عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها
صريحة في معناه لا تفتقر الى انضمام امر آخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب
في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما افادة
للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض

يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض
المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي رحمه الله وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من النفع استنادا الى رواية لا تدل
على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يحرم اقتراض الكامل على وجه يقع
عند الحاجة في المال وارادة الكمال المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل ومما يتساوى اجزاؤه في القيمة
والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان تثبت قيمته
يوم القبض لانه وقت الملك ويملك بالقبض يملك المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف قيل لانه فرع الملك
فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار وفيه منع تبعيته للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد
بل بالايجاب وحيث قلنا بملكه بالقبض فله رد مثله مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين تصير كغيرها من
امواله والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها
ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا
فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لا له ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه
الحاقا لشرطه بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية
القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم وان عجز عن الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا لان ذلك
من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه
ينقص من معونته بقدر قصور نيته وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف
الوارث فيه ويجب كون الوصية به الى ثقة لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصية الى غيره في الجملة
ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه
ويضعف بانها احسان محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعرضة لتلفها
بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا يصح قسمة الدين المشترك
بين شريكين فصاعدا على المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة وهو الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل
كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الآخر بناء على صحة الحوالة من البريء وكذا لو اصطلحا على ما في
الذمم بعضها ببعض وفاقا للمصنف في الدروس ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين
ام مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال
بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه وفيه نظر لا بمؤجل لانه بيع دين

بدين لا بمؤجل لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد
ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى
اطلاق اسم الدين عليه ان اراد به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك واطلاقهم له عليه عرفا اذا بيع به فيقولون
باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال
اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير تاجيل وبزيادة عن قدره ونقيصته الا ان يكون ربويا فيعتبر المساواة
ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البائع على رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا
وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام وانما اقتصر على الاولى لانها اصح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة وظاهر
المصنف الميل اليه وفي الدروس لا معارض لها لكن المستند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحمل على الضمان مجازا
لشبهه بالبيع في المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع ماذونا فيه من البائع في مقابلة ما
دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع صلحا
اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر
والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح
ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز
ومن ثم تقيد بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا
بالاصل خلافا لابن الجنيد رحمه الله حيث زعم انها تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر
الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة
اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم وكون اجل السلم يقتضي قسطا من الثمن
واجل الجناية بتعيين الشارع ولتحقق الفرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا تحل بموت المالك دون المديون
للاصل وخرج منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل تحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو
باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدما فيها على
ساير الديان في الفلس اذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصولها
على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة
وليست من فعل المفلس فلا يعد مالا له ولعموم من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن
يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف
لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كما لو غرس او صبغ الثوب او خاطه او طحن الحنطة كان

شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور فيقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين
وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام ازيد وسواء مات محجورا عليه
ام لا ومستند المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء كالحي
قياسا واستنادا الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا وربما قيل
باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فلا اختصاص مطلقا وصحيح النص يدفعه ولو وجدت العين ناقصة بفعل
المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبته اي نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمة الناقصة
الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذي باعه به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض
في بعض الفروض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب
به قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فلا شيء له على الاقوى كذلك سواء كان الفائت مما يتقسط عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين
ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص
بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما مساو لما يحدث من الله تعالى او الاجنبي على تقديري الفرق او حكم الجميع سواء الاقرار
على القول القوي ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبل فيكون اقراره
بها في قوة الاقرار بمال الغير والحجر عن التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار
فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع في العين منتف هنا لانه في العين مناف لحق الديان ٢
المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له جمعا بين الحقين وقوى الشيخ رحمه الله وتبعه العلامة
في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن في قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان
الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة
ويشكل بان نفوذ اقراره ليس لمنفرد بل لحق غيره فلا ينافيه الحجر وعن قد يمكنه على نفسه بالزامه بالمال بعد
الحجر ومشاركة المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء في المعنى وكونه كالبينة مطلقا
ممنوع فما اختاره المص اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده فلا ينفذ معجلا قطعا
اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير
المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدأ في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا
بالمبتدأ عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو
ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني
نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل يعتبر الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المص رحمه الله بينهما بان

الخيار

الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر لان كلا منهما ثابت باصل العقد
على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هو المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زادت القيمة
فضلا عن الغبطة فيه ويشمل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما يتعلق بنقل العين والمنفعة وخرج
بقيد التصرف في غيرها كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب
وقبول الوصية وان منع منه بعده وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فتصرفه
في ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه ويباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم يقبل كالمستقر اجرت او صولح
عليها او اضيف العوض الى اثمان ما يباع ويقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم ولا تدخل المؤجلة التي شئ
لم تحل حال القسمة بين الغرماء ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ٢
ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لانه يتوفر فيه الطلاب واضبط لقيمته
ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار
مطلقا او بتلف المال حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاولى
مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة ان يشهد باثبات يتضمن
النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع
البينة مطلقا الى اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا
عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلق
المص الحكم اتكالا على مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال
اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم استعملوه
وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة رحمه الله والعلامة في المختلف ومنعه الشيخ وابن ادريس
للاية واصالة البراءة والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا تحرم
عليه الزكوة فهو خارج عن الاية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمؤاجرة نفسه وعليه تحمل
الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوت او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت
عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه
من ماله ولو ببيع ما خالف الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون ٢٧
لمن له عليه ولاية كان له الحجر او بعضهم مع التماس الباقين ولو كانت لغائب لم يكن للحاكم ولايته لا يستوفي

بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز الحجر وعم والا فلا على الاقوى
ويشترط حلول الدين فلو كان او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة ح نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور
المال عنه والتماس اربابه ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا
او في الوسط ذلك لشرف او عجز وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثني كالمتحد ولو زادت عن ذلك
في احد الوصفين وجب الاستبدال او الاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغريم واجب النفقة
تركه والروايات متظافرة بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه نفقته يوم القسمة ونفقة عياله ولو مات قبلها قدم كفنه
ويقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبته
وان جرت العادة باختصاص المفلس بباب ورعاية لادراج الاحكام بسبيل الاختصار القسم الثاني دين العبد
خصه بناء على الغالب من توليته ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كما عبر غيره عم لا يجوز له التصرف فيه
اي في الدين بان يستدين لا فيما استدانه وان كان حكمه كذلك لدخوله في قوله ولا فيما في يده من الاموال الا
باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه اجازته فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به بعد عتقه
استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه
وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق وان كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا
ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له
الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان تكون لضرورة التجارة كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج
اليه فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا او شرعا ولو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى والاوضاع
ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية
ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعله لا يدفع من ماله والاقوى ان
استدانته لضرورة التجارة انما يلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده
وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه او باذنه في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى
لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع
على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان
عند اخذه للمال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قد غره بان المال له اتجه
رجوعه عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار
التلف في يده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن ١٥

وهو وثيقة للدين

المرتهن

والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كالحقيقة فالتأنيث
فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر في التذكير والتأنيث واتى بالدين معرفا من غير نسبة له الى المرتهن حذرا من الدور
باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخليصه منه بكشفه بصاحب الدين او من له الوثيقة من غير
ان يؤخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين اما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن
فيه ان المص قائل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما ونقصان
قدرهما او على ان الرهن عليهما انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين فيكون
مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون دينا وهذا على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة
والعارية ومطلق وضع اليد فيؤخذ مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثق في الجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب
وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او وشبهه
على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وما ادى المعنى
وانما لم ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي
منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وجوز المص في الدروس بغير العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس
ان كان عارضا او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان العبث او ارادة امر آخر فيقول
المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار المضي والمطابقة بين الايجاب والقبول
وجهان واولى بالجواز هنا لو قيل به ثمة لانه ليس بلازم من طرفه ولا يشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته باجل وجوز
تعليق الاذن في التصرف على انقضاء اجل [illegible] تسلط عليه من حين القبول والقبض [illegible] فان ذكر اجلا للتصرف
اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما لو شرطه للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن وبيعه
وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله ولا يتم الرهن بالقبض على
الاقوى للاية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزءا لسبب اللزوم من قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة
الى المتهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الاية واشتراطه بالسفر فيها وعدم
الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ويؤيده كون استدامته ليست بشرط بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه
وهذا اقوى وعلى اشتراطه لو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شأن
العقود الجائزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل لانه لازم من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه
مقامه لكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في اتمامه بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا
ابطله ويضعف بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك

الراهن

للمرتهن فارك بعدم البطلان لو قيل به ثم ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق
حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بالرهن بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى هذا
لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبنى على القولين ولا يشترط دوام
القبض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا بأس وهو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن
بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم دارى التى بالحجاز وهما بالشام واقبضته
اياها فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى بعد
الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تاخر الى ان
تحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها وانه قبض قبضا صحيحا هذا اذا شهد
الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به
فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا
على الاقوى ولو كان الرهن في يد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتباره مبتدأ بعد
العقد واطلاق العبارة تقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس والوجه
واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد لو قيل لا يكفى ذلك لانه على تقدير اعتباره
في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وانما لا يقتضي الفساد حيث لا يكون ركنا ولهذا لا يعتد به لو ابتدأه
بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض
قبله فاعتباره امر تحصيل الحاصل والاصل وقيل يشترط الاول لان مطلق القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه
ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتدأ والاذن فيه يستدعى تحصيله من ضرورته مضى زمان يمكن فيه فهو دال
عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لافضائه الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال
فيبقى الالتزامي ويضعف بمنع اعتبار المقيد بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من
توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره اشتراطه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما لما تقدم على
تقديره فالعيان باق الى ان يتحقق ما ينافيه من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك
في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو منهى عنه بدون اذنه فلا
يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفى فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعى تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى
تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك وفعل محرما فهل يتم القبض قيل لا لان القبض منهى عنه وهنا النهي المانع كما لو
وقع بدون اذن الراهن وهو اختيار المص وان النهي انما هو لحق الشريك فقط لا للاذن من قبل الراهن الذى

هو المعتبر شرعا وهو حاصل ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه الاذن فيه **والكلام** اما في الشروط والاول
الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها منفردة الشرائط منها ما هو شرط الصحة ومنها ما هو شرط
ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير لا يقتضى ذلك لانها شروط في الجملة ولان المملوكية تشتمل على شرط
الصحة في بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها
ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهي انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شئ عدم
ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج
يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفى بقبض ما يعينه
المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه
وقد صرح العلامة في التذكرة ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا
في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب
منه الشهيد في الدروس وتبعه في موضعه والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه
مما يقبض مثله مع نقص يجريان البناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة فاذا
تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من عقد الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن لا
يقتضى نقله من ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف وح فيكون التدبير مراعى بفكه
فيستقر او باخذه في الدين فيبطل واستحسنه في الدروس ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن
وان وضعها على يد ذمي لان يد الودعي كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه كذلك محتجا بان حق الوفاء الى
الذمي فيصح كما لو باعها واوفاه ثمنها والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر لاشتراكهما
في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملكه الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح على اشهر الاقوال
من كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا وان رده بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف
شاء جاز مطلقا وان اطلق ففي جوازه فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر قولان اختار اولهما في الدروس وعلى الثاني ف
لا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تاجيله وقدر الاجل فان تخطى ح كان فضوليا الا ان
يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم بعقد الرهن فليس
للمعير الرجوع فيها بحيث ينفسخ الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما برئ
ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته يوم التلف ان كان قيميا هذا
اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فاللازم للمالك

ان يبيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام
اهلها على ان يكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير في
الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم يشترط امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده
كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة
ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه
ببيع وغيره الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم لانه لا يستحق الاستيفاء
من قيمته الا ببيع المالك او من يامره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا
رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ملكا يكون وقفا فلا
يمكن الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في زمن الخيار
لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا وكان الخيار للبايع لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى
لان صحة البيع يقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله
الى ملك المشتري اذا كان الخيار للبايع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن
فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه ح كرهن المريض المايوس من برئه ولو كان امراة او مليا فلا
اشكال لعدم قتلهما مطلقا وقبول توبته والجاني مطلقا عمدا او خطأ لبقاء المالية وان استحق العامد القتل
ولجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان كان فداه مولاه او عفا الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه بطل الرهن
فيه خاصة وفي كون رهن المولى له في الخطأ التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية
لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا يختص
بها بل تركه ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب
فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه دفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او
يامر به فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين
الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على
الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف لكونه عند العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه
صيانة للمال جائز لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه
لا يمنع ذلك لو كان الدين حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعي على بيعه بالحالوجه فان ترك
مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بالعلاج لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه

على الراهن كنفقة الحيوان **واما المتعاقدان** فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف
برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم
يمكن بيع شئ من ماله او عورض اولم يمكن ووقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له
كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود
منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او عدل ليتم التوثق و
الاشهاد على الحق لو لم يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وخيف
موضع الخوف على ماله اقرض من ثقة عدل غالبا ممكنا اتفق الشيخ والجمع بين العدل والثقة تاكيد او حاول تفسير
الثقة بالعدل لوروده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة لا
تعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات وتعتبر
وجودها غالبا **واما** الحق فشرطه ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار
والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا يتغير موجبها لا قبله لان ما حصل بها في معرض الزوال
بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لازمة للجاني كشبه العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطأ المحض لا يجوز
الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا الشرائط بخلاف الدية
الموجل لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول كل حول من الثلاثة
مال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول الآخر ان المشروطة
جائزة من قبل الراهن المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن على مالها لانتفاء فايدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو
على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في زمن الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة من
الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد
لثبوته في الذمة ح لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى
اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي لزومه انقضاء على حاله تنقضي المدة و
الاصل عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن ليحصل الفائدة المطلوبة من التوثق به
فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة
حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت وعوز بطلت الاجارة بخلاف ما لو اجره في الذمة جاز كما لو استاجره
على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه
اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين

وفايدته سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع ليكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى
الباقي حافظا للدين واما الثاني فهو مسألة اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة
لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم
يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط في العقد اللازم يقلبه جائزا عند المص وجماعة
فغاية ما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لان المشروط بالرهن
والوكالة اذا كان هناك بيع مشروط فيه ذلك والا فات الشرط على المرتهن بعزلها ويشكل بما تقدم من وجوب
الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه
المص من انه يصير بحكم الايجاب والقبول يلزم حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط
من قبله كذلك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا يتجه لانه يزيد ضررا فلا يؤثر
فسخه لهما وان كانت جايزة بحسب اصلها لانها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه الثانية
يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل
وخصوصية المشتري حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق (ملغاة م)
اولى وقيل لا وهو مقدم به على الغرماء حيا كان الراهن ام ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن
ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته الثالثة لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا
غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا والا جاز له التصرف بالبيع ولا سيما خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار
اوجر باتفاقهما والا اجره الحاكم وفي كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج
الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤونته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره بها
انفق ورجع بما غرم والا استاذنه فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبته ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق
هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه فيرجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه
بيمينه ورجوعه به ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمته الاجرة او عوض المأخوذ
كاللبن ونحوه وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت
على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين ورجح في الدروس جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك
عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو حسن الرابعة يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا
لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى
المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القراين الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود

الراهن

(في الهامش: دفع ضرر ... القاعدة ... وعقد لازم كبيع ... فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع)

الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه فلا يلحق بخوف الجحود
احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم التقرير باليمين الصادقة الحق كان تركه تعظيما لله اولى الخامسة لو باع احدهما
بدون الاذن توقف على اجازة الاخر فان كان البايع الراهن باذن المرتهن او اجازه بطل الرهن من العين
والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا ام موجلا فيلزم الشرط وان كان البايع المرتهن كذلك بقي
الثمن رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان حقه موجلا الى ان يحل ثم ان وافقه جنسا ووصفا صح والا كان كالرهن
وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى ان فك الرهن باحد
اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا الا اذا اعتق المرتهن فان
العتق يقع باطلا قطعا حيث لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق وكان العتق عن الراهن او مطلقا
صح ولو كان عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من الاذن
فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان فعل محرما صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن
ملكه بالرهن وان منع من التصرف فيها وقد سبق في شرايط المبيع جواز بيعها لسبق حق المرتهن على الاستيلاد
المانع منه وقيل تمتنع مطلقا للنهي عن بيع امهات الاولاد والمتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث
باعسار الراهن فتباع ويساره فيلزمه القيمة تكون رهنا جمعا بين الحقين وللمص رحمه الله في بعض تحقيقاته
تفصيل رابع وهو بيعها مع وطئه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا يخرج عن الرهن بالوطي
ولا بالحمل بل يمنع البيع مادام الولد حيا لانه مانع طارد فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان
لانه وطي امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا يكن بكرا فنصفه للرواية والشهرة وقيل
مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا والمص في بعض حواشيه قوى تخيير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش
البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق جناية وعوض جزء فايت والمهر على التقديرين عوض الوطي ولا
يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطؤها بكرا وفوت منها
جزءا فيجب عوض كل منهما فلا تنافي لان احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة وان طاوعته فلا شيء لانها
بغي ولا مهر لبغي وقيل ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه
بغير اذنه ولانه [illegible] والقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد
تقدم مثله السادسة الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق بادائه ولو من متبرع عنه او في حكمه
ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او المثمن
المسلم فيه المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او

بقائه كذلك او بالنسبة اوجه ويظهر من العبارة بقاؤه اجمع وبه صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع
خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة يبقى امانة في يد المرتهن
فيها لكن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقي الثاني
ولو كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط
كونه مبيعا عند الاجل بطل الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل
لانه مبيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه حينئذ رهن فاسد وصحيحه غير مضمون ففاسده
كذلك فالحكم مطرد ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق السابعة يدخل النماء المتجدد المنفصل
كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب قيل انه اجماع ولان من شان النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول
فلا اشكال حينئذ في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع
الاجماع والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو ظاهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا الثامنة ينتقل
حق الرهانة بالموت لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه
المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف يختص بهما على من اذن له فاذا مات بطل كغيرهما من الاعمال
المشروطة بمباشر معين الا مع الشرط بان يكون للوارث او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان
الوارث وان شرط له وكالة البيع ولا سيما لان الرضا بتسليم الموروث لا يقتضيه ولاختلاف الاشخاص فيه والعكس
للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين يضعانه تحت يده وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما
فيتقيد برضاهما وان لم يتفقا فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن فلوارثه الامتناع من ابقائه
في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل فيبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة في عقد لازم الا ان يشترط استمرار
الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ التاسعة لا يضمن المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد
او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزمه قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح
لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة ويقابل الاصح اعتبار قيمته
يوم القبض او اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف او من حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف
بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي والاقوى الاول
مطلقا هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال
ونحوه ثم تلفت اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان
وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان متعذرا فانتقاله الى

القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه
المنكر والاصل براءته من الزايد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف
بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا او خائنا العاشرة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به
حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا
الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة
وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا
الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار وللقرينة وضعف
المقابل بل يمنع من تخصيص الاخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة
وبطلا لانتفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جايز من قبله فيبطل بانكاره ولو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن
بحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه
يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط
الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكن استدراكه كما لو مضى الوقت المحدود له وقيل يقدم قول الراهن
كالاول الحادية عشرة لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى احد
الديون بخصوصه لينفك رهنه فذاك هو المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدها لفظا لكن قصده
فتخالفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو
اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير مقبول لامكان اطلاعه
عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته فكذلك ويمكن رده الى ما ذكر من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ
كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن واخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون به لينفك الرهن وادعى الغريم
الدفع عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول
الثانية عشرة لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق
مراد احدهما او خالفهما والبايع المرتهن ان كان وكيلا والغالب يوافق لمراده او رجع الى الحق والا فالحاكم فان تعدد
النقد الغالب بيع بما يناسب الحق منها ان اتفق فان باينها عين الحاكم ان امتنعا من التعيين والرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو
كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفي الدروس لو كان احدهما وغير المباينين اسهل صرفا الى الحق
تعين وهو حسن وفي التحرير لو باينا بيع باوفرهما حظا وهو حسن فانه ربما كان عسر الصرف اصلح للمالك وحيث
يباع بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ له كغيره ممن يلي عليه الحاكم

كتاب ١٧ الحجر

واسبابه

(في الهامش: من حيث انه فكل يدعي شيئا ينكره الاخر واذا تحالفا بطل الرهن م)

(في الهامش: واطلاق الحكم م)

ستة بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك متفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على
الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البائع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب
في كسبه بغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون
والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم
ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة
بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور
لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر آخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح
المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع
عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس ان الرشد
هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ
الاحوط ان يحجر عليه مع انه شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود
المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يناسبه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من
اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان
شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك
اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي
الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة
النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه
الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير
في السرف وان كانت انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء آلاتهما المعتادة لامثالها
بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب
البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التي تحت يدها عن مثل الهرة والفأرة ونحو ذلك فان تكرر ذلك
على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض
الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ويجب الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الآية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة
النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا كما كان المشهود
عليه ذكرا ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد

بشهادة

بشهادة رجل وامرأتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب
النفقة وفي الانفاق عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان
كان نفسا ولا تصرفه في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار
والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود اي جميعها
وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عد في درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا
بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي عليه السلام لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك
اربعا وفارق سائرهن لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل انما
يمنع التصرف في ماله ويمتد حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما
اي الصبي والمجنون للاب والجد له وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارض
قدم عقد السابق فان اتفقا فيه بطلا او ترجح الاب او الجد ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع
فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى اخر ما ذكر عملا بالاستصحاب
فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه
بالرشد فلا يعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض الموارد
وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه فكون النظر اليه والعبد ممنوع
من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه او قلنا به عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى
والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان نجزه ما تبرع به في مرضه بان
وهبه او وقفه او تصدق به او حاباه في بيع واجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل
يمضي من الاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي
له هو السفه فيجب تحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا
يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل
يتوقفان على حكمه كذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله
ولظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا
يتوقف على امر آخر ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان
لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع
مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصير من عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع

قبض السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا
للمال بغير اذن فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته او اجارته فيتلف العين
نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن
عدم تسليطه على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة يجب حفظها والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه
كالغصب والحال انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا
لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى
بلغ خمسا وعشرين سنة فك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة
الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا تسلم النفقة بل يتولاه
الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا او في حكم استوائها النفقة ما لو تمكن في السفر
من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي
ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق
بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا مع تعينه اما لو كان مطلقا لم يبعد ان يراعى في انعقاده الرشد وله العفو
عن القصاص لانه ليس بمال لا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل
لهما وهو التعهد بالمال اي الالتزام به من البريء من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها
تعهد بالنفس وبالبريء الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله اي كمال الضامن
المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح
ويتبع به بعد العتق الا ان ياذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل
منها فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذي يستعقب الاداء وربما قيل يتعلق
بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة وموضع الخلاف ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرطه
يكون ح كالوكيل ولو شرط من كسبه فهو كما لو شرط من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون
والا ضاع ما نقص ولو اعتق العبد قبل الامكان بتجدد شيء من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق وجهان
ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاء الدين وهو لا يتوقف على
ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره المصنف ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق شاملا للمجهول
فلو ضمن ما في ذمته صح على اجود القولين للاصل ولاطلاق النص ولا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجواز

من المتبرع منها اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير
الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او كتاب
او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني
وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة ح مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة
غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم
وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون له
ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب او وصف فيهون له الاقتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاء الدين وذلك
لا يتوقف على معرفته كذلك بل تميزهما اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه واما المضمون
له فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان وهو التزام المال الذي
يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص اني استحق في ذمة احد مائة درهم
مثلا فقال ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه
ولا بد فيه من ايجاب وقبول مخصوصين لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن
والايجاب ضمنت وتكفلت ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة
عليه صريحا ولو قال مالك عندي او علي او ما عليه علي فليس بصريح لجواز ارادته ان للغريم تحت يده مالا او انه
قادر على تخليصه او ان عليه السعي او هم المساعدة ونحوه وقيل انه اي ما عليه علي ضمان لانه قضاء على الالتزام ومثله في معنى
وهو متجه اما ضمانه عليه فكاف لانتفاء الاحتمال مع تصريحه بالضمان فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه
بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء
فلا بد من رضاه به ولكن لا يعتبر القبول للاصل لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد له من ايجاب
وقبول لفظيين صريحين متطابقين عربيين على ما اختاره من اشتراطه معتبرهما ما اعتبر في العقود اللازمة وعلى
القول الآخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روي من ضمان علي عليه
السلام دين الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه
لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه الضامن مع عدم اذنه في الضمان وان اذن في
الاداء لانه متبرع به الضمان هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن له في الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه
ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه بصلح او
ابراء او لو وهبه بعدما اداه الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق

سواء رضي المضمون له عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اى فى الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفى به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات فى وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له فى الفسخ وانما يعتبر الملاءة فى الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر ويجوز الضمان حالا ومؤجلا سواء تساوى المؤجلان فى الاجل ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله وادائه مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت فى الذمة وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشترى عهدة الثمن اى دركه على تقدير الاحتياج الى رده لزمه ضمانه فى كل موضع يبطل فيه البيع من رأس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يقبض البائع الثمن ومثله تبين خلل فى البيع اقتضى فساده من رأس كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد لا ما تجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير بطلانه بالانفساخ بخلاف الباطل من اصله ولو فى نفس الامر ولو ضمن له اى للمشترى ضامن عن البائع درك ما يحدثه المشترى فى الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البائع وقلعها او اخذ اجرة الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشترى الارش على البائع ح وانما استحقه بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من البائع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فضمانه تأكيد وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بائعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقد الضمان مع عدم اجتماع شرائطه التى من جملتها كونه ثابتا حال الضمان ويظهر الفائدة فيما لو اسقط المشترى عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ونظير ضمان غير البائع درك الغرس ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا وطالب المشترى بالارش لان جزءا من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما يحصل بعد العلم بالعيب واختيار اخذ الارش والموجود من العيب حالة العقد ما كان يلزمه تعين الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين الثابتين تخييرا حالة البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان امر بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبى فلا مانع من قبولها لبراءته من الدين ادى او لم يؤد لكن انما تقبل مع عدم التهمة بان تفيد الشهادة فائدة زائدة على ما يغرمه لو لم تثبت

عن حال او مؤجل م

مكورة

الا فائدة وللتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا تقبل الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس والمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق فى هاتين بين كون الضامن متبرعا وسؤالا لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين ومع الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فيجر بشهادته سقوط الزائد عن المضمون عنه وفيه نظر لانه يكفى فى سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يثبته فتندفع التهمة وتقبل الشهادة كما نبه عليه المص بقوله ومع عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه فى موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامنا باذنه بالاداء الاول لتصادقهما على كونه هو المستحق فى ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزائد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله فى عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذى ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه او لا واداه اخيرا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له ظالم فى الثانى وان كان الثانى فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة ١٩

وهى التعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البرئ للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامن لدين المحتال على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها ويشترط فيها رضا الثلثة اما رضا المحيل والمحتال فموضع وفاق ولان من عليه الحق مخير فى جهات القضاء من ماله وذمة المحال بين جملتها والمحتال حقه ثابت فى ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس فى الاقتضاء سهولة وصعوبة ويحتمل عدمه لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه فى القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضى من عليه الحق كما لو وكله فى القبض منه واختلاف الناس فى الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضا المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضى المتعاوضين ولو رضى المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من

المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر فى غيرهما من اللفظ العربى والمطابقة وغيرهما واما رضى المحال عليه فيكفى كيف اتفق متقدما ومتأخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البرئ اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار رضا المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضى المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه ح ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذى لك على فلان على نفسى فيقبل فيقومان بركنى العقد وحيث تتم الحوالة يلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرأ المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال لان ذلك التحول عليه فى المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على الملى لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هى نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها على الملى على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعساره حال الحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامى الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على آخر ثم يحيل الآخر محتاله على ثالث وهكذا ويبرئ المحال عليه فى كل مرتبة كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه فى بعض المراتب على المحيل الاول وفى الصورتين المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامية بان يضمن الضامن آخر ثم يضمن الآخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن فى بعض المراتب ومنعه الشيخ رحمه الله لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة ويضعف بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد يظهر الفائدة فى ضمان الحال موجلا وبالعكس وفى الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصيل وانما يرجع عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تأخر منها وكذا يصح الحوالة بغير جنس الحق الذى للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضى وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف صح ايضا بناء على اشتراط رضى المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا بشرط التقريب ولا يعتبر التقابض فى المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر رضى المحال عليه صح الاول دون الثانى اذ لا يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ رحمه الله وجماعة فيهما فاشترطوا تساوى المال المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما فى ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات

المحتال عليه

التى يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدرا او صفة وانما هى معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوى وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا يصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين اى قد ضمن كل منهما ما فى ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة الثانى ضمان ما فى ذمة الاول فى الاصل لا مطلقا لئلا يصير المالان فى ذمة الثانى ووجه جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضى للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا ونبه بذلك على خلاف الشيخ رحمه الله حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع فى الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير فى مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على املى منه واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعمه ان الحوالة على البرئ بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل ارجح من الثانى حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف فى مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه برئ من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البرئ اشبه بالضمان فيصح بلفظه وايضا فهو يطلق على ما يشملهما بالمعنى الاعم فيصح التجوز به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا فى الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن فى ضمن الحوالة الباطلة المقتضى بطلانها لبطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا فى امر آخر فاذا لم يثبت بقى ما اتفقا عليه من الاذن فى الوفاء المقتضى للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة ٢٠

وهى التعهد بالنفس اى التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره به ويفتقر الى الايجاب والقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر فى العقد اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثانى فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق شرعى لا ينافيه الحلول وقيل لا تصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الآجال المشترطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه فى مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له

وفي المكان المعين بنياه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل اى بعده ان كانت موجلة او في الحلول
متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلم كذلك برى فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرى ايضا فان لم يمكن
اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان
ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يودى ما عليه ان امكن اداوه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص
والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في
كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة
وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وهو قوى
ثم على تقدير كون الحق مالا وادّاه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه
وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير اذنه
بخلاف الضمان ان الكفالة لم يتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون
فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كاذن البريء للمديون
في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة والاذن
فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من
العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان على كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال
على كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكم رواية داود بن الحصين عن ابي
العباس عن الصادق عليه السلام وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر ولكن المص والجماعة
عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغني من
جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه في ذلك لشرح الشرايع وغيره ويحصل الكفالة
اى حكم الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع
تعذر احضاره لكن هنا حيث يوخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذا لم يامره بدفعه اذ لم يحصل من
الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم قاتلا عمدا الزم باحضاره او الدية لان القصاص لا يقتص
في العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه
في العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم
القتل الان مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او
مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه لتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة منقطعة

انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت موجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب
فان مضت ولم يحضره حبس والنظر ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه
لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق
ويشكل لو كانا في برية وبلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كما في السلم والاشكال
يندفع بالتعيين ولو عين غيره اى غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او يطلق ويحضره في غير ما عين شرعا لا يجب تسليمه
وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة ولا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول
له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة وحلف المستحق وهو المكفول له ولزمه
احضاره فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه لاثبات حق يصحح الكفالة ويكفي فيه توجه الدعوى نعم
لو اقام بينة بالحق واثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه
مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق او اداه فانكر لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على
بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها
للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف ورد اليمين عليه
اى على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرئ المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مر ولانه لا يبرئ
بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو
نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض
كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه او يكفي الاطلاق قولان اجودهما الثاني
وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقيل لا يبرئ مطلقا
لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من
تسليمه اليهما معا لان العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده او ضمن دينين
لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرئ من دين الاخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما لواحد
احضاره وقد حصل ويصح التعبير في عقد الكفالة بالبدن والراس والوجه فيقول كفلت لك بدن فلان او وجهه
لانه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا والحق به الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء التي لا تبقى الحيوة
بدونه والجزء الشايع فيه كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظر لما
الوجه والراس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا شايعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما
على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد غير

جيد نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين اتجهت الصحة كارادة احد معنيي المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه فكقصد
الجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا يبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة فغايته ان
اطلاقه على الجملة عليها مجاز وسوغه كاف في اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله في كل جزء من البدن فالمنع
في الجميع اوجه والحاق الراس والوجه مع قصد الجملة بهما دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازا لان
المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار
الجزء المكفول بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض
كافيا في صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف
ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن
الفرق بين التعبير بكفلت فلانا او كفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه في الثاني دون الاول بناء على ما اختاره
المحققون منه ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق
عند الاقل فلا يجب على التقديرين الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه بالاتلاف او المعاملة لما ذكر ان قد شهد
عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد
تغير بحيث لا يعرف ولا فرق حينئذ بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه كتاب الصلح ٣١
وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه
المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان او دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي باجمعها حرام ولا
يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة
كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر فصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو
توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد
في الحديث النبوي وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره
او لشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه
باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى
لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صلح للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب محرم
للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جائزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل
بالبلوغ والرشد الجائز التصرف ويصح الجميع وظيفة كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت
وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه لم يعلم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن الفائدة الى انه عقد

والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الاية المقتضي له وهو اصل في نفسه على اصح القولين
واشهرهما لا انه فرع لعدم الفرعية لغيره فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله فجعله فرع
البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية
اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط
دين استنادا الى افادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فائدة
اخر لا يقتضي الاتحاد كالهبة بعوض معين فانها تفيد فائدة البيع ولا يكون طلبه اقرارا والصحة مع الاقرار والانكار ويدل عليه على خلاف
بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار وحيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح
الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس المال والباقي للاخر ربح او خسر صح
عند انقضاء الشركة وارادة فسخها ليكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء
ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الاخر ففيه نظر من مخالفته
لوضع الشركة حيث انها تقتضي كونهما على حسب راس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير
تقييد بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط مطلقا
وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة نظرا الى ان اطلاق الرواية يدل عليه ولعموم المسلمون
عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره في الدروس ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه
ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة صح على المنفعة والحكم في المماثل
والمجانس والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة
والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق اخر للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من
احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه
وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي
ثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واما
الصلح فيجري على قول الشيخ اعتباره واما من حيث الربا فلو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه
بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور
الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت
في الذمة ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فالذي ثبت في ذمته انما هو الدراهم
فلا يصح الصلح عليها بزيادة عنها ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا

لكن المجوز لا يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو اقر
بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول
بفرعية العارية له الرجوع في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن
المنفعة الراجع اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون
عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع بين
المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه احكام
التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون وللشروع في هذا المختصر الى بعضها في مسائل الاولى لو كان بيدهما
درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه
باحدهما ووقوع النزاع في الآخر مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف
ومن نكل منهما قضي به للآخر ولو نكلا معا او حلفا اقتسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال المص في الدروس ويشكل
اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكر فيها
ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسألة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون
اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حكيناه عنه من اليمين ذكره في التذكرة ايضا فلعل المص يريد ان الاكثر لم يذكره
وكذا لو اودعه رجل درهمين وآخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين بواحد وقسم
الآخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق عليه السلام ويشكل هنا مع ضعف المستند
بان الثاني لا يحتمل كونهما له بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص
باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر وتشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المص
في الدروس لكنه لم يجترئ على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا
اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي يضمن التالف
فيضم اليهما ويقتسمانهما من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مال
يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللآخر قفيز وتلف قفيز
بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللآخر
ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدرهم لانه مختص باحدهما قطعا **الثانية** يجوز جعل السقي
بالماء عوضا للصلح بان يكون مورده امرا آخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه مورد الصلح وعوضه امرا آخر كذلك
وكذا لو كان احدهما عوضا والآخر موردا كل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائما او بالسقي بالماء

اجمع دائما وان جهل المحقق لم يبعد الصحة وخالف الشيخ رحمه الله في الجميع محتجا بجهالة الماء وانه لا يجوز بيع ماء العيون
والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح ويمكن تخصيصه المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثير من
وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا وموردا بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء
بعد مجاريه طولا وعرضا لتنتفي الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك
قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر
ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح او احتاجت ساقيته الى اصلاح فعلى مالكها
لتوقف الحق عليه وليس على المصالح مساعدته **الثالثة** لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب
السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاشهر الاول
ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به
الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا
في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار واولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط
بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد القرعة
المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه
لاحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من
كل منهما وفي الدروس قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف لما ذكر من الوجه وقيل
يقضي به لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضا والبيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان
على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف الآخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف
الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه
الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف
والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه **الرابعة** اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب
بيوته في المسلك فالمراد به هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الآخر على الزائد
لان النزاع لو وقع على مسلك في الجملة او معين لا يزيد عن القدر لم يكن على الآخر حلف لعدم
منازعته له في الزائد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة الصحن
واما الزائد عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانفراده ببيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به
وفي الدروس رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه في

التصرف فيه وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف
المرور على خط مستوى ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا وله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان
كان المرقى في صدر الصحن تشاركا في الممر اليه او اختص به الاعلى وان كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشارك
الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز
اجمع ولو تنازعا في الدرجة يحلف العلوي لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض
صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى يحكم بمحلها وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها بكونها متصلة بملك الاسفل
بل من جملة بيوته وكونها سقف ملك الاعلى وهو كالمراد فيقرع ويشكل بما مر في السقف ويقوى استواؤهما فيها مع حلف
كل لصاحبه وهو اختياره في الدروس ولا عبرة بوضع الاسفل آنيته تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما
في الخزانة لانه لهما او حكم بها للاسفل بوجه يكون الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل بعين ما ذكر
خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحلوله فينبغي ح ان يجري فيها الخلاف السابق وهو جيد ولو قضينا بالسقف
للاعلى زال الاشكال هنا وانما يأتي على مذهب المص هنا وفي الدروس فانه لا يجامع اختصاص العلوي بها
مطلقا **الخامسة** لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة
الى القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل لها في الترجيح ولهذا لم تؤثر
في ثوب بيد احدهما اكثره كما سيأتي وما مع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف
المدعي والمنكر منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة واما اللجام فيقضى به لمن هو في يده
والسرج لراكبه ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف
هنا وان اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا له و
الآخر لابسا فكمسألة الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد
وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده
اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله او بالعارية ولا يرد
مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد للمدعي لا له ويتفرع عليه ما لو كان لاحدهما عليه
يد وللآخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وان كان
للآخر عليها يد ايضا بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال استيلاء مالكه عليها فيرجح وكذا يرجح صاحب البيت
في دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الآخر لانها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته
ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هنا اذ لم يكن من اليه الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا قدم

اذا قضي بالخزانة م

وفي الدروس ساوى بين الراكب ولابس الثوب وذي الحمل في الحكم وهو حسن م

لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف له ويد مالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوي لثبوت
اليدين من الجانبين في الجملة وعدم تأثير قوة اليد **السادسة** لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا
ببنائهما اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان
حلفا او نكلا فهو لهما والا بان حلف احدهما ونكل الآخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي له
به ومثله ما لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لتصرفه وثبوت يده بذلك فيصير ذا يد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا
لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له به بيمينه ولو اتصل باحدهما وكان للآخر عليه
جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان مع احدهما واحدة من المرجحات ومع الآخر اثنان فما فوق اذ لا اثر لزيادة
اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين او منهما من نقش ووتد ورف ونحوها والروازن كالطاقات
فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الآخر الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي
يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرهما فانه يقضى بها لمن اليه
معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم من
جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل

كتاب الشركة ٣٣

بفتح الشين وكسر الراء
وحكي فيها بكسر الشين وسكون الراء وسببها قد يكون ارثا لعين او منفعة او حق بان يرثا مالا او منفعة دار استأجرها
مورثهم او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا منها ولو
على التعاقب او يستأجراها او يشتريا بعينا لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي
سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان
لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد
توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر
بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير والحمراء من الحنطة بغيرها
او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا او اتفاقا والشركة قد
تكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك
في منفعة دار استأجراها او عبد اوصي لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلاثة تجري في
الاولين واما الاخيران فلا يتحققان الا في المزج ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستأجر كل منهما دراهم
للتزين بها حيث تجوزه متميزة ثم امتزجت بحيث لا تتميز والمعتبرة من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين
وهي شركة الاموال نسبت الى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف

واستحقاق الربح على قدر راس المال كالشركة في العنان او تساوي الفارسين اذا تساويا في السير ولان كل واحد
منهما يمنع الآخر من التصرف كيف شاء كما يمنع العنان الدابة او لان الآخذ بعنانها يحبس احدى يديه عليه ويطلق
الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع اطلاق يده في سائر ماله وقيل من عنّ اذا ظهر لظهور
مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانّة وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه
الآخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفقا عملا وقدرا او
ام اختلف فيهما ام في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص
بفوائده كما لو اشتركا في ماليهما وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي على ان
يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه
من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز
ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها
فان الآخر لا يشارك فيها وكذا يستثنى في شركة المفاوضة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا
لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه
كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل ان
يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال
في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ليكون بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها
عندنا باطلة والمشتركان شركة العنان يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال
اختلف الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا او متفاوتا فلو عبر به لكان اخصر واولى على المقصود
اذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما اي غير التساوي في الربح على
تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتا او غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كمية
فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط وتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع
للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط
ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتنضم الى احد
العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثبتة للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط و
العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة
عمل من شرطت له الزيادة والا فالجواز وقيل يجوز مطلقا الا ان نسبا او فلا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم واصالة

الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن
الجميع لمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على المأذون على تقدير حصول
الاذن فان تعدى المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه
السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في
قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول والمصنف رحمه الله اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من
الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا
النقدين كان المال او نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع يده عليه لا يضمن
الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو
ادعاه بتفريط او غيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه وربما احتمل عدم
قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فتقبل اجماعا ويكره مشاركة الذمي
وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر به والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق ع لا ينبغي للرجل
المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة
وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما
فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسري الى الآخر
فكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله
ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الآخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير
بينها وبين مطالبة الغريم بحقه فيكون قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء
وان رده ملكه القابض فيكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع
للمديون على وجه يسلم من الربا شيئا معينا فيختص به او يحيل عليه او يبريه من حقه ويستوهب عوضه او
يحيل به على المديون اجنبيا له ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم يشارك فيما قبضه
الآخر قبل حلول الاجل واحترز ببيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان كانا لواحد كما لا فرق في الصفقة
بين كون المشتري واحدا او متعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة
ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشتري من الشريكين المأذون في
شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون
القصد وانما لزمه الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا تعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه ماخوذة
من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب
سببا فيهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل
الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من
الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه
التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد او اصل
استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها
ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظا او جوازه بالفعل ايضا قولان
لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا
في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان
التصرف تابع للاذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع والشراء خاصة او نوعا خاصا ويفهم من كلام المصنف
اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف
لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه فساد العقد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو
غير مناف ويمكن ان يريد المصنف ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر آخر ويقتصر
العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك
فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا
او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع
او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره
وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستئجار على ما جرت
العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال
والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من مأكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعى
فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد
يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده
فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تأكيد ويشترط تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما يثبت باصل الشرع ولا يعتبر في
ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على العامل وكذا

سفر لم يأذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فينفق وان كان
قصيرا او اتم الصلوة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصدق
الوصف واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقيل انه لا ينفق فيه سواه وبه باصل المال على انه لا
يشترط حصول ربح كامر وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او بازيد من
ثمن المثل كان فضوليا فان اجازه المالك صح والا بطل لما في النسيئة من احتمال الضرر بتلف راس المال فيبقى عهدة
الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في غير ما دفع وحملا في الاخيرين على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل
وليبع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو
نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة الربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وهو
قوي ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برايك او كيف شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد
وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يتسامح في نقصان ثمن المثل بما يتسامح به عادة وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع
الاذن في الذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي ولو نية
خاصة وقع للعامل ظاهرا او موقوفا باطنا فيجب التخلص من حق البائع ولو تجاوز ما حده له المالك من الزمان والمكان
والصنف ضمن والربح على الشرط كامر اما لو تجاوز بالبيع بثمن المثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة
بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق
بين المعين والمشاع وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل
من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها
بل اجماع المسلمين يدفعه والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن
المال ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من
الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها
وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها والعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو كان المال عروضا
عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان لم يكن
ربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد
من غير المالك اما لعارض يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة
ايضا والقول قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزائد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل قوله
فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكتفي بمشاهدته وقيل يكفي المشاهدة

وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المخ لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل وقوله صلى
المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس
للعامل ان يشترى ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اى على المالك لانه تخسير محض والغرض من المعاملة
الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته
وعتقه على المالك او الحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه
مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا
لا يشترى من رب المال شيئا لان المال له ولا يشترى مال الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح
وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه خرج عن ملك المالك وصار الباقي راس المال ان كان
وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فظاهر على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره
فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا
لكونه مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه
القهري لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره وح فيسرى على العامل مع يسار المالك
ان قلنا بالسراية في العتق القهري او مع اختيار الشريك السبب ولو اشترى العامل اباه وغيره ممن ينعتق عليه
صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اى نصيب العامل لاختياره السبب المفضي
اليه كما لو اشتراه باذنه وسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق عم
الحاكمة باستسعائه من غير استفصال وقيل يسرى على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سيأتي
انشاء الله وحملت الرواية على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسرى في الاول
دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض
هو السعي للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط قوى لولا معارضة اطلاق
النص الصحيح ٢٣ كتاب الوديعة وهي استنابة في الحفظ اى استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة
في بيع شئ او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن
فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين فلا يكون الوديعة هي الاستنابة
بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان لعقدها كما علم من مذهب المص وكان الاعتبار
بالايجاب تسامح في اطلاقها عليه او لان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر وتفتقر الى ايجاب
وقبول كغيرها من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شان العقود الجائزة من الطرفين فيكفي كل لفظ

دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان
الفعل وهو قبضها اقوى من القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب
فيه اولى فيدخل وجاء عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان
لا يجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكره
على قبضها لم يصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان يضم اليه قولا او ما في حكمه
يفيده وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا تصير وديعة وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني يجب
عليه الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول يتم بالقبول بهما فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لا مر آخر كما لو غاب المالك
وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها
مطلقا في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول له القبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا
وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدى الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة
بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا
بالتعدى فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة
فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها
مع مظنته ومثله لو اخرجها اللص قهرا ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط
فيهما فينحصر الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على
الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح
واخذ المال فيجوز تسليمها وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى
كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله تكرر واما اخذ المال فان كان من مال المستودع لم
يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على
سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها
بشئ من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته وفي وجوبه نظر ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن
بتركه ثم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيحلف ويورى بما يخرجه عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان
ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحوها مغاير لما استودعه وانما تجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لانه
كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع
كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتها فتبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك

ضابط الامانة الشرعية

للمودع او يد وارثه او وليه او يد المودع بعد بطلانها على تقدير عروضه له امانة شرعية اى مأذونا في حفظها من قبل
الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك
ولا يقبل قول الودعى وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها
بدون الطلب او ما في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها
لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما
تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينتزع من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال
الغير وان كان كسبا من قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يتسلمه
منهما نسيانا وما يوجد فيما يشترى من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور
المالك وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم ياذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر
المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك
وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز آخرون النقل الى المساوى وهو قياس باطل
ومع ذلك يضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوى مع الامكان
فان تعذر فالى الادون ولا ضمان ح للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوى هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل
الى ما في حكمه وهو المساوى او ما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند الخوف وان وجد المساوى كما
يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل ايضا فيهما ما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كذلك وتحفظ الوديعة
بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد
في الصندوق المقفل او الموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة
في المراح كذلك او المحفوظة بنظر المستودع هذه الثلثة مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد تفتقر الى
احراز او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من
يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على
مالهما بغير اذن شرعي فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان
لكن يجب مراجعة الولى ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما ولغيرهما وان ادعيا اذنه لهما في الايداع
وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يبرأ بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره
لا اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين
المالك وبينها ولو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على

ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتاخير والعادي
كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقل في اكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر في السعي القصد وان قدر على الزيادة
والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباحا كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وورد التفصيل
عن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال
رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه
عليه بامانة الله وعن الصادق عليه السلم ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل الرد بعد
المطالبة والامكان للرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التاخير لعذر وجب في اول اوقات
امكانه او اودعها لغيره ولو لزوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق
او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك والحاكم اودعها به العدل وفي حكم ايداعها اختيارا اشراك
الغير في اليد ولو زوجة وولدا ووضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات او سافر بها
كذلك اى من غير ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك او وكيله عاما
او خاصا او ايداعها العدل فترك واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها
في البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن
بحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي ايضا فاقتصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب اليها
السفر يجوز فيه مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اودعه مسافرا
او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع يتعفن فيه وان كان
حرزا لمثلها لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور اخر هذا منها وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندى للكتب وضابطه
ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا فيجب ملاحظتها فيه او ترك سقى الدابة او علفها ما لا تصبر عليه عادة ومثلها
المملوك والمعتبر السقى والعلف بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المرجع عند عدم صبرها عليه
فيضمنها ح وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يامره بهما ويطلق ونهاه لوجوب حفظ المال عن التلف
هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسألة والاقوى انه مع النهى لا يضمن بالترك لان
حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم
ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان
تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيها وفي
القدر بالمعروف وكذا القول مع نهى المالك له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان

وان تعذر رجع الى الحاكم

الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر كالصوف والابريسم للريح
حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرر عنه وكذا عرضه على البرد ومثله ترك علف الدابة الى
الحرز او العلف او السقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او اشتغل بها لا
كذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها باجود ام مساو ام ادون بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى
ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال لمالكها من مواضع عدوان للتعدي في الجميع ولم يرد الوديعة حيث
يؤمر او يرسل هو الى المالك او وكيله المتناول وكالته مثل ذلك مخرجا فيها فان تعذر المالك ووكيله فالى الحاكم
الشرعي عند الضرورة الى ردها لا بدونها لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والودعي بمنزلته وانما يرد الدفع
اليه عند الضرورة دفعا للحرج والاضرار ويتنزل له حينئذ منزلة من لا وكيل له ويتحقق الضرورة بالخوف وعروض
خوف يفتقر معه الى السفر المنافي لرعايتها والخوف على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا او الخوف عليها
من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم ح اودعها الى الحاكم مع القدرة على المالك
ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو اقام
المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا تستحق عندي شيئا وشبهه كقوله
ليس لك عندي شيء وديعة يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف فيقبل قوله بيمينه
ايضا الا ان كان تلفها بغير تفريط فلا تكون مستحقة عنده اولا ينافي قوله البينة ولو اظهر لانكاره الاول تأويلا
كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا واختاره المصنف في بعض
تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه
بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد او
الى من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها
الى البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقي بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب
المبادرة الى ردها اليهم ح كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى
فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان
يحصل من المالك ما يقتضي زواله بردها عليه ثم يجددها له الوديعة او تجديد له الاستيمان بغير ذلك كقوله
اودعتكها او استأمنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بابرائه
او يبرئه من الضمان على قول قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لانه محسن
قابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه لم يقبل

من الاستيمان لاصالة عدمه وموته بتمكنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده

كتاب ٢٥ العارية

بتشديد الياء وتخفيفها نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر
ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول
وهي من العقود الجائزة تثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر ايضا في عبارتها
الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل
في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو
دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة في الكراهة
يكتفى بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن
الوارد في الاية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه الى من تناولته من الارحام لا مطلق حسن الظن
لعدم الدليل اذ المساوي قياس والاضعف بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة
الصبي باذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هنا اذا علم المستعير باذن الولي المال نفسه او وليه لان المعتبر
وهي كاف في تحقق هذا العقد هنا اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان
ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك
كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقراين ولا بد مع اذن الولي له في اعارة ماله من وجود المصلحة
بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله
او يكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا
اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب
وفي تعديهما الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك
الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع
فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان تندرس عظامه ولو رجع قبله جاز ولو كان الميت قد وضع على الارض
للاصل فمؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونه
من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه ويستثنى اخران ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع
ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينته ولج في البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه
الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال
في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن

او مخدة واكتفى م

لمال نفسه وولیه لان المعتبر اذن الولي م

ويلحق

للمعير

بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا تضمن الا بالتعدي او التفريط الا ما استثني واذا استعار
ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا مع الاطلاق او التصريح بالتعميم والجمع بينها
بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الاطلاق او التعميم ومثله لو استعار دابة صالحة
للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على
الماذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف
الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا كما انه مع النهي عن
التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير
ان يسقط منه ما قابل الماذون على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر الماذون فيه
لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان الماذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا
معينا فتجاوزه او ركوبها بنفسه فاردف غيره فتعين اسقاط قدر الماذون لانه بعض ما استوفي من المنفعة
وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو لغير المالك على المشهور لانه مالك غير ممنوع من
التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع
من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب
الا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكيهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط
على ارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي
وعلى ما فيها مستحق للقلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن
المستعير النقص شرعا لاستناد التلف الى فعل ماذون فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص قد يفهم
انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين في المسئلة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في
الاطلاق فيضمنها اخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه ويضمن
العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المامور به لكونه معه سواء شرط ضمان العين او الاجزاء او بعضها ويتبع
شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير او دراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة
وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون
الانفاق فكانت عاريتها موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بها مع
بقائها وضعف المنفعة لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى
المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعى بسبب ظاهر ام خفي لانه ان كان صادقا فلو لم يقبل قوله

لزم تخليده في الحبس لو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبض لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف
الودعي ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه للمثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في
دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض
بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض
يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما
لو جلس في غيره من املاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره او في المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم
التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له
خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث
يعير يضمن العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل
الا ان يكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب
وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب
والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف
فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه
قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها حلف
الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل براءة ذمته منها
وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض
على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما يصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفائه
منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى
العارية مدع بل يحلف على نفي العارية ويثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع
منه الا ان يزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه
ويشكل بان المالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد
من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل
الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله
فيحلف المالك عليها وياخذ الزيادة فالاقوى ح انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي
الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل

بالتمام

من الاجرة م

باعتراف المالك وتسلم الذي اختاره المص في بعض تحقيقاته هنا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة
عادة او ما يدعى كونها مدة الاجارة اما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة ويسترد العين

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها
الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما بطلب الاخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على
الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا يصح بحصة من الحاصل
وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحيحة او استطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهية وان
لم يكن ذكرها من وظايف التعريف وعبارتها ازرعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه
من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة
الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظايره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيره وعقدها لازم
لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها
كالبيع ولا يبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل
والا استاجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل
واستثنى من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة
وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط
لاحدهما شيء معين فان كان البذر وللاخر الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على
المشروط وعدمه ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور
فيكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه
لانه كالشريك وان كانت حصة معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع
باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء بالاجرة
ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة
مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التاخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض بتاخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما
بين كون البذر من مالك الارض والزارع ويحتمل المالك قلعه بالارش او بدونه قولان وظاهر العبارة كغيرها
عدمه وعلى القول به فطريق معرفته ان يقوم الزرع قايما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولا بد من امكان الانتفاع
بالارض في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها
الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والفرات بحيث لا يشاع بزرعها المقصود عادة فان لم يكن بطلت المزارعة

وان

وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء يتخير العامل لطرو
العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة
لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له وزواله باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعمله الماضي
مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء اخر نعم لو كان قد استاجرها للزراعة توجه
ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما
يتخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه
واولى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر
المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم ومما ذكرناه يظهر ضعفه
ولو عين نوعا من الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب او صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام
غيره لاختلاف الاغراض باختلافه فيتخير ما تعلق به فلو خالفه زرع الاضر قيل تخير المالك بين الفسخ فله اجرة
المثل عن الجميع وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفى بزيادة في
ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فياخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ
المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما
وقعت في مقابلة الزرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة
ومن ثم نسبه الى القيل تنبيها على تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز
ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق ما سماه
فما بذره العامل الذي لا دليل على اشتماله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما
الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل شيء من احدهما والباقي من
الاخر وكذا واحد وبعض الاخر وتتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها من احدهما
والباقي من الاخر وكل واحد من الصور والحكم جائز متى كان من احدهما بعضها ولو جزءا من الاربعة ومن الاخر الباقي
مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعدها ثبت منهما فكالسابق
ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الاخر لاصالة عدم خروج ما زاد عن
ملكه وعدم استحقاق الاخر له واتفاقهما على عقد يقتضي حصة انما يتحقق في اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم
انكار الزائد حالة لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الاخر في المسئلتين وهو العامل في الاولى لان المالك
يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة بينة غريمه العامل ومن ليس بذر في الثانية من العامل ومالك الارض لانه

الخارج بالنظر الى البذر حيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال
هنا فان من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما اقوى وللزارع ان يزارع غيره او
يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون
على اموالهم ولا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به
ويفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو تم ان يزارع غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق
بينهما بان عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك بخلاف الارض
في المزارعة فان الغرض منها ليس الا الحصة فللعامل ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه
فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا
مع الشرط في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه
زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة
للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب
الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الاخرين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه
من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله الزارع
ولو منه بما خرصه به مع الرضا وهو معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت بيعا او صلحا فيستقر ما اتفقا عليه
بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف
ضامن لم يتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه
شيء منها اذا اوقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع
وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على مثل القبالة في البيع

كتاب ٢٧ المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهي نخل الحجاز
الذي يسقى من الابار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة
الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردده في المعاملة على ما يقصد ورقه
ووردة ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما
فعل غيره لان ذلك شرط لها وذكره في التعريف غير لازم او معيب ومن قيده جعله وصفا للشجرة مخصصا لموضوع
البحث لا شرطا وهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت
اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عملها او عقدت معك عقد المساقاة

ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظايره
من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من غير نص مخصص مشكل وقد تقدم في المزارعة مع النص عليه فكيف
هذا والقبول الرضا به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي كما مر في المزارعة اذ الرضا يحصل بدون القبول ولا وجه
للاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو السر في اعتبار الالفاظ
الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك
ويصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل يزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد اولا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو
الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل و
قطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا تستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم تصح
الاجارة على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه
ثابتا بالغرس او بانه المثمر وتصح على الاول المساقاة على الودي غير المغروس او المغروس الذي لم يعلق بالارض و
المغارسة وبالثاني في ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويمكن خروجها بالشجر فيتحد المعنيان ينتفع بثمرته مع بقاء عينه
بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان
تعددت اللقطات مع بقاء عينه ذلك الوقت وبقي القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب وبالاولى ما لا يقصد
من عمله بالذات الا ورقه كالحناء نظر من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة
على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق وشبهه ما يقصد ورده واما التوت فمنه
ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع
ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد لها في جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم
العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني في سنة بنصف حاصله فكل
عمل يتكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الالات
والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل والسقي
ومقدماته المتكررة كالدلو والرشاء واصلاح طريق الماء واستقائه وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها
عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس
ليتيسر قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض
حيث تضرها ولقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يوخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك
وهكذا واصلاح موضع الشمس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط

بعضه على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلابد ان يبقى عليه
منه شيء فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كمائة رطل والباقي له
للآخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني اذا علماها اي
الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بها فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل
مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرط بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت
اجمع او لم تخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله الفائت
شيئا اخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة
وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل
له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل
والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء
المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني
فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الاخر بالحصة الاخرى
وشبه هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ رحمه الله استنادا الى
وجه ضعيف يظهر مع ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه — حلف العامل
في عدمها ولاصالته وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة تسليطا على اصول الغير وعملها والناس
يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله وامانته ان يولي من لم يرضه المالك بخلاف
المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين واما الفرق بان النماء تابع
للاصل وهو من مالك الاصول في المساقاة ومن الزارع في المزارعة فلمالك الاصل تسليط من شاء دون
غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسألة مفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم
اوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة لا تمنعه
من ما نع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل بها والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد
اللازم شيئا تسلط على نقله مع عدم اشتراط المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكها
الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط وتملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط
فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك وتجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك
والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناها بان

بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناه مع ذلك فالزكاة على المالك لتعلق الوجوب بها على
ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة ابن زهرة الزكاة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا
محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة
على الاجير كما لو ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى
ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكاة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل
بالاجرة بل بتأخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس
بينهما ولصاحب الارض قلعها وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو
تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرط
على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير
كونه من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها
وان يكون ملكه بعوض او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الاخر اجابته لان كلا منهما مسلط
على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن
المقلوع في الارض ولم يفرق المصنف كالاكثر في اطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق
الارش وثبوت اجرته لو كان الغرس لمالك الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضعه
الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لانه موضوع بحق واذن صحيح شرعا بخلاف هذا الغرس ولو
اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه
مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله وملك الغير له وفي المدة يحلف المنكر لاصالة عدم
ما يدعيه الاخر من الزيادة

تم الجزء الاول من الروضة البهية
في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه في الجزء الثاني في على يد مصنفها
الشيخ الجليل الشيخ زين الدين ... الدين ابده الله
ظله على العالمين وحشره الله مع سيد
المرسلين حرره الفقير الحقير
حسن المؤمن الكاتب
في منتصف شهر [illegible]
سنة ٩٧٠

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب ٢٨ الاجارة وهي العقد على المنفعة المعلومة بعوض معلوم فالعقد بمنزلة الجنس يشمل سائر
العقود وخرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلق بالاعيان وبالعوض الوصية بالمنفعة وبالمعلوم اصدقها
اذ ليس في مقابلها عوض معلوم وانما هو البضع ولكن ينتقض في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم فانه ليس
اجارة بناء على جعله اصلا وايجابها اجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها سنة قيد التمليك بالمنفعة ليحترز به
عما لو عبر بلفظ الاجارة والاكراء فانه لا يصح تعلقه الا بالعين فلو اوردهما على المنفعة فقال اجرتك منفعة
الدار مثلا لم يصح بخلاف التمليك لانه يفيد نقل ما تعلق به فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس ذلك
مورد الاجارة لان العين تبقى على ملك الموجر فيتعين فيها اضافته الى المنفعة ليفيد نقلها الى المستاجر بعبير
بالتمليك ولو عبر بالبيع ونوى بالبيع الاجارة فان اورده على العين فقال بعتك سكنى الدار شهرا مثلا بكذا لم يصح لافادته
نقل العين وهو مناف للاجارة وان قال بعتك سكناها سنة مثلا ففي الصحة وجهان ماخذهما ان البيع موضوع
لنقل الاعيان والمنافع تابعة لها فلا يثمر الملك لو تجوز به في نقل المنافع منفردة وان نوى به الاجارة وانه يفيد
نقل المنفعة ايضا في الجملة ولو بالتبع فيقوم مقام الاجارة مع قصدها والاصح المنع وهي لازمة من الطرفين
لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ وسياتي بعضها ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم المنافاة
فان الاجارة تتعلق بالمنافع والبيع بالعين وان تبعتها المنافع حيث يكون سواء كان المشتري هو المستاجر او غيره
فان كان هو المستاجر او غيره فان كان هو المستاجر لم تبطل الاجارة على الاقوى بل يجتمع عليه الاجرة والثمن وان
كان غيره وهو عالم بها صبر الى انقضاء المدة ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن وان كان جاهلا بها تخير بين فسخ
البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى انقضاء المدة ثم لو تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة الى البائع لا الى
المشتري وعذر المستاجر لا يبطلها وان بلغ حدا يتعذر عليه الانتفاع بها كما لو استاجر حانوتا فسرق متاعه
ولا يقدر على ابداله لان العين تامة صالحة للانتفاع بها فيستصحب اللزوم اما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق
الذي استاجر الدابة لسلوكه مثلا فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما لتعذر استيفاء المنفعة المقصودة حسا فلو لم
يجز الفسخ لزم الضرر المنفي ومثله ما لو عرض مانع شرعي كخوف الطريق لتحريم السفر او استيجار امراة لكنس المسجد فحاضت
والزمان معين ينقضي مدة العذر ويحتمل انفساخ العقد في ذلك تنزيلا للتعذر منزلة تلف العين ولا تبطل
الاجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد سواء في ذلك موت الموجر والمستاجر الا ان تكون العين موقوفة على
الموجر على من بعده من البطون فيوجرها مدة ويتفق موته قبل انقضائها فتبطل لانتقال الحق الى غيره
وليس له التصرف فيها الا زمن استحقاقه ولهذا لا يملك نقلها ولا اتلافها نعم لو كان ناظرا واجرها لمصلحة البطون

لم تبطل بموته لكن الصحيح ليست من حيث انه موقوف عليه بل من حيث انه ناظر ومثله الموصى له بمنفعتها مدة
حياته فيوجرها كذلك ولو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه بطلت بموته ايضا وكلما يصح الانتفاع به مع بقائه
عينه يصح اعارته واجارته وينعكس في الاجارة كليا دون الاعارة لجواز اعارة المنحة مع ان المقصود منها وهو اللبن
لا يبقى عينه ولا يصح اجارتها لذلك منفردا كان ما يوجر او مشاعا اذ لا مانع من المشاع باعتبار عدم القسمة لامكان
استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان يوجره من شريكه وغيره عندنا ولا يضمن المستاجر العين الا
بالتعدي فيها او التفريط لانها مقبوضة باذن المالك لحق القابض ولا فرق في ذلك بين مدة الاجارة وبعدها
قبل طلب المالك وبعده اذا لم يدخر منع طلبها اختيارا ولو شرط في عقد الاجارة ضمانها بدونهما فسد العقد لفساد
الشرط من حيث مخالفته للمشروع ومقتضى الاجارة ويجوز اشتراط الخيار لهما ولاحدهما مدة مضبوطة لعموم
المومنون عند شروطهم ولا فرق بين المعينة والمطلقة عندنا نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك وهو اشتراط
الخيار للمستاجر واللازم بحيث يفسخ اذا اراد الا مع الاذن او ظهور الغبطة في الفسخ فيفسخ حيث يشرطها للغبطة لا
بدون الاذن في الوكيل ولا الغبطة في الوصي لعدم اقتضاء اطلاق التوكيل فيها اضافة الخيار المقتضي للتسلط
على ابطالها وكذا الوصاية فان فعل الوصي منوط بالمصلحة ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما فلا تصح اجارة
الصبي وان كان مميزا واذن له الولي او لا والمجنون مطلقا والمحجور بدون اذن الولي او من في حكمه ومن
كون المنفعة المقصودة من العين والاجرة معلومتين ويتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة العين المستاجرة التي
هي متعلق المنفعة او وصفها بما يرفع الجهالة وتعيين المنفعة ان كانت متعددة في العين ولم يرد الجميع وفي الاجرة
بكيلها او وزنها او عدها ان كانت مما يعتبر بها في البيع او مشاهدتها ان لم تكن كذلك والاقرب انه لا يكفي المشاهدة
في الاجرة عن اعتبارها باحد الامور الثلاثة ان كانت مما يعتبر بها لان الاجارة معاوضة لازمة مبنية
على المغابنة فلا بد فيها من انتفاء الغرر عن العوضين اما لو كانت الاجرة مما يكفي في بيعها المشاهدة كالعقار
فيها هنا قطعا وهو خارج بقرينة الاعتبار وتملك الاجرة بالعقد لاقتضاء صحة المعاوضة انتقال كل من العوضين
الى الاخر لكن لا يجب تسليمها قبل العمل وانما تظهر الفائدة في ثبوت اصل الملك فيتبعها النماء متصلا ومنفصلا
ويجب تسليمها بتسليم العين الموجرة وان كانت على عمل فبعده لا قبل ذلك حتى لو كان المستاجر وصيا او وكيلا
لم يجز له التسليم قبله الا مع الاذن صريحا او بشاهد الحال ولو فرض توقف العمل على الاجرة كالحج واستنع من
المستاجر التسليم تسلط الاجير على الفسخ ولو ظهر فيها اي في الاجرة عيب فللاجير الفسخ او الارش مع التعيين
للاجرة في متن العقد لاقتضاء الاطلاق التسليم وتعيينها مانع من البدل كالبيع فيتخير المعيب بالخيار ومع
اي عدم التعيين يطالب بالبدل لعدم تعين المعيب اجرة فان اجيب اليه والا جاز له الفسخ والرضا بالمعيب فيطالب

بالارش لنقص المدفوع عوضا متعذر عنه وقيل له الفسخ في المطلقة وهو قريب ان تعذر الابدال كما ذكرناه
لامع بذله لعدم انحصار حقه في المعيب ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل المتاع في يوم بعينه باجرة واخرى في آخر وجعل
اجرتين احديهما على الخياطة الرومية وهي التي بدرزين والاخرى على الخياطة الفارسية وهي التي بواحد فالاقرب
الصحة لان كلا الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخلو منهما ولاصالة الجواز ويشكل بمنع معلوميته
اذ ليس المستاجر عليه المجموع ولا كل واحد والا لوجبا فيكون واحدا غير معين وذلك غرر مبطل لها كالبيع بثمنين
على تقديرين ولو تم مثل هذا الغرر لزم مثله في البيع بثمنين لاشتراكهما في العقد اللازم المشتمل على المعاوضة
نعم لو وقع ذلك جعالة اتجهت الصحة لاحتمالها من الجهالة ما لا يحتمله الاجارة ولو شرط عدم الاجرة على التقدير
الآخر لم يصح في مسئلة النقل في اليومين ويثبت اجرة المثل على المشهور ومستند الحكم خبران احدهما صحيح و
ليس بصريح في المطلوب والآخر ضعيف او موثق فالرجوع فيها الى الاصول الشرعية اولى وللمص رحمه الله في الحكم
الثاني بحث نبه عليه بقوله وفي ذلك نظر لان قضية كل اجارة المنع من نقيضها فيمكن ان يجعل مورد الاجارة هنا القسم
الذي فرض فيه اجرة والتعرض للقسم الآخر الخالي عنها تعرض في العقد لحكم مقتضيه فان مقتضى الاجارة بالاجرة
المخصوصة في الزمن المعين حيث تطلق عدم استحقاق شي لو لم ينقل او نقل في غيره فيكون على تقدير اشتراط
عدم الاجرة لو نقل في غير المعين قد شرط قضية العقد فلم تبطل الاجارة في مسئلة النقل او في غيرها مما شاركها
في هذا المعنى وهو اشتراط عدم الاجرة على تقدير مخالفة مقتضى الاجارة الخاصة غاية ما في الباب انه اذا اخل
بالمشروط وهو نقله في اليوم المعين يكون البطلان منسوبا الى الاجير حيث فوت الزمان المعين ولم ينقل فيه ما شرط
عليه فلا يستحق شيئا لانه لم ينقل ما استوجر عليه ولا يكون البطلان حاصلا من جهة العقد فلا وجه للحكم ببطلان
الاجارة على هذا التقدير واثبات اجرة المثل بل اللازم عدم ثبوت شي وان نقل المتاع الى المكان المعين
في غير الزمان لانه فعل ما لم يؤمر به ولا استوجر عليه وهذا النظر مما لم يتعرض له احد من الاصحاب ولا ذكره المص في
غير هذا الكتاب وهو نظر موجه الا انه انما يتم اذا فرض كون مورد الاجارة هو النقل في الزمن المعين وما خرج
عنه خارج عنها وظاهر الرواية وكلام الاصحاب ان مورد الاجارة كلا القسمين ومن ثم حكموا بصحتها مع اثبات
الاجرة على التقديرين نظرا الى حصول المقتضي وهو الاجارة المعينة المشتملة على الاجرة المعينة وان تعددت و
اختلفت لانحصارها وتعينها كما تقدم وبطلانها على التقدير الآخر ولو فرض كون مورد الاجارة هو القسم الاول
خاصة وهو النقل في الزمن المعين لكان الحكم بالبطلان على تقدير فرض اجرة مع نقله في غيره اولى لانه خلاف
قضية الاجارة وخلاف ما تعلقت به فكان اولى بثبوت اجرة المثل وجعل القسمين متعلقها على تقدير ذكر الاجرة
والاول خاصة على تقدير عدمه في الثاني مع كونه خلاف الظاهر موجب لاختلاف الفرض ويمكن الفرق بكون

تعيين الاجرة على التقديرين قرينة جعلهما مورد الاجارة حيث اتى بلازمهما وهو الاجرة فيهما واسقاطها في التقدير الآخر
قرينة عدم جعله موردا من حيث نفي اللازم الدال على نفي الملزوم وح فترتبه على شرط قضية العقد اولى من جعله اجنبيا
مفسدا للعقد لتخلله بين الايجاب والقبول ولا بد في صحة الاجارة على وجه اللزوم من كون المنفعة مملوكة للموجر
او لموليه وهو من يدخل تحت ولايته ببنوة او وصاية او حكم سواء كانت مملوكة له بالاصالة كما لو استاجر العين فملك منفعتها
بالاصالة لا بالتبعية للعين او آجرها او اوصى له بها او بالتبعية لملكه للعين ولو استاجر ان يوجر العين التي استاجرها
الا مع شرط الموجر الاول عليه استيفاء المنفعة بنفسه فلا يصح له ح ان يوجر الا ان يشترط المستاجر الاول على الثاني
استيفاء المنفعة له بنفسه فيصح ان يوجر ايضا لعدم منافاتها الشرط الموجر الاول فان استيفاء المنفعة بنفسه اعم من
استيفائها لنفسه وعلى تقدير جواز اجارة لغيره هل يتوقف تسليم العين على اذن مالكها قيل نعم اذ لا يلزم
استحقاقه استيفاء المنفعة والاذن له في التسليم جواز تسليمها الغير فيضمن لو سلمها بغير اذن وقيل يجوز تسليمها
من غير ضمان لان القبض من ضرورات الاجارة للعين وقد حكم بجوازها والاذن في الشي اذن في لوازمه
وهذا هو الذي رجحه المص في بعض حواشيه وفيه قوة ويؤيده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
عدم ضمان الدابة المستاجرة بالتسليم الى الغير وغيرها اولى ولو آجر الفضولي فالاقرب الوقوف على
الاجازة كما يقف غيرها من العقود وخصها بالخلاف لعدم النص فيها بخصوصه بخلاف البيع فان قضية
عروة البارقي مع النبي صلى الله عليه وآله في شراء الشاة تدل على جواز بيع الفضولي وشرائه فقد يقال باختصاص
الحكم بمورد النص والاشهر توقفه على الاجازة مطلقا ولا بد من كونها اي المنفعة معلومة اما بالزمان
فيما لا يمكن ضبطه الا به كالسكنى والارضاع واما به او بالمسافة فيما يمكن ضبطه بهما كالركوب فانه يمكن ضبطه
بالزمان كركوب شهر وبالمسافة كالركوب الى البلد المعين او به وبالعمل كاستيجار الآدمي لعمل كالخياطة
فانه يمكن ضبطه بالزمان كخياطة شهر وبالعمل كخياطة هذا الثوب ولو جمع بين المدة والعمل كخياطة الثوب في
هذا اليوم فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق بين العمل والزمان بحيث يبتدي بابتدائه وينتهي بانتهائه
لان ذلك مما لا يتفق غالبا بل يمكن انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل وبالعكس فان امر بالاكمال في الاول لزم العمل
في غير المدة المشروطة والا كان تاركا للعمل الذي وقع عليه العقد وان امر في الثاني بالعمل الى ان
ينتهي المدة لزم الزيادة على ما وقع عليه العقد وان لم يعمل كان تاركا للعمل في المدة المشروطة ولو قصد
مجرد وقوع العمل في ذلك الزمان صح مع امكان وقوعه فيه ثم ان وقع فيه ملك الاجرة لحصول الغرض
وان خرجت المدة قبله فان كان قبل الشروع فيه بطلت وان خرجت في اثنائه استحق المسمى لما عمل وفي
بطلانها في الباقي او تخير المستاجر بين الفسخ في الباقي او الاجارة فيكمل خارجه ويستحق المسمى وجهان وقيل

يستحق مع الفسخ اجرة مثل ما عمل لا المسمى والاوسط اجود ولا يعمل الاجير الخاص وهو الذي يستاجر للعمل
بنفسه مدة معينة حقيقة او حكما كما اذا استوجر لعمل معين اول زمانه اليوم المعين بحيث لا يتوانى فيه بعده
لغير المستاجر الا باذنه لانحصار منفعته فيه بالنسبة الى الوقت الذي جرت عادته بالعمل فيه كالنهار اما غيره
كالليل فيجوز العمل فيه لغيره اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستاجر عليه وفي جواز عمله لغيره في المعين عملا
لا ينافي حقه كايقاع عقد في حال اشتغاله بعمله وجهان من التصرف في حق الغير وشهادة الحال ومثله عمل
مملوك غيره كذلك وباعتبار هذا الانحصار سمي خاصا اذ لا يمكنه ان يشرك غيره من استاجره في العمل في
الزمن المعهود فان عمل لغيره في الوقت المختص فلا يخلو اما ان يكون بعقد اجارة او جعالة او تبرعا فعلى الاول
يتخير المستاجر بين فسخ عقد نفسه لفوات المنافع التي وقع عليها العقد او بعضها وبين ابقائه فان اختار
الفسخ وكان ذلك قبل ان يعمل الاجير شيئا فلا شي عليه وان كان بعده تبعضت الاجارة ولزمه
من المسمى بالنسبة وان بقي على الاجارة تخير في فسخ العقد الطاري واجازته اذ المنفعة مملوكة له فالعاقد
عليها فضولي فان فسخه رجع الى اجرة المثل عن المدة الفائتة لانها قيمة العمل المستحق له بعقد الاجارة
وقد اتلفت عليه وتخير في الرجوع بها على الاجير لانه المباشر للاتلاف او المستاجر لانه المستوفي وان اجازه
ثبت له المسمى فيه فان كان قبل قبض الاجير له فالمطالب به المستاجر لان الاجير هنا بمنزلة فضولي باع ملك
غيره فاجاز المالك فان الفضولي لا يطالب بالثمن وان كان بعد القبض وكانت الاجرة معينة فالمطالب
بها من هي في يده وان كانت مطلقة فان اجاز القبض ايضا فالمطالب الاجير والا تخير مع عدم فسخ اجارته بين
اجازته فياخذ المسمى وعدمه فيرجع باجرة المثل وان عمل تبرعا وكان العمل مما له اجرة في العادة تخير مع
عدم فسخ عقده بين مطالبة من شاء منهما باجرة المثل والا فلا شي وفي معناه عمله لنفسه ولو حاز شيئا من المباحات
بنية التملك ملكه وكان حكم الزمان المصروف في ذلك ما ذكرناه ويجوز للمطلق وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة
كان يخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض الى وقت او مجردا عنها كخياطة ثوب مجرد عن تعيين الزمان وسمي مطلقا
لعدم انحصار منفعته في شخص معين فمن ثم جاز له ان يعمل لنفسه وغيره وتسميته بذلك اولى من تسميته مشتركا
كما صنع غيره لانه في مقابلة المقيد وهو الخاص ويباين هذا الخاص باعتبارات ثلثة اذ الاول مطلق بالنسبة
الى المباشرة والثاني بالنسبة الى المدة والثالث فيهما معا وللمص رحمه الله قول بان الاطلاق في كل الاجارات
يقتضي التعجيل والمبادرة الى ذلك الفعل فان كان مجردا عن المدة خاصة فبنفسه والا تخير بينه وبين
غيره وح فيمنع الثاني منه ومن عمل آخر في صورة المباشرة وفرع عليه عدم صحة الاجارة الثانية في صورة
التجرد عن المدة مع تعيين المباشرة كما منع الاجير الخاص ويرشد اليه ما تقدم في الحج من عدم صحة الاجارة

الثانية مع اتحاد زمان الايقاع نصا او حكما كما لو اطلق فيهما او عين في احديهما بالسنة الاولى واطلق في
الاخرى وما ذكره احوط لكن لا دليل عليه ان لم نقل باقتضاء مطلق الامر الفور واذا سلم المستاجر العين ومضت
مدة يمكن فيها الانتفاع بها فيما استاجرها له استقرت الاجرة وان لم يستعملها وفي حكم التسليم ما لو بذل الموجر العين
فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة او مضت مدة يمكنه الاستيفاء فيستقر الاجرة ولا بد من كونها اي المنفعة مباحة
فلو استاجره لتعليم كفر او غناء ونحوه من المعلومات الباطلة او حمل مسكر بطل العقد ويستثنى من حمل المسكر ما يقصد به
الاراقة او التخليل فان الاجارة لهما جائزة وان يكون مقدورا على تسليمها فلا يصح اجارة الآبق الا مع الضميمة
منضما وان ضم اليه شيئا امكن الجواز كما يجوز في البيع لا بالقياس بل لدخولها في الحكم بطريق اولى
لاحتمالها من الغرر ما لا يحتمله وبهذا الامكان افتى المص في بعض فوائده ووجه المنع فقد النص المجوز هنا بخصوصه
على مورده وهو البيع ومنع الاولوية وعلى الجواز هل يعتبر في الضميمة امكان افرادها بالاجارة ام بالبيع ام يكفي كل واحد
منهما اوجه من حصول الغرض في كل منهما ومن ان الظاهر ضميمة كل شي الى جنسه وقوى المص الثاني
ولو آجره ممن يقدر على تحصيله صح من غير ضميمة ومثله المغصوب لو آجره الغاصب او من يتمكن من قبضه ولو طرأ المنع
من الانتفاع بالعين الموجرة فيما اوجرت له فان كان المنع قبل القبض فله الفسخ لان العين قبل القبض مضمونة على
الموجر فللمستاجر الفسخ عند تعذرها ومطالبة الموجر بالمسمى لفوات المنفعة وله الرضا بها وانتظار زوال المانع او مطالبة
المانع باجرة المثل لو كان غاصبا بل يحتمل مطالبة الموجر بها ايضا لكون العين مضمونة عليه قبل القبض ولا يسقط التخيير بزوال
المانع في اثناء المدة لاصالة بقائه وان كان المنع بعده اي بعد القبض فان كان تلفا بطلت الاجارة لتعذر تحصيل
المنفعة المستاجر عليها وان كان غصبا لم تبطل لاستقرار العقد بالقبض وبراءة الموجر والحال ان العين موجودة يمكن
تحصيل المنفعة منها وانما المانع عارض ويرجع المستاجر على الغاصب باجرة مثل المنفعة الفائتة في يده ولا فرق
ح بين وقوع الغصب في ابتداء المدة وخلالها والظاهر عدم الفرق بين كون الغاصب الموجر وغيره ولو ظهر في
المنفعة عيب فله الفسخ لفوات بعض المال بسببه فيجبر بالخيار ولان الصبر على العيب ضرر منفي وفي الارش
لو اختار البقاء على الاجارة نظر من وقوع العقد على هذا المجموع وهو باق فاما ان يفسخ او يرضى بالجميع ومن
كون الجزء الفائت او الوصف مقصودا للمستاجر ولم يحصل وهو يستلزم نقص المنفعة التي هي احد العوضين
فيجبر بالارش وهو حسن وطريقه معرفة ان ينظر الى اجرة مثل العين سليمة ومعيبة ويرجع من المسمى بمثل نسبة
المعيبة الى الصحيحة وان اختار الفسخ وكان قبل مضي شي من المدة فلا شي عليه والا فعليه من المسمى بنسبة ما مضى
الى المجموع ولو طرأ العيب بعد العقد فكذلك كانهدام المسكن وان كان بعد استيفاء شي من المنفعة ولا يمنع من ذلك
كون التصرف مسقطا للخيار لان المعتبر منه ما وقع في العوض المعيب الذي تعلقت به المعاوضة وهو هنا المنفعة

يجده شيئاً فشيئاً وما لم يستوفه منها لا يتحقق فيه التصرف وانما يتخير مع انهدام المسكن اذا امكن الانتفاع به وان قل او امكن ازالة المانع والا بطلت ولو اعاده المؤجر بسرعة بحيث لا يفوت عليه شيء يعتد به ففي زوال الخيار نظر من زوال المانع وثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب وهو اقوى ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة اولاً للامر به في الاخبار عن الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيراً حتى يعلمه ما اجرته وعن الرضا عليه السلام انه ضرب غلمانه حيث استعملوا رجلاً بغير مقاطعة وقال انه ما من احد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته وان يوفيه اجرته عقيب فراغه من العمل قال الصادق عليه السلام في الحمال والاجير لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته وعن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ويكره ان يضمن اي يغرم عوض ما يتلف بيده الا على ضمان الصانع على ما يتلف بيده او مع قيام البينة على تفريطه او مع نكوله عن اليمين حيث يتوجه عليه لو قضينا بالنكول الا مع التهمة له بتقصيره على وجه يوجب الضمان **مسائل** من تقبل عملاً فله تقبيله غيره باقل مما تقبله به على الاقرب لاصالة الجواز وما ورد من الاخبار الدالة على النهي عنه محمول على الكراهة جمعاً بينها وبين ما يدل على الجواز هذا اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه والا فلا اشكال في المنع واذا لم يحدث فيه حدثاً وان قل ولو احدث فيه حدثاً فلا بحث في الجواز للاتفاق عليه وعلى تقدير الجواز فالمشهور اشتراط اذن المالك في تسليم العين للمتقبل لانها مال الغير فلا يصح تسليمه لغيره بغير اذنه وجواز اجارته لا ينافيه فيستأذن المالك فيه فان امتنع رفع امره الى الحاكم فان تعذر ففي جوازه بغير اذنه او تسلطه على الفسخ وجهان وجواز التسليم بغير اذنه مطلقاً خصوصاً اذا كان المتقبل ثقة قوي **الثانية** لو استأجر عيناً فله اجارتها باكثر مما استأجرها به للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود وقيل بالمنع الا ان يكون اجارتها بغير جنس الاجرة او يحدث فيها صفة كمال استناداً الى روايتين ظاهرتين في الكراهة والى استلزامه الربا وهو ضعيف اذ لا ربا وضعه على الجنس **الثالثة** اذا فرط في العين المستأجرة ضمن قيمتها يوم التفريط لانه يوم تعلقها بذمته كما ان الغاصب يضمن القيمة يوم الغصب هذا قول الاكثر والاقرب ضمان قيمتها يوم التلف لانه يوم الانتقال الى القيمة لا قبله وان حكم بالضمان لان المعتبر مع بقاء العين فلا ينتقل الى القيمة اذا كان الاختلاف بتفاوت القيمة اما لو كان بسبب نقص في العين فلا شبهة في ضمانه ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم لاصالة عدم الزيادة ولانه منكر وقيل قول المالك ان كانت دابة وهو ضعيف **الرابعة** مؤونة العبد والدابة على المالك لا المستأجر لانها تابعة للملك واصالة

اجرتهم د

وموضع الخلاف عام

عم

عدم وجوبها على غير المالك وقيل على المستأجر مطلقاً وهو ضعيف ثم ان كان المالك حاضراً عندهما انفق والا استأذنه المستأجر في الانفاق ورجع عليه ولو انفق عليه المستأجر بنية الرجوع على المالك صح مع تعذر اذن المالك او الحاكم وان لم يشهد على الاقوى ولو اهمل مع غيبة المالك ضمن لتفريطه الا ان ينهاه المالك ولو استأجر اجيراً لينفذه في حوائجه فنفقته على المستأجر في المشهور استناداً الى رواية سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام والاقوى انه كغيره لا يجب نفقته الا مع الشرط وتحمل الرواية مع سلامة سندها عليه واستحقاق منافعه المانع من ثبوت النفقة عليه واستحقاق منافعه لا يمنع من وجوب النفقة في ماله الذي من جملته الاجرة وحيث يشترط فيه وفي غيره من الحيوان على المستأجر يعتبر بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء فانه يكفي القيام بعادة امثاله **الخامسة** لا يجوز اسقاط المنفعة المعينة اي الابراء منها سواء كان بلفظ الاسقاط ام الابراء ام غيرهما من الالفاظ الدالة عليه لانه عبارة عن اسقاط ما في الذمة فلا يتعلق بالاعيان ولا المنافع المتعلقة بها ويجوز اسقاط المنفعة المطلقة المتعلقة بالذمة وان لم يستحق المطالبة بها وكذا الاجرة يصح اسقاطها ان تعلقت بالذمة لا ان كانت عيناً واذا تسلم اجيراً ليعمل له عملاً فتلف لم يضمن صغيراً كان ام كبيراً حراً كان ام عبداً لانه قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة لا يمكن تحصيلها الا باثبات اليد عليه فكان امانة في يده ولا فرق بين تلفه مدة الاجارة وبعدها الا ان يحبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة فيصير بمنزلة المغصوب وسيأتي ان شاء الله ان الحر البالغ لا يضمن مطلقاً وما عليه من الثياب تابع له ولو كان صغيراً او عبداً ضمنه **السادسة** كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالقتب والزمام والحزام والسرج او البرذعة ورفع المحمل والاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته والمداد في النسخ لتوقف ايفاء المنفعة الواجبة عليه بالعقد اللازم فيجب من باب المقدمة والاقوى الرجوع فيه الى العرف فان انتفى او اضطرب فعلى المستأجر لان الواجب على المؤجر انما هو العمل لان ذلك هو المقصود من اجارة العين اما الاعيان فلا تدخل في مفهوم الاجارة على وجه يجب اداؤها لاجلها الا في مواضع نادرة تثبت على خلاف الاصل كالرضاع والاستحمام ومثله الخيوط للخياطة والصبغ للصباغة والكش للتلقيح وكذا يجب على المؤجر المفتاح في الدار لانه تابع للغلق المثبت الذي يدخل في الاجارة بل هو كالجزء منه وان كان منقولاً ومن شأن المنقول ان لا يدخل في اجارة العقار الثابت واما مفتاح القفل فلا يجب تسليمه كما لا يجب تسليم القفل لاصالة عدم تبعيته عرفاً **السابعة** لو اختلفا في عقد الاجارة حلف المنكر لها سواء كان هو المالك ام غيره لاصالة عدمها ثم ان كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كل مال الى صاحبه وان كان بعد استيفاء شيء منها او الجميع الذي يزعم من يدعي وقوع الاجارة انه متعلق العقد وكان المنكر المالك فان انكر مع ذلك الاذن في التصرف وحلف استحق اجرة المثل

حرا كان

وان زادت عن المسمى بزعم الآخر ولو كان المتصرف يزعم تعينها في مال مخصوص وكان من جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه عن اجرة المثل فان ساواها اخذه وان نقص وجب على المتصرف الاكمال وان زاد صار الباقي مجهول المالك لزعم المتصرف استحقاق المالك له وهو منكر وان كان مغايراً له ولم يرض المالك به وجب عليه الدفع من الغالب وبقي ذلك باجمعه مجهولاً ويضمن العين بانكار الاذن ولو اعترف به فلا ضمان وان كان المنكر المتصرف وحلف وجب عليه اجرة المثل فان كانت ازيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة به ان كان دفعه لاعترافه باستحقاق المالك له ووجب عليه دفعه ان لم يكن دفعه وليس للمالك قبضه لاعترافه بانه لا يستحق ازيد من المسمى وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزائد ان كان دفعه وسقط ان لم يكن والعين ليست مضمونة عليه هنا لاعتراف المالك بكونها امانة بالاجارة ولو اختلفا في قدر الشيء المستأجر بفتح الجيم وهو العين المستأجرة بان قال آجرتك البيت بمائة فقال بل الدار اجمع بها حلف النافي لاصالة عدم وقوع الاجارة على ما زاد عما اتفقا عليه وقيل يتحالفان وتبطل الاجارة ولان كلاً منهما مدع ومنكر وفي رد العين حلف المالك لاصالة عدمه والمستأجر قبض لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه مع مخالفته للاصل وفي هلاك المتاع المستأجر عليه حلف الاجير لانه امين ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله فيه لزم تخليده الحبس ولا فرق بين دعواه تلفه بامر ظاهر كالغرق او خفي كالسرق وفي كيفية الاذن في الفعل كالقباء والقميص بان قطعه الخياط قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصاً حلف المالك لانه منكر لما يدعيه الخياط من التصرف في ماله والاصل عدم ما يدعيه الخياط من الاذن ولقبول قول المالك في اصل الاذن فكذا في صفته لان مرجع هذا النزاع الى الاذن على وجه مخصوص وقيل يحلف الخياط لدعوى المالك عليه ما يوجب الارش والاصل عدمه وعلى المختار اذا حلف المالك ثبت على الخياط ارش الثوب ما بين كونه مقطوعاً قميصاً وقباء ولا اجرة له على عمله وليس له فتقه ليرفع ما احدثه من العمل ان كانت الخيوط للمالك اذ لا عين له ينتزعها والعمل ليس بعين وقد صدر عدواناً ظاهراً ولو كانت الخيوط للخياط فالاقوى ان له نزعها كالمغصوب ووجه المنع استلزامه التصرف في مال الغير ولو طلب المالك ان يشد في طرف كل خيط منها خيطاً ليصير خيوطه في موضع خيوط الخياط اذا سلها لم يجب اجابته لانه تصرف في مال الغير يتوقف على اذنه كما لا يجب عليه القبول لو بذل له المالك قيمة الخيوط وفي قدر الاجرة حلف المستأجر لاصالة عدم الزائد وقيل يتحالفان كما لو اختلفا في قدر المستأجر لان كلاً منهما مدع ومنكر وهو ضعيف لاتفاقهما على وقوع العقد ومقدار العين والمدة وانما تخالفا على القدر الزائد عما يتفقان عليه فيحلف منكره

٢٩ كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهي استنابة في التصرف بالذات لئلا يرد الاستنابة في نحو القراض والمزارعة والمساقاة وخرج بقيد الاستنابة الوصية بالتصرف فانها احداث ولاية لا استنابة وبالتصرف الوديعة فانها استنابة

ق

في الحفظ خاصة وتفتقر الى ايجاب وقبول لانها من جملة العقود وان كانت جائزة وايجابها وكلتك او استنبتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على الاستنابة في التصرف وان لم يكن على نهج الالفاظ المعتبرة في العقود او الاستيجاب والايجاب كقوله وكلني في كذا فيقول وكلتك او الامر بالبيع والشراء كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله لعروة البارقي اشتر لنا شاة وقبولها قولي كقبلت ورضيت وما اشبهه وفعلي كفعله ما امره بفعله ولا يشترط فيه اي في القبول الفورية بل يجوز تراخيه عن الايجاب وان طالت المدة فان الغائب يوكل والقبول متأخر وكان جواز توكيل الغائب موضع وفاق فلذا جعله شاهداً على الجواز والا فهو اعم من المدعى ويشترط فيها التنجيز فلو علقت على شرط متوقع كقدوم المسافر او صفة مترقبة كطلوع الشمس لم يصح وفي صحة التصرف بعد حصول الشرط او الصفة بالاذن الضمني قولان منشؤهما كون الفاسد بمثل ذلك انما هو العقد اما الاذن الذي هو مجرد اباحة تصرف فلا كما لو شرط في الوكالة عوضاً مجهولاً فقال بع كذا على ان لك العشر من ثمنه فتفسد الوكالة دون الاذن ولان الوكالة اخص من مطلق الاذن وعدم الاخص اعم من عدم الاعم وان الوكالة ليست امراً زائداً على الاذن وما يزيد عنه من مثل الجعل امر زائد عليها لصحتها بدونه فلا يعقل فسادها مع صحته ويصح تعليق التصرف مع تنجيز الوكالة بان يقول وكلتك في كذا ولا تتصرف الا بعد شهر لانه بمعنى اشتراط امر سائغ زائد على اصلها الجامع لشرائطها التي من جملتها التنجيز وان كان في معنى التعليق لان العقود المتلقاة من الشارع منوطة بضوابط فلا تقع بدونها وان افاد فائدتها وهي جائزة من الطرفين فلكل منهما ابطالها في حضور الآخر وغيبته لكن ان عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقاً ولو عزله الموكل اشترط علمه بالعزل فلا ينعزل بدونه في اصح الاقوال والمراد بالعلم هنا بلوغه الخبر بقول من يقبل خبره وان كان عدلاً واحداً لصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ولا عبرة بخبر غيره وان تعدد ما لم يحصل به العلم او الظن المتاخم له ولا يكفي في انعزاله الاشهاد من الموكل على عزله على الاقوى للخبر السابق خلافاً للشيخ وجماعة وحيث كانت جائزة تبطل بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما سواء طال زمان الاغماء ام قصر وسواء اطبق الجنون ام كان ادواراً وسواء علم الموكل بعروض المبطل ام لم يعلم وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه بالسفه والفلس لان منعه من مباشرة الفعل يقتضي منعه من التوكيل فيه وفي حكم الحجر طرو الرق على الموكل ان كان حربياً فاسترق ولو كان وكيلاً صار بمنزلة توكيل عبد الغير ولا تبطل بالنوم وان تطاول لبقاء اهلية التصرف ما لم يؤد الى الاغماء فتبطل من حيث الاغماء لا من حيث النوم ومثله السكر الا ان يشترط عدالة الوكيل او الولي وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكله في بيع عبد ثم باعه وفي حكمه فعله ما ينافيها كعتقه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل لا بنقصان عنه يتسامح بمثله عادة كدرهم في مائة وانه مع وجود

قبل

بإذن لا أزيد منه فلا يجوز الاقتصار عليه حتى لو باع بخيار لنفسه فوجد في مدة الخيار باذلاً للزيادة وجب عليه
الفسخ ان تناولت الوكالة ذلك الا ان يعين له قدراً فلا يجب تحصيل الزائد وان بذل حالاً فلا يجوز بالمؤجل مطلقاً
بنقد البلد فان اتحد تعين وان تعدد باع بالاغلب فان تساوت النقود باع بالانفع للموكل فان استوت
تخير وكذا التوكيل في الشراء يقتضيه بثمن المثل حالاً بنقد البلد ولو خالف ما اقتضاه الاطلاق او
التنصيص ففضولي يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة المالك وانما تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع
بايقاعه من مباشر بعينه كالعتق فان غرضه فيه فك الرقبة سواء احدثه المالك ام غيره والطلاق فان غرضه
فيه رفع الزوجية كذلك ومثله النكاح والبيع وغيرهما من العقود والايقاعات لا فيما يتعلق غرضه بايقاعه
من مباشر بعينه ومرجع معرفة غرضه في ذلك وعدمه الى النقل ولا قاعدة له لا تنخرم وقد علم تعلق غرضه بجملة من
العبادات لان الغرض فيها ابتلاء المكلف بما امر به وانقياده وتذلله بفعل المأمور به ولا يحصل ذلك الا بالمباشرة
كالطهارة فليس له الاستنابة فيها اجمع وان جاز في غسل الاعضاء ومسحها حيث يعجز عن مباشرتها
مع توليه النية ومثل هذا لا يعد توكيلاً حقيقياً ومن ثم يقع ممن لا يجوز توكيله كالمجنون بل اشتماله على ايصال
المطهر الى العضو كيف اتفق والصلاة الواجبة في حال الحياة فلا يستناب فيها مطلقاً الا ركعتا الطواف
حيث يجوز استنابة الحي في الحج الواجب او فيهما خاصة على بعض الوجوه واحترز بالواجبة عن المندوبة
فتصح الاستنابة فيها في الجملة كصلاة الطواف المندوب او في الحج المندوب وان وجب وصلاة الزيارة
وفي جواز الاستنابة في مطلق النوافل وجه وبالجملة فضبط متعلق غرض الشارع في العبادات وغيرها يحتاج
الى تفصيل ومستند نقلي ولا بد من كمال المتعاقدين بالبلوغ والعقل فلا يوكل ولا يتوكل الصبي والمجنون
مطلقاً وجواز تصرف الموكل فلا يوكل المحجور عليه فيما ليس له مباشرته وخص الموكل لجواز كون المحجور في الجملة
وكيلاً لغيره فيما حجر عليه من التصرف كالسفيه والمفلس مطلقاً والعبد باذن سيده وتجوز الوكالة في الطلاق
للحاضر في مجلسه كالغائب على اصح القولين لان الطلاق قابل للنيابة والا لما صح توكيل الغائب ومنع الشيخ
من توكيل الحاضر فيه استناداً الى رواية ضعيفة السند قاصرة الدلالة ولا يجوز للوكيل ان يوكل الا [illegible]
صريحاً ولو بالتعميم كاصنع ما شئت او فحوى كاتساع متعلقها بحيث تدل القرائن على الاذن له فيه كالزراعة
في اماكن متباعدة لا تقوم الا بمساعد ومثله عجزه عن مباشرته وان لم يكن متسعاً مع علم الموكل به وترفع الوكيل عما وكل
فيه عادة فان توكيله حينئذ يدل بفحواه على الاذن له فيه مع علم الموكل بترفعه عن مثله والا لم يجز لانه مستفاد من القرائن
ومع جهل الموكل بحاله ينتفي وحيث اذن له في التوكيل فان صرح له بكونه وكيلاً عنه او عن الموكل لزمه حكم ما عين
فينعزل في الاول بانعزاله لانه فرعه وبعزل كل منهما له وفي الثاني لا ينعزل الا بعزل الموكل او بما ابطل توكيله وان

اطلق

اطلق ففي كونه وكيلاً عنه او عن الموكل او تخير الوكيل في توكيله عن ايهما شاء اوجه وكذا مع استفادته من الفحوى الا
ان كونه هنا وكيلاً عن الوكيل اوجه ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه ليكون ملياً بتحقيق
مراد الموكل عارفاً باللغة التي يحاور بها فيما وكل فيه ليحصل الغرض من توكيله وقيل ان ذلك واجب ومستحب
لمعنى الشرط بالنسبة الى الاخير ويستحب لذوي المروات وهم اهل الشرف والرفعة والمروة التوكيل في المنازعات
ويكره ان يتولوها بانفسهم لما يتضمن من الامتهان والوقوع فيما يكره روي ان علياً عليه السلام وكل عقيلاً في خصومة
وقال ان للخصومة قحماً وان الشيطان ليحضرها واني لاكره ان احضرها والقحم بالضم المهلكة والمراد انها تقحم
بصاحبها الى ما لا يريده ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل من حيث انه ارتداد وان كانت قد تبطل من جهة
اخرى في بعض الموارد ككونه وكيلاً على مسلم فانه في ذلك بحكم الكافر ولا فرق بين الفطري وغيره وان حكم
ببطلان تصرفاته لنفسه ولا يتوكل المسلم الذمي على المسلم على قول الشيخ رحمه الله والاقوى الجواز على كراهية
ولا الذمي على المسلم لمسلم ولا لذمي قطعاً فيهما لاستلزامهما اثبات السبيل للكافر على المسلم المنفي بالآية وباقي الصور
جائزة وهي ثمان باضافة الصور الثلاث المتقدمة الى باقيها وتفصيلها ان كلاً من الموكل والوكيل والموكل عليه
اما مسلم او كافر ومنه يتشعب الثمان بضرب قسمي الوكيل في قسمي الموكل ثم المجتمع في قسمي الموكل عليه ولا فرق في الكافر
بين الذمي وغيره كما يقتضيه التعليل ولا يتجاوز الوكيل ما حدد له في طرف الزيادة والنقصان الا ان تشهد العادة
بدخوله اي دخول ما يتجاوز في الاذن كالزيادة في ثمن ما وكل في بيعه بثمن معين ان لم يعلم منه الغرض في
التخصيص به والنقيصة في ثمن ما وكل في شرائه بثمن معين لشهادة الحال غالباً بالرضا بذلك فيهما لكن قد يتعلق
بان لا يريد الاشتطاط في البيع او غيره من الاغراض وتثبت الوكالة بعدلين كما تثبت بهما غيرها من الحقوق
المالية وغيرها ولا يقبل فيها شهادة النساء منفردات لاختصاصها بما يعسر اطلاع الرجال عليه والاموال والوصية
كما سلف في بابه ولا منضمات الى الرجال لاختصاصه بالمال وما في حكمه والوكالة ولاية على التصرف وان
ترتب عليها المال لكنه غير مقصود ولا تثبت بشاهد ويمين لما ذكر الا ان يشتمل على حق كما لو ادعى شخص على آخر
وكالة بجعل واقام شاهداً وامرأتين او شاهداً وحلف معه فالاقوى ثبوت المال لا الوكالة وان تبعضت الشهادة
كما لو اقام ذلك بالسرقة يثبت المال لا القطع نعم لو كان ذلك قبل العمل لم يثبت شيء ولا بتصديق الغريم الذي
الوكالة عليه في اخذ الحق منه لغيره لانه تصديق في حق غيره هذا اذا كان الحق الذي يدعي الوكالة فيه
عيناً اما لو كان ديناً ففي وجوب دفعه اليه بتصديقه قولان اجودهما ذلك لانه اقرار في حق نفسه خاصة
اذ الحق لا يتعين الا بقبض مالكه او وكيله فاذا حضر وانكر بقي دينه في ذمة الغريم فلا ضرر عليه في ذلك وانما
الزم الغريم بالدفع لاعترافه بلزومه له وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العين لانها حق محض لغيره وفائدته [illegible]

نعم يجوز له تسليمها اليه مع تصديقه له اذ لا مانع له الآن ويبقى المالك على حجته فاذا حضر وصدق الوكيل
برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع يمينه فان كانت العين موجودة اخذها وله مطالبة من شاء منهما بردها
لترتب ايديهما على ماله وللدافع مطالبة الوكيل باحضارها لو طولب به دون العكس وان تعذر ردها بتلف
وغيره تخير في الرجوع على من شاء منهما فان رجع على الوكيل لم يرجع على الغريم مطلقاً لاعترافه ببراءته بدفعها
اليه وان رجع على الغريم لم يرجع على الوكيل مع تلفها في يده بغير تفريط لانه بتصديقه له امين عنده
والا رجع عليه والوكيل امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي وهو وفاق ويجب عليه تسليم ما في يده
الى الموكل اذا طولب به سواء في ذلك المال الذي وكل في بيعه وثمنه والمبيع الذي اشتراه وثمنه قبل الشراء
وغيرها ونبه بقوله اذا طولب على انه لا يجب عليه دفعه اليه قبل طلبه بل معه ومع امكان الدفع شرعاً
وعرفاً كالوديعة فلو اخر مع الامكان اي امكان الدفع شرعاً بان لا يكون في صلوة واجبة مطلقاً ولا مريداً لها
مع تضيق وقتها ونحو ذلك من الواجبات المنافية او عرفاً بان لا يكون على حاجة يريد قضاءها ولا في حمام
او اكل طعام ونحوها من الاعذار العرفية ولو ان يمتنع من التسليم حتى يشهد على الموكل بقبض حقه حذراً من ضمن
[illegible] فيضمن لثالثه او يلزمه اليمين وكذا حكم كل من عليه حق وان كان وديعة يقبل قوله في ردها [illegible]
الى اليمين فله دفعها بالاشهاد وان كان صادقاً ولا فرق في ذلك بين من يكون له على الحق بينة وغيره لما
ذكرناه من الوجه هذا هو اجود الاقوال في المسألة وفرق بعضهم بين من يقبل قوله في الرد وغيره واخرون
بين من عليه بقبض الحق بينة وغيره ودفع ضرر اليمين يدفع ذلك كله خصوصاً في بعض الناس فان ضرر الغرامة
عليهم اسهل من اليمين والوكيل في الوديعة لمال شخص عند آخر لا يجب عليه الاشهاد على المستودع بخلاف الوكيل
في قضاء الدين وتسليم المبيع فليس له ذلك حتى يشهد والفرق ان الوديعة مبنية على الاخفاء بخلاف غيرها ولان
الاشهاد على الودعي لا يفيد ضمانه لقبول قوله في الرد بخلاف غيره فلو لم يشهد على غير الوديعة ضمن لتفريطه
اذا لم يكن الاداء بحضرة الموكل والا انتفى الضمان لان التفريط مستند اليه ويجوز للوكيل تولي طرفي العقد باذن
الموكل لانتفاء المانع ح ومغايرة الموجب للقابل يكفي فيها الاعتبار ولو اطلق له الاذن ففي جواز توليهما لنفسه
نظر من دخوله في الاطلاق ومن ظاهر الروايات الدالة على المنع وهو اولى واعلم ان تولية طرفي العقد
اعم من كون البيع او الشراء لنفسه وموضع الخلاف مع عدم الاذن توليه لنفسه اما لغيره بان يكون وكيلاً
لهما فلا اشكال الا على القول بمنع كونه موجباً قابلاً وذلك لا يفرق فيه بين اذن الموكل وعدمه ولو اختلفا
في اصل الوكالة حلف المنكر لاصالة عدمها سواء كان منكرها الموكل ام الوكيل وتظهر فائدة انكار الوكيل
فيما لو كانت الوكالة مشروطة في عقد لازم لامر لا يتلافى حين النزاع فيدعي الموكل حصولها ليتم له العقد

وينكرها

وينكرها الوكيل ليتزلزل ويتسلط على الفسخ ولو اختلفا في الرد حلف الموكل لاصالة عدمه سواء كانت الوكالة بجعل
او لا وقيل يحلف الوكيل الا ان يكون بجعل فالموكل اما الاول فلانه امين وقد قبض المال
لمصلحة المالك فكان محسناً كالودعي واما الثاني فلما مر ولانه قبض لمصلحة نفسه كعامل القراض والمستأجر
ويضعف بان الامانة لا تستلزم القبول كما لا تستلزمه في الثاني مع اشتراكهما في الامانة وكذلك الاحسان
والسبيل المنفي مخصوص فان اليمين سبيل ولو اختلفا في التلف اي تلف المال الذي بيد الوكيل كالعين الموكل في بيعها
لحلفه او شرائها او الثمن او غيره حلف الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة على التلف فاقتنع بقوله وان كان مخالفاً
للاصل ولا فرق بين دعواه التلف بامر ظاهر او خفي وكذا لو اختلفا في التفريط والمراد به ما يشمل التعدي
لانه منكر وكذا يحلف لو اختلفا في القيمة على تقدير ثبوت الضمان لاصالة عدم الزائد ولو زوجه امرأة بدعوى
الوكالة منه فانكر الزوج الوكالة حلف لاصالة عدمها وعلى الوكيل نصف المهر لرواية عمر بن حنظلة عن الصادق
ولانه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق ولها التزويج بغيره لبطلان نكاحه بانكاره الوكالة ويجب
على الزوج فيما بينه وبين الله تعالى الطلاق ان كان وكل في التزويج لانه نكاح زوجته فانكارها وتعريضها للتزويج
بغيره محرم ويسوق نصف المهر الى الوكيل لالتزامه له بالطلاق وغرم الوكيل له بسببه وقيل يبطل العقد ظاهراً ولا غرم
على الوكيل لعدم ثبوت عقد حتى يحكم بالمهر او نصفه ولانه على تقدير ثبوته انما يلزم الزوج لانه عوض البضع
والوكيل ليس بزوج والحديث ضعيف السند والا لما كان عنه عدول مع عمل الاكثر بمضمونه والتعليل بالفسخ
فاسد فالقول الاخير اقوى نعم لو ضمن الوكيل المهر كله او نصفه لزمه حسب ما ضمن وانما يجوز للمرأة التزويج اذا
لم تصدق الوكيل عليها والا لم يجز لها التزويج قبل الطلاق لانها بزعمها زوجة بخلاف ما اذا لم تكن عالمة بالحال
ولو امتنع من الطلاق ح لم يجبر عليه لانتفاء النكاح ظاهراً وح ففي تسلطها على الفسخ دفعاً للضرر او تسلط الحاكم
عليه او على الطلاق او بقائها كذلك حتى يطلق او يموت اوجه ولو اوقع الطلاق معلقاً على شرط كان كانت
زوجتي فهي طالق صح ولم يكن اقراراً ولا تعليقاً مانعاً لانه امر يعلم حاله وكذا في نظائره كقول من يعلم ان اليوم
الجمعة ان كان اليوم الجمعة فقد بعتك كذا او غيره من العقود ولو اختلفا في تصرف الوكيل بان قال بعت او قبضت او اشتريت
حلف الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ومرجع الاختلاف الى فعله وهو اعلم به وقيل يحلف
الموكل لاصالة عدم التصرف وبقاء الملك على مالكه والاقوى الاول ولا فرق بين قوله في دعوى التصرف
بعت وقبضت الثمن وتلف في يدي وغيره لاشتراك الجميع في المعنى ودعوى التلف امر آخر كذا الخلاف لو
تنازعا في قدر الثمن الذي اشترى به السلعة كان قال الوكيل اشتريته بمائة والحال انه يساوي مائة فيمكن
صحة البيع فقال الموكل بل بثمانين فقيل يقدم قول الوكيل لانه امين والاختلاف في فعله ولان الظاهر انه لو

الشئ انما باع بقيمته وسواء قوى وقيل قول الموكل لاصالة براءته من الزائد ولان في ذلك اثبات حق لجاحد عليه فلا تسمع

كتاب الشفعة

٣٠ وهي فعلة من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به اى زوجا كان
الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفيع وشرعا استحقاق الشريك استحقاقه
الحصة المبيعة في شركته ولا يحتاج الى قيد الاتحاد وغيره مما يعتبر في الاستحقاق لاستلزام الاستحقاق له وانما
يحتاج الى ذكرها في الاحكام ولا يرد النقض في طرده بتملك الشريك حصة شريكه فانه بعد البيع يصدق استحقاق
الشريك الحصة المبيعة في شركته اذ ليس في التعريف انها مبيعة لغير الاول وكما يصدق الاستحقاق بالاخذ
يصدق بنفس الملك ووجه دفعه ان الاستحقاق المذكور هنا للشريك شريكا المقتضى لكونه حال شركته والامر في
البيع ليس كذلك لانه حال الشراء غير مستحق وبعد الاستحقاق ليس بشريك اذ المراد بالشريك هنا الشريك
بالفعل لانه المعتبر شرعا لا ما كان فيه شريكا مع ادعاء الشركة نظرا الى عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في
المشتق نعم يمكن وروده ذلك مع تعدد الشركاء اذا اشترى احدهم نصيب بعضهم مع بقاء الشركة في غير الحصة
المبيعة ولو قيد المبيع بكونه لغير المستحق او علق الاستحقاق بتملك الحصة فقال استحقاق الشريك تملك الحصة
المبيعة لسلم من ذلك لان استحقاق التملك غير استحقاق الملك ولا يثبت لغير الشريك الواحد على اشهر الاقوال
وصحيح الاخبار يدل عليه وذهب بعض الاصحاب الى ثبوتها مع الكثرة استنادا الى روايات معارضة باقوى
منها وموضوعها هو المال الذي تثبت فيه على تقدير بيعه مما لا ينقل كالارض والشجر اذا بيع منضما الى مغرسه
لا منفردا ومثله البناء فلو اشتركت غرفة بين اثنين دون قرارها فلا شفعة فيها وان ضمت الى ارض غيرها
كالشجر اذا ضم الى غير مغرسه وفي اشتراط امكان قسمته قولان اجودهما اشتراطه لاصالة عدم ثبوتها
في محل النزاع وعليه شواهد من الاخبار لكن في طريقها ضعف ولم يشترط نظرا الى عموم ادلة ثبوتها مع ضعف
المخصص وعلى الاول فلا شفعة في الحمام الصغير والعضايد الضيقة والنهر والطريق الضيقين والرحى حيث لا
يمكن قسمة حجارها وبيتها وفي حكم الضيق قلة النصيب بحيث يتضرر صاحب القليل بالقسمة ولا يثبت الشفعة في
المقسوم بل غير المشترك مطلقا الا مع الشركة في المجاز وهو الطريق والشرب اذا ضمهما البيع الى المقسوم
وهل يشترط قبولهما القسمة كالاصل اطلاق العبارة يقتضي عدمه وفي الدروس اشترطه والاقوى الاكتفاء
بقبول المقسوم القسمة نعم لو بيعا منفردين اعتبر قبولهما كالاصل ويشترط قدرة الشفيع على الثمن وبذله للمشتري فلا
شفعة للعاجز ولا للممتنع مع قدرته والمماطل ويرجع في العجز الى اعترافه لا الى حاله لامكان استدانته ولا يجب على
المشتري قبول الرهن والضامن والعوض واسلامه اذا كان المشتري مسلما فلا شفعة لكافر مطلقا على مسلم
ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام ولو ملفقة وفي دخول الليالي وجهان نعم لو كان الاخذ عشية دخلت الليلة

تبعا ولا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين كالاعتكاف ولو ادعى انه في بلد آخر اجل زمانا يسع ذهابه
وايابه وثلاثة ما لم يتضرر المشتري لبعد البلد عادة كالعراق من الشام وفي العبارة ان تضرر المشتري يسقط
الامهال له مطلقا والموجود في كلامه في الدروس وكلام غيره اعتباره في البلد الثاني خاصة وتثبت الشفعة
للغائب وان طالت غيبته فاذا قدم من سفره اخذ ان لم يتمكن من الاخذ في الغيبة بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه
من الاشهاد وفي حكمه المريض والمحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بعد مضي زمان يتمكن من
التخلص والمطالبة بطلت وكذا تثبت للصبي والمجنون والسفيه ويتولى الاخذ لهم الولي مع الغبطة لهم في
الاخذ كسائر التصرفات ولا فرق بين كون الشريك البايع هو الولي او غيره وكما ياخذ لهم ياخذ منهم لو باع
عنهم ما هو بشركته وكذا ياخذ لاحد المولى عليهما نصيب الآخر لو باعه بشركته فان ترك في موضع الثبوت فلهم عند
الكمال الاخذ لان الترك لعدم المصلحة ولو جهل الحال ففي استحقاقهم الاخذ نظرا الى وجود السبب فيستصحب
التفاتا الى انه مقيد بالمصلحة ولم تعلم وجهان اوجههما الثاني اما المفلس فتثبت له ايضا لكن لا يجب على الغرماء
تمكينه من الثمن فان بذلوه او رضي المشتري بذمته فاخذ تعلق بالشقص حق الغرماء ولا يجب عليه الاخذ لو طلبوه
منه مطلقا ويستحق الاخذ بالشفعة بنفس العقد وان كان فيه خيار بناء على انتقال المبيع الى ملك المشتري به فلا
يتوقف على انقضاء الخيار كالشيخ توقف على انقضائه وعلى المشهور لا يمنع الاخذ من التخاير لاصالة بقاء الخيار
فان اختار المشتري او البايع الفسخ بطلت الشفعة وان اختار الامضاء استقر الاخذ وجعل بعض الاصحاب الاخذ بعد انقضاء
الخيار مع حكمه بملكه بالعقد نظرا الى عدم الفائدة به قبله اذ ليس له انتزاع العين قبل مضي مدة الخيار لعدم استقرار
ملكه والظاهر ان ذلك جائز لا لازم بل يجوز قبله وان منع من العين والفائدة تظهر في النماء وغيره واحتمال
بطلان خيار المشتري بالاخذ لا يشكل فايدته اذ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع كما لو اراد الرد بالعيب فاخذ
الشفيع ويضعف بان الفائدة ليست منحصرة في الثمن فجاز ان يريد دفع الدرك عنه وليس للشفيع اخذ البعض من حيث هو مجموع
بل ياخذ الجميع او يدع لئلا يتضرر المشتري بتبعيض الصفقة ولان حقه في المجموع كالخيار حتى لو قال اخذ
نصفه مثلا بطلت الشفعة لمنافاته الفورية حيث تعتبر وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد اي بمثله
لعدم امكان الاخذ بعينه الا ان يتملكه وليس بلازم ولا يلزمه غيره من دلالة او وكالة او اجرة نقد او وزن او غيرها
لانها ليست من الثمن وان كانت من توابعه ثم ان كان الثمن مثليا فعليه مثله وان كان قيميا فقيمته وقيل لا شفعة
هنا لتعذر الاخذ بالثمن وعملا برواية لا تخلو من ضعف وقصور عن الدلالة وعلى الاول تعتبر قيمته يوم العقد لانه
وقت استحقاق الثمن فحيث لا يمكن الاخذ به يعتبر قيمته حينئذ وقيل اعلى القيم من حينه الى حين دفعها كالغاصب
وهو ضعيف وهي على الفور في اشهر القولين اقتصارا بما خالف الاصل على محل الوفاق ولما روي انها كحل العقال

ولانها شرعت لدفع الضرر وربما جاء من التراخي على المشتري ضرر اقوى لانه ان تصرف كان معرضا للنقض وان
اهمل انتفت فائدة الملك وقيل على التراخي استصحابا لما ثبت واصالة عدم الفورية وهو مخرج عن الاصل والرواية
عامية نعم روى علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام انظاره بالثمن ثلاثة ايام وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقا
ولا قائل بالفرق وهذا حسن وعليه فاذا علم واهمل عالما مختارا ابطلت ويعذر جاهل سببها والفورية كجاهل الشفعة
وناسيها وتقبل دعوى الجهل ممن يمكن في حقه عادة وكذا يعذر مؤخر الطلب الى الصبح لو بلغه ليلا والى الطهارة والصلاة
ولو بالاذان والاقامة والسنن المعهودة وانتظار الجماعة لها والاكل والشرب والخروج من الحمام بعد قضاء وطره
منه وتشييع المسافر وشهود الجنازة وقضاء حاجة طالبها وعيادة المريض ونحو ذلك بشهادة العرف به الا ان يكون ويجوز للسلام
المشتري حاضرا عنده بحيث لا يمنعه من شغله ولا بد من ثبوت البيع عنده بشهادة عدلين او الشياع فلا عبرة
بخبر الفاسق والمجهول والصبي والمرأة مطلقا وفي شهادة العدل الواحد وجه واكتفى به المصنف في الدروس
مع القرينة نعم لو صدق المخبر كان كثبوته في حقه وكذا لو علم صدقه بامر خارج ولا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع
بتقايل او فسخ بعيب اما مع التقايل فظاهر لانه لاحق للعقد والشفعة تثبت به فتقدم واما العيب فلان استحقاق حق الشفيع
الفسخ به فرع دخول المعيب في ملكه اذ لا يعقل رد ما كان ملكا للغير ودخوله في ملكه انما يتحقق بوقوع العقد صحيحا
وفي هذا الوقت تثبت الشفعة فيقترنان ويقدم حق الشفيع لعموم ادلة الشفعة للشريك واستصحاب الحال و
لان فيه جمعا بين الحقين لان العيب ان كان في الثمن المعين فالبايع يرجع الى قيمة الشقص وان كان في الشقص
فالمشتري يطلب الثمن وهو حاصل له من الشفيع بخلاف ما اذا قدمنا البايع في الاول فانه يستلزم سقوط
حق الشفيع من الشقص عينا وقيمة وكذا لو قدمنا المشتري وربما فرق بين اخذ الشفيع قبل الفسخ وبعده ويا
في الثبوت فيقدم السابق في الاخذ ويضعف بما ذكرناه وقيل بتقديم حق البايع لاستناد الفسخ
الى العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون العيب اسبق وفيه نظر لان مجرد وجود العيب غير
كاف في السببية بل هو مع العقد كما ان الشركة غير كافية في سببية الشفعة بل هي مع العقد فهما متساويان
من هذا الوجه وان كان جانب العيب لا يخلو من قوة الا انها لا توجب التقديم فالعمل على ما اختاره المصنف
اولى ولو اختار البايع اخذ ارش الثمن المعيب من المشتري رجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة المعيب او بالعيب شيئا والا رجع المشتري
فلا ولو ترك البايع الرد والارش معا واخذ الشفيع له بقيمة المعيب او مثله فلا رجوع له بشيء لانه كاسقاط
بعض الثمن وكذا لو اختار المشتري اخذ ارش الشقص قبل اخذ الشفيع اخذه الشفيع بما بعد الارش لانه
جزء من الثمن ولو اخذه بعد اخذ الشفيع رجع الشفيع به ويفهم من تقييد الفسخ بالعيب انه لو كان بغيره بطلت
وقد تقدم ذلك في الفسخ بالخيار وبقي بحثه الفسخ بالاقالة كما لو تلف الثمن المعين قبل القبض وفي بطلانها به قول

من حيث انه يوجب بطلان العقد واخر بعدمه لان البطلان من حين التلف لا من اصله فلا يزيل ما سبق من
استحقاقها وثالث بالفرق بين اخذ الشفيع قبل التلف فيثبت وبعده فيبطل والوسط وكذا لا يسقط الشفعة
بالعقود اللاحقة للبيع كما لو باع المشتري الشقص او وهب او وقف لسبق حق الشفيع على ما تاخر من العقود
بل للشفيع ابطال ذلك كله والاخذ بالبيع الاول وله ان يجيز البيع وياخذ بالبيع الثاني لان كلا من البيعين
سبب تام في ثبوت الشفعة والثاني صحيح وان توقف على اجازة الشفيع فالتعيين الى اختياره وكذا لو
تعددت العقود فان اخذ من الاخير صحت العقود السابقة وان اخذ من الاول بطلت اللاحقة وان اخذ
من المتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده ولا فرق في بطلان الهبة لو اختار ذلك الشفيع بين اللازمة وغيرها
ولا بين المعوض عنها وغيرها فياخذ الواهب الثمن ويرجع العوض الى باذله والشفيع ياخذ من المشتري لا
البايع لانه المالك الآن ودركه اي درك الشقص لو ظهر مستحقا عليه فيرجع عليه بالثمن وبما اغترمه لو اخذ
المالك ولا فرق في ذلك بين كونه في يد المشتري ويد البايع بان لم يكن اقبضه لكن هنا لا يكلف المشتري قبضه
منه بل يكلف الشفيع الاخذ منه او الترك لان الشقص هو حق الشفيع حيث ما وجده اخذه ويكون قبضه
كقبض المشتري والدرك عليه على التقديرين والشفعة تورث عن الشفيع كما يورث الخيار وحد القذف
والقصاص في اصح القولين لعموم ادلة الارث وقيل لا تورث استنادا الى رواية ضعيفة السند وعلى المختار
فهي كالمال فتقسم بين الورثة على نسبة سهامهم لا على رؤوسهم فللزوجة مع الولد الثمن ولو عفى احد الوراث عن نصيبه
لم تسقط لان الحق للجميع فلا يسقط حق واحد بترك غيره فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع او ترك حذرا من
تبعيض الصفقة على المشتري ولا يقدح هنا تكثر المستحق وان كانوا شركاء لان اصل الشريك متحد ولا عبرة
بالوحدة عند البيع لا الاخذ ويجب تسليم الثمن اولا لا جبر المشتري ثم الاخذ اي تسلم المبيع لان الاخذ بالشفعة
القولي فانه متقدم على تسليم الثمن مراعاة للفورية الا ان يرضى الشفيع بكون الثمن في ذمته فله ان يتسلم
المبيع اولا لان الحق في ذلك للمشتري فاذا اسقطه برضاه بتاخير الثمن في ذمة الشفيع فله ذلك والمراد بالشفيع
هنا المشتري لما ذكرناه اما تجوزا لكونه سببا في اثبات الشفيع او وقع سهوا ولا يصح الاخذ الا بعد العلم
بقدره وجنسه ووصفه لانه معاوضة تفتقر الى العلم بالعوضين فلو اخذه قبله لغا ولو قال اخذته بمهما
كان لغرره ولا تبطل بذلك شفعته ويغتفر بعد اجتماعه بالمشتري السوال عن كمية الثمن والشقص بعد السلام
والكلام المعتاد ولو انتقل الشقص بهبة او صلح او صداق فلا شفعة لما تقدم في تعريفها من اختصاصها بالبيع
وما ذكر ليس بيعا حتى الصلح بناء على اصالته ولو اشتراه بثمن كثير ثم عوضه عنه بيسير او ابرأه من الاكثر ولو حيلة
على تركها اخذ الشفيع بالجميع ان شاء لانه الثمن والباقي معاوضة جديدة او اسقاط لما ثبت ومقتضى ذلك

ان الثمن الذی وقع علیه العقد لازم للمشتری وجاز للبایع اخذه وان کان بینهما مواطاة علی ذلک اذ لا یستحق المشتری ان یاخذ من الشفیع الا ما ثبت فی ذمته ولا یثبت فی ذمته الا ما یستحق البایع المطالبة به وقال فی التحریر لو خالف احدهما ما تواطیا علیه فطالب صاحبه بالظاهر لزمه فی ظاهر الحکم ویحرم علیه فی الباطن لان صاحبه انما رضی بالعقد للتواطی او ترک الشفیع الاخذ لما یلزمه من الغرم ولو اختلف الشفیع والمشتری فی مقدار الثمن حلف المشتری علی المشهور لانه اعرف بالعقد ولانه المالک فلا یزال ملکه الا بما یدعیه و یشکل بمنع کون حکم المالک کذلک مطلقا وقد تقدم قبول قول المنکر فی کثیر خصوصا مع تلف العین وعموم الیمین علی من انکر وارد هنا ومن ثم ذهب ابن الجنید الی تقدیم قول الشفیع لانه منکر والاعتذار للاول بان المشتری لا دعوی له علی الشفیع اذ لا یدعی شیئا فی ذمته ولا تحت یده انما الشفیع یدعی استحقاق ملکه بالشفعة بالقدر الذی یدعیه والمشتری ینکره ولا یلزم من قوله اشتریته بالاکثر ان یکون مدعیا علیه وان کان خلاف الاصل لانه لا یدعی استحقاقه ایاه علیه ولا یطلب تغریمه ایاه انما یتم قبل الاخذ بالشفعة اما بعده فالمشتری یدعی الثمن فی ذمة الشفیع ویاتی فیه جمیع ما سبق لا یقال انه لا یاخذ حتی یستقر الثمن لما تقدم من اشتراط العلم بقدره فاداما متنازعین لا یاخذ ویتجه الاعتذار لانا نقول المعتبر فی اخذه علمه بالقدر بحسب ما عنده لا علی وجه یرفع الاختلاف فاذا زعم العلم بقدره جاز له الاخذ ووقع التنازع فیه بعد تملک الشقص فیکون المشتری هو المدعی ویمکن ایضا ان یتملک الشقص برضی المشتری قبل دفع الثمن ثم یقع التنازع بعده فیصیر المشتری مدعیا ونظر الفایدة لو اقاما بینة فالحکم لبینة الشفیع علی المشهور وبینة المشتری علی الثانی ولو ادعی ان شریکه اشتری بعده وانه یستحق علیه الشفعة فانکر الشریک التاخر حلف الشریک لانه منکر والاصل عدم الاستحقاق ویکفیه الحلف علی نفی الشفعة وان اجاب بنفی التاخر لان الغرض نفی الاستحقاق فیکفی الیمین لنفیه ولانه ربما کان صادقا فی نفی الاستحقاق وان کان الشراء متاخرا بسبب من الاسباب المسقطة للشفعة فلو کلف الحلف علی نفیه ویحتمل لزوم حلفه علی نفی التاخر تحقیقا للجواب لانه ما اجاب به الا ویمکنه الحلف علیه وقد تقدم مثله فی القضاء ولو تداعیا السبق تحالفا لان کل واحد منهما مدع ومدعی علیه فاذا تحالفا استقر ملکهما لاندفاع دعوی کل منهما بیمین الاخر ولا شفعة لاشتراط السبق

کتاب السبق والرمایة ٣١

وهو عقد شرع لفایدة التمرن علی مباشرة القتال والاستعداد لممارسة القتال والاصل فیه قوله صلی الله علیه واله لا سبق الا فی نصل او خف او حافر وقوله صلی الله علیه واله ان الملائکة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والریش والنصل وانما ینعقد السبق ممن یکون من الکاملین بالبلوغ والعقل الخالین من الحجر لانه یقتضی تصرفا فی المال علی الخیل والبغال والحمیر وهی داخلة فی الحافر المثبت فی الخبر والابل والفیلة وهما داخلان فی الخف

وعلی السیف والسهم والحراب وهی داخلة فی النصل ویدخل السهم فی الریش علی الروایة الثانیة اذا اشتمل علیه تسمیة للشی باسم جزئه واطلق السبق علی ما یعم الرمی تبعا للنص وتغلیبا للاسم لا بالمصارعة والسفن والطیور والعدو ورفع الاحجار ورمیها ونحو ذلک لان الحدیث السابق دل علی نفی مشروعیة ما خرج عن الثلثة هذا اذا تضمن السبق بذل العوض اما لو تجرد عنه ففی تحریمه نظر من دلالة النص علی عدم مشروعیته ان روی السبق بسکون الباء لیفید نفی المصدر وان روی بفتحها کما قیل انه الصحیح روایة کان المنفی مشروعیة العوض علیها فیبقی الفعل علی اصل الاباحة اذ لم یرد شرعا ما یدل علی تحریمه الا شیئا خصوصا مع تعلق غرض صحیح بها ولو قیل بعدم ثبوت روایة الفتح لاحتمال الامرین سقط الاستدلال علی المنع ولا بد فیها من ایجاب وقبول علی الاقوی لعموم قوله تعالی اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وکل من جعله لازما حکم بافتقاره الی ایجاب وقبول وقیل هو جعالة لوجود بعض خواصها فیه وهی ان بذل العوض فیه علی ما لا یوثق بحصوله وعدم تعیین العامل فان قوله من سبق فله کذا غیر متعین عند العقد ولاصالة عدم اللزوم وعدم اشتراط القبول والامر بالوفاء بالعقد مشروط بعقد وهو موضع النزاع سلمنا لکن الوفاء هو العمل بمقتضاه لزوما وجوازا والا لوجب الوفاء بالعقود الجایزة وفیه نظر لان وجود بعض الخواص لا یقتضی الاتحاد فی الحکم مطلقا واصالة عدم اللزوم ارتفعت بالدلیل علیه والاصل فی الوفاء العمل بمقتضاه دایما وخروج العقد الجایز تخصیص للعام فیبقی حجة فی الباقی نعم یبقی الشک فی کونه عقدا او تعیین العوض وهو المال الذی یبذل للسابق منهما قدرا وجنسا ووصفا وظاهر العبارة ککثیر انه شرط فی صحة العقد وفی التذکرة انه لیس بشرط وانما یعتبر تعیینه لو شرط وهو حسن ویجوز کونه منهما معا ومن احدهما ومن ثالث ح ان الباذل ان کان هو السابق احرز ماله وان کان غیره احرزه ومن بیت المال لانه معد للمصالح وهذا منها لما فیه من البعث علی التمرن علی العمل المترتب علیه اقامة نظام الجهاد ومن اجنبی سواء کان الامام ام غیره وعلی کل تقدیر یجوز کونه عینا ودینا حالا ومؤجلا ولا یشترط المحلل وهو الذی یدخل بین المتراهنین بالشرط فی عقده فیسابق معهما من غیر عوض یبذله لیعتبر السابق منهما ثم ان سبق اخذ العوض وان سبق لم یغرم وهو بینهما کالامین وانما لم یشترط للاصل وتناول ما دل علی الجواز للعقد الخالی منه وعند بعض العامة وبعض اصحابنا هو شرط وسمی محللا لتحریم العقد بدونه عندهم وحیث شرط لزم فیجری دابته بینهما او الی احد الجانبین مع الاطلاق والی ما شرط مع التعیین لانهما باخراج السبق متنافران فیدخل بینهما لقطع تنافرهما ویشترط فی السبق تقدیر المسافة التی یستبقان فیها ابتداء وغایة لئلا یؤدی الی التنازع ولاختلاف الاغراض فی ذلک اختلافا ظاهرا لان من الخیل ما یکون سریعا فی اول عدوه دون آخره فصاحبه یطلب قصر المسافة ومنها ما هو بالعکس فینعکس الحکم وتقدیر الخطر وهو العوض ان شرطاه او مطلقا وتعیین ما یسابق علیه بالمشاهدة ولا یکفی الاطلاق ولا التعیین

بالوصف لاختلاف الاغراض بذلک کثیرا واحتمال السبق فی المعینین بمعنی احتمال کون کل واحد یسبق صاحبه فلو علم قصور احدهما بطل لانتفاء الفایدة ح لان الغرض منه استعلام السابق ولا یقدح رجحان سبق احدهما اذا امکن سبق الآخر لحصول الغرض معه وان یجعل السبق بفتح الباء وهو العوض لاحدهما او هو السابق منهما لا مطلقا او المحلل ان سبق لا للاجنبی ولا للمسبوق منهما ولا من المحلل ولا جعل القسط الاوفر للمتاخر او للمصلی والاقل للسابق لمنافاة ذلک کله للغرض الاقصی من شرعیته وهو الحث علی السبق والتمرن علیه ولا یشترط التساوی فی الموقف للاصل وحصول الغرض مع تعیین المبدا والغایة وقیل یشترط لانتفاء معرفة جودة عدو الفرس والفارس مع عدم التساوی لان عدم السبق قد یکون مستندا الیه فیخل بمقصوده ومثله ارسال احدی الدابتین قبل الاخری والسابق هو الذی یتقدم علی الاخر بالعنق ظاهره اعتبار التقدم بجمیعه وقیل یکفی بعضه وهو حسن ثم ان اتفقا فی طول العنق وقصره او سبق الاقصر عنقا ببعضه فواضح والا اعتبر سبق الطویل باکثر من قدر الزاید ولو سبق باقل من قدر الزاید فالقصیر هو السابق وفی عبارة کثیر ان السبق یحصل بالعنق والکتد معا وهو بفتح المثناة الفوقانیة اشهر من کسرها مجمع الکتفین بین اصل العنق والظهر وعلیه یسقط اعتبار بعض العنق وقد یتفق السبق بالکتد وحده کما لو قصر عنق السابق به او رفع احد الفرسین عنقه بحیث لم یمکن اعتباره به ویعتبر بالقوایم فالمتقدم بیدیه عند الغایة سابق لان السبق یحصل بهما والجری علیهما والاولی ح فی تعیین السبق باحد الاربعة ومع الاطلاق یتجه الاکتفاء باحدها الا ان العرف علیه ویطلق علی السابق المجلی والمصلی هو الذی یحاذی راسه صلوی السابق وهما العظمان الناتیان عن یمین الذنب وشماله والتالی هو الثالث والبارع الرابع والمرتاح الخامس والحظی السادس والعاطف السابع والمؤمل مبنیا للفاعل الثامن واللطیم بفتح اوله وکسر ثانیه التاسع والسکیت بضم السین وفتح الکاف العاشر والفسکل بکسر الفاء والکاف العاشر والفسکل بکسر الفاء وسکون السین وکسر الکاف او بضمهما کقنفذ الاخیر ونظم الفایدة فیما لو شرط للمجلی مالا وللمصلی اقل منه وهکذا الی العاشر ویشترط فی الرمی معرفة الرشق بکسر الراء وهو عدد الرمی الذی یتفقان علیه کعشرین وعدد الاصابة کخمسة منها وصفتها من المارق وهو الذی یخرج من الغرض نافذا ویقع من ورائه والخاسق بالمعجمة والمهملة وهو الذی یثقب الغرض ویقف فیه والخازق بالمعجمة والزای وهو ما خدشه ولم یثقبه ولم یثبت فیه والخاصل بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو یطلق علی القارع وهو ما اصاب الغرض ولم یؤثر فیه وعلی الخازق والخاسق وقد عرفتهما وعلی المصیب کیف کان وغیرها من الاوصاف کالخاصر وهو ما اصاب احد جانبیه والخارم وهو الذی یخرم حاشیته والحابی وهو الواقع دونه ثم یحبو الیه ماخوذ من حبو الصبی ویقال علی ما وقع بین یدی الغرض ثم وثب الیه فاصابه وهو المزدلف والقارع وهو الذی یصیبه بلا خدش ومقتضی اشتراطه تعیین الصفة بطلان

وقیل یتقدم

العقد بدونه وهو احد القولین لاختلاف النوع الموجب للغرر وقیل یحمل علی اخیر ما ذکره بمعناه الاخیر وهو الاولی لانه القدر المشترک بین الجمیع فیحمل الاطلاق علیه ولاصالة البراءة من وجوب التعیین ولان اسم الاصابة واقع علی الجمیع فیکفی اشتراطه ولا عبرة حیث یعلم من الاطلاق الدلالة علی المشترک وقدر المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدیر کمایتی ذراع لاختلاف الاصابة بالقرب والبعد وقدر الغرض وهو ما یقصد اصابته من قرطاس او جلد او غیرهما لاختلافها بالسعة والضیق ویشترط العلم بوضعه من الهدف وهو ما یجعل فیه الغرض من تراب وغیره لاختلافه فی الرفعة والانحطاط الموجب لاختلاف الاصابة والسبق وهو العوض وتماثل جنس الالة ای نوعها الخاص کالقوس العربی او المنسوب الی وضع خاص لاختلاف الرمی باختلافها لا شخصها لعدم الفایدة بعد تعیین النوع ولادائه الی التضییق بعروض مانع من المعین یحوج الی ابداله قیل انه لو عینه لم یتعین وجاز الابدال وفسد الشرط وشمل اطلاق الالة القوس والسهم وغیرهما وقد ذکر جماعة انه لا یشترط تعیین السهم لعدم الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمی بخلاف القوس وانه یجوز اطلاق الالة ویصرف الی الاغلب عادة لانه جار مجری التقیید لفظا فان اضطرب فسد العقد للغرر ولا یشترط تعیین المبادرة وهی اشتراط استحقاق العوض لمن بدر الی اصابة عدد معین من مقدار رشق معین مع تساویهما فی الرشق کخمسة من عشرین والمحاطة وهی اشتراط استحقاقه لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الاخر وطرح ما اشترکا فیه ویحمل الاطلاق علی المحاطة لان اشتراط السبق انما یکون لاصابة معینة من اصل العدد المشترط فی العقد وذلک یقتضی اکمال العدد کله لیکون الاصابة المعینة منه وبالمبادرة قد لا یفتقر الی الاکمال فانهما اذا اشترطا رشق عشرین واصابة خمسة والآخر اربعة مثلا فقد نضله صاحب الخمسة ولا یجب علیه الاکمال بخلاف ما لو شرطا المحاطة فانهما یتحاطان اربعة باربعة ویبقی لصاحب الخمسة واحد ویجب الاکمال لاحتمال اختصاص کل واحد باصابة خمسة فیما یبقی وقیل یحمل علی المبادرة لانه المتبادر من اطلاق السبق لمن اصاب عددا معینا وعدم وجوب الاکمال مشترک بینهما لانه قد لا یجب الاکمال فی المحاطة علی بعض الوجوه کما اذا انتفت فایدته للعلم باختصاص المصیب بالمشروط علی کل تقدیر بان رمی احدهما فی المثال خمسة عشر فاصابها ورماها الاخر فاصاب خمسة فاذا تحاطا خمسة بخمسة یبقی للآخر عشرة وغایة ما یتفق مع الاکمال ان یخطی صاحب العشر الخمسة ویصیبها الآخر فیبقی له فضل وهو الشرط وما اختاره المصنف اقوی لانه المتبادر وما ادعی منه فی المبادرة غیر متبادر ووجوب الاکمال فیها اغلب فتکثر الفایدة التی بسببها شرعت المعاملة ولو عینا احدهما کان اولی فاذا تم النضال وهو المراماة وتم تحقق الاصابة المشروطة لاحدهما سواء تم العدد اجمع ام لا ملک الناضل وهو الذی غلب الاخر العوض سواء جعلناه لازما کالاجارة ام جعالة اما الاول فلان العوض یجب فی الاجارة وان کان یملک بالعقد الا انه هنا لما کان

وهو غير معلوم بل يكفي عدمه اصلا توقف الملك على ظهوره وجواز كونه لازما برأسه بخلاف الاجارة في هذا
المعنى واما على الجعالة فلان المال انما يملك فيها بتمام العمل وجواز الرهن عليه قبل ذلك وضمانه نظرا الى وجود
السبب للملك وهو العقد ومثله يتم في الرهن اما في الضمان فيشكل بان مجرد السبب غير كاف كيف ويمكن تخلفه بعدم
الاصابة فليس بتام وهذا مما يرجح كونه جعالة واذا فضل احدهما صاحبه بشي فصالحه على ترك الفضل لم يصح لانه
مفوت للغرض من المناضلة او مخالف لوضعها ولو ظهر استحقاق العوض المعين في العقد وجب على الباذل مثله
او قيمته لانهما اقرب الى ما وقع التراضي عليه من العوض الفاسد كالصداق اذا ظهر فساده ويشكل بان استحقاق
العوض المعين يقتضي فساد المعاملة لمثل ما مر وذلك يوجب الرجوع الى اجرة المثل للعوض الآخر ثم لو زادت اجرة
المثل عن مثل العين او قيمته اتجه سقوط الزائد لدخوله على عدمه وهذا سواء اقوى والمراد باجرة المثل هنا ما يبذل لمثل ذلك
العمل الواقع من المستحق له عادة فان لم يستقر العادة على شي رجع الى الصلح وما قيل بانه اجرة مثل الزمان الذي
وقع العمل فيه نظرا الى ان ذلك اجرة مثل الحر لو غصب تلك المدة والاجود الاول ٣٢ كتاب الجعالة

وهي لغة مال يجعل على فعل وشرعا صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما اي في العمل والعوض كمن
رد عبدي فله نصفه مع الجهالة به وبكا... وبهذا تميز عن الاجارة على تحصيل منفعة معينة لان التعيين شرط في الاجارة و
كذا عوضها اما عدم اشتراط العلم بالعمل هنا فموضع وفاق واما العوض ففيه خلاف ياتي تحقيقه ويجوز على
كل عمل محلل مقصود للعقلاء غير واجب على العامل فلا يصح على الاعمال المحرمة كالزنا ولا على ما لا غاية له معتدا
بها عند العقلاء كنزف ماء البئر والذهاب ليلا الى بعض المواضع الخطرة ونحوهما مما يقصده العابثون نعم لو كان الغرض به
التمرن على الشجاعة واضعاف الوهم ونحوه من الاغراض المقصودة للعقلاء صح وكذا لا تصح على الواجب عليه كالصلوة
ولا يفتقر الى قبول لفظي بل يكفي فعل مقتضى الاستدعاء به ولا الى مخاطبة شخص معين فلو قال من رد عبدي او خاط ثوبي
بصيغة العموم فله كذا صح او فله مال او شي ونحوهما من العوض المجهول صح اذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق
الجعالة وانما هو شرط في تشخصه وتعينه فان اراد ذلك الشيء فليذكر جنسه وقدره والا يذكره او ذكره ولم
يعينه ثبت بالرد اجرة المثل ويشكل بان ثبوت اجرة المثل لا يقتضي صحة العقد بل هي ظاهرة في فساده وانما
اوجبها الامر بعمل له اجرة عادة كما لو استدعاه ولم يعين عوضا الا ان يقال ان مثل ذلك يعد جعالة ايضا
فانها لا تنحصر في لفظ ويرشد اليه اتفاقهم على الحكم من غير تعرض للبطلان وفيه ان الجعالة مستلزمة لجعل شي
فاذا لم يذكر لا يتحقق معناها وان ترتب عليها العوض ويمكن ان كانت الجعالة لا تمنع من التسليم لزم بالعمل العوض
المعين لا اجرة المثل كمن رد عبدي فله نصفه ... ولا باس به وعلى هذا فيصح جعله صبرة مشاهدة
مجهولة المقدار وحصة من نماء شجر على عمله وزرع كذلك ونحوها والفرق بينه وبين الشي والمال ...

على القليل والكثير المفضي الى التنازع والتجاذب ثم يصح على هذا الوجه بخلاف ما لا يمنع من التسليم فانه امر واحد
لا يقبل الاختلاف وسماه لتشخصه لا يقبل التعدد وقبوله للاختلاف في قيمته بالزيادة والنقصان وقد تقدم على العامل
كيفما كان ويكون التبرع به فاذا اقدم على العوض الخاص انتفى الغرر لانه معين في حد ذاته ويشترط في الجاعل الكمال بالبلوغ
والعقل وعدم الحجر لانه باذل للمال فيعتبر رفع الحجر عنه بخلاف العامل فانه يستحق الجعل وان كان صبيا مميزا بغير اذن وليه
وفي غير المميز والمجنون وجهان من وقوع العمل المبذول عليه ومن عدم القصد ولو عين الجعل لواحد فرد غيره
فهو متبرع بالعمل لا شي له للتبرع ولا للمعين لعدم الفعل ولو شارك المعين فان قصد التبرع عليه فالجميع للمعين لوقوع
الفعل اجمع له وان لم يقصد التبرع عليه بان اطلق او قصد العمل لنفسه او التبرع على المالك فالنصف للمعين خاصة
لحصوله بفعلين احدهما مجعول له والآخر متبرع فيستحق النصف بناء على قسمة العوض على الرؤس وهو قوي ويحتمله
على عمليهما فيستحق المعين بنسبة عمله قصر عن النصف ام زاد وهو خيرة العلامة في التذكرة ومثله ما لو عمل معه المالك
ولا شي للمتبرع ويجوز الجعالة من الاجنبي فيلزمه المال دون المالك ان لم يامره به ولو جعله من مال المالك بغير اذنه
فهو فضولي ويجب عليه اي على الجاعل مطلقا الجعل مع العمل المشروط حيث يتعين والا فاذكر بدله وهي جايزة من
طرف العامل مطلقا قبل التلبس بالعمل وبعده فله الرجوع متى شاء ولا يستحق شيئا لما حصل منه من العمل قبل تمامه
مطلقا واما الجاعل فجايزة من طرفه قبل التلبس بالعمل واما بعده فجايزة بالنسبة الى ما بقي من العمل فاذا فسخ
فيه اشي عنه بنسبته من العوض اما الماضي فعليه اجرته وهذا في الحقيقة لا يخرج عن كونها جايزة من قبله مطلقا
فان المراد بالعقد الجائز ما يصح فسخه لمن جاز من طرفه وثبوت العوض لا ينافي جوازه كما انها بعد تمام
العمل يلزمها جميع العوض مع انها من العقود الجايزة وكذا لو كان يجعل بعد تمام العمل واستحقاق الجعل لا يخرجها
عن كونها عقدا جايزا فينبغي ان يقال انها جايزة مطلقا لكن ان كان الفسخ من المالك ثبت للعامل بنسبة ما سبق
للفسخ من العمل الى المسمى على الاقوى وقيل اجرة مثله وربما اشكل ذلك فيما لو كانت على رد ضالة مثلا ثم فسخ وقد صارت
بيده فانه لا يكاد يتحقق معنى ح اذ لا يجوز له تركها بل يجب تسليمها الى المالك او من يقوم مقامه فلا يتحقق فايدة
للفسخ ح ويمكن دفعه بان فايدة البطلان عدم سلامة جميع العوض له لو كمل هذا العقد بل يستحق لما سبق بنسبته ولا شي
له فيما بعد ذلك اجرة المثل على ما يعمله الى ان يسلمه المالك وهو حفظه عنده ونحوه اذ لا يجب الرد حينئذ على المالك
بل تمكينه منها ان كان قد علم بوصولها الى يده وان لم يعلم وجب اعلامه ولو رجع المالك فيها قبل العمل او في اثنائه
ولم يعلم العامل رجوعه حتى اكمل العمل فله كمال الاجرة ولو علم في الاثناء فله بنسبة ما سلف قبل العلم وينبغي ان يراد
بالعلم ما ثبت به ذلك شرعا ليشمل السماع من المالك والشياع المفيد للعلم وخبر العدلين لا الواحد وان حكم به
في عزل الوكالة بنص خاص ولو اوقع المالك صيغتين للجعالة مختلفتين في مقدار العوض او في صفته وعمل الع...

بالاخيرة اذا سمعهما العامل لان الجعالة جايزة فالثانية رجوع عن الاولى سواء زادت ام نقصت وان سمعهما
فالمعتبر ما سمع من الاولى والاخرى او سمع الثانية بعد الشروع في العمل فله من الاولى بنسبة ما حصل الى الجميع و
الثانية بنسبة الباقي وانما يستحق الجعل على الرد بتسليم المردود الى مالكه مع الاطلاق او التصريح بالجعل على ايصاله
الى يده فلو جاء به الى باب منزل المالك فهرب فلا شي للعامل لعدم اتمام العمل الذي هو شرط الاستحقاق وكذا
لو مات قبل وصوله الى يده وان كان بداره مع احتمال الاستحقاق هنا لان المانع من قبل الله تعالى لا من قبل العامل
ولو كان الجعل على ايصاله الى البلد او الى منزل المالك استحق الجميع بالامتثال ولا يستحق الاجرة الا ببذل الجاعل
اي استدعائه الرد سواء كان مع بذل عوض ام لا فلو رد بغيره كان متبرعا لا عوض له مطلقا وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة
على قصد التبرع او قصد مغايرا ما بذله المالك جنسا او وصفا ولو رد بنية العوض مطلقا وكان ممن يدخل في عموم
الصيغة او اطلاقها ففي استحقاقه قولان منشاهما فعله متعلق الجعل مطابقا لصدوره من المالك على وجه
يشمله وانه عمل محترم لم يقصد به فاعله التبرع وقد وقع باذن الجاعل فقد وجد المقتضي والمانع ليس الا عدم
علمه بصدور الجعل ومثله لا يصلح مانعا لعدم الدليل عليه فيعمل المقتضي عمله ومن انه بالنسبة الى اعتقاده
متبرع اذ لا عبرة بقصده من دون جعل المالك وعدم مساعدة في قوة عدمه عنده وفصل ثالث ففرق بين
من رد كذلك عالما بان العمل بدون الجعل تبرع وان قصد العامل العوض وبين غيره لان الاول متبرع محضا
بخلاف الثاني واستقرب المصنف في التذكرة التفصيل متجه مسائل كلها يبين حكما لم يذكر اصلا بان استدعى الرد واطلق
او لم يذكره مبهما كما سلف فاجرة المثل لمن عمل مقتضاه سامعا للصيغة غير متبرع بالعمل الا ان يصرح بالاستدعاء
مجانا فلا شي وقيل لا اجرة مع الاطلاق الا في رد الآبق ... لو كان العمل مما لا اجرة له عادة لقلته فلا
شي للعامل لكن لو امر غيره بعمل من غير ان يذكر اجرة الا في رد الآبق من المصر الذي فيه مالكه اليه فدينار وفي رده
من غيره سواء كان من مصر اخر ام لا اربعة دنانير في المشهور ومستنده ضعيف ولو قيل بثبوت اجرة المثل فيه كغيره
كان حسنا والمراد بالدينار على القول به الشرعي وهو المثقال الذي كان قيمته عشرة دراهم والبعير كذلك كالآبق
في الحكم المذكور ولا نص عليه بخصوصه وانما ذكره الشيخان وتبعهما عليه جماعة ويظهر من المفيد ان به رواية
لانه قال بذلك ثبتت السنة وفي الخلاف على هذا بثبوت الحكم في الآبق اشكال ويقوى الاشكال لو نقصت
قيمتهما عن الدينار والاربعة وينبغي ح ان يثبت على المالك اقل الامرين من قيمته والمقدر شرعا ولعل الرواية
على الغالب من زيادة قيمته عن ذلك كثيرا ولو بذل جعلا لمن رده واحدا كان ام اكثر فرده جماعة استحقوه
بينهم بالسوية ولو كان العمل غير الرد من الاعمال التي يمكن وقوعها اجمع من كل واحد منهم كدخول داره مع الغرض
الصحيح فلكل ما عين ولو جعل لكل من الثلثة جعلا مغايرا للآخرين كان جعل لاحدهم دينارا وللآخر دينارين

وللثالث ثلثة فردوه فلكل ثلث ما جعل له ولو رده احدهم فله ما عين له اجمع ولو رده اثنان منهم فلكل منهما
نصف ما عين له ولو لم يسم لبعضهم جعلا مخصوصا فله ثلث اجرة المثل ولكل واحد من الآخرين ثلث ما عين له ولو رده
من لم يسم له واحدهما فله نصف اجرة مثله وللآخر نصف ما سمي له وهكذا ولو كانوا ازيد من ثلثة فبالنسبة اي لو ردوه
اجمع فلكل واحد بنسبة عمله الى المجموع من اجرة المثل او المسمى ولو اختلفا في اصل الجعالة بان ادعى العامل الجعل
وانكره المالك وادعى التبرع حلف المالك لاصالة عدم الجعل وكذا يحلف المالك لو اختلفا في تعيين الآبق مع
اتفاقهما على الجعالة بان قال المالك ان المردود ليس هو المجعول وادعاه العامل لاصالة براءة ذمته من المال الذي
يدعي العامل استحقاقه ولو اختلفا في السعي بان قال المالك حصل في يدك قبل الجعل بغير الجيم او قال الراد بل بعده
حلف المالك ايضا للاصل وهو براءة ذمته من حق الجعالة وعدم تقدم الجعل على حصوله في يده وان كان الاصل ايضا
عدم تقدم وصوله الى يده على الجعل الا انه بتعارض الاصلين لا يثبت في ذمة المالك شي ومثله ما لو قال المالك حصل
في يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعي وان كان بعد صدوره وفي قدر الجعل كذلك يحلف المالك لاصالة براءته
من الزائد ولان العامل مدع للزائد والمالك منكر فيثبت للعامل بيمين المالك اقل الامرين من اجرة المثل ومما ادعاه
لان الاقل ان كان الاجرة فقد انتفى ما يدعيه العامل بيمين المالك وان كان ما يدعيه العامل فلاعترافه بعدم استحقاق
الزائد وبراءة ذمة المالك منه والحال انهما معترفان بان عمله بجعل في الجملة وانه عمل محترم فيثبت له الاجرة ان لم
ينتف بعضها بانكاره الا ان يزيد ما ادعاه المالك عن اجرة المثل فيثبت الزيادة لاعترافه باستحقاق العامل
اياها والعامل لا ينكرها وقال الشيخ نجيب الدين ابن نما رحمه الله اذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل ثبت
ما ادعاه المالك هو لاصالة عدم الزايد واتفاقهما على العقد المشخص بالعوض المعين واعتضاده في دعواهما
فاذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل ثبت مدعاه لتعينه بالحصر وهو قوي كما في الاجارة اذا اختلفا في
قدره وقيل يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح لاحدهما فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر و
يثبت الاقل كما مر والتحقيق ان اختلافهما في القدر ان كان مجردا عن التسمية بان قال العامل اني استحق مائة
من جهة الجعل المذكور فانكر المالك وادعى انه خمسون فالقول قول المالك لانه منكر محض والاصل براءته من
الزائد كما تقدم قوله لو انكر اصل الجعل ولا يتوجه اليمين هنا من طرف العامل اصلا وان قال جعلت لي مائة
فقال بل خمسين فهنا الوجهان الماضيان في الاجارة والاقوى تقديم قول المالك ايضا لاتفاقهما على صدور
الفعل بعوض واختلافهما في مقداره خاصة فليس كل منهما مدعيا ما ينفيه الآخر وان كان اختلافهما في جنس
المجعول مع اختلافه بالقيمة فادعى المالك جعل شي معين يساوي خمسين وادعى العامل جعل عين اخرى تساوي
مائتين فالتحالف هنا متعين لان كلا منهما يدعي ما ينكره الآخر الا ان ذلك نشا من الاختلاف في الجعل جنسا او صنفا

لا من اختلافه قدرا واذا فرض اختلاف الجنس فالقول بالتحالف وان تساويا قيمة وانما ذكرنا اختلاف الجنس في
هذا القسم لان جماعة كالمحقق والعلامة شركوا بينه وبين الاختلاف قدرا في الحكم وليس بواضح ويبقى في القول
بالتحالف مطلقا اشكال آخر وهو فيما اذا تساوت الاجرة وما يدعيه المالك او زاد ما يدعيه عنها فانه لا وجه لتحليف
العامل بعد حلف المالك على نفي الزائد الذي يدعيه العامل لثبوت ما حكم به من مدعى المالك زائدا عن الاجرة
او مساويا باعترافه فتحليف العامل باليمين لا وجه له لاعتراف المالك به وانما يتوجه لو زادت اجرة المثل عما يدعيه
المالك فيتوقف اثبات الزائد من الاجرة عما يدعيه على يمين المدعي وهو العامل كتاب الوصايا وفيه
فصول الاول الوصية مأخوذة من وصى يصي او اوصى يوصي او وصّى يوصّي واصلها الوصل وسمي هذا التصرف
وصية لما فيه من وصلة التصرف في حال الحيوة به بعد الوفاة او وصلة القربة في تلك الحال بها في الحالة الاخرى
وشرعا تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة فالتمليك بمنزلة الجنس يشمل ساير التصرفات المملكة
من البيع والوقف والهبة وفي ذكر العين والمنفعة تنبيه على متعلق الوصية ويندرج في العين الموجود منها
بالفعل كالشجرة وما بالقوة كالثمرة المتجددة وفي المنفعة المؤبدة والموقتة والمطلقة ويدخل في التسلط على التصرف
الوصاية الى الغير بانفاذ الوصية والولاية على من للموصي عليه ولاية ويخرج ببعدية الموت الهبة وغيرها من التصرفات
المنجزة في الحيوة المتعلقة باحديهما والوكالة لانها تسليط على التصرف في الحيوة وينتقض في عكسه بالوصية بالعتق
فانه فك ملك والتدبير فانه وصية به عند الاكثر والوصية بابراء الديون وبوقف المسجد فانه فك ملك ايضا وبالمضاربة ١
والمساقاة فانهما وان افادا ملك العامل الحصة من الربح والثمرة على تقدير ظهورهما الا ان حقيقتهما ليست
كذلك وقد لا يحصل ربح ولا ثمرة فينتفي التمليك وايجابها اوصيت لفلان بكذا او اعطوا كذا بعد وفاتي هذا
العقد يحتاج اليه في الصيغة الا انه خاصة لانها اعم مما بعد الوفاة اما لا او في تعيينها كون ذلك بعد الوفاة
او لفلان بعد وفاتي كذا او نحو ذلك من الالفاظ الدالة على المعنى المطلوب والقبول الرضا بما دل عليه الايجاب سواء
وقع باللفظ ام بالفعل الدال عليه كالاخذ والتصرف وانما يفتقر اليه فيمن يمكن في حقه كالمحصور لا غيره كالفقراء
والفقهاء وبني هاشم والمسجد والقنطرة كما سياتي واستفيد من افتقارها الى الايجاب والقبول انها من جملة العقود
ومن جواز رجوع الموصي ما دام حيا والموصى له كذلك ما لم يقبل بعد الوفاة كما سياتي انها من العقود الجائزة وقد
تلحق باللازمة على بعض الوجوه كما يعلم ذلك من القيود ولما كان الغالب عليها حكم الجواز لم يشترط فيها القبول
اللفظي ولا مقارنته للايجاب بل يجوز مطلقا سواء تاخر عن الايجاب او قارن ويمكن ان يريد بتاخره تاخره عن
الحيوة ومقارنته للوفاة والاول اوفق بمذهب المص لاشتراطه جواز تقديم القبول على الوفاة والثاني المشهور ٢ المشهور
ومبنى القولين على ان الايجاب في الوصية انما يتعلق بما بعد الوفاة لانها تمليك او ما في حكمه بعد الموت فلو قبل

قبله لم يطابق القبول الايجاب وان المتعلق بالوفاة تمام الملك على تقدير القبول والقبض لا احداث سببه فان
الايجاب جزء السبب فجاز ان يكون القبول كذلك وبالموت يتم او يجعل الموت شرطا لحصول الملك بالعقد كالبيع
على بعض الوجوه وهذا اقوى وتعلق الايجاب بالتمليك بعد الموت لا ينافي قبوله قبله لانه قبول له بعده ايضا وانما
يصح القبول على التقديرين ما لم يرد الوصية قبله فان رده لم يؤثر القبول لبطلان الايجاب برده نعم لو رد في حيوة
الموصي جاز القبول بعد وفاته اذ لا اعتبار برده السابق حيث ان الملك لا يمكن تحققه حال الحيوة والمتاخر لم
يقع بعد وهذا يتجه على مذهب من يعتبر تاخر القبول عن الحيوة او فوقها واما على تقدير جواز تقدمه في حال الحيوة فينبغي تاثير الرد
حالها ايضا لفوات احد ركني العقد حال اعتباره بل يمكن القول بعدم جواز القبول بعد الرد مطلقا لابطاله الايجاب
السابق ولم يحصل بعد ذلك ما يقتضيها كما لو رد المتهب الهبة ولو فرق بان المانع هنا اشتغال المقارنة بين القبول
والايجاب قلنا مثله في رد الوكيل الوكالة فانه ليس له التصرف بعد ذلك بالاذن السابق وان جاز تراخي القبول
وفي الدروس نسب الحكم بجواز القبول ح بعد الوفاة الى المشهور موذنا بتمريضه ولعل المشهور مبني على الحكم المشهور
السابق وان رد بعد الوفاة قبل القبول بطلت وان قبض اتفاقا اذ لا اثر للقبض من دون القبول وان رد بعد
القبول لم تبطل وان لم يقبض على اجود القولين لحصول الملك بالقبول فلا يبطله الرد كرده غيره من العقود المملكة
بعد تحققه فان زوال الملك بعد ثبوته يتوقف على وجود السبب الناقل ولم يتحقق والاصل عدمه وقيل يبطل الرد
بناء على ان القبض شرط في صحة الملك كالهبة فتبطل بالرد قبله ويضعف ببطلان القياس وثبوت حكمها بامر خارج
لا يقتضي المشاركة بمجرده واصالة عدم الزوال بذلك واستصحاب حكم الملك ثابت وينتقل حق القبول الى الوارث
لو مات الموصى له قبله سواء مات في حيوة الموصي ام بعدها على المشهور ومستنده رواية تدل باطلاقها عليه وقيل
تبطل الوصية بموته لظاهر صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفصل ثالث فابطلها بموته
في حيوته لا بعدها والاقوى البطلان مع تعلق غرضه بالمورث والا فلا وهو مختار المص في الدروس ويمكن الجمع الموصى
به بين الاخبار لو وجب ثم ان كان موته قبل موت الموصي لم يدخل العين في ملكه وان كان بعده ففي دخولها
وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كاشف عن سبق الملك من حين الموت ام ناقل له من حينه ام الملك
يحصل للموصى له بالوفاة متزلزلا ويستقر بالقبول اوجه تاتي ويظهر الفائدة فيما لو كان الموصى به يعتق
على الموصى له الميت لو ملكه وتصح الوصية مطلقة غير مقيدة بزمان او وصف مثل ما تقدم من قوله اوصيت
او اعطوا كذا بعد وفاتي او لفلان بعد وفاتي ومقيدة مثل اعطوا بعد وفاتي في سنة كذا او في سفر كذا فتختص
بما خصصه من السنة والسفر ونحوهما فلو مات في غيرهما او غيره بطلت الوصية لاختصاصها بمحل القيد فلا
وصية بدونه وتكفي الاشارة الدالة على المراد قطعا في ايجاب الوصية مع تعذر اللفظ لخرس او اعتقال لسان

بمرض ونحوه وكذا تكفي الكتابة كذلك مع القرينة الدالة على قصد الوصية بها لا مطلقا لانها اعم ولا تكفيان
مع الاختيار وان شوهد كاتبا او علم خطه او عمل الورثة ببعضها خلافا للشيخ في الاخيرين او قال انه بخطي
انا عالم به او هذه وصيتي فاشهدوا علي بها ونحو ذلك بل لا بد من تلفظه به او قراءته عليه واعترافه بعد ذلك لان
الشهادة مشروطة بالعلم وهو منتف هنا خلافا لابن الجنيد حيث اكتفى به مع حفظ الشاهد له عنده والاقوى
الاكتفاء بقراءة الشاهد له مع نفسه مع اعتراف الموصي بمعرفته ما فيه وانه موصى به وكذا القول في المقر والوصية
للجهة العامة مثل الفقراء والفقهاء وبني هاشم والمساجد والمدارس لا تحتاج الى القبول لتعذره ان اريد من الجميع
واستلزامه الترجيح من غير مرجح ان اريد من البعض ولا يفتقر الى قبول الحاكم او منصوبه وان امكن كالوقف
وربما قيل فيه بذلك ولكن لا قائل به هنا ولعل مجال الوصية اوسع ومن ثم لم يشترط هنا التنجيز ولا فورية القبول
ولا صراحة الايجاب ولا وقوعه بالعربية مع القدرة والظاهر ان القبول كاشف عن سبق الملك للموصى له
بالموت لا ناقل له من حينه اذ لولاه لزم بقاء الملك بعد الموت بغير مالك اذ الميت لا يملك لخروجه عن اهليته
كالجمادات وانتقال ماله عنه ولا للوارث لظاهر قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلو لم ينتقل الى الموصى
له لزم خلوه عن المالك اذ لا يصلح لغير من ذكر ووجه الثاني ان القبول معتبر في حصول الملك فهو اما جزء السبب او
شرط كقبول البيع فيمتنع تقدم الملك عليه وكونها من جملة العقود يرشد الى ان القبول جزء السبب الناقل للملك وهو البايع
الآخر الايجاب كما يستفاد من تعريفهم العقود بانها الالفاظ الدالة على نقل الملك على الوجه المناسب له وهو
العين في البيع والمنفعة في الاجارة ونحو ذلك فيكون الموت شرطا في انتقال الملك كما ان الملك للعين والعلم
بالعوضين شرط فيه فان اجتمعت الشرايط قبل تمام العقد بان كان مالكا للمبيع تحققت ثمرته وان تخلف
بعضها فقد يحصل منه بطلانه كالعلم بالعوض وقد يبقى موقوفا على ذلك الشرط فاذا حصل تحقق تاثير
السبب الناقل وهو العقد كاجازة المالك في عقد الفضولي والموت في الوصية فالانتقال حصل بالعقد
لكنه موقوف على الشرط المذكور فاذا تاخر قبول الوصية كان الملك موقوفا عليه والشرط وهو الموت حاصلا
قبله فلا يتحقق الملك قبل القبول ويشكل بان هذا لو تم يقتضي ان قبول الوصية لو تقدم على الموت حصل الملك
به حصولا موقوفا على الشرط وهو الموت فيكون الموت كاشفا عن حصوله بعد القبول كاجازة المالك بعد
العقد والقايل بالنقل لا يقول بحصول الملك قبل الموت مطلقا فتبين ان الموت شرط في انتقال الملك
لا حقيقة الوصية التمليك بعده كما علم من تعريفها فان تقدم القبول توقف الملك على الموت وان تاخر عنه
فمقتضى حكم العقد عدم تحققه بدون القبول فيكون تمام الملك موقوفا على الايجاب والقبول والموت و
بالجملة فالقول بالكشف متوجه لولا مخالفته ما علم من حكم العقد ويشترط في الموصي الكمال بالبلوغ والعقل

ورفع الحجر وفي وصية من بلغ عشرا قول مشهور بين الاصحاب مستندا الى روايات متظافرة بعضها صحيح الا انها بالمهالك
مخالفة لاصول المذهب وسبيل الاحتياط اما المجنون والسكران ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصية من كل منهم
باطلة اما الاولان فظاهر لانتفاء العقل ورفع القلم واما الآخر فمستنده صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام فان كان
اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته ودلالة هذا الفعل على سفهه ولانه
في حكم الميت فلا تجري عليه الاحكام الجارية على الحي ومن ثم لا يقع عليه الذكوة لو كان قابلا لها وقيل تصح وصيته
مع ثبات عقله وتمييزه وهو حسن لولا معارضته النص المشهور واما دلالة الفعل على سفهه فغير واضح واضعف منه
كونه في حكم الميت فانه غير مانع من التصرف مع تيقن رشده وموضع الخلاف ما اذا تعمد الجرح فلو وقع منه سهوا
او خطا لم يمنع وصيته اجماعا ويشترط في الموصى له الوجود حالة الوصية وصحة التملك فلو اوصى للحمل اعتبر وجوده
حال الوصية بوضعه لدون ستة اشهر منذ حين الوصية فيعلم بذلك كونه موجودا حالتها او باقصى مدة الحمل
فما دون اذا لم يكن هناك زوج ولا مولى فان كان احدهما لم تصح لعدم العلم بوجوده عندها واصالة عدمه
لامكان تجدده بعدها وقيام الاحتمال بعدمها بامكان الزنا والشبهة مندفع بان الاصل عدم اقدام المسلم على الزنا
كغيره من المحرمات وندور الشبهة ويشكل الاول لو كانت كافرة حيث يصح الوصية لحملها وربما قيل على تقدير وجود
الفراش باستحقاقه بين الغايتين عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصاها او ما قاربها وعلى كل تقدير فيشترط
انفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا كانت لوارثه وفي اعتبار قبوله هنا وجه قوي لامكانه
منه بخلاف الحمل وقيل يعتبر قبول وليه ثم ان اتحد فهي له وان تعدد قسم الموصى به على العدد بالسوية وان اختلفوا
بالذكورية والانوثية ولو اوصى للعبد لم تصح سواء كان قنا ام مدبرا ام ام ولد اجاز مولاه ام لا لان العبد لا يملك
بتمليك سيده فبتمليك غيره اولى ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليه السلام قال لا وصية لمملوك ولو كان
مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يود شيا ففي جواز الوصية له قولان من انه في حكم المملوك حيث لم يتحرر منه شي ولرواية
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ومن انقطاع سلطنة المولى عنه ومن ثم جاز اكتسابه وقبول الوصية نوع منها والصحة
مطلقا اقوى والرواية لا حجة فيها الا ان يكون العبد الموصى له عبده اي عبد الموصي فتصرف الوصية الى عتقه
فان ساواه عتق اجمع وان نقص عتق بحسابه وان زاد المال عن قيمته فله الزايد ولا فرق في ذلك بين العين
وغيره ولا بين المال المشاع او المعين على الاقوى ويحتمل اختصاصه بالاول لشيوعه في جميع المال وهو من جملته فيكون
كعتق جزء منه بخلاف المعين ولا بين ان يبلغ قيمته ضعف الوصية وعدمه وقيل تبطل في الاول استنادا الى رواية
ضعيفة وتصح الوصية للمشقص وهو الذي عتق منه شقص بكسر الشين وهو الجزء بالنسبة اي بنسبة ما فيه من الحرية
والمدبر مملوك غير السيد اما هو فيصح في الجميع بطريق اولى ولام الولد اي ام ولد الموصي لانها في حيوته من جملة

مالیکه وانما خصها لیترتب علیها قوله فیعتق من نصیبه ای نصیب ولدها وتاخذ الوصیة لصحیحة ابی عبیدة
عن الصادق علیه السلام ولان الترکة تنتقل من حین الموت الی الوارث فیستقر ملك ولدها علی جزء منها
فتعتق علیه ویستحق الوصیة والوصیة للملوك وان لم یتوقف علی القبول فینتقل الی ملك الموصی له بالموت
الا ان تنفیذها یتوقف علی معرفة القیمة ووصول الترکة الی الوارث بخلاف ملك الوارث وقیل تعتق من
الوصیة فان ضاقت فالباقی من نصیب ولدها لتاخر الارث عن الوصیة والدین بمقتضی الآیة ولظاهر
الروایة والوصیة لجماعة تقتضی التسویة بینهم فیما ذکروا کانوا ام اناثا ام مختلفین وسواء کانت الوصیة
لاعمامه واخواله ام لغیرهم علی الاقوی الا مع التفضیل فیتبع شرطه سواء جعل المفضل الذکر ام الانثی ولو
قال علی کتاب الله فللذکر ضعف الانثی لان ذلك حکم الکتاب فی الارث والمتبادر منه هنا ذلك و
القرابة من عرف بنسبه عادة لان المرجع فی الاحکام الی العرف حیث لا نص وهو دال علی ذلك ولا یکفی مطلق
العلم بالنسب کما یتفق ذلك فی الهاشمیین وغیرهم ممن یعرف نسبه مع بعده الآن مع انتفاء القرابة عرفا ولا
فرق بین الوارث وغیره ولا بین الغنی والفقیر ولا بین الصغیر والکبیر ولا بین الذکر والانثی وقیل ینصرف
الی انسابه الراجعین الی آخر اب وام له فی الاسلام لا مطلق الانساب استنادا الی قوله صلی الله علیه وآله
قطع الاسلام ارحام الجاهلیة فلا یرتقی الی آباء الشرك وان عرفوا بالنسب وکذا لا یعطی الکافر و
ان انتسب الی مسلم لقوله تعالی عن ابن نوح انه لیس من اهلك ودلالتهما علی ذلك ممنوع مع تسلیم سند الاول و
الجیران لمن یجاوره الی اربعین ذراعا من کل جانب علی المشهور والمستند ضعیف وقیل الی اربعین دارا
استنادا الی روایة عامیة والاقوی الرجوع فیهم الی العرف ویستوی مالك الدار ومستعیرها ومستاجرها بهاد
وغاصبها علی الظاهر ولو انتقل منها الی غیرها اعتبرت الثانیة ولو غاب لم یخرج عن الحکم ما لم یطل الغیبة
بحیث یخرج عرفا ولو تعددت دور الموصی وتساوت فی الاسم عرفا استحق جیران کل واحدة ولو
غلب احدها اختص ولو تعددت دور الجار واختلفت فی الحکم اعتبر اطلاق اسم الجار علیه عرفا
کالمتحد ویحتمل اعتبار الاغلب سکنی فیها وعلی اعتبار الاذرع فی استحقاق ما کان علی راس الغایة
وجهان اجودهما الدخول وعلی اعتبار العرف قیل یقسم علی عدد الدور لا عدد سکانها ثم یقسم حصة کل دار علی
عدد سکانها ویحتمل القسمة علی عدد السکان مطلقا وعلی المختار فالقسمة علی الرؤوس مطلقا والموالی ای موالی
الموصی واللام عوض عن المضاف الیه تحمل علی العتیق بمعنی المفعول والمعتق بالبناء للفاعل علی تقدیر
وجودهما لتناول الاسم لهما کالاخوة ولان الجمع المضاف یفید العموم فیما یصلح له الا مع القرینة
الدالة علی ارادة احدهما خاصة فیختص به من غیر اشکال کما انه لو دلت علی ارادتهما معا تناولهما من غیر اشکال

ولو

وکذا لو لم یکن له موالی الا من احدی الجهتین وقیل تبطل مع عدم قرینة تدل علی ارادتهما او احدهما لانه لفظ مشترك
وحمله علی معنییه مجاز لانه موضوع لکل منهما علی سبیل البدل والجمع تکریر الواحد فلا یتناول غیر صنف واحد والمعنی
المجازی لا یصار الیه عند الاطلاق وبذلك یحصل الفرق بینه وبین الاخوة لانه لفظ متواطی لا مشترك لانه موضوع
لمعنی یقع علی المتقرب بالاب وبالام وبهما والوصیة للفقراء تنصرف الی فقراء ملة الموصی لا مطلق الفقراء وان کان — وهو اقوی م
جمعا معرفا مفیدا للعموم والمخصص شاهد الحال الدال علی عدم ارادة فقراء غیر ملته ونحلته ویدخل فیهم المساکین
ان جعلناهم مساوین لهم فی الحال بان جعلنا اللفظین بمعنی واحد کما ذهب الیه بعضهم او اسوا حالا کما هو الاقوی
والا فلا یدخلون لاختلاف المعنی وعدم دلالة دخول الاضعف علی دخول الاعلی بخلاف العکس وذکر جماعة — الاختلاف
من الاصحاب ان الخلاف فی الاسوا والتساوی انما هو مع اجتماعهما کآیة الزکوة اما مع انفراد احدهما
خاصة فیشمل الآخر اجماعا وکان المص رحمه الله لم یثبت عنده هذه الدعوی وکذا القول فی العکس بان اوصی
للمساکین فانه یتناول الفقراء علی القول بالتساوی او کون الفقیر اسوا حالا والا فلا وعلی ما نقلناه عنهم یدخل کل منهما
فی الآخر هنا مطلقا

الفصل الثانی فی متعلق الوصیة

وهو کل مقصود للتملك عادة یقبل النقل عن
الملك من مالکه الی غیره فلا یصح الوصیة بما لیس بمقصود کذلك اما لحقارته کفضلة الانسان او لقلته کحبة الحنطة
وقشر الجوزة او لکون جنسه لا یقبل الملك کالخمر والخنزیر ولا بما لا یقبل النقل کالوقف وام الولد ولا یشترط کونه معلوما
للموصی ولا الموصی له ولا معلوما ولا موجودا بالفعل حال الوصیة بل یکفی صلاحیته للوجود عادة فی المستقبل فیصح الوصیة
بالقسط والنصیب وشبهه کالحظ والقلیل والکثیر والجزیل ویتخیر الوارث فی تعیین ما شاء اذا لم یعلم من الموصی ارادة قدر معین
او ازید مما عینه الوارث اما الجزء فالعشر لحسنة ابان بن تغلب عن الباقر علیه السلام متمثلا بالجبال العشرة التی جعل
علی کل واحد منها جزء من الطیور الاربعة وقیل السبع لصحیحة البزنطی عن ابی الحسن علیه السلام متمثلا بقوله تعالی
لها سبعة ابواب لکل باب منهم جزء مقسوم ورجح الاول بموافقته للاصل ولو اضافه الی جزء آخر کالثلث فعشره
لصحیحة عبد الله بن سنان عن الصادق علیه السلام وتمثل ایضا بالجبال وهو مرجح آخر والسهم الثمن لحسنة صفوان
عن الرضا علیه السلام ومثله روی السکونی عن الصادق علیه السلام معللا بآیة اصناف الزکوة الثمانیة وان
النبی صلی الله علیه وآله قسمها علی ثمانیة اسهم ولا یخفی ان هذه التعلیلات لا تصلح للعلیة وانما ذکروها علی
وجه التقریب والتمثیل وقیل السهم العشر استنادا الی روایة ضعیفة وقیل السدس لما روی عن النبی صلی الله علیه وآله
انه اعطی لرجل اوصی له بسهم وقیل ان فی کلام العرب ان السهم سدس ولم یثبت والشیء السدس ولا نعلم فیه خلافا
وقیل انه اجماع وبه نصوص غیر معللة وحیث لم یشترط فی الموصی به کونه موجودا بالفعل تصح الوصیة بما ستحمله الامة
او الشجرة اما دائما او فی وقت مخصوص کالسنة المستقبلة وبالمنفعة کسکنی الدار مدة معینة او دائما ومنفعة العبد

کذلك وشبهه وان استوعبت قیمة العین ولا تصح الوصیة بما لا یقبل النقل کحق القصاص وحد القذف والشفعة
فان الغرض من الاول تشفی الوارث باستیفائه فلا یتم الغرض بنقله الی غیره ومثله حد القذف والتعزیر بالشتم
واما الشفعة فالغرض منها دفع الضرر عن الشریك بالشرکة ولاحظ للموصی له فی ذلك نعم لو اوصی له بالشقص
والخیار معا لم یبعد الصحة لان الوصیة بالمال والخیار تابع ونفعه ظاهر مقصود وکذا غیرها من
الخیار وتصح الوصیة باحد الکلاب الاربعة والجرو القابل للتعلیم لکونها مالا مقصودا لا بالخنزیر وکلب
الهراش لانتفاء المالیة فیهما ومثل طبل اللهو الذی لا یقبل التغییر عن الصفة المحرمة مع بقاء المالیة ویشترط
فی الزاید عن الثلث اجازة الوارث والا تبطل ویکفی الاجازة حال حیوة الموصی وان لم یکن الوارث
مالکا الآن لتعلق حقه بالمال والا لم یمنع الموصی من التصرف فیه ولصحیحة منصور بن حازم وحسنة
محمد بن مسلم عن الصادق علیه السلام وقیل لا یعتبر الا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث الآن وضعفه قد
عرفت جوابه ولا فرق بین وصیة الصحیح والمریض فی ذلك لاشتراکهما فی الحجر بالنسبة الی ما بعد الوفاة
ولو کان التصرف منجزا افتقر ما یعتبر فی المجیز جواز التصرف فلا عبرة باجازة الصبی والمجنون والسفیه اما
المفلس فان کانت اجازته حال الحیوة نفذت اذ لا ملك له حینئذ وانما اجازته تنفیذ لتصرف الموصی ولو کانت
بعد الموت ففی صحتها وجهان مبناهما علی ان الترکة هل تنتقل الی الوارث بالموت وبالاجازة تنتقل عنه الی الموصی له
ام تکون الاجازة کاشفة عن سبق ملکه من حین الموت فعلی الاول لا تنفذ لتعلق حق الغرماء بالترکة قبل الاجازة
وعلی الثانی یحتمل الامرین وان کان النفوذ اوجه والمعتبر بالترکة بالنظر الی مقدارها لیعتبر ثلثها حین
الوفاة لا حین الوصیة ولا ما بینهما لانه وقت تعلق الوصیة بالمال فلو قتل واخذت دیته حسبت الدیة من
ترکته واعتبر ثلثها لثبوتها بالوفاة وان لم تکن عند الوصیة وهذا انما یتم بغیر اشکال لو کانت الوصیة بمقدار معین — بالوفاة
کمائة دینار مثلا او کانت بجزء من الترکة مشاع کالثلث وکانت الترکة حین الوصیة ازید منها حین الوفاة
اما لو انعکس اشکل اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بارادة الموصی للزیادة المتجددة لاصالة عدم التعلق
وشهادة الحال بان الموصی لا یرید ثلث المتجدد حیث لا یکون تجدده متوقعا غالبا خصوصا مع زیادته
کثیرا ویتفرع علی ما ذکر اعتبارها بعد الموت ایضا اذ قد یتجدد للمیت مال بعد الموت کالدیة اذا ثبتت صلحا وقد
یتجدد تلف بعض الترکة قبل قبض الوارث فلا یکون محسوبا علیه والاقوی اعتبار اقل الامرین من
حین الوفاة الی حین القبض ولو اوصی بما یقع اسمه علی المحرم والمحلل حمل لتصرف المسلم علی الصحیح کالعود — صرف الی المحلل
وله عود لهو وعیدان قسی وعیدان عصی وعیدان السقف والبنیان والطبل وله طبل لهو و
طبل حرب ثم ان اتحد المحلل حمل علیه وان تعدد تخیر الوارث فی تعیین ما شاء ولو لم یکن له الا المحرم بطلت الوصیة

ان

ان لم یکن ازالة الوصف المحرم مع بقاء مالیته والا صحت وحول الی المحلل وتخیر الوارث فی المتواطی وهو المقول علی
معنی یشترك فیه کثیر کالعبد وفی المشترك وهو المقول علی معنیین فصاعدا بالوضع الاول من حیث هو کذلك کالقوس
لان الوصیة بالمتواطی وصیة بالماهیة الصادقة بکل من الافراد کالعبد لان مدلول اللفظ فیه هو الماهیة الکلیة
وخصوصیات الافراد غیر مقصودة الا تبعا فیتخیر الوارث فی تعیین ای فرد شاء لوجود متعلق الوصیة فی جمیع الافراد
وکذا المشترك لان متعلق الوصیة فیه هو الاسم وهو صادق علی ما تحته من المعانی حقیقة فیحصل الامتثال
بکل واحد منها وربما احتمل هنا القرعة لانه امر مشکل اذ الموصی به لیس کل واحد لان اللفظ لا یصلح له وانما المراد
واحد غیر معین فیتوصل الیه بالقرعة ویضعف بانها لبیان ما هو معین فی نفس الامر مشکل ظاهرا ولیس هنا
کذلك فان الابهام حاصل عند الموصی عندنا وفی نفس الامر فیتخیر الوارث وسیاتی فی هذا الاشکال بحث و
الجمع یحمل علی الثلثة جمع قلة کان کاعبد او کثرة کالعبید لتطابق اللغة والعرف العام علی اشتراك مطلق الجمع فی اطلاقه
علی الثلثة فصاعدا والفرق بحمل جمع الکثرة علی ما فوق العشرة اصطلاح خاص لا یستعمله اهل المحاورات العرفیة
ولا الاستعمالات العامیة فلا یحمل اطلاقهم علیه ولا فرق فی ذلك بین تعیین الموصی قدرا من المال یصلح لعتق العبید بما
یوافق جمع الکثرة لو اقتصر علی الخسیس من ذلك الجنس وعدمه فیتخیر بین شراء النفیس المطابق لاقل الجمع فصاعدا
او شراء الخسیس الزاید المطابق لجمع الکثرة حیث یعتبرها ولو اوصی بمنافع العبد دائما او بثمرة البستان دائما قومت
المنفعة علی الموصی له والرقبة علی الوارث ان فرض لها قیمة کما یتفق فی العبد لصحة عتق الوارث له ولو عن الکفارة
وفی البستان بانکسار جذع ونحوه فیستحقه الوارث حطبا او خشبا لانه لیس بثمرة ولو لم یکن للرقبة نفع البتة قومت
العین اجمع علی الموصی له وطریق خروجها من الثلث حیث یعتبر منه یستفاد من ذلك فیقوم العین بمنافعها مطلقا ثم یقوم
مسلوبة المنافع الموصی بها فالتفاوت هو الموصی به فان لم یکن تفاوت فالمخرج من الثلث جمیع القیمة ومنه یعلم حکم
ما لو کانت المنفعة مخصوصة بوقت ولو اوصی بعتق مملوکه وعلیه دین قدم الدین من اصل المال الذی من جملته
المملوك وعتق من الفاضل عن الدین من جمیع الترکة ثلثه ان لم یزد علی المملوك فلو لم یملك سواه بطل منه فیما قابل الدین
وعتق ثلث الفاضل ان لم یجز الوارث ولا فرق بین کون قیمة العبد ضعف الدین او اقل علی اصح القولین وقیل تبطل
الوصیة مع نقصان قیمته عن ضعف الدین ولو نجز عتقه فی مرضه فان کانت قیمته ضعف الدین صح العتق فی ثلث
ما یبقی بعد الدین وسعی فی قیمته فضعفه للدیان وفی ثلثه الذی هو ثلث النصف الباقی عن الدین للوارث لان النصف الباقی هو جمیع — العتق
الترکة بعد الدین فیعتق ثلثه ویکون ثلثاه للورثة وهو ثلث جمیعه وهذا مما لا خلاف فیه انما الخلاف فیما لو
نقصت قیمته عن ضعف الدین فقد ذهب الشیخ وجماعة الی بطلان العتق ح استنادا الی صحیحة عبد الرحمن — العدل
بن الحجاج عن الصادق علیه السلام ویفهم من المص هنا المیل الیه حیث شرط فی صحة العتق کون قیمته ضعف

الدين الا انه لم يصرح بالشق الآخر والا قوى انه كالاول فيعتق منه بقدر ثلث ما بقى من قيمته فاضلا عن الدين
ويسعى للديان بمقدار دينهم وللوارث بضعف ما عتق منه مطلقا فاذا اداه عتق اجمع والرواية المذكورة مع مخالفتها
للاصول معارضة بما يدل على المطلوب وهو حسنة الحلبي عليه السلام ولو اوصى بعتق ثلث عبيده او عدد مبهم منهم
لتلا ثما استخراج الثلث او صح والعدد بالقرعة لصلاحية الحكم كل واحد فالقرعة طريق التعيين لانها لكل امر مشكل ولان
العتق حق للعتق ولا ترجيح لبعضهم لاشتراك التعيين فوجب استخراجه بالقرعة وقيل يتخير الوارث في الثاني لان متعلق
الوصية متواطى متخير في تعيينه للوارث كما سبق ولان المتبادر من اللفظ هو الاكتفاء بعتق اى عدد كان من الجميع فخلى
عليه وهو قوى وفى الروضة جنره بين الثلث نظر ولو اوصى بامور متعددة فان كان فيها واجب قدم على غيره
وان تأخرت الوصية به سواء كان الواجب لله ام لغيره وبدئ بعده بالاول فالاول ثم ان كان الواجب ماليا كالدين
والحج اخرج من اصل المال والباقى من الثلث وان كان بدنيا كالصلوة والصوم قدم من الثلث واكمل من الباقى
مرتبا للاول فالاول وان لم يكن فيها واجب بدئ بالاول منها فالاول حتى يستوفى الثلث ويبطل الباقى ان لم يجز الوارث
والمراد بالاول الذى قدمه الموصى فى الذكر ولم يعقبه بما ينافيه سواء عطف عليه التالى بثم ام بالفاء ام بالواو فظهر
عنده بان قال اعطوا فلانا مائة اعطوا فلانا خمسين ولو رتب ثم قال ابدأوا بالاخير ونحوه اتبع لفظه الاخير ولو
لم يرتب بان قال اكرمه الجميع ونحوه قال اعطوا فلانا وفلانا وفلانا مائة او رتب باللفظ ثم نص على عدم التقديم بسط
الثلث على الجميع وبطل من كل وصية بحسابها ولو علم الترتيب واشتبه الترتيب وعدمه فظاهرهم اطلاق التقديم
بالقرعة كالاول ويشكل باحتمال كون الواقع عدمه وهى لاخراج المشكل ولم يحصل فيتعين الاخراج على الترتيب وعدمه
لاحتمال ان يكون غير مرتب فيقدم كل واحد ظلم ولو جامع الوصايا منجز يخرج من الثلث قدم عليها مطلقا
واكمل الثلث منها كما ذكر ولو اجاز الورثة ما زاد على الثلث فادعوا بعد الاجازة وقعت على معلوم لهم فلا تسمع دعواهم
انهم ظنوا الزيادة عن الثلث بيسير مثلا فظهر ازيد او ظن ان المال كثير لاصالة عدم الزيادة فى المال فلا
يعتبر دعواهم ظن خلافه وان كان لا يصلح جزء شايع فى التركة كالنصف قبل قولهم مع اليمين لجواز بناءهم
على اصالة عدم زيادة المال فظهر خلافه فعكس الاول وقيل يقبل قولهم فى الموضعين لان الاجازة فى الاول
وان وقعت على معلوم الا ان كونه بمقدار مخصوص من المال كالنصف لا يعلم الا بعد العلم بمقدار التركة والاصل كما
احتمل ظنهم قلة النصف فى نفسه يحتمل ظنهم قلة المعين بالاضافة الى مجموع التركة ظنا منهم زيادتها واصالة عدمها
لا دخل لها فى قبول قولهم وعدمه لامكان صدق دعواهم وتعذر اقامتهم البينة عليها ولان الاصل عدم العلم بمقدار
التركة على التقديرين وهو يقتضى جهالة قدر المعين من التركة كالمشاع ولامكان ظنهم انه لا دين على الميت فظهر
مع ان الاصل عدمه وهذا القول متجه وحيث يحلفون على مدعاهم يعطى الموصى له من الوصية ثلث المجموع وما ادعوا

ظنه من الزايد ويدخل فى الوصية بالسيف جفنه بفتح اوله وهو غمده بكسره وكذا يدخل حليته لشمول اسمه لها عرفا
وان اختص لغة بالنصل ورواية ابى جميلة بدخولها شاهد مع العرف وبالصندوق اثوابه الموضوعة فيه وكذا
غيرها من الاموال المظروفة وبالسفينة متاعها الموضوع فيها عند الاكثر ومستنده رواية ابى جميلة عن الرضا عليه السلام
وغيرها مما لم يصح سنده والعرف قد يقضى بخلافه فى كثير من الموارد وحقيقة الموصى به مخالفة للمظروف فعدم الدخول
اقوى الا ان تدل قرينة حالية او مقالية على دخول الجميع او بعضه فيثبت ما دلت عليه خاصة والمصنف اختار الدخول
لاجل القرينة فلم يعمل بمدلول الرواية مطلقا لكان متقيد الدخول بالقرينة اولى ويمكن حمل الروايات عليه ولو عقب
الوصية عضادها بان اوصى بعين مخصوصة لزيد ثم اوصى بها لعمرو عمل بالاخيرة لانها ناقضة للاولى والوصية
جايزة من قبله فتبطل الاولى ولو اوصى بعتق رقبة مومنة وجب تحصيل الوصف بحسب الامكان فان لم يجد اعتق
من لا يعرف بنصب على المشهور ومستنده رواية على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام والمستند ضعيف والاقوى
عدم الاجزاء بل يتوقع المكنة وفاقا لابن ادريس ولو ظنها مومنة على وجه يجوز التعويل عليه باخبارها او اخبار من
يعتمد به فاعتقها كفى وان ظهر خلافه لانه اتى بالمأمور به على الوجه المأمور به فخرج عن العهدة اذ لا يعتبر فى ذلك
اليقين بل ما ذكر من وجوه الظن ولو اوصى بعتق بعتق رقبة بثمن معين وجب تحصيلها به مع الامكان ولو تعذر الا
باقل اشترى واعتق ودفع اليه ما بقى من المال المعين على المشهور بين الاصحاب وربما قيل انه اجماع ومستنده
رواية سماعة عن الصادق عليه السلام ولو لم يوجد الا بازيد توقع المكنة فان يئس من احد الامرين ففى وجوب
شراء البعض وعدمه فان تعذر صرف فى وجوه البر او بطلان الوصية ابتداء او مع تعذر بعض الرقبة اوجه اوجهها الاول
ويقوى لو كان التعذر طارئا على زمن الوصية او على الموت لخروج القدر عن ملك الوارث فلا يعود اليه **الفصل**
الثالث فى الاحكام تصح الوصية للذمى وان كان اجنبيا للاصل والاية والرواية بخلاف الحربى وان
كان رحما لا لاستلزامها المادة المنهى عنها لهم لمنع الاستلزام بل لان صحة الوصية يقتضى ترتب اثرها الذى من
جملته وجوب الوفا بها وترتب العقاب على تبديلها ومنعها وصحتها يقتضى كونها مالا للحربى وماله فى الحقيقة
والاعتقاد له وهو ينافى صحتها بذلك المعنى بخلاف الذمى وهذا المعنى من الطرفين يشترك فيه المرتد وغيره
ويمكن ان يمنع المنافاة فان منع الحربى منها من حيث انه ماله غير مناف للوفاء بالوصية من حيث انها وصية
بل منعه من تلك الحيثية مترتب على صحة الوصية وعدم تبديلها فى المسلم اقوال اخر وكذا المرتد عطف على الحربى
فلا تصح الوصية له لانه بحكم الكافر المنهى عن موادته ويشكل بامر ما يتم ذلك فى الفطرى بناء على انه لا يملك
المتجدد اما الملى والحربى مطلقا فلا مانع من صحة الوصية له وهو خيرة المصنف فى الدروس ولو اوصى فى سبيل الله
فلكل قربة لان السبيل هو الطريق والمراد هنا ما كان طريقا الى ثواب الله فيتناول كل قربة حملا على عمومه وقيل يختص

الغزاة ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به دفع اليه يصنع به ما شاء لان الوصية تقتضى التمليك فيقتضى
تسلط الموصى له تسلط الملاك ولو عين له المصرف تعين ويستحب الوصية لذى القرابة وارثا كان او غيره لقوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولان فيه صلة الرحم واقل مراتب الاستحباب
ولو اوصى للاقرب اى اقرب الناس اليه نسبا نزل على مراتب الارث لان كل مرتبة اقرب الى الميت من التى بعدها لكن
يتساوى المستحق هنا لاستواء نسبتهم الى سبب الاستحقاق وهو الوصية والاصل عدم التفاضل فالذكر مثل
الانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام ولا يتقدم ابن العم من الابوين على العم للاب وان قدم فى الميراث ويتساوى
الاخ من الابوين على الاخ من الاب وجه قوى لان تقديمه عليه فى الميراث يقتضى كونه اقرب شرعا والرجوع الى
مراتب الارث يرشد اليه ولا يرد مثله فى ابن العم للابوين لاعترافهم بان العم اقرب منه ولهذا جعلوه
مستثنى بالاجماع ويحتمل تقديمه هنا لكونه اولى بالميراث ولو اوصى بمثل نصيب ابنه فالنصف ان كان له
ابن واحد والثلث ان كان له ابنان وعلى هذا والضابط انه يجعل كاحد الوارث ويزاد فى عددهم ولا فرق بين
ان يوصى له بمثل نصيب معين وغيره ثم ان زاد نصيبه على الثلث توقف الزايد عليه على الاجازة فلو كان له
ابن وبنت واوصى لاجنبى بمثل نصيب البنت فللوصى له ربع التركة وان اوصى له بمثل نصيب الابن فقد اوصى له
بخمسى التركة فيتوقف الزايد عن الثلث وهو ثلث خمس على اجازتهما فان اجازا فالمسئلة من خمسة لان للموصى
له بمنزلة ابن اخر وسهام ابن وبنت مع البنت خمسة وان رداه فمن تسعة لان للموصى له ثلث التركة وما يبقى لهما
اثلاثا فيضرب ثلثه فى تسعة وان اجاز احدهما ورد الآخر ضربت مسئلة الاجازة فى مسئلة الرد فمن اجاز
ضربت نصيبه من مسئلة الرد فى مسئلة الاجازة فلها مع اجازتها تسعة من خمسة واربعين وللابن عشرون وللموصى له
ستة عشر هى ثلث الفريضة وثلث الباقى من النصيب على تقدير الاجازة وله مع اجازته ثمانية عشر ولها عشرة
وللموصى له سبعة عشر وعلى هذا القياس ولو قال اعطوه مثل سهم احد ورثتى اعطى مثل سهم الاقل لان الصدق السهم
واصالة البراءة من الزايد فلو ترك ابنا وبنتا فله الربع ولو ترك ابناء وبنتا وزوجة ولو ترك لها ابناء واربع زوجات
فله سهم من ثلثة وثلثين ولو اوصى بضعف نصيب ولده فمثلاه على المشهور بين الفقهاء واهل اللغة وقيل مثله وهو
قول بعض اهل اللغة والاصح الاول وبضعفيه ثلثة امثاله لان ضعف الشئ ضم مثله اليه فاذا قال ضعفيه
فكانه ضم مثليه اليه وقيل اربعة امثاله لان الضعف مثلان كما سبق فاذا ثنى كان اربعة ومثله القول فى
الضعف ولو اوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كل ثلث الى فقراء بلد المال الذى هو فيه وهو الا فضل لسلامته من
خطر النقل وفى حكمه احتسابه على غايب مع قبض وكيله فى البلد ولو صرف الجميع فى فقراء بلد الموصى او غيره
جاز لحصول الغرض من الوصية وهو صرفه الى الفقراء واستشكل المصنف جواز ذلك فى بعض القصد بانه ان نقل

المال من البلد والحال هذه الى بلد الاخراج كان فيه تغرير بالمال وتاخير للاخراج وان اخرج قدر الثلث من بعض
الاموال ففيه خروج عن الوصية اذ مقتضاها الاشاعة والاوسط منها متوجه فان تاخير اخراج الوصية مع
القدرة عليه غير جايز الا ان يفرض عدم وجوبه اما العدم المستحق فى ذلك الوقت الذى نقل فيه او نقله الى
الاخراج فى وقت مترقب بحيث يمكن نقله الى غير البلد قبل حضوره ونحو ذلك وينبغى جوازه ايضا لغرض صحيح كشدة
الصلحاء وشدة الفقراء ووجود من يرجع اليه فى احكام ذلك كما يجوز نقل الزكوة للغرض واما المغرر فيختص لازم
فى جميع افراد النقل واما اخراج الثلث من بعض الاموال فالظاهر انه لا مانع منه اذ ليس الغرض الاخراج
من جميع اعيان التركة بل المراد اخراج ثلثها بالقيمة الا ان يتعلق غرض الموصى بذلك او يتفاوت فيه مصلحة
الفقراء والمعتبر صرفه الى الموجودين فى البلد ولا يجب تتبع الغايب ويجب الدفع الى ثلثة فصاعدا الا فى كل بلد بل
المجموع ولو اوصى له بابيه فقبل وهو مريض ثم مات الموصى له اعتق ابوه من صلب ماله لانه يتلف على الورثة
شيئا هو محسوب مالا له وانما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه كذلك وانما ملكه هنا بالقبول واعتق عليه
قهرا تبعا للملك ومثله ما لو ملكه ومثله ما لو ملكه بالارث او بالاتهاب على الاقوى اما لو ملكه بالشراء فانه ينعتق من
الثلث على الاقوى لاستناد العتق الى حصول الملك الناشى من الشراء وهو ملكه فى مقابلة عوض فهو بشرائه ما يجى
فى ملكه مضيع للثمن على الوارث كما لو اشترى ما يقطع بتلفه ويحتمل اعتباره من الاصل لانه مال متقوم بثمن مثله اذ
الغرض ذلك والعتق امر قهرى طرا بسبب القرابة وضعفه واضح لان بذل الثمن فى مقابلة ما يقطع بزوال ماليته
محض التضييع على الوارث ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف لان الوصية لفريقين فلا ينظر الى احادهما
كما لو اوصى لشخصين او قبيلتين وقيل الربع لان اقل الفقراء ثلثة من حيث الجمع وان كان جمع كثرة لما تقدم من
دلالة العرف واللغة على اتحاد الجمعين فاذا شرك بين زيد وبينهم بالعطف كان كاحدهم وضعف بان التشريك
بين زيد والفقراء لا بينه وبين احادهم فيكون زيدا فريقا والفقراء فريقا اخر وفى المسئلة وجه ثالث وهو ان يكون
زيد كواحد منهم لانهم وان كانوا جمعا تصدق بالثلثة لكنه يقع على ما زاد ويتعين الدفع الى ثلثة بل يجوز الى ما زاد
الى عشرين حيث يوجد فى البلد ومقتضى التشريك ان يكون كواحد منهم وهو امتن من السابق وان كان الاول اوجه
ولو جمع بين عطية منجزة فى المرض كهبة ووقف وابراء وموخرة الى بعد الموت قدمت المنجزة من الثلث وان
تأخرت فى اللفظ فان بقى من الثلث شئ بدئ بالاول فالاول من المؤخرة كما مر ولا فرق فى المؤخرة بين ان
يكون فيها واجب يخرج من الثلث بل يبدأ بالاول فالاول وغيره نعم لو كان مما يخرج من الاصل قدم مطلقا
واعلم ان المنجزة تشارك الوصية فى الخروج من الثلث فى اجود القولين وان خرجا من الثلث يعتبر حال الموت
وانه يقدم الاسبق منها فالاسبق لو قصر الثلث عنها وتفارقها فى تقدمها عليها وان وضعها من قبل المعطى وقبولها

نفيرها من العقود وشروطها شروطه وانه لو برئ من مرضه لزمت من الاصل بخلاف الوصية وتصح للموصى
الرجوع في الوصية ما دام حيا في لا مثل رجعت او نقضت او ابطلت او فسخت او هذا الوارثي او ميراثي او حرام
على الموصى له او لا تفعلوا كذا او نحو ذلك من الالفاظ الدالة عليه وفعلا مثل بيع العين الموصى بها وان لم يقبضها
او رهنها مع الاقباض قطعا وبدونه على الاقوى ومثلهما لو وهبها او اوصى بها لغيره من اوصى له اولا وان قوى ان
مجرد العرض على البيع والتوكيل فيه وايجابه وايجاب العقود الجائزة المذكورة كاف في الفسخ لدلالته عليه ولا
تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما ووطء الامة بلا عزل الاحبال او فعل ما يبطل الاسم ويدل
على الرجوع مثل طحن الطعام او عجن الدقيق او غزل القطن او نسج غزله او خلطه بالاجود بحيث لا يتميز وانما
قيدنا بالاجود لافادته الزيادة في الموصى به بخلاف المساوي والاردى وفي الدروس لم يفرق بين خلطه بالاجود
وغيره في كونه رجوعا وفي التحرير لم يفرق كذلك في عوضه والانسب عدم الفرق وتوقف كونه رجوعا على القرائن
الخارجية فان لم يحكم بكونه رجوعا يكون مع خلطه بالاجود شريكا بنسبة القيمتين الفصل الرابع في الوصاية
بكسر الواو وفتحها وهي استنابة الموصى غيره بعد موته في التصرف فيما كان له التصرف فيه من اخراج حق او استيفائه
او ولاية على طفل او مجنون يملك الولاية عليه بالاصالة او بالعرض وانما يصح الوصية على الاطفال بالولاية
من الاب والجد له وان علا او الوصي لاحدهما المأذون له من احدهما في الايصاء لغيره فلو نهاه عنه لم تصح
اجماعا ولو اطلق قيل جاز لظاهر مكاتبة الصفار ولان الموصى اقامه مقام نفسه فيثبت له من الولاية ما يثبت
له ولان الاستنابة من جملة التصرفات المملوكة له بالنص وفيه منع لاحتماله لغير الرواية واقامته مقام نفسه
في فعله مباشرة كما هو الظاهر ومنع كون الاستنابة من جملة التصرفات فان رضاه بنظره مباشرة لا يقتضي
رضاه بفعل غيره لاختلاف الانظار والاغراض في ذلك فالاقوى المنع ويعتبر في الوصي الكمال بالبلوغ و
العقل فلا تصح الى صبي بحيث يتصرف حال صباه مطلقا ولا الى مجنون كذلك والاسلام فلا تصح الوصية الى
كافر وان كان رحما لانه ليس من اهل الولاية على المسلمين ولا من اهل الامانة وللنهي عن الركون اليه الا ان
يوصي الكافر الى مثله ثم اشترط العدالة في الوصي لعدم المانع ح ولو اشترطناها فهل يكفي عدالته في دينه ام
تبطل مطلقا وجهان من ان الكفر اعظم من فسق المسلم ومن ان الغرض صيانة مال الطفل واداء الامانة
وهو يحصل بالعدل منهم والاقوى المنع بالنظر الى مذهبنا ولو اريد صحتها عندهم وعدمه فلا غرض لنا في
ذلك ولو ترافعوا الينا فان رددناهم الى مذهبهم والا فاللازم الحكم ببطلانها بناء على اشتراط العدالة
اذ لا وثوق بعدالته في دينه ولا ركون الى افعاله لمخالفتها لكثير من احكام الاسلام والعدالة في قول قوي
لان الوصية استيمان والفاسق ليس اهلا له لوجوب التثبت عند خبره ولتضمنها الركون اليه والفاسق

ظالم منهي عن الركون اليه ولانها استنابة على الغير فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل بل اولى لان تقصير وكيل الوكيل
مجبور بنظر الوكيل والموكل وتحفظهما على مصلحتهما بخلاف نائب الميت ورضاه به غير عدل لا يقدح في ذلك
لان مقتضاها اثبات الولاية بعد الموت وح قد ارتفع اهليته عن الاذن والولاية ويصير متعلقا بحق غيره المستنيب
من طفل ومجنون وفقير وغيرهم فيكون اولى باعتبار العدالة من وكيل الوكيل والحاكم على مثل هذه المصالح وبذلك
يظهر ضعف ما احتج به نافي اشتراطها من انها في معنى الوكالة ووكالة الفاسق جائزة اجماعا وكذا استيداعه
عرفت من الفرق بينها وبين الوكالة والاستيداع فانهما متعلقان بحق الموكل والمودع وهو مسلط على اتلاف ماله
فضلا عن تسليطه غير العدل عليه والموصي انما سلطه على حق الغير لخروجه عن ملكه بالموت مطلقا مع انا
نمنع ان مطلق الوكيل والمستودع لا يشترط فيهما العدالة وما علم ان هذا الشرط انما اعتبر لتحصيل الوثوق بفعل الوصي
وقبول خبره به كما يستفاد ذلك من دليله لا في صحة الفعل في نفسه فلو اوصى لمن ظاهره العدالة وهو فاسق في نفسه
ففعل مقتضى الوصية فالظاهر نفوذ فعله وخروجه عن العهدة ويمكن كون ظاهر الفسق كذلك لو اوصى اليه فيما
بينه وبينه وفعل مقتضاه بل لو فعله ظاهرا كذلك لم يبعد الصحة وان حكم ظاهرا بعدم وقوعه وضمانه ما ادعى فعله
بظهور الفائدة لو فعل مقتضى الوصية باطلاع عدلين او باطلاع الحاكم الا ان ظاهر اشتراط العدالة ينافي ذلك كله
ومثله يأتي في نيابة الفاسق عن غيره في الحج ونحوه وقد ذكر المص وغيره ان عدالة النائب شرط في صحة الاستنابة
لا في صحة النيابة وكذا يشترط في الوصي الحرية فلا يصح وصاية المملوك لاستلزامها التصرف في مال الغير بغير اذنه
كما لا يصح وكالته الا ان يأذن المولى فيصح لزوال المانع وح فليس للمولى الرجوع في الاذن بعد موت الموصي ويصح قبله
كما اذا قبل الحر ويضم الوصية الى الصبي منضما الى الكامل لكن لا يتصرف الصبي حتى يكمل فيتفرد الكامل قبل بلوغه لا يختص
بالضروري بل له كمال التصرف وانما يقع الاشتراك في المختلف ولا اعتراض للصبي بعد بلوغه في نقض ما وقع
من فعل الكامل موافقا للشرع والى المرأة والخنثى عند نا مع اجتماع الشرائط لانتفاء المانع وقياس الوصية
على القضاء واضح الفساد ويصح تعدد الوصي مجتمعين لو كانا اثنين في التصرف بمعنى صدوره عن رأيهما
ونظرهما وان باشره احدهما الا ان يشترط لهما الانفراد فيجوز لكل منهما التصرف بمقتضى نظره فان تعاسرا
فاراد احدهما نوعا من التصرف ومنعه الاخر صح تصرفهما فيما لا بد منه كمؤونة اليتيم والدابة واصلاح العقار
ووقف غيره على اتفاقهما وللحاكم الشرعي اجبارهما على الاجتماع من غير ان يستبدل بهما مع الامكان
اذ لا ولاية له فيما فيه وصي فان تعذر عليه جمعهما استبدل بهما تنزيلا لهما بالتعذر منزلة المعدوم شرعا
في الغاية كذا اطلق الاصحاب وهو يتم مع اشتراط عدالة الوصي اما معه فلا لانهما بتعاسرهما يفسقان لوجوب
المبادرة الى اخراج الوصية مع الامكان فيخرجان بالفسق عن الوصاية ويستبدل بهما الحاكم فلا يتصور اجبارهما

ووكيله

خيف ضيم الوصاية

قوله فيشترك كل منهما مجتمعين ولو شرط عدم تصرف الكامل الى ان يبلغ الصبي اتبع شرطه وح يجوز تصرف الكامل

على هذا التقدير وكذا لو لم نشترطها وكانا عدلين لبطلانها بالفسق ح على المشهود نعم لو لم نشترطها ولا كانا عدلين
امكن اجبارهما مع التشاح وليس لهما قسمة المال لانه خلاف مقتضى الوصية من الاجتماع في التصرف ولو شرط
لهما الانفراد ففي جواز الاجتماع نظر من انه خلاف الشرط فلا يصح ومن ان الاتفاق على الاجتماع يقتضي صدوره
عن رأي كل واحد منهما وشرط الانفراد اقتضى الرضا برأي كل واحد وهو حاصل ان لم يكن هنا اكد والظاهر ان
شرط الانفراد رخصة لهما لا تضييق نعم لو حصل لهما في حال الاجتماع نظر مخالف حالة الانفراد توجه المنع لجواز
كون المصيب هو حالة الانفراد ولم يرض الموصي الا به ولو نهاهما عن الاجتماع اتبع قطعا عملا بمقتضى الشرط
الدال صريحا على المنع عن الاجتماع فيتبع ولو جوز لهما الامرين الاجتماع والانفراد امضي ما جوزه وتصرف كل
منهما كيف شاء من الاجتماع والانفراد فلو اقتسما المال في هذه الحالة جاز بالتنصيف والتفاوت حيث لا يحصل بالقسمة
ضرر ولان مرجع القسمة الى تصرف كل منهما في البعض وهو جائز بدونها ثم بعد القسمة لكل منهما التصرف في قسمة
الاخر وان كانت في يد صاحبه لانه وصي في المجموع فلا يزيل القسمة ولايته فيه ولو ظهر من الوصي المتحد
المتعدد على وجه يفيد الاجتماع عجز ضم الحاكم اليه معينا لانه بعجزه خرج عن الاستقلال المانع من ولاية
الحاكم وبقدرته على المباشرة في الجملة لم يخرج عن الوصاية بحيث يستقل الحاكم فيجمع بينهما بالضم ومثله ما لو مات
احد الوصيين على الاجتماع اما المأذون لهما في الانفراد فليس للحاكم الضم الى احدهما بعجز الاخر لبقاء وصي
كامل وبقي قسم اخر وهو ما لو شرط لاحدهما الاجتماع وسوغ للاخر الانفراد فيجب اتباع شرطه فيتصرف المستقل
بالاستقلال والاخر مع الاجتماع خاصة وقريب منه ما لو شرطهما الاجتماع موجودين والانفراد للباقي بعد
موت الاخر او عجزه فيتبع شرطه وكذا يصح شرط مشرف على احدهما بحيث لا يكون للمشرف شيء من التصرفات انما
يصدر عن رأيه فليس للوصي التصرف بدونه اذنه مع الامكان فان تعذر ولو بامتناعه ضم الحاكم الى الوصي معينا
كالمشروط له الاجتماع على الاقوى لانه في معناه حيث لم يرض الموصي برأيه منفردا وكذا لو شرط تصرف
احدهما في نوع خاص والاخر في الجميع منفردين ومجتمعين على ما اشكل فيه ولو خان الوصي المتحد او احد المجتمعين
او فسق بغير الخيانة عزله الحاكم بل الاجود انعزاله بذلك من غير توقف على عزل الحاكم لخروجه عن شرط الوصاية
واقام الحاكم مكانه وصيا مستقلا ان كان المعزول واحدا او ضمها الى الباقي ان كان اكثر ويجوز للوصي
استيفاء دينه مما في يده من غير توقف على حكم الحاكم بثبوته ولا على حلفه على بقائه لان ذلك للاستظهار
بيقاء شغل ذمة الميت او استيفائه والمعلوم هنا خلافه والحلف بالاستظهار هو الوصي وكذا يجوز
له قضاء ديون الميت التي يعلم بقاءها الى حين القضاء ويتحقق العلم بسابقه اقرار الموصي بها قبل الموت بزمان
لا يمكن بعده القضاء ويكون المستحق ما لا يمكن في حقه الاسقاط كالطفل والمسجد اما ما كان اربابها مكلفين يمكنهم

اجتماعها او

اسقاطها فلا بد من احلافهم على بقائها وان علم بها سابقا ولا يكفي احلافه اياهم الا اذا كان مستجمعا لشرائط الحكم
وليس للحاكم ان يأذن له في التحليف استنادا الى علمه بالدين بل لا بد من ثبوته عنده لانه تحكيم لا يجوز لغير اهله
نعم له بعد ثبوته عنده بالبينة توكيله في الاحلاف وله رد ما يعلم كونه وديعة او عارية او غصبا او نحو ذلك
من الاعيان التي لا يحتمل انتقالها عن ملك مالكها الى الموصي او وارثه في ذلك الوقت ولا يوصي الوصي الى
غيره عمن اوصى اليه الا باذن منه له في الايصاء على اصح القولين وقد تقدم وانما اعادها لفائدة التعميم اذ السابق
مختصة بالوصي على الطفل ومن بحكمه من ابيه وجده وهنا شاملة لسائر الاوصياء وحيث يأذن له فيه يقتصر على
مدلول الاذن فان خصه بشخص او وصف اختص وان عمم اوصى الى مستجمع الشرائط ويتعدى الحكم الى وصي
الوصي ابدا مع الاذن فيه لا بدونه حيث لا يصرح له بالاذن لكن النظر بعد في وصيته الاول الى الحاكم لانه
وصي من لا وصي له وكذا الحكم كل من مات ولا وصي له او مع تعذر الحاكم لفقده او بعده بحيث يشق الوصول اليه
عادة يتولى انفاذ الوصية بعض عدول المؤمنين من باب الحسبة والمعاونة على البر والتقوى المأمور بها
واشتراط العدالة فيه مع تحذره اتلاف مال الطفل وشبهه والتصرف فيه بدون اذن شرعي فاما ذكرناه هو الاولى
ينبغي الاقتصار على القدر الضروري الذي يضطر الى تقديمه قبل مراجعة الحاكم وتأخير غيره الى حين التمكن
من اذنه ولو لم يمكن لعدل لم يختص وحيث يجوز ذلك يجب لانه من فروض الكفاية وربما منع ذلك كله بعض
الاصحاب لعدم النص وما ذكر من العمومات كاف في ذلك وفي بعض الاخبار ما يرشد اليه والصفات
المعتبرة في الوصي من البلوغ والعقل والاسلام على وجه والحرية والعدالة يشترط في حصولها حال الايصاء
لانه وقت انشاء العقد فاذا لم تكن مجتمعة لم يقع صحيحا كغيره من العقود ولانه وقت الوصية ممنوع من
التفويض الى من ليس بالصفات وقيل يكفي حصولها حال الوفاة حتى لو اوصى الى من ليس باهل فاتفق حصول
صفات الاهلية له قبل الموت صح لان المقصود بالتصرف هو ما بعد الموت وهو محل الولاية ولا حاجة اليها قبله
ويضعف بامره قيل يعتبر من حين الايصاء الى حين الوفاة جمعا بين الدليلين والاقوى اعتباره من حين الايصاء
واستمراره ما دام وصيا وللوصي اجرة المثل عن نظره في مال الموصى عليهم مع الحاجة وهي الفقر كما نبه عليه تعالى
بقوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ولا يجوز مع الغنى لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وقيل يجوز اخذ
الاجرة مطلقا لانها عوض عمل محترم وقيل يأخذ قدر الكفاية لظاهر قوله فليأكل بالمعروف فان المعروف ما
لا اسراف فيه ولا تقتير من القوت وقيل اقل الامرين لان الاقل ان كان اجرة المثل فلا عوض لعمله شرعا سواها
وان كان الاقل الكفاية فلانها هي القدر المأذون فيه لظاهر الاية والاقوى جواز اخذ اقلهما مع فقره خاصة
لما ذكر ولان حصول قدر الكفاية يوجب الغنى فيجب الاستعفاف عن الزائد وان كان من جملة اجرة المثل

في الايصاء

ليس للوصي ان يوصي الا مع اذن الموصي

ويصح للوصي الرد للوصية ما دام الموصي حيا مع بلوغه الرد فلو رده ولما يبلغ الموصي الرد بطل الرد ولو لم يعلم بالوصية
الا بعد وفاة الموصي لزمه القيام بها وان لم يكن قد سبق قبوله الا مع العجز عن القيام بها فيسقط وجوب القيام عن
العجوز عنه قطعا للحرج وظاهر العبارة انه يسقط عنه ايضا وليس بجيد بل يجب القيام بالممكن منها لعموم الادلة
ومستند هذا الحكم المخالف للاصل من اثبات حق على الموصى اليه على وجه قهري وتسليط الموصي على اثبات
وصيته على من شاء اخبار كثيرة تدل بظاهرها عليه وذهب جماعة منهم العلامة في التحرير الى ان له الرد ما لم
يقبل لما ذكر ولاستلزامه الحرج العظيم والضرر في اكثر موارده وهما منفيان بالاية والخبر والاخبار ليست صريحة
الدلالة على المطلوب ويمكن حملها على شدة الاستحباب واما حملها على سبق قبول الوصية فهو مناف لظاهرها
والمشهور بين الاصحاب هو الوجوب مطلقا وينبغي ان يستثنى من ذلك ما يستلزم الضرر والحرج دون غيره واما
استثناء العجوز عنه فواضح ٣٣ **كتاب النكاح** وفيه فصول **الاول** في المقدمات النكاح مستحب مؤكد
لمن يمكنه فعله ولا يخاف الوقوع بتركه في محرم والا وجب قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم واقل مراتب الامر الاستحباب
وقال صلى الله عليه وآله من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح وفضله مشهود بين المسلمين محقق في
شرعهم حتى ان المتزوج يحرز نصف دينه روى في الكافي باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج احرز
نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر او الباقي وروى ثلثا دينه وهو من اعظم الفوائد بعد الاسلام فقد
روي عن النبي صلى الله عليه وآله بطريق اهل البيت عليهم السلام انه قال ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل
من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وقال صلى الله عليه وآله
قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على
البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وليتخير البكر قال النبي صلى الله عليه وآله
تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما العقيمة عن الزنا
الولود اي ما من شأنها ذلك بان لا يكون يائسة ولا صغيرة ولا عقيما قال صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا
تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله
عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيؤمر
بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك الكريمة الاصل بان يكون ابواها صالحين او مؤمنين قال صلى الله عليه وآله
انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم ولا يقتصر على الجمال والثروة من دون مراعاة الاصل والعفة قال صلى الله عليه وآله
اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وعن ابي عبد الله عليه السلام

اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال ويستحب لمن اراد التزويج
قبل تعيين المرأة صلاة ركعتين والاستخارة وهو ان يطلب من الله تعالى الخيرة له في ذلك والدعاء بعدهما بالخيرة بقوله
اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن
بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي او غيره من الدعاء ولقضاء الحاجة لانه من مهام الحوائج صالحا
والدعاء بعدهما بالمأثور او بما سنح والاشهاد على العقد والاعلان اذا كان دائما والخطبة بضم الخاء امام العقد
للتاسي واقلها الحمد لله وايقاعه ليلا قال الرضا عليه السلام من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل
سكنا والنساء انما هن سكن وليجتنب ايقاعه والقمر في برج العقرب لقول الصادق عليه السلام من تزوج والقمر
في العقرب لم ير الحسنى والتزويج حقيقة في العقد فاذا اراد الدخول بالزوجة صلى ركعتين قبله ودعا بعدهما
بعد ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بقوله اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها
واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام او غيره من الدعاء وتفعل المرأة كذلك
فتصلي ركعتين بعد الطهارة وتدعو الله تعالى بمعنى ما دعا وليكن الدخول ليلا كالعقد قال الصادق عليه السلام
زفوا نساءكم ليلا واطعموا ضحى وليضع يده على ناصيتها وهي ما بين نزعتيها من مقدم رأسها عند دخولها عليه
وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله فرجها تمام
مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ويسمي الله تعالى عند الجماع دائما عند الدخول بها وغيره ليتباعد عنه
الشيطان ويسلم من شركه ويسأل الله الولد الذكر السوي الصالح قال عبد الرحمن بن كثير كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل
بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت لي في
هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا صفيا من الشيطان
ورجزه جل ثناؤك وليولم عند الزفاف يوما او يومين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد اولم على جحش
بشاة وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وقال صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق
والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة ويدعو المؤمنين اليها وافضلهم الفقراء ويكره ان يكونوا كلهم اغنياء ولا بأس
بالشركة ويستحب لهم الاجابة استحبابا مؤكدا ومن كان صائما ندبا فالافضل له الافطار خصوصا اذا شق
بصاحب الدعوة صيامه ويجوز اكل نثار العرس واخذه بشاهد الحال اي مع شهادة الحال بالاذن في اخذه
لان الحال يشهد باخذه دائما وعلى تقدير اخذه به فهل يملك بالاخذ او هو مجرد اباحة قولان اجودهما
الثاني وتظهر الفائدة في جواز الرجوع فيه ما دامت عينه باقية ويكره الجماع مطلقا عند الزوال الا يوم

فقد روي ان الشيطان لا يقرب الولد الذي يتولد حتى يشيب وبعد الغروب حتى يذهب الشفق الاحمر ومثله
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لوروده معه في الخبر وعاريا للنهي عنه رواه الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام
وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء قال صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل
من احتلامه الذي راى فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل
للاصل والجماع عند ناظر اليه بحيث لا يرى العورة قال صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي
امرأته وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية
كانت زانية وعن الصادق عليه السلام قال لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما
يورث الزنا وهل يعتبر كونه مميزا وجه يشعر به الخبر الاول اما الثاني فمطلق والنظر الى الفرج حال الجماع وغيره وحال
الجماع اشد كراهة والى باطن الفرج اقوى شدة وحرمه بعض الاصحاب وقد روي انه يورث العمى في الولد
والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها للنهي عنه والكلام من كل منهما عند التقاء الختانين الا بذكر الله تعالى قال
الصادق عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ومن الرجل آكد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس وليلة الخسوف ويوم الكسوف
وعند هبوب الريح الصفراء او السوداء او الزلزلة فعن الباقر عليه السلام انه قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله
بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة لا يجامع احد منكم في وقت من هذه الاوقات فيرزق ذرية فيرى
فيها قرة عين واول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان ونصفه عطف على الاول لا على المستثنى ففي الوصية يا علي لا
تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها وعن الصادق عليه السلام
يكره للرجل ان يجامع في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى
ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وروى الصدوق عن علي عليه السلام انه قال يستحب للرجل
ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وفي السفر
مع عدم الماء للنهي عنه عن الكاظم عليه السلام مستثنيا منه خوفه على نفسه ويجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها
بل يستحب له النظر ليرتفع عنه الغرر فانه مستام باخذ باغلى ثمن كما ورد في الخبر ويختص الجواز بالوجه والكفين ظاهرهما
وباطنهما الى الزندين وينظرها قائمة وماشية وكذا يجوز للمرأة نظره كذلك وروى عبد الله بن الفضل مرسلا
عن الصادق عليه السلام جواز النظر الى شعرها ومحاسنها وهي مواضع الزينة اذا لم يكن متلذذا وهي رواية مردودة
بالارسال وغيره ويشترط العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البعل والعدة والتحريم وتجويز اجابتها
ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه وان كان اعمى وان لا يكون بريبة ولا تلذذ وشرط بعضهم

ان يستفيد بالنظر فائدة فلو كان عالما بحالها قبله لم يصح وهو حسن لكن النص مطلق وان يكون الباعث على النظر
ارادة التزويج دون العكس وليس بجيد لان المعتبر قصد التزويج قبل النظر كيف كان الباعث ويجوز النظر الى
وجه الامة امة الغير ويديها وكذا الذمية وغيرها من الكفار بطريق اولى لا لشهوة قيد فيهما ويجوز ان ينظر الرجل وكذا
الى مثله ما عدا العورتين وان كان المنظور شابا حسن الصورة لا لريبة وهو خوف الفتنة ولا تلذذ وكذا تنظر
المرأة الى مثلها كذلك والنظر الى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وكذا امته غير المزوجة والمعتدة وبالعكس
يكره الى العورة فيهما والى المحارم وهن من يحرم نكاحهن مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة خلا العورة وهي هنا
القبل والدبر وقيل يختص الاباحة بالمحاسن جمعا بين قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقوله ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن الخ ولا ينظر الرجل الى المرأة الاجنبية وهي غير المحرم والزوجة والامة الا مرة واحدة من
غير معاودة في الوقت الواحد عرفا الا لضرورة كالمعاملة والشهادة عليها اذا دعي اليها او لتحقيق الوطء في الزنا
وان لم يدع والعلاج من الطبيب وشبهه وكذا يحرم على المرأة ان تنظر الى الاجنبي او تسمع صوته الا لضرورة كالمعاملة
والطب وان كان الرجل اعمى لتناول النهي له ولقول النبي صلى الله عليه وآله لام سلمة وميمونة لما امرهما بالاحتجاب
من ابن ام مكتوم وقولهما انه اعمى اعميا وان انتما تبصرانه وفي جواز نظر المرأة الى الخصي المملوك لها او بالعكس
خلاف منشؤه ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن المتناول بعمومه لموضع النزاع وما قيل من اختصاصه بالاماء
جمعا بينه وبين الامر بغض البصر وحفظ الفرج مطلقا ولا يرد دخولهن في نسائهن لاختصاصهن بالمسلمات
وعموم ملك اليمين للكافرات ولا يخفى ان هذا كله خلاف ظاهر الاية من غير وجه للتخصيص ظاهرا ويجوز استمتاع
الزوج بما شاء من الزوجة الا القبل في الحيض والنفاس وهو موضع وفاق وكذا الامة والوطء في دبرها مكروه
كراهة مغلظة من غير تحريم على اشهر القولين والروايتين وظاهر آية الحرث وفي رواية سدير عن الصادق عليه السلام
يحرم لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال محاش نساء امتي على رجال امتي حرام وهو مع ضعف
سنده محمول على شدة الكراهة جمعا بينه وبين صحيحة ابن ابي يعفور الدالة على الجواز صريحا والمحاش جمع محشة
وهو الدبر ويقال ايضا بالسين المهملة كنى بالمحاس عن الادبار كما كنى بالحشوش عن مواضع الغائط فان اصلها
الحش بفتح الحاء المهملة وهو الكنيف واصله البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين كذا في نهاية ابن الاثير
ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط ذلك حال العقد لمنافاته لحكمة النكاح وهي الاستيلاد فيكون منافيا لغرض الشارع
والاشهر الكراهة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما
الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين تزوجها والكراهة ظاهرة في المرجوح الذي لا يمنع من النقيض
حقيقة فيه فلا تصلح حجة للمنع من حيث الاطلاق هنا على التحريم في بعض موارده فان ذلك على وجه المجاز وعلى تقدير

الحقيقة فاشتراكهما يمنع من دلالة التحريم فيرجع الى اصل الاباحة وحيث يحكم بالتحريم فيجب دية النطفة لها اى للمراة
خاصة عشرة دنانير ولو قلنا هنا فهى على الاستحباب واحترز بالحرة عن الامة فلا يحرم العزل عنها اجماعا وان كانت
زوجة ويشترط فى الحرة الدوام فلا يحرم فى المتعة وعدم الاذن فلو اذنت انتفى ايضا وكذا يكره لها العزل بدون
اذنه وهل يحرم لو قلنا به فيه مقتضى الدليل الاول ذلك والاخبار خالية عنه ومثله القول فى دية النطفة له ولا
يجوز ترك وطى الزوجة اكثر من اربعة اشهر والمعتبر فى الوجوب مسماه وهو الموجب للغسل ولا يشترط الانزال
ولا يكفى الدبر وكذا لا يجوز الدخول قبل اكمالها تسع سنين هلالية فتحرم عليه مؤبدا لو افضاها بالوطى بان صير
مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط وهل يخرج بذلك من حباله قولان اظهرهما العدم
وعلى القولين يجب الانفاق عليها حتى يموت احدهما وعلى ما اخترناه يحرم عليه اختها والخامسة وهل يحرم
عليه وطؤها فى الدبر والاستمتاع بغير الوطى وجهان اجودهما ذلك ويجوز له طلاقها ولا يسقط به النفقة
وان كان بائنا ولو تزوجت بغيره ففى سقوطها وجهان فان طلقها الثانى بائنا عادت وكذا لو تعذر انفاقه عليها
لغيبة او فقر مع احتمال وجوبها على المفضى مطلقا لاطلاق النص ولا فرق فى الحكم بين الدائم والمتمتع بها وهل
يثبت الحكم فى الاجنبية قولان اقربهما ذلك فى التحريم المؤبد دون النفقة وفى الامة لو جهان واولى بالعدم
ويقوى الاشكال فى الانفاق لو اعتقها ولو افضى الزوجة بعد التسع ففى تحريمها وجهان اجودهما العدم واولى
بالعدم افضاء الاجنبى لذلك لتوقف تعدى الحكم الى الافضاء بغير الوطى وجهان اجودهما العدم وقوفا فيما خالف
الاصل على مورد النص وان وجبت الدية فى الجميع ويكره للمسافر ان يطرق اهله اى يدخل اليهم من سفره ليلا
وقيده بعضهم بعدم اعلامهم بالحال والا لم يكره والنص مطلق روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
انه قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وفى تعلق الحكم بمجموع الليل او اختصاصه بما
بعد المبيت وغلق الابواب نظر منشؤه دلالة كلام اهل اللغة على الامرين ففى الصحاح اتانا فلان طروقا اذا جاء
بليل وهو شامل لجميعه وفى نهاية ابن الاثير قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الاتى بالليل طارقا
لاحتياجه الى دق الباب وهو مشعر بالثانى ولعله اجود والظاهر عدم الفرق بين كون الاهل زوجة وغيرها
عملا باطلاق اللفظ وان كان الحكم فيها اكد وهو بباب النكاح انسب **الفصل الثاني فى العقد**
ويعتبر اشتماله على الايجاب والقبول اللفظيين كغيره من العقود اللازمة فالايجاب زوجتك وانكحتك
ومتعتك لا غيرها اما الاولان فموضع وفاق وقد ورد بهما القرآن فى قوله زوجناكها ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء واما الاخير فالمتوبر المص وجماعة لانه من الفاظ النكاح لكونه حقيقة فى المنقطع وان توقف
معه على الاجل كما لو عبر باحدهما فيه ويتميز عنه بالاجل فاصل اللفظ صالح للنوعين فيكون حقيقة فى القدر المشترك بينهما

ويجوز

ويتميز بذكر الاجل وعدمه وحكم الاصحاب تبعا للرواية بانه لو تزوج متعة ونسى ذكر الاجل انقلب دائما وذلك
فرع صلاحية الصيغة له وذهب المص الى المنع منه لانه حقيقة فى المنقطع شرعا فيكون مجازا فى الدائم حذرا من
الاشتراك ولا يكفى ما يدل بالمجاز حذرا من عدم الانحصار والقول المحكى ممنوع والرواية مردودة بما سياتى وهنا
اولى والقبول قبلت التزويج او النكاح او تزوجت او قبلت مقتصرا عليه من غير ان يذكر المفعول كلاهما اى الايجاب
والقبول بلفظ الماضى فلا يكفى قوله اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا على الاقوى وقوفا على موضع اليقين وما روى من
جوازه فى المتعة ليس صريحا فيه مع مخالفته للقواعد ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول لان العقد هو الايجاب
والقبول والترتيب كيف اتفق غير مخل بالمقصود ويزيد النكاح على غيره من العقود ان الايجاب من المراة وهى
تستحيى غالبا من الابتداء به فاغتفر هنا وان خولف فى غيره ومن ثم ادعى بعضهم الاجماع على جواز تقديم القبول هنا
مع احتمال عدم الصحة كغيره لان القبول انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا وحيث يتقدم يعتبر كونه
بغير لفظ قبلت كتزوجت ونكحت وهو حينئذ فى معنى الايجاب ولذا لا يشترط القبول بلفظه اى بلفظ الايجاب بان
يقول زوجتك فيقول قبلت التزويج او انكحتك فيقول قبلت النكاح مع لصراحة اللفظ واشتراك الجميع فى
الدلالة على المعنى ولا يجوز العقد ايجابا وقبولا بغير العربية مع القدرة عليها لان ذلك هو المعهود من صاحب الشرع
كغيره من العقود اللازمة بل اولى وقيل ان ذلك مستحب لا واجب لان غير العربية من اللغات من قبيل
المترادف يصح ان يقام مقامه ولان الغرض ايصال المعانى المقصودة الى فهم المتعاقدين فيتادى باى لفظ
اتفق وهما ممنوعان واعتبر ثالث كونه بالعربية الصحيحة فلا ينعقد بالملحون والمحرف مع القدرة على الصحيح نظرا الى
الواقع من صاحب الشرع صلى الله عليه وآله ولا ريب انه اولى ويسقط مع العجز عنه والمراد به ما يشمل المشقة الكثيرة فى التعلم او
فوات بعض الاغراض المقصودة ولو عجز احدهما اختص بالرخصة ونطق القادر بالعربية بشرط ان يفهم كل منهما
كلام الاخر ولو بمترجمين عدلين وفى الاكتفاء بالواحد وجه ولا يجب على العاجز التوكيل وان قدر عليه للاصل
والاخرس يعقد ايجابا وقبولا بالاشارة المفهمة للمراد ويعتبر فى العاقد الكمال فالسكران باطل عقده ولو اجاز
بعد وخصه بالذكر تنبيها على رد ما روى من ان السكرى لو زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت
واقرته كان ماضيا والرواية صحيحة الا انها مخالفة للاصول الشرعية فاطرحها الاصحاب الا الشيخ فى النهاية ويجوز
تولى المراة العقد عنها وعن غيرها ايجابا وقبولا بغير خلاف عندنا وانما نبه على خلاف بعض العامة المانع منه ولا
يشترط الشاهدان فى النكاح الدائم مطلقا ولا الولى فى نكاح الرشيدة وان كانا افضل على الاشهر خلافا لابن
ابى عقيل حيث اشترطهما فيه استنادا الى رواية ضعيفة تصلح سندا للاستحباب لا شرطا ويشترط تعيين الزوجة
والزوج بالاشارة او بالاسم او الوصف الرافعين للاشتراك فلو كان له بنات وزوجه واحدة ولم يسمها

قبلت النكاح فلو كان زوجتك فقال

ابهم ولم يعينها فى نفسه بطل العقد لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين وان عين فى نفسه من غير ان يسميها
لفظا فاختلفا فى المعقود عليها حلف الاب اذا كان الزوج راهن والا بطل العقد ومستند الحكم رواية ابى عبيدة
عن الباقر عليه السلام وفيها على تقديره قبول قول الاب ان عليه فيما بينه وبين الله تعالى ان يدفع الى الزوج الجارية
التى نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح ويشكل بانه اذا لم يسم للزوج واحدة منهن فالعقد باطل سواء راهن
ام لا لما تقدم وان رؤية الزوج غير شرط فى صحة النكاح فلا مدخل لها فى الصحة والبطلان وتنزلها الاصحاب على
ان الزوج اذا كان قد راهن فقد رضى بما يعقد عليه الاب منهن ووكل الامر اليه فكان كوكيله وقد نوى الاب
واحدة معينة فيصرف العقد اليها وان لم يكن راهن بطل لعدم رضا الزوج باختيار الاب ويشكل بان رؤيته
لهن اعم من تفويض التعيين الى الاب وعدمها اعم من عدمه والرواية مطلقة والرؤية غير شرط فى الصحة
فتخصيصها بما ذكروه والحكم به لا دليل عليه فالعمل باطلاق الرواية كما صنع جماعة او ردها مطلقا نظرا الى مخالفتها
لاصول المذهب كما صنع ابن ادريس وهو الاولى اولى ولو فرض تفويضه اليه التعيين ينبغى الحكم بالصحة وقبول قول
الاب مطلقا نظرا الى ان الاختلاف فى فعله وان نظر الزوجة ليس شرطا فى صحة النكاح وان لم يفوض اليه التعيين
بطل مطلقا ولا ولاية فى النكاح لغير الاب والجد له وان علا والمولى والحاكم والوصى لاحد الاولين وولاية القرابة
للاولين ثابتة على الصغيرة او المجنونة او البالغة سفيهة وكذا الذكر المتصف باحد الاوصاف الثلاثة ولا على البكر
البالغة الرشيدة فى الاصح للاية والاخبار والاصل وما ورد من الاخبار الدالة على انها لا تتزوج الا باذن الولى
محمول على كراهة الاستبداد جمعا اذ لو عمل بها لزم اطراح ما دل على انتفاء الولاية ومنهم من جمع بينها بالتشريك بينهما
فى الولاية ومنهم من جمع بحمل احدهما على المتعة والاخرى على الدوام وهو تحكم ولو عضلها الولى وهو ان لا
يزوجها بالكفو مع وجوده ورغبتها فلا بحث فى سقوط ولايته وجواز استقلالها به ولا فرق بين كون النكاح
بمهر المثل وغيره ولو منعها من غير الكفو لم يكن عضلا وللمولى تزويج رقيقه ذكرا كان او انثى رشيدا كان ام غير رشيد
ولا خيار له معه مطلقا ولو تحرر بعضه لم يملك اجباره حينئذ كما لا يصح نكاحه الا باذنه والحاكم والوصى
يزوجان من بلغ فاسد العقل او سفيها مع كون النكاح صلاحا له وخلوه من الاب والجد ولا ولاية لهما على الصغير
مطلقا فى المشهور ولا على من بلغ رشيدا ويزيد الحاكم الولاية على من بلغ ورشد ثم تجدد له الجنون وفى ثبوت
ولاية الوصى على الصغيرين مع المصلحة مطلقا او مع تصريح له فى الوصية بالنكاح اقوال اختار المصنف هنا
انتفاءها مطلقا وفى شرح الارشاد اختار الجواز مع التنصيص او مطلقا وقبله العلامة فى المختلف وهو حسن لان
تصرفات الوصى منوطة بالغبطة وقد تتحقق فى نكاح الصغير ولعموم فمن بدله وروايات ابى بصير عن الصادق عليه السلام
قال الذى بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه وذكر الاخ غير مناف لامكان حمله على كونه وصيا

اولياء العقد

ايضا

ايضا ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك لتعذر تحصيل الكفو حيث يراد خصوصا مع التصريح بالولاية فيه **وهنا مسائل**
يصح اشتراط الخيار فى الصداق لان ذكره فى العقد غير شرط فى صحته فيجوز اخلاؤه عنه فاشتراط الخيار فيه
غير مناف لمقتضى العقد فيندرج فى عموم المؤمنون عند شروطهم فان فسخه ذو الخيار ثبت مهر المثل مع الدخول
ولو اتفقا على غيره قبله صح ولا يجوز اشتراطه فى العقد لانه ملحق بضروب العبادات لا المعاوضات فيبطل العقد
باشتراط الخيار فيه لان التراضى انما وقع بالشرط الفاسد ولم يحصل وقيل يبطل الشرط خاصة لان الواقع شيئان
فاذا بطل احدهما بقى الاخر ويضعف بان الواقع شيء واحد وهو العقد على وجه الاشتراط فلا يتبعض ويمكن
ارادة العقد الثانى من العبارة ويصح توكيل كل من الزوجين فى النكاح لانه مما يقبل النيابة ولا يختص
غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين فليقل الولى او المراة لوكيل الزوج زوجت من موكلك فلان ولا يقول منك
بخلاف البيع ونحوه من العقود والفرق ان الزوجين فى النكاح ركنان بمنزلة الثمن والمثمن فى البيع ولا بد
من تسميتهما فى البيع فكذا الزوجان فى النكاح ولان البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص الى اخر فلا
يمتنع ان يخاطب به الوكيل وان لم يذكر الموكل والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل اصلا فلا يخاطب
به الوكيل الا مع ذكر المنقول اليه ابتداء ومن ثم لو قبل النكاح وكالة عن غيره فانكر الموكل الوكالة بطل ولم يقع للوكيل
بخلاف البيع فانه يقع مع الانكار للوكيل ولان الغرض فى الاموال متعلق بحصول الاعواض المالية ولا نظر غالبا
الى خصوص الاشخاص بخلاف النكاح فانه متعلق بالاشخاص فيعتبر التصريح بالزوج ولان البيع متعلق بالمخاطب
دون من له العقد والنكاح بالعكس ومن ثم لو قال زوجتها من زيد فقبل له وكيله صح ولو حلف ان لا ينكح فقبل له وكيله
حنث ولو حلف ان لا يشترى فاشترى له وكيله لم يحنث وفى بعض هذه الوجوه نظر وليقل الوكيل قبلت لفلان
كما ذكر فى الايجاب ولو اقتصر على قبلت ناويا موكله فالاقوى الصحة لان القبول عبارة عن الرضا بالايجاب السابق
فاذا وقع بعد ايجاب النكاح للموكل صريحا كان القبول الواقع بعده رضا به فيكون للموكل ووجه عدم الاكتفاء
بان النكاح نسبة فلا يتحقق الا بتخصيصه بمعين كالايجاب وضعفه يعلم مما سبق فانه لما كان رضا بالايجاب
السابق اقتضى التخصيص بمن وقع له ولا يزوجها الوكيل من نفسه الا اذا اذنت فيه عموما كزوجنى ممن شئت
او ولو من نفسك او خصوصا فيصح على الاقوى اما الاول فلان المفهوم من اطلاق الاذن تزويجها من غيره
لان المتبادر ان الوكيل غير الزوجين واما الثانى فلان العام ناص على جزئياته بخلاف المطلق وهو نظر واما
الثالث فلا سفل المانع مع النص ومنع بعض الاصحاب استنادا الى رواية عمار الدالة على المنع وانه يصير
موجبا قابلا مردود بضعف الرواية وجواز تولى الطرفين اكتفاء بالمغايرة الاعتبارية ولو تزوجها باطلاق
من والده وولده وان كان مولى عليه **الناشية** لو ادعى زوجية امراة فصدقته حكم بالعقد ظاهرا لانحصار الحق

بينهما وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز فتوارثا بالزوجية لان ذلك من لوازم ثبوتها ولا فرق بين كونهما
غريبين او بلديين ولو اعترف احدهما خاصة قضي عليه به دون صاحبه سواء حلف المنكر ام لا فيمنع من التزويج
ان كان امرأة ومن اختها وامها وبنت اخيها بدون اذنها ويثبت عليه ما اقر به من المهر وليس لها مطالبته
به ويجب عليه التوصل الى تخليص ذمته ان كان صادقا ولا نفقة عليه لعدم التمكين ولو اقام المدعي بعد رد
اليمين المردودة مع نكول الآخر ثبت الزوجية ظاهرا وعليهما فيما بينهما وبين الله العمل بمقتضى الواقع
ولو انتفت البينة ثبت على المنكر اليمين وهل له التزويج الممتنع على تقدير الاعتراف قبل الحلف نظر من تعلق
حق الزوجية في الجملة وكون تزويجها مانعا من نفوذ اقرارها على تقدير رجوعها لانه اقرار في حق الزوج الثاني
ومن عدم ثبوته استصحابا للحكم السابق المحكوم به ظاهرا ولاستلزام المنع منه الحرج في بعض الموارد كما اذا غاب
المدعي واخر الاحلاف ثم ان استمرت الزوجة على الانكار فواضح وان رجعت الى الاعتراف بعد تزويجها
بغيره لم تسمع بالنسبة الى حقوق الزوجية الثانية عليها وفي سماعه بالنسبة الى حقوقها قوة اذ لا مانع
منه فتدخل في عموم جواز اقرار العقلاء على انفسهم وعلى هذا فان ادعت انها كانت عالمة بالعقد حال دخول الثاني
بها فلا مهر لها عليه ظاهرا لانها بزعمها بغي وان ادعت الزوج بعدمه فلها مهر المثل للشبهة وبينها الزوج ولا ترثه
هو وفي ارث الاول ما بقي من تركتها بعد نصيب الثاني نظر من نفوذ الاقرار على نفسها وهو غير مناف ومن
عدم ثبوته ظاهرا مع انه اقرار في حق الوارث. الثالثة لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها عليه الزوجية
حلف على نفي زوجية المدعية لانه منكر ودعواه زوجية الاخت تتعلق بها وهو اعرف بها ويشكل تقديم قوله مع
دخوله بالمدعية للنص على ان الدخول بها يرجح لها فيما سيأتي ويمكن ان يقال هنا تعارض الاصل والظاهر فيرجح
الاصل وخلافه خرج بالنص وهو منتف هنا هذا اذا لم تقم بينة فان اقامت بينة فالعقد لها وان اقام بينة
ولم تقم هي فالعقد على الاخت له ويشكل ايضا مع معارضته دخوله بالمدعية لما سيأتي من انه يرجح على البينة
ومع ذلك فهو مكذب بفعله لبينته الا ان يقال كما سبق ان ذلك على خلاف الاصل ومع كونه تكذيبا بالالتزام
منه فيقتصر في ترجيح الظاهر على الاصل على مورد النص والاقرب ترجيح اليمين على الآخر وهو ذو البينة
في الموضعين وهما اقامته البينة فيحلف معها واقامتها فتحلف معها ولا يخفى منافرة لفظ الآخر لذلك وفي
بعض النسخ الاخذ بالذال والمراد به آخذ الحق المدعى به وهو من حكم له ببينة وهو قريب من الآخر في القراءة
وانما حلف باليمين مع البينة لجواز صدق البينة الشاهدة لها بالعقد مع تقدم عقده على من ادعاها والبينة
لم تطلع عليه فلا بد من تحليفها لينتفي الاحتمال وليس حلفها على اثبات عقدها تأكيدا للبينة لان ذلك لا
يدفع الاحتمال وانما حلفها على نفي عقد اختها وهل تحلف على البت او على نفي العلم مقتضى التعليل الاول الاول

ثبوتها وهو الاقوى فيتوجه اليمين متى طلبه المدعي كما نص عليه ... المنكر في كل ما يدعيه ... قبل م

بالعقد الاول الاحتمال لا يشكل بجواز وقوعه مع عدم اطلاعها فلا يمكنها القطع بعدمه وبان اليمين هنا يرجع الى
نفي فعل الغير فيكفي فيه حلفها على نفي علمها بوقوع عقد اختها سابقا على عقدها عملا بالقاعدة ووجه حلفه مع بينته
على نفي عقده على المدعية جواز صدق بينته بالعقد على الاخت مع تقدم عقده على من ادعته والبينة لا تعلم بالحال
فيحلف على نفيه لدفع الاحتمال والحلف هنا على القطع لانه حلف على نفي فعله واليمين في هذين الموضعين لم يذكرها
احد من الاصحاب والنص خال عنها فيحتمل عدم ثبوتها لذلك ولانه يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب او الحاجة
ولو اقاما بينة فاما ان تكونا مطلقتين او مورختين او احديهما مطلقة والاخرى مورخة وعلى تقدير كونهما
مورختين اما ان يتفق التاريخان او يتقدم تاريخ بينته او تاريخ بينتها وعلى التقادير الستة اما ان يكون قد
دخل بالمدعية او لا فالصور اثنتا عشر مضافة الى ستة سابقة وفي جميع هذه الصور الاثنتي عشر فالحكم لبينته الا ان
يكون معها اي مع الاخت المدعية مرجح لبينتها من دخول بها او تقدم تاريخ بينتها على تاريخ بينته حيث تكونان
مورختين فيقدم قولها في سبع صور من الاثنتي عشر وهي الستة المجامعة للدخول مطلقا وواحدة من الستة الخالية
عنه وهي ما لو تقدم تاريخها وقوله في الخمسة الباقية وهل يفتقر من قدمت بينته بغير سبق التاريخ الى اليمين وجهان
منشأهما الحكم بتساقط البينتين حيث تكونان متفقتين فيحتاج من قدم قوله الى اليمين خصوصا المرأة لانها مدعية
محضة وخصوصا اذا كان المرجح لها الدخول فان مجرده لا يدل على الزوجية بل الاحتمال باق معه ومن اطلاق
النص بتقديم بينته مع عدم الامرين فلو توقف على اليمين لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يخفى قوة الاول واطلاق
النص غير مناف لثبوت اليمين بدليل اخر خصوصا مع جريان الحكم على خلاف الاصل في موضعين احدهما تقديم بينته
مع انه مدعي والثاني ترجيحها بالدخول وهو غير مرجح ومورد النص الاختان كما ذكر وفي تعديه الى مثل الام والبنت
وجهان من عدم النص وكونه خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده ومن اشتراك المقتضي والاول اقوى فيقدم
بينتها مع انفرادها او اطلاقهما او سبق تاريخها ومع عدمها يحلف هو لانه منكر. الرابعة لو اشترى العبد زوجته
لسيده فالنكاح باق فان شراها لسيده ليس ما فيه منافاة وان اشتراها العبد لنفسه باذنه وملكه اياها
بعد شرائها له فان قلنا بعدم ملكه فكالاول لبطلان الشراء والتمليك فيبقى كما كانت اولا على ملك البايع او
السيد وان حكمنا بملكه بطل العقد كما لو اشترى الحر زوجته الامة واستباح بضعها بالملك اما المبعض فانه
بشرائه لنفسه او بملكه يبطل العقد قطعا لان تبعيض الحر قابل التملك ومتى ملك ولو بعضها بطل العقد. الخامسة
لا يزوج الولي ولا الوكيل بدون مهر المثل ولا بالمجنون ولا بالخصي ولا بغيره من به احد العيوب المجوزة للفسخ
وكذا لا يزوج الولي الطفل بذات العيب فيتخير كل منهما بعد الكمال لو تزوج بمن لا يقتضيه الاذن الشرعي لكن
في الاول ان وقع العقد بدون مهر المثل على خلاف المصلحة تخيرت في المهر على اصالة الصحة لكن وفي تخيرها في اصل

العقد قولان احدهما التخيير لان العقد الذي جرى عليه التراضي هو المشتمل على المسمى فمتى لم يكن ماضيا كان لها فسخه
من اصله والثاني عدمه لعدم مدخلية المهر في صحة العقد وفساده وقيل ليس لها خيار مطلقا لان ما دون مهر
المثل اولى من المعقود وهو جائز فالذي بطل عقد النكاح واذا لم يكن لها خيار في المهر ففي العقد اولى وعلى القول بتخيرها
في المهر يثبت لها مهر المثل وفي توقف ثبوته على الدخول ام يثبت بمجرد العقد قولان وفي تخير الزوج لو فسخت المسمى
وجهان من التزامه بحكم العقد وهذا من جملة احكامه ومن دخوله على المهر القليل فلا يلزمه سوى الرضا الا بدخيرا
ولو كان العقد عليها بدون مهر المثل على وجه المصلحة بان كان هذا الزوج بهذا المهر اصلح واكمل من غيره باضعافه
او لاضطرارها الى الزوج ولم يوجد الا من يبذل هذا القدر او غير ذلك ففي تخيرها قولان والمتجه هنا عدم الخيار كما
ان المتجه هناك ثبوته واما تزويجها بغير الكفو او المعيب فلا شبهة في ثبوت خيارها في اصل العقد وكذا القول
في جانب الطفل ولو اشتمل على الامرين ثبت التخيير فيهما وعبارة الكتاب في ثبوت اصل التخيير مجملة تحتمل جميع
ما قال. السادسة عقد النكاح لو وقع فضوليا من احد الجانبين او منهما يقف على الاجازة من المعقود عليه
ان كان كاملا او وليه الذي له مباشرة العقد ان لم يكن ولا يبطل من اصله على الاقرب لما روي من ان جارية
بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله والرد
قبل وان شاءت وحمل القبول على تجديد العقد خلاف الظاهر وروى ابو عبيدة الحذاء في الصحيح انه سأل
ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار والمراد
الولي هنا على غير الاب والجد بقرينة التخيير وغيرها من الاخبار وهو دال على صحة النكاح موقوفا وان لم نقل به في
غيره من العقود ويدل على جوازه ايضا حديث عروة البارقي في شراء الشاة ولا قائل باختصاص الحكم بهما
فاذا ثبت فيهما ثبت في ساير العقود نعم قيل باختصاصه بالنكاح وله وجه لو نوقش في حديث عروة وقيل
ببطلان عقد الفضولي مطلقا استنادا الى ان العقد سبب الاباحة فلا يصح صدوره من غير معقود عليه او وليه
لئلا يلزم من صحته عدم سببية نفسه وان رضا المعقود عليه او وليه شرط والشرط متقدم وما روي من بطلان
النكاح بدون اذن الولي وبان العقود الشرعية تحتاج الى الادلة وهي منتفية ولا قائل بين الشرع والشارع
ممنوع والرواية عامية والدليل موجود. السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها وان كان المالك امرأة
في الدائم والمتعة لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ورواية سيف بن
عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة المرأة من غير اذنها قال لا بأس
منافية للاصل وهو تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا فلا يعمل بها وان كانت صحيحة ولذلك
اطرحها الاصحاب غير الشيخ في النهاية جريا على قاعدته واذا اذن المولى لعبده في التزويج فان عين له مهرا

النكاح الفضولي

محمد بن مسلم انه سأل الباقر عليه السلام عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء الزوج ... م

تعين وليس له تخطيه وان اطلق انصرف الى مهر المثل ولو زاد العبد المأذون في المعين في الاول وعلى مهر المثل
في الثاني لم يصح للاذن في اصل النكاح المقتضي مهر المثل على المولى او ما عينه وكان الزائد في ذمته يتبع به بعد عتقه
ومهر المثل او المعين على المولى وكذا النفقة وقيل يجب ذلك في كسبه والاقوى الاول لان الاذن في النكاح يقتضي
الاذن في توابعه والمهر والنفقة من جملتها والعبد لا يملك شيئا فلا يجب عليه شيء لامتناع التكليف بما لا يطاق
فيكون على المولى كساير ديونه واما الزوجة فان اطلقها تخير ما يليق وان عين تعينت فلو تخطاها كان فضوليا
يقف على اجازة المولى ومن تحرر بعضه ليس للمولى اجباره على النكاح مراعاة لجانب الحرية ولا للمبعض الاستقلال
مراعاة لجانب الرقية بل يتوقف نكاحه على رضاه واذن المولى جمعا بين الحقين. الثامنة لو زوج الفضولي
الصغيرين فبلغ احدهما واجاز العقد لزم من جهته وبقي لزومه من جهة الاخر موقوفا على بلوغه واجازته فلو
اجاز الاول ثم مات قبل بلوغ الاخر عزل للصغير قسطه من ميراثه على تقدير اجازته واذا بلغ الاخر بعد ذلك وفسخ
فلا مهر ولا ميراث لبطلان العقد بالرد وان اجاز حلف على عدم سببية الارث في الاجازة بمعنى ان الباعث على
الاجازة ليس هو الارث بل لو كان حيا لرضي بتزويجه وورث حين حلف كذلك ومستند هذا التفصيل صحيحة
ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام ومورده الصغيران كما ذكر ولو زوج احد الصغيرين الولي او كان احدهما
بالغا رشيدا وزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه كذلك وان مات قبل
ذلك بطل العقد وهذا الحكم وان لم يكن مورد النص الا انه ثابت فيه بطريق اولى للزوم العقد هنا من الطرف
الاخر فهو اقرب الى الثبوت مما هو جائز من الطرفين نعم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضولي ففي تعدي الحكم اليهما
نظر من مساواته للمنصوص في كونه فضوليا من الجانبين ولا مدخل للصغر والكبر في ذلك ومن ثبوت الحكم في
الصغيرين على خلاف الاصل من حيث توقف الارث على اليمين وظهور التهمة في الاجازة فيحكم بما خرج عن
المنصوص ببطلان العقد متى مات احد المعقود عليهما بعد اجازته وقبل اجازة الاخر ويمكن اثباته بالاولوية في
البالغين بوجه اخر وهو ان عقد الفضولي متى كان له مجيز في الحال فلا اشكال عند القائل بصحته في صحته بخلاف ما
اذا لم يكن له مجيز كذلك فان فيه خلافا عند من يجوز عقد الفضولي فاذا ثبت الحكم في العقد الضعيف الذي
لا مجيز له في الحال وهو عقد الصغير فتعديته الى الاقوى اولى ولو عرض للمجيز الثاني مانع عن اليمين كالجنون والسكر
عزل نصيبه الى ان يحلف ولو نكل عن اليمين فالاقوى انه لا يرث لان ثبوته بالنص والمنفي موقوف على الاجازة
واليمين معا فينتفي بدون احدهما وهل يثبت عليه المهر لو كان هو الزوج بمجرد الاجازة من دون اليمين وجهان
من انه مترتب على ثبوت النكاح ولم يثبت بدونها ومن ان اجازته كالاقرار في حق نفسه بالنسبة الى ما يتعلق
به كالمهر وانما يتوقف الارث على اليمين لقيام التهمة وعود النفع اليه محضا فيثبت ما يضره عليه دون ماله ولا بعد في

بتبعض الحكم وان تنافى الاصلان وله نظائر قد تقدم منه ما لو اختلفا في حصول النكاح فان مدعيه يحكم عليه
بلوازم الزوجية دون المنكر ولا يثبت النكاح ظاهرا واطلاق النص بتوقف الارث على حلفه لا ينافي ثبوت
المهر عليه بدليل اخر وهذا متجه واعلم ان التهمة بطمعه في الميراث لا تاتي في جميع الموارد لو كان المتاخر هو الزوج
والمهر بقدر الميراث او ازيد انتفت التهمة وينبغي هنا عدم اليمين ان لم يتعلق غرض باثبات اعيان التركة بحيث
يترجح على ما يثبت عليه من الدين او يخاف امتناعه من ادائها وهربه ونحو ذلك مما يوجب التهمة ومع ذلك فالاجود
في الرواية موت الزوج واجازة الزوجة وانها تحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج ونحو غيرها
لما ذكرناه ولكن فتوى الاصحاب مطلقة في اثبات اليمين **التاسع** لو زوجها الابوان الاب والجد برجلين واقترنا
في العقد بان اتحد زمان القبول قدم عقد الجد لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه من الاخبار رواية عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر
الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله وعلل مع ذلك بان ولاية الجد اقوى لثبوت ولايته على الاب
على تقدير نقصه بجنون ونحوه بخلاف العكس ومنع العلة لو تمت لزم تعدي الحكم الى غير النكاح ولا يقولون به
والاجود قصره على محل الوفاق لا نعلم خلافا في الاصل حيث انهما مشتركان في الولاية ومثل هذه القوة لا تصلح
مرجحا في تعدي الحكم الى الجد مع جد الاب وهكذا صاعدا وجه نظرا الى العلة والاقوى العدم لخروجه عن موضع
النص وما استوائهما في اطلاق الجد حقيقة والاب كذلك او مجازا وان سبق عقد احدهما صح عقده لما ذكر
من الخبر وغيره ولانهما مشتركان في الولاية فاذا سبق احدهما وقع صحيحا فامتنع الاخر ولو زوجها الاخوان
برجلين فالعقد للسابق منهما كما لو كانا اي الاخوان وكيلين لما ذكر في عقد الابوين وان لم يكونا وكيلين فلتتخير المولى عليها
ما شاءت منهما كما لو عقد غيرهما فضولا ويستحب لها عقد الاخ الاكبر مع تساوي عقدهما في الكمال او رجحان
مختار الاكبر ولو انعكس فالاولى ترجيح الاكمل فان اقترنا في العقد فيه بطل لاستحالة الترجيح والجمع ان كان
كل منهما وكيلا والقول بتقديم عقد الاكبر هنا ضعيف بضعف مستنده وان لم يكونا وكيلين صح عقد الوكيل منهما
لبطلان عقد الفضولي بمعارضة العقد الصحيح ولو كانا فضوليين والحال ان عقد بهما اقترنا تخيرت في اجازة ما
شاءت منها وابطال الاخر او ابطالهما **العاشر** لا ولاية للام على الولد مطلقا فلو زوجته او زوجتها الصغير رضا
كان كالفضولي فلو ادعت الوكالة عن الابن الكامل وانكر بطل العقد وغرمت للزوجة نصف المهر لتفويتها عليها
البضع وغرورها بدعوى الوكالة مع ان الفرقة قبل الدخول وقيل الدخول وقيل لزمها جميع المهر لما ذكر وانما ينتصف
بالطلاق ولم يقع ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويشكل بان البضع انما يضمن بالاستيفاء على
بعض الوجوه لا مطلقا والعقد لم يثبت فلم يثبت موجبه والاقوى انه لا شيء على الوكيل مطلقا الا مع الضمان فيلزمه ما ضمن

ويمكن حمل الرواية لو سلم سندها عليه وعلى هذا يتعدى الحكم الى غير الام ويلزم القائل بلزوم المهر الحكم به على الام وان لم تدع
الوكالة استنادا الى ظاهر الرواية وهو بعيد وقريب منه حملها على دعواها الوكالة فان مجرد ذلك لا يصلح لثبوت المهر في
ذمة الوكيل **الفصل الثالث** في المحرمات بالنسب والرضاع وغيرهما من الاسباب وتوابعها يحرم على
الذكر بالنسب تسعة اصناف من الاناث الام وان علت وهي كل امراة ولدته او انتهى نسبه اليها من العلو بالولادة
لاب كانت ام لام والبنت وبنتها وان نزلت وبنت الابن فصاعدا وضابطها من ينتهي اليه نسبه بالتولد ولو بوسائط
والاخت وبنتها فنازلا وهي كل امراة ولدها ابواه او احدهما او انتهى نسبها اليهما او الى احدهما بالتولد
وبنت الاخ وان نزلت كذلك لابوين كان ام لاحدهما والعمة وهي كل انثى هي اخت ذكر ولده بواسطة او بغيرها
من جهة الاب او الام او منهما والخالة فصاعدا فيهما وهي كل انثى هي اخت انثى ولدته بواسطة او بغير واسطة وقد
تكون من جهة الاب كاخت ام الاب والمراد بالصاعد فيهما عمة الاب والام وخالتهما وعمة الجد والجدة وخالتهما
وهكذا لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد لا تكونان محرمتين ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل بالقياس
وضابط المحرمات الجامع لها انه يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة **ويحرم بالرضاع**
ما يحرم بالنسب فامك من الرضاعة هي كل امراة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها
او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى وان علا كمرضعة احد ابويك او اجدادك او جداتك و
اختها خالتك من الرضاعة واخوها خالك وابوها جدك كما ان ابن مرضعتك اخ وبنتها اخت الى اخر احكام
النسب والبنت من الرضاع كل انثى رضعت من لبنك او لبن من ولدته او ارضعتها امراة ولدتها وكذا بناتها من
النسب والرضاع والعمات والخالات اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا
كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ
وبنات الاخت بنات اولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب وكذا كل انثى ارضعتها اختك وبنات اختك
وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك وانما يحرم الرضاع بشرط كونه عن نكاح دواما او متعة او ملك
يمين وشبهة على اصح القولين مع ثبوتها من الطرفين والا ثبت الحكم في حق من ثبت له النسب ولا فرق في اللبن
الخالي من النكاح بين كونه من صغيرة وكبيرة بكر وثيب ذات بعل وخلية ويعتبر مع صحة النكاح صدور اللبن عن
ذات حمل او ولد بالنكاح المذكور فلا عبرة بلبن الخالية منهما وان كانت منكوحة نكاحا صحيحا حتى لو طلق الزوج
وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وان تزوجت بغيره والاقوى اعتبار
حيوة المرضعة فلو ماتت في اثناء الرضاع فاكمل النصاب ميتة لم ينشر وان تناوله اطلاق العبارة وصدق
عليه اسم الرضاع حملا على المعهود المتعارف وهو ارضاع الحية ولدلالة الاداة على الارضاع بالاختيار كغيره

وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واستصحابا لبقاء الحل وان ينبت اللحم او يشد العظم والمرجع فيهما الى قول اهل الخبرة
ويشترط العدد والعدالة ليثبت به حكم التحريم شرعا فخبرهم في مثل المرض المبيح للفطر والتيمم فان المرجع في ذلك
الى الظن وهو يحصل بالواحد والموجود في النصوص والفتاوى اعتبار الوصفين معا وهنا اكتفى باحدهما للتلازم
عادة والاقوى اعتبار تحققهما معا او يتم يوما وليلة بحيث يرضع كلما تقاضاه او احتاج اليه عادة وان
لم يتم العدد ولم يحصل الوصف السابق ولا فرق بين اليوم الطويل وغيره لانجباره بالليلة ابدا وهل يكفي
الملفق منهما لو ابتدا في اثناء احدهما نظر من الشك في صدق الشرط وتحقق المعنى او خمس عشرة رضعة تامة
متوالية لرواية زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يوخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل
من يوم وليلة او خمس عشرة متواليات من امراة واحدة من فحل واحد لم يفصل بينهم برضعة امراة غيرها وفي
معناها اخبار اخر والاقرب النشر بالعشر وعليه المعظم لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ونظائره
من العمومات المخصصة بما دون العشر قطعا فيبقى الباقي ولصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام لا يحرم
من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى
الصبي وينام ولان العشر تنبت اللحم لصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام الى ان قال قلت وما الذي
ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات والاخبار المصرحة بالخمس عشر ضعيفة السند او قريبة منه وفيه
نظر لمنع صحة الخبر الدال على العشر فان في طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف على اصح القولين واشهرهما واما عبيد
فنسبته العشر الى غيره مشعر بعدم اختياره وفي اخره ما يدل على ذلك فان السائل لما فهم منه عدم ارادته قال
له فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلو كان حكم العشر
حقا لما نبه عليه السلام الى غيره بل كان يحكم به من غير نسبة واعراضه عليه السلام ثانيا عن الجواب الى
غيره مشعر بالتقية وعدم التحريم بالعشر فسقط الاحتجاج من الجانبين وبقي صحيحة عبد الله بن رئاب عن
الصادق عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات فانتفت العشر بهذا الخبر فلم يبق الا القول بالخمسة
عشر وان لم نذكر اذ لا واسطة بينهما وبهذا يخص عموم الاية ايضا ويضعف قول ابن الجنيد بالاكتفاء بما وقع
عليه اسم الرضعة نظرا الى العموم حيث اطرح الاخبار من الجانبين وما اوردناه من الخبر الصحيح حجة عليه ويبقى
الاخبار المثبتة للخمس عشرة والنافية للعشر من غير شاهد وعاضد له وهي كثيرة وان يكون المرتضع في
الحولين فلا عبرة برضاعه بعدهما وان كان جائزا كالشهر والشهرين بعدهما والحولان معتبران في المرتضع دون
ولد المرضعة فلو كمل حولا ولدها ثم ارضعت بلبنه غيره نشر في اصح القولين ولا فرق بين ان ينفطم المرتضع

قبل الرضاع في الحولين وعدمه والمعتبر في الحولين الهلالية ولو انكسر الشهر الاول اكمل بعد الاخير ثلثين كغيره
من الاجال وان لا يفصل بين الرضعات في الاحوال الثلاثة برضاع اخرى وان لم تكن رضعة كاملة ولا عبرة بتخلل
غير الرضاع من الماكول والمشروب وشرب اللبن من غير الثدي ونحوه وانما يقطع اتصال الرضعات ارضاع غيرها
من الثدي وصحح العلامة في القواعد بالاكتفاء في الفصل باقل من رضعة كاملة من غير تردد وفي التذكرة بان
الفصل لا يتحقق الا برضعة تامة وان الناقصة بحكم الماكول وغيره والرواية مطلقة في اعتبار كونها من امراة
واحدة قال الباقر عليه السلام لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة
واحدة من لبن فحل واحد ولعل ذلك لبناها عليه لا يتعدى بفصل مسمى الرضاع اكثر وان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت
المراة جماعة ذكورا او اناثا بلبن فحلين فصاعدا بحيث لم يجتمع ذكر وانثى منهم على رضاع لبن فحل واحد بان ارضعت
جماعة ذكورا بلبن واحد ثم جماعة اناثا بلبن فحل اخر وارضعت صبيا بلبن فحل ثم انثى بلبن فحل اخر ثم ذكرا بلبن
ثالث ثم انثى بلبن رابع وهكذا لم يحرم بعضهم على بعض ولو اتحد فحل اثنين منهم تحقق التحريم فيهما دون الباقين
كما لو ارضعت ذكرا وانثى بلبن فحل ثم ذكرا اخر وهكذا فانه يحرم كل انثى رضعت مع ذكرها من لبن واحد عليه
ولا يحرم على الذكر الاخر والعبارة لا تفي بذلك ولكن المراد منها حاصل ولا فرق مع اتحاد الفحل بين ان تتحد
المرضعة كما ذكر او تتعدد بحيث يرضع احدهما من احديهما كمال النصاب والاخر من الاخرى كذلك وان
تعددن فبلغن مائة كالمنكوحات بالمتعة او بملك اليمين وعلى اعتبار اتحاد الفحل معظم الاصحاب وجملة من الاخبار
وقد تقدم بعضها وقال ابو علي الطبرسي صاحب التفسير رحمه الله فيه لا يشترط اتحاد الفحل بل يكفي اتحاد المرضعة
لانه تكون بينهم مع اتحادها اخوة الام وان تعدد الفحل وهي تحرم التناكح بالنسب والرضاع يحرم منه ما يحرم
بالنسب وهو متجه لولا ورود النصوص عن اهل البيت عليهم السلام بخلافه وهي مخصصة لما دل بعمومه على اتحاد
الرضاع والنسب في حكم التحريم **ويستحب** في الاسترضاع اختيار المرضعة العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة الحسنة
للرضاع لان الرضاع موثر في الطباع والاخلاق والصور قال النبي صلى الله عليه وآله انا افصح العرب بيد اني من
قريش ونشات في بني سعد وارتضعت من بني زهرة وكانت هذه القبائل افصح العرب فافتخر صلى الله
عليه وآله بالرضاع كما افتخر بالنسب وقال امير المؤمنين عليه السلام انظروا من يرضع اولادكم فان الولد
يشب عليه وقال الباقر عليه السلام عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وقال عليه السلام لمحمد بن مروان استرضع
لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة من غير كراهة
ويكره بدونها ويظهر من العبارة كراهة التحريم من دونها والاخبار دالة على الاول وليمنعها من الرضاع من اكل الخنزير
وشرب الخمر على وجه الاستحقاق ان كانت امته او مستاجرة وشرط عليها ذلك والا توصل اليه بالرفق ويكره

تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها لانها ليست مامونة عليه والمجوسية اشد كراهة ان تسترضع للنهي عنها في بعض الاخبار المحمول على الكراهة جمعا قال عبد الله بن هلال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مظائرة المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا التي يصدق وعنها اللبن عن زنا قال الباقر عليه السلام لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا والمراد به ما ذكرناه لانه تعالى بعد ذلك وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل وكذا يكره استرضاع ذات البدعة في دينها والتشويه في خلقها والحمقاء قال النبي صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع واذا كملت الشرائط المعتبرة في التحريم صارت المرضعة اما للرضيع والفحل صاحب اللبن ابا واخوتهما اعماما واخوالا واولادهما اخوة وآباؤهما اجدادا فلا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم صاروا اخوة لولده واخوة الولد محرمون على الاب ولذلك عطف المصنف التحريم بالقلبي تفريعا على ما ذكره والاخبار الصحيحة مصرحة بالتحريم هنا وانهم بمنزلة ولده وقيل لا يحرم عليه مطلقا لان اخت الابن من النسب انما تحرم لانها اما حرمت لانها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول باقيا وهو منتف هنا ولان النص انما ورد بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة واخت الولد اذا لم يكن ولد انما يحرم بالمصاهرة لولا معارضة النصوص الصحيحة فالقول بالتحريم احسن وكذا لا ينكح ابو المرتضع في اولاد المرضعة ولادة لصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا تحل له ومثلها صحيحة ايوب بن نوح وفيها لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وتترتب على ذلك تحريم زوجة ابي المرتضع عليه لو ارضعته جدته لامه سواء كان لبن جده ام غيره لان الزوجة من جملة اولاد صاحب اللبن ان كان جده او من جملة اولاد المرضعة نسبا ان لم يكن فلا يجوز لابي المرتضع نكاحها ابتداء كالاتية سابقا وكذا لو ارضعت الولد بعض نساء جده لابيه وان لم تكن جدته الرضيع لان زوجة ابي الرضيع حينئذ من جملة اولاد صاحب اللبن وكذا لا يجوز له نكاح اولادها رضاعا على قول الطبرسي رحمه الله لانهم بمنزلة اخوة اولاده من الام وتقدم ضعفه لما عرفت من ان التحريم مشروط باتحاد الفحل وهو منتف هنا وينكح اخوة المرتضع نسبا في اخوته رضاعا اذ لا اخوة بينهم وانما هم اخوة اخيهم واخوة الاخ اذا لم يكونوا اخوة لا يحرمون على اخوة كالاخ من الاب اذا كان له اخت من الام فانها لا تحرم على اخيه لانتفاء القرابة بينهما وقيل والقائل الشيخ رحمه الله بالمنع لان العلة تعليل التحريم على اب المرتضع في المسألة السابقة بانهن بمنزلة ولده [illegible] لان اخت الاخ من النسب محرمة [illegible] من الرضاع ويضعف بمنع وجود العلة هنا لان قوله بمنزلة اولاد ابي المرتضع غير موجود هنا [illegible] زوجة عرفت فساد الاخيرة لو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته

بالنسب لانها ام

لانقطع

ابيه وابنه واخيه لانهم زوجته فسد النكاح ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وينفسخ نكاح الجميع مطلقا ولا تقبل الشهادة به الا مفصلة فلا يكفي الشهادة بحصول الرضاع المحرم مطلقا للاختلاف في شرائطه كمية وكيفية فجاز ان يكون مذهب الشاهد مخالفا لمذهب الحاكم فيشهد بتحريم ما لا يحرم ولو علم موافقة رأي الشاهد لرأي الحاكم في جميع الشرائط فالمتجه الاكتفاء بالاطلاق لكن الاصحاب اطلقوا القول بعدم صحتها الا مفصلة فيشهد الشاهدان بان فلانا ارتضع من فلانة من الثدي من لبن الولادة خمس عشرة رضعة تامات في الحولين من غير ان يفصل بينها برضاع امرأة اخرى وبالجملة فلا بد من التعرض لجميع الشرائط ولا يشترط التعرض لوصول اللبن الى الجوف على الاقوى ويشترط في صحة شهادته بان يعرف المرأة في تلك الحال ذات لبن وان يشاهد الولد قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه له وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق على وجه يحصل له القطع به ولا يكفي حكاية القرائن وان كانت هي السبب في علمه كان يقول رأيته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك الخ لان حكاية ذلك لا تعد شهادة وان كان علمه مترتبا عليها بل لا بد من اللفظ بما يقتضيه عند الحاكم ولو كانت الشهادة على الاقرار به قبلت مطلقة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وان امكن استناد المقر الى ما لا يحصل به التحريم عند الحاكم بخلاف الشهادة على عينه

ويحرم بالمصاهرة وهي علاقة تحدث بين الزوجين واقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة ويلحق بالنكاح الوطء والنظر واللمس على وجه مخصوص هذا هو المعروف من معناها لغة وعرفا فلا يحتاج الى اضافة وطء الامة والشبهة والزنا ونحوه اليها وان اوجب حرمة على بعض الوجوه اذ ذلك ليس من حيث المصاهرة بل من جهة ذلك الوطء وان جرت العادة بالحاقها بها في بابها اذ وجه كل من الاب فصاعدا كالجد وان علا من الطرفين والابن فنازلا وان كان للبنت واطلق عليه الابن مجازا على الآخر وان لم يدخل بها الزوج لعموم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله وحلائل ابنائكم والنكاح هنا حقيقة في العقد على الاقوى والحليلة حقيقة في المعقود عليها للابن فقطعا وام الموطوءة حلالا او حراما وام المعقود عليها وان لم يدخل بها فصاعدا وهي جدتها من الطرفين وان علت وابنة الموطوءة مطلقا فنازلا اي ابنة ابنها وابنتها وان لم يطلق عليها ابنة حقيقة لا ابنة المعقود عليها من غير دخول فلو فارقها قبل الدخول حل له تزويج ابنتها هو موضع وفاق والآية الكريمة صريحة في اشتراط الدخول في التحريم واما تحريم الام وان لم يدخل بالبنت فعليه المعظم بل كاد يكون اجماعا والاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم يدل عليه والوصف بعد قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لا يجعه فيهما لوجوب عوده الى الجملة الاخيرة كالاستثناء ولتعذر حمله عليهما من جهة ان من تكون مع الاولى بيانية ومع الثانية ابتدائية والمشترك لا يستعمل في معنييه معا [illegible] الا انها معارضة بمثلها ومن ثم ذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط الدخول بالبنت في تحريمها كالعكس والمذهب

لعدم

هو الاول اما الاخت للزوجة فتحرم جمعا بينهما لا عينا فلو فارق الاولى بموت او فسخ او طلاق بائن او انقضت عدتها حلت الاخرى لا عينا والعمة والخالة وان علتا تجمع بينها وبين ابنة اختها او اخيها وان نزلتا برضا العمة والخالة لا بدونه باجماع اصحابنا واخبارنا متظافرة به ثم ان تقدم عقد العمة والخالة توقف العقد الثاني على اذنهما فان بادر بدونه ففي بطلانه او توقفه على رضاهما فان فسختاه بطل او تخيرهما فيه وفي عقدهما اوجه اوسطها الاوسط وان تقدم عقد بنت الاخ والاخت وعلمت العمة والخالة بالحال فرضاهما بعقدهما رضا بالجمع والا ففي تخيرهما في فسخ عقد انفسهما او فيه او في عقد السابقة او بطلان عقدهما اوجه اجودها الاول وهل يلحق الجمع بينهما بالوطي في ملك اليمين بذلك وجهان وكذا لو ملك احديهما وعقد على الاخرى يحتمل شمول العبارة له لاتحاد الحكم في الجميع حكم وطي الشبهة والزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة فتحرم الموطوءة بهما على ابيه وابنه وعليه امها وبنتها الى غير ذلك من احكام المصاهرة ولو تأخر الوطي فيهما عن العقد او الملك لم تحرم المعقود عليها او المملوكة هذا هو الاصح فيهما وبه يجمع بين الاخبار الدالة على المنع مطلقا وعلى عدمه كذلك ويحرم ملموسة الابن ومنظورته على وجه لا يحل لغير مالك الوطي بعقد او ملك على الاب وبالعكس وهو منظورة الاب وملموسته بشهوة تحرم على ابنه اما الاول فلان فيه جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على التحريم كصحيحة محمد بن بزيع وغيرها وبعضها على الاباحة كموثقة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام نفي البأس عن ذلك بحمل النهي على الكراهة واما الثاني وهو تحريم منظورة الاب وملموسته على الابن فلصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ومفهومها الحل لابيه فان عمل بالمفهوم والا فبقي لاصالة الحل وما سبق وفيه نظر لان صحيحة ابن بزيع دلت على التحريم فيهما ورواية ابن يقطين دلت على نفيه فيهما فان وجب الجمع بينهما بالكراهة فالحكم في صحيحة محمد بن مسلم كذلك وهذا هو الذي اختاره المصنف في شرح الارشاد وجماعة او يعمل بالاولى ترجيحا للصحيح على الموثق حيث يتعارضان او مطلقا وتكون صحيحة محمد بن مسلم مؤيدة لاحد الطرفين وهو الاظهر فتحرم فيهما فالتفصيل غير متوجه وقيدنا النظر واللمس بكونهما لا يحلان لغير [illegible] احترازا عن نظر مثل الوجه والكفين بغير شهوة فانه لا يحرم اتفاقا واما اللمس فظاهر الاصحاب وصرح به جماعة منهم تحريمه فيهما مطلقا فيتعلق به الحكم مطلقا نعم يشترط كونهما بشهوة كما ورد في الاخبار وصرح به الاصحاب فلا عبرة بالنظر المتفق ونظر الطبيب ونحوهما وان كانت العبارة مطلقة هذا حكم المنظورة والملموسة بالنسبة اليهما وهل يتعدى التحريم الى امها وابنتها في حق الفاعل قولان ناخذهما اصالة الحل واشتراط تحريم البنت بالدخول بالام في الآية ولا قائل بالفرق وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الدالة على التحريم ويمكن الجمع بحمل النهي على الكراهة وهو اولى واعلم ان الحكم مختص بنظر المملوكة على ذلك الوجه

توقفه

وما ذكرناه من الروايات دال عليها اما الحرة فان كانت زوجة حرمت على الابن بمجرد العقد وان كانت اجنبية ففي تحريمها قولان ومظهر من العبارة الجزم به لانه فرضها مطلقة والاصل يساعد عليه

مسائل عشرة لو تزوج الام وبنتها في عقد واحد بطل للنهي عن العقد الجامع بينهما واستحالة الترجيح لا لعدم نسبة اليهما ولو جمع بين الاختين فكذلك لاشتراكهما في ذلك وقيل والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختلف يتخير واحدة منهما لمرسلة جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وهي مع ارسالها غير صريحة في ذلك لامكان امساك احديهما بعقد جديد ومثله الجمع بين خمس في عقد او بين اثنتين وعنده ثلاث او بالعكس ونحوه ويجوز الجمع بين الاختين في الملك وكذا بين الام وابنتها فيه وانما يحرم الجمع بينهما في النكاح وما يقصد منه الاستمتاع ولو وطي احدى الاختين المملوكتين حرمت الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وهل يكفي مطلق العقد الناقل للملك ام يشترط لزومه فلا يكفي البيع بخيار والهبة التي يجوز الرجوع فيها وجهان من اطلاق النص اشتراط خروج الاولى عن ملكه وهو حاصل بمطلقه ومن انه مع تسلطه على فسخه بحكم المملوكة ويضعف بان غاية التحريم اذا علقت على مطلق الخروج لم يشترط معها امر اخر لئلا يلزم جعل ما جعله الشارع غاية ليس بغاية وقدرته على ردها الى ملكه لا يصلح للمنع لانه بعد الاخراج اللازم متمكن منه ايضا على بعض الوجوه بالشراء والاتهاب وغيرهما من العقود فالاكتفاء بمطلق الناقل اجود وفي الاكتفاء بفعل ما يقتضي تحريمها عليه كالتزويج والرهن والكتابة قولان وجهان حصول الغرض وهو تحريم الوطي وانتفاء النقل الذي هو مورد النص وهو الاقوى ولا فرق في تحريم الثانية بين وطي الاولى في القبل والدبر وفي معناه ما ذكر من اللمس والقبلة والنظر بشهوة نظرا من قيامها مقام الوطي [illegible] وعدم صدق الوطي فلو وطي الثانية فعل حراما مع علمه بالتحريم ولم تحرم الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال والتحريم انما تعلق بوطي الثانية فيستصحب ولاصالة الاباحة وعلى هذا فمتى اخرج احدهما عن ملكه حلت الاخرى سواء اخرجها للعود اليها ام لا وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى وقيل متى وطي الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى ان تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اتفق لو اخرجها لا لذلك حلت له الاولى وان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطي الثانية جاهلا بالتحريم لم يحرم عليه الاولى ومستند هذا التفصيل روايات بعضها صحيح فيه وخالية عن المعارض فالقول به متعين ويبقى ما اطلقوه في الاولى ولو ملك اما وبنتها ووطي احديهما حرمت الاخرى مؤبدا فان وطي المحرمة عالما حد ولم تحرم الاولى وان كان جاهلا قيل حرمت الاولى ايضا مؤبدا ويشكل بانه لا يخرج عن وطي الشبهة او الزنا وكلاهما لا يحرم لاحقا كما مر وخروج الاخت عن الحكم بالنص والا كان اللازم منه عدم تحريم الاولى مطلقا

وجهان

كما اختاره هنا **الثانية** لا يجوز ان يتزوج امة على حرة الا باذنها وهو موضع وفاق فلو فعل بدون اذنها وقف
العقد على اجازتها ولا يقع باطلا لعموم الامر بالوفا بالعقد وليس المانع هنا الا عدم رضاها وهو مجبور بايقاف
على اجازتها كعقد الفضولي ولرواية سماعة عن الصادق عليه السلام وقيل تبطل لحسنة الحلبي عنه عليه السلام من تزوج
امة على حرة فنكاحه باطل ونحوه روى حذيفة بن منصور عنه عليه السلام وزاد فيها انه يعزر اثني عشر سوطا ونصفا
ثمن حد الزاني وهو صاغر وتاويل البطلان بانه ايل اليه على تقدير اعتراض الحرة خلاف ظاهره ورواية سماعة
قاصرة عن معارضته وعلى البطلان ينزل عقد الامة منزلة المعدوم وعلى ايقافه قيل للحرة فسخ عقدها ايضا
كالعبد والخالة وهو ضعيف في ضعف وجواز تزويج الامة باذن الحرة المستفاد من الاستثناء مختص بالعبد او بمن
يعجز عن وطي الحرة دون الامة او يبنى على القول بجواز تزويج الامة بدون الشرطين وانما كان الاقوى خلافه كما — *وبخشية العنت* / *بل بعدم الحرة*
نبه عليه بقوله وكذا لا يجوز للحر ان يتزوج الامة مع قدرته على تزويج الحرة وبعد وعلى مهرها ونفقتها وتمكينه وطيها
وهو المعبر عنه بالطول او مع عدم خوف العنت وهو لغة المشقة الشديدة وشرعا الضرر الشديد بتركه بحيث
يخاف الوقوع في الزنا لغلبة الشهوة وضعف التقوى وينبغي ان يكون الضرر الشديد وحده كافيا وان قويت
التقوى للحرج والضرر المنفيين واصالة عدم النقل وعلى اعتبار الشرطين ظاهر الاية وبعضها رواية محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام ودلالتهما بمفهوم الشرط وهو حجة عند المحققين وقيل يجوز العقد على الامة مع القدرة
على الحرة على كراهة للاصل وقيل يجوز العقد على الامة مع القدرة على الحرة على كراهة للاصل وعمومات الكتاب
مثل الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولامة مؤمنة خير من مشركة واحل لكم ما وراء ذلكم وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم ولرواية ابن بكير المرسلة عن الصادق عليه السلام لا ينبغي وهو ظاهر في الكراهة
وضعف بان الاشتراط المذكور مخصص لما ذكر من العمومات والرواية مع ارسالها ضعيفة وضعف مطلق
المفهوم ممنوع وتنزيل الشرط على الاغلب خلاف الظاهر وهذا القول بالجواز مشهور بين الاصحاب الا ان دليله
غير ناهض عليه فلذا نسبه الى المشهور وعلى القول الاول لا يباح نكاح الامة الا بعدم الطول وسولفه الزيادة
والفضل والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكن معها من نكاح الحرة فيقوم بما لا بد منه من مهرها ونفقتها
ويكفي للنفقة وجودها بالقوة كغلة الملك وكسب ذي الحرفة وخوف العنت بالفعل واصله الكسر والعظم بعد الجبر فاستعار
لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقعة الماثم والصبر عنه مع الشرطين افضل لقوله تعالى وان تصبروا خير
لكم ويكفي الامة الواحدة لاندفاع العنت بها وهو احد الشرطين في الجواز وعلى الثاني وهو الجواز مطلقا تباح
اثنتان لا ازيد كما سياتي **الثالثة** من تزوج امراة في عدتها باينة كانت او رجعية او عدة وفاة او عدة شبهة
ولعله غلب عليها اسم البائنة عالما بالعدة والتحريم بطل العقد وحرمت عليه ابدا ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع

فيهما للاطلاق النصوص الشامل لجميع ما ذكر فان جهل احدهما العدة او التحريم او جهلهما حرمت ان دخل بها قبلا
او دبرا والا فلا ولو اختص العلم باحدهما دون الاخر اختص بحكمه وان حرم على الاخر التزويج به من حيث المساعدة
على الاثم والعدوان ويمكن مع سلامته من ذلك بجهله التحريم او بان يخفى عليه عين الشخص المحرم مع علم الاخر وعموه
وفي الحكم بصحة العقد على هذا التقدير نظر ويتعدى التحريم على تقدير الدخول الى ابيه وابنه كالموطوءة بشبهة مع الجهل
والمزني بها مع العلم وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة فيحرم بوطيها فيها وجهان اجودهما العدم للاصل وكذا الوجهان
في العقد عليها مع الوفاة المجهولة ظاهرا قبل العدة مع وقوعه بعد الوفاة في نفس الامر او الدخول مع الجهل والاقوى
عدم التحريم لانتفاء المقتضي له وهو كونها معتدة او مزوجة سواء كانت المدة المتخللة بين الوفاة والعدة بقدرها ام
انقص وسواء وقع العقد ام الدخول في المدة الزائدة عنها ام لا لان العدة انما تكون بعد العلم بالوفاة او ما في
معناه وان طال الزمان وفي معناه وان طال الزمان وفي الحاق ذات البعل بالمعتدة وجهان من ان علاقة الزوجية
فيها اقوى ولانتفاء النص والاقوى انه مع الجهل وعدم الدخول لا يحرم كما انه لو دخل بها عالما حرمت لانه زان بذات البعل
والاشكال فيها وانما وقع في الاشتباه مع الجهل والدخول او العلم مع عدمه ووجه الاشكال من عدم النص عليه — *بعدمه*
بخصوصه وكون الحكم بالتحريم هنا اولى للعلاقة ولعله اقوى وحيث لا يحكم بالتحريم العقد بعد العدة ان شاء ويلحق
الولد مع الدخول والجهل بالجاهل منهما ان ولد في وقت امكانه منه ولها مهر المثل مع جهلها بالتحريم وتعتد منه بعد
اكمال الاولى **الرابعة** لا تحرم المزني بها على الزاني الا ان تكون ذات بعل دواما ومتعة والمعتدة رجعيا بحكمها دون
البائن والحكم موضع وفاق وفي الحاق الموطوءة بالملك بذات البعل وجهان ماخذهما مساواتها لها في كثير من
الاحكام خصوصا المصاهرة واشتراكهما في المعنى المقتضي للتحريم وهو صيانة الانساب عن الاختلاط وان
ذلك كله لا يوجب الالحاق مطلقا وهو الاقوى ولا تحرم الزانية على الزاني ولا على غيره ولكن يكره تزويجها مطلقا
على الاصح خلافا لجماعة حيث حرموه على الزاني ما لم يظهر منها التوبة ووجه الجواز الاصل وصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله
كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها فكانت له حلالا ولكن يكره للنهي عن تزويجها مطلقا في عدة اخبار
المحمول على الكراهة جمعا واحتج المانع برواية ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها
فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت
ربها عرف توبتها وقريب منه روى عمار عن الصادق عليه السلام والسند فيهما ضعيف وفي الاولى قطع ولو صحتا
لوجب حملهما على الكراهة جمعا ولو زنت امراته لم تحرم عليه على الاصح وان اصرت على الزنا للاصل والمعتبرة
الكثيرة وسلار ومن تبعهما الى حيث ذهبا الى تحريمها مع الاصرار استنادا الى فوات اعظم فوائد النكاح وهو التناسل

معه لاختلاط النسب والغرض من شرعية الحد والرجم للزاني حفظه عن ذلك ويضعف بان الزاني لا نسب له ولا
حرمة **الخامسة** من اوقب غلاما او رجلا بان ادخل به بعض الحشفة وان لم يوجب الغسل حرمت على الموقب ام
الموطوء وان علت واخته دون بناتها وبنته وان نزلت من ذكر وانثى من النسب اتفاقا ومن الرضاع على الاقوى ولا فرق — *واخته م*
في المفعول بين الحي والميت على الاقوى عملا بالاطلاق وانما تحرم المذكورات مع سبقه على العقد عليهن ولو
سبق العقد على الفعل لم يحرم للاصل ولقولهم عليهم السلام لا يحرم الحرام الحلال والظاهر عدم الفرق بين
مفارقته من سبق عقدها بعد الفعل وعدمه فيجوز له تجديد نكاحها بعده مع احتمال عدمه لصدق سبق الفعل
بالنسبة الى العقد الجديد ولا فرق فيهما بين الصغير والكبير على الاقوى للعموم فيتعلق التحريم قبل البلوغ بالبالغ
وبعده به ولا يحرم على المفعول بسببه شي عندنا للاصل وربما نقل عن بعض الاصحاب تعلق التحريم به كالفاعل
وفي كثير من الاخبار اطلاق التحريم بحيث يمكن تعلقه بكل منهما ولكن المذهب الاول **السادسة** لو عقد المحرم بفرض او
نفل حج او عمرة بعد افساده وقبله على انثى عالما بالتحريم حرمت ابدا بالعقد وان لم يدخل وان جهل التحريم لم يحرم
وان دخل بها لكن يقع عقده فاسدا فله العود اليه بعد الاحلال هذا هو المشهور ومستنده رواية زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام الدالة بمنطوقها على حكم العلم وبمفهومها على غيره وهو معتضد بالاصل فلا يقدح ضعفه ولا
ولا تحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقا **السابعة** لا يجوز للحر ان يجمع زيادة على اربع حرائر او حرتين وامتين او
ثلاث حرائر وامة بناء على جواز نكاح الامة بالعقد بدون الشرطين والا لم يجز الزيادة على الواحدة ولا فرق في الامة
بين القنة والمدبرة والمكاتبة بقسميها حيث لم تؤد شيئا وام الولد ولا للعبد ان يجمع اكثر من اربع اماء او حرتين او حرة
وامتين ولا يباح له ثلث حرائر او ثلث حرة او حرتين والحكم في الجميع اجماعي والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق
الحرائر والمعتق بعضها كالحرة في حق العبيد وكالامة في حق الحر كل ذلك بالدوام واما المتعة فلا حصر لها على الاصح للاصل وصحيحة زرارة قال قلت ما يحل من المتعة قال كم
شئت وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وعن زرارة عن
الصادق عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات وفيه نظر لان الاصل
قد عدل عنه بالدليل الاتي والاخبار المذكورة وغيرها في هذا الباب ضعيفة او مجهولة السند او مقطوعة
فاثبات مثل هذا الحكم المخالف للاية ولباقي علماء الاسلام مشكل لكنه مشهور حتى ان كثيرا من الاصحاب لم ينقل فيه
خلافا فان ثبت اجماع كما ادعاه ابن ادريس رحمه الله والا فالامر كما ترى وبه يلاح على خلاف ابن البراج — *اجماع م*
حيث منع في كتابيه من الزيادة فيها على اربع محتجا بعموم الاية وبصحيحة احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

لانتفاء العنت معها وقد نقل عن ... الضعف اختيار ... وبعد رفع العنت ... اعتبار الحرة لاحاطة ... (margin note, partly illegible)

انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هن من الاربع وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المتعة قال هي احدى الاربع
واجيب بانه محمول على الافضل والاحوط جمعا بينها وبين ما سبق ولصحيحة احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم واعلم ان تمام
العمل يحسن لو صح شي من اخبار الجواز لا مع عدمه والخبر الاخير ليس بصريح في جواز مخالفة الاحتياط وفي الحج اقتصر
نقل الحكم على مجرد الشهرة ولم يصرح بالفتوى ولعله لما ذكرناه وكذا لا حصر للعدد بملك اليمين اجماعا وللاصل ولقوله
تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم هذا في ملك اليمين اما ملك المنفعة كالتحليل ففي الحاقه
به نظر من الشك في اطلاق اسم ملك اليمين عليه والشك في كونه عقدا او اباحة والاقوى الحاقه به وبه جزم في التحرير
الثامنة اذا طلق ذو النصاب الذي لا يجوز له تجاوزه واحدة او اكثر طلاقا رجعيا لم يجز له التزويج دائما حتى تخرج — *بجوزم*
المطلقة من العدة لان المطلقة رجعية بمنزلة الزوجة فالنكاح الدائم زمن العدة يؤدي الى الجمع زائدا على النصاب
كذا لا يجوز له تزويج الاخت اي اخت المطلقة رجعيا دائما ومتعة وان كانت المطلقة واحدة لانه يكون جامعا بين
الاختين ولو كان الطلاق بائنا جاز تزويج الزائد عن النصاب والاخت لانقطاع العصمة بالبائن وصيرورتها
كالاجنبية لكن على كراهة شديدة لتحرمها بحرمة الزوجية وللنهي عن تزويجها مطلقا في صحيحة زرارة عن الصادق
قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلقت وقال لا يجمع ماءه في خمس — *حتى تنقضي م الرجل*
حمل النهي على الكراهة **التاسعة** لا تحل الحرة على المطلق ثلاثا يتخللها رجعتان اي انواع الطلاق كان الا بالمحلل
وان كان المطلق عبدا لان الاعتبار في عدد الطلقات عندنا بالزوجة ولا تحل الامة المطلقة اثنتين كذلك الا
بالمحلل ولو كان المطلق حرا للاية والرواية اما المطلقة تسعا للعدة والمراد به ان يطلقها على الشرائط ثم يراجع في العدة
ويطاها ثم يطلق في طهر اخر ثم يراجع في العدة ويطاها ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج اخر ثم يفارقها بعد ان
يطاها فيتزوجها الاول بعد العدة ويفعل كما فعل اولا الى ان يكمل لها تسعا كذلك ينكحها رجلان بعد الثالثة والسادسة
فانها تحرم ابدا واطلق التسع للعدة مجازا لان الثالثة من كل ثلث ليست للعدة فاطلاقها عليها اما اطلاقا لاسم الاكثر على
الاقل او باعتبار المجاورة وحيث كانت النصوص والفتاوى مطلقة في التسع للعدة في التحريم المؤبد كان اعم من كونها
متوالية ومتفرقة فلو اتفق في كل ثلث واحدة للعدة اعتبر فيه اكمال التسع كذلك لكن هل يغتفر منها الثالثة من كل
ثلث لاغتفارها لو جامعت الاثنتين للعدة فيكفي وقوع ست للعدة او يعتبر اكمال التسع للعدة حقيقة يحتمل الاول
لان المغتفر عند التوالي ولان الثالثة لم يتحقق اعتبار كونها للعدة وانما استفيد من النص التحريم بالست الواقعة
لها فيستصحب الحكم مع عدم التوالي والثاني لان اغتفار الثالثة ثبت مع التوالي على خلاف الاصل فاذا لم يحصل
اعتبرت الحقيقة خصوصا مع كون طلقة العدة هي الاولى خاصة فان علاقتي المجاز منتفيتان عن الثالثة اذ لا مجاورة

لها للعدية ولا اكثرية لها بخلاف ما لو كانت العدية هي الثانية فان علاقة المجاورة موجودة والثاني اقوى فان
كانت العدية هي الاولى تعلق التحريم بالخامسة والعشرين وان كانت الثانية فالسادسة والعشرين
ويبقى هنا اشكال اخر وهو ان طلاق العدة لا يتحقق الا بالرجعة بعده والوطء فاذا توقف التحريم على تحقق التسع
كذلك لزم تحريمها بعد الدخول في الاخيرة بغير طلاق وكذا توقف على طلاق اخر صحيح ولم يكن ثالثا لزم جعل ما ليس
بمحرم محرما والحكم بالتحريم بدون طلاق موقوف على التحليل وكلاهما بعيد وليس في النصوص ما يعتمد عليه فالتوقف
فيما خالف مجال هنا كله حكم الحرة اما الامة فقد عرفت انها تحرم بعد كل طلقتين فلا يجتمع لها طلاق تسع للعدة مع
نكاح رجلين وهما معتبران في التحريم ايضا فقوي فيحتمل تحريمها ابدا لانها قايمة مقام التسع للحرة وينكحها بينهما
رجلان ويحتمل اعتبار التسع كالحرة استصحابا للحل الى ان يثبت المحرم ولا يقدح تزويجها ازيد من رجلين لصدق التسع الزايد
وعلى التقديرين فيحتمل اعتبار العدة كلها للعدة اقتصارا في المجاز على المتحقق والاكتفاء في كل اثنتين بواحدة للعدة
وهي الاولى لقيامها مقام الاثنتين ولصدق المجاز في اطلاق العدية على الجميع بعلاقة المجاورة فعلى الاول يعتبر اثنتي
عشرة تطليقة اذا وقعت الاولى من كل اثنتين للعدة وعلى التسع ثماني عشرة ويبقى الكلام في الثانية عشرة والثامنة
عشرة كما مر وعلى الثاني يكتفي بالست او التسع ويحتمل في الامة عدم تحريمها مؤبدا مطلقا لان ظاهر النصوص ورودها في
الحرة بقرينة نكاح الرجلين مع الرجلين التسع فيتمسك في الامة باصالة بقاء الحل ولعدم اجتماع الشرطين فيها والمتوقف
مجال **العاشرة** تحرم الملاعنة ابدا وسياق الكلام في تحقيق حكمها وشرايطه وكذا يحرم الصماء والخرساء اذا قذفها زوجها
بما يوجب اللعان لولا الافة بان رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو لم يدع المشاهدة حد ولم تحرم
ولو اقام بينة بما قذفها به سقط الحد عنه كما يسقط اللعان لان ذلك هو مقتضى حكم القذف في ايجاب اللعان وعدمه
ولا يسقط الحد بتحريمها عليه بل يجمع بينهما ان ثبت القذف عند الحاكم والا حرمت فيما بينه وبين الله وبقي الحد
في ذمته على ما دلت عليه رواية ابي بصير التي هي الاصل في الحكم وان كان المستند الان الاجماع عليه كما ادعاه
الشيخ رحمه الله ودلت الرواية ايضا على اعتبار الصمم والخرس معا فلو اتصفت باحدهما خاصة فمقتضى
الرواية ودليل الاصل عدم التحريم ولكن اكثر الاصحاب عطفوا احد الوصفين على الاخر باو المقتضي
للاكتفاء باحدهما والمص رحمه الله عطف بالواو وهو يدل عليها ايضا ولكن ورود الخرس وحده في روايتين
فالاكتفاء به وحده حسن اما الصمم وحده فلا نص عليه بخصوصه يعتد به في التحريم استشكل حكم الصماء
خاصة بعد ان استقرب التحريم بها على ولو نفى ولدها على وجه يثبت اللعان به لو كانت غيرها ففي ثبوت
اللعان او تحريمها به كالقذف وجهان من مساواته للقذف في التحريم المؤبد باللعان فيساويه في الملاعن الحكم
ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع على انه لا لعان للصماء والخرساء ومن عموم الاية المتناول لكل زوج خرج

منه قذفهما بالنص او الاجماع فيبقى الباقي داخلا في عموم الحكم باللعان وتوقف التحريم عليه ولا يلزم من
مساواة القذف النفي في حكم مساواته في غيره لان الاسباب متوقفة على النص والاجماع انما نقل على عدم لعانهما
مع القذف كما صرح به الشيخ فلا يلحق به غيره والظاهر انه لا فرق هنا مع القذف بين دخوله بهما وعدمه عملا
بالاطلاق اما نفي الولد فاشتراطه حسن ومتى حرمت قبل الدخول فالاجود ثبوت جميع المهر لثبوته بالعقد
فيستصحب وتنصيفه في بعض الموارد لا يوجب التعدي والحق الصدوق رحمه الله في الفقيه بذلك قذف المراة ذوجها
الاصم فحكم بتحريمها عليه مؤبدا حملا على قذفها وهو مع غرابته قياس لا نقول به **الحادية عشرة** تحرم الكافرة
غير الكتابية وهي اليهودية او النصرانية او المجوسية على المسلم اجماعا وتحرم الكتابية عليه دواما متعة وملكا
على اشهر الاقوال والقول الاخر الجواز مطلقا والثالث المنع مطلقا وانما جعلنا المجوسية من اقسام الكتابية
لانها ملحقة بها وان لحقت بها في الحكم لدعواهم الاجماع على تحريم نكاح من عداها مع وقوع الخلاف في الحاق
ملولا تغليب الاسم عليها لدخلت في المجمع على تحريمه ووجه الاطلاق عليها ان لها شبهة كتاب صح بسببها التجوز والمشهور
بين المتاخرين رحمهم الله ان حكمها كذا فناسب الاطلاق وانما يمنع من نكاح الكتابية ابتداء لا استدامة لما سياتي
من انه لو اسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله ولو ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول بطل النكاح سواء كان
الارتداد فطريا ام مليا ووجب على الزوج نصف المهر ان كان الارتداد من الزوج لان الفسخ جاء من جهته فاشبه الطلاق
ثم ان كانت التسمية صحيحة فنصف المسمى والا فنصف مهر المثل وقيل يجب جميع المهر لوجوبه بالعقد ولم يثبت
تشطيره ولو كان الارتداد منها فلا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول الا بالطلاق وهو اقوى ولو كان
الارتداد بعده اي بعد الدخول وقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة ان كان الارتداد من الزوجة مطلقا او من
الزوج عن غير فطرة فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح والا انفسخ ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول
ولو كان ارتداده عن فطرة بانت الزوجة في الحال اذ لا تقبل توبته بل يقتل وتخرج عنه امواله بنفس الارتداد وتبين منه
زوجته وتعتد عدة الوفاة ولو اسلم زوج الكتابية دونها فالنكاح بحاله قبل الدخول وبعده دايما ومنقطعا كتابيا
كان الزوج ام وثنيا لان جواز نكاحها للمسلم ابتداء لا دونه ولو اسلمت دونه بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة
وهي عدة الطلاق من حين اسلامها فان انقضت ولم يسلم تبين انها بانت منه حين اسلامها وان اسلم قبل انقضائها
تبين بقاء النكاح هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى والشيخ رحمه الله قول بان النكاح لا ينفسخ بانقضاء
العدة اذا كان الزوج ذميا لكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها ولا من اخراجها الى دار الحرب ما دام
قايما بشرايط الذمة استنادا الى روايات ضعيفة مرسلة او معارضة بما هو اقوى منها وان كان الاسلام قبل الدخول
فاسلمت الزوجة بطل العقد ولا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها وان اسلم الزوج بقي النكاح كما مر ولو اسلما معا ثبت

النكاح لانتفاء المقتضي للفسخ **الثانية عشرة** لو اسلم احد الزوجين الوثنيين المنسوبين الى عبادة الوثن وهو الصنم وكذا من
بحكمهما من الكفار غير الفرق الثلثة وكان الاسلام قبل الدخول بطل النكاح مطلقا لان المسلم ان كان هو الزوج
استحال بقاؤه على نكاح الكافرة غير الكتابية لتحريمها ابتداء واستدامة وان كان الزوجة فاظهر ويجب النصف
اي نصف المهر باسلام الزوج وعلى ما تقدم فالجميع ويسقط باسلامها لما ذكر وبعده اي بعد الدخول يقف الفسخ
على انقضاء العدة فان انقضت ولم يسلم الاخر تبين انفساخه من حين الاسلام وان اسلم فيها استمر النكاح وعلى
الزوج نفقة العدة مع الدخول ان كانت هي المسلمة وكذا في السابق ولو كان المسلم هو فلا نفقة لها عليه من الكفر
مطلقا لان المانع منها مع قدرتها على زواله ولو اسلما معا فالنكاح بحاله لعدم المقتضي للفسخ والمعتبر في ترتب الاسلام
ومعيته باخر كلمة الاسلام لا باولها ولو كانا صغيرين قد انكحهما الولي فالمعتبر اسلام احد الابوين في اسلام ولده
ولا اعتبار بمجلس الاسلام عندنا ولو اسلم الوثني ومن في حكمه او الكتابي على اكثر من اربع منكوحة بالعقد الدايم فاسلمن
او كن كتابيات وان لم يسلمن تخير اربعا منهن وفارق سايرهن ان كان حرا وهن حراير والا اختار ما يحل له
سابقا من حرتين او امتين او حرة وامة والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين ثم يتخير الحرة في فسخ عقد
الامة واجازته كما مر ولو شرطنا في نكاح الامة الشرطين توجه انفساخ نكاحها هنا اذا جامعها حرة لقدرته على
المانية لنكاح الامة ولو تعددت الحراير اعتبر رضاهن جميع ما لم يزدن على اربع فيعتبر رضا من يختارهن من النساء
ولا فرق في التخيير بين ترتب عقدهن واقترانه ولا بين اختيار الاوايل والاواخر ولا بين من دخل بهن وغيرهن
من ولو اسلم معه اربع وبقي اربع كتابيات فالاقوى بقاء التخيير **الثالثة عشرة** لا يحكم بفسخ نكاح العبد باباقه وان
لم يعد في العدة على الاقوى لاصالة بقاء الزوجية ورواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان
اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع امراته اليه قال ان كان
قد انقضت عدتها ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم ينقض العدة فهي امراته على النكاح الاول
ضعيفة السند فان عمارا وان كان ثقة الا انه فطحي لا يعتمد على ما ينفرد به وبه بالاقوى على خلاف الشيخ في النهاية
حيث عمل بمضمونها وتبعه ابن حمزة رحمه الله الا انه خص الحكم بكون العبد زوجا لامة غير سيده وقد تزوجها
باذن السيدين والحق المنع مطلقا ووجوب النفقة على السيد ولا تبين المراة الا بالطلاق **الرابعة عشرة**
الكفاءة بالفتح والمد وهي تساوي الزوجين في الاسلام والايمان الا ان يكون المؤمن هو الزوج والزوجة مسلمة
من غير الفرق المحكوم بكفرها مطلقا او كتابية في غير الدايم وقيل يعتبر مع ذلك يسار الزوج بالنفقة قوة
او فعلا وقيل يكتفى بالاسلام والاشهر الاول وانما اعتبرت فهي معتبرة في النكاح فلا يجوز للمسلمة مطلقا التزوج

بالكافر وهو موضع وفاق ولا يجوز للناصب التزوج بالمؤمنة لان الناصبي شر من اليهودي والنصراني على ما روي في اخبار
اهل البيت عليهم السلام وكذا العكس سواء الدايم والمتعة ويجوز للمسلم التزوج متعة او استدامة للنكاح على تقدير اسلامه
كافرا بالكافرة الكتابية ومنها المجوسية وكان عليه ان يقيدها ولعله اكتفى بالتشبيه بامرة وهل يجوز للمؤمنة التزوج بالمخالف
من اي فرق الاسلام كان ولو من الشيعة غير الامامية قولان احدهما وعليه المعظم المنع لقول النبي صلى الله عليه واله
المؤمنون بعضهم اكفاء بعض دل بمفهومه على ان غير المؤمن لا يكون كفوا للمؤمنة وقوله صلى الله عليه واله اذا جاءكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير والمؤمن لا يرضى دين غيره وقول الصادق
ان العارفة لا توضع الا عند عارف وفي معناها اخبار كثيرة واضحة الدلالة على المنع لو صح سندها وفي بعضها تعليل
ذلك بان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه والثاني الجواز على كراهية اختاره المفيد والمحقق ابن سعيد
اما لان الايمان هو الاسلام او لضعف الدليل الدال على اشتراط الايمان فان الاخبار بين مرسل وضعيف ومجهول
ولا شك ان الاحتياط المطلوب في النكاح المترتب عليه مهام الدين مع تظافر الاخبار بالنهي وذهاب المعظم اليه
حتى ادعى بعضهم الاجماع عليه يرجح القول الاول واقتصار المص رحمه الله على حكاية القولين مشعر بما نبهنا
عليه اما العكس فجايز قطعا لان المراة تاخذ من دين بعلها فيقودها الى الايمان والاذن فيه من الاخبار كثير
الخامسة عشرة ليس التمكن من النفقة قوة او فعلا شرطا في صحة العقد لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وللخبر السابق ثم ان كانت عالمة بفقره لزم العقد ولا
في تسلطها على الفسخ اذا علمت قولان ماخذهما لزوم الضرر ببقايها معه كذلك المنفي بالاية والرواية وان
النكاح عقد لازم والاصل البقاء ولقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهو عام وهو الاجود والوجهان
ايتان فيما اذا تجدد عجزه وقيل هو شرط في صحة النكاح كالاسلام وان الكفاءة مركبة منهما من الايمان والاقوى عدم
شرطيته مطلقا نعم هو شرط في وجوب الاجابة منها او من وليها لان الصبر على الفقر ضرر عظيم في الجملة
فينبغي جبره بعدم وجوب اجابته وان جازت او رجحت مع تمام خلقه وكمال دينه كما امر به النبي صلى الله عليه
واله في نكاح جويبر وغيره وملاحظة المال مع تمام الدين ليس محط نظر ذوي الهمم العوالي **السادسة عشرة**
يكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر قال الصادق عليه السلام من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها
وذهب بعض العامة الى عدم جواز تزويج الفاسق مطلقا الا بمثله لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا
لا يستوون **السابعة عشرة** لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل اتفاقا ولما فيه من الفساد ولا للمعتدة رجعية
لانها في حكم المزوجة والمراد بالتعريض الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها مع ظهور ارادتها مثل
رب راغب فيك وحريص عليك او اني راغب فيك او انت علي كريمة او عزيزة او ان الله لسايق اليك

خيرا او دون قاء وحدة لك وما ذا حرم التعريض لهما فالتصريح اولى ويجوز في المطلقة بائنا كالمختلعة التعريض من الزوج
وان لم تحل له في الحال وغيره والتصريح منه وهو الاتيان بلفظ لا يحتمل غير ارادة النكاح ان حلت له في الحال بان تكون
مطلقة له على طلقتين وان توقف الحل على رجوعها في البذل ويحرم التصريح منه ان توقف حلها له على المحلل وكذا
يحرم التصريح في العدة من غيره مطلقا سواء توقف حلها للزوج على محلل ام لا وكذا منه بعد العدة ويحرم التعريض للمطلقة
تسعا للعدة من الزوج لامتناع نكاحه لها ومثلها الملاعنة وغيرها من المحرمات على التأبيد ويجوز التعريض لها
من غير الزوج كغيرها من المطلقات بائنا واعلم ان الاجابة تابعة للخطبة في الجواز والتحريم ولو فعل الممنوع تصريحا
او تعريضا لم تحرم بذلك فيجوز له بعد انقضاء العدة تزوجها كما لو نظر اليها في وقت تحريمه ثم اراد نكاحها
الثامنة عشر تحرم الخطبة بعد اجابة الغير منها او من وكيلها او وليها لقوله صلى الله عليه وآله لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه فان النهي ظاهر في التحريم ولما فيه من ايذاء المؤمن واثارة الشحناء المحرم فيحرم ما كان
وسيلة اليه ولو رد لم تحرم اجماعا ولو لم تشعر بالامر فظاهر الخبر التحريم ايضا لكن لم نقف على قائله ولو
خالف وخطب وعقد صح وان فعل محرما اذ لا منافاة بين تحريم الخطبة وصحة العقد وقيل يكره الخطبة بعد
اجابة الغير من غير تحريم لاصالة الاباحة وعدم صيرورتها بالاجابة زوجة ولعدم ثبوت الحديث
النهي عن الدخول في سومه وهذا اقوى وان كان الاجتناب طريق الاحتياط هذا كله في الخاطب المسلم
اما الذمي اذا خطب الذمية لم تحرم خطبة المسلم لها قطعا للاصل وعدم دخوله في النهي لقوله صلى الله عليه
وآله على خطبة اخيه **التاسعة عشر** يكره العقد على القابلة المربية للنهي عنه في عدة اخبار المحمول على الكراهة
جمعا بينها وبين ما دل صريحا على الحل وقيل يحرم عملا بظاهر النهي ولو قبلت ولم ترب او بالعكس لم يحرم
ولم يكره قطعا والمعتبر في التربية مسماها عملا بالاطلاق وكذا يكره العقد على بنتها لانها بمنزلة اخته كما ان
القابلة بمنزلة امه وقد ورد معها في بعض الاخبار وكان عليه ان يذكرها الا انه لا قايل هنا بالمنع وكذا
يكره ان يتزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد مفارقته لامها وكذا ابنة امته كذلك للنهي عنه عن
الباقر عليه السلام معللا بان اباها لها بمنزلة الاب وكذا يكره تزويج ابنه لابنتها كذلك والروايات شاملة
لهما الا انه فرضها في تزويج ولده لولدها فلو فرضها المصنف رحمه الله كذلك كان اشمل اما لو ولدت قبل تزويجه
فلا كراهة لعدم النهي واصالة الحل وان يتزوج بضرة الام مع غير الاب لو فارقها الزوج لرواية زرارة
عن الباقر عليه السلام قال ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه وهو شامل لما اذا
كان تزوج ذلك الغير قبل ابيه او بعده **العشرون** نكاح الشغار بالكسر وقيل بالفتح ايضا باطل اجماعا
وهو ان تزوج كل من الوليين الآخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما للاخرى وهو نكاح كان في الجاهلية

ماخوذ من الشغر وهو رفع احدى الرجلين اما لان النكاح يفضي الى ذلك ومنه قولهم اشغر ... او لانه يتضمن رفع المهر
او من قولهم شغر البلد اذا خلا من القاضي والسلطان لخلوه من المهر والاصل في تحريمه ما روي من النهي عنه عن النبي
ولو خلا المهر من احد الجانبين بطل خاصة ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط
معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه بمهر وشرط ان يزوجه ولم يذكر مهرا

الفصل الرابع في نكاح المتعة

وهو النكاح المنقطع ولا خلاف بين الامامية في شرعيته مستمرا الى الآن او لا
خلاف بين المسلمين قاطبة في اصل شرعيته وان اختلفوا بعد ذلك في نسخه والقرآن الكريم مصرح به في قوله
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن اتفق جمهور المفسرين على ان المراد به نكاح المتعة واجمع اهل البيت عليهم السلام
على ذلك وروي عن جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قرأوا فما
استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ودعوى نسخه او نسخ جوازه من الجمهور لم يثبت لتناقض رواياتهم بنسخه فانهم
رووا عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم خيبر ورووا عن الربيع بن سبرة
عن ابيه انه قال شكونا ... في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فتزوجت امرأة ثم غدوت على رسول الله ص
وهو قائم بين الركن والباب وهو يقول اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة ومن
المعلوم ضرورة من مذهب علي عليه السلام واولاده حلها وانكار تحريمها بالغاية فالرواية عن علي عليه السلام بخلافه
باطلة ثم اللازم من الروايتين ان يكون قد نسخت مرتين لان اباحتها في حجة الوداع انما هو متأخر عن تحريمها يوم خيبر ولا قائل
به ومع ذلك فيتوجه الى خبر سبرة الطعن في سنده واختلاف الفاظه ومعارضته لغيره ورووا عن جماعة من الصحابة
منهم جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وابن مسعود وسلمة بن الاكوع وعمران بن حصين وانس بن مالك انها
لم تنسخ وفي صحيح مسلم باسناده الى عطا قال قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا
المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر وهو صريح في بقاء شرعيتها بعد موت
النبي صلى الله عليه وآله من غير نسخ وتحريم بعض الصحابة وهو عمر لها تشريع من عنده مردود عليه لانه ان كان بطريق
الاجتهاد فهو باطل في مقابلة النص اجماعا وان كان بطريق الرواية فكيف خفي ذلك على الصحابة اجمع في بقية
زمن النبي صلى الله عليه وآله وجميع خلافة ابي بكر وبعض خلافة هذا المحرم ثم يدل على ان تحريمه من عنده لا بطريق الرواية
قوله في الرواية المشهورة عند الفريقين متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا وانا انهى عنهما واعاقب
عليهما ولو كان النبي صلى الله عليه وآله قد نهى عنها في وقت من الاوقات لكان اسناده اليه صلى الله عليه وآله
اولى وادخل في الزجر وروى شعبة عن الحكم بن عتيبة وهو من اكابرهم قال سألته عن هذه الآية فما استمتعتم به
منهن امنسوخة هي قال لا ثم قال الحكم قال علي بن ابي طالب لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي وفي صحيح الترمذي

العزيزم

ان رجلا من اهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ارأيت ان
كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله انترك السنة ونتبع قول ابي واما الاخبار بشرعيته من طريق
اهل البيت عليهم السلام فبالغة او كادت ان تبلغ حد التواتر لكثرتها حتى انه مع كثرة اختلاف اخبارنا الذي اكثره
بسبب التقية وكثرة تخالفها في الاحكام لم يوجد خبر واحد منها يدل على منعه وذلك عجيب وايجابه كالدائم باحد الالفاظ الثلاثة والاتحاد
هنا في متعلقه وقبوله كذلك ويزيد هنا ذكر الاجل المضبوط المحروس عن الزيادة والنقصان وذكر المهر المضبوط
كذلك بالكيل او الوزن او العدد مع المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ولو اخل به بطل العقد بخلاف الدائم
وحكمه كالدائم في جميع ما سلف من الاحكام شرطا وولاية وتحريما سوى ما استثني من ان المتعة لا تنحصر في عدد
وانها تصح بالكتابية ابتداء ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة بل ما تراضيا عليه مما يتمول ولو كف من بر وقدره الصدوق
رحمه الله بدرهم وكذا لا تقدير للاجل قلة ولا كثرة وشذ قول بعض الاصحاب بتقديره قلة بما بين طلوع الشمس والزوال
ولو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى كما لو طلق في الدوام قبله وفي الحاق هبة بعض المدة قبله بالجميع نظر
والاصل يقتضي عدم السقوط ولو كانت الهبة بعد الدخول للجميع او البعض لم يسقط منه شيء قطعا لاستقراره
بالدخول والظاهر ان هذه الهبة اسقاط بمنزلة الابراء فلا يفتقر الى القبول ولو اخلت بشيء من المدة اختيارا قبل
الدخول او بعده قاصها من المهر بنسبة ما اخلت به من المدة بان يبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابه
حتى لو اخلت بها اجمع سقط عنه المهر ولو كان المنع لعذر كالحيض والمرض والخوف من ظالم لم يسقط باعتباره
شيء ويحتمل ضعيفا السقوط بالنسبة كالاختياري نظرا الى انه في مقابلة الاستمتاع بقرينة المنع الاختياري وهو
مشترك بين الاختياري والاضطراري وضعفه ظاهر وفي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ما يدل على
الحكم والاطلاق المقاصة على ذلك الوجه مجازا لان مجرد اخلالها بالمدة يوجب سقوط مقابلها من العوض
ومثل هذا لا يحتاج الى مقاصة ولو مات احدهما في اثناء المدة او قبل الدخول فالاولى عدم سقوط شيء كالدائم ولو اخل بالاجل
في متن العقد انقلب دائما او بطل على خلاف في ذلك منشاؤه من صلاحية اصل العقد لكل منهما وانما يتمحض للمتعة
بذكر الاجل وللدوام بعدمه فاذا انتفى الاول ثبت الثاني لان الاصل في العقد الصحة وموثقة ابن بكير عن الصادق
قال ان سمى الاجل فهي متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق وعلى هذا عمل الشيخ رحمه الله والاكثر ومنهم المصنف
رحمه الله في شرح الارشاد ومن ان المتعة شرطها الاجل اجماعا والمشروط عدم عند عدم شرطه ولصحيحة زرارة
عنه عليه السلام لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وان الدائم لم يقصد والعقود تابعة للقصود
وصلاحية الايجاب لهما لا يوجب حمل المشترك على احد معنييه مع ارادة المعنى الآخر المباين له وهذا هو لكلام
الاقوى والرواية ليس فيها تصريح بانهما ارادا المتعة واخلا بالاجل بل مضمونها ان النكاح مع الاجل متعة وبدونه

دوام ولا نزاع فيه واما القول بان العقد ان وقع بلفظ التزويج او النكاح انقلب دائما او بلفظ التمتع بطل او بان
ترك الاجل ان كان جهلا منهما او من احدهما او نسيانا كذلك بطل وان كان عمدا انقلب دائما فقد ظهر ضعفه مما ذكرنا
فالقول بالبطلان مطلقا مع قصد التمتع الذي هو موضع النزاع اوجه ولو تبين فساد العقد اما بظهور زوج او عدة
او كونها محرمة عليه جمعا او عينا او غير ذلك من المفسدات فمهر المثل مع الدخول وجهلها حالة الوطء لانه وطء محترم
فلا يخلو عن عوض وقد بطل المسمى فيثبت مهر مثلها في المتعة المخصوصة وقيل يأخذ ما قبضته ولا يسلم الباقي استنادا
الى رواية حملها على كون المقبوض بقدر مهر المثل اولى من اطلاقها المخالف للاصل وقبل الدخول لا شيء لها لبطلان
العقد المقتضي لبطلان المسمى فان كانت قد قبضته استعاده وان تلف في يدها ضمنته مطلقا وكذا لو دخل و
هي عالمة بالفساد لانها بغي ولا مهر لبغي ويجوز العزل عنها وان لم يشترط ذلك في متن العقد وهو هنا موضع وفاق
وهو منصوص بخصوصه ولان الغرض الاصلي منه الاستمتاع دون النسل بخلاف الدوام ولكن يلحق به الولد على تقدير
ولادتها بعد وطيه بحيث يمكن كونه منه وان عزل لانها فراش والولد للفراش وهو مروي ايضا لكن لو نفاه انتفى
ظاهرا بغير لعان بخلاف ولد الدوام ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط الاتيان ليلا او نهارا لانه شرط
لا ينافي مقتضى العقد لجواز تعلق الغرض بالاستمتاع في وقت دون آخر اما طلبا للاستبداد او توفيرا لما سواه
على غيره من المطالب او شرطا اتيانها مرة او مرارا مضبوطة في الزمان المعين لما ذكر ولو لم يعين الوقت بل اطلق
المرة او المرات بطل للجهالة ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة او هبته اياها وفي رواية محمد بن اسمعيل عن
الرضا ع قلت تبين بغير طلاق قال نعم ولا ايلاء على اصح القولين لقوله سبحانه في قصة الايلاء وان عزموا الطلاق
وليس في المتعة طلاق ولان من لوازم الايلاء المطالبة بالوطء وهو منتف في المتعة وبانتفاء
اللازم ينتفي الملزوم والمرتضى رحمه الله قول بوقوعه بها لعموم لفظ النساء ودفع بقوله تعالى فان
عزموا الطلاق فان عود الضمير الى بعض العام يخصصه ولا لعان الا في القذف بالزنا على قول المرتضى والمفيد
رحمهما الله استنادا الى انها زوجة فيقع بها اللعان لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فان الجمع
المضاف يعم واجيب بانه مخصوص بالسنة كصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا يلاعن الحر الامة ولا
الذمية ولا التي يتمتع بها ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام ولا قائل بالفرق
بين الحر والعبد فالقول بعدم وقوعه مطلقا قوي واما لعانها لنفي الولد فمنتف اجماعا ولا نفقة بدونه ولا
توارث بينهما الا مع شرطه في العقد فيثبت على حسب ما يشرطانه اما انتفاؤه بدون الشرط فللاصل ولان
الارث حكم شرعي فيتوقف ثبوته على توظيف الشارع ولم يثبت هنا بل الثابت خلافه كقول الصادق ع
من حدودها يعني المتعة ان لا ترثك ولا ترثها واما ثبوته مع الشرط فلعموم المؤمنون عند شروطهم وقول الصادق

في صحيحة محمد بن مسلم ان اشترطت الميراث فهما على شرطهما وقول الرضا عليه السلام في حسنة البزنطي ان اشترط الميراث كان وان لم يشترط لم يكن وفي المسألة اقوال اخر ماخذها اخبار واطلاق لا يقاوم هذه احدها التوارث مطلقا وثانيها عدمه مطلقا وثالثها ثبوته مع عدم اشتراط عدمه والاظهر مختار المصنف رحمه الله ثم ان شرطاه لهما فعلى ما شرطاه او لاحدهما خاصة احتمل ثبوته كذلك عملا بالشرط وبطلانه لمخالفته مقتضاه لان الزوجية ان اقتضت الارث واشتقت موانعه ثبت من الجانبين والا انتفى منهما ويقع بها الظهار على اصح القولين لعموم الآية فان المستمتع بها زوجة ولم يخص خلاف ما سبق وذهب جماعة الى عدم وقوعه بها لقول الصادق عليه السلام الظهار مثل الطلاق والمتبادر من المماثل ان يكون في جميع الاحكام ولان المظاهر يلزم بالفيئة او الطلاق وهو هنا متعذر والالزام بالفيئة وحدها بعيد وبهبة المدة بدل الطلاق ابعد ويضعف بضعف الرواية وارسالها والمماثلة لا تقتضي العموم والالزام باحد الامرين جاز ان يختص بالدايم ويكون اثر الظهار هنا وجوب اعتزالها كما ذكر وعدتها مع الدخول اذا انقضت مدتها او وهبها حيضتان ان كانت ممن تحيض لرواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلاثا وان على المتمتعة ما على الامة وقيل ان عدتها قرآن وهما طهران لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام ان كان حر تحته امة فطلاقه تطليقتان وعدتها قرآن مضافا الى صحيحة زرارة والاول احوط فعليه لو انقضت ايامها او وهبها في اثناء الحيض لم يجب ما بقي منها لان الحيضة لا تصدق على بعضها وان احتسب ما بقي من الطهر طهرا ولو استرابت بان لم تحض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما وهو موضع وفاق فيهما بين الحرة والامة وتعتد من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ان كانت امة وبضعها ان كانت حرة ومستند ذلك الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة من وفاة زوجها شهران وخمسة ايام والحرة من غير فرق بين الدوام والمتعة وتزيد الامة هنا بخصوصها رواية علي بن شعبة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما حملها على الامة جمعا وقيل ان عدتها اربعة اشهر وعشرا مطلقا لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته ما عدة المتمتعة اذا مات عنها زوجها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام واشكل بان هذه مطلقة فيمكن حملها على الحرة جمعا وصحيحة زرارة تضمنت ان عدة الامة في الدوام كالحرة ولا

قايل به ومع ذلك معارضة لمطلق الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة في الوفاة على نصف الحرة وبان كونها على النصف في الدوام يقتضي اولويته في المتعة لان عدتها اضعف فكثيرا فرادها ونكاحها اضعف فلا ينابيها ان تكون اقوى وهذه مخالفة اخرى في صحيحة زرارة للاصول وان كان العمل بها احوط ولو كانت حاملا فبابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشر ووضع الحمل بينهما اي في الامة والحرة اما اذا كانت الاشهر ابعد فظاهر للتحديد بها في الآية والرواية واما اذا كان الوضع ابعد فلامتناع الخروج من العدة مع بقاء الحمل

وعشرة او شهرين وخمسة ومن وضع الحمل بينهما اي في الامة والحرة اما اذا كانت الاشهر

الفصل الخامس في نكاح الاماء

بكسر الهمزة مع المد جمع امة منتهيا لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المولى لانهما مملوكان لا يتصرفان في ملكه بغير اذنه لعجزه او اجازته لعقدهما لو وقع بغير اذنه على اشهر القولين لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال ذاك الى سيده ان شاء اجاز وان شاء فرق بينهما وعلى هذا فيكون الاجازة كاشفة عن صحته من حين ايقاعه كغيره من العقود الفضولية وقيل بل تكون كالعقد المستأنف وقيل يقع باطلا اما بناء على بطلان العقد الفضولي مطلقا او بطلان نكاح الفضولي او بطلان هذا بخصوصه نظرا الى انه منهي عنه لقبح التصرف في ملك الغير فيكون فاسدا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل وكلية الكبرى والسند ممنوعان وقيل تختص الاجازة بعقد العبد دون الامة عملا بظاهر النص السابق ورجوعا في غيره الى النهي المفيد للبطلان وكلاهما ممنوعان فان المملوك يصلح لهما والنهي لا يقتضيه هنا وحيث يأذن المولى او يجيز عقد العبد والمهر ونفقة الزوجة عليه سواء في ذلك كسب العبد وغيره من ساير امواله على اصح الاقوال وله مهر امته واذا كانا اي الابوان رقا فالولد رق لانه فرعهما وتابع لهما ويملكه المولى ان اتحد وان كان كل منهما لمالك يملكه الموليان ان اذنا لهما في النكاح او لم يأذن احدهما اي كل واحد منهما لانه نماء ملكهما فلا مزية لاحدهما على الآخر والنسب لاحق بهما بخلاف باقي الحيوانات فان النسب غير معتبر والنمو والتبعية لاحق بالام خاصة والنص دال عليه ايضا والفرق بين الآدمي وغيره ولو اذن احدهما خاصة فالولد لمن لم يأذن سواء كان مولى الاب ام مولى الام وعلل مع النص بان الآذن قد اقدم على فوات الولد منه فانه قد يتزوج من ليس برق فينعقد الولد حرا بخلاف من لم يأذن فيكون الولد له خاصة ويشكل الفرق فيما لو اختار الآذن وطي المملوكة فانه يضيع الولد ويشكل الحكم فيما لو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحد المشتركين دون الآخر واتحاد مولى كل منهما فانه خارج عن موضع النص والفتوى فيحتمل كونه كذلك مختص بمن لم يأذن اتحادا وتعددا واشتراكه بين الجميع على الاصل حيث لا نص ولو شرط احد الموليين انفراده بالولد او بالاكثر صح الشرط لعموم المؤمنون عند شروطهم ولانه شرط احد الموليين انفراده بالولد او بالاكثر

الماذون م

صح الشرط لعموم المؤمنون عند شروطهم ولانه شرط لا ينافي النكاح ولو كان احد الزوجين حرا فالولد حر للاخبار الكثيرة الدالة عليه سواء في ذلك الاب والام ولانه نماء الحر في الجملة وحق الحرية مقدم لانها اقوى ولهذا بنى العتق على التغليب والسراية وقول ابن الجنيد بانه لسيد المملوك منهما الا مع اشتراط الحرية تغليبا لحق الادمي على حق الله ضعيف ولو شرط مولى الرق منهما رقيته جاز وصار رقا على قول مشهور بين الاصحاب ضعيف المأخذ لانه رواية مقطوعة دلت على ان ولد الحر من مملوكة مملوك حملوها على ما اذا اشترط المولى الرقية ومثل هذه الرواية لا تصلح مؤسسة لهذا الحكم المخالف للاصل فان الولد اذا كان مع الاطلاق ينعقد حرا فلا تأثير في رقيته للشرط لانه ليس ملكا لابيه حتى يؤثر شرطه كما لا يصح اشتراط رقية من ولد حرا سيما مع ورود الاخبار الكثيرة بحريته من احد ابويه حرا في بعضها لا يملك ولد حر على مذهب اشتراط رقيته في العقد او التحليل وقلنا بعدم صحة الشرط هل يحكم بفساد العقد لعدم وقوع التراضي بدون الشرط الفاسد كما في غيره من العقود المشتمل على شرط فاسد ام يصح ويبطل الشرط خاصة يحتمل الاول لان العقد يتبع القصد ولم يحصل الا بالشرط والثاني لان عقد النكاح كثيرا ما يصح بدون الشرط الفاسد وان لم يصح غيره من العقود وفي الاول قوة وصحته في بعض الموارد لدليل خارج لا يقتضي عمومه في جميع موارده واولى بعدم الصحة لو كان تحليلا لانه مترددين العقد والاذن كما سياتي ولا يلزم من ثبوت الحكم في العقد ثبوته في الاذن المجرد بل يبقى على الاصل وعلى هذا لو دخل مع فساد الشرط وحكمنا بفساد العقد كان زانيا مع علمه بالفساد وانعقد الولد رقا كنظايره وان جهل الفساد كان حرا للشبهة وان قلنا بصحته لزم بالشرط ولم يسقط بالاسقاط بعد العقد لان ذلك مقتضى الوفاء به مع احتمال تغليبا للحرية وكما لو اسقط حق التحجير ونحوه ويستحب اذا زوج عبده امته ان يعطيها شيئا من ماله ليكون بصورة المهر جبرا لقلبها ورفعا لمنزلة العبد عندها ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم او نحو ذلك وقيل بوجوب الاعطاء عملا بظاهر الامر ولئلا يلزم خلو النكاح عن المهر في العقد والدخول معا ويضعف بان المهر يستحقه المولى اذ هو عوض البضع المملوك له ولا يعقل استحقاقه شيئا على نفسه وان كان الدفع من العبد كما تضمنته الرواية لان ما بيده ملك للمولى اما الاستحباب فلا حرج فيه لما ذكر وان لم يخرج عن ملكه ويكفي فيه كونه اباحة بعض ماله للامة تنتفع باذنه والفرق بين النفقة اللازمة ذمة المولى والمهر انه في مقابلة شيء هو ملك المولى بخلافها فانها مجرد نفع ودفع ضرورة لا معاوضة واعلم انه يكفي في نكاح عبده لامته مجرد اللفظ الدال على الاذن فيه كما يظهر من الرواية ولا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظا ولا يقدح تسميته فيها نكاحا وهو يتوقف على العقد واعطائها شيئا

وهو ينافي الاباحة لان قوله يجزيه ظاهر في الاكتفاء بالايجاب والاعطاء على وجه الاستحباب ولان رضى بذلك المولى والنكاح الحقيقي ليس كذلك ولان العبد ليس له اهلية الملك فلا وجه لقبوله والمولى بيده الايجاب والجانبان ملكه ولا اثر لتعليقه ملكا يملك فيعتبر رضاه بالفعل وهو يحصل بالاباحة الحاصلة بالايجاب المدلول عليه بالرواية وقيل يعتبر القبول من العبد اما لانه عقد او لان الاباحة منحصرة في العقد او التمليك وكلاهما يتوقف على القبول وربما قيل يعتبر قبول المولى لانه الولي كما يعتبر منه الايجاب ويجوز تزويج الامة بين شريكين لاجنبي باتفاقهما لانحصار الحق فيهما واتحاد سبب الحل ولو عقد احدهما وحللها الآخر لم يصح لتبعض البضع مع احتمال الجواز لو جعلنا التحليل عقدا ثم ان اتحد العقد منهما فلا اشكال في الصحة وان اوقع كل منهما عقدا على المجموع صح ايضا وان اوقعه على ملكه لم يصح ولا يجوز تزويجها لاحدهما لاستلزامه تبعض البضع من حيث استباحته بالملك والعقد والبضع لا يتبعض ولان الحل منحصر في الازواج او ملك الايمان والمستباح بهما خارج عن القسمة لان التفصيل يقطع الحق الاشتراك احدهما لصاحبه حصته فالاقوى الجواز لان الاباحة بمنزلة الملك لانها تمليك المنفعة فيكون حل جميعها بالملك ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وقيل بالمنع ايضا بناء على تبعض السبب حيث ان بعضها مستباح بالملك والبعض بالتحليل وهو مغاير للملك الرقبة في الجملة او لانه عقد او اباحة والكل مغاير لملكه لمغايرة الاباحة بالعقد لها بالملك مع اشتراكهما في اصل الاباحة والرواية ضعيفة السند واما تعليل الجواز بانها قبل التحليل محرمة وانما حلت بسبب واحد فيه انه يكون تمام السبب لا السبب التام في الاباحة ضرورة ان التحليل مختص بحصة الشريك لا بالجميع وعتق المبيض عند تمام السبب لا يوجب كون الجزء الاخير منه سببا تاما ولو اعتقت المملوكة التي قد زوجها مولاها قبل العتق فلها الفسخ لخبر بريرة وغيره ولما فيه من حدوث الكمال وزوال الاجبار ولا فرق بين حدوث العتق قبل الدخول وبعده والفسخ على الفور اقتصارا في العقد اللازم على موضع اليقين والضرورة تندفع به وتعذر مع جهلها بالعتق او فورية الخيار واصله على الاقوى وان كانت الامة تحت حر لعموم صحيحة الكناني عن الصادق عليه السلام ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته وغيرها وقيل يختص الخيار بزوجة العبد لما روي ان بريرة كانت تحت عبد وهو مغيث ولا دلالة فيه على التخصيص لو ثبت بخلاف العبد فانه لا خيار له بالعتق للاصل ولا خيار لمولاه كما لم يكن له ذلك قبله وكذا لا خيار لسيده ولا لزوجته حرة كانت او امة للاصل ويجوز جعل عتق امته صداقها فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك ويقدم في اللفظ ما شاء من العتق والتزويج لان الصيغة اجمع

ودوران الحكم بين منع الخلو ومنع الجمع يوجب الشك في الاباحة فيرجع الى اصل المنع ولو حلل م

فيه م

متعلق م

جملة واحدة لا يتم الا باخرها فلا فرق بين المتقدم منها والمتاخر وقيل يتعين تقديم العتق لان تزويج المولى
امته باطل ويضعف بما مر وبانه يستلزم عدم جواز جعل العتق مهرا لانه لو حكم بوقوعه اولا لصيغة امتنع
اعتباره في التزويج المتعقب وقيل بل يقدم التزويج لئلا يعتق فلا يصح لجعل عتقها مهرا ولانها تملك امرها فلا
يصح تزويجها بدون رضاها ولرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك
وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها
شيئا ونحوه روي عن الرضا عليه السلام وفيه نظر لما ذكر ولان المانع في الخبر عدم التصريح بلفظ التزويج لا تقديم العتق
وهو غير المتنازع والحق انهما صيغة واحدة لا يترتب شيء من مقتضاها الا بتمامها فيقع مدلولها وهو
العتق وكونه مهرا وكونها زوجة ويجب قبولها على قول لاشتمال الصيغة على عقد النكاح وهو مركب شرعا
من الايجاب والقبول ولا يمنع منه كونها حال الصيغة رقيقة لانها بمنزلة الحرة حيث تصير حرة بتمامه فرقيتها
غير مستقرة ولولا ذلك امتنع تزويجها ووجه عدم الوجوب ان مستند شرعية هذه الصيغة هو النقل
المستفيض عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وليس في شيء منه ما يدل على اعتبار القبول
ولو وقع لنقل لانه مما يعم به البلوى وان حل الوطء مملوك له فهو بمنزلة التزويج فاذا اعتقها على هذا الوجه
كان في معنى استثناء بقاء الحل من مقتضيات العتق ولان القبول انما يعتبر من الزوج لا من المراة وانما وظيفتها
الايجاب ولم يقع منها وبذلك يظهر ان عدم اعتبار قبولها اقوى وان كان القول به احوط ويظهر ايضا جواب ما
قيل انه كيف يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول وهي مملوكة وما قيل من ان المهر يجب ان يكون
متحققا قبل العقد ومع تقديم التزويج لا يكون متحققا وانه يلزم منه الدور فان العقد لا يتحقق الا بالمهر
الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد مندفع بمنع اعتبار تقدمه بل يكفي مقارنته للعقد وهو هنا
كذلك ونمنع توقف العقد على المهر وان استلزمه واذا جاز العقد على الامة وهي صالحة لان تكون مهرا
لغيرها جاز جعلها او جعل فك ملكها مهرا لنفسها مع ان ذلك كله في مقابلة النص الصحيح المستفيض فلا يسمع
ولو بيع احد الزوجين فللمشتري والبائع الخيار في فسخ النكاح وامضائه سواء دخل ام لا وسواء كان الاخر
حرا ام لا وسواء كانا لمالك ام كل واحد لمالك وهذا الخيار على الفور كخيار العتق ويعذر جاهله وجاهل
الفورية على الظاهر وكذا يتخير كل من انتقل اليه الملك بطلاق سبب كان من هبة وصلح واصداق وغيره
ولو اختلف الموليان في الفسخ والالتزام قدم الفاسخ كغيره من الخيار المشترك ولو بيع الزوجان معا على واحد
تخير لقيام المقتضي ولو بيع كل منهما على واحد تخيرا لما ذكر وكذا لو باعهما المالك من اثنين على جهة الاشتراك
وليس للعبد طلاق امة سيده لو كان متزوجا بها بعقد يلزمه جواز الطلاق الا برضاه كان تزوجه بها

وهو موضع نص واجماع ويجوز للعبد طلاق غيرها اي غير امة سيده وان كان قد زوجه بها مولاه امة كانت
الزوجة او حرة اذن المولى في طلاقها اولا على المشهور لعموم قوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من اخذ بالساق
وروى ليث المرادي عن الصادق عليه السلام وقد ساله عن جواز طلاق العبد فقال ان كانت امتك فلا ان الله
يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين جاز طلاقه وقيل ليس له الا باستبداده كالاولى
استنادا الى اخبار مطلقة حملها على كون الزوجة امة المولى طريق الجمع وفي ثالث يجوز للسيد اجباره على
الطلاق كما له اجباره على النكاح لرواية مطلقة يتعين حملها على امته كما مر وللسيد ان يفرق بين رقيقيه
متى شاء بلفظ الطلاق وغيره من الفسخ والامر بالاعتزال ونحوهما هذا اذا زوجهما بعقد النكاح اما
اذا جعله اباحة فلا طلاق الا ان يجعل دالا على التفريق من غير ان يلحقه احكامه ولو اوقع لفظ الطلاق مع
كون السابق عقدا فظاهر الاصحاب لحوق احكامه واشتراطه بشرائطه عملا بالعموم مع احتمال العدم بناء
على انها اباحة وان وقع بعقد وتباح الامة لغير مالكها بالتحليل من المالك لمن يجوز له التزويج بها وقد تقدمت
شرائطه التي من جملتها كونه مؤمنا في المؤمنة ومسلما في المسلمة وكونها كتابية لو كانت كافرة وغير ذلك من
احكام النسب والمصاهرة وغيرها وحل الامة بذلك هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا والاخبار
الصحيحة به مستفيضة ولا بد له من صيغة دالة عليه مثل احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها وهاتان
الصيغتان كافيتان فيه اتفاقا وفي صحته بلفظ الاباحة قولان احدهما الحاقها بهما لمشاركتها له في المعنى فيكون
كالمرادف الذي يجوز اقامته مقام رديفه والاكثر على منعه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وتمسكا
بالاصل ومراعاة الاحتياط في الفروج المبنية عليه وهو الاقوى ومنع المرادفة اولا ثم الاكتفاء بالمرادف
مطلقا فان كثيرا من احكام النكاح توقيفية وفيه شائبة العبادة والاحتياط فيه مهم فان جوزناه بلفظ
الاباحة كفى اذنت وسوغت وملكت ووهبت ونحوها والاشبه انه ملك يمين لا عقد نكاح لانحصار
العقد في الدائم والمتعة وكلاهما منتفيان عنه لتوقف رفع الاول على الطلاق في غير الفسخ بامور محصورة
ليس هنا منها ولزوم المهر فيه بالدخول وغير ذلك من لوازمه وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم وتوقف
الثاني على المهر والاجل وهما منتفيان هنا ايضا فينتفي ولان عقد النكاح لازم ولا شيء من التحليل بلازم
اذا انتفى كونه عقدا ثبت الملك لانحصار حل النكاح فيهما بمقتضى الاية وعلى القولين لا بد من القبول لتوقف
الملك عليه ايضا وقيل انه اباحة نظرا الى انه لو اباح امته لعبده فان قلنا انه يملك او قلنا ان العبد يملك
حلت والا فلا وفيه نظر لان الملك فيه ليس على حد الملك المحض بحيث لا يكون العبد اهلا له بل المراد الاستحقاق
كما يقال يملك زيد احضاره مجلس الحكم ونحوه ومثل هذا يستوي فيه الحر والعبد فصحة التحليل في حقه على القولين

القول

متجهة ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه فان احله بعض مقدمات الوطء
كالتقبيل والنظر لم يحل له الاخر ولا الوطء وكذا لو احله بعضها في عضو مخصوص اختص به وان احل الوطء
حلت المقدمات لشهادة الحال ولانه لا ينفك عنها غالبا ولا موقع له بدونها ولان تحليل الاقوى يدل على
الاضعف بطريق اولى بخلاف المساوي والعكس وهل يدخل اللمس بشهوة في تحليل القبلة نظر من الاستلزام
المذكور في الجملة فيدخل ومن ان اللازم دخول لمس ما استلزمته القبلة لا مطلقا فلا يدخل الا ما توقفت عليه
خاصة وهو الاقوى والولد الحاصل من الامة المحللة حر مع اشتراط حريته او الاطلاق ولو شرط رقيته ففيه
ما مر ويظهر من العبارة عدم صحة الشرط حيث اطلق الحرية وهو الوجه ولا يخفى ان ذلك مبني على الغالب
من حرية الاب او على القول باختصاصه بالحر لو كان مملوكا وسوغناه كما سلف فهو رق وحيث يحكم بحريته
لا قيمة على الاب مع اشتراط حريته اجماعا ومع الاطلاق على اصح القولين وبه اخبار كثيرة ولان الحرية
مبنية على التغليب ولهذا يسري العتق باقل جزء يقصد ولا شبهة في كون الولد مخلوقا من نطفة الرجل والمراة
فيغلب جانب الحرية والحر لا قيمة له وفي قول آخر انه يكون رقا لمولى الجارية ويفكه ابوه ان كان له مال والا
استسعى في ثمنه والاول اشهر ولا باس بوطء الامة وفي البيت آخر معه اما غيره فلا يكره مطلقا وان ينام
بين امتين ويكره ذلك المذكور في الموضعين في الحرة وكذا يكره وطء الامة الفاجرة كالحرة الفاجرة لما فيه
من العار وخوف اختلاط النسب ووطء من ولدت من الزنا بالعقد ولا باس به بالملك لكن لا يتخذها ام ولد بل
يعزل تحذرا من الحبل منها روى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام **الفصل السادس**
في المهر كل ما صح ان يملك وان قل بعد ان يكون متمولا عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر ولو انه الزوج
كتعليم صنعة او سورة او علم غير واجب او شيء من الحكم والاداب او شعر او غيرها من الاعمال المحللة المقصودة
صح امهاره ولا خلاف في ذلك كله سوى العقد على منفعة الزوج فقد منع منه الشيخ رحمه الله في احد قوليه
استنادا الى رواية لا تنهض دليلا متنا وسندا ولو عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا كالخمر والخنزير صح
لانهما يملكانه فان اسلما او اسلم احدهما قبل القبض انتقل الى القيمة عند مستحليه لتعذر الحكم عن ملك المسلم
سواء كان عينا ام مضمونا لان المسمى لم يفسد ولهذا لو كان قد اقبضها اياه قبل الاسلام برئ وانما تعذر
الحكم به فوجب المصير الى قيمته لانها اقرب شيء اليه كما لو جرى العقد على عين وتعذر تسليمها ومثلها بالوجوب
ثمنا لمبيع او عوضا لصلح او غيرهما وقيل يجب مهر المثل تنزيلا لتعذر تسليم المعين منزلة الفساد ولان وجوب
القيمة فرع صحة دفع العين مع الامكان وهو هنا ممكن وانما عرض عدم صلاحيته للتملك لهما ويضعف بمنع
الفساد كما تقدم والتعذر الشرعي منزل منزلة الحسي او اقوى ومهر المثل قد يكون ازيد من المسمى فهي تعترف

بعدم

بعدم استحقاق الزائد او انقص فيعترف هو باستحقاق الزائد حيث لم يقع المسمى فاسدا فكيف يرجع الى غيره بعد
استقراره ولو كان الاسلام بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب قيمة الباقي وعلى الاخر يجب بنسبة
من مهر المثل ولا تقدير في المهر قلة ما لم يقصر عن التقويم بحيث يخرج عن التمول ولا كثرة على المشهور لقوله تعالى وآتيتم احداهن
قنطارا وهو المال العظيم وفي القاموس القنطار بالكسر وزن اربعين اوقية من ذهب او فضة او الف دينار
او الف ومائتا اوقية او سبعون الف دينار او ثمانون الف درهم او مائة رطل من ذهب او فضة او ملء مسك
ثور ذهبا او فضة وفي صحيحة الوشاء عن الرضا عليه السلام لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الف وجعل لابيها
عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا ويكره ان يتجاوز مهر السنة وهو ما اصدقه النبي صلى الله عليه وآله
لازواجه اجمع وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا ومنع المرتضى رحمه الله من الزيادة عليها وحكم برد ما
زاد عليها اليها محتجا بالاجماع وبه خبر ضعيف لا يصلح حجة والاجماع ممنوع وجميع التقديرات السابقة للقنطار
يرد عليه والخبر الصحيح حجة بينة نعم يستحب الاقتصار عليه لذلك ويكفي فيه المشاهدة عن اعتباره في
النكاح لانه ليس معاوضة محضة بحيث ينافيه ما زاد منه ويكمل الحال لو تلف قبل التسليم او بعده وقد طلقها
قبل الدخول ولو لم يشاهده اعتبر التعيين قدرا او وصفا ان كان مما يعتبر به او وصفا خاصا اذ اكتفى به كالعبد ولو
تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فهو خمسمائة درهم للنص والاجماع ويندفع به
الاشكال مع جهل الزوجين او احدهما بما جرت به السنة منه ويجوز الافراد كالتزويج ويجوز جعل تعليم القرآن مهرا
لرواية سهل الساعدي المشهورة فيعتبر تقديره بسورة معينة او آيات خاصة ويجب ان يعلمها القراءة الجائزة
شرعا ولا يجب تعيين قراءة تخص بعينه وان تفاوتت في السهولة والصعوبة ولو تشاحا في التعيين قدم مختاره لان الواجب
في ذمته امر كلي فتعيينه اليه كالدين وحد التعليم ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه والمرجع في قدر المستقل
به الى العرف فلا يكفي الاستقلال بنحو الكلمة والكلمتين ومتى صدق التعليم عرفا لا يقدح فيه نسيانها ما علمته وان
لم تكن قد اكملت جميع ما شرط لتحقق البراءة ولو تعذر تعليمها لبلادتها او موتها او موت الزوج حيث يشترط التعليم
منه او تعلمت من غيره فعليه اجرة المثل لانها عوضه حيث يتعذر ولو افتقرت الى مشقة عظيمة زائدة على
عادة امثالها لم يبعد الحاقه بالتعذر وكذا القول في تعليم الصنعة ويصح العقد الدائم من غير ذكر المهر وهو
المعبر عنه بتفويض البضع بان تقول زوجتك نفسي فيقول قبلت سواء اهمل ذكره ام نفاه صريحا فلا
يجب المهر بمجرد العقد فان دخل بها فمهر المثل والمراد به ما يرغب به في مثلها نسبا وسنا وعقلا ويسارا وبكارة
واضدادها وغيرها مما يختلف به الاغراض وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حتما على قدر حال الزوج ويدل
عليها قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية حرة كانت الزوجة المفوضة ام امة والمعتبر في المتعة حال الزوج

عن اعتباره بالكيل او الوزن او العدد
كقطعة من ذهب مشاهدة لا يعلم
وزنها او قبة من طعام لا يعلم كيلها
لارتفاع معظم الغرر بالمشاهدة

في السعة والاقتار فالغني يمتع بالدابة وهي الفرس لانه الشايع في معناها عرفا والمعتبر منها ما يقع عليه اسمها
صغيرة كانت ام كبيرة برذونا كانت ام عتيقا والمتوسط بالثوب المرتفع او العشرة الدنانير لا ان الثوب والعشرة الدنانير
المرتفع عادة ناسبت قيمته قيمتها ام لا وعشرة دنانير وهي المتعة قبل الرخصة والمتوسط في الفقر والغنا يمتع
بخمسة دنانير والفقير بدينار او خاتم ذهب او فضة معتبر بعادة وشبهه من الاموال الثابتة لما ذكر في كل مرتبة
والمرجع في الاحوال الثلاثة الى العرف بحسب زمانه ومكانه وشانه ولا متعة لغير هذه الزوجة وهي المفوضة لبضعها
المطلقة قبل الدخول والفرض لكن يستحب لو فارقها بغير الطلاق من لعان وفسخ بل قيل يجب لانه في معنى
الطلاق والاول اقوى لانه مدلول الاية واصالة البراءة في غيره يقتضي العدم والحق بها من فرض لها مهر فاسد
فانه في قوة التفويض ومن سميت في المهر قبل الدخول بوجه مجوز ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازما
لان الحق فيه لهما زاد عن مهر المثل ام ساواه ام نقص فان اختلفا قيل للحاكم فرضه بمهر المثل كما يعين النفقة للزوجة
على الغائب ومن جرى مجراه ويحتمل ابقاء الحال الى ان يحصل احد الامور الموجبة للمهر او المسقط للحق لان ذلك
لازم التفويض الذي قد قدمنا عليه ولو فوضا في العقد تقدير المهر الى احدهما صح وهو المعبر عنه بتفويض المهر بان
تقول زوجتك على ان تفرض من المهر ما شئت او ما شئت وفي جواز تفويضه الى غيرهما او اليهما معا وجهان من
عدم النص ومن انه كالنايب عنهما والوقوف مع النص طريق اليقين ولزم ما حكم به الزوج مما يتمول وان قل وما
حكمت به الزوجة اذا لم يتجاوز مهر السنة وهي خمسماية درهم وكذا الاجنبي لو قيل به لرواية زرارة عن الباقر
وعلله بانه اذا حكمها لم يكن لها ان تتجاوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه واذا حكمته فعليها
ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ولو طلق قبل الدخول فنصف ما يحكم به الحاكم لان ذلك هو الفرض الذي ينتصف
بالطلاق سواء وقع الحكم قبل الطلاق ام بعده وكذا لو طلقها بعد الدخول لزم الحاكم الفرض واستقر في ذمته
ولو مات الحاكم قبل الدخول والحكم فالمروي في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امراة على
حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل الدخول ان لها المتعة والميراث ولا مهر لها ويدل ان مهر المثل لا يجب الا مع
الدخول ولم يحصل ولا مسمى ولا يجوز اخلاء النكاح عن مهر فيجب المتعة اذ لا رابع وقيل يثبت لها مهر المثل لانه
المعوض حيث لم يتعين غيره ولان المهر مذكور غايته انه مجهول فاذا تعذرت معرفته وجب الرجوع الى مهر المثل
وهو غير مسموع في مقابلة النص الصحيح ولا فرق مع موت الحاكم بين موت المحكوم عليه معه وعدمه عملا باطلاق
النص ولو مات المحكوم عليه والاصالة بحاله والنص لا يعارضه وربما قيل بانه مع موت الحاكم لا شيء وهو ضعيف
ولو مات احد الزوجين مع تفويض البضع قبل الدخول فلا شيء لرضاهما بغير مهر ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهذا مما لا خلاف فيه

وحده للحاكم الحكم لا يشترط حضور المحكوم عليه عنده و التفويض لسقط بلزوم العقد ولا يبطل بموت المحكوم عليه م

ظاهرا

ظاهرا وهنا مسائل الصداق يملك باجمعه للزوجة بالعقد ملكا متزلزلا ويستقر باحد امور اربعة الدخول
اجماعا وردة الزوج عن فطرة وموته وموتها في المشهور ولها التصرف فيه قبل القبض اذ لا مدخلية للقبض هنا
في الملك سواء طلقها قبل الدخول ام لا وان رجع اليه نصفه بالطلاق فلو نما بعد العقد كان النماء لها خاصة لرواية
عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في زوج ساق الى زوجته غنما او رقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها
ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد فان تعقبه طلاق
قبل الدخول ملك الزوج النصف ح ولا شيء له في النماء ثم ان وجده باقيا على ملكها اجمع اخذ نصفه وان
وجده تالفا او منتقلا عن ملكها فنصف مثله او قيمته ثم ان اتفقت القيمة والا فله الاقل من حين العقد
الى حين التسليم لان الزيادة حدثت في ملكها وان وجده معيبا رجع في نصف العين مع الارش ولو نقصت
القيمة للسوق فله نصف العين خاصة وكذا لو زادت وهي باقية ولو زادت زيادة متصلة كالسمن تخيرت
بين دفع نصف العين الزايد ونصف القيمة من دونها وكذا لو تغيرت في يدها بما اوجب زيادة القيمة
كصياغة النقرة وخياطة الثوب ويجبر على العين لو بذلتها في الاول دون الثاني لقبول الفضة لما يريد
منها دون الثوب الا ان يكون منفصلا على ذلك الوجه قبل دفعها اليها ويستحب لها العفو عن الجميع لقوله
وان تعفوا اقرب للتقوى والمراد بالعفو اسقاط المهر بالهبة ان كان عينا والابراء وما في معناه من العفو
والاسقاط ان كان دينا وربما قيل بصحته بلفظ العفو مطلقا عملا بظاهر الاية وورود الى التواتر الترغيب
اولى والاية لا تدل على ازيد منه ولوليها الاجباري الذي بيده عقدة النكاح اصالة وهو الاب والجد له
بالنسبة الى الصغيرة العفو عن البعض اي بعض النصف الذي تستحقه بالطلاق قبل الدخول لان
عفو الولي مشروط بكون الطلاق قبل الدخول لا الجميع واحترز بالاجباري عن وكيل الاشياء فليس له العفو
مع الاطلاق في اصح القولين نعم لو وكلته في العفو جاز مطلقا وكذا لو قبل الزوج في النصف الذي يستحقه
بالطلاق الثانية لو دخل قبل دفع المهر كان دينا عليه وان طالت المدة للاصل والاخبار وما روي من ان
الدخول يهدم العاجل او ان طول المدة يسقطه شاذ لا يلتفت اليه او مؤول بقبول قول الزوج في براءة من
المهر لو تنازعا والدخول الموجب للمهر تاما هو الوطي المتحقق بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها وغايته
ما اوجب الغسل قبلا او دبرا لا مجرد الخلوة بالمراة وارخاء الستر على وجه ينتفي معه المانع من الوطي على اصح
القولين والاخبار في ذلك مختلفة ففي بعضها ان وجوبه اجمع متوقف على الدخول وفي آخر الخلوة ودلالته
ظاهرة في الاول ومعه مع ذلك الشهرة بين الاصحاب وكثرة الاخبار الثالثة لو ابرأته من الصداق ثم
طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه لانها حين الابراء كانت مالكة لجميع المهر ملكا تاما وما يرجع اليه بالطلاق

ملك جديد وهنا كان تماوه لها فاذا طلقها رجع عليها بنصفه كما لو صادفها قد اتلفته فان تصرفها فيه بالابراء
بمنزلة الاتلاف فيرجع بنصفه وكذا لو كان عينا ووهبته اياها ثم طلقها فانه يرجع عليها بنصف القيمة ويحتمل
ضعيفا عدم الرجوع في صورة الابراء لانها لم تاخذ منه مالا ولا نقلت اليه الصداق لان الابراء اسقاط
لا تمليك ولا اتلفته عليه كما لو رجع الشاهدان بدين في ذمة زيد لعمرو بعد حكم الحاكم عليه وقبل
الاستيفاء وكان قد ابرا المشهود عليه فانه لا يرجع على الشاهدين بشيء فلو كان الابراء اتلافا على من في
ذمته لغرماله والفرق واضح فان حق المهر ثابت حال الابراء في ذمة الزوج ظاهرا وباطنا فاسقاط
الحق بعد ثبوته متحقق بخلاف مسئلة الشاهد فان الحق لم يكن ثابتا كذلك فلم يصادف البراءة حقا يسقط
بالابراء وكذا يرجع عليها بنصفه لو خلعها به اجمع قبل الدخول لاستحقاقه له بذلها عوضا مع الطلاق فكان
عينا سابقا على استحقاقه النصف بالطلاق فنزل منزلة المستهلك عنها حين استحقاقه النصف فيرجع عليها بنصفه
دينا او عينا الرابعة يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح سواء كان من مقتضى عقد النكاح كان تشترط
من مقتضى عقد النكاح كان تشترط عليه العدل في القسمة والنفقة او يشترط عليها ان يتزوج عليها متى شاء او
يتسرى او خارجا عنه كشرط تاجيل المهر او بعضه الى اجل معين فلو شرط ما يخالفه لغا الشرط وصح العقد والمهر
كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطا او يطلق كما في نكاح المحلل اما فساد الشرط ح فواضح لمخالفته
المشروع واما صحة العقد فالظاهر اطباق الاصحاب عليه وان كان للنظر فيه مجال كما علم من غيره من العقود
المشتملة على الشرط الفاسد وربما قيل بفساد المهر خاصة لان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق وهو في
حكم المال والرجوع الى قيمته متعذر للجهالة فيجهل الصداق فيرجع الى مهر المثل ولو شرط ابقاءها في بلدها
لزم لانه شرط لا يخالف المشروع فان خصوصية الوطن امر مطلوب للعقلاء بواسطة النشو والاهل والانس
وغيرها فجاز شرطه توصلا الى الغرض المباح ولصحيحة ابي العباس عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج امراة
ويشرط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ولعموم المؤمنون عند شروطهم وكذا
لو شرط ابقاءها في منزلها وان لم يكن منصوصا لاتحاد الطريق وقيل يبطل الشرط فيهما لان الاستمتاع بالزوجة
في الازمنة والامكنة حق الزوج باصل الشرع وكذا السلطنة له عليها فاذا شرط ما يخالفه كان باطلا وحملوا الرواية
على الاستحباب ويشكل بان ذلك وارد في ساير الشروط السايغة التي ليست بمقتضى العقد كتاجيل المهر
فان استحقاقها المطالبة به في كل زمان ومكان ثابت باصل الشرع ايضا فالتزام عدم ذلك في مدة الاجل
يكون مخالفا وكذا القول في كل تاجيل ونحوه من الشروط السايغة والحق ان مثل ذلك لا يمنع خصوصا مع ورود
النص الصحيح بجوازه واما حمل الامر المستفاد من الخبر الذي عبنا على الاستحباب فلا دليل عليه مع ظهوره في الوجوب

فلا يصار اليه مع امكان الحمل عليها وهو ممكن فالقول بالجواز اوجه في مسئلة النص واما المنزل فيمكن القول بالمنع فيه
وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص وفي التعدي اليه قوة لعموم الادلة واتحاد طريق المسئلتين وحكم البلد والموضع
المخصوص حكم المنزل ومتى حكمنا بصحته لم يصح اسقاطه بوجه لانه حق يتجدد في كل آن فلا يعقل اسقاط ما لم
يوجد حكمه وان وجد سببه الخامسة لو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها اجرة التعليم لعدم
امكان تعليمها نصف الصنعة وهو الواجب لها بالطلاق خاصة ولو كان قد علمها الصنعة رجع بنصف الاجرة
لعدم امكان ارتجاع نفس الواجب فيرجع الى عوضه ولو كان الصداق تعليم سورة ونحوها فكذلك لانه وان
امكن تعليم نصفها عقلا الا انه ممتنع شرعا لانها صارت اجنبية وقيل يعلمها النصف من وراء حجاب كما يعلمها
الواجب وهو قريب لان تحريم سماع صوتها مشروط بالتلذذ لا مطلقا والسماع هنا من باب الضرورة السادسة
لو اعتاضت عن المهر بكونه او ازيد منه او بغايته حيثما او صناعة ثم طلقها رجع بنصف المسمى لانه الواجب
بالطلاق لا بنصف العوض لانه معاوضة جديدة لا تعلق له بها السابعة لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها
فله الباقي لانه بقدر حقه فينحصر فيه ولانه لا ينتقل مستحق العين الى بدلها الا بالتراضي او تعذر الرجوع لمانع او تلف
والكل منتف ويحتمل الرجوع الى نصف النصف الموجود وبدل نصف الموهوب لان الهبة وردت على مطلق النصف
فيشيع فيكون حقه في الباقي والتالف فيرجع بنصفه وبدل الذاهب ويكون هذا هو المانع وهو احد الثلثة
المسوغة للانتقال الى البدل ورد بانه يؤدي الى الضرر بتبعيض حقه فيلزم ثبوت احتمال آخر وهو تخييره بين اخذ
النصف المذكور وبين الشطر المذكور ولو كان الموهوب معينا فله نصف الباقي ونصف ما وهبت مثلا او قيمة لان حقه
مشاع في جميع العين وقد ذهب نصفها معينا فيرجع الى بدله بخلاف الموهوب على الاشاعة ومنه يعلم وجهه
على ان المهر عين فلو كان دينا وابراته من نصفه برئ من الكل وجها واحدا وكذا لو تزوجها بعبد بين نهات احدهما
او باعته فللزوج نصف الباقي ونصف قيمة التالف لانه تلف على ملكها واستحقاقه لنصفه تجدد بالطلاق من غير ...
الموجود وعيره والترتيب ما تقدم الثامنة للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها ان كان المهر حالا موسرا كان الزوج او معسرا
عينا كان المهر ام منفعة متعينا كان ام في الذمة لان النكاح في معنى المعاوضة وان لم يكن محضة ومن حكمها ان لكل
من المتعاوضين الامتناع من التسليم الى ان يسلم اليه الاخر فيجبرهما الحاكم على التقابض معا لعدم الاولوية بوضع
الصداق عند عدل ان لم يدفعه اليها وبامرها بالتمكين وهذا الحكم لا يختلف على تلك التقديرات وربما قيل بانه اذا كان
معسرا ليس لها الامتناع لمنع مطالبته ويضعف بان منع المطالبة لا يقتضي وجوب التسليم قبل قبض العوض واحترز
بالحال عما لو كان مؤجلا فان تمكينها لا يتوقف على قبضه اذ لا يجب لها حينئذ شيء فيبقى وجوب حقه عليها بغير معارض
ولو اقدمت على فعل المحرم وامتنعت الى ان حل الاجل ففي جواز امتناعها حينئذ الى ان تقبضه تنزيلا له منزلة الحال

ابتداءً او عدمه بناء على وجوب تمكينها قبل حلوله فيستصحب لانها لما رضيت بالتأجيل بنت امرها على ان لا حق لها في
الامتناع فلا يثبت بعد ذلك لانتفاء المقتضي وجهان اجودهما الثاني ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان لكل
منهما حكم مماثله وانما يجب تسليمها اذا كانت مهيأة للاستمتاع فلو كانت ممنوعة بعذر وان كان شرعيا كالاحرام لم يجز
لان الواجب التسليم من الجانبين فاذا تعذر من احدهما لم يجب من الآخر نعم لو كانت صغيرة يحرم وطؤها الا ... وفي
وجوب تسليم من الجانبين فانه له مهرها اذا طلبه الولي لانه حق ثابت حال طلبه ممن له حق الطلب فيجب دفعه كغيره
من الحقوق وعدم قبض العوض الآخر جاء من قبل الزوج حيث عقد عليها كذلك موجبا على نفسه عوضا حالا
ورضي بتأخير قبض المعوض الى محله وهذا بخلاف النفقة لان سبب وجوبها التمكين التام دون العقد
ووجه عدم الوجوب قد علم مما سلف مع جوابه وليس لها بعد الدخول الامتناع في اصح القولين لاستقرار المهر
بالوطء وقد حصل تسليمها نفسها برضاها فانحصر حقها في المطالبة دون الامتناع ولان النكاح معاوضة ومتى سلم
احد المتعاوضين العوض الذي من قبله باختياره لم يكن له بعد ذلك حبسه ليتسلم العوض الآخر ولان منعها
قبل الدخول ثابت بالاجماع ولا دليل عليه بعده فيبقى بالاصل فان التسليم حق عليها والمهر حق عليه والاصل
عدم تعلق احدهما بالآخر فيتمسك به الى ان يثبت الناقل وقيل لها الامتناع كقبل الدخول لان المقصود بعقد
النكاح منافع البضع فيكون المهر في مقابلها ويكون تعلق الوطء الاول به كتعلق غيره والاقوى الاول هذا
كله اذا سلمت نفسها اختيارا فلو دخل بها كرها فحق الامتناع بحاله لانه قبض فاسد فلا يترتب عليه اثر الصحيح
ولاصالة البقاء الى ان يثبت المزيل مع احتمال عدمه لصدق القبض **التاسعة** اذا زوج الاب ولده الصغير الذي
لم يبلغ ويرشد وللولد مال يفي بالمهر ففي ماله المهر والا يكن له مال اصلا ففي مال الاب ولو ملك مقدار بعضه
فهو في ماله والباقي على الاب هذا هو المشهور بين الاصحاب رحمهم الله ونسبه في التذكرة الى علمائنا
وهو يشعر بالاتفاق عليه ثم اختار ان ذلك مع عدم شرطه لو نص على الولد مطلقا او نص عليه مطلقا
والا كان على الولد في الاول وعليه في الثاني مطلقا ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان النصف المستعاد
للولد لا للاب لان دفع الاب له كالهبة للابن وملك الابن له بالطلاق ملك جديد لا ابطال لملك المرأة
السابق ليرجع الى مالكه وكذا لو طلق قبل ان يدفع الاب عنه لان المرأة ملكته بالعقد وان لم يقبض وفي
القواعد هنا بسقوط النصف عن الاب وان الابن لا يستحق مطالبته بشيء والفرق غير واضح ولو دفع الاب
عن الولد الكبير المهر تبرعا او عن اجنبي ثم طلق قبل الدخول ففي عود النصف الى الدافع او الى الزوج قولان من
ملك المرأة له كالاول فيرجع الى الزوج ومن ان الكبير لا يملك بغير اختياره وانما اسقط عنه الحق فاذا سقط
نصفه رجع النصف الى الدافع واختلف كلام العلامة رحمه الله هنا ففي التذكرة قطع برجوعه الى الزوج

كالصغير

كالصغير وفي التحرير قوى عدمه واستشكل في القواعد بعد حكمه بالحاقه بالصغير والاقوى الاول **العاشرة**
لو اختلفا في التسمية فادعاها احدهما وادعى الآخر التفويض حلف المنكر لاصالة عدمها فيثبت مقتضى عدمها
من المتعة او مهر المثل او غيرهما ولو اختلفا في القدر قدم قول الزوج لاصالة البراءة من الزائد على ما يعترف
واحتمل العلامة في القواعد تقديم قول من يدعي مهر المثل عملا بالظاهر من عدم العقد على ما دونه وانه
الاصل في عوض الوطء المجرد عنه كالشبهة وفيه ان الاصل مقدم على الظاهر عند التعارض الا فيما ندر وانما يكون
عوضا عن وطء مجرد عن العقد او في مواضع خاصة ولو كان النزاع قبل الدخول فلا اشتباه في تقديم قوله
ولو قيل بقبول قولها في مهر المثل فما دون مع الدخول لتطابق الاصل والظاهر عليه اذ الاصل عدم التسمية
وهو موجب له والظاهر تسميته وعدم قبوله قبله لاصالة البراءة وعدم التسمية كان حسنا ومثله ما لو
اختلفا في اصل المهر بان ادعت الزوجة مهرا ولم يكن الجواب من قبل الزوج او وارثه لصغر او غيبة ونحوها
وكذا لو اختلفا في الصفة كالجيد والردي والصحيح والمكسر فان القول قول الزوج مع اليمين سواء كان النزاع
قبل الدخول ام بعده وسواء وافق احدهما مهر المثل ام لا لانه الغارم فيقبل قوله فيه كما يقبل في القدر وفي
التسليم يقدم قولها لاصالة عدمه واستصحاب اشتغال ذمته هذا هو المشهور وفي قول للشيخ رحمه الله انه
بعد تسليم نفسها يقدم قوله استنادا الى رواية وهو شاذ وفي المواقعة لو انكرها ليندفع عنه نصف المهر
بالطلاق يقدم قوله لاصالة عدمها وقيل قولها مع الخلوة التامة التي لا مانع معها من الوطء شرعا ولا عقلا ولا عادة
وهو قريب عملا بالظاهر من حال الصحيح اذا خلا بالحليلة وللاخبار الدالة على وجوب المهر بالخلوة التامة
وحملها على لو لم يدخل بشهادة الظاهر والاشهر الاول ترجيحا للاصل وحكم اختلاف وارثيهما او احدهما
مع حكمهما الآخر **الفصل السابع في العيوب والتدليس** وهي اي العيوب المجوزة لفسخ النكاح على الوجه
الذي ياتي في الرجل اي الزوج مطلقا خمسة الجنون والخصاء بكسر الخاء مع المد وهو سل الانثيين وان
امكن الوطء والجب وهو قطع مجموع الذكر او ما لا يبقى معه قدر الحشفة والعنن وهو مرض يعجز معه عن الايلاج
لضعف الذكر عن الانتشار والجذام بضم الجيم وهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم على قول القاضي
وابن الجنيد رحمهما الله واستحسنه في المختلف وقواه المحقق الشيخ علي رحمه الله لعموم قول الصادق
في صحيحة الحلبي انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل فانه عام في الرجل والمرأة الا ما
اخرجه الدليل ولادائه الى الضرر المنفي فانه من الامراض المعدية باتفاق الاطباء وقد روي انه صلى الله عليه وآله
قال فر من المجذوم فرارك من الاسد فلا بد من طريق الى التخلص ولا طريق للمرأة الا الخيار والنص الآخر
الدال على كونه عيبا في المرأة مع وجود وسيلة الرجل الى الفرقة بالطلاق قد يقتضيه في الرجل بطريق

اولى وذهب الاكثر الى عدم ثبوت الخيار لها به تمسكا بالاصل ورواية غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلم
الرجل لا يرد من عيب فانه يتناول محل النزاع ولا يخفى قوة قول الاول ورجحان روايته لصحتها وشهرتها مع ضعف
الثانية وهي ناقلة عن حكم الاصل واعلم ان القايل بكونه عيبا في الرجل الحق به البرص لوجود معه في النص
الصحيح ومشاركته له في الضرر والاضرار والعدوى فكان ينبغي ذكره معه ولا فرق بين الجنون المطبق المستوعب
لجميع اوقاته وغيره وهو الذي ينوب ادوارا ولا بين الحاصل قبل العقد وبعده سواء وطئ اولا لاطلاق
النص بكونه عيبا الصادق بجميع ما ذكر لان الجنون فنون والجامع لها فساد العقل على اي وجه يكون وفي
بعض الاخبار تصريح بجواز فسخها بالحادث منه بعد العقد وقيل يشترط فيه كونه بحيث لا يعقل اوقات الصلاة
وليس عليه دليل واضح وفي معنى الخصاء الوجاء بكسر الواو والمد وهو رض الخصيتين بحيث يبطل قوتهما بل قيل
انه قبيل منه من افراد الخصاء فيتناوله نصه او يشاركه في العلة المقتضية للحكم وشرط الجب ان لا يبقى قدر الحشفة
فلو بقي قدرها فلا خيار لامكان الوطء حينئذ وشرط العنة بالضم ان يعجز عن الوطء في القبل والدبر منها ومن غيرها
فلو وطئها في ذلك النكاح ولو مرة او وطئ غيرها فليس بعنين وكذا لو عجز عن الوطء قبلا وقدر عليه دبرا عند
من يجوزه لتحقق القدرة المنافية للعنة ومع تحقق العجز عن ذلك اجمع فانما يفسخ بعد دفع امرها الى الحاكم
وانظاره سنة من حين المرافعة فاذا مضت اجمع وهو عاجز عن الوطء قبلا وقدر عليه دبرا عند من يجوزه
لتحقق القدرة المنافية للعنة ومع تحقق العجز عن ذلك اجمع فانما يفسخ بعد دفع امرها الى الحاكم وانظاره سنة
من حين المرافعة فاذا مضت اجمع وهو عاجز عن الوطء في الفصول الاربعة جاز لها الفسخ حينئذ ولو لم ترفع امرها
اليه وان كان حياءً فلا خيار لها وانما احتيج الى مضي السنة هنا دون غيره من العيوب لجواز كون تعذر
الجماع لعارض حرارة بالطبع فتزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف او رطوبة فتزول في الخريف او يبوسة
فتزول في الربيع وشرط الجذام تحققه بظهوره على البدن او شهادة عدلين او تصادقهما عليه لا بمجرد ظهور امارات
من تغير الوجه واحمراره او اسوداده واستدارة العينين وكمودتهما الى حمرة وضيق النفس وبحة الصوت
ونتن العرق وتساقط الشعر فان ذلك قد يعرض من غيره نعم مجموع هذه العلامات قد يفيد اهل
الخبرة بحصوله والعمدة على تحققه كيف كان ولو تجددت هذه العيوب غير الجنون بعد العقد لا فسخ
تمسكا باصالة لزوم العقد واستصحابا للحكم مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ وقيل يفسخ بها مطلقا
نظرا الى اطلاق الاخبار بكونها عيوبا الشامل لموضع النزاع وما ورد منها ما يدل على عدم الفسخ بعد العقد
غير متأدم لها دلالة وسندا ولمشاركة ما بعد العقد لما قبله في الضرر المنفي وفصل آخرون فحكموا بالفسخ
قبل الدخول لا بعده استنادا الى خبرين لا ينهضان حجة وتوقف في المختلف ولا وجه له وقيل والقايل

الشيخ

الشيخ رحمه الله لو بان الزوج خنثى فلها الفسخ وكذا العكس ويضعف بانه ان كان مشكلا فالنكاح باطل لا يحتاج
دفعه الى الفسخ وان كان محكوما بذكوريته باحدى العلامات الموجبة لها فلا وجه للفسخ لانه كزيادة عضو
في الرجل وكذا لو كان هو الزوجة وحكم بانوثيتها لانه كالزيادة في المرأة وهي غير مجوزة للفسخ على التقديرين
وربما قيل ان موضع الخلاف ما لو كان محكوما عليه باحد القسمين ووجه الخيار ان العلامة الدالة عليه ظنية
لا تدفع النفرة والعار عن الآخر وهما ضرران منفيان وفيه ان مجرد ذلك غير كاف في دفع ما حكم بصحته
واستصحابه من غير نص وربما منع من الامرين معا لان الزايد هنا بمنزلة السلعة والثقبة وهما لا يوجبان الخيار
والظاهر ان الشيخ رحمه الله فرضه على تقدير الاشتباه لا الوضوح لانه حكم في الميراث بان الخنثى المشكل لو كان
زوجا او زوجة اعطي نصف النصيبين لكنه ضعيف جدا فالمبني عليه اولى بالضعف **وعيوب المرأة** سبعة
الجنون والجذام والبرص والعمى والاقعاد والقرن بسكون الراء وفتحها عظم كالسن ينبت في الفرج يمنع الوطء فلو كان لحما فهو العفل وقد يطلق عليه القرن ايضا وسياتي حكمه والافضاء وقد تقدم تفسيره
العفل بالتحريك وهو شيء يخرج من قبل النساء شبه الادرة للرجل والرتق بالتحريك وهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه
مدخل للذكر على خلاف فيهما اي في العفل والرتق ومنشأ الخلاف من عدم النص ومساواتهما القرن المنصوص
في المعنى المقتضي لثبوت الخيار وهو المنع من الوطء وفيه قوة وفي بعض كلام اهل اللغة ان العفل هو القرن
فيكون منصوصا وفي كلام آخرين ان الالفاظ الثلاثة مترادفة في كونها لحما ينبت في الفرج يمنع الوطء ولا خيار
للزوج لو تجددت هذه العيوب بعد العقد وان كان قبل الوطء في المشهور تمسكا باصالة اللزوم واستصحابا
لحكم العقد واستضعافا لدليل الخيار وقيل يفسخ بالمتجدد مطلقا عملا باطلاق بعض النصوص وقيد ثالث
بكونه قبل الدخول والاشهر الاول او كان يمكن وطء الرتقاء او القرناء او العفلاء لانتفاء الضرر مع امكانه او كان
الوطء غير ممكن لكن كان يمكن علاجه بشق الموضع او قطع المانع الا ان تمنع المرأة من علاجه ولا يجب عليها
الاجابة لما فيها من تحمل الضرر والمشقة كما انها لو ارادته لم يكن له المنع لانه تداو لا تعلق له به وخيار العيب
على الفور عندنا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة فلو اخر من اليه الفسخ مختارا مع علمه بها
بطل خياره سواء الرجل والمرأة ولو جهل الخيار او الفورية فالاقوى انه عذر فيختار بعد العلم على الفور
وكذا لو نسيهما او منع منه بالقبض على فيه او التهديد على وجه يعد اكراها فالخيار بحاله الى ان يزول
المانع ثم يعتبر الفورية حينئذ ولا يشترط فيه الحاكم لانه حق ثبت فلا يتوقف عليه كساير الحقوق خلافا
لابن الجنيد رحمه الله وليس الفسخ بطلاق فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق ولا يعد في الثلاث ولا يطرد
معه تنصيف المهر وان ثبت في بعض موارده ويشترط الحاكم في ضرب اجل العنة لا في فسخها بعده بل [illegible]

برح ويقدم قول منكر العيب مع عدم البينة لاصالة عدمه فيكون مدعيه هو المدعي فعليه البينة وعلى منكره
اليمين ولا يخفى ان ذلك فيما لا يمكن الوقوف عليه كالجب والخصاء والا توصل الحاكم الى معرفته ومع قيام البينة به
ان كان ظاهرا كالعيبين المذكورين لفي بها الشاهدين العدلين وان كان خفيا يتوقف العلم به على الخبرة كالجذام
والبرص اشترط فيهما مع ذلك الخبرة بحيث يقطعان بوجوده وان كان لا يعلمه غالبا غير صاحبه ولا يطلع عليه
الا من قبله كالعنة فطريق ثبوته اقراره او البينة على اقراره او اليمين المردودة من المنكر او من الحاكم مع نكول
المنكر عن اليمين بناء على عدم القضاء بمجرده واما اختباره بجلوسه في الماء البارد فان استرخى ذكره فهو
عنين وان تشنج فليس به كما ذهب اليه بعض فليس بمعتبر في الاصح وفي العيوب الباطنة للنساء باقرارها او
اربع منهن ولا تسمع في عيوب الرجال وان امكن اطلاعهن كاربع زوجات طلقهن بعنته وحيث يثبت
العيب ويحصل الفسخ لا مهر للزوجة ان كان الفسخ قبل الدخول في جميع العيوب الا في العنة فنصفه على اصح
القولين وانما خرجت العنة بالنص الموافق للحكمة من اشرافه عليها وعلى محارمها فناسب ان لا يخلو من عوض
ولم يجب الجميع لانتفاء الدخول وقيل يجب جميع المهر وان لم يولج وان كان الفسخ بعد الدخول فالمسمى
لاستقراره به ويرجع الزوج به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا
باقل ما يمكن ان يكون مهرا وهو اقل متمول على المشهور وفي الفرق بين تدليسها وتدليس غيرها في ذلك
نظر ولو تولى ذلك جماعة وزع عليهم بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام بالتفريق والمراد بالتدليس
السكوت عن العيب الخارج عن الخلقة مع العلم به او دعوى صفة كمال مع عدمها ولو تزوج امرأة على
انها حرة اي شرط ذلك في متن العقد فظهرت امة او مبعضة فله الفسخ وان دخل لان ذلك فائدة الشرط
هذا اذا كان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة ووقع باذن مولاها او مباشرته والا بطل في الاول ووقع
موقوفا على الاجازة في الثاني على اصح القولين ولو لم يشترط الحرية في نفس العقد بل تزوجها على انها
حرة واخبر بها قبله او اخبرته هي ففي الحاقه بالشرط نظر من ظهور التدليس وعدم الاعتبار بما تقدم
من الشروط على العقد وعبارة المصنف والاكثر رحمهم الله محتملة للامرين وكذا تفسخ هي لو تزوجته على انه
حر فظهر عبدا ويترتب ما سبق ولا مهر في الصورتين بالفسخ قبل الدخول لان الفاسخ ان كان هي فظاهر وان كان
جاء من قبلها وهو ضابط عدم وجوبه لها قبل الدخول وان كان هو فبسببها ويجب جميع المهر بعده لاستقراره به
ولو شرط كونها بنت مهيرة بفتح الميم وكسر الهاء فعيلة بمعنى مفعولة اي بنت حرة تنكح بمهر وان كانت معتقة
في اظهر الوجهين خلاف الامة فانها قد توطأ بالملك فظهرت بنت امة فله الفسخ قضية للشرط فان كان
قبل الدخول فلا مهر قبل الدخول فلا مهر لما تقدم وان كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلس لو كان

ولو

ولو لم يشترط ذلك بل ذكر قبل العقد فلا حكم له اجماعا كما سلف فان كانت هي المدلسة رجع عليها بالمسمى
الا باقل مهر وهو ما يتمول لان الوطء المحترم لا يخلو عن مهر وحيث ورد النص برجوعه على المدلس تقتصر فيما خالف الاصل
على موضع اليقين وهو ما ذكر وفي المسألة وجهان آخران او قولان احدهما ان المستثنى اقل مهر امثالها
لانه قد استوفى منفعة البضع فوجب عوض مثله والثاني عدم استثناء شيء عملا بظاهر النصوص والمشهور الاول
وكذا يرجع بالمهر على المدلس لو ظهرت امة ويمكن شمول هذه العبارة له بتكلف وتختص الامة بانها لو كانت
هي المدلسة فانما يرجع عليها على تقدير عتقها ولو كان المدلس مولاها اعتبر عدم تلفظه بما يقتضي العتق والا حكم
بحريتها ظاهرا وصح العقد ولو شرطها بكرا فظهرت ثيبا فله الفسخ بمقتضى الشرط اذا ثبت سبقه اي سبق الثيبوبة
على العقد والا فقد يمكن تجدده بين العقد والدخول بنحو الخطوة والحرقوص فان فسخ قبل الدخول فلا مهر
وبعده يجب لها المسمى ويرجع به على المدلس وهو ابوها او من زوجها عالما بحالها والا فعليها مع استثناء اقل ما يكون
مهرا كما سبق وقيل والقائل ابن ادريس رحمه الله لا فسخ ولكن ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب
فاذا كان المسمى مائة ومهر مثلها بكرا مائة وثيبا خمسون نقص منه النصف ولو كان مهرها بكرا مائتين وثيبا
مائة نقص من المسمى خمسون لانها نسبة ما بينهما لا مجموع تفاوت ما بينهما لئلا يستوعب المسمى كما قرر في الارش
ووجه هذا القول ان الرضا بالمهر المعين انما حصل على تقدير اتصافها بالبكارة ولم يحصل الا خاليا عن الوصف
فيلزم التفاوت كارش ما بين كون المبيع صحيحا ومعيبا واعلم ان الموجود في الرواية ان صداقها ينقص فحكم
الشيخ رحمه الله بنقص شيء من غير تعيين لاطلاق الرواية فاغرب القطب الراوندي رحمه الله في ان الناقص هو
السدس بناء على ان الشيء سدس كما ورد في الوصية به وهو قياس على ما لا يطرد مع ان الشيء في كلام الشيخ
رحمه الله قصدا للابهام تبعا للرواية المتضمنة للنقص مطلقا وربما قيل يرجع الى نظر الحاكم لعدم تقديره لغة
ولا شرعا ولا عرفا **الفصل الثامن في القسم** وهو بفتح القاف مصدر قسمت الشيء اما بالكسر فهو الحظ والنصيب
والنشوز وهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة الآخر والشقاق وهو خروج كل منهما عن طاعة صاحبه اما القسم
فهو حق لكل منهما لاشتراك ثمرته وهو العشرة بالمعروف المامور بها ويجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع وله ثلاث
ليال يبيتها حيث شاء وللزوجتين ليلتان من الاربع وله ليلتان وعلى هذا فاذا تمت الاربع فلا فاضل له
لاستغراقهن النصاب ومقتضى العبارة ان القسمة تجب ابتداء وان لم يبتدئ بها وهو اشهر القولين لورود
الامر بها مطلقا وللشيخ رحمه الله قول بانها لا تجب الا اذا ابتدأ بها واختاره المحقق في الشرائع والعلامة في
التحرير وهو متجه والاوامر المدعاة لا تنافيه ثم ان كانت واحدة فلا قسمة وكذا لو كن اكثر واعرض
عنهن وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه للباقيات مثلها وعلى المشهور يجب مطلقا وحيث تعددت

ابتدأ بالقرعة ان كانتا اثنتين والا افتقر الى قرعة اخرى للثانية وهكذا لئلا يترجح بغير مرجح وقيل يتخير على
قول الشيخ رحمه الله يتخير من غير قرعة ولا يجوز الزيادة في القسمة على ليلة بدون رضاهن وهو احد القولين
لانه الاصل وللتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يقسم كذلك ولئلا يلحق بعضهن ضرر مع الزيادة
بعروض ما يقطعه عن القسم للمتأخرة والآخر جوازها مطلقا للاصل ولو قيل بتقييده بالضرورة وتوقف
ما زاد على رضاهن وكذا لا يجوز اقل من ليلة للضرر ولا فرق في وجوب القسم بين الحر والعبد والخصي والعنين
وغيرهم لاطلاق الامر وكون الغرض منه الايناس بالمضاجعة لا المواقعة وتسقط القسمة بالنشوز
الى ان ترجع الى الطاعة والسفر اي سفره مطلقا مع استصحابه لاحداهن او على القول بوجوبه مطلقا فانه
لا يقضي للمتخلفات وان لم يقرع للخارجة وقيل مع القرعة والا قضى اما سفرها فان كان لواجب او جائز
باذنه وجب القضاء ولو كان لغرضها ففي القضاء قولان للعلامة رحمه الله في القواعد والتحرير والمتجه وجوبه
وان كان غير واجب بغير اذنه ولا ضرورة اليه فهي ناشز ويختص الوجوب بالليل واما النهار فلمعاشه
ان كان له معاش الا في نحو الحارس ومن لا يتم عمله الا بالليل فيعكس قسمته فيجب نهارا دون الليل
وقيل يجب الاقامة صبيحة كل ليلة مع صاحبتها لرواية ابراهيم الكرخي عن الرضا عليه السلام وهي مجهولة
مع تسليم سندها على الاستحباب والظاهر ان المراد بالصبيحة اول النهار بحيث تسمى صبيحة عرفا لا مجموع
اليوم هذا كله في المقيم اما المسافر الذي معه زوجاته فعماد القسمة في حقه وقت النزول ليلا كان
ام قليلا وللامة المعقود عليها دواما حيث يسوغ نصف القسم لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال اذا كانت تحته امة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة وحيث لا تكون القسمة في اقل
من ليلة فللامة ليلة من ثمان وللحرة ليلتان وله خمس ويجب تفريق ليلتي الحرة ليقع من كل اربع واحدة
ان لم ترض بغيره وانما تستحق الامة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا
كالحرة وكذا الكتابية الحرة حيث يجوز نكاحها دواما على المشهور وعلل بسبب الكفر فلا تساوي المسلمة الحرة
وللكتابية الامة ربع القسم لئلا تساوي الامة المسلمة فيصير القسمة من ست عشرة ليلة للامة الكتابية
منها ليلة وللحرة المسلمة اربع كما سلف وللامة المسلمة ليلتان لو اتفقت وكذا الكتابية ومن هنا يتفرع بلوغ
صور اجتماع الزوجات المتفرقات في القسمة وهي اربعون صورة تبلغ مع الصور المتفقة احدى وستين
تعرف مع احكامها بالتامل ويستحق القسم مريضة ورتقاء وقرناء وحائض ونفساء لان المقصود منه
الانس لا الوطء ولا قسمة للصغيرة التي لم تبلغ التسع ولا للمجنونة المطبقة اذا خاف اذاها مع مضاجعتها
لان القسمة مشروطة بالتمكين وهو منتف فيهما ولو لم يخف من المجنونة وجب وكذا غير المطبقة ويعتبر

كما لو كن في اماكن متباعدة يشق عليه الكون كل ليلة مع كل واحدة كان حسنا وحيث يتعيد بابتدائه مع بها القرعة

الولي

الولي بالمجنون بان يطوف به على ازواجه بالعدل او يستدعيهن اليه او بالتفريق ولو خص به بعضهن
فقد جار وعليه القضاء فان افاق المجنون قضى ما جار فيه الولي وفي وجوبه عليه نظر لعدم جوره ويختص
البكر عند الدخول بسبع ليال ولاء فلو فرقه لم يحتسب واستانف وقضى المتفرق للاخريات ويحتمل الاحتساب
مع الاثم والثيب بثلاث ولاء والظاهر ان ذلك على وجه الوجوب ولا فرق بين كون الزوجة حرة وامة
مسلمة وكتابية ان جوزنا تزويجها دواما عملا بالاطلاق واستقرب في التحرير تخصيص الامة بنصف ما
يختص به لو كانت حرة وفي القواعد المساواة وعلى التخصيص يجب عليه الخروج من عندها بعد انتصاف
الليل الى مكان خارج عن الازواج كما يجب ذلك لو بات عند واحدة نصف ليلة ثم منع من الاكمال فانه
يبيت عند الباقيات مثلها مع المساواة او بحسابه وليس للزوجة ان تهب ليلتها للضرة الا برضا الزوج
لان الحق مشترك بينهما او مختص به على القول بعدم وجوبه ابتداء فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة
منهن بات عندها ليلتها كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا ام منفصلتين وقيل يجوز وصلهما تسهيلا
عليه والمقدار لا يختلف ويضعف بان فيه تاخير حق من بين الليلتين وبان الواهبة قد ترجع بينهما
والموالاة تفوت حق الرجوع وان وهبتها لهن سوى بينهن فيجعل الواهبة كالمعدومة ولو وهبتها له
فله تخصيص من شاء وياتي في الاتصال والانفصال ما سبق ولها الرجوع قبل تمام المبيت لان ذلك
بمنزلة البذل لا هبة حقيقة ومن ثم لا يشترط رضى الموهوبة ولا يصح لذهاب حقها من الليلة فلا يمكن الرجوع
فيها ولا يجب قضاؤها لها ولو رجعت في اثناء الليلة تحول اليها لبطلان الهبة لما بقي من الزمان ولو رجعت
ولما يعلم فلا شيء عليه لاستحالة تكليف الغافل وطاان ترجع في المستقبل دون الماضي ويثبت حقها من حين
علمه به ولو في بعض الليل ولا يصح الاعتياض عن القسم بشيء من المال لان المعوض كون الرجل عندها
وهو لا يقابل بالعوض لانه ليس بعين ولا منفعة كذا ذكره الشيخ رحمه الله وتبعه عليه الجماعة وفي
التحرير نسب القول اليه ساكتا عليه مشعرا بتوقفه فيه او تمريضه وله وجه لان المعاوضة غير منحصرة
فيما ذكره وقد كان ينبغي جواز الصلح عليه كما يجوز الصلح على حق الشفعة والتحجير ونحوهما من الحقوق
وحيث لا تجوز المعاوضة فيجب عليها رد العوض ان كانت قبضته ويجب عليه القضاء لها ان كانت ليلتها
قد فاتت لانه لم يسلم لها العوض هذا مع جهلهما بالفساد او علمها به بناء على الغير والا اشكل الرجوع لتسليطه
عليه اتلافه بغير عوض حيث يعلم انه لا يسلم له وقد تقدم البحث فيه في البيع الفاسد وان المصنف رحمه الله مال
الى الرجوع مطلقا كما هنا خلافا للاكثر ولا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها الا ان يتفق بها حصها من
الزيارة وكذا لا يدخل اليها فيها لغير الزيارة الا الضرورة فان مكث عندها وجب قضاؤه ما لم يخرج

بحيث لا يعد اقامة عرفا فانه خاصة وقيل لا يجب القضاء الا مع استيعاب الليلة والقولان للفاضل رحمه الله في القواعد والتحرير ويجوز عيادتها في مرضها لكن يقضي لو استوعب الليلة عند المزورة لعدم ايصالها حقها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهل تحتسب الليلة على المزورة الظاهر لا لانها ليست حقها ولو لم يستوعب الليلة فلا قضاء هنا والواجب في المبيت المضاجعة وهي ان ينام معها قريبا منها عادة معطيا لها وجهه دائما او اكثريا بحيث لا يعد هاجرا وان لم يتلاصق الجسمان لا المواقعة فانها لا تجب الا في كل اربعة اشهر مرة كما سلف ولو جار في القسمة قضى واجبا لمن اخل بليلتها فلو قسم لكل واحدة من اربع عشرا فوفى ثلاثا ثم عاد عليهن دون الرابعة بعشر قضى لها ثلث عشر ليلة وثلثا ولو باتها منفردا قضى لها عشرا خاصة ولو طلقها قبل القضاء او بعد حضور ليلتها قبل ايفائها بقي حقها في ذمته فان تزوجها او راجعها وجب عليه التخلص منها والا استقرت المظلمة في ذمته وكذا لو فارق الاخريات لان قضاء الظلم يستلزم الظلم للجديدة ولو كان الظلم ببعض ليلة وجب عليه ايفاؤها قدر حقها والكمال باقي الليلة خارجا عن الزوجات ولو اشتبه القدر بني على المتيقن **والنشوز** واصله الارتفاع وهو هنا الخروج عن الطاعة اي خروج احد الزوجين عما يجب عليه من حق الآخر وطاعته لانه بالخروج يتعالى عما اوجب الله عليه من الطاعة فاذا ظهرت امارته للزوج بتقطيبها في وجهه والتبرم اي الضجر والسأم بحوائجه التي تجب عليها فعلها من مقدمات الاستمتاع بان تمتنع او تتثاقل اذا دعاها اليه لا مطلق حوائجه اذ لا يجب عليها قضاء حاجته التي لا تتعلق بالاستمتاع او تغير عادتها في ادبها معه قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او غير مقبلة بوجهها بعد ان كانت تقبل او فعلا كان يجد اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة ونحو ذلك وعظها اولا بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ كان يقول اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ما يترتب على ذلك من عذاب الله تعالى في الآخرة وسقوط النفقة والقسم في الدنيا ثم حول ظهره اليها في المضجع بكسر الجيم ان لم ينجع الوعظ ثم اعتزلها ناحية في غير فراشها ولا يجوز ضربها ان رجا رجوعها بدونه فاذا امتنعت من طاعته فيما يجب له ولم ينجع ذلك كله ضربها مقتصرا على ما يؤمل به رجوعها فلا تجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به والا تدرج الى الاقوى فالاقوى ما لم يكن مدميا ولا مبرحا اي شديدا كثيرا قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والمراد فعظوهن اذا وجدتم امارات النشوز واهجروهن ان نشزن واضربوهن ان اصررن عليه وانما قيد في المضاجع لانه لا يهجرها في الكلام وهذا فيما زاد على ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ويجوز في ثلاثة ان رجا به رجوعها وحصل بالهجر

او اولاه ولو نشز الزوج بمنع حقوقها الواجبة لها عليه من قسم ونفقة فلها المطالبة بها وللحاكم الزامه بها فان اساء خلقه وآذاها بضرب وغيره بلا سبب صحيح نهاه عن ذلك فان عاد اليه عزره بما يراه وان قال كل منهما ان صاحبه متعد تعرف الحاكم الحال بثقة في جوارهما يختبرهما ومنع الظالم منهما ولو تركت الزوجة بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له حل له قبوله وليس له منع بعض حقوقها لتبذل له مالا ليخلعها فان فعل فبذلت اثم وصح قبوله ولم يكن اكراها نعم لو قهرها عليه بخصوصه لم يحل **والشقاق** وهو ان يكون النشوز منهما كان كل واحد منهما قد صار في شق آخر ويخشى الفرقة او الاستمرار على ذلك فيبعث الحاكم الحكمين من اهل الزوجين اي احدهما من اهله والآخر من اهلها كما تضمنته الآية لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك وهل بعثهما واجب او مستحب وجهان اجودهما الوجوب عملا بظاهر الامر في الآية او من غيرهما لحصول الغرض به ولان القرابة غير معتبرة في الحكم ولا في التوكيل وكونهما من الاهل في الآية للارشاد الى ما هو الاصلح وقيل يتعين كونهما من اهلهما عملا بظاهر الآية ولان الاهل اعرف بالمصلحة من الاجانب ولو تعذر الاهل فلا كلام في جواز الاجانب وبعثهما يكون تحكيما لا توكيلا لان الله تعالى خاطب بالبعث الحكام وجعلهما حكمين ولو كان توكيلا لخاطب به الزوجين ولانهما ان رأيا الاصلاح فعلاه من غير استئذان وان رأيا التفريق توقف على الاذن ولو كان توكيلا لكان تابعا لما دل عليه لفظهما وبذلك يضعف قول القاضي بكونه توكيلا استنادا الى ان البضع حق للزوج والمال حق للمرأة وليس لاحد التصرف فيهما الا باذنهما لعدم الحجر عليهما لان اذن الشارع قد يجري على غير المحجور كالمماطل وحيث كان تحكيما فان اتفقا على الاصلاح بينهما فعلاه من غير مراجعة وان اتفقا على التفريق لم يصح الا باذن الزوج في الطلاق واذن الزوجة في البذل ان كان خلعا لان ذلك هو مقتضى التحكيم وكلما شرطاه الحكمان على الزوجين يلزم اذا كان سائغا شرعا وان لم يرض به الزوجان ولو لم يكن سائغا كاشتراط ترك بعض النفقة او القسم او ان لا يسافر بها لم يلزم الوفاء به ويشترط في الحكمين البلوغ والعقل والحرية والعدالة والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما دون الاجتهاد **ويلحق بذلك نظران الاول الاولاد** ويلحق الولد بالزوج الدائم نكاحه بالدخول بالزوجة ومضي ستة اشهر هلالية من حين الوطء والمراد به على ما يظهر من اطلاقهم وصرح به المصنف رحمه الله في قواعده غيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان لم ينزل ولا يخلو ذلك من اشكال ان لم يكن مجمعا عليه لبعد الانعقاد عنده عادة في كثير من موارده ولم اقف على شيء ينافي ما نقلناه يعتمد عليه وعدم تجاوز اقصى الحمل وقد اختلف الاصحاب رحمهم الله في تحديده فقيل تسعة اشهر وقيل عشرة وغاية ما قيل فيه عندنا سنة ومستند الكل مفهوم الروايات وعدل المصنف رحمه الله عن ترجيح قول لعدم دليل قوي على الترجيح ويمكن حمل

الروايات على اختلاف عادات النساء فان بعضهن تلد لتسعة وبعضهن لعشرة وقد يتفق نادرا بلوغ سنة واتفق الاصحاب رحمهم الله على انه لا يزيد عن السنة مع انهم رووا ان النبي صلى الله عليه وآله حملت به امه ايام التشريق واتفقوا على انه ولد في شهر ربيع الاول فاقل ما يكون لبثه في بطن امه سنة وثلاثة اشهر وما نقل احد من العلماء ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وهذا في الولد التام الذي ولجته الروح وفي غيره ما تسقطه المرأة يرجع في الحاقه بالزوج حيث يحتاج الى الالحاق ليجب عليه تكفينه ومؤونة تجهيزه ونحو ذلك من الاحكام التي لا تترتب على حياته الى المعتاد لمثله من الايام والاشهر وان نقصت عن الستة الاشهر فان امكن عادة كونه منه لحقه حكمه وان علم عادة انتفاؤه عنه لغيبته عنها مدة تزيد عن تخلقه عادة انتفى عنه ولو فجر بها اي بالزوجة الدائمة فاجر فالولد للزوج وللعاهر الحجر ولا يجوز له نفيه لذلك للحكم بلحوقه بالفراش شرعا وان اشبه الزاني في خلقه ولو نفاه لم ينتف عنه الا باللعان فان لم يلاعن حد ولو اختلفا في الدخول فادعته وانكره او في ولادته بان انكر كونها ولدته حلف الزوج لاصالة عدمهما ولان النزاع في الاول في فعله ويمكنها اقامة البينة على الولادة في الثاني فلا يقبل قولها فيها بغير بينة ولو اتفقا عليهما واختلفا في المدة فادعى ولادته لدون ستة او لازيد من اقصى الحمل حلفت هي تغليبا للفراش ولاصالة عدم زيادة المدة في الثاني اما الاول فالاصل معه فيحتمل قبول قوله عملا بالاصل ولان مآله الى النزاع في الدخول فانه اذا قال لم تنقض ستة اشهر من حين الوطء فمعناه انه لم يطأ منذ ستة اشهر وانما وقع الوطء فيما دونها وربما فسر بعضهم النزاع في المدة بالمعنى الثاني خاصة ليوافق الاصل وليس ببعيد ان تحقق في ذلك خلاف الا ان كلام الاصحاب رحمهم الله مطلق وولد المملوكة اذا حصلت الشروط الثلاثة وهي الدخول وولادته لستة اشهر فصاعدا ولم يتجاوز الاقصى يلحق به وكذلك ولد المتعة ولا يجوز له نفيه لمكان الشبهة منها لكن لو نفاه انتفى ظاهرا بغير لعان فيهما وان فعل حراما حيث نفى ما حكم الشارع ظاهرا بلحوقه به اما ولد الامة فموضع وفاق ولتعليق اللعان على رمي الزوجة في الآية واما ولد المتعة فالمشهور لذلك هو المشهور ومستنده غلبة اطلاق الزوجة على الدائمة ومن ثم حملت عليها في آية الارث وغيره وذهب المرتضى رحمه الله وجماعة الى الحاقها بالدائمة هنا لانها زوجة حقيقة والا لحرمت بقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلو عاد واعترف به صح ولحق به بخلاف ما لو اعترف به اولا ثم نفاه فانه لا ينتفي عنه ويلحق به ولا يجوز نفي الولد مطلقا لمكان العزل عن امه لاطلاق النص والفتوى بلحوق الولد للفراش والماء سابق مع العزل ويمكن سبق الماء قبله وعلى ما ذكرناه سابقا لا اعتبار بالانزال في الحاق الولد مطلقا فانتفاء العزل بالاولى وقيد العلامة رحمه الله هنا الوطء مع العزل بكونه قبلا والمصنف رحمه الله صرح في القواعد

باستواء القبل والدبر في ذلك وفي باب العدة صرحوا بعدم الفرق بينهما في اعتبار العدة وولد الشبهة يلحق بالواطئ بالشروط الثلاثة وعدم الزوج الحاضر الداخل بها بحيث يمكن الحاقه به والمولى لان ذلك بحكم الزوج لكن لو انتفى عن المولى ولحق بالواطئ اغرم قيمة الولد يوم سقوطه حيا لمولاها **ويجب** كفاية استبداد النساء اي انفرادهن بالمرأة عند الولادة او الزوج فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذروا فغيرهم وقدم في القواعد الرجال الاقارب غير المحارم على الاجانب وهنا اطلق الرجال هنا جملة ما ذكروه فيه ولا يخلو من نظر بل ذلك مقيد بما يستلزم الاطلاع على العورة اما ما لا يستلزمه من مساعدتها فتحريمه على الرجال غير واضح وينبغي فيما يستلزم الاطلاع على العورة تقديم الزوج مع امكانه ومع عدمه يجوز غيره للضرورة كنظر الطبيب واما الفرق بين اقارب الرجال غير المحارم والاجانب فلا اصل له في قواعد الشرع ويستحب غسل المولود حين يولد والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وليكن ذلك قبل قطع سرته فلا يصيبه لمم ولا تابعة ولا يفزع ولا يصيبه ام الصبيان روى ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وماء الفرات وهو النهر المعروف او ماء فرات اي عذب ولو بخلطه بالتمر او بالعسل ليعذب ان لم يكن عذبا وظاهر العبارة التخيير بين الثلاثة والاجود الترتيب بينها فيقدم التربة مع امكانها ثم الماء الفرات مع امكانه ثم الماء الفرات بالاصالة ثم باصلاح مالحه بالحلو وفي بعض الاخبار حنكوا اولادكم بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء والمراد بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم وكذا يستحب تحنيكه بالتمر بان يمضغ التمرة ويجعلها في فيه ويوصلها الى حنكه بسبابته حتى يتحلل في حلقه قال امير المؤمنين عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام قال الهروي يقال حنكه وحنّكه بتخفيف النون وتشديدها وتسميته محمدا ان كان ذكرا الى اليوم السابع فان غيره بعد ذلك جاز قال الصادق عليه السلام لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا واصدق الاسماء ما عبد لله اي اشتمل على عبودية الله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن والرحيم وغيرهما من اسماء الله تعالى وافضلها اي الاسماء مطلقا اسم محمد وعلي واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام قال الباقر عليه السلام اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وعن الصادق عليه السلام ان النبي قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وعنه عليه السلام ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم وعن الحسين عليه السلام في حديث طويل لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا وقال الرضا عليه السلام لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وتكنيته بابي فلان ان كان ذكرا وام فلان ان كان انثى قال الباقر عليه السلام

أما لكنّى أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم ويجوز اللقب وهو ما أشعر من الأعلام بمدح أو ذم والمراد هنا
الأول خاصة ويكره الجمع بين كنيته بضم الكاف بأبي القسم وتسميته محمداً قال الصادق عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن أربع كنى عن أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القسم إذا كان الاسم محمداً وأن يسمى
حكماً أو حكيماً أو خالداً أو حارثاً أو ضراراً أو مالكاً قال الباقر عليه السلام أبغض الأسماء إلى الله حارث ومالك وخالد وعن
الصادق عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء
يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم والحكيم وخالد ومالك وروي أنه ستة أو سبعة وخالد ومالك وذكر أنها
ستة وسبعة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها وأحكام الأولاد أمور منها العقيقة والحلق والختان
وثقب الأذن اليمنى في شحمتها واليسرى في أعلاها كل ذلك في اليوم السابع من يوم ولد ولو في آخر جزء من النهار
قال الصادق عليه السلام العقيقة واجبة وكل مولود مرتهن بعقيقته وعنه عليه السلام عق عنه واحلق رأسه
يوم السابع وعنه عليه السلام اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره
بول الأغلف وعنه عليه السلام أن ثقب أذن الغلام من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام
أن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً وفي آخر أن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف ويكره الحلق
لرأسه قبل ذبح العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة قال إسحق بن عمار للصادق عليه السلام بأيها نبدأ قال يحلق
رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد وفي خبر آخر ذهباً ويكره القنازع
وهو أن يحلق من الرأس موضعاً ويترك موضعاً في أي جانب كان روى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي خبر
آخر عن الصادق عليه السلام أنه كره القزع في رؤس الصبيان وذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلا قليلاً ويترك وسط
الرأس يسمى القزعة وعنه عليه السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فأبى أن يدعو له
وأمر أن يحلق رأسه ويجب على الصبي الختان عند البلوغ أي بعده بلا فصل لو ترك وليه ختانه وهل يجب على الولي
ذلك قبله وجهان من عدم التكليف ح واستلزام تأخيره إلى البلوغ تأخير الواجب المضيق في أول وقته
وفي التحرير لا يجوز تأخيره إلى البلوغ وهو دال على الثاني ودليله غير واضح ويستحب خفض النساء وإن
بلغن قال الصادق عليه السلام خفض النساء مكرمة وأي شيء أفضل من المكرمة والعقيقة شاة أو جزور تجتمع فيها
شروط الأضحية وهي السلامة من العيوب والسمن والسن على الأفضل ويجزي هنا مطلق الشاة قال الصادق عليه السلام
إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزي منها كل شيء وخيرها أسمنها ويستحب مساواتها للولد في الذكورة
والأنوثة ولو خالفته أجزأت والدعاء عند ذبحها بالمأثور وهو بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها
بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله وعليهم رواه الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام

اجعلها كراما

وفي

العصمة كذا ...

وعن الباقر عليه السلام قال إذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله
والعصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت فإن كان ذكراً فقل اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت
أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ
عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعن الصادق عليه السلام تقول
فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان
وعنه عليه السلام إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم لك ومنك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا
على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء
لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم فهذا جملة ما وقفت عليه من الدعاء المأثور
وسؤال الله تعالى أن يجعلها فدية له لحماً بلحم وعظماً بعظم وجلداً بجلد هذا داخل في المأثور فكان يستغني عن تخصيصه
لمزيد الاهتمام به أو للتنبيه عليه حيث لا يتعين الدعاء بالمأثور ولا يلحق الصدقة بثمنها وإن تعذرت بل ينتظر الوجدان
بخلاف الأضحية قيل للصادق عليه السلام إنا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا إن الله يحب
إطعام الطعام وإراقة الدماء وليخص القابلة منها بالرجل والورك وفي بعض الأخبار أن لها ربع العقيقة وفي بعضها ثلثها
ولو لم تكن قابلة تصدقت به الأم يعني أن حصة القابلة تكون لها وإن كان الذابح الأب ثم هي تتصدق بها لأنه يكره لها
الأكل كما سيأتي ولا يختص صدقتها بالفقراء بل تعطي من شاءت كما ورد في الخبر ولو بلغ الولد ولما يعق عنه استحب له العقيقة عن
نفسه وإن شك الولد هل عق عنه أم لا فليعق حيث الأصل عدم عقيقة أبيه ولرواية عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني والله ما أدري كان أبي عق عني أم لا قال فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت
عن نفسي وأنا شيخ وقال عمر سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل امرء مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من
الضحية ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم تسقط وقبله تسقط روى ذلك إدريس بن عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام ويكره للوالدين أن يأكلا منها شيئاً وكذا من في عيالهما وإن كانت القابلة منهم لقول الصادق
لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة وقال القابلة ثلث العقيقة وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء ويتأكد الكراهة في
الأم لقوله عليه السلام في هذا الحديث يأكل العقيقة كل أحد إلا الأم وأن يكسر عظامها بل يفصل أعضائها لقوله عليه السلام
في هذا الخبر ويفصل أعضائها بفصلها ويستحب أن يدعى لها المؤمنون وأقلهم عشرة قال الصادق عليه السلام يطعم منه
عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل وفي الخبر السابق لا يعطيها إلا أهل الولاية وأن تطبخ طبخاً أولى من أن يفرق لحماً

بسم الله والله أكبر ... المولود ... اللهم منك ولك

ثلث العقيقة وإن كانت القابلة أم

أو شوي على النار لما تقدم من الأمر بطبخها والمعتبر مسماه وأقله أن يطبخ بالماء والملح ولو أضيف إليهما غيرهما فلا
بأس لإطلاق الأمر الصادق به بل ربما كان أكمل وما ذكره المصنف رحمه الله للتنبيه على أقل ما يتأدى به الطبخ المعتبر
إذ لم يرد نص بكون الطبخ بالماء والملح خاصة بل به مطلقاً ومنها الرضاع فيجب على الأم إرضاع اللبأ بكسر
اللام وهو أول اللبن في النتاج قاله الجوهري وفي نهاية ابن الأثير هو أول ما يحلب عند الولادة ولم أقف على
تحديد مقدار ما يجب منه وربما قيده بعض بثلاثة أيام وظاهر ما نقلناه عن أهل اللغة أنه حلبة واحدة
وإنما وجب عليها ذلك لأن الولد لا يعيش بدونه ومع ذلك لا يجب عليها التبرع به بل بأجرة على الأب إن لم
يكن للولد مال وإلا ففي ماله جمعاً بين الحقين ولا منافاة بين وجوب الفعل واستحقاق عوضه كبذل المال
في المخمصة للمحتاج وبذلك يظهر ضعف ما قيل بعدم استحقاقها الأجرة عليه لوجوبه لما علم من عدم جواز
أخذ الأجرة على العمل الواجب والفرق أن الممنوع من أخذ أجرته هو نفس العمل لا عين المال الذي يجب
بذله واللبأ من قبيل الثاني لا الأول نعم يجئ على ما اخترناه لا تستحق أجرة على إيصاله إلى فمه لأنه عمل واجب وربما
منع من كونه لا يعيش بدونه فيتجه عدم الوجوب والعلامة رحمه الله قطع في القواعد بكونه لا يعيش بدونه
وقيده بعضهم بالغالب وهو أولى ويستحب للأم أن ترضعه طول المدة المعتبرة في الرضاع وهي حولان كاملان ٢
لمن أراد أن يتم الرضاعة فإن أراد الاقتصار على أقل المجزي فأحد وعشرون شهراً ولا يجوز الزيادة على الحولين
شهراً وشهرين خاصة لكن لا تستحق المرضعة على الزائد أجرة وإنما كان إرضاع الأم مستحباً لأن لبنها أوفق
بمزاجه لتغذيه به في الرحم دماً ولها الأجرة كما قلناه من كونها في مال الولد إن كان له مال وإلا فعلى الأب وإن علا
كما سيأتي مع يساره وإلا فلا أجرة لها بل يجب عليها كما يجب عليها الإنفاق عليه لو كان الأب معسراً ولها إرضاعه
حيث يستأجرها الأب بنفسها وبغيرها إذ لم يشترط عليها إرضاعه بنفسها كما في كل أجير مطلق وهي أولى بإرضاعه
ولو بالأجرة إذا قنعت بما يقنع به الغير أو أنقص أو تبرعت بطريق أولى فيهما ولو طلبت زيادة عن غيرها جاز
للأب انتزاعه منها وتسليمه إلى الغير الذي يأخذ أنقص أو يتبرع ويفهم من قوله انتزاعه وتسليمه سقوط حضانتها
أيضاً وهو أحد القولين ووجهه لزوم الحرج بالجمع بين كونه في يدها وتولي غيرها إرضاعه ولظاهر رواية
داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام إن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلا
بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها والأقوى بقاء الحضانة لها لعدم تلازمهما وحينئذ فتأتي المرضعة وترضعه
عندها مع الإمكان فإن تعذر حمل الصبي إلى المرضعة وقت الإرضاع خاصة فإن تعذر جميع ذلك اتجه
سقوط حقها من الحضانة للحرج والضرر وللمولى إجبار أمته على الإرضاع لولدها وغيره لأن منافعها مملوكة له فله
التصرف فيها كيف شاء بخلاف الزوجة حرة كانت أم مملوكة لغيره معتادة للإرضاع أولادها أم لا لأنه لا يستحق

نقصانها عنها أو يجوز

بالزوجية

بالزوجية منافعها وإنما يستحق الاستمتاع ومنها الحضانة بالفتح وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته
وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه وجعله في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحوه
وهي بالأنثى أليق منها بالرجل فالأم أحق بالولد مدة الرضاع وإن كان الولد ذكراً إذا كانت الأم حرة مسلمة عاقلة
أو كانا أي الأبوان معاً رقيقين أو كافرين فإنه يسقط اعتبار الحرية في الأول والإسلام في الثاني لعدم
الترجيح ولو كانت الأم خاصة حرة مسلمة فهي أحق بالولد مطلقاً من الأب الرق أو الكافر إلى أن يبلغ وإن تزوجت
فإذا فصل عن الرضاع فالأم أحق بالأنثى إلى سبع سنين وقيل إلى تسع وقيل ما لم تتزوج الأم وقيل إلى سبع فيهما
والأول مع شهرته جامع بين الأخبار المطلقة والأب أحق بالذكر بعد فصاله إلى البلوغ وأحق بالأنثى بعد السبع
والأقوى أن الخنثى المشكل هنا كالأنثى استصحاباً لولاية الأم الثابتة عليه ابتداء إلى أن يثبت المزيل ولا ثبوت له قبل
السبع لعدم العلم بالذكورية التي هي مناط زوال ولايتها عنه بعد الحولين وأصالة عدم استحقاقه الولاية عليه قبلها وهذا
كله إذا كان الأبوان موجودين فإن مات أحدهما كان الآخر أحق بالولد مطلقاً من جميع الأقارب إلى أن
يبلغ وكذلك الأم أحق من الوصي أي وصي الأب بالابن وكذا بالبنت بعد السبع كما هي أحق من الأقارب وإن
تزوجت فإن فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب لأنه أب في الجملة فيكون أولى من غيره من الأقارب ولأنه ٢
أولى بالمال فيكون أولى بالحضانة وبهذا جزم في القواعد فقدم الجد للأب على غيره من الأقارب ويشكل بأن
ذلك لو كان موجباً لتقديمه لاقتضى تقديم أم الأم عليه لأنها بمنزلة الأم وهي مقدمة على الأب على ما فصل وولاية
المال لا مدخل لها في الحضانة وإلا لكان الأب أولى من الأم وكذا الجد له وليس كذلك إجماعاً والنصوص خالية
من غير الأبوين من الأقارب إنما استفيد حكمهم من آية أولى الأرحام وهي لا تدل على تقديمه على غيره من
درجته وهنا جزم في الخلاف وهو أجود فإن فقد أبو الأب أو لم نرجحه فللأقارب الأقرب منهم إلى الولد فالأقرب
على المشهور لآية أولي الأرحام فالجدة لأم كانت أو لأب وإن علت أولى من العمة والخالة كما أنهما أولى من بنات العمومة
والخؤولة وكذلك الجدة الدنيا والخالة والعمة أولى من العليا منهن وكذا ذو كل مرتبة مع أن اتحد الأقرب فالحضانة
مختصة به وإن تعدد أقرع بينهم لما في اشتراكهما من الإضرار بالولد ولو اجتمع ذكر وأنثى ففي تقديم الأنثى قول مأخذه تقديم الأم
على الأب وكون الأنثى أوفق لتربية الولد وأقوم بمصالحه سيما الصغير والأنثى وإطلاق الدليل المستفاد من
الآية يقتضي التسوية بينهما كما يقتضي التسوية بين كثير النصيب وقليله ومن يمت بالأبوين وبالأم خاصة لاشتراك
الجميع في الإرث وقيل إن الأخت من الأبوين أو الأب أولى من الأخت من الأم وكذا أم الأب أولى من أم الأم
والجدة أولى من الأخوات والعمة أولى من الخالة نظراً إلى زيادة القرب أو كثرة النصيب وفيه نظر بين لأن المستند
وهو الآية مشترك ومجرد ما ذكر لا يصلح دليلاً وقيل لا حضانة لغير الأبوين اقتصاراً على موضع النص وعموم الآية

كانت لأم

ففي تقديم الأنثى

هو أر

يد فهو، ولو تزوجت الام بغير الاب مع وجوده كاملا سقطت حضانتها بالنص والاجماع فان طلقت عادت الى
الحضانة على المشهور لزوال المانع منها وهو تزويجها واشتغالها بحقوق الزوج التى هى اقوى من حق الحضانة
ولوجود وجهه لكن الاشهر الاول وانما تعود بمجرد الطلاق اذا كان الطلاق بائنا والا فبعد العدة ان بقى لها
شئ من المدة ولو لم يكن الاب موجودا لم تسقط حضانتها بالتزويج مطلقا كما مر واذا بلغ الولد رشيدا سقطت
الحضانة عنه لانها ولاية والبالغ الرشيد لا ولاية عليه لاحد سواء فى ذلك الذكر والانثى البكر والثيب لكن يستحب
ان لا يفارق امه خصوصا الانثى الى ان تتزوج واعلم انه لا يشتبه فى كون الحضانة حقا لمن ذكر ولكن هل يجب عليه
مع ذلك ام له اسقاط حقه منها الاصل يقتضى ذلك وهو الذى صرح به المصنف فى قواعده فقال لو امتنعت الام من
الحضانة صار الاب اولى به قال ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب ونقل عن بعض الاصحاب وجوبها وهو حسن
حيث يستلزم تركها تضييع الولد لان حضانته تجب كفاية كغيره من المضطرين وفى اختصاص الوجوب بذى
الحق نظر وليس فى الاخبار ما يدل على غير ثبوت اصل الاستحقاق **النظر الثانى فى النفقات** واسبابها
ثلثة الزوجية والقرابة البعضية والملك **فالاول** يجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم دون المنقطع سواء كانت
الحرة والامة المسلمة والكافرة بشرط التمكين الكامل وهو ان تخلى بينه وبين نفسها قولا وفعلا فى كل زمان ومكان
يسوغ فيه الاستمتاع فلو بذلت فى زمان دون زمان او مكان كذلك يصلحان للاستمتاع فلا نفقة لها وحيث
كان مشروطا بالتمكين فلا نفقة للصغيرة التى لم تبلغ سنا يجوز الاستمتاع بها بالجماع على اشهر القولين لفقد الشرط
وهو التمكين من الاستمتاع وقال ابن ادريس رحمه الله تجب النفقة على الصغيرة لعموم وجوبها على الزوجة
فتخصيصه بالكبيرة الممكنة يحتاج الى دليل وسياق الكلام على هذا الشرط ولو انعكس بان كانت كبيرة ممكنة
والزوج صغيرا وجبت النفقة لوجود المقتضى وانتفاء المانع لان الصغير لا يصلح كما فى نفقة الاقارب فانها
تجب على الصغير والكبير خلافا للشيخ رحمه الله محتجا باصالة البراءة وهى مندفعة بما دل على وجوب نفقة
الزوجة الممكنة او مطلقا ولو قيل ان الوجوب من باب خطاب الشرع المختص بالمكلفين امكن جوابه بكون
التكليف هنا متعلقا بالولى ان يؤدى من مال الطفل كما يكلف باداء اعواض متلفاته اتفاقا لا خلاف وضمانها
وقضاء ديونه وغراماته ولا نفقة للناشزة الخارجة عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا اذن ومنع لمس بلا عذر
ولا للساكتة بعد العقد ما لم تعرض التمكين عليه بان تقول سلمت نفسى اليك فى اى مكان شئت ونحوه
ويشمل مقتضى قول المباحث ... مقتضى ذلك ان التمكين الفعلى خاصة غير كاف وانه لا فرق فى ذلك
بين العالمة بالحال والعالمة ولا بين من طلب منها التمكين وطالبته بالتسليم وغيره وهذا هو المشهور
بين الاصحاب واستدلوا عليه بان الاصل براءة الذمة من وجوب النفقة خرج منه حال التمكين بالاجماع

فيبقى

فيبقى الباقى على الاصل وفيه نظر لان النصوص عامة او مطلقة فهى قاطعة للاصل الى ان يوجد المخصص او المقيد
الا ان الخلاف غير محقق فالقول بما عليه الاصحاب رحمهم الله متعين وتظهر الفائدة فيما ذكر وفيما اذا اختلفا فى
التمكين وفى وجوب النفقة الماضية كما تقدم قولها لو اختلفا فى دفعها مع اتفاقهما على الوجوب والواجب على الزوج
القيام بما يحتاج اليه المرأة التى يجب نفقتها من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام والة الدهن والتنظيف
من المشط والدهن والصابون دون الكحل والطيب والحمام الا مع الحاجة اليه لبرد ونحوه تبعا لعادة امثالها من
بلدها المقيمة بها لان الله تعالى قال وعاشروهن بالمعروف ومن العشرة به الانفاق عليها بما يليق بها عادة
ولا تقدير للاطعام بمد ولا بمدين ولا غيرهما بل المرجع فى الاطعام الى سد الخلة بفتح الخاء وهى الحاجة ويجب الخادم
اذا كانت من اهله فى بيت ابيها دون ان ترتفع بالانتقال الى بيت زوجها او كانت مريضة او زمنة تحتاج
الى الخادم وتتخير بين اخدامها بحرة وامة ولو باجرة ولو كان معها خادم تخير بين ابقائها وينفق عليها وبين
ابدالها وان كانت مالوفتها لان حق التعيين له لا لها حتى لو اراد ان يخدمها بنفسه اجزأ ولو خدمت
نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم وجنس المادة من الماكول والملبوس والمسكن يتبع عادة امثالها فى بلد السكنى
لا فى بيت اهلها ولو تعدد القوت فى البلد اعتبر الغالب فان اختلف الغالب فيها او قوتها من غير غالب وجب
اللائق به ولها المنع من مشاركة غير الزوج فى المسكن بان تنفرد ببيت صالح لها ولو فى دار لا بدار لما فى مشاركة
غيره من الضرر ويلزم كسوتها فى الشتاء المحشوة بالقطن لليقظة واللحاف للنوم ان اعتيد ذلك فى البلد ولو كان
فى بلاد يعتاد فيه الفرو للشتاء وجب على الزوج بذله ويرجع فى جنسه من حرير او كتان او قطن او فى جلد الفرو من
غنم وسنجاب وغيرهما الى عادة امثالها فى البلد ويعتبر فى مراتب الجنس المعتاد حاله فى يساره وغيره وقيل لا يجب
الزيادة على القطن لان غيره يعد رعونة وهو ضعيف لاقتضاء المعاشرة بالمعروف ذلك كله وكذا لو احتيج الى
اللحاف لشدة البرد ولا اختلاف الفصول فيه لكن هنا لا يجب ابقاء المستغنى عنه فى وقت الاخر عندها ولو نحوه
المتجملة ثياب التجمل بحسب العادة لامثالها فى تلك البلد ولو دخل بها واستمرت تاكل معه على العادة فليس لها
مطالبته بمدة مواكلة لحصول الغرض واطباق الناس عليه فى سائر الاعصار ويحتمل جواز مطالبتها بالنفقة
لانه لم يؤد عين الواجب وتطوع بغيره واعلم ان المعتبر من المسكن الامتاع اتفاقا ومن المؤنة التمليك فى كل
يوم لا ازيد بشرط بقائها ممكنة الى اخره فلو نشزت فى اثنائه استحقت بالنسبة وفى الكسوة قولان اجودهما
انها امتاع فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع التصرفات ولا لبسها زيادة على المعتاد كيفية وكمية
فان فعلت فابلتها قبل المدة التى تبلى فيها عادة لم يجب عليه ابدالها وكذا لو ابقتها زيادة على المدة له ابدالها
بغيرها مطلقا وتحصيلها بالاعارة والاستيجار وغيرهما ولو طلقها او ماتت او مات او نشزت استحق ما يجده

فعلى المشهور القول قوله وعلى ما ... الاصل ... لان الاصل بقاء ما ...

صح

منها مطلقا وما يحتاج اليه من الفرش والالات فى حكم الكسوة **الثانى القرابة** البعضية دون مطلق النسبية
وتجب النفقة على الابوين فصاعدا وهم اباء الاب وامهاته وان علوا واباء الام وامهاتها وان علوا والاولاد فنازلا
ذكورا كانوا ام اناثا لابن المنفق ام لبنته ويستحب النفقة على باقى الاقارب من الاخوة والاخوات واولادهم
والاعمام والاخوال ذكورا واناثا واولادهم ويتاكد الاستحباب فى الوارث منهم فى اصح القولين وقيل يجب
النفقة على الوارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بعد قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
واذا وجب على الوارث والعلة هى الارث ثبت من الطرفين لتساويهما فيه ولا فرق فى المنفق بين الذكر
والانثى ولا بين الصغير والكبير عملا بالعموم وانما يجب الانفاق على الفقير العاجز عن التكسب فلو كان
مالكا مؤنة سنته او قادرا على تحصيلها بالكسب تدريجا لم يجب الانفاق عليه ولا يشترط عدالته ولا اسلامه بل
يجب وان كان فاسقا او كافرا للعموم ويجب تقييد الكافر بكونه محقون الدم فلو كان حربيا لم يجب لجواز
اتلافه لا يدفع عنه واما الحرية فهى شرط لان المملوك نفقته على مولاه نعم لو امتنع منها او كان معسرا امكن
وجوبه على القريب عملا بالعموم وقيل لا يجب مطلقا بل يلزم بيعه او الانفاق عليه كما سياتى وهو حسن
ويشترط فى المنفق ان يفضل مال عن قوته وقوت زوجته ليومه الحاضر وليلته ليصرف الى من ذكر فان لم
يفضل شئ فلا شئ عليه لانها مواساة وهو ليس من اهلها والواجب منها قدر الكفاية للمنفق عليه من الطعام
والكسوة والمسكن بحسب زمانه ومكانه ولا يجب اعفاف واجب النفقة اى تزويجه ليصير اعفه وان كان
ابا ولا النفقة على زوجته للاصل نعم يستحب تزويج الاب وعليه يحمل ما ورد من الامر وكذا لا يجب اخدامه
ولا النفقة على خادمه الا مع الزمانة المحوجة اليه وتقضى نفقة الزوجة لانها حق مالى وجب فى مقابلة الاستمتاع
فكانت كالعوض اللازم فى المعاوضة لا نفقة الاقارب لانها وجبت على طريق المواساة وسد الخلة فلا تستقر
فى الذمة وانما ياثم بتركها ولو قدرها الحاكم لان التقدير لا يفيد الاستقرار نعم لو اذن الحاكم للقريب فى
الاستدانة لغيبته او مدافعته بها او امره الحاكم بالانفاق قضى لانها تصير دينا فى الذمة بذلك والاب مقدم
على الام وغيرها فى الانفاق على الولد مع وجوده ويساره ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب فصاعدا يقدم
الاقرب منهم فالاقرب فان عدمت الاباء او كانوا معسرين فعلى الام مع وجودها ويسارها ثم على ابويها بالسوية
لا على جهة الارث وام الاب بحكم ام الام وابيها وكذا ام الجد للاب مع ابوى الجد والجدة للام وهكذا
والاقرب الى المنفق عليه فى كل مرتبة من المراتب مقدم على الابعد مع عدمه او فقره فالولد مقدم فى الانفاق
على ابيه وامه وان علوا الابن وهكذا ومتى تعدد من يجب عليه الانفاق تساووا فيه وان اختلفوا فى الذكورية
والانوثية وكذا لو تساووا فى الغنى ... على الاقوى فيهما واما ترتيب المنفق عليهم فالابوان والاولاد سواء

فتركت الفاقدم

وانما ينتقل الى الابعد

نسبتهم الى المنفق واحدة بحسب الدرجة وانما اختلف بكونهما فى احدهما ... فى الاخر دنيا فلو كان له اب
وابن او ابوان او اولاد معهما او مع احدهما وجب قسمة الميسور على الجميع بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ثم
ان عمهم ان كفاهم او نفع كل واحد نصيبه نفعا معتدا به اقترعوا وان لم ينتفع به احدهم لقلته وكثرتهم فالاجود القرعة
لاستحالة الترجيح بغير مرجح والتشريك ينافى الغرض ولو كان نصيب بعضهم يكفيه لصغره ونحوه ونصيب الباقين
لا ينفعهم منفعتها اعتبرت القرعة فيمن عدا المنتفع وهم يعنى الاباء والاولاد اولى من ابائهم واولادهم لزيادة
القرب وهكذا كل طبقة اولى من التى بعدها ويتساوى الاعلى والادنى مع تساوى الدرجة كالاجداد واولاد
الاولاد وهكذا كل ذلك مع القصور اما مع سعة ماله للانفاق على الجميع فيجب التعميم ولو كان للعاجز اب وابن
قادران فعليهما نفقته بالسوية لتساويهما فى المرتبة بالنسبة اليه والبنت كالابن اما الام ففى مساواتها للاب فى
مشاركة الولد او تقديمه عليها وجهان ماخذهما اتحاد الرتبة وكون الولد مقدما على الجد المقدم عليها فيكون اولى
بالتقديم فان اجتمعوا فعلى الاب والولدين خاصة بالسوية لما تقدم من ان الاب مقدم على الام واما الاولاد
فعلى اصل الوجوب من غير ترجيح مع احتمال تقديم الاقرب نظرا الى الخطاب فى الامر بها بصيغة المذكر ويجبر الحاكم الممتنع
على الانفاق مع وجوبه عليه وان كان له مال يجب صرفه فى الدين باعه الحاكم ان شاء وانفق منه وفى كيفية
بيعه وجهان احدهما ان يبيع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثانى لا يفعل ذلك لانه يشق ولكن يقترض عليه الى
ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له والاقوى جواز الامرين ولو تعذر فلم يوجد راغب فى شراء الجزء اليسير ولا مقرض
ولا بيت مال يقترض منه جاز بيع اقل ما يمكن بيعه وان زاد على قدر نفقة اليوم لتوقف الواجب عليه **الثالث الملك**
ويجب النفقة على الرقيق ذكرا او انثى وان كان اعمى او زمنا والبهيمة بالعلف والسقى حيث يفتقر اليهما والمكان
من مراح واصطبل يليق بحاله وان كان غير منتفع بها او مشرفا على التلف ومنه دود القز فيلزم القيام بالتقصير فى ايصال
قدر كفايته ووضعه فى مكان يقصر عن صلاحيته لحسب الزمان وموضع فى مكان يقصر عن صلاحيته لحسب
الزمان ومثله ما يحتاج اليه البهيمة مطلقا من الالات حيث يستعملها او الجل لدفع البرد وغيره وحيث يحتاج
اليه ولو كان الرقيق كسوبا جاز للمولى ان يكله اليه فان كفاه الكسب لجميع ما يحتاج اليه من النفقة اقتصر عليه
والا يكفيه اتمه له قدر كفايته وجوبا ويرجع فى جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده بحسب شرفه
وضعته واعساره ويساره ولا يكفى ساتر العورة فى اللباس ببلادنا وان اكتفى به فى بلاد الرقيق ولا فرق
بين كون نفقة السيد على نفسه دون الغالب فى نفقة الرقيق عادة تقتيرا وبخلا او رياضة ودونها فليس له الاقتصار
على نفسه دون الغالب فى نفقة الرقيق عادة غير اللائق به فى الاول ولا عبرة فى الجنس بالغالب بل يجب الكفاية
لو كان الغالب اقل منها كما لا يجب الزائد لو كان فوقها فانما يعتبر فيه الكيفية ويجبر السيد على الانفاق او البيع

الاكتفاء بها ولا اجبر على المملوك منها خاصة وفي حكم البيع الاجارة مع شرط النفقة على المستاجر والعتق فان لم يفعل باع عليه الحاكم او اجبره وهل يبيعه شيئا فشيئا او يستدين عليه الى ان يجتمع شيء فيبيع ما يفي به اوجه ولا فرق في الرقيق بين القن واصله الذي لم يملك هو ولا ابواه والمراد هنا المملوك الخالص غير المتشبث بالحرية بتدبير ولا كتابة ولا استيلاد والمدبر وام الولد لاشتراك الجميع في المملوكية وان تشبث الاخيران بالحرية اما المكاتب فنفقته في كسبه وان كان مشروطا او لم يؤد شيئا وكذا يجبر على الانفاق على البهيمة المملوكة ان لم تجتز بالرعي وورود الماء وتجتزي به ويسقطان عنه ما دام ذلك ممكنا فان امتنع اجبر على الانفاق عليها او البيع او الذبح ان كانت البهيمة مقصودة بالذبح ولا اجبر على البيع او الانفاق صونا لها عن التلف فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال وانما يتخير مع امكان الافراد ولا تعين الممكن منها وان كان لها ولد وفر عليها من لبنها ما يكفيه وجوبا وحلب ما يفضل عنه خاصة الا ان يقوم بكفايته من غير اللبن حيث يكتفي به ويبقى من المملوك ما لا روح فيه كالزرع والشجر ما يتلف بترك العمل وقد اختلف في وجوب عمله ففي التحرير قرب الوجوب من حيث انه تضييع للمال فلا يقر عليه وفي القواعد قطع بعدمه لانه تنمية للمال فلا يجب كما لا يجب تملكه ويشكل بان ترك العمل لا يقتضي الاضاعة بخلاف التنمية التي وجب توقفها ... اما عمارة العقار فلا تجب لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب

كتاب الطلاق ٣٥

وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق وفيه فصول الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد على الصيغة ولا اللفظ الصريح من الصيغة انت او هذه او فلانة تذكر اسمها او ما يفيد التعيين او زوجتي مثلا طالق وينحصر عندنا في هذه اللفظة فلا يكفي انت طلاق وان صح اطلاق المصدر على اسم الفاعل وقصده فصار بمعنى طالق وقوفا على موضع النص والاجماع واستصحابا للزوجية ولان المصادر انما تستعمل في غير موضوعها مجازا وان كان في اسم الفاعل اشهر وهو غير كاف في استعمالها في مثل الطلاق ولا من المطلقات ولا مطلقة ولا طلقت فلانة على قول مشهور لانه ليس بصريح فيه ولانه اخبار ونقله الى الانشاء على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق وهو صيغ العقود فاطراده في الطلاق قياس والنص دل فيه على طالق ولم يدل على غيره فيقتصر عليه وسيظهر جواب ما احتج به القايل بالوقوع وهو الشيخ رحمه الله في احد قوليه استنادا الى كونه صيغة الماضي في غيره منقولة الى الانشاء ونسبة المصنف رحمه الله البطلان الى القول يشعر بميله الى الصحة ولا عبرة عندنا بالسراح والفراق وان عبر عن الطلاق بهما في القران الكريم بقوله او تسريح باحسان او فارقوهن بمعروف لانهما عند الاطلاق لا يطلقان عليه فكانتا كناية عنه لا صراحة فيهما والتعبير بهما لا يدل على جواز ايقاعه بهما وكذا الخلية والبرية وغيرهما من الكنايات كالبتة والبتلة وحرام وباين واعتدي وان

هذ

قصد الطلاق لاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت شرعا ما يزيله وطلاق الاخرس بالاشارة المفهمة والقاء القناع على راسها ليكون قرينة على وجوب سترها منه والموجود في كلام الاصحاب رحمهم الله خاصة بالاشارة وفي الرواية القاء القناع فجمع المصنف رحمه الله بينهما وهو اقوى دلالة والظاهر ان القاء القناع من جملة الاشارات ويكفي منها ما دل على قصد الطلاق كما يقع غيره من العقود والايقاعات والدعاوي والاقارير ولا يقع الطلاق بالكتب بفتح الكاف مصدر كتب كالكتابة من دون تلفظ بحسنه حاضرا كان الكاتب او غايبا على اشهر القولين لاصالة بقاء النكاح ولحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انما الطلاق ان يقول انت طالق الخبر وحسنة زرارة عنه عليه السلام في رجل كتب بطلاق امراته قال ليس ذلك بطلاق وللشيخ رحمه الله قول بوقوعه به للغايب دون الحاضر لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام في الغايب لا يكون طلاق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق وحمل على حالة الاضطرار جمعا ثم على تقديره وقوعه للضرورة مطلقا على وجه حضور الشاهدين كتابته ورويتهما لان ذلك بمنزلة النطق بالطلاق فلا يتم الا بالشاهدين وكذا يعتبر رويتهما اشارة العاجز ولا بالتخيير للزوجة بين الطلاق والبقاء بقصد الطلاق وان اختارت نفسها في الحال على اصح القولين للاصل وقول الصادق عليه السلام ما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وآله وذهب ابن الجنيد رحمه الله الى وقوعه به لصحيحة حمران عن الباقر عليه السلام المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق وحملت على تخييرها بسبب غير الطلاق كتدليس وعيب جمعا ولا معلقا على شرط وهو ما امكن وقوعه وعدمه كقدوم المسافر ودخولها الدار او صفة وهو ما قطع بحصوله عادة كطلوع الشمس وزوالها وهو موضع وفاق منا الا ان يكون الشرط معلوم الوقوع له حالة الصيغة كما لو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك وهو يعلم وقوعه على الاقوى لانه غير معلق ومن الشرط تعليقه على مشية الله تعالى ولو فسر الطلقة بازيد من الواحدة كقوله انت طالق ثلثا لغا التفسير ووقع واحدة لوجود المقتضي وهو قوله انت طالق وانتفاء المانع اذ ليس الا الضميمة وهي تؤكده لا تنافيه ولصحيحة جميل وغيرها في الذي يطلق في مجلس ثلثا قال هي واحدة وقيل يبطل الجميع لانه بدعة لقول الصادق عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وحمل على ارادة عدم وقوع الثلث التي ارادها ويعتبر في المطلق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان اذن له الولي او بلغ عشرا على اصح القولين والعقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق مطلقا ولا غيره حال جنونه ويطلق الولي وهو الاب والجد له مع اتصال جنونه بصغره وعند عدمهما ولو بلغ الصبي فاسد العقل طلق عنه الولي مع المصلحة من الاصحاب رحمهم الله جواز طلاق الولي عن المجنون من غير فرق بين المطبق وغيره وفي بعض الاخبار دلالة عليه والتفصيل متوجه وبه قطع في القواعد واعلم ان الاخبار وغيرها صريحة في جوازه عنه وليكن فخر المحققين

والحاكم

اوعدمه عن المجنون المطبق مع المصلحة لا عن الصبي لان له امدا ينتظر ويزول نقصه بخلاف المجنون ذو الادوار م

ادعى الاجماع على جوازه فكان اقوى في حجيته منها والعجب هنا ان الشيخ رحمه الله في الخلاف ادعى الاجماع على عدمه وكذا لا يطلق الولي عن السكران وكذا المغمى عليه وشارب المرقد لان عذرهم متوقع الزوال والاختيار فلا يقع طلاق المكره كما لا يقع شيء من تصرفاته عدا ما استثني ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضرا به في نفسه او من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد به على فعل ما توعد به والعلم او الظن انه يفعله به لو لم يفعل ولا فرق بين كون المتوعد كالنارم جرحا واخذ مال وان قل وشتما وضربا وحبسا ويستوي في الثلثة الاول جميع الناس اما الثلثة الاخيرة فيختلف باختلاف الناس فقد يؤثر قليلها في الوجيه الذي ينقصه ذلك وقد يحتمل بعض الناس شيئا منها لا يؤثر في قدره والمرجع في ذلك الى العرف ولو خيره المكره بين الطلاق ودفع مال غير مستحق فهو اكراه بخلاف ما لو خيره بينه وبين فعل يستحقه الامر من مال وغيره وان حمله احدهما عليه كالاكراه بالطلاق ففعله قاصدا اليه او على طلاق معينة فطلق غيرها او على طلقة فطلق ازيد واو اكرهه على طلاق احدى الزوجتين فطلق معينة فالاقوى انه اكراه اذ لا يتحقق فعل مقتضى امره بدون احدهما وكذا القول في غيره من العقود والايقاع ولا يشترط التورية بان ينوي غيرها وان امكنت والقصد فلا عبرة بعبارة الساهي والنايم والغالط والفرق بين الاول والاخيرين ان الاول لا قصد له مطلقا والثاني لم يقصد الى غير من طلقها فغلط وتلفظ بها ومثله ما لو ظن زوجته اجنبية بان كانت في ظلمة او انكحها له وليه او وكيله ولم يعلم ويصدق في ظنه ظاهرا وفي عدم القصد لو ادعاه ما لم تخرج العدة الرجعية ولا يقبل في غيرها لاصالة الصحة واتصال الدعوى بالصيغة واطلق جماعة من الاصحاب رحمهم الله قبول قوله في العدة من غير تفصيل ويجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها وغيرها كما يجوز توليها غيره من العقود لانها كاملة فلا وجه لسلب عبارتها فيه ولا يقدح كونها بمنزلة موجبة وقابلة على تقدير طلاق نفسها لان المغايرة الاعتبارية كافية وهو مما يقبل النيابة فلا خصوصية للنايب وقوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من اخذ بالساق لا ينافيه لان يدها مستفادة من يده مع ان دلالته على الحصر ضعيفة ويعتبر في المطلقة الزوجية فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح ولا بالامة والدوام فلا يقع بالمتمتع بها والطهر من الحيض والنفاس اذا كانت المطلقة مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها معها فلو اختل احد الشروط الثلثة بان كانت غير مدخول بها او حاملا ان قلنا بحيضها او زوجها غايبا عنها صح طلاقها وان كانت حائضا او نفساء لكن ليس مطلق الغيبة كافيا في صحة طلاقها بل الغيبة على وجه مخصوص وقد اختلف في حد الغيبة المجوزة على اقوال اجودها مضي مدة يعلم او يظن انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى غيره ويختلف ذلك باختلاف عادتها فمن ثم اختلف الاخبار في تقديرها واختلفت بسببها الاقوال فاذا حصل الظن بذلك جاز طلاقها وان اتفق كونها حائضا حال الطلاق اذا لم يعلم بحيضها حالة ولو بخبر من يعتمد على خبره شرعا والا بطل وفي حكم

على فعل ما توعد به والعلم او الظن انه يفعله به لو لم يفعل ولا فرق بين كون المتوعد م

بين

لا اكراه م

عم

علم بحيضها علم بكونها في طهر المواقعة على الاقوى وفي المسئلة بحث عريض قد حققناه في رسالة مفردة من اراد تحقيق الحال فليقف عليها وفي حكم الغايب من لم يكنه معرفة حالها لحبس ونحوه مع حضوره كما ان الغايب الذي يكنه معرفة حالها او قبل انقضاء المدة المعتبرة في حكم الحاضر ويتحقق ظن انتقالها بمضي زمان تلد فيه عادة واكثر النفاس بعدها او عادتها فيه والتعيين اي تعيين المطلقة لفظا او نية فلو طلق احدى زوجتيه لا بعينها بطل على الاقوى لاصالة بقاء النكاح فلا يزول الا بسبب محقق السببية ولان الطلاق امر معين فلا بد له من محل معين وحيث لا محل فلا طلاق ولان الاحكام من قبيل الاعراض فلا بد لها من محل تقوم به ولان توابع الطلاق من العدة وغيرها لا بد لها من محل معين وقيل لا يشترط ويستخرج المطلقة بالقرعة او يعين من شاء لعموم مشروعية الطلاق ومحل المبهم جاز ان يكون مبهما ولان احديهما زوجة وكل زوجة يصح طلاقها وقواه المصنف رحمه الله في شرح الارشاد ويتفرع على ذلك العدة فقيل ابتداؤها من حين الايقاع وقيل من حين التعيين ويتفرع عليه ايضا فروع كثيرة ليس هنا موضع ذكرها

الفصل الثاني في اقسامه

وهو ينقسم اليه ببعض اقسام وهي ما عدا المباح وهو متساوي الطرفين من الاحكام الخمسة فانه لا يكون كذلك بل اما راجح او مرجوح مع المنع من النقيض وبدونه الا و تفصيلها انه اما حرام وهو طلاق الحايض لا مع المصحح وهو احد الامور الثلثة السابقة اعني عدم الدخول او الحمل او الغيبة وكذا النفساء او في طهر جامعها فيه وهي غير صغيرة ولا يائسة ولا حامل مع علمه بحالها او مطلقا نظرا الى انه لا يستثنى للغايب الا كونها حايضا عملا بظاهر النص والثلث من غير رجعة والتحريم هنا يرجع الى المجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي تحليل بعض افراده وهو الطلقة الاولى اذ لا منع منها اذا اجتمعت الشرايط وكل واحد من الطلاق المحرم بجميع اقسامه لا يقع بل يبطل لكن يقع في الطلقات الثلث من غير رجعة واحدة وهي الاولى او الثانية على تقدير وقوع خلل في الاولى او الثالثة على تقدير فساد الاوليين واما مكروه وهو الطلاق مع التيام الاخلاق اي اخلاق الزوجين فانه ما من شيء احله الله تعالى ابغض اليه من الطلاق وذلك حيث لا موجب له واما واجب وهو طلاق المولي والمظاهر فانه يجب عليه احد الامرين الفية او الطلاق كما سياتي فكل واحد منها يوصف بالوجوب التخييري وهو واجب بقول مطلق واما سنة وهو الطلاق مع الشقاق بينهما وعدم رجاء الاجتماع والوفاق والخوف من الوقوع في المعصية يمكن ان يكون هذا من تتمة شرايط سنة على تقدير الشقاق ويمكن كونه فردا براسه وهو الاظهر فان خوف الوقوع في المعصية قد يجامع اتفاقهما فيسن تخلصا من الخوف المذكور وان لم يجب كما وجب النكاح له ويطلق الطلاق السني المنسوب الى السنة على كل طلاق جائز شرعا والمراد به الجائز بالمعنى الاعم وهو ما قابل الحرام ويقابله طلاق البدعة ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاعم ويقابله البدعي وهو الحرام ويطلق السني على معنى اخص من الاول وهو ان يطلق

تفاسهام

ولو لم يعلم ذلك كله ولم يظن تربص ثلثة اشهر كالمسترابة م

على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يعقد عليها ثانيا ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاخص وسيأتي ما يختلف
من حكمها وهو اي الطلاق السني بالمعنى الاعم ثلثة اقسام بائن لا يمكن للمطلق الرجوع فيه ابتداء وهو ستة
طلاق غير المدخول بها دخولا يوجب الغسل في قبل او دبر واليائسة من الحيض ومثلها لا تحيض والصغيرة
اذ لا عدة لهن الثلث ولا رجوع الا في عدة وطلاق المختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل فاذا رجعتا صار رجعيا
والمطلقة ثالثة بعد رجعتين كل واحدة عقيب طلقة ان كانت حرة وثانية بينها وبين الاولى رجعة ان
كانت امة ورجعي وهو ما للمطلق فيه الرجعة سواء رجع ام لا فاطلاق الرجعي عليه بسبب جوازها فيه كاطلاق
الكاتب على مطلق الانسان من حيث صلاحيته لها والثالث طلاق العدة وهو ان يطلق على الشرائط ثم
يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر واطلاق العدي عليه من حيث الرجوع فيه في العدة وجعله
قسيما للاولين يقتضي مغايرته لهما مع انه اخص من الثاني فانه من جملة افراده بل اظهرها حيث رجع في
العدة وجعله قسيما للاول ولين يقتضي مغايرته لهما مع انه اخص من الثاني فانه من جملة افراده
حيث رجع في العدة فلو جعل قسمين ثم قسم الرجعي اليه والى غيره كان اجود وهذه اعني المطلقة للعدة
تحرم في التاسعة ابدا اذا كانت حرة وقد تقدم انها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره وان المعتبر للعدة
منه من بين كل ثلثة لان الثالث لا يكون عديا حيث لا رجوع فيها وما عداه من اقسام الطلاق الصحيح وهو
ما اذا رجع فيها وتجرد عن الوطء او بعدها بعقد جديد وان وطئ تحرم المطلقة في كل ثالثة للحرة وفي كل ثانية للامة
وفي الحاق طلاق المختلعة اذا رجع في العدة بعد رجوعها في البذل والمعقود عليها في العدة الرجعية به قولان
منشأهما من ان الاولى من اقسام البائن والعدي من اقسام الرجعي وان شرطه الرجوع في العدة والعقد
الجديد لا يعد رجوعا ومن ان رجوعها في البذل صيره رجعيا وان العقد في الرجعي بمعنى الرجعة والاقوى
الحاق الاول به دون الثاني لاختلال الشرط ومنع الحاق المساوي بمثله والافضل في الطلاق ان يطلق
على الشرائط المعتبرة في صحته ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شاء وعلى هذا وهو طلاق السنة بالمعنى
الاخص ولا تحرم المطلقة به مؤبدا ابدا وانما كان افضل للاخبار الدالة عليه وانما يكون افضل حيث يشترك
افراده في اصل الافضلية وجوبا او ندبا لاقتضاء افعل التفضيل الاشتراك في اصل المصدر وما يكون مكروها
او حراما لا فضيلة فيه وقد قال بعض الاصحاب وهو عبد الله بن بكير ان هذا الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثلث
بل استيفاء العدة الثالثة يهدم التحريم استنادا الى رواية اسندها الى زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال
الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة

وهو

وهو آخر القروء لان الاقراء الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان
فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج الحديث وانما كان ذلك قول عبد الله لانه قال حين
سئل عنه هذا مما رزق الله من الرأي ومع ذلك رواه بسند صحيح وقد قال الشيخ رحمه الله ان العصابة
اجمعت على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير واقروا له بالفقه والثقة وفيه نظر لانه فطحي المذهب ولو كان
ما رواه حقا لما جعله رأيا له ومع ذلك فقد اختلف سند الرواية عنه فتارة اسندها الى رفاعة واخرى الى
زرارة ومع ذلك نسبه الى نفسه والعجب من الشيخ رحمه الله مع دعواه الاجماع المذكور انه قال ان اسناده
الى زرارة وقع نصرة لمذهبه الذي افتى به لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه قال وقد وقع منه من
العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى الفطحية ما هو معروف والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد
فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام والاصح احتياجها اليه اي الى المحلل
للاخبار الصحيحة الدالة عليه وعموم القرآن الكريم بل لا يكاد يتحقق في ذلك خلاف لانه لم يذهب الى
القول الاول احد من الاصحاب على ما ذكره جماعة وعبد الله بن بكير ليس من اصحابنا الامامية ونسبة
المصنف له الى اصحابنا التفاتا الى انه من الشيعة في الجملة بل من فقهائهم على ما نقلناه عن الشيخ رحمه الله
وان لم يكن اماميا ولقد كان ترك حكاية قوله في هذا المختصر اولى ويجوز طلاق الحامل ازيد من مرة مطلقا
على الاقوى ويكون طلاق عدة ان وطئ بعد الرجعة ثم طلق والا يطأ بعدها فسنة بمعناه الاعم واما طلاق
السنة بالمعنى الاخص فلا يقع بها لانه مشروط بانقضاء العدة ثم تزويجها ثانيا كما سبق وعدة الحامل لا تنقضي
الا بالوضع فبه تخرج عن كونها حاملا فلا يصدق انها طلقت طلاق السنة بالمعنى الاخص ما دامت حاملا الا
ان يجعل وضعها قبل الرجعة كاشفا عن كون طلاقها السابق طلاق سنة بذلك المعنى والاقوال هنا مختلفة
كالاخبار والمحصل ما ذكرناه والاولى تفريق الطلقات على الاطهار بان يوقع كل طلقة في طهر غير طهر الطلقة السابقة — طهره
لمن اراد ان يطلق ويراجع ازيد من مرة وهذه الاولوية بالاضافة الى ما يأتي بعده والا فهو موضع الخلاف
وان كان اصح الروايتين صحته وانما الاولى المخرج من الخلاف ان يراجع ويطأ ثم يطلق في طهر آخر فان — ثلثا
الطلاق هنا يقع اجماعا ولو طلق مرات في طهر واحد بان يطلق ويراجع وهكذا فالاقرب الوقوع مع
تخلل الرجعة بين كل طلاقين لعموم القرآن والاخبار الصحيحة بصحة الطلاق لمن اراده في الجملة الا ما اخرجه
الدليل وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها
بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه وهذه الرواية من الموثق
بشهود تبين منه قال ولا معارض لها الا رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل

يطلق

امرأته ثم يراجعها قال لا يطلق الطلقة الاخرى حتى يمسها وهي لا تدل على بطلانه نظرا الى ان النهي في
غير العبادة لا يفسد واعلم ان الرجعة بعد الطلقة تجعلها بمنزلة المعدومة بالنسبة الى اعتبار حالها قبل الطلاق
وان بقي لها اثر في الجملة كعدها من الثلث فيبقى حكم الزوجة بعدها كما كان قبلها فاذا كانت مدخولا بها
قبل الطلاق ثم طلق وراجع ثم طلق يكون طلاق طلاق مدخول بها لما عرفت من ان الرجعة اسقطت حكم
الطلاق ولولا ذلك لم يمكن الطلاق ثلثا وان فرق الطلقات على الاطهار من غير دخول والروايات
الصحيحة ناطقة بصحتها ح ولذا فتوى الاصحاب الا من شذ وح يكون الطلاق الثاني رجعيا لا بائنا وان
وقع بغير مدخول بها بالنسبة اليها ثم بعد الرجعة فانها مدخول بها قبلها وهو كاف ويحتاج المطلقة مطلقا مع كمال الطلقات
الثلاث الى المحلل للنص والاجماع ومخالفة من سبق ذكره في بعض موارده غير قادح فيه بوجه ولا يلزم الطلاق
بالشك ليندفع الشبهة الناشئة من احتمال وقوعه بل يبقى على حكم الزوجية لاصالة عدمه وبقاء النكاح لكن لا يخفى
الورع في ذلك فيراجع ان كان الشك في طلاق رجعي ليكون على يقين من الحل او في البائن بدون ثلث فيجدد النكاح
او بثلث امسك عنها وطلقها ثلثا لتحل لغيره يقينا وكذا يبني على الاقل لو شك في عدده والورع الاكثر ويكره للمريض
الطلاق للنهي عنه في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على وقوعه صريحا فان فعل توارثا في العدة
الرجعية من الجانبين كغيره وترثه في البائن والرجعي الى سنة من حين الطلاق للنص والاجماع وربما علل
بالتهمة بارادة اسقاط ارثها فيؤاخذ بنقيض مطلوبه وهو لا يتم حيث تسأله الطلاق او تخالعه او تباريه والاقوى
عموم الحكم لاطلاق النصوص ما لم تتزوج بغيره او يبرأ من مرضه فينتفي ارثها بعد العدة الرجعية وان مات
في اثناء السنة وعلى هذا لو طلق اربعا في مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ومات في السنة مريضا قبل ان تتزوج
المطلقات ورث الثماني الثمن او الربع بالسوية ولا يرث ازيد من اربع زوجات اتفاقا الا هنا ولا يلحق
الفسخ في المرض بالطلاق عملا بالاصل والرجعة تكون بالقول مثل رجعت وارتجعت متصلا بضميرها
فيقول رجعتك وارتجعتك ومثله راجعتك وهذه الثلثة صريحة وينبغي اضافة الي او الى نكاحي وفي معناها
رددتك وامسكتك لورودهما في القرآن قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فامساك بمعروف ولا
يفتقر الى نية الرجعة لصراحة الالفاظ وقيل يفتقر اليها في الاخيرين لاحتمالهما غيرها كالامساك باليد او في
البيت ونحوه وهو حسن وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة لدلالته على الرجعة كالقول وربما كان اقوى
منه ولا يتوقف اباحته على تقدم رجعة لانها زوجة وينبغي تقييده بقصد الرجوع به او بعدم قصد غيره لانه
اعم خصوصا لو وقع منه سهوا والاجود اعتبار الاول وانكار الطلاق رجعة لدلالته على ارتفاعه
الازمنة الثلثة ودلالة الرجعة على رفعه في غير الماضي فيكون اقوى او لا لبنائها عليهما ضمنا ولا يقدح فيه كون الرجعة

لا طلاق غير مدخول بها فلا بد ان الرجعة بمنزلة التزويج الجديد فيكون طلاقها ثانيا واقعا على غير مدخول بها

تابع الطلاق فينتفي حيث ينتفي المتبوع لان غايتها التزام ثبوت النكاح والانكار يدل عليه فيحصل المطلوب
منها وان انكر سبب شرعيتها ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دواما لما تقدم من ان الرجعة
ترفع حكم الطلاق ويستصحب حكم الزوجية السابقة لانها تحدث حكم نكاح جديد ومن ثم امكن طلاقها
ثلثا قبل الدخول بعدها استصحابا لحكم الدخول السابق ولان الرجعية زوجة ولهذا يثبت لها احكام الزوجية ولجواز
وطئها ابتداء من غير تلفظ بشيء وربما يحتمل المنع هنا من حيث ان الطلاق ازال قيد النكاح والرجعة تقتضي ثبوته
فاما ان يثبت بالرجعة عين النكاح الاول او غيره والاول محال لاستحالة اعادة المعدوم والثاني يكون ابتداء
لا استدامة ويضعف بمنع زوال النكاح اصلا بل انما يزول بالطلاق وانقضاء العدة ولم يحصل ولو انكرت الدخول
عقيب الطلاق لتمنعه من الرجعة قدم قولها وحلفت لاصالة عدم الدخول كما يقدم قوله لو انكره ليسقط عنه نصف
المهر ثم مع دعواه الدخول يكون مقرا بالمهر وهي مقرة على نفسها بسقوط نصفه فان كانت قبضته فلا رجوع له
عملا باقراره والا فلا تطالبه الا بنصفه عملا بانكارها ولو رجعت الى الاقرار بالدخول لتأخذ النصف ففي
ثبوته لها او توقفه على اقرار جديد منه وجهان واولى بالعدم لو كان رجوعها بعد انقضاء العدة على تقدير الدخول
ورجعة الاخرس بالاشارة المفهمة لها واخذ القناع عن رأسها لما تقدم من ان وضعه عليه اشارة الطلاق
وضده العلامة علامة الضد ولا نص هنا عليه بخصوصه فلا يجب الجمع بينهما بل يكفي الاشارة مطلقا ويقبل قولها
في انقضاء العدة في الزمان المحتمل لانقضائها فيه واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان ان كانت معتدة بالاقراء
وذلك بان يطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثلثة ايام ثم تطهر اقل الطهر عشرة ثم تحيض وتطهر كذلك
ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة الاخيرة دلالة على الخروج من العدة او من الطهر الثالث لاستبانتها
لا جزء من العدة لانها ثلثة قروء وقد انقضت قبلها فلا تصح الرجعة فيها ويصح العقد وقيل هي منها لان الحكم بانقضائها
موقوف على تحققها وهو لا يدل على المدعى هذا اذا كانت حرة ولو كانت امة فاقل عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان
وقد يتفق انقضاؤها في الحرة بثلثة وعشرين يوما وثلث لحظات وفي الامة بعشرة وثلث بان يطلقها بعد الوضع
وقبل رؤية دم النفاس بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثلثة ثم تطهر عشرة ثم تحيض لحظة والنفاس — ٢
معدود بحيضة ومنه يعلم حكم الامة ولو ادعت ولادة تام فاقله ستة اشهر ولحظتين من وقت النكاح
لحظة للوطء ولحظة للولادة وان ادعتها بعد الطلاق بلحظة ولو ادعت ولادة سقط مصورا او مضغة او علقة اعتبر — ٢
امكانه عادة وربما قيل انه مائة وعشرون يوما ولحظتان في الاول وثمانون في الثاني واربعون كذلك في الثالث ولا بأس به — في الاول وثمانون يوما ولحظتان م
وظاهر الروايات انه لا يقبل منها غير المعتاد الا بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها وهو قريب
عملا بالاصل والظاهر واستصحابا لحكم العدة ولامكان اقامتها البينة عليه ووجه المشهور ان النساء مؤتمنات

على اصحابهن ولا يعرف الا من جهتهن غالبا واقامة البينة عسرة على ذلك غالبا وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام
قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت والاقوى المشهور **الفصل الثالث في العدد** جمع عدة وهي
مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل او تعبدا ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج من الطلاق والفسخ
الا في الوفاة فيجب على الزوجة مطلقا الاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حرة وان كان زوجها عبدا
ونصفها شهران وخمسة ايام ان كانت امة وان كان زوجها حرا على المشهور ومستنده صحيحة محمد بن مسلم قال عن الصادق عليه السلام
الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وقيل كالحرة استنادا الى عموم الاية وبعض الروايات وتخصيصها
بغيرهما طريق الجمع سواء دخل بها او لا صغيرة كانت او كبيرة ولو يائسة دائما كان النكاح ام منقطعا وفي باقي الاسباب
الموجبة للفرقة تعتد ذات الاقراء جمع قرء بالفتح والضم وهو الطهر والحيض المستقيمة الحيض بان يكون لها فيه
عادة منضبطة وقتا سواء انضبط عددا ام لا مع الدخول بها المتحقق بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها
قبلا ودبرا على المشهور وان لم ينزل بثلاثة اطهار احدها ما بقي من طهر الطلاق بعده وان قل وغير مستقيمة الحيض ترجع
الى التمييز ثم الى عادة نسائها ان كانت مبتدئة ثم تعتد بالشهور وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد
وهي في سن الحيض سواء كانت مسترابة كما عبر به كثير ام انقطع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاع وغيرها
تعتد بطهرين ان كانت مستقيمة الحيض او خمس واربعين يوما ان لم تكن ولو رأت الحرة الدم في الاشهر الثلاثة
مرة او مرتين ثم احتبس الى ان انقضت الاشهر انتظرت تمام الاقراء غالبا فان تمت الاقراء قبل اقصى الحمل انقضت
عدتها والا صبرت تسعة اشهر على اشهر القولين او سنة على قول فان وضعت ولدا او اجتمعت الاقراء الثلاثة فذاك
هو المطلوب في انقضاء العدة والا يتفق احد الامرين اعتدت بعدها اي بعد التسعة او السنة بثلاثة اشهر الا
ان يتم الاقراء قبلها فتلتقي بها وقيل لا بد من وقوع الثلاثة الاقراء بعد اقصى الحمل كالثلاثة الاشهر والاول اقوى و
اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل وعدمه في وجوب التربص تسعة او سنة ثم الاعتداد
بعدها حتى لو كان زوجها غائبا عنها تحملها كذلك وان كان ظاهر الحكمة يقتضي اختصاصه بالمسترابة واحتمل
رحمه الله في بعض تحقيقاته الاكتفاء بالتسعة لزوجة الغائب محتجا بحصول مسمى العدة والدليل في محل النزاع ومن
الحول على [illegible] والضابط ان المعتدة المذكورة ان مضى لها ثلاثة اقراء قبل ثلاثة اشهر انقضت عدتها بها
وان مضى عليها ثلاثة اشهر لم تر فيها دم حيض انقضت عدتها بها وان كان لها عادة مستقيمة فيما زاد عليها بان
كانت ترى الدم في كل اربعة اشهر مرة او ما زاد او ما نقص بحيث يزيد عن ثلاثة ولو بلحظة ومتى رأت في الثلاثة
دما ولو قبل انقضائها بلحظة فحكمها ما فصل سابقا من انتظار اقرب الامرين من تمام الاقراء ووضع الولد فان انتفيا اعتدت
بعد تسعة اشهر بثلاثة اشهر الا ان يتم لها ثلاثة اقراء قبلها ولو مبنية على ما سبق ولا فرق بين ان يتجدد لها دم اخر

في الثلاثة او قبلها وعدمه وعدة الحامل وضع الحمل اجمع كيف وقع اذا علم انه نشوء ادمي وان كان علقة ووضعته
بعد الطلاق بلحظة ولا عبرة بالنطفة في غير الوفاة وفيها بابعد الاجلين من وضعه ومن الاشهر الاربعة والعشرة
الايام في الحرة والشهرين والخمسة الايام في الامة ويجب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها في جميع مدة العدة
وهو ترك الزينة من الثياب والادهان والطيب والكحل الاسود والحناء وخضب الحاجبين بالسواد واستعمال
الاسفيداج في الوجه وغير ذلك مما يعد زينة عرفا ولا يختص المنع بلون خاص من الثياب بل يختلف ذلك باختلاف
البلاد والازمان والعادات فكل لون يعد زينة عرفا يحرم لبس الثوب المصبوغ به ولو احتاجت الى الاكتحال بالاسود
لعلاج جاز فان تأدت الضرورة باستعماله ليلا ومسحه نهارا وجب والا اقتصرت على ما يتأدى به الضرورة ولا يحرم
عليها التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في المساكن العالية ولا
استعمال الفرش الفاخرة ولا تزيين اولادها وخدمها ولا فرق بين الزوجة الكبيرة والصغيرة والحائل والحامل
اذا كانت حرة وفي الامة قولان المروي صحيحا عن الباقر عليه السلام انها لا تحد لانه قال ان الحرة والامة كلتيهما
اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وهذا هو الاقوى وذهب الشيخ في احد قوليه
وجماعة الى وجوب الحداد عليها للعموم قول النبي صلى الله عليه واله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان
تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وفيه مع سلامة السند انه عام وذلك خاص
فيجب التوفيق بينهما بتخصيص العام ولا حداد على غير الزوج مطلقا وفي الحديث دلالة عليه بل مقتضاه
انه محرم والاولى حمله على المبالغة في النهي او الكراهة والمفقود اذا جهل خبره وكان لزوجته من ينفق عليها
وجب عليها التربص الى ان يحضر او يثبت وفاته او ما يقوم مقامها وان لم يكن له ولي ينفق عليها ولا متبرع
فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم بحث عن امره وطلب اربع سنين من حين رفع امرها اليه في
الجهة التي فقد فيها ان كانت معينة والا ففي الجهات الاربع حيث يحتمل الاربع ثم يطلقها الحاكم بنفسه او
يأمر الولي به والاجود تقديم امر الولي به فان امتنع طلق الحاكم لانه مدلول الاخبار الصحيحة بعدها اي بعد
المدة ورجوع الرسل او ما في حكمه وتعتد بعده والمشهور بين الاصحاب انها تعتد عدة الوفاة وفي خبر سماعة
دلالة عليه لانه لم يذكر الطلاق وقال بعد مضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وباقي الاخبار
مطلقة الا ان ظاهرها ان العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها بانه يطلقها ثم تعتد وفي حسنة بريد دلالة عليه
لانه قال فيها فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان
انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي الرواية دلالة على انه اذا
جاء في العدة لا يصير احق بها الا مع الرجعة فلو لم يرجع بانت منه ووجدان ذلك لازم حكم الطلاق الصحيح وانما

نسب المص رحمه الله القول الى الشهرة لضعف مستنده وتظهر الفائدة في المقدار والحداد والنفقة ويباح بعد العدة
للازواج لدلالة الاخبار عليه ولان ذلك هو فائدة الطلاق فان جاء المفقود في العدة فهو املك بها وان
حكم بكونها عدة وفاة بانه النص والا يجيء في العدة فلا سبيل له عليها سواء وجدها قد تزوجت بغيره او لا اما مع تزويجها
فموضع وفاق واما بدونه فهو اصح القولين وفي الروايات السابقة دلالة عليه ولان حكم الشارع بالبينونة بعد
الطلاق فكيف مع الطلاق والحكم بالتسلط بعد قطع السلطنة يحتاج الى دليل وهو منتف ووجه الجواز بطلان
ظن وفاته فيبطل ما ترتب عليه وهو يتم ان لم توجب طلاقها بعد البحث اما معه فلا وعلى الامام ان ينفق
عليها من بيت المال طول المدة اي مدة الغيبة ان صبرت ومدة البحث ان لم تصبر هذا اذا لم يكن له مال والا انفق
الحاكم منه مقدما على بيت المال ولو اعتقت الامة في اثناء العدة اكملت عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا
او عدة وفاة اما الاول فلانها في حكم الزوجة وقد اعتقت واما الثاني فلرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
ولو كان بائنا اتمت عدة الامة لحكم بها ابتداء وصيرورتها بعد العتق اجنبية منه فلا يقدح عتقها في العدة والذمية
كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر بل لا نعلم القائل بخلافه فرضهم رواية زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا الى قوله قلت فما عدتها
ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما الحديث والعمل على المشهور
نظرا لقائل الخلاف لو جعلنا عدة الامة في الوفاة نصف عدة الحرة كما سلف ولو جعلناها كالحرة فلا اشكال هنا
في عدة الوفاة للذمية ويبقى الكلام مع الطلاق وتعتد ام الولد من وفاة زوجها لو كان مولاها قد زوجها من غيره
بعد ان صارت ام ولده او من وفاة سيدها لو لم يكن حين وفاته مزوجة عدة الحرة لرواية اسحق بن عمار عن
الكاظم عليه السلام في الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وقيل لا عدة عليها من وفاة سيدها لانها
ليست زوجة كغيرها من اماء الموطوءات من غير ولد فان عدتهن من وفاة المولى الواطي قرء واحد وهذا القول
ليس ببعيد ان لم يعمل بالخبر الموثق فان خبر اسحق كذلك والاجود الاول ولو مات سيدها وهي مزوجة من غيره
فلا عدة عليها قطعا ولا استبراء وكذا لو مات سيدها قبل انقضاء عدتها اما لو مات بعدها وقبل دخوله ففي
اعتدادها منه او استبرائها نظر من اطلاق النص باعتداد ام الولد من موت سيدها واشتراط حكمة العدة الا
لعدم الدخول ويسقط حكم السابق بتوسط التزويج ولو اعتق السيد امته الموطوءة سواء كانت ام ولد ام لا فثلاثة
اقراء ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة اشهر ويجب الاستبراء منه بحدوث الملك على المتملك وزواله على الناقل
باي وجه كان من وجوه الملك وان كان قد وطئ بحيضة واحدة ان كانت تحيض او بخمسة واربعين يوما
اذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض والمراد بالاستبراء ترك وطئها قبلا في الملك المذكور دون غيره من

وجوه الملك وان كان قد وطئ بحيضة واحدة ان كانت تحيض او بخمسة واربعين يوما اذا كانت لا تحيض و
هي في سن من تحيض والمراد بالاستبراء ترك وطئها قبلا في الملك المذكور دون غيره من وجوه الاستمتاع وقد
تقدم البحث في ذلك مستوفى وما يسقط معه الاستبراء في باب البيع فلا حاجة الى الاعادة في الاولاد
الفصل الرابع في الاحكام يجب الانفاق على الزوجة في العدة الرجعية كما كان في صلب النكاح
شروطا وكمية وكيفية ويحرم عليها الخروج من منزل الطلاق وهو المنزل الذي طلقت وهي فيه اذا كان مسكن
امثالها وان لم يكن مسكنها الاول فان كان دون حقها فلها طلب المناسب او فوقه فله ذلك وانما يحرم
الخروج مع الاختيار ولا فرق بين منزل الحضرية والبدوية والبرية والبحرية ولو اضطرت اليه لحاجة خرجت
بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر مع تأديها بذلك والا خرجت بحسب الضرورة ولا فرق في تحريم الخروج
بين اتفاقهما عليه وعدمه على الاقوى لان ذلك حق الله تعالى وقد قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن بخلاف زمن الزوجية فان الحق لهما واستقرب في التحرير جوازه باذنه وهو بعيد ولو لم تكن حال
الطلاق في مسكن وجب العود اليه على الفور الا ان يكون في واجب كحج فتتمه كما يجوز لها ابتداؤه ولو كانت
في سفر مباح او مندوب ففي وجوب العود ان امكن ادراك جزء من العدة او مطلقا او تخييرها بينه وبين
الاعتداد في السفر اوجه من اطلاق النهي عن الخروج من بيتها فيجب عليها تحصيل الكون بها ومن عدم
صدق النهي هنا لانها غير مستوطنة وللمشقة في العود وانتفاء الفائدة حيث لا تدرك جزءا من العدة كل
ذلك مع امكان الرجوع وعدم الضرورة الى عدمه وكما يحرم عليها الخروج يحرم عليه الاخراج لتعلق النهي
بهما في الاية الا ان تأتي بفاحشة مبينة يجب بها الحد او تؤذي اهله بالقول او الفعل فتخرج في الاول
لاقامته ثم ترد اليه عاجلا وفي الثاني تخرج الى مسكن اخر يناسب حالها من غير عود ان لم تتب والا فوجهان
اجودهما جوازه لتحقق الثاني للاذن في الاخراج منها مطلقا ولعدم الوثوق بتوبتها لنقصان عقلها
ودينها فيعود المرة فان استمرت عليها والا اخرجت وهكذا واعلم ان تفسير الفاحشة في العبارة
بالاول هو ظاهر الاية ومدلولها لغة مع ما هو اعم منه واما الثاني ففيه روايتان مرسلتان والاية غير
ظاهرة فيه لكنه مشهور بين الاصحاب رحمهم الله وتردد في المختلف لو زنت ولو ووجد وتجب الانفاق في العدة
الرجعية على الامة كما يجب على الحرة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او بعض واحد منهما فلا نفقة لها ولا
سكنى لكن لا يحرم عليه امساكها نهارا للخدمة وان توقفت عليه النفقة وانما يجب عليه ارسالها ليلا وكذا الحكم
قبل الطلاق ولا نفقة للبائن طلاقا الا ان تكون حاملا فيجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا نفقة في نفي النفقة بسبب الحمل لكن هل

في القول الاقوى لرواية موسى ابن بكر عن الكاظم عليه السلم قال المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في عدتها
وقيل يقع مجردا من غير اتباعه به ذهب اليه المرتضى وابن الجنيد رحمهما الله وتبعهما العلامه رحمه الله في المختلف
والتحرير والمص رحمه الله في شرح الارشاد لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه قال للرضا عليه السلم في حديث
قد روى انها لا تبين حتى يتبع بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلعت تبين منه قال نعم وغيرها من الاخبار والخبر
الاول مع ضعيف السند مع امكان حمله على الافضلية ومخالفته لمذهب العامه فيكون ابعد عن التقية مع
تسليمه لا يكفي في المصير اليه وترك الاخبار الصحيحة وهو على ما وصفناه فالقول الثاني اصح ثم ان اعتبرنا
اتباعه بالطلاق فلا يشهد في عده طلاقا وعلى القول الاخر هل يكون فسخا او طلاقا قولان اصحهما الثاني
لدلالة الاخبار الكثيرة عليه فيعد فيها ويفتقر الى المحلل بعد الثلث وعلى القولين لا بد من قبول المراة عقيبه
فصل يعتد به او تقدم سؤالها له قبله كذلك ولو اتى بالطلاق مع العوض فقال انت طالق على كذا مع سبق
سؤالها له او مع قبولها بعده كذلك اغنى عن لفظ الخلع وافاد فائدته ولم يفتقر الى ما يفتقر اليه الخلع من
كراهتها له خاصة لانه طلاق بعوض لا خلع وكلما صح ان يكون مهرا من المال المعلوم والمنفعه والتعليم وغيره
صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيه اي في المجعول فدية في طرف الزيادة والنقصان بعد ان يكون
متمولا فيجوز على ازيد ما وصل اليها منه من مهر وغيره لان الكراهة منها فلا يتقدر عليها في جانب الزيادة
ويصح بذل الفدية منها ومن وكيلها الباذل له من مالها ومن يضمنه في ذمته باذنها فيقول للزوج طلق زوجتك
على مائة وعلى ضمانها والفرق بينه وبين الوكيل انه وكيل يبذل من مالها باذنها وهذا من ماله باذنها وقد
يشكل هذا بانه ضمان ما لم يجب لكن قد وقع مثله صحيحا فيما لو قال راكب البحر لذي المتاع الق متاعك في
البحر وعلى ضمانه وفي ضمان ما يحدثه المشتري من بناء او غرس على قول وفي اخذ الطبيب البراءة قبل الفعل وفي
صحته من المتبرع بالبذل من ماله قولان اقربهما المنع لان الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض
لغير صاحب المعوض كالبيع ولانه تعالى اضاف الفدية اليها في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبذل الولي
والضامن باذنها كبذلها فيبقى المتبرع على اصل المنع ولاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت المزيل ولو قلنا بعموم الخطاب
فالمنع اوضح فلا يملك الزوج البذل ولا يقع الطلاق لو لم يتبع به فان اتبع به كان رجعيا ووجه الصحة
افتداء وهو جائز من الاجنبي كالبيع الجعالة منه على الفعل لغيره وان كان طلاقا والفرق بين الجعالة والبذل تبرعا
ان المقصود من البذل جعل الواقع خلعا ليترتب عليه احكامه المخصوصة لا مجرد بذل المال في مقابلة الفعل
بخلاف الجعالة فان غرضه وقوع الطلاق بان يقول طلقها وعلى الف ولا مانع من صحته حتى لا يشترط فيه حالة
الفورية بسؤاله بخلاف الخلع ولو قلنا بصحته من الاجنبي فهو خلع لفظا وحكما فللاجنبي ان يرجع في البذل ما دامت

والتفاوت

خلع م

لدا ولدها قولان اشهرهما الاول لدورانه وجودا وعدما كالزوجية ووجه الثاني انها لو كانت للولد
سقطت عن الاب بيساره كما لو ورث اخاه لابيه وابوه قاتل لا يرث ولا وارث غير الحمل ولوجبت على الجد
مع فقر الاب لكن التالي فيهما باطل فالمقدم مثله واجيب بمنع بطلانه فيهما وتظهر فائدة القولين في
مواضع منها اذا تزوج الحر امة او حرة وشرط مولاها الا نزاد برق الولد فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج
اما في الاول فلانه ملك لغيره واما الثاني فلان العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحامل
وجبت وهو في الاول ظاهر وفي الاخير في كسب العبد او ذمة مولاه على الخلاف فيه وتظهر الفائدة ايضا
فيما لو كان النكاح فاسدا او الزوج حرا فمن جعل النفقة لها نفاها هنا اذ لا نفقة للمعتدة عن غير نكاح له
حرمة ومن جعلها للحمل فعليه لانها نفقة ولده ولو انهدم المسكن الذي طلقت فيه او كان مستعارا
فرجع مالكه في العارية او مستاجرا انقضت مدته اخرجها الى مسكن يناسبها ويجب تحري الاقرب الى المنتقل
عنه فالاقرب اقتصارا على موضع الضرورة وظاهره لغيره انه لا يجب تجديد استيجاره ثانيا وان امكن
وليس يبعيد وجوبه مع امكانه تحصيلا للواجب بحسب الامكان وقد قطع في التحرير بوجوب تحري الاقرب
وهو الظاهر فتحصيل نفسه اولى وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها اخرجها الى مسكن مناسب متحريا للاقرب
فالاقرب كما ذكر ولو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته حيث ينافي القسمة سكناها الا بعد جمعهم
مع انقضاء عدتها منها اذا كانت حاملا وقلنا لها السكنى مع موته كما هو احد القولين في المسئلة واشهر
الروايتين انه لا نفقة للمتوفى عنها ولا سكنى مطلقا فيبطل حقها من المسكن وجمع في الحج بين الاخبار بوجوب
نفقتها من مال الولد لا من مال المتوفى ولو لم تكن حاملا او قلنا لا سكنى للحامل المتوفى عنها جازت القسمة لعدم المانع
منها وتعتد زوجة الحاضر من حين السبب الموجب للعدة من طلاق او فسخ وان لم تعلم به وزوجة الغائب
في الوفاة من حين بلوغ الخبر بموته وان لم يثبت شرعا لكن لا يجوز لها التزويج الا بعد ثبوته وفي الطلاق من حين
الطلاق والفرق مع النص ثبوت الحداد على المتوفى عنها ولا يتم الا مع بلوغها الخبر بموته بخلاف الطلاق
فعلى هذا لو لم يبلغها الطلاق الا بعد مضي مقدار العدة جاز لها التزويج بعد ثبوته بخلاف المتوفى عنها
وقيل يشتركان في الاعتداد من حين بلوغ الخبر وبه روايات والاشهر الاول ولو لم يوجب الحداد على الامة
فهي كالمطلقة عملا بالعلة المنصوصة

٣٦ كتاب الخلع والمبارات

وهو طلاق بعوض مقصود
لازم لجهة الزوج ويفترقان بامور تاتي والخلع بالضم اسم لذلك ماخوذ منه بالفتح استعارة من خلع الثوب
وهو نزعه لقوله تعالى هن لباس لكم وصيغة الخلع ان يقول الزوج خلعتك على كذا او انت مختلعة
على كذا او خلعت فلانة او هي مختلعة على كذا ثم يتبعه بالطلاق على القول فيقول بعد ذلك فانت طالق

شرط مولاها رق الولد وجوزناه
في العبد اذا تزوج امة م

لبعضهم

في العدة والزوج ح ان يرجع في الطلاق وليس للزوجة هنا رجوع في البذل لانها لا تملكه فلا معنى لرجوعها
فيه ويحتمل عدم جواز الرجوع هنا مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو رجوع الزوجة فيما بذلته
خاصة وفي معنى التبرع ما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا كذلك فلا يقع الخلع ولا
يضمن لانه ضمان ما لم يجب وان جاز القاء متاعك في البحر وعلى ضمانه لمسيس الحاجة بحفظ النفس لم يرد ون هذا
او لاتفاق على ذلك على خلاف الاصل فيقتصر عليه ولو تلف العوض المعين المبذول قبل القبض فعليها ضمانه
مثلا اي بمثله ان كان مثليا او قيمة ان كان قيميا سواء تلفته باختيارها ام تلف بامر من الله تعالى ام اتلفه
اجنبي لكن في الثالث يتخير الزوج بين الرجوع عليها او على الاجنبي وترجع هي على الاجنبي لو رجع عليها
اذنها ولو عابت فله ارشه وكذا يضمن مثله او قيمته لو ظهر استحقاقه لغيرها ولا يبطل الخلع لاصالة الصحة والمعاوضة
هنا ليست حقيقية كما في البيع فلا يوثر بطلان العوض المعين في بطلانه بل يجبر بضمانها المثل او القيمة ويشكل
مع علمه باستحقاقه فتحاله ان الخلع لعقوده على معاوضه فاسده ان لم يتبعه بالطلاق ومطلقا من حيث ان العوض
لازم لماهيته وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم والمتجه البطلان مطلقا ان لم يتبعه بالطلاق والا وقع رجعيا
ويصح البذل من الامة باذن المولى فان اذن في عين من اعيان ماله تعينت فان زادت عنها شيئا من ماله
وقف على اجازته فان رده بطل فيه وفي صحة الخلع ويلزمها مثله او قيمته يتبع به بعد العتق او بطلانه الوجهان
وكذا لو بذلت شيئا من ماله ولم يجزه ولو اجاز فكما لو اذن ابتداء وان اذن في بذلها في الذمة او من ماله من
غير تعيين فان عين قدرا تعين وكان الحكم مع تخطيه ما سبق والا يعين قدرا انصرف الاطلاق الى الاذن الى مهر المثل كما ينصرف
الاذن في البيع الى ثمن المثل نظرا الى انه في معنى المعاوضه وان لم تكن حقيقية ومهر المثل عوض البضع فيحمل
الاطلاق عليه ولو لم يأذن لها في البذل مطلقا صح الخلع في ذمتها دون كسبها وتتبع به بعد العتق كما لو
عاملها باقراض وغيره ولا اشكال هنا وان علم بالحال لان العوض صحيح متعلق بذمتها وان امتنع تصرفها
خصوصا مع علمه بالحكم لقدومه عليه وثبوت العوض في الجملة بخلاف بذل الغير حيث لا يصح الخلع عن العوض
ولو بذلت مع الاطلاق ازيد من مهر المثل فالزائد كالمبتدا بغير اذن والمكاتبة المشروطة كالقن فيتعلق
البذل بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه ان كان مطلقا وان كان معينا ولم يجز المولى بطل وفي صحة
الخلع ولزوم المثل او القيمة يتبع به الوجهان اما المكاتبة المطلقة فلا اعتراض عليها للمولى مطلقا هكذا اطلق
الاصحاب رحمهم الله تبعا للشيخ رحمه الله وفي الفرق نظر لما اتفقوا عليه في باب الكتابة من ان
المكاتب مطلقا ممنوع من التصرف المنافي للاكتساب ومسوغ فيه من غير فرق بينهما فالفدية ان كانت
بغير عوض الاكتساب كما هو الظاهر لان العائد اليها البضع وهو ليس بمال لم يصح منهما وان اعتبرت معاوضة وانه كالمال

لاجم

لعله

لخلوه م

مزوجه ويجب الحكم بالصحة فيها والاصحاب رحمهم الله لم ينقلوا في ذلك خلافا لكن الشيخ رحمه الله في المبسوط
حكى في المسئلة اقوالا الصحة مطلقا والمنع مطلقا واختار التفصيل وجعله الموافق لاصولنا وتبعه الجماعة والظاهر
ان الاقوال التي نقلها للعامة كما هي عادته فان لم يكن المسئلة اجماعية فالمتجه عدم الصحة فيهما الا باذن المولى ولا
يصح الخلع الا مع كراهتها له فلو طلقها والاخلاق ملتئمة ولم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا من حيث البذل
وقد يكون بائنا من جهة اخرى ككونها غير مدخول بها او كان الطلقة الثالثة ولو اكرهها على الفدية فعل حراما لاكراه
بغير حق ولم يملكها بالبذل لبطلان تصرف المكره الا ما استثني وطلاقها رجعي من هذه الجهة لبطلان الفدية
ولا ينافي كونه بائنا من جهة اخرى ان اتفقت نعم لو اتت بفاحشة مبينة وهي الزنا وقيل ما يوجب الحد مطلقا
وقيل كل معصية جاز عضلها وهو منعها بعض حقوقها او جميعها من غير ان يفارقها لتفتدي نفسها لقوله تعالى
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والاستثناء من النهي اباحة ولانها اذا زنت لم
يامن ان تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله تعالى في حقه فيدخل في قوله تعالى فان
خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل لا يصح ذلك ولا يبيح البذل مع العضل لانه
في معنى الاكراه ولقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والمشروط عدم عند عدم شرطه وقيل ان
الاية الاولى منسوخة باية الحد ولم يثبت اذ لا منافاة بينهما والاصل عدم النسخ وعلى الاول هل يتقيد جواز العضل بما وصل اليها
اختار المص الاول حذرا من الضرر العظيم واستنادا الى قول النبي صلى الله عليه واله لجميلة بنت عبد الله بن
ابي لما كرهت زوجها ثابت بن قيس وقال لها اتردين عليه حديقته قالت وازيده لا حديقته فقط ووجه
الثاني اطلاق الاستثناء الشامل للزائد وعد الاصحاب مثل هذا خلعا وهو غير متقيد وفيه نظر لان المستثنى منه
اذهاب بعض ما اعطاها فالمستثنى هو ذلك البعض فيبقى المساوي والزائد على اصل المنع فان خرج المساوي
بدليل اخر بقي الزائد واطلاق الخلع عليه محل نظر لانها ليست كارهة والكراهة غير مختصة بها بحسب الظاهر
وذكرها في باب الخلع لا يدل على كونها منه واذا تم الخلع فلا رجعة للزوج قبل رجوعها في البذل وللزوجة الرجوع
في البذل ما دامت في العدة ان كانت ذات عدة فلو خرجت عدتها او لم يكن لها عدة كغير المدخول بها والصغيرة
واليائسة فلا رجوع لها مطلقا فاذا رجعت هي حيث يجوز لها الرجوع صار الطلاق رجعيا يترتب عليه
احكامه من النفقة وتحريم الاخت والرابعة وجواز وطيها ما دامت العدة باقية ولم يمنع من رجوعه مانع
كما لو تزوج باختها او رابعة قبل رجوعها ان جوزناه نعم لو طلقها بائنا في العدة جاز له الرجوع ح فيهما
لزوال المانع ولو كان الطلاق بائنا مع وجود العدة كالطلقة الثالثة ففي جواز رجوعها في العدة وجهان
من اطلاق الاذن فيه المتناول له ومن ان جواز رجوعها في البذل مشروط بامكان رجوعه في النكاح بالفعل

تمام

جواز العضل ببذل ما وصل اليها
منه من مهر وغيره فلا يجوز
الزيادة تمام لا يتقيد
م

الى الخلع لا بسبب امر خارجي يمكن زواله لترّوجه باختها ولانه برجوعها يصير الطلاق رجعيا وهنا لا يمكن ان يكون رجعيا ولا يخفى ان هذين مصادرة على المطلوب لكن المشهور المنع اوجهان اثبات فيما لو رجعت ولما يعلم حتى خرجت العدة حيث اقدم على ذلك مع ان له طريقا الى الرجعة في الاوقات المحتملة الى ان خرجت من العدة ولو تنازعا في القدر اي قدر الفدية حلفت لاصالة عدم زيادتها عما تعترف به منها وكذا يقدم قولها مع اليمين لو تنازعا في الجنس مع اتفاقهما على القدر بان اتفقا على انها مائة لكن ادعى انها دنانير وادعت انها دراهم لاصالة عدم استحقاق ما يدعيه ولانه مدع فعليه البينة فيحلف يمينا جامعة بين نفي ما يدعيه واثبات ما تدعيه فينتفي مدعاه وليس اخذ ما تدعيه لاعترافه بانه لا يستحقه وينبغي جريان احلف مقاصة لا اصلا ويحتمل تحالفهما لان كلا منهما منكر لما يدعيه صاحبه وهي قاعدة التحالف ومع ضبطه ما تداعياه بالفسخ او الانفساخ ويثبت مهر المثل الا ان اصحابنا رحمهم الله اعرضوا عن هذا الاحتمال راسا وكذا لو تنازعا في ارادة الجنس مع اتفاقهما عليها بان اتفقا على ذكر القدر وعدم ذكر الجنس لفظا وعلى ارادة جنس معين لكن اختلفا في الجنس المراد فانما كان القول قولها فيها لان الاختلاف في ارادتها ولا يطلع عليها الا من قبلها فيقدم قولها فيها وفي كيفيات المعتبر ارادتهما معا الجنس المعين ولا يكفي ارادتها خاصة وارادة كل منهما لا يطلع عليها الا من قبله والعلا الارادة اذا كانت كافية عن ذكر الجنس المعين كان الاختلاف فيها اختلافا في الجنس المعين فيقدم قولها من هذه الحيثية لا من جهة تخصيص الارادة وقال الشيخ يبطل الخلع هنا مع موافقته على السابق والتحق بالتحالف هنا وجه كالسابق ولو كان اختلافهما في اصل الارادة مع اتفاقهما على عدم ذكر الجنس فقال احدهما اردنا جنسا معينا وقال الآخر انا لم نرد بل اطلقنا رجع النزاع الى دعوى الصحة والفساد ويقتضي القاعدة تقديم مدعيها مع يمينه ويحتمل تقديم منكرها والبطلان لاصالة عدمها وهو ظاهر القواعد وقدم قول المرأة لرجوع النزاع الى ارادتها كما مر وهو ظاهر التحرير وفيه ما ذكر ولو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد حلفت على الاقوى لانه مدع وهي منكرة لثبوت شيء في ذمتها فكان اليمين عليها وقال ابن البراج رحمه الله عليها اليمين لان الاصل في مال الخلع ان يكون في ذمتها فكانت اليمين عليها وقال ابن البراج رحمه الله عليها اليمين لان الاصل في مال الخلع ان يكون في ذمتها فاذا ادعت كونه في ذمة غيرها لم يسمع لاصالة عدم اشتغال غير ذمتها وعلى الاول لا عوض عليها ولا على زيد الا باعترافه ويتعين بينه مقتضى دعواه وشطرها او قالت بل خالعك فلان والعوض عليه لرجوعه الى انكارها الخلع من قبلها اما لو قالت خالعتك على الف ضمنها فلان عني او دفعها او ابرائي وغير ذلك فعليها المال مع عدم البينة كالخلع في الشرائط والاحكام الا انها تفارقه في امور منها انها مترتبة على كراهية كل من الزوجين لصاحبه

فلو كانت الكراهة من احدهما خاصة او خالية عنهما لم تصح بلفظ المباراة وحيث كانت الكراهة منهما فلا يجوز الزيادة في الفدية على ما اعطاها من المهر بخلاف الخلع حيث كانت الكراهة منها فجازت الزيادة وفيه بالدلالة على كون هذا الحكم مترتبا على الكراهة منهما وان كان حكما آخر يحصل به الفرق بينهما وبين الخلع ومنها انه لا بد فيها من الاتباع بالطلاق على المشهور بل لا نعلم فيه مخالفا وادعى جماعة انه اجماع ولو قلنا في الخلع لا يجب اتباعه بالطلاق وروي انها لا تفتقر ايضا الى الاتباع وربما كان به قائل لان الشيخ رحمه الله نسب في كتابي الحديث القول بلزوم اتباعها بالطلاق الى المحصلين من اصحابنا وهو يدل بمفهومه على مخالف منهم غير محصل والمحقق رحمه الله في النافع نسبه الى الشهرة وكيف كان فالعمل به متعين وصيغتها باراتك بالمهر على كذا فانت طالق ومنها ان صيغتها لا تنحصر لفظها بل يقع بالكنايات الدالة عليها كفاسختك على كذا او ابنتك وبتتك لان البينونة تحصل بالطلاق وهو صريح بخلاف الخلع على القول المختار فيه ويبنى على القول بافتقاره الى الطلاق وان يكون كالمباراة ويشترط في الخلع والمباراة شروط الطلاق من كمال الزوج وقصده واختياره وكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها حائلا غير يائسة والزوج حاضرا وفي حكمه وغيرها من الشروط

كتاب ٣٧ الظهار

وهو فعال من الظهر اخص به الاشتقاق لانه محل الركوب في المركوب والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع قيل او مصاهرة وهو محرم وان ترتب عليه الاحكام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا لكن قيل انه لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويضعف بانه وصف مطلق فلا يتعين كونه عن هذا الذنب المعين وصيغته هي انت او هذه او فلانة على كظهر امي او محذوف الصلة كظهر امي او اختي او ابنتي او غيرهن من المحرمات ولو من الرضاع على الاشهر في الامرين وهما وقوعه بتعليقه بغير الام من المحارم النسبيات ومحرمات الرضاع مطلقا ومستند عموم الحكم في الاول مع انه ظاهر الآية وسبب الحكم تعلقه بالام صحيحتا زرارة وجميل عن الباقر والصادق عليهما السلام الدالتان عليه صريحا ولا شاهد للمختص بالام المنبئة في قوله تعالى ما هن امهاتهم لانه لا ينفي غير الام وعن ثبت غيرها بالاخبار الصحيحة لا الآية وفي صحيحة سيف التمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال انما ذكر الله تعالى الامهات وان هذا الحرام لان عدم ذكره لغيرهن لا يدل على الاختصاص ولا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او الخطاب لانه اجاب بالتحريم ولعل السائل استفاد مقصوده منه اذ ليس في السؤال ما يدل على موضع حاجته ومستند عمومه في الثاني قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة هو من كل ذي محرم امّا او اختا او عمة او خالة الحديث وكل من الفاظ العموم يشمل المحرم رضاعا ولو في الخبر تعليلية مثلها في قوله تعالى ما خطيئاتهم اغرقوا او قوله ويقتضي من قبائها

او بمعنى الباء مثلها في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي والمعنى يحرم لاجل الرضاع او بسببه ما يحرم لاجل النسب او بسببه والتحريم في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعا فيثبت بسبب الرضاع كذلك ومع فيندفع ما قيل من ان الظهار سببه التشبيه بالنسب لا نفس النسب فلا يلزم من كون التشبيه بالنسب سببا في التحريم كون التشبيه بالرضاع سببا فيه لما قد عرفت من الملازمة ويمكن ان ينبه بالاشهر على ثالث وهو اختصاص التشبيه بمن ذكر وهو محرمات النسب والرضاع دون غيرهن لتحريم المحرمات مؤبدا بالمصاهرة فقد قيل بوقوعه بالتشبيه بهن للاشتراك في العلة وهي التحريم المؤبد ولعموم قوله عليه السلام هو من كل ذي محرم ولا ينافيه قوله بعد ذلك اما او اختا او عمة لان ذكرهن للمثال لا للحصر اذ المحرم النسبي ايضا غير منحصر فيهن ولم يقل احد باختصاص الحكم بالثلاث لكن المشهور عدم وقوعه متعلقا بهن ولا اعتبار بغير لفظ الظهر من اجزاء البدن وجملته كقوله انت على كبطن امي او يدها او رجلها او فرجها لاصالة الاباحة وعدم التحريم بشيء من الا ما اخرجه الدليل ولا دلالة للآية والرواية على الظهر لانه مشتق منه فلا يصدق بدونه وقيل يقع بجميع ذلك استنادا الى رواية ضعيفة ولو علقه بما يشمل الظهر كالبدن والجسم فالوجهان واولى بالوقوع ولا اعتبار بالاب والابن ونحوهما او الاجنبية وان شاركها في التحريم او اخت الزوجة لان تحريمها غير مؤبد ومنهم من خصها بالاخرين من المحرمات بالمصاهرة الميل الى التحريم بهن والا لكان التمثيل بمن حرم منهن مؤبدا اولى او مظاهرتها منه لاصالة عدم التحريم في ذلك كله وكون التحريم حكما شرعيا يقف على مورده ولا يقع الا منجزا غير معلق على شرط ولا صفة كقدوم زيد وطلوع الشمس كما لا يقع الطلاق معلقا اجماعا وانما كان مثله لقول الصادق عليه السلام لا يكون الظهار الا على مثل موقع الطلاق ولرواية القاسم بن محمد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ومثله رواه ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام وقيل والقائل الشيخ وجماعة يصح تعليقه على الشرط وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار لا على الصفة وهي ما لا يقع في الحال قطعا بل في المستقبل كانقضاء الشهر وهو قوي لصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت على كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت على كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وجبت عليه الكفارة حين يحنث وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام فخرج الشرط عن المنع بهما وبقي غيره على اصل المنع واما اخبار المنع من التعليق مطلقا فضعيفة جدا لا تعارض الصحيح مع امكان حملها على اختلال بعض الشروط غير الصيغة كسماع الشاهدين فانه لو لم يكن ظاهر الوجه جمعا بينها لو اعتبرت ولانه قد يعلقه توقيته بمدة كان يقول انت على كظهر امي الى شهر

او سنة مثلا لعموم الآيات والروايات ولان الظهار كاليمين القابلة للاقتران بالمدة وللاصل ولحديث سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته الى سلخ رمضان واقره النبي صلى الله عليه وآله على ذلك وامره بالكفارة ولو وقع بعد ذلك واقراره حجة كفعله وقوله وقيل لا يقع مطلقا لانه تعالى علق حل الوطء في كل المظاهرين بالتكفير ولو وقع موقتا افضى الى الحل بغيره واللازم كالملزوم في البطلان وربما فرق بين المدة الزائدة على ثلاثة اشهر وغيرها لعدم المطالبة بالوطء قبلها وهي من لوازم وقوعه وهو غير كاف في تخصيص العموم ولا بد من حضور عدلين يسمعان الصيغة كالطلاق فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان وقع لاغيا وكونها طاهرا من الحيض والنفاس مع حضور الزوج او حكمه وعدم الحبل كالطلاق وكان عليه ان ينبه عليه ولعله اهمله لظهور ان هذه شرائط الطلاق وان لا يكون قد قربها في ذلك الطهر مع حضوره ايضا كما سبق فلو غاب وظن انتقالها منه الى غيره وقع مطلقا وان يكون المظاهر كاملا بالبلوغ والعقل قاصدا فلا يقع ظهار الصبي والمجنون وفاقد القصد بالاكراه والسكر والاغماء والغضب الشديد ويصح من الكافر على اصح القولين للاصل والعموم وعدم المانع اذ ليس عبادة تمتنع وقوعها منه ومنع الشيخ لانه لا يقر بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة لاشتراط نية القربة فيها فيمتنع منه الفئة وهي من لوازمه وقوعه ويضعف بانه من قبيل الاسباب وهي لا يتوقف على اعتقادها والتمكن من التكفير متحقق بتقديمه الاسلام لانه قادر عليه ولو لم يقدر على العبادات لامتنع تكليفه بها عندنا وانما تقع منه باطلة لفقد شرط مفقود والاقرب صحته بملك اليمين ولو مدبرة او ام ولد لدخولها في عموم والذين يظاهرون من نسائهم لدخولها في قوله تعالى وامهات نسائكم فحرمت ام الموطوءة بالملك ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال وسألته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم وهي تشمل الموطوءة بالملك والزوجية وذهب جماعة الى عدم وقوعه على ما لا يقع عليه الطلاق لان المفهوم من النساء الزوجة ولورود السبب فيها ولرواية حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام فيمن يظاهر من امته قال ياتيها وليس عليه شيء ولان الظهار كان في الجاهلية طلاقا وهو لا يقع بها وللاصل ويضعف بمنع الحمل على الزوجة وقد سلف والسبب لا يخصص وقد حقق في الاصول والرواية ضعيفة السند وفعل الجاهلية لا حجة فيه وقد نقل انهم كانوا يظاهرون من الامة ايضا والاصل قد اندفع بالدليل ويشترط كونها مدخولا بها قيل لا للاصل والعموم والموثق صحيحا اشتراط الدخول فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وفي صحيحة الفضيل بن يسار ان الصادق عليه السلام قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وهذا هو الاصح وهو مخصص للعموم بناء على ان الخبر الواحد حجة ويخصص عموم الكتاب ويكفي في الدبر لصدق الوطء كما تقدم ويقع الظهار بالرتقاء والقرناء والمريضة التي لا توطأ كذا ذكره المصنف والجماعة رحمهم الله وهو مبني على عدم اشتراط الدخول اما على اشتراطه فلا يقع

النص باشتراطه من غير فرق بين من يمكن ذلك في حقه بالنظر اليه واليها وغيره وكن ذكر ذلك من اشترط
الدخول كالمص ومن توقف كالعلامه والمحقق ويمكن ان يكون المص هنا من هذا القبيل وكيف كان فبناء الحكم
على اشتراط الدخول غير واضح والقول بانه انما يشترط حيث يمكن تحكم ومثله حكمهم بوقوعه من الخصي والمجبوب
حيث يمنع الوطي منهما وتجب الكفارة بالعود وهي ثابت الضمير لتوسطه بين مذكر ومؤنث احدهما مفسر للآخر
فالعائد مطرد اي المراد من العود ارادة الوطي لا بمعنى وجوبها مستقرا بارادته بل بمعنى تحريم وطيها حتى يكفر
فلو عزم ولم يفعل ولم يكفر ثم بدا له في ذلك فطلقها سقطت عنه الكفارة ودرج في التحريم استرداد هاتبيحها
بلا لذا آية وهو قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة عليه وفي الآية دلالة عليه نظرا لما ظاهر من قبل العود
قبل ان يتماسا مطلقا وانما يحرم الوطي عليه بل لا عليها الا ان تكون معاونة له على الاثم فيحرم لذلك لا للظهار ولو شبهت
عليه على وجه لا يحرم عليه او استدخلته وهو نائم لم يحرم عليها لثبوت الحل لها قبله والاصل بقاؤه ويفهم من قوله
بمعنى تحريم وطيها حتى يكفر ان غير الوطي من ضروب الاستمتاع لا يحرم عليه وهو احد القولين في المسئلة لظاهر
قوله تعالى قبل ان يتماسا اذ الظاهر منها الوطي كما في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن وان كان يجب التحريم منه
حذرا من الاشتراك ولا يرد استلزامه النقل والاشتراك خير منه لانا نجعله متواطيا على معنى يشترك فيه كثير
وهو تلاقي الابدان مطلقا واطلاقه على الوطي استعمال اللفظ في بعض افراده وهو اولى منهما ومن المجاز ايضا
ومنه يظهر جواب ما احتج به الشيخ على تحريم الجميع استنادا الى اطلاق المسيس واما الاستناد الى تنزيلها منزلة
المحرمة موبدا فمصادرة هذا كله اذا كان الظهار مطلقا اما لو كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان
الشرط الوطي ام غيره ثم ان كان هو الوطي يحقق بالنزع فيحرم المعاودة قبلها ولا تجب قبله وان طالت مدته على اصح
القولين حملا على المتعارف ولو وطي قبل التكفير عامدا حيث يحقق التحريم فكفارتان احديهما للوطي والاخرى
للظهار وهي الواجبة بالعزم ولا شيء على الناسي وفي الجاهل وجهان من انه عامد وعذره في كثير من نظايره
ولو كرر الوطي قبل التكفير عن الظهار وان كان قد كفر عن الاول تكررت الواحدة وهي التي وجبت للوطي دون كفارة
الظهار فيجب عليه ثلث للوطي الثاني واربع للثالث وهكذا ويتحقق تكراره بالعود بعد النزع التام وكفارة
الظهار بحالها لا يكرر بتكرار الوطي ولو طلقها طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة حلت له من غير تكفير لو دابه
بعد اعجل و غيره ولصيرورته بذلك كالاجنبي كالاجنبي واستباحته الوطي ليس بالعقد الذي لحقه التحريم
ودوي ان ذلك لا يسقطها وحملت على الاستحباب ولو راجع في الرجعية عاد التحريم قطعا وكذا الظاهر من
امدعى زوجته ثم اشتراها من مولاها لاستباحتها بالملك وبطل حكم العقد كما بطل حكم السابق في
الساق وكذا يسقط حكم الظهار لو اشتراها غيره وفسخ العقد ثم تزوجها المظاهر بعقد جديد ويجب تقديم

الكفارة على المسيس لقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولو ماطل بالعود او التكفير رافعته الى الحاكم فينظره ثلثة اشهر من حين
المرافعة حتى يكفر ويفي اي يرجع عن الظهار معقوما لرجعة على الكفارة كما مر او يطلق ويجبره على ذلك بعدها اي بعد
المدة لو امتنع فان لم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على احدهما عينا ولا
يطلق عنه كما لا يعترضه لو صبر

كتاب ٣٨ الايلاء

وهو مصدر آلى يولي اذا حلف مطلقا وشرعا هو الحلف
على ترك وطي الزوجة الدائم المدخول بها قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا من غير تقييد بزمان او زيادة على اربعة
اشهر للاضرار بها فهو جزئي من جزئيات الايلاء الكلي اطلق عليه والحلف فيه كالجنس يشمل الايلاء الشرعي وغيره
والمراد الحلف بالله تعالى كما سيأتي وتقييده بترك وطي الزوجة يخرج اليمين على غيره فانه لا يلحقه احكام الايلاء الخاصة
بل يلحقه حكم مطلق اليمين واطلاق الزوجة يشمل الحرة والامة المسلمة والكافرة وخرج بها الحلف على ترك وطي الامة
الموطوءة بالملك وتقييدها بالدائم المتمتع بها فان الحلف على وطيها لا يعد ايلاء بل يمينا مطلقا فيتبع الاولى في الدين او
الدنيا فان تساويا انعقد يمينا يلزمه حكمه وكذا الحلف على ترك وطي الدائم مدة لا تزيد على اربعة اشهر وذكر التقييد
قيد المدخول بها لما هو المشهور بين الاصحاب من اشتراطه من غير نقل خلاف فيه وقد اعترف المص في بعض تحقيقاته
بعدمه وتوقف على خلاف فيه والاخبار الصحيحة مصرحة باشتراطه فيه وفي الظهار وقد تقدم بعضها وقيد القبل
او مطلقا احترازا عما لو حلف على ترك وطيها دبرا فانه لا ينعقد ايلاء كما لا يحصل الفئة به واعلم ان كل موضع لا ينعقد
ايلاء مع اجتماع شرائط اليمين يكون يمينا والفرق بين اليمين والايلاء مع اشتراكهما في اصل الحلف والكفارة
الخاصة جواز مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها على وجه مع الكفارة دون اليمين المطلقة وعدم اشتراط انعقاده
مع تعلقه بالمباح باولوية دينا او دنيا او تساوي طرفيه بخلاف اليمين واشتراطه بالاضرار بالزوجة كما علم
من قرينه فلو حلف على ترك وطيها لمصلحتها كاصلاح لبنها او لكونها مريضة كان يمينا لا ايلاء واشتراطه بدوام
عقد الزوجة دون مطلق اليمين وانحلال اليمين على ترك وطيها بالوطي دبرا مع الكفارة دون الايلاء الى غير ذلك من
الاحكام المختصة بالايلاء المذكورة في بابه ولا ينعقد الايلاء كمطلق اليمين الا باسم الله تعالى المختص به او الغالب
كما سبق تحقيقه في اليمين لا يجزي من الا سماء ان كانت معظمة لانه حلف خاص وقد قال صلى الله عليه وآله من كان
حالفا فليحلف بالله او فليصمت ولا يلغى نيته بل يعتبر لونه متلفظا به ولا يختص بلغة بل ينعقد بالعربية وغيرها
لصدقه عرفا باي لسان اتفق ولا بد في المحلوف عليه وهو الجماع في القبل من اللفظ الصريح الدال عليه كادخال الذكر في
الفرج او تغييب الحشفة فيه او اللفظة المختصة بذلك لغة وعرفا وهي مشهورة ولو تلفظ بالجماع او الوطي او الايلاج
ولا خلاف لاحتمالها ارادة غيره فانهما وضعا لغة لغيره وانما كنى بهما عنه عدولا عما يستهجن الى بعض لوازمه ثم اشتهر
فيه عرفا فوقع به مع قصده والتحقيق ان القصد معتبر في جميع الالفاظ وان كانت صريحة فلا وجه لتخصيص اللفظين به

واشتراكهما او اطلاقهما لغة على غيره لا يضر مع اطباق العرف على انصرافهما اليه وقد روى ابو بصير في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا والحديث
لم يقيده بالقصد فانه معتبر مطلقا بل اجاب به في جواب ما هو المحمول على نفس الماهية فيكون حقيقة الايلاء ودخول
غيره من الالفاظ الصريحة بطريق اولى فلا ينافيه حزو جها عن الماهية المجاب بها ثم يستفاد منه انه لا يقع بمثل
لاشتهارها المباضعة والملامسة والمباشرة التي يعبر بها عنه كثيرا وان قصد لاشتراكها خلافا للجماعة حيث حكموا
بوقوعه بها نظرا لو تحقق في العرف انصرافها او بعضها اليه وقع به ويمكن ان يكون ذلك تقييدا بالارادة انه لا يقع
عليه ظاهرا لمجرد سماعه موقعا للصيغة بها بل يرجع اليه في قصده فان اعترف بارادته حكم عليه به وان ادعى عدمه
قبل بخلاف ما لو سمع منه الصيغة الصريحة فانه لا يقبل منه دعوى عدم القصد عملا بالظاهر من حال العاقل
المختار واما فيما بينه وبين الله تعالى يرجع الى نيته ولو كنى بقوله لا جمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفتك
بمعنى جمعني واياك سقف وقصد الايلاء اي الحلف على ترك وطيها حكم الشيخ والعلامة في المخ بالوقوع لانه
لفظ استعمل عرفا فيما نواه فيحمل عليه كغيره من الالفاظ ولدلالة ظاهر الخبار عليه حيث دلت على وقوعه بقوله
لا غيظنك نحو هذه اولى وفي حسنة بريد عن الصادق عليه السلام انه قال اذا آلى ان لا يقرب امراته ولا يمسها
ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر والاشهر عدم الوقوع لاصالة الحل واحتمال الالفاظ
لغيره احتمالا ظاهرا فلا يزول الحل المتحقق بالمحتمل والروايات ليست صريحة فيه ويمكن كون الواو في الاخير
للجمع فيتعلق الايلاء بالجميع ولا يلزم تعلقه بكل واحد واعلم ان اليمين في جميع هذه المواضع يقع على وفق ما قصد
من مدلولاتها لان اليمين يتعين بالنية حيث تقع الالفاظ محتملة فان قصد بقوله لا جمع راسي وراسك مخدة
نومهما مجتمعين عليها انعقدت كذلك حيث لا او لويته في خلافها وان قصد به الجماع انعقد لذلك وكذا غيره
من الالفاظ حيث لا يقع الايلاء به ولا بد من تجريده عن الشرط والصفة على اشهر القولين لاصالة عدم الوقوع
في غير المتفق عليه وهو المجرد عنهما وقال الشيخ في المبسوط والعلامة في المخ يقع معلقا عليهما لعموم القرآن السالم
عن المعارض والسلامة عزيزة ولا يقع لو جعله يمينا كان يقول ان فعلت كذا فوالله لا جامعتك قاصدا تحقيق الفعل
على تقدير ... الله زجرا لها عما علقه عليه وبهذا يمتاز عن الشرط مع اشتراكهما في مطلق التعليق فانه لا يريد من
الشرط الا ... التعليق لا الالتزام المعلق عليه ويمتاز ايضا بان الشرط اعم من فعلها واليمين لا يكون متعلقا الا بفعلها
او فعله ... ويمينا بعد اعتبارا بخروجه عن الشرط واختصاص الحلف بالله تعالى واضحا او حلف بالطلاق
او العتاق بان قال ان وطئتك فعبدي حر او زوجتي طالق او عبدي حر لانه يمين بغير الله تعالى ويشترط في المولي الكمال
بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول لفظه فلا يقع من الصبي والمجنون والمكره والساهي والعابث به

الزام

قال السيد

ونحوهم ممن لا يقصد الايلاء ويجوز من العبد بدون اذن مولاه اتفاقا حرة كانت زوجته ام امة اذ لا حق لسيده
في وطيه بل له الامتناع منه وان امره به ومن الكافر الذمي لا مكان وقوعه منه حيث يقر بالله تعالى ولا يقاس
وجوب الكفارة المتعذرة منه حال كفره لا مكانها في الجملة كما تقدم في الظهار وكان ينبغي ان يكون فيه خلاف
مثله للاشتراك في العلة لكن لم ينقل هنا وجه لتقييد بالذمي بل الضابط الكافر المقر بالله تعالى ليمكن حلفه به
واذا تم الايلاء بشرايطه فللزوجة المرافعة الى الحاكم مع امتناعه عن الوطي فينظره الحاكم اربعة اشهر ثم يجبره
بعدها على الفئة وهي وطيها قبلا ولو بمسماه بان يغيب الحشفة وان لم ينزل مع القدرة او اظهار العزم عليه
اول اوقات الامكان مع العجز او الطلاق فان فعل احدهما وان كان الطلاق رجعيا خرج من حقها وان امتنع
منهما ضيق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل احدهما وروي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحبسه
في حظيرة من قصب ويعطيه ربع قوته حتى يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما عينا ولا يطلق عنه عند نا بل يخيره بينهما
ولو آلى مدة معينة تزيد عن الاربعة ودافع فلم يفعل احد الامرين حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء لانحلال
اليمين بانقضاء مدته ولم تلزمه الكفارة مع الوطي وان اثم بالمدافعة ولو اختلفا في انقضاء المدة المضروبة قدم قول
مدعي البقاء مع يمينه لاصالة عدم الانقضاء ولو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء حلف من يدعي تأخره لاصالة
عدم التقدم والمدعي للانقضاء في الاول هو الزوجة لتطالبه باحد الامرين ولا يتوجه لونها منه اما الثاني
فيمكن وقوعها من كل منهما فتدعي هي تأخر زمانه اذا كان مقصدا بمدة لم تمض قبل المدة المضروبة فيراغمه ليلزم جديد
ويدعي تقدمه على وجه تنقضي مدته قبل المدة المضروبة ليسلم من الالزام باحدهما وقد يدعي تأخره على وجه
لا يتم الاربعة المضروبة ليلا يلزم اذا جعلنا مبداها من حين الايلاء وتدعي هي تقدمه ليتم ويصح من الايلاء من
الخصي والمجبوب اذا بقي منه قدر يمكن معه الوطي اجماعا ولو لم يبق ذلك فكذلك عند المص وجماعة لعموم الآيات
واطلاق الروايات والاقوى عدم الوقوع لان متعلق اليمين ممتنع كما لو حلف ان لا يصعد الى السماء ولان شرطه
الاضرار بها وهو غير مقصود هنا وفئته على تقديره وقوعه منه العزم على الوطي مظهرا الداعي للعزم على تقديره
من عجزه وكذا فئة الصحيح لو انقضت المدة وله مانع من الوطي عقلي كالمرض او شرعي كالحيض او عادي كالتعب
والجوع والشبع ومتى وطي المولي لزمته الكفارة سواء كان في مدة التربص او قبلها لو جعلناها من حين المرافعة
او بعدها لتحقق الحنث في الجميع وهي في غير الاخير موضع وفاق وفيما عداها قول الشيخ في المبسوط لاصالة البراءة
وامره بما ينافي التحريم الموجب للكفارة والاصح انه كغيره لما ذكر ولقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
ولم يفصل ولقول الصادق عليه السلام فيمن آلى من امراته فمضت اربعة اشهر توقف فان عزم الطلاق بانت منه
والا كفر يمينه وامسكها ومدة الايلاء من حين الترافع في المشهور كالظهار لان ضرب المدة الى الحاكم فلا يحكم بها

النسبة من الالزام

قبلها ولانه حقها فيتوقف على مطالبتها ولاصالة عدم التسلط على الزوج بحبس وغيره قبل تحقق السبب وقيل من حين الايلاء
عملا بظاهر الآية حيث رتب التربص عليه من غير تعريض للمرافعة ولذا الاجماع وقد تقدم في الجزاء ما يدل عليه وفي
حسنة بريد عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ايلاء ما لم يمض اربعة اشهر فاذا مضت وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم
على الطلاق فعلى هذا لو لم يرافع حتى انقضت المدة امره باحد الامرين منجزا ويزول حكم الايلاء بالطلاق البائن
لخروجها عن حكم الزوجية والظاهر ان هذا الحكم ثابت وان عقد عليها ثانيا في العدة لان العقد لم يرفع حكم الطلاق
بل احدث نكاحا جديدا كما لو وقع بعد العدة بخلاف الرجعي ولو كان الطلاق رجعيا خرج من حقها
لكن لا يزول حكم الايلاء الا بانقضاء العدة فلو راجع فيها بقي التحريم وهل يلزم ح باحد الامرين بناء على المدة السابقة
او يضرب له مدة ثانية ثم توقف بعد انقضائها وجهان من بطلان حكم الطلاق وعود النكاح الاول بعينه ٢
ثم جاز نطلقها قبل الدخول وكان الطلاق رجعيا بناء على عود النكاح الاول وانها في حكم الزوجة ومن سقوط
الحكم عنه بالطلاق فيفتقر الى حكم جديد استصحابا لما قد ثبت وبهذا جزم في التحرير ثم ان طلق وفي وان راجع ضربت
له مدة اخرى وهكذا وكذا يزول حكم الايلاء بشرائه الامة ثم عتقها وتزويجها بعد لبطلان العقد الاول بشرائها
وتزويجها بعد العتق حكم جديد كتزويجها بعد الطلاق البائن بل ابعد ولا فرق بين تزويجها بعد العتق وتزويجها به
جاعلا له مهرا لاتحاد العلة وهل يزول بمجرد شرائها من غير عتق الظاهر ذلك لبطلان العقد بالشراء واستباحتها
ح بالملك وهو حكم جديد غير الاول لكن الاصحاب فرضوا المسألة كما هنا نعم لو انعكس الفرض بان كان المولى
عبدا فاشترته الزوجة توقف حلها له على عتقه وتزويجه ثانيا والظاهر بطلان الايلاء هنا ايضا بالشراء وان توقف
حلها على الامرين كما يبطل بالطلاق البائن وان لم يتزوجها ويظهر الفائدة فيما لو وطئها بعد ذلك بشبهة او حراما
فانه لا كفارة ان ابطلناه بمجرد الملك والطلاق ولا يتكرر اليمين سواء قصد التأكيد وهو تقوية الحكم السابق — الكفارة بتكررها
او التأسيس وهو احداث حكم آخر واطلق الا مع تغاير الزمان اي زمان الايلاء وهو الوقت المحلوف على ترك
الوطء فيه لا زمان الصيغة بان يقول والله لا وطئتك ستة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فيتعدد
الايلاء ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة وح فلها المرافعة بكل منهما فلو ماطل بالاول حتى انقضت مدته انحل ودخل
الآخر على ما اختاره المص سابقا من اشتراط تجريده عن الشرط والصفة يبطل الثاني ولا يتحقق تكرر الكفارة
بتعدده ولا يقع الاستثناء موقعه وفي الظهار خلاف اقربه التكرار بتكرر الصيغة سواء فرق الظهار ام تابعه في
مجلس واحد وسواء قصد التأسيس ام لم يقصد ما لم يقصد التأكيد لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال عليه السلام مكان كل مرة كفارة وغيرها من الاخبار
وقال ابن الجنيد رحمه الله لا يتكرر الا مع تغاير المشبه بها وعلل التكفير استنادا الى خبر لا دلالة فيه على مطلقه

واذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا او بشبهة لم يلزمه كفارة لعدم الحنث وبطل حكم الايلاء عند الشيخ لتحقق الاصابة
ومخالفة مقتضى اليمين كما يبطل لو وطئ متعمدا لذلك وان وجبت الكفارة وتبعه على هذا القول جماعة ونسبة المص
القول اليه يشعر بتمريضه ووجهه اصالة البقاء واعتبار الفعل بالاعتداد وكون الايلاء يمينا وهي في النفي تقتضي الدوام
والنسيان والجهل لم يدخلا تحت مقتضاها لان الغرض من البعث والزجر في اليمين انما يكون عند ذكرها وذكر
المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين مع انه في قواعده استقرب انحلال اليمين مطلقا لمخالفة مقتضاها نسيانا
وجهلا واكراها مع عدم الحنث محتجا بان المخالفة قد حصلت وهي لا تتكرر وحكم الاصحاب ببطلان الايلاء بالوطء ساهيا
مع انهم بين نسب الحكم المذكور هنا الى الاصحاب لا الى الشيخ وحده والتوقف وجه ولو ترافع الذميان الينا في
حكم الايلاء تخير الامام او الحاكم المترافع اليه بين الحكم بينهم بما يحكم على المسلم وبين ردهم الى اهل ملتهم جمع الضمير
للاسم المثنى بحق ذا او بناء على وقوع الجمع عليه حقيقة كما هو احد القولين ولو آلى ثم ارتد حسب عليه من المدة
التي تضرب له زمان الردة على الاقوى لتمكنه من الوطء بان يرجع عن الردة فلا يكون عذرا الا شرعا وقال الشيخ رحمه الله
لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء كما لا يحتسب مدة الطلاق منها لو راجع وان كان
يمكنه المراجعة في كل وقت واجيب بالفرق بينهما بان المرتد اذا عاد الى الاسلام تبين ان النكاح لم يرتفع بخلاف الطلاق
فانه لا ينهدم بالرجعة وان عاد حكم النكاح السابق ولهذا لو راجع المطلقة بقي معه على طلقتين ولو كان ارتداده — كما سبق
عن فطرة فهو بمنزلة الموت يبطل معها التربص وانما اطلقه لظهور حكم الارتداد دين

كتاب ٣٩ اللعان

وهو لغة المباهلة المطلقة او هي فعال من اللعن او جمع له وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا المباهلة
بين الزوجين في ازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم ولو بيان احدهما رمي الزوجة المحصنة
وشرطها المدخول بها دخولا يوجب تمام المهر بالزنا سيأتي الخلاف في اشتراطه بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة
للزنا وسلامتها من الصمم والخرس ولو انتفى احد الشرايط ثبت الحد من غير لعان الا مع عدم الاحصان فالتعزير كما سيأتي
والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ويشمل اطلاقه رميها بما اذا ادعى وقوعه زمن الزوجية وقبله وهو في الاول
موضع وفاق وفي الثاني قولان اجودهما ذلك اعتبارا بحال القذف وهو قول القايل الشيخ والمحقق والعلامة وجماعة
ويشترط زيادة على ما تقدم عدم البينة على الزنا على وجه يثبت بها فلو كان له بينة لم يشرع اللعان لاشتراطه
في الآية بعدم الشهداء والمشروط عدم عند عدم شرطه ولان اللعان حجة ضعيفة لانه اما شهادة لنفسه او يمين ٢
فلا يعمل به مع الحجة القوية وهي البينة ولان حد الزنا مبني على التخفيف فناسب نفي اليمين فيه ونسبته الى القول
يؤذن بتوقفه فيه ووجهه اصالة عدم الاشتراط والحكم في الآية وقع مقيدا بالوصف وهو لا يدل على نفيه عما
عداه وجاز خروجه مخرج الاغلب فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين عويمر العجلاني وزوجته ولم يسألها

عن البينة والمعنى بالمحصنة العفيفة عن وطء محرم لا يصادف ملكا وان اشتمل على عقد لا ما صادفه وان حرم
لوقت الحيض والاحرام والظهار فلا يخرج به عن الاحصان ولا حافظ التهمة ومقدمات الوطء مطلقا فلو رمى المشهورة
بالزنا ولو مرة فلا حد ولا لعان بل يعزر ولا يجوز القذف الا مع المعاينة للزنا كالميل في المكحلة ليترتب عليه اللعان
اذ هو شهادة او في معناها الا بالشياع وغلبة الظن بالفعل فان ذلك لا يجوز الاعتماد عليه في ثبوت الزنا هنا
اذ لم يشترط في الشياع حصول العلم بالخبر فانه ح يكون كالبينة وهي لا تجوز القذف ايضا اما لو اشترطنا فيه العلم
لم يبعد الجواز به لانه ح كالمشاهدة والثاني انكار من ولد على فراشه بالشرايط السابقة المعتبرة في الحاق
الولد به وهي وضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه ولم يتجاوز حملها اقصى مدته وكونها موطوءة بالعقد
الدائم وان سكت حال الولادة ولم ينفه على الاقوى لان السكوت اعم من الاعتراف به فلا يدل عليه وقال
الشيخ رحمه الله ليس له انكاره ح لحكم الشارع بالحاقه به بمجرد الولادة العاري عن النفي اذ الملحوق لا يحتاج الى غير
الفراش فيمتنع ان يزيل انكاره حكم الشارع بالالتحاق ويبني على اصالة عدم النفي او على الظاهر فتظهر خلافه — ولادائه الى عدم استقرار الانساب ونقض حكم الشارع
لو لم يمكنه النفي حالة الولادة اما لعدم قدرته عليه لمرض او حبس او اشتغال بحفظ ماله من حرق او غرق او لص
ولو يمكنه الاشهاد ونحو ذلك او لعدم علمه بان له النفي لقرب عهده بالاسلام او بعده عن الاحكام فلا اشكال
في قبوله عند زوال المانع ولو ادعى عدم العلم قبل مع امكانه في حقه وانما يجوز له نفيه باللعان على اي وجه كان
ما لم يسبق الاعتراف منه به صريحا او فحوى فالاول ظاهر والثاني ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا به والاعتراف
مثل ان يقال له بارك الله لك في هذا الولد فيؤمن او يقول ان شاء الله بخلاف قوله في الجواب بارك الله فيك وشبهه
كاحسن الله اليك ورزقك الله مثله فانه لا يقتضي الاقرار لاحتماله غيره احتمالا ظاهرا ولو قذفها بالزنا ونفى الولد
واقام بينة بزناها سقط الحد عنه لاجل القذف بالبينة ولم ينتف عنه الولد الا باللعان لانه لاحق بالفراش — للفراش له
وان زنت امه كما مر ولو لم يقم بينة كان له اللعان للامرين معا وهل يكتفي بلعان واحد ام يتعدد وجهان من انه
كالشهادة او اليمين وهما كافيان على ما سبق عليهما من الدعوى ومن تعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا
ما اخرجه الدليل ولا بد من كون الملاعن كاملا بالبلوغ والرشد ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء — العقل له
الحد عن قذف ولا الاسلام بل يلاعن ولو كان كافرا او مملوكا او فاسقا لعموم الآية ودلالة الروايات عليه
وقيل لا يلاعن الكافر ولا المملوك بناء على انه شهادات كما يظهر من قوله فشهادة احدهم وليسا من اهلها
وهو ممنوع لجواز كونه ايمانا لافتقاره الى ذكر اسم الله تعالى واليمين يستوي فيه العدل والفاسق والحر والعبد
والمسلم والكافر والذكر والانثى وما ذكره معارض بوقوعه من الفاسق اجماعا ويصح لعان الاخرس بالاشارة
المعقولة ان امكن معرفة اللعان كما يصح منه اقامة الشهادة والايمان والاقرار وغيرها من الاحكام ولعموم الآية

وقيل بالمنع والفرق لانه مشروط بالالفاظ الخاصة دون الاقرار والشهادة فانهما يثبتان باي عبارة اتفقت لامكان
عدم ثبوت الامر تيقنه وهو ضعيف هنا واجيب بان الالفاظ الخاصة انما يعتبر مع الامكان والاشارة قائمة مقامها
كما قامت في الطلاق وغيره من الاحكام المعتبر بالالفاظ خاصة نعم استبعاده فهمه موجه لكنه غير مانع لان الحكم
مبني عليه ويجب نفي ذي الفراش مطلقا نفي الولد المولود على فراشه اذا عرف اختلال شروط الالحاق فيلاعن وجوبا
لانتفى بدونه ويحرم عليه نفيه بدونه اي بدون علم باختلال شروط الالحاق وان ظن انتفاؤه بزناها امه او غيره او
خالفت صفاته لان ذلك لا مدخل له في الالحاق والخالق على كل شيء قدير والحكم مبني على الظاهر عنده ويلحق الولد — صفاته
بالفراش دون غيره ولو لم يجد من علم اشتباه من يلاعن بينهما لم ينتف عنه مطلقا وفي جواز التعريض بنفي الاشتهاد
القاذف مع التعريض بالقذف الاوان لم يحصل التصريح ويعتبر في الملاعنة الكمال والسلامة من الصمم والخرس
فلو قذف الصغيرة فلا لعان بل يحد ان كانت في محل الوطء كبنت الثمان والا عزر خاصة للسب لتيقن كذبه ولو
ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حالة الجنون عزر او حالة الصحة فالحد وله اسقاطه باللعان بعد افاقتها وكذا لو نفى
ولدها ولو قذف الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي لعانها لنفي الولد وجهان من عدم النص فيرجع الى
الاصل ومساواته للقذف في الحكم والاوجه الاول لعموم النص ومنع المساواة مطلقا وقد تقدم البحث في ذلك
والدوام فلا يثبت بالمتمتع بها لان ولدها ينتفي بنفيه من غير لعان الا ان يكون اللعان لنفي الحد بسبب القذف فيثبت
لعدم المانع مع عموم النص ومفاجزة من المصنف بعد التردد ولانه فيما سلف نسب الحكم به الى قول وتقوية ان
الاقوى عدم ثبوت اللعان بالمتمتع بها مطلقا والمخصص للآية صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام وفي اشتراط
الدخول بالزوجة في لعانها قولان ماخذهما عموم الآية فان ازواجهم فيها جمع مضاف فيعم المدخول بها وغيرها
وتخصيصها برواية محمد بن مصادف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل
بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته والمستند اليه ضعيف او موثق به فالتخصيص غير
متحقق ولكن يشكل ثبوته مطلقا لان ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج فكيف يتوقف نفيه على اللعان نعم
ذلك يتم في القذف بالزنا فالتفصيل كما ذهب اليه ابن ادريس حسن لكنه محل اختلاف الاصحاب عليه وهو صلح
من غير تراضي الخصمين لان النزاع معنوي لا لفظي بين الفريقين بل النزاع لا يتحقق الا في القذف مع الاجماع
على انتفاء الولد عند عدم اجتماع شروط اللحوق بغير لعان وان كان كلامهم هنا مطلقا ويثبت اللعان بين الحر
وزوجته المملوكة لنفي الولد او نفي التعزير بقذفها للعموم وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته
عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها زوجه اياها لاعنها وغيره وقيل لا لعان بينهما وبين ما ذكرناه
من توعد بالزوجة المملوكة صريحا وفصل ابن ادريس هنا غير جيد فاثبته مع نفي الولد دون القذف نظرا الى

مطلقا استنادا الى اخبار دلت على تغيير بين الحرة والمملوكة حملها على كونها مملوكة للقاذف جمعا بينها

عدم الحد بسببها ولكن دفع التعزير به كما في مضافا الى ما دل عليه مطلقا ووافقه عليه فخر المحققين بانه جامع بين
الاخبار والجمع بينها باولويته لو نفاه او لم يلحق ولا لم يلحق ولذا الملوذ ثم ما لكنها الا بالاقرار به على اشهر القولين والروايتين ولو اعترف
بوطيها ولو نفاه انتفى بغير لعان اجماعا وانما الخلاف في انه هل يلحق به بمجرد امكان كونه منه وان لم يقر به ام لا بد من
العلم بوطيه وامكان لحوقه به او اقراره به فعلى اختيار المص والاكثر لا يلحق به الا باقراره او وطيه وامكان
لحوقه به وعلى القول الاخر لا ينتفى الا بنفيه او العلم بانتفائه عنه ويظهر من العبارة وغيرها من عبارات المحقق
والعلامة انه لا يلحق به الا باقراره فلو سكت ولم ينفه ولم يقر به لم يلحق به وجعلوا ذلك فايدة عدم كون الامة
فراشا بالوطء والذي حققه جماعة انه يلحق به باقراره او العلم بوطيه وامكان لحوقه به وان لم يقر به وجعلوا
الفرق بين الفراش وغيره ان الفراش يلحق به الولد وان لم يعلم وطؤه مع امكانه الا مع النفي واللعان وغيره
من الامة والمتمتع بها يلحق به الولد الا مع النفي وحملوا عدم لحوقه الا باقراره على اللحوق اللازم لانه بدون الاقرار
ينتفي بنفيه من غير لعان ولو اقر به استقر ولم يكن نفيه بعده وهذا هو الظاهر وقد سبق في احكام الاولاد ما ينبه
عليه ولا منافاة للمعنى لما في ما ذكره هنا ما حملوا به فيما سبق من لحوقه ثم قال **القول في كيفية اللعان** واحكامه
يجب كونه عند الحاكم وهو هنا الامام او من نصبه للحكم او للعان بخصوصه ويجوز التحكيم فيه من الزوجين للعالم
المجتهد وان كان الامام او من نصبه موجودين كما يجوز التحكيم في غيره من الاحكام ورد بما اطلق بعض الاصحاب
على المحكم لكونه غايبا نظرا الى انه غير منصوب بخصوصه وغايته اضافية لا ان المسئلة خلافية بل الاجماع على هنا م
اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقا نعم منع بعض الاصحاب من التحكيم هنا لان احكام اللعان لا تختص بالمتلاعنين
فان نفي الولد يتعلق بحقه ومن ثم لو تصادقا على نفيه لم ينتف بدون اللعان خصوصا عند من يشترط تراضيهما
على التحكيم بعده والاشهر الاول هذا كله في حال حضور الامام عليه السلم لما تقدم في باب القضاء من ان قاضي
التحكيم لا يتحقق الا مع حضور الامام ومع غيبته ينتقل ذلك الى الفقيه المجتهد لانه منصوب من قبل الامام عليه السلم عليه السلم
عموما كما يتولى غيره من الاحكام ولا يتوقف على تراضيهما ح بحكمه لاختصاص ذلك على القول به بقاضي
التحكيم والاقوى عدم اعتباره مطلقا واذا حضرا بين يدي الحاكم فليبدأ الرجل بعد تلقين الحاكم له الشهادة
فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به متلفظا بما ذكر فيقول له قل اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فيتبعه فيه لان اللعان يمين فلا يعتد بها قبل استحلاف الحاكم
وان كان فيها شائبة الشهادة او شهادة وهي لا تؤدى الا باذنه ايضا وان نفي الولد زاد وان هذا الولد
من زنا وليس مني كما عبر في التحرير وزاد انه لو اقتصر على احدهما لم يجز ويشكل فيما لو كان اللعان لنفي الولد الزناد
خاصة من غير قذف فانه لا يلزم استناده الى الزنا لجواز الشبهة فينبغي ان يكتفي بقوله انه لمن الصادقين

في

في نفي الولد المعين ثم يقول بعد شهادته اربعا ان لعنة الله عليه جاعلا الجرود مسبلي على المتكلم ان كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنا او نفي الولد كما ذكر في الشهادات ثم تشهد المرأة بعد فراغه من الشهادة واللعنة
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه مقتصرا على ذلك فيهما ولا بد من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو
بدلهما بمعناها كاقسم او احلف او شهدت او بدل الجلالة بغيرها من اسمائه تعالى او ابدل اللعن والغضب والصدق
والكذب بمرادفها او حذف لام التاكيد او علقه على غيره من قوله اني لصادق او نحو ذلك من التغيير لم يصح
وان يكون الرجل قائما عند ايراده الشهادة واللعن وان كانت المرأة ح جالسة وكذا كون المرأة قائمة عند ايراد
الشهادة والغضب وان كان الرجل ح جالسا وقيل يكونان معا قائمين في الايرادين ومنشأ القولين اختلاف
الروايات واشهرها واصحها ما دل على الثاني وان يتقدم الرجل اولا فلو تقدمت المرأة لم يصح عملا بالمنقول من فعل النبي
وظاهر الاية ولان لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج وان يميز الزوجة عن غيرها تميزا يمنع الاشتراك
اما بان يذكر اسمها ويرفع نسبها بما يميزها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة وان يكون
الايراد لجميع ما ذكر باللفظ العربي الصحيح الا مع التعذر فيجزي بغيره وهما سند فان تعذر تلفظها بالعربية جملة
اجزأ غيرها من اللغات من غير ترجيح فيفتقر الحاكم الى مترجمين ليحكم وهما منه فان تعذر تلفظها بالعربية
اصلا اجزأ غيرها من اللغات من غير ترجيح عدلين عليها الصيغة بما يحسنه من اللغة ان لم يعرف الحاكم تلك ملقيان م
اللغة والا باشرها بنفسه ولا يكفي اقل من عدلين حيث يفتقر الى الترجمة ولا يحتاج الى الازيد ويجب البداءة من الرجل
بالشهادة ثم اللعن كما ذكره في المرأة بالشهادة ثم الغضب وكما يجب الترتيب المذكور يجب الموالاة بين كلماتها
فلو تراخى بما يعد فصلا او تكلم خلاله بغيره بطل ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبرا للقبلة ليكون وجههما
اليها وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من الناس من يسمع اللعان ولو اربعة عدد
شهود الزنا وان يعظه الحاكم قبل كلمة اللعنة ويخوفه الله تعالى ويقول له ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا
ويقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وان لعنه لنفسه يوجب اللعنة ان كان يقول له ان م
كاذبا ونحو ذلك ويعظها قبل كلمة الغضب بنحو ذلك وان يغلظ بالقول وهو تكرار الشهادة اربع
مرات وهو واجب لكنه اطلق الاستحباب نظرا الى التغليظ بمجموع الامور المذكورة من حيث هو مجموع وبما
قررناه صرح في التحرير واما حمله على زيادة لفظ في الشهادة او الغضب على نحو ما ذكر في اليمين المغلظة كاشهد
بالله الغالب الطالب المهلك ونحو ذلك فانه وان كان ممكنا لو نص عليه الا انه يشكل باخلاله بالموالاة المعتبرة
في اللفظ المنصوص مع عدم الاذن في تخلل المذكور بالخصوص والمكان بان يلاعن بينهما في موضع شريف

كبين الركن الذي فيه الحجر الاسود والمقام مقام ابرهيم عليه السلام وهو المسمى بالحطيم بمكة وفي الروضة وهي وهو بيت المقدس للتلاعن الاقصى بالاضافة الى المسجد الحرام م
ما بين القبر الشريف والمنبر بالمدينة وتحت الصخرة في المسجد الاقصى وفي المساجد بالامصار غيرها وعند المزار
المشاهد الشريفة للائمة عليهم السلم او الاحتياط انتفعوا لو كانت المرأة حائضا فباب المسجد فيخرج الحاكم اليها
او يبعث نايبا او كانا ذميين ففي بيعة او كنيسة او مجوسيين ففي بيت نار ولا بيت صنم لوثني اذ لا حرمة له واعتقاده غير مرعي
واذا لاعن الرجل سقط عنه الحد ووجب على المرأة لان لعانه حجة كالبينة فاذا اقرت بالزنا او لم تقر ولكن نكلت عن
اللعان وجب عليها الحد وان لاعنت سقط عنها ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة في الجملة لا في كل لعان سقوط
الحدين عنهما وزوال الفراش وهذان ثابتان في كل لعان ونفي الولد عن الرجل لاعن المرأة ان كان اللعان لنفيه لعانه وكذا المرأة ولا تثبت الاحكام الا بالمجموع م
والتحريم المؤبد وهو ثابت مطلقا كالاولين ولا ينتفي عنه الحد الا بمجموع لعانهما وعلى هذا لو اكذب نفسه في اثناء
اللعان وجب عليه حد القذف ولم يثبت شي من الاحكام ولو اكذب نفسه بعد لعانه وقبل لعانها ففي وجوب الحد
عليه قولان منشاؤهما من سقوط الحد عنه بلعانه ولم يتجدد منه قذف بعده فلا وجه لعوده ومن انه
قد اكد القذف السابق باللعان لتكراره اياه فيه والسقوط انما يكون على تقدير صدقه او اشتباه حاله وبعد اعترافه
بكذبه ينفيها فيكون لعانه قذفا محضا فكيف يكون مسقطا وكذا القولان لو اكذب نفسه بعد لعانهما لعين
ما ذكر في الجانبين والاقوى ثبوته فيهما لما ذكر ولرواية محمد بن الفضيل عن الكاظم عليه السلم انه سأله عن رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولدها قال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا
ترجع اليه امرأته ابدا لكن لو كان رجوعه بعد لعانهما لا يعود الحل للرواية والحكم بالتحريم شرعا واعترافه لا يصلح
لازالته ولا يرث الولد لما ذكر وان ورثه الولد لان اعترافه اقرار في حق نفسه بارثه منه ودعوى ولادته قد
انتفت شرعا فيثبت اقراره على نفسه ولا تثبت دعواه على غيره ولذا لا يرث الولد اقرباء الاب ولا يرثونه الا
مع تصديقهم على نسبه في قول لان الاقرار لا يتعدى المقر ولو اكذبت المرأة نفسها بعد لعانها فكذلك لا يعود الفراش
ولا يزول التحريم ولا حد عليها بمجرد اكذابها نفسها لانه اقرار بالزنا وهو لا يثبت الا ان تقر اربعا كما سيأتي
ان شاء الله تعالى فان اقرت اربعا حدت على خلاف في ذلك منشاؤه ما ذكرناه من ان الاقرار بالزنا
اربعا من الكامل الحر المختار يثبت حده ومن سقوطه بلعانها لقوله تعالى ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله الاية فلا يعود ولو قذفها الزوج برجل معين وجب عليه حدان احدهما لها والآخر للرجل لانه قذف لاثنين
وله اسقاط حدها باللعان دون حد الرجل ولو اقام بينة بذلك سقط الحدان كما يسقط كل قذف باقامة البينة
بالفعل المقذوف به وانما يسقط لو عين مستحقها وصدق على الفعل لكن ان كانت هي المصدقة وهنا لم تصدق نسب م
بتصديقها لانها اقرار في حق الغير وعلله ان يلاعن لنفيه قولان من عموم مشروعيته لنفي الولد وكونه غير مقصود هنا

اذ لا يمكن للزوجة ان تشهد انه لمن الكاذبين بعد تصديقها اياه نعم لو صادقته على اصل الزنا دون كون الولد منه توجه
اللعان منها لامكان شهادتها بكذبه في نفيه وان ثبت زناها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان لتعذره
بموتها وورثها لبقاء الزوجية وعليه الحد للوارث بسبب القذف لعدم تقدم مسقطه وله ان يلاعن لسقوطه وان
لم يحضر الوارث لانه اما شهادات او ايمان وكلاهما لا يتوقف على حضور المشهود عليه والمحلوف لاجله ولعموم
الاية وقد تقدم ان لعانه يسقط عنه الحد ويوجب الحد عليها ولعانهما يوجب الاحكام الاربعة فاذا انتفى الثاني
بموتها بقي الاول خاصة فيسقط الحد ولا ينتفي الارث بلعانه بعد الموت كما لا ينتفي الزوجية بلعانه قبله الا على
رواية ابي بصير عن الصادق عليه قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد منهم فله
الميراث ومثله روى عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عليهم السلام وبمضمونها عمل جماعة والروايتان مع ارسال
الاولى وضعف الثانية مخالفتان للاصل من حيث ان اللعان شرع بين الزوجين فلا يتعدى وان لعان الوارث
متعذر لانه ان اريد بمجرد حضوره فليس بلعان حقيقي وان اريد ايقاع الصيغ المعهودة من الزوجة فبعيد
لتعذر القطع من الوارث على نفي فعل غيره غالبا وايقاعه على نفي العلم تغيير للصورة المنقولة شرعا ولان الارث
قد استقر بالموت فلا وجه لاسقاطه باللعان المتجدد له ولو كان الزوج احد الاربعة الشهود بالزنا فالاقرب حدها
لان شهادة الزوج مقبولة على زوجته ان لم يختل الشرائط المعتبرة في الشهادة بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف
فان شهادته ترد لذلك وهو من جملة اختلال الشرائط او اختل غيره من الشرائط كما اختلف كلامهم في الشهادة
او ادائهم الشهادة بمختلفي المجلس او عداوة احدهم لها او فسقه او غير ذلك فانها لا تحد لعدم اجتماع
شرائط ثبوت الزنا ويلاعن الزوج لاسقاط الحد عنه بالقذف والا حد ويحد باقي الشهود للفرية واعلم
ان الاجتهاد وكلام الاصحاب اختلف في هذه المسئلة فروى ابرهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلم جواز شهادة
الاربعة الذين احدهم الزوج ولا معنى للجواز هنا الا الصحة التي يترتب عليها اثرها وهو حد المرأة وعمل بها
جماعة ويؤيدها قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فان ظاهرها انه اذا كان غيره فلا لعان وقوله
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان الظاهر كون الخطاب للحاكم لانه
المرجع في الشهادة فيشمل الزوج وغيره وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امرأة
بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون وعمل بها الصدوق وجماعة ويؤيدها قوله تعالى
لولا جاؤا عليه باربعة شهداء والمختار القبول ويمكن الجمع بين الروايتين مع تسليم اسنادها بحمل الثانية
على اختلال شرائط الشهادة لسبق الزوج بالقذف او غيره كما نبه عليه المص رحمه الله بقوله ان لم يختل الشرائط
واما تعليلها بكون الزوج خصما لها فلا تقبل شهادته عليها فهو في حيز المنع

٣٠ كتاب العتق

وهو لغة الخلوص ومنه سميت جياد الخيل عتاقا والبيت الشريف عتيقا وشرعا خلوص المملوك الآدمي او بعضه من ٢٠
الرق وبالنسبة الى عتق المباشرة المقصود بالذات من الكتاب تخليص المملوك الآدمي او بعضه من الرق منجزا
بصيغة مخصوصة وفيه اجر عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو
عضوا له من النار فان كان انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل
وقال صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار ولما فيه من تخليص الآدمي من ضرر الرق
وتملكه منافعه وتكمل احكامه ويحصل العتق باختيار سببه وغيره فالاول بالصيغة المنجزة والتدبير والكتابة
والاستيلاد وشراء الذكر احد العمودين او المحارم من النساء والانثى احد العمودين واسلام المملوك في
دار الحرب قبل مولاه مع خروجه منها قبله وتنكيل المولى به والثاني بالجذام والعمى والاقعاد وموت المورث
ولكن احد الابوين حرا وان يشترط رقه على الخلاف ومنها الاسباب منها تامة في العتق كالاعتاق
بالصيغة وشراء القريب والتنكيل والجذام والاقعاد ومنها ناقصة يتوقف على امر اخر كالاستيلاد لتوقفه
على موت المولى وامور اخر والكتابة لتوقفها على اداء المال والتدبير لتوقفه على موت المولى ونفوذه من ثلث ماله
وموت المورث لتوقفه على دفع القيمة الى مالكه وغيره مما يفصل في محله ان شاء الله تعالى ويعتبر الاول الى
صيغة مخصوصة وعبارته الصريحة التحرير مثل انت حر او هذا او فلان حر ووقوعه بلفظ التحرير موضع وفاق
وصراحته فيه واضحة قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة وفي قوله انت عتيق او معتق خلاف منشاه
الشك في كونه مرادفا للتحرير فيدل عليه صريحا او كناية عنه فلا يقع به والاقرب وقوعه به لغلبة استعماله
فيه في اللغة والحديث والعرف وقد تقدم بعضه واتفق الاصحاب رحمهم الله على صحته في قول السيد
لامته اعتقتك وتزوجتك الخ ولا عبرة بغير ذلك من الالفاظ التي لم توضع له شرعا صريحا كان في ازالة الرق
مثل ازلت عنك الرق او فككت رقبتك او كناية عنه يحتمل غير العتق مثل انت بتة او سايبة او لا ملك لي
عليك او لا سلطان او لا سبيل او انت مولاي ويدخل في غير ذلك ما دل على الاعتاق بلفظ الماضي الذي
يقع به غيره كاعتقتك بل الصريح محضا الى ذلك وظاهرهم عدم وقوعه بها ولعله لبعد الماضي عن الانشاء
وقيامه مقامه في العقود على وجه النقل خلاف الاصل فيقتصر فيه على محله مع احتمال الوقوع به هنا
لظهوره فيه ولا عبرة بالنداء مثل يا حر ويا عتيق ويا معتق وان قصد التحرير بذلك المذكور من اللفظ
غير المنقول شرعا ومنه الكتابة والنداء كلها اقتصارا في الحكم بالحرية على موضع اليقين ولبعد النداء عن الانشاء
وربما احتمل الوقوع به من حيث ان حرف الاشارة الى المملوك لم يعتبر الشارع بخصوصه وانما الاعتبار
بالتحرير والاعتاق واستعمالها بمعنى انت او فلان مع القصد جائز ويضعف بان غايته ذلك ان يكون

بلغ

كناية لا صريحا فلا يقع به ولا يخرج الملك المعلوم عن اصله وحيث لا يكون اللفظ موثرا شرعا في الحكم لا ينفعه
ضم القصد اليه ومنه بالغاية على خلاف من المتمني بغير الصريح اذا انضم الى النية من العامة ويقوى الاشكال
لو كان اسمها حرة فقال انت حرة وشك في قصده لمطابقته اللفظ المتفق على التحرير به واحتمال الاخبار
بالاسم والاقوى عدم الوقوع نعم لو صرح بقصد الانشاء صح كما انه لو صرح بقصد الاخبار قبل ولم يعتق
وفي اعتبار التعيين للمعتق نظر منشاه النظر الى عموم الادلة الدالة على وقوعه بالصيغة الخاصة واصالة
عدم التعيين وعدم ما ينفيه الابهام في العتق شرعا من حيث وقع لمريض اعتق عبيدا له لم يكن عنده
مال لم يجز الورثة والالتفات الى ان العتق امر معين فلا بد له من محل معين وقد تقدم مثله في الطلاق
وللمصنف في شرح الارشاد الوقوع وهنا توقف وله وجه انه لم يرجح اعتباره فان لم يعتبر التعيين
فقال احد عبيدي حر [illegible] وغيره من شاذ في وجوب الانفاق عليهم قبله والمنع من استخدام احدهم وبيعه
وجهان من ثبوت النفقة قبل العتق ولم يتحقق بالنسبة الى كل واحد فيستصحب واشتباه الحر منهم بالرق مع
انحصارهم فيحرم استخدامهم وبيعهم ونحوهما من ثبوت النفقة قبل العتق ولم يتحقق لكونه استلزام ذلك
الانفاق على الحر بسبب الملك والمنع من استعمال المملوك والاقوى الاول واحتمل المص رحمه الله استخراج
المعتق بالقرعة وقطع بها لو مات قبل التعيين ويشكل كل منهما بان القرعة لاستخراج ما هو معين في نفسه
غير متعين ظاهرا لا لتحصيل التعيين فالاقوى الرجوع اليه فيه او الى وارثه بعده ولو عدل المعين
عن عينه لم يقبل ولم ينعتق الثاني اذ لم يبق للعتق محل بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه ثم عدل فانهما
ينعتقان ويشترط بلوغ المولى المعتق واختياره ورشده وقصده الى العتق والتقرب به الى الله تعالى
لانه عبادة ولقوله عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وكونه غير محجور عليه بفلس او مرض فيما زاد
على الثلث فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرا ولا من المجنون المطبق ولا غيره في غير وقت كماله ولا المكره
ولا السفيه ولا الناسي والغافل والسكران ولا من غير المتقرب به الى الله تعالى سواء قصد الرياء ام لم
يقصد شيئا ولا من المفلس بعد الحجر عليه اما قبله فيجوز وان استوعب دينه ماله ولا من المريض اذا استغرق دينه
تركته او زاد المعتق عن ثلث ماله بعد الدين ان كان الاصح اجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان من ان
المنع عن العتق لحقهم ومن اختصاص الوارث بعين التركة والاقوى التوقف على اجازة الجميع والاقرب صحة
مباشرة الكافر للعتق لاطلاق الادلة وعمومها ولان العتق ازالة ملك وملك الكافر اضعف من ملك المسلم
فهو اولى بتسلط الزوال واشتراط نية القربة لا ينافيه لان ظاهر الخبر السالف ان المراد منها ارادة وجه الله
سواء حصل الثواب ام لم يحصل وهذا القدر ممكن ممن يقر بالله تعالى نعم لو كان الكفر بجحد الالهية مطلقا اتجه

والورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرماء

اليه المنع وكونه عبادة مطلقا ممنوع بل هو عبادة خاصة يغلب فيها فك الملك فلا يمنع من الكافر مطلقا وقيل
لا يقع من الكافر نظرا الى انه عبادة يتوقف على القربة وان المعتبر من القربة ترتب اثرها من الثواب لا مطلق
طلبها كما يدل عليه حكمهم ببطلان صلوته وصومه لتعذر القربة منه فان القدر المتعذر هو هذا المعنى لا
ما ادعوه اولا ولان العتق شرعا ملزوم للولاء ولا يثبت ولاء الكافر على المسلم لانه سبيل منفي عنه وانتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم وفي الاول ما مر وفي الثاني ان الكفر مانع من الارث كالقتل كما هو مانع في النسب والحق
ان اتفاقهم على بطلان عبادته من الصلوة ونحوها واختلافهم في عتقه وصدقته ووقفه عند من يعتبر فيه القربة
فيه يدل على ان لهذا النوع من التصرف المالي حكما ناقصا عن مطلق العبادة من حيث المالية وكون الغرض
منها نفع الغير فجانب المالية فيها اغلب من جانب العبادة فمن ثم وقع الخلاف فيها دون غيرها من العبادات
والقول بصحة عتقه متجه مع تحقق قصده التقرب الى القربة وان لم يحصل لازمها وكونه باجر عطفا على مباشرة الكافر
اي والاقرب صحة كون الكافر محلا للعتق بان يكون العبد المعتق كافرا لكن بالكفر لا غيره بان يتخذ عتق مملوك
بعينه وهو كافر اما المنع من عتقه مطلقا فلانه خبيث وعتقه انفاق له في سبيل الله وقد نهى الله عنه بقوله ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون ولاشتراط القربة فيه كما مر ولا قربة في الكافر ولرواية سيف ابن عميرة عن الصادق عليه السلام
قال سالته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا واما جوازه بالنذر فللجمع بين ذلك وبين ما روي ان عليا عليه السلام
اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه لحمله على النذر والاولى على عمومه وفيهما معا نظر لان ظاهر الاية
وقول المفسرين ان الخبيث هو الردي من المال يعطى الغير وربما كانت المالية في الكافر خيرا من العبد المسلم
والانفاق لماليته لا لمعتقده الخبيث ومع ذلك فالنهي مخصوص بالصدقة الواجبة لعدم تحريم الصدقة المندوبة
بما قل وردؤ حتى بشق تمرة اجماعا والقربة يمكن تحققها في عتق المولى الكافر المقر بالله تعالى الموافق له في الاعتقاد
فانه يقصد به وجه الله كما مر وان لم يحصل الثواب وفي المسلم اذا ظن القربة بالاحسان اليه وفك رقبته من الرق
وترغيبه في الاسلام كما روي من فعل علي عليه السلام وخبر سيف مع ضعف سنده اخص من المدعى ولا ضرورة
الى الجمع حينئذ بما لا يدل عليه اللفظ اصلا فالقول بالصحة مطلقا مع تحقق القربة متجه وهو مختار المص رحمه الله
في الشرح ولا يقف العتق على اجازة المالك لو وقع من غيره بل يبطل عتق الفضولي من راس اجماعا ولقوله عليه السلام
لا عتق الا في ملك ووقوعه من غيره بالرواية خروج عن التنازع واستثناء اما منقطع او نظرا الى مطلق
الانفاق ولو علق غير المالك العتق بالملك لغا كما لو جعله نذرا او ما في معناه لله علي اعتاقه ان ملكته
فيجب عند حصول الشرط ويشير الى صيغة العتق وان قال لله علي انه حر ان ملكته او علقه على اعتاقه ان ملكه
الاقوى ودنا قيل بالانعقاد منا بالصيغة الاولى المتعلقة بالملك الضمني لملك القريب اياه ثم يعتق ولا يجوز تعليقه

ولا من غير المالك الا في رواية
درس

ك

على شرط كقوله انت حر ان فعلت كذا او اذا طلعت الشمس الا في التدبير فانه يجوز ان يعلق بالموت كما سياتي لا بغيره
والا في النذر حيث لا يفتقر الى صيغة ان قلنا به فنعم لو نذر عتق عبده عند شرط سائغ على ما فصل انعقد النذر
وانعتق مع وجود الشرط ان كانت الصيغة انه ان كان كذا من الشروط السابقة فعبدي حر ووجب عتقه ان قال
فلله علي ان اعتقه والمطابق للعبارة الاولى لانه العتق المعلق لا الثاني فانه الاعتاق ومثله القول فيما اذا نذر
ان يكون ماله صدقة او لزيد او ان يتصدق به او يعطيه لزيد فانه ينتقل عن ملكه بحصول الشرط في الاول ويصير ملكا
لزيد قهرا بخلاف الاخير لا يزول ملكه به وانما يجب ان يتصدق او يعطي زيدا فان لم يفعل بقي على ملكه وان حنث
ويتفرع على ذلك ابراؤه منه قبل القبض فيصح في الاول دون الثاني ولو شرط عليه في صيغة العتق خدمة مدة
مضبوطة متصلة بالعتق او منفصلة او متفرقة مع الضبط صح الشرط والعتق لعموم المؤمنون عند شروطهم
ولان منافعه المتجددة ورقبته ملك للمولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك رقبته وغير المشترط من المنافع وبقي
المشروط على ملكه فيبقى استصحابا للملك وفائدة الشرط وهل يشترط قبول العبد الاقوى العدم وهو ظاهر اطلاق العبارة
المذكورة ووجه اشتراط قبوله ان الاعتاق يقتضي التحرير والمنافع تابعة فلا يصح شرط شيء منها الا بقبوله وهل يجب
على المولى نفقته في المدة المشترطة قيل نعم لقطعه بها عن الكسب ويشكل بانه لا يستلزم وجوب النفقة كالاجير
والموصى بخدمته والمناسب للاصل ثبوتها من بيت المال او من الصدقات لان اسباب النفقة مضبوطة شرعا
وليس هذا منها وللاصل وكما يصح اشتراط الخدمة يصح اشتراط شيء معين من المال للعموم لكن الاقوى هنا
اشتراط قبوله لان المولى لا يملك اثبات مال في ذمة العبد ولصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام وقيل لا يشترط
كالخدمة لاستحقاقه عليه وقال الشيخ في النهاية كما يستحق الخدمة فاذا شرط عليه مالا فقد استثنى من منافعه
بعضها وضعفه ظاهر وحيث يشترط الخدمة لا يتوقف انعتاقه على استيفائها فان وفى بها في وقتها والا استحق
اجرة مثلها في ذمته لانها مستحقة عليه وقد فاتت فيرجع الى اجرتها ولا فرق بين المعتق ووارثه في ذلك ولو
شرط عوده في الرق ان خالف شرطا شرطه عليه في صيغة العتق فالاقرب بطلان العتق لتضمن الشرط
عوده بعد حريته رقا وهو غير جائز ولا يرد مثله في المكاتب المشروط لانه لم يخرج عن الرق وان
تشبث بالحرية بوجه ضعيف بخلاف المعتق بشرطه وقول سيده المكاتب فانت رد في الرق يريد به الرق
المحض لا مطلق الرق وقيل يصح الشرط ويرجع بالاخلال للعموم ورواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
انه سال عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان اغاره ان يرده في الرق قال له شرطه وطريق
الرواية ضعيف ومتنها مناف للاصول فالقول بالبطلان اقوى وذهب بعض الاصحاب الى صحة العتق وبطلان
الشرط بناء على التغليب ويضعف بعدم القصد اليه مجردا عن الشرط وهو شرط الصحيح لغيره من الشروط ويتعقب

عتق المملوك المؤمن اذا كان ام انثى اذا اتى عليه في ملك المولى المندوب الى عتقه سبع سنين لقول الصادق عليه السلم
من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين
وهو محمول على تاكد استحباب عتقه للاجماع على انه لا يعتق بدون الاعتاق بل يستحب العتق مطلقا خصوصا
للمؤمن ويكره عتق العاجز عن الاكتساب الا ان يعينه بالانفاق قال الرضا عليه السلم من اعتق مملوكا لا حيلة له
فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له وكذا
يكره عتق المخالف للحق في الاعتقاد للنهي عنه في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا قال الصادق عليه السلام
ما اغنى الله من عتق احد منكم تعتقون اليوم يكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا ولا يكره عتق
المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلم قال
قلت له الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم **ومن خواص العتق السراية** وهي انعتاق باقي المملوك اذا
اعتق بعضه بشرائط خاصة فمن اعتق شقصا بكسر الشين اي جزءا من عبده او امته وان قل الجزء سرى العتق
فيه اجمع وعتق كله وان لم يملك سواه الا ان يكون المعتق مريضا ولم يبرأ من مرضه الذي اعتق فيه ولم يخرج
المملوك من الثلث اي ثلث مال المعتق فلا يعتق ح اجمع بل ما يسعه الثلث الا مع الاجازة من الوارث
اجمع ان اجازه والا فبحسب ما اجازه هذا هو المشهور بين الاصحاب وربما كان اجماعا ومستنده من
الاخبار ضعيف ومن ثم ذهب السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله الى عدم السراية بعتق البعض مطلقا
استضعافا للدليل المخرج عن حكم الاصل وموافقة لمذهب العامة مع انه قد روى حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه الحديث
وفي معناه خبران اخران وحملها الشيخ على انه لا يملك نصفها الاخر مع اعساره ولو كان له فيه اي في المملوك
الذي اعتق بعضه شريك قوم عليه نصيبه وعتق اجمع مع يساره اي يسار المعتق بان يملك حال العتق زيادة
عما يستثنى في الدين من داره وخادمه ودابته وثياب اللائقة بحاله كمية وكيفية وقوت يوم وليلة ما يفي
قيمة نصيب الشريك فيدفع اليه ويعتق ولو كان مديونا يستغرق دينه ماله الذي يعرف فيه فهل هو موسر
او معسر قولان اوجههما الاول لبقاء الملك معه وهل تنعتق حصة الشريك بعتق المالك حصته او باداء قيمتها اليه
او بالعتق مراعى بالاداء اقوال وفي الاخبار ما يدل على الاولين والاخر طريق الجمع ويظهر الفائدة فيما لو اعتق الشريك
حصته قبل الاداء فيصح على الثاني دون الاول وفي اعتبار القيمة فعلى الاول يوم العتق وعلى الثاني يوم الاداء
والثالث كالاول وفيما لو مات قبل الاداء فيموت حرا على الاول ويرثه وارثه دون الثاني ويعتبر الاداء في ظهور حريته
على الثالث وفيما لو وجب عليه حد فله حكم الحر على الاول والبعض على الثاني وفي الحكم على الثالث نظر وفيما لو

في السراية

اي المباشر بعد العتق وقبل الاداء فعلى الاول لا يجب عليه الحد وعلى الثاني يجب وفي الثالث نظر والحاقه بالاول
حسن ويسعى العبد في باقي قيمته بجميع سعيه لا بنصيب الحرية خاصة مع اعسار المعتق اجمع فاذا ادى عتق وللشريك عدم
للاضرار بالشريك وعدم مع عتق الرقبة المشروط خلافا للشيخ حيث شرط في السراية مع اليسار قصد الاضرار وابطل
العتق بالاعسار معه وحكم بسعي العبد مطلقا مع قصد القربة استنادا الى اخبار وتاويلها بما يدفع المنافاة بينها
وبين ما دل على المشهور طريق الجمع ولو عجز العبد عن السعي او امتنع منه ولم يمكن اجباره او مطلقا في ظاهر كلامهم
فالمهاياة بالحرية كسبه بمعنى انهما يقتسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ويكون نصيبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة وتناول
المهاياة المعتاد من الكسب كالاحتطاب والنادر كالالتقاط وربما قيل لا يتناول النادر لانها معاوضة فلا يتناوله
لجهالته والمذهب خلافه والاولى عامة والنفقة والفطرة عليهما بالنسبة ولو طلب بجزء الحر كالارث والوصية لم يشارك له
المولى فيه وان اتفق في نوبته ولو امتنعا او احدهما من المهاياة لم يجبر الممتنع وكان على المولى فيه وان اتفق في نوبته
او احدهما من المهاياة لم يجبر الممتنع وكان على المولى نصف اجرة عمله الذي يامره به وعلى المتبعض نصف اجرة ما يفعله
من الملك ونفقته اجبارا ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك لانه ينتزع من يده فلا ينتزع الا بما يقوله
لاصالة عدم استحقاق ملكه الا بعوض يختاره كما يحلف المشتري لو ادعى الشفيع منها العلة وقيل يحلف المعتق لانه
غارم وربما بني الخلاف على عتقه بالاداء والاعتاق فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني وعليه المص في القواعد
لكن قدم على الحلف عرضه على المقومين مع الامكان والاقوى تقديم قول المعتق للاصل ولانه منكر فلا ينتزع عن
الغاصب المنكف وقد يحصل العتق بالعمى ان عمي المملوك بحيث لا يبصر اصلا لقول الصادق عليه السلم في حسنة حماد
اذا عمي المملوك فقد اعتق وروى السكوني عن ابي عبد الله الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وفي معناهما اخبار كثيرة والجذام وكانه اجماع
ومن ثم لم ينكره ابن ادريس والا فالمستند ضعيف وألحق به ابن حمزة رحمه الله البرص ولم يثبت والاقعاد ذكره
الاصحاب ولم نقف على مستنده وفي النافع نسبه الى الاصحاب ولم يقف على مستنده وفي النافع نسبه الى الاصحاب
مشعرا بتمريضه ان لم يكن اشارة الى انه اجماع ولو نه المستند واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه خارجا
منها قبله على اصح القولين المعتبرين لان اسلام المملوك لا يناسب ملك الكافر له فغايته انه يجبر على بيعه وانما يملك نفسه
بالقهر لسيده ولا يتحقق الا بالخروج الينا قبله ولو اسلم بعده لم يعتق وان خرج الينا قبله ومتى ملك نفسه امكن
بعد ذلك ان يسترق مولاه اذا قهره فينعكس المولوية ودفع قيمة المملوك الوارث الى سيده ليعتق ويرث ويظهر من
العبارة انعتاقه بمجرد دفع القيمة حيث جعله سبب العتق وكذا يظهر منها الاكتفاء في عتقه بدفع القيمة من غير عتق
والسياق في الميراث انه يشترى ويعتق ويمكن ان يريد بكون دفع القيمة من جملة اسباب العتق وان توقف على امر

اخر كصيغة التدبير والكتابة والاستيلاد وتنكيل المولى بعبده في المشهور وبه روايتان احدهما مرسلة وفي بعض
سند الاخرى جهالة ومن ثم انكره ابن ادريس واصل التنكيل فعل الامر الفظيع بالغير يقال نكل به تنكيلا اذا جعله
نكالا وعبرة لغيره مثل ان يقطع انفه او لسانه او اذنيه او شفتيه وليس في كلام الاصحاب هنا شي محرر بل اقتصروا
على مجرد اللفظ فيرجع فيه الى العرف فايما تنكيل عرفا يترتب عليه حكمه ولا مشاحة في ذلك كالعبد ومورد الرواية
المملوك فلو عبر به المص كان اولى وقد يحصل العتق بالملك فيما اذا ملك الذكر احد العمودين او احدى المحرمات
نسبا او رضاعا والمراة احد العمودين وقد سبق تحقيقه في كتاب البيع **ويلحق بذلك مسائل** لو قيل لمن
اعتق بعض عبيده اعتقتم اي عبيدك بصيغة العموم من غير تخصيص لمن اعتقه فقال نعم لم يعتق سوى من اعتقهم
لان هذه الصيغة لا تكفي في العتق وانما حكم بعتق من اعتقه بالصيغة السابقة هذا بحسب نفس الامر اما في
الظاهر فان قوله نعم عقيب الاستفهام عن عتق عبيده الذي هو جمع مضاف مفيد للعموم عند المحققين
يفيد الاقرار بعتق جميع عبيده من ادعى عليه منهم صيغة وغيره عملا بظاهر اقرار المسلم فان الاقرار وان كان
اخبارا عما سبق لا يصدق الا مع مطابقته لامر واقع في الخارج سابق عليه الا انه لا يشترط العلم بوقوع
السبب الخارجي بل يكفي امكانه وهو هنا حاصل فيلزم الحكم عليه ظاهرا بعتق الجميع لكل من لم يعلم فساد ذلك
ولكن الاصحاب اطلقوا القول بانه لا يعتق الا من اعتقه من غير فرق بين الظاهر ونفس الامر تبعا للرواية
وهي ضعيفة مقطوعة فيما ماذكره ويقوى الاشكال لو كان من اعتقه سابقا لا يبلغ الجمع فان اقراره ينافيه
من حيث الجمع فان اقراره ينافيه والعموم بل هو في الحقيقة جمع كثرة لا يطلق حقيقة الا على ما فوق العشرة
فكيف يحمل على الواحد بحسب مدلول اللفظ ولو لم يكن اعتق غيره في نفس الامر نعم هذا يتم بحسب ما يعرفه المعتق
ويدين به لا بحسب اقراره لكن الامر في جمع الكثرة سهل لان العرف لا يفرق بينه وبين جمع القلة وهو المحكم
في هذا الباب واشترط بعضهم في الحكم بعتقه ظاهرا الكثير نظرا الى مدلول لفظ الجمع فيلزم عتق ما يصدق
عليه الجمع حقيقة ويكون في تعيين من اعتقه كالمبهمة وما ضد لهم عما ذكرناه بانه اذا اعتق ثلثة من مماليكه
يصدق عليه هولاء مماليكي حقيقة فاذا قيل له اعتقت مماليكك فقال نعم وهي تقتضي اعادة السؤال وتقديره
فيكون اقرارا بعتق المماليك الذين اعتقوا دون غيرهم لاصالة البراءة والاقرار انما يحمل على المتيقن لا على
ما فيه احتمال وما قررناه يعلم فساد الاعتذار للفرق بين قوله اعتقت مماليكي المقتضي للعموم وبين قوله للثلثة
هولاء مماليكي لانه ح يفيد عموم المذكورين دون غيرهم بخلاف المطلق فانه يفيد في جميع من يملكه بطريق
الحقيقة وهذا الاحتمال فيه من جهة مدلول اللفظ فكيف يخصصها لا دليل عليه ظاهرا نعم لو كان الاقرار
في محل استظهار كما لو تعاشر فاخبر بعتقهم ليسلم منه اتجه القول بانه لا يعتق الا ما اعتقه عملا بقرينة

الحال

الحال في الاقرار وبه وردت الرواية ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين اي ولدين في بطن واحدهما توام
على فوعل عتقا معا ان ولدتهما دفعة واحدة لان ما من صيغ العموم فيشملهما ولو ولدتهما متعاقبين عتق الاول خاصة
والشيخ لم يقيد بالدفعة تبعا للرواية وتبعه جماعة منهم المص هنا وحملت على ارادة اول حمل هنا ان ولده حيا
والا عتق الثاني لان الميت لا يصلح للعتق ونذره صحيحا يدل على حياته التزاما وقيل يبطل لفوات متعلقه ولو ولده
حرا او مستحقا للعتق بعارض فوجهان ولذا لو نذر عتق اول ما يملكه فملك جماعة دفعة واحدة بان يتملكهم
او تملكهم في عقد واحد او ورثهم من واحد عتقوا اجمع لما ذكرناه من العموم ولو قال اول مملوك املكه فملك جماعة
اعتق احدهم بالقرعة لان مملوكا نكرة واقعة في الاثبات فلا تعم بل يصدق بواحد فلا يتناول غيره لاصالة
البراءة وكذا لو قال اول مولود تلده فلا فرق ح بين نذر ما تلده ويملكه فيهما نظرا الى مدلول الصيغة في العموم وعدمه
ومن خص احدهما باحدى العبارتين والاخرى بالاخرى فقد مثل هنا غاية ما بينهما من الفرق وفيه بحث
لان ما هنا يحتمل المصدرية والنكرة المبتدأة تحتمل الجنسية فيلحق الاول في الثاني والثاني بالاول ولا تهمة فيه
عندنا فصل اما الشك مع اطلاقه لانه مشترك فلا يختص باحد معانيه بدون القرينة الا ان يدعى وجودها
فيما ادعوه من الافراد وغير بعيد ظهورها في الفرد المدعى وان احتمل خلافه وهو مرجح مع ان في دلالة الجنسية
على تعدد ارادتها او دلالتها على العموم نظر لانه صالح للقليل والكثير فعلى تقدير التعدد والحمل على الواحد
يستخرج المعتق بالقرعة كما في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث
سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج اسمه والاخر محمول عليه لا ترجيحا وقد يشكل ذلك في غير مورد
النص بان القرعة لاخراج ما هو معلوم في نفس الامر مشتبه ظاهرا وههنا ليس كذلك مطلقا فلا يتوجه القرعة
في غير موضع النص الا ان يمنع تخصيصها بما ذكر نظرا الى عموم قولهم عليهم السلم انها لكل امر مشتبه لكن خصوصية
هذه العبارة لم تصل الينا مسندة على وجه يعتمد وان كانت مشهورة وقيل يتخير في تعيين من شاء وهو اختيار ابن الجنيد
الصيقل عنه عليه السلم في المسئلة بعينها لكن الرواية ضعيفة السند ولولا ذلك لكان القول بالتخيير وحمل
القرعة على الاستحباب طريق الجمع بين الاخبار والمص رحمه الله في الشرح اختار جمعا مع اعترافه بضعف
الرواية وربما قيل ببطلان النذر لافادة الصيغة وحدة المعتق ولم توجد وربما احتمل عتق الجمع لوجود الاول
في كل واحد كما لو قال من سبق فله كذا فسبق جماعة والفرق واضح ولو نذر عتق امته ان وطيها فاخرجها عن ملكه
قبل الوطي ثم اعادها الى ملكه لم تعد اليمين لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
تكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت عن
ملكه وحمل ما اطلق فيها من التعليق على النذر ليوافق الاصول ويستفاد ايضا تعليل الاتيان بخروجها عن ملكه لم

التخيير

يكن منذورا لم يتوقف ذلك على الخروج كما لا يخفى ولو عمم النذر بما يشمل الملك السابق فلا اشكال في بناء الحكم وفي
تعديته الى غيرها من الافعال والى غيره من الاسباب وجهان من كونه قياسا وايماء النص الى العلة وهي مشتركة والمتجه
التعدي نظرا الى العلة ويتفرع على ذلك ايضا جواز التصرف في المنذور المعلق على شرط لم يوجد وهي مسألة اشكالية
والعلامة اختار في التحرير عتق العبد لو نذر ان فعل كذا فهو حر فباعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل … ولا
استغراب عدم جواز التصرف على الشرط قبل حصوله وهذا الخبر يحتج عليهما ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف النذر
الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا على المشهور وبما قيل انه اجماع ومستنده رواية ضعيفة السند
واعتمادهم الان على الاجماع واختلفوا في تعديه الى نذر الصدقة بالمال القديم ونحوه من حيث ان القديم
قد صار حقيقة شرعية في ذلك فيتعدى ويؤيده تعليله في الرواية بقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم
فانه يقتضي ثبوت القدم بالمدة المذكورة مطلقا ومن معارضة اللغة والعرف ومنع حقيقته شرعا لضعف المستند
والاجماع ان ثبت اختص بمورده والاقوى الرجوع في غير المنصوص الى العرف وعليه لو قصر الكل عن ستة اشهر عتق
اولهم تملكا ... عتقه او بطلان النذر وجهان وعلى الاول لو اتفق ملك الجميع دفعة ففي اعتاق الجميع
او البطلان لفقد الوصف الوجهان والاقوى البطلان فيهما لدلالة اللغة والعرف على خلافه وفقد النص
واعلم ان ظاهر العبارة يكون موضع الوفاق نذر عتق المملوك سواء فيه الذكر والانثى وهو الظاهر لان مستند
الحكم عبر فيه بالمملوك والعلامة جعل مورده العبد واستشكل الحكم في الامة لغيرها من المال واعتذر له
ولده بان مورد الاجماع العبد وان كان النص اعم لضعفه واثبات موضع الاجماع في ذلك لو تم لا يخرج عن ...
ولو اشترى امة نسية واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها كما هو مورد الرواية او تزوجها بعد العتق بمهر او
مفوضة لاشتراك الجميع في الوجه ثم مات ولم يخلف شيئا ليوفي منه ثمنها نفذ العتق لوقوعه من اهله صحيحا
ولا تعود رقا لان الحر لا يتطرق عليه الرقية في غيرها كالكافر ولا يعود ولدها منه رقا ايضا لانعقاده حرا كما
ذكر لما يقتضيه الاصول الشرعية فان العتق والنكاح صادفا ملكا صحيحا والولد انعقد حرا فلا وجه لبطلان
ذلك وفي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام رقها ورق ولدها لمولاها
الاول الذي باعها ولم يقبض ثمنها ولفظ الرواية قال ابو بصير سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم
مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة
تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائزين وان لم يملك مالا او عقدة
تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك وارى انها رق

في المنذور المعلق

لمولاها

لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في
بطنها مع امه كهيئتها وهذه الرواية منافية للاصول بظاهرها للاجماع على ان المعسر يملك ما اشتراه
في الذمة ويصح عتقه ويصير ولده حرا فالحكم بكون عتقه ونكاحه باطلين لانه اعتق ما لا يملك لا يطابق الاصول
ومقتضاها انه متى قصر ماله عن مجموع ثمنها يكون الحكم كذلك وان قل لكن عمل بمضمونها الشيخ وجماعة لصحتها
وجماعة استثنوا هذا الحكم من جميع الاصول لعلة غير معقولة وعلى هذا لا فرق بين من جعل عتقها مهرها وغيرها
كما نبه عليه المص بقوله او تزوجها بمهر ولا يتقيد الاجل بالسنة ولا فرق بين البكر والثيب مع احتمال اختصاص
الحكم بما قيد في الرواية ولو كان بدلها عبدا قد اشتراه نسية واعتقه ففي الحاقه بها وجه لاتحاد الطريق
وكذا في تعدي الحكم الى الرقبة الامة وبعضه او لم يدفع المال ومضمون الرواية موته قبل الولادة فلو تقدمت
على موته فاقوى اشكالا في عوده رقا للحكم بحريته حين ولادته بخلاف الحمل لامكان توهم كون الحكم
لتبعية الحمل للحامل ومن خالف ظاهر الرواية وهم الاكثر اختلفوا في تنزيلها فحملها العلامة على كون
المشتري مريضا وصادف عتقه ونكاحه وشراؤه مرض الوفاة فيكون الحكم ما ذكر فيها لانه يكون الحق
مراعى فاذا مات معسرا لذلك ظهر بطلانه ورده المص رحمه الله بان ذلك لا يتم في الولد لانعقاده حال
الحكم بحرية امه والحر المسلم لا يصير رقا وهو لا يقصر عن تولده من وطء امة الغير بشبهة او شراء فاسد مع جهله
وحملها اخرون على فساد البيع وينافيه قوله في الرواية ان كان له مال فعتقه جائز وحملت على انه فعل
ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة وهذا الحمل نقله المص رحمه الله عن الشيخ طومان بن احمد
العاملي المناري رحمه الله ورده بانه لا يتم ايضا في الولد ورده ابن ادريس لذلك مطلقا وهو
الانسب وعتق الحامل لا يتناول الحمل كما لا يتناوله البيع وعين المغايرة فلا يدخل احدهما في مفهوم الآخر
سواء استثناه ام لا وسواء علم به ام لا الا على رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام في رجل
اعتق امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وعمل
بمضمونها الشيخ وجماعة وضعف سندها يمنع من العمل بها مع انها ظاهرة في التقية ٣١ كتاب التدبير
والمكاتبة والاستيلاد والنظر في امور ثلثة الاول التدبير تعليق عتق عبده او امته تفعيل من الدبر فانه ...
الوفاة دبر الحيوة او تعليقه على وفاة زوج المملوكة التي دبرها فلو علق عتقها على وفاة زوجها او وفاة مخدوم
العبد او الامة ايضا لجواز اعارتها للخدمة بل هي المنصوصة كما سياتي وصحته في الاول اجماعي وفي الاخرين
على قول مشهور لان العتق لا يقبل التاخير لحقه لا التنجيز ولا تعلقه وقيل انه لا شخص من جاز تعليقه بوفاة غير المالك
من له ملابسة كزوجية وخدمة وللاصل ولصحيحة يعقوب بن شعيب انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل

بلا كلام

او امته

يكون له الخادم فقال هي لفلان يخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فابقت الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست
سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعدما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت وحمل عليه الآخر
لشدة المشابهة ولا يتعدى الى غيرهما لعدم النص وربما قيل بالتعدي مطلقا من غير اعتبار الملابسة
لمفهوم الدليل الاول وفي مقابلة المشهور قول ابن ادريس باختصاصه بوفاة المولى عملا باليقين ودعوى انه
شرعا كذلك ولبطلانه بالاباق والرواية تضمنت خلافه والنص الصحيح يدفع الاقتصار والمنع في مصادمة
والملازمة بين اباقه من المالك ومن المخدوم ممنوعة للفرق بمقابلة نعمة السيد بالكفران فقوبل بنقيضه
كقاتل العمد في الارث بخلاف الاجنبي واعلم ان القول المشهور هو تعديته من موت المالك الى المخدوم كما
هو المنصوص واما الحاق الزوج فليس بمشهور كما اعترف به المص في الشرح فالشهرة المحكية هنا ان عادت الى الاخير
يلزم القطع بالاول دونه وهو خلاف الظاهر بل ينبغي العكس وان عادت اليهما لم يتم الشهرة في الزوج الا ان يجعل
له ان يجعل له مع الزوجية الخدمة والوقوف على موضع النص والوفاق حسن والوفاة المعلق عليها قد تكون
مطلقة غير مقيدة بوقت ولا بمكان ولا صفة وقد تكون مقيدة باحدها كهذه السنة او في هذا البلد او المرض
والتعليق عليها جائز فلا يتجرد في المقيد بكون السيد كما تقدم في الوصية من جوازها بعد الوفاة مطلقة او مقيدة
او الصيغة في التدبير انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتي في المطلق او بعد وفاة فلان الزوج او المخدوم
او بعد وفاتي في هذه السنة او في هذا المرض او في سفري هذا ونحو ذلك في المقيد ويستفاد من حصر الصيغة فيما ذكر
انه لا ينعقد بقوله انت مدبر مقتصرا عليه وهو احد القولين في المسألة لان التدبير عتق معلق على الوفاة كما تقدم
من تعريفه فينحصر في صيغة تفيده ووجه الوقوع بذلك ان التدبير حقيقة شرعية في العتق المخصوص فيكون بمنزلة
الصيغة الصريحة فيه وفي الدروس اقتصر على مجرد نقل الخلاف والوجه عدم الوقوع ولا يقع باللفظ مجردا بل مع القصد
الى ذلك المدلول فلا عبرة بصيغة الغافل والساهي والنائم والمكره ولا يشترط في صحته نية التقرب به الى الله تعالى
وان توقف عليه حصول الثواب على الاقوى للاصل ولانه وصية لا عتق بصفة وقيل يشترط بناء على انه عتق
والاول اقوى مضافا الى صيغة بعد الوفاة وشرط التدبير ويتفرع عليهما صحة تدبير الكافر مطلقا او مع انكاره الله تعالى كما
سلف وشرطها اي شرط صيغة التدبير التنجيز فلو علقها بشرط او صفة كان فعلت كذا او طلعت الشمس فانت حر
بعد وفاتي بطل وان يتلو بعد الوفاة بلا فصل فلو قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا بطل وقيل يصح فيهما ويكون
في الثاني وصية بعتقه وهو شاذ وشرط المباشر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرف فلا يصح
من الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون المطبق مطلقا ولا ذي الادوار فيه ولا المكره ولا المحجور عليه للسفه
مطلقا على الاقوى وقيل لا لانتفاء معنى الحجر بعد الموت ويضعف بان الحجر عليه حيا يمنع العبارة …

حالها فلا يورث بعد الموت اما المحجور عليه للفلس فلا يمنع منه اذ لا ضرر على الغرماء فانما يخرج بعد الموت من ثلث ماله
بعد وفاء الدين ومثله مطلق وصية المتبرع بها ويبتني التقييد على خروجه من اشتراط جواز التصرف الا ان يدعى ان
المفلس جائز التصرف بالنسبة الى التدبير وان كان ممنوعا منه في غيره لكن لا يخرج من تكلف ولا يشترط في صحته الاسلام
كما لا يشترط في مطلق الوصية فيصح مباشرة الكافر التدبير وان كان حربيا او جاحدا للربوبية لما تقدم من عدم اشتراط
القربة وللاصل فان دبر الحربي حربيا مثله واسترق احدهما بعد التدبير بها او كلاهما بطل التدبير اما مع استرقاق
المملوك فظاهر لبطلان ملك الحربي له المنافي للتدبير واما مع استرقاق المباشر فلخروجه عن اهلية الملك
وهو يقتضي بطلان كل عقد وايقاع جائزين ولو اسلم المملوك المدبر من كافر بيع على الكافر قهرا وبطل تدبيره
لانتفاء السبيل له على المسلم بالاية ولقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وطاعة المولى علو ومنة
التدبير لم يخرجه عن الاستيلاء عليه بالاستخدام وغيره وقيل يتخير المولى بين الرجوع في التدبير فيباع عليه وبين
الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى وبين استسعائه في قيمته وهو ضعيف لا دليل عليه نعم لو مات المولى قبل البيع
عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق وان كان الوارث مسلما فله والا بيع عليه من مسلم ولو حملت
المدبرة من مملوك بزنا او بشبهة او عقد على وجه يملكه السيد فولدها مدبر كامه ويشكل في الزنا مع علمهما لعدم
لحوقه بها شرعا لكن الشيخ وجماعة اطلقوا الحكم والمص في الدروس قيده بكونه من مملوك المدبر فلو كان
من غيره لم يكن مدبرا واستشكل حكم الزنا والاخبار مطلقة في لحوق اولادها بها في التدبير حيث يكونون ارقاء
فالقول بالاطلاق اوجه نعم اشتراط الحاقهم بها في النسب حسن ليتحقق النسب واعلم ان الولد بفتح الواو واللام
بضمها فسكونها يطلق على الواحد والجمع وقد يكون الثاني جمعا لولد كاسد واسد ويجوز وطء المدبرة فلا يكون
رجوعا ولو حملت من سيدها صارت ام ولد ولم يبطل التدبير فعتق بعد موته من الثلث بسبب التدبير
فان فضلت قيمتها عن الثلث عتق من نصيب الولد فيعتق الباقي ولو رجع المولى في تدبيرها ولم يرجع في
تدبير ولدها لعدم الملازمة بينهما وعتق الانفكاك وعدم دلالة عليه باحد الدلالات ولو صرح بالرجوع في
تدبيره اي تدبير الولد فقولان احدهما الجواز كما يجوز الرجوع في تدبيرها لكون التدبير جائزا فيصح الرجوع
فيه والفرع لا يزيد على اصله والثاني وهو الذي اختاره الشيخ مدعيا الاجماع وجماعة منهم المص في الدروس
وهو المروي صحيحا عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام المنع ولانه لم يباشر تدبيره وانما حكم بسرايته
فلا يباشر رده في الرق وبهذا يحصل الفرق بين الاصل والفرع ودخول الحمل في التدبير للام مروي في الصحيح
عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان
علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق والرواية كما ترى دالة على اشتراط

دخوله بالعلم بدلا مطلقا فكان على المص ان ينبه عليه حيث نسبه الى الرواية ثم ذهب بعض الاصحاب الى دخوله في تدبيرها
مطلقا كما يدخل لو تجدد الا انه غير مروى وبمضمون الرواية افتى الشيخ في النهاية وجماعة كعتق الحامل فانه يتبعها الحمل
على الرواية السابقة والاظهر عدم دخوله فيها مطلقا وحملت هذه الرواية على ما اذا قصد تدبير الحمل مع الام واطلق
العلم على القصد مجازا لانه مسبب عنه وقد روى الشيخ ايضا في الموثق عن الكاظم عليه السلام عدم دخوله مطلقا فالحمل
طريق الجمع ويخرج المدبر بعد الموت من الثلث كالوصية ولو جامع الوصايا كان كاحدها وقدم الاول فالاول
ان لم يكن فيها واجب ولو كان على الميت دين قدم الدين من الاصل سواء كان متقدما على التدبير ام متاخرا عنه
الوصية بواجب مالي فان فضل من التركة شيء ولم يكن هناك وصية تتقدم عليه عتق من المدبر ثلث ما بقي ان
لم يزد عن قيمته لغيره من الوصايا المتبرع بها حتى لو لم يفضل سواه عتق ثلثه فان لم يفضل عن الدين شيء بطل
التدبير ولو تعدد المدبر والتدبير بدئ بالاول فالاول وبطل ما زاد عن الثلث ان لم تجز الورثة وان جهل الترتيب
او دبرهم بلفظ واحد استخرج الثلث بالقرعة وبالجملة فحكمه حكم الوصية مطلقا اذا كان التدبير متبرعا به وعلق
على وفاة المولى ليكون كالوصية فلو كان واجبا بنذر وشبهه حال الصحة او معلقا على وفاة غيره ومات في
حيوة المولى فهو من الاصل ولو مات بعد المولى فهو من الثلث ايضا هنا اذا كان النذر مثل لله علي عتق عبدي بعد
وفاتي ونحوه اما لو قال لله علي ان ادبر عبدي ففي الحاقه بما خرج من الاصل نظر لان الواجب بمقتضى الصيغة
هو ايقاع التدبير عليه فاذا فعله وفى بنذره وصار التدبير كغيره لدخوله في مطلق التدبير ومثله ما لو نذر ان
يوصي بشيء ثم اوصى به اما لو نذر جعله صدقة بعد وفاته او في وجه سائغ فكنذر العتق ونقل المص عن ظاهر كلام الاصحاب
تساوي القسمين في الخروج من الاصل لان الغرض الزام الحرية بعد الوفاة لا بمجرد الصيغة ونقل عن ابن نما رحمه الله
الرق بالحاقه وهو متجه وعلى التقديرين لا يخرج بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه ووطيها اذا كانت جارية
نعم لا يجوز نقله عن ملكه فلو فعل صح ولزمته الكفارة مع العلم ولو نقله عن ملكه ناسيا فالظاهر الصحة ولا كفارة
لعدم الحنث وفي الجاهل وجهان والحاقه بالناسي قوي ولو وقع النذر في مرض الموت فهو من الثلث مطلقا
ويصح الرجوع في التدبير المتبرع به ما دام حيا كما يجوز الرجوع في الوصية وفي جواز الرجوع في الواجب بنذر
وشبهه ما تقدم من عدم الجواز ان كانت صيغته لله علي عتقه بعد وفاتي ويجيء الوجهان لو كان متعلق النذر هو التدبير
من خروجه عن عهدة النذر بايقاع الصيغة كما حققناه ومن انه تدبير واجب وقد اطلقوا لزومه وعدم الرجوع فيه
قولا مثل رجعت في تدبيره وابطلته ونقضته ونحوه وفعلا كان يهب المدبر وان لم يقبض او يبيع او يوصي به وان
لم ينجز قبل ذلك او يقصد به الرجوع على اصح القولين ولا فرق بين قبول الموصى له الوصية وعدمه وحالات
فسخها قبل ايجاب المالك ولا يعود التدبير بعوده مطلقا وانكاره ليس برجوع وان حلف المولى لعدمه

الملازمة ولاختلاف اللوازم فان الرجوع يستلزم الاعتراف به والانكار يستلزم عدمه واختلاف اللوازم يقتضي
اختلاف الملزومات ويحتمل كونه رجوعا لاستلزامه رفعه مطلقا وهو ابلغ من رجوعه في بعض الازمان وفي الدروس
قطع بكونه ليس برجوع ان جعلناه عتقا وتوقف فيما لو جعلناه وصية ونسب القول بكونه رجوعا الى الشيخ وقد
تقدم اختياره ان انكار الطلاق رجعة والعلامة جزم بان الانكار سيما العقود الجايزة ليس برجوع الا الطلاق والفرق
بينه وبين غيره غير واضح ويبطل التدبير بالاباق من مولاه سواء في ذلك الذكر والانثى لا بالاباق من عند مخدومه
المعلق عتقه بموته وقد تقدم ما يدل عليه فلو ولد له حال الاباق اولاد من امته او من حرة عالما بتحريم نكاحه كانوا ارقاء
مثله واولاده قبله على التدبير وان بطل في حقه استصحابا للحكم السابق فيهم مع عدم المعارض ولا يبطل التدبير بارتداد
السيد عن غير فطرة فيعتق لو مات على ردته اما لو كان عن فطرة ففي بطلانه نظر من انتقال ماله عنه في حيوته
ومن تنزيلها منزلة الموت فيعتق بها والاقوى الاول ولا يلزم من تنزيلها منزلة الموت في بعض الاحكام ثبوته
مطلقا واطلاق العبارة يقتضي الثاني وقد استشكل الحكم في الدروس لما ذكرناه وكذا لا يبطل بارتداد العبد
الا ان يلحق بدار الحرب قبل الموت لانه اباق ولو التحق بعد تحرره من الثلث والفارق بين الارتداد والاباق
مع ان طاعة الله اقوى فالخروج عنها ابلغ من الاباق النص وقد يوجه بخروجه عن طاعة الله تعالى لا عن طاعة المولى
مع ان الاباق يجمع معصية الله تعالى والمولى بخلاف الارتداد فقوة الارتداد ممنوعة وكسب المدبر في الحيوة
اي حيوة المولى للمولى لانه رق لم يخرج بالتدبير عنها ولو استفاده بعد الوفاة فللجميع لنفسه ان خرج من الثلث
والا فنسبة ما عتق منه والباقي من كسبه للوارث هذا اذا كان تدبيره معلقا على وفاة المولى فلو كان معلقا على
وفاة غيره وتاخرت عن وفاة غيره وتاخرت عن وفاة المولى فكسبه بعد وفاة مولاه المكتسب قبلها لبقائه
على الرقية ولو ادعى بعد الموت تاخر المكتسب وانكره الوارث حلف المدبر لاصالة عدم التقدم **النظر الثاني**
في الكتابة واشتقاقها من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه الكتيبة وهو مبني على الغالب
او الاصل من وضعها باجال متعددة والا فهي ليس بمعتبرة عندنا وان اشترطنا الاجل وهي مستحبة مع الامانة وهي
الديانة والتكسب للامر بها في الاية مع الخير واقل مراتبه الاستحباب وفسر الخير فيهما لاطلاقه على الاول في مثل
قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى الثاني في مثل قوله تعالى وانه لحب
الخير لشديد وان ترك خيرا فحمل عليهما بناء على جواز حمل المشترك على كلا معنييه اما مطلقا او مع القرينة وهي
موجودة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا
ومالا رواه الكليني بسند صحيح وبه يندفع ما قيل ان استعمال المشترك في معنييه مرجوح او مجاز لا يصار اليه نعم
روى في التهذيب عن الحلبي صحيحا عنه عليه السلام في الاية قال ان علمتم لهم مالا بغير ذكر الدين والمثبت مقدم

٢ لسيده او غيره حيث يلحق به م

ومتاكدة الاستحباب بالتماس العبد مع جمعه للوصفين اما مع عدمها او احدهما فلا في ظاهر كلام الاصحاب
وفي النافع اثبتها مع سؤال المملوك ولو كان عاجزا فجعل الاستحباب مع عدم سؤاله مشروطا بالشرطين ومعه يكتفى
بالاول خاصة ولو عدم الامران الصادق بعدم احدهما وعدمهما معا فهي مباحة على المشهور وقيل مكروهة وهي معاملة
بين المولى والمملوك مستقلة بنفسها على الاشهر وتختص بوقوعها بين المالك ومملوكه وان العوض والعوضين ملك السيد وان
المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من بين العبيد وثبت له ارش الجناية على سيده وعليه
الارش للسيد المجني عليه ويفارق البيع باعتبار الاجل في المشهور وسقوط خيار المجلس والحيوان وعدم قبولها
لخيار الرؤية وليست بيعا للعبد من نفسه وان اشبهته في اعتبار العوض المعلوم والاجل المضبوط على تقدير ذكره
في البيع لمخالفتها له في الاحكام ولبعد ملك الانسان نفسه فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا عتقا بعوض وهي
شرط عوض معلوم على المملوك في اجل مضبوط وهو وفاق خلافا لبعض العامة ويشترط في المتعاقدين الكمال
بالبلوغ والعقل فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرا وجوزنا عتقه ولا من المجنون المطبق ولا الادواري في غير
وقت الافاقة وهذان مشتركان بين المولى والمكاتب وقد يتخيل عدم اشتراطهما في المكاتب لان المولى وليه
فيمكن قبوله عنه وكذا الاب والجد والحاكم مع الغبطة وله وجه وان استبعده المص رحمه الله في الدروس غير
مبين وجه البعد وجواز تصرف المولى فلا يقع من السفيه بدون اذن الولي ولا المفلس بدون اذن الغرماء ومن
المريض فيما زاد منه عن الثلث بدون اجازة الوارث وان كان العوض بقدر قيمته لانهما ملك المولى فليس معاوضة
حقيقة بل في معنى التبرع يرجع الى معاملة المولى على ماله بماله ويستفاد من تخصيص الشرط بالمولى جواز كتابة المملوك
السفيه اذ لا مال له يمنع من التصرف فيه نعم يمنع من المعاملة المالية ومن قبض المال لو ملكه بعد تحقق الكتابة ولا
بد في الكتابة من العقد المشتمل على الايجاب مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا ان اتحد الاجل او
اوقات كذا ان تعدد فاذا اديت فانت حر وقيل لا يفتقر الى اضافة قوله فاذا اديت بل يكفي قصده لان التحرير
غاية الكتابة فهو داخل عليه فلا يجب ذكره كما لا يجب ذكر غاية البيع وغيره خصوصا لو جعلناها بيعا للعبد من
نفسه ويضعف بان القصد اليه اذا كان معتبرا لزم اعتبار اللفظ بما يدل عليه لان هذا هو الدليل الدال
على اعتبار الايجاب والقبول اللفظيين في كل عقد ولا يكفي قصدهما ولو نعم لو قيل بعدم اعتبار قصده ايضا
كما في غيره من غايات العقود اتجه لكن لا يظهر به قائل والقبول مثل قبلت ورضيت ووقف هذه المعاملة على الايجاب
والقبول لفظا يتم العقد وذكره في باب الايقاعات التي يكفي فيها الصيغة من واحد بالعرض تبعا للعتق
ولو فصلوها ووضعوها في ابواب العقود كان اجود فان قال المولى في الايجاب مضافا الى ذلك فان
عجزت فانت رد في الرق وتشديد الدال مصدر بمعنى المفعول اي مردود في الرق فهي مشروطة والا يقل ذلك

بل اقتصر على الايجاب السابق فهي مطلقة ومن التقييد يظهر وجه التسمية ويشتركان في جميع الشرائط و
الاحكام ويفترقان في ان المكاتب في المطلقة ينعتق منه بقدر ما يؤدي من مال الكتابة والمشروط لا ينعتق منه
شيء حتى يؤدي الجميع والاجماع على لزوم المطلقة وفي المشروط خلاف وسياتي والاقرب اشتراط الاجل في الكتابة
مطلقا بناء على ان العبد لا يملك شيئا فيعجز حالة العقد عن العوض حاصل ووقت الحصول متوقع مجهول فلا بد
من تاجيله بوقت يمكن فيه حصوله عادة وفيه نظر لامكان التملك عاجلا ولو بالاقتراض لشراء من لا يملك شيئا من
الاحرار خصوصا لو فرض حضور شخص يعده بدفع المال بوجه في المجلس ويندفع ذلك كله بان العجز حالة العقد
حاصل وهو المانع نعم لو كان بعضه حرا ويملك مالا فكاتبه على قدره فما دون حالا فالمتجه الصحة كما لو كان
كان واقفا على معدن مباح يمكنه تحصيل العوض منه في الحال لتعليل بجهالة وقت الحصول يصح وبالعجز حالة
العقد يمنع وقيل لا يشترط الاجل مطلقا للاصل والاطلاق الامر بها خصوصا على القول بكونها بيعا ومنع
اعتبار القدرة على العوض حالة العقد بل غايته امكانها بعده وهو حاصل هنا وحيث يعتبر او يراد يشترط ضبطه كاجل
النسيئة لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يشترط زيادته عن اجل عندنا لحصول الغرض ولو قصر الاجل بحيث يتعذر
حصول المال فيه عادة بطل ان علل بالجهالة وصح ان علل بالعجز وفي اشتراط اتصاله بالعقد قولان اجودهما
العدم للاصل وحد العجز المسوغ للفسخ في المشروط مخالفة شرطه فان شرط عليه التنجيم عند تاخيره عن محله او الى
نجم اخر او الى مدة مضبوطة اتبع شرطه وان اطلق فحده ان يؤخر نجما عن محله والمراد بالحد هنا العلامة او السبب
الدال على العجز لا الحد المصطلح وبالنجم المال المؤدى في المدة المخصوصة ويطلق على نفس المدة وبتاخيره عن محله
عدم ادائه في اول وقت حلوله وتحديده بذلك هو الوارد في الاخبار الصحيحة وفي المسئلة اقوال اخر مستندة
الى اخبار ضعيفة او اعتبار غير تام واما المطلقة فاذا اتفق بعض النجوم والمروة قسطه فك من سهم الرقاب
فان تعذر استرق ان لم يكن ادى شيئا والا فبحسب ما عجز عنه فحد العجز المذكور مخصوص بوجه ويستحب للمولى الصبر
عليه عند العجز للامر بانظاره سنة وسنتين وثلاثا المحمول على الاستحباب جمعا والاقرب لزوم الكتابة من الطرفين
طرف السيد والمكاتب في المطلقة والمشروطة بمعنى انه ليس لاحدهما فسخها الا بالتقايل مع قدرة المكاتب على
الاداء ووجوب السعي عليه في اداء المال لعموم الامر بالوفاء بالعقود والكتابة منها والجمع المحلى مفيد للعموم
وخروج نحو الوديعة والعارية بنص يبقى الباقي على الاصل وذهب الشيخ وابن ادريس الى جواز المشروطة من
جهة العبد بمعنى ان له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ والابقاء ولزومها من طرف السيد الا على
الوجه المذكور وذهب ابن حمزة الى جواز المشروط مطلقا والمطلقة من طرف السيد خاصة وهو غريب ومن
خواص العقود اللازمة انها لا تبطل بموت المتعاقدين وهو هنا كذلك بالنسبة الى المولى اما موت المكاتب فانه

بطلها من حيث العجز عن الاكتساب ويصح فيها التقايل كغيرها من عقود المعاوضات ولا يشترط الاسلام في السيد ولا في العبد بناء على انها معاملة مستقلة والاصل يقتضي جوازها كذلك ولو جعلناها عتقا بني على ما سلف في صحة عتق الكافر فاعلا وقابلا هذا اذا لم يكن المولى كافرا والعبد مسلما والا اشكل جواز الكتابة من حيث عدم استلزامها رفع سلطنته عنه خصوصا المشروطة والاقوى عدم جوازها لعدم الاكتفاء بها في دفع يد الكافر عن المسلم لانها لا ترفع اصل السبيل وهو بمنزلة الرق في كثير من الاحكام بل هو رق ولو كان كفر المولى بالارتداد فان كان عن فطرة فعدم صحة كتابته واضح لانتقال ماله عنه وان كان عن ملة ففي صحتها مطلقا او مراعاة بعوده الى الاسلام او البطلان اوجه اوجهها الجواز ما لم يكن العبد مسلما بترتيب ما سلف وقيل يشترط اسلام العبد مطلقا نظرا الى ان الدين داخل في مفهوم الخير الذي هو شرطها ولان المكاتب يؤتى من الزكاة ويتخذ هنا ويضعف بان الخير شرط في الامر بها لا في اصل شرعيتها والايتاء من الزكاة مشروط باستحقاقها وهو منتف مع الكفر كما ينتفي مع عدم حاجته اليها ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب رقيقه مع الغبطة لليتيم في المكاتبة كما يصح بيعه وعتقه لصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في مكاتبة جارية الايتام وقيل بالمنع لان الكتابة شبيهة بالتبرع من حيث انها معاملة على ماله بماله والاول اجود ويجوز تنجيمها نجوما متعددة بان يؤدي في كل نجم قدرا من مالها بشرط العلم بالقدر في كل اجل والاجل حذرا من الغرر سواء تساوت النجوم اجلا ومالا ام اختلفت للاصل وهذا هو الاصل فيها وليس في موضع الاشتباه حتى يخص بالذكر وانما موضعه النجم الواحد ولا يجوز جعل مطلقه العلم عليه للعلم به من اشتراط الاجل ولا يصح الكتابة مع جهالة العوض بل يعتبر ضبطه كالنسيئة وان كان عرضا فكالسلم فيما يمتنع فيه ولا على عين لانها ان كانت للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهو كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهي في قوة بيع العبد بها فان جعلناها بيعا صح والا فوجهان من الاصل وكونه خلاف المعهود شرعا كما علم من اشتراط الاجل ويستحب ان لا يتجاوز مال الكتابة قيمة العبد يوم المكاتبة ويجب على مولاه الايتاء للمكاتب من الزكاة ان وجبت الزكاة على المولى للامر به في قوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ويكفي من سهم الرقاب ان اوجبنا البسط والا تخير عليه الزكاة استحب له الايتاء وهو اعطاؤه شيئا ولا حد له اي للايتاء قلة بل يكفي ما يطلق عليه اسم المال ويكفي الحط من النجوم عنه لانه في معناه ويجب على العبد القبول ان اتاه من عين مال الكتابة او من جنسه لا من غيره ولو اعتق قبل الايتاء ففي وجوب القضاء لكونه دينا على المولى وجهان يجيئها المص في الدروس وجعله كالدين ولو دفع اليه من الزكاة وكان مشروطا فعجز ففي وجوب اخراج الزكاة بعينها او ردها الى دافعها لو كان غيره قول ويحتمل ذلك لانه كان من الغير تبرعا وعدمه لانه ملكه له وقت الدفع وبراءة ذمة الدافع وعوده الى المولى احداث لا ابطال لما سلف

ومن ثم بقيت المعاملة السابقة بحالها وان لم يرض بها المولى ولو مات المكاتب المشروط قبل كمال الاداء لمال الكتابة بطلت وملك المولى ما وصل اليه من المال وما تركه المكاتب ولو مات المطلق ولم يؤد شيئا فكذلك وان ادى تحرر منه بقدر المؤدى اي بنسبته من الجميع في الكتابة وبطل منه بنسبة المتخلف وكان ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة فان كان الوارث حرا فلا شيء عليه ويؤدي الوارث التابع له في الكتابة لو لم يكن من اصله باقي مال الكتابة لانه قد تحرر منه بنسبة ابيه وبقي الباقي لازما له وللمولى اجباره على الاداء للباقي كما له اجبار المورث لانه دين مكان له اجباره على ادائه وقيل لا لعدم وقوع المعاملة معه وفي صحيح ابن سنان وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم يقضي مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره بعض الاصحاب والمشهور الاول ويصح الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه لرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ولو لم يتحرر منه شيء او كان مشروطا لم يصح الوصية له مطلقا على المشهور واستقرب المص في الدروس جواز الوصية للمكاتب مطلقا لان قبولها نوع اكتساب وهو اهل له وفيه قوة هذا اذا كان الموصي غير المولى اما هو فيصح وصيته مطلقا ويعتق منه بقدر الوصية فان كانت بقدر النجوم عتق اجمع وان زادت فالزائد له ولا فرق بين كون قيمته بقدر مال الكتابة او اقل لان الواجب الان هو المال مع اعتبار القيمة لو نقصت فيعتق من الوصية وله الزائد وان لم يف بمال الكتابة لان ذلك حكم الرق والمكاتب لا يقصر عنه وكلما يشترط في عقد الكتابة مما لا يخالف المشروع لازم لان الشرط في العقد يصير كالجزء منه فالامر بالوفاء به يتناوله ولقوله المؤمنون عند شروطهم ولو خالف المشروع كشرط ان يطأ المكاتبة او امة المكاتب مطلقا او ترك التكسب او رد المطلق في الرق حيث شاء ونحوه بطل الشرط وتبعه بطلان العقد على الاقوى وليس للمكاتب بنوعيه التصرف في ماله ببيع ينافي الاكتساب كالبيع نسيئة بغير رهن ولا ضمين او محاباة او بغبن لا مطلق البيع فان له التصرف بالبيع والشراء وغيرهما من انواع التكسب التي لا خطر فيها ولا يتبرع ولا هبة لا تستلزم عوضا زائدا عن الموهوب والا فلا منع للغبطة وفي صحتها مع العوض المساوي وجه اذ لا ضرر كالبيع بثمن المثل والشراء به ولا عتق لانه تبرع محض ومنه شراء من ينعتق عليه ولم يقبل هبته مع عدم الضرر بان يكون مكتسبا قدر مؤنته فصاعدا ولا اقراض مع عدم الغبطة كما في طريق خطر يكون الاقراض فيه اغبط من بقاء المال او خاف تلفه قبل دفعه او بيعه ونحو ذلك فالمتجه الصحة ولكنهم اطلقوا المنع فيما ذكر الا باذن المولى فلو اذن في ذلك كله جاز لان الحق لهما وحيث يعتق باذنه فالولاء له ان عتق والا فللمولى ولو اشترى من ينعتق عليهما يعتق في الحال فان عتق تبعه والا استرقهما المولى ولو مات العتيق في زمن الكتابة وقف ميراثه توقعا لعتق المكاتب وحيث لا يأذن المولى فيما يحتاج اليه فيه ولم يطلع حتى عتق المكاتب نفذ لزوال المانع كالفضولي وقيل لا لوقوعه على غير الوجه المشروع وهو موضع لا يتصرف المولى

بما ينافي الاكتساب الا ما تعلق بالاستيفاء مطلقة كانت او مشروطة ويحرم عليه وطء الامة المكاتبة

في ماله ايضا عقدا او ملكا باذنها وغيره فلو وطيها فعليه المهر وان طاوعته لانها لم تستقل بملكه ليسقط ببغيها وفي تكرار المهر بتكرر الوطء اوجه ثالثها تكرره مع تخلل الاداء بين الوطئين والا فلا وتعزيرهما وعدمه ولو ولدت منه فان ماتت وعليها شيء من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا ولو تزوجها من غير باذنها والفرق بينه وبين المولى ان الملك له غير تام لتشبثها بالحرية والعقد كذلك لعدم استقلالها والبضع لا يتبعض اما الاجنبي فلما كان الحق منحصرا فيهما وعقداه باذنها فقد اباحاه بوجه واحد ويجوز بيع مال الكتابة بعد حلوله ونقله بسائر وجوه النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه خلافا للمبسوط استنادا الى النهي عن بيع ما لم يقبض والملازمة ممنوعة لتقييده بانتقاله الى البائع بالبيع فاذا اداه المكاتب الى المشتري عتق لان قبضه كقبض المولى ولو قيل بالفساد ففي عتقه بقبض المشتري مع اذنه له في القبض وجهان من انه كالوكيل وقبضه لنفسه وهو غير مستحق ففارق الوكيل بذلك والوجهان اختارهما العلامة في التحرير ولو اختلفا في قدر مال الكتابة او في قدر النجوم وهي الآجال اما في قدر كل اجل مع اتفاقهما على عددها او في عددها مع اتفاقهما على مقدار كل اجل قدم المنكر وهو المكاتب في الاول والمولى في الثاني مع يمينه لاصالة البراءة من الزائد وقيل يقدم قول السيد مطلقا لاصالة عدم العتق الا بما يتفقان عليه **النظر الثالث في الاستيلاد** للاماء بملك اليمين ويترتب عليه احكام خاصة كابطال كل تصرف ناقل للملك عنه الى غيره غير مستلزم للعتق او مستلزم للنقل كالرهن وعتقها بموت المولى قبلها مع خلو ذمته من ثمن رقبتها او وفاء التركة وجواز الوطء وغير ذلك وهو يحصل بعلوق امته منه في ملكه بما يكون مبدأ لنشوء آدمي ولو مضغة لا بعلوق الزوجة الامة ولا الموطوءة بشبهة وان ولدته حرا وملكها بعد على الاشهر ولا يشترط الوطء بل يكفي مطلق العلوق منه ولا حل الوطء اذا كان التحريم عارضا كالصوم والحيض والرهن اما الاصلي كتزويج الامة مع العلم بالتحريم فلا لعدم لحوق النسب ويشترط مع ذلك الحكم بحرية الولد فلا يحصل بوطء المكاتب امته قبل الحكم بعتقه فلو عجز استرق المولى الجميع نعم لو عتق صارت ام ولد وليس له بيعها قبل عجزه وعتقه لتشبثها بالحرية ولا بوطء العبد امته التي ملكها اياها مولاه لو قلنا بملكه وهي مملوكة يجوز استخدامها ووطؤها بالملك وتزويجها بغير رضاها واجارتها وعتقها ولا يتحرر بموت المولى اي بمجرد موته كما يتحرر المدبر لو خرج من ثلث ماله او اجازه الوارث بل يتحرر من نصيب ولدها من ميراثه من ابيه فان عجز النصيب عن قيمتها كما لو لم يخلف سواها وخلف وارثا سواه سعت هي في المتخلف من قيمتها عن نصيبه ولا اعتبار بملك ولدها من غير المورث لان عتقها عليه قهري فلا يسري عليه على المشهور وقيل يقوم عليها الباقي بناء على السراية بمطلق الملك ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا فيما استثني في كتاب البيع فاذا مات او ولده سقط الاستيلاد راسا وفائدة الحكم به بوضع العلقة والمضغة وسائر المسقطات الواقعة حال الحمل واي جانية تعمدا او خطأ واذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها

على المشهور وفكها المولى باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية على الاقوى لان الاقل ان كان هو الارش فظاهر وان كان القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها والا لم يكن بدلا ولا سبيل الى الزائد لان المولى لا يعقل مملوكا وهذا الحكم لا يختص بام الولد بل بكل مملوك وقيل له فكها بارش الجناية مطلقا لتعلقها برقبتها ولا يتعين عليه ذلك بل يمكنه ان شاء ولا يفكها تسليمها الى المجني عليه او وارثه ليملكها فيبطل حكم الاستيلاد ويصح بيعها والتصرف فيها ان شاء ان استغرقت الجناية قيمتها او تسليم ما قابل الجناية ان لم يستغرق قيمتها

كتاب الاقرار ٣٢

وفيه فصول الاول الصيغة وتوابعها من شرائط المقر وجملة من احكامه المترتبة على الصيغة ويندرج فيه بعض شرائط المقر به وكان عليه ان يدرج شرائط المقر له ايضا فيه وهي اهليته للتملك وان لا يكذب المقر وان يكون مما يملك المقر به فلو اقر لحائط او دابة لغا ولو اكذبه لم يعط ولو لم يصلح لملكه كما لو اقر للمسلم بخنزير او خمر غير محترمة بطل وانما ادرجناه لتتم الباب وهي اي الصيغة له عندي كذا او ما اشبه ... مستوعبين على شيء واحد والاقرار يقتضي سبق ملك المقر له على وقت الاقرار فيجتمع النقيضان نعم لو قال بسبب صحيح ونحوه صح لجواز ان يكون لحق وقد جعل داره في مقابلته والاقوى الصحة مطلقا لامكان تنزيله الى ما يخرجه من التناقض عليها لان الاقرار مطلقا ينزل على السبب الصحيح مع امكان غيره ولان التناقض انما يتحقق مع ثبوت الملك لهما في نفس الامر اما ثبوت احدهما ظاهرا والاخر في نفس الامر فلا والحال هنا كذلك فان الاخبار بملك المقر له يقتضي ثبوت ملكه في الواقع ونسبة المقر به الى نفسه تحمل على الظاهر فانه المطابق لحكم الاقرار اذ لا بد فيه من كون المقر به تحت يد المقر وهو يقتضي ظاهرا كونه ملكا له ولان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة مثل لا تخرجوهن من بيوتهن فان المراد بيوت الازواج واضيفت الى الزوجات بملابسة السكنى ولو كان ملكا لهن لما جاز اخراجهن عند الفاحشة ولقول احد حاملي الخشبة خذ طرفك وكوكب الخرقاء وشهادة الله ودينه وهذه الاضافة لو كانت مجازا لوجب الحمل عليه لوجود القرينة الصارفة عن الحقيقة والمعينة له لان الحكم بصحة اقرار العقلاء مع الاتيان باللام المفيدة للملك والاستحقاق قرينة على ان نسبة المال الى المقر بحسب الظاهر وفرق المص رحمه الله بين قوله مسكني لفلان وداري فحكم بالبطلان في الاول والتوقف في الثاني والاقوى عدم الفرق وليس منه ما لو قال مسكني له فانه يقتضي الاقرار قطعا لان اضافة السكنى لا تقتضي ملكية العين لجواز ان يسكن مال غيره او له في ذمتي كذا او نحو له قبلي كذا ولو علقه بالمشية كقوله ان شئت او ان شاء زيد او ان شاء الله بطل الاقرار ان اتصل بالشرط لان الاقرار يقتضي التعليق بعده لعقده بما ينافي فينبغي ان يلغو المنافي لا ان يبطل الاقرار والاجابة جازم من حيث لازم سابق على وقت الصيغة فالتعليق ينافيه لاشتراط الجزم في المعلق الا ان يقصد في التعليق على مشية الله التبرك فلا يضر وقد يشكل البطلان

او على او هذا الذي كهذا البيت او البستان له دون ملكي او داري في المشهور لامتناع اجتماع

فى الاول بان الصيغة قبل التعليق تامة الافادة لمقصود الاقرار والاعتداد بكون الكلام كالجملة الواحدة
لا يتم الا باخره وارد فى تعقيبه بالمنافى مع حكمهم بصحته وقد يفرق بين المقامين بان المراد بالمنافى الذى لا يسمع
ما وقع بعد تمام صيغة جامعة لشرايط الصحة وههنا ليس كذلك لان من جملة الشرايط التنجيز وهو غير متحقق
بالتعليق فيلغو الصيغة ويصح الاقرار بالعربية وغيرها لاشتراك اللغات فى التعبير عما فى الضمير والدلالة
على المعانى الذهنية بحسب المواضعة لكن يشترط فى تحقق اللزوم علم اللافظ بالوضع فلو اقر عربى بالعجمية
او بالعكس وهو لا يعلم مودى اللفظ لم يقع ويقبل قوله فى عدم العلم ان امكن فى حقه او صدقه المقر له عملا
بالظاهر والاصل من عدم تجدد العلم بغير لغته والمعتبر فى الالفاظ الدالة على الاقرار افادتها له عرفا وان لم يقع
على القانون العربى وقلنا باعتباره فى غيره من العقود والايقاعات اللازمة لتوقف ذلك على النقل ومن
ثم لم يصح بغير العربية مع امكانها ولو علقه بشهادة الغير فقال ان شهد لك فلان على بكذا فهو لك فى ذمتى
او لك على كذا ان شهد لك به فلان او قال ان شهد لك فلان على بكذا فهو صادق او فهو صدق او حق
لازم لذمتى ونحوه فالاقرب البطلان وان كان قد علق ثبوت الحق على الشهادة وذلك لا يصدق الا اذا
كان ثابتا فى ذمته الان وحكم بصدقه على تقدير شهادته ولا يكون صادقا الا اذا كان المشهود به فى
ذمته لوجوب مطابقة الخبر الصادق لمخبره بحسب الواقع اذ ليس للشهادة اثر فى ثبوت الصدق ولا عدمه
فلولا حصول الصدق عند المقر لما علقه على الشهادة لاستحالة ان يجعل الشهادة صادقا وليس بصادق
واذا لم يكن للشهادة تاثير فى حصول الصدق وقد حكم به وجب ان يلزمه المال وان انكر الشهادة فضلا عن
شهادته او عدم شهادته وانما لم يقع منا كله لجواز ان يعتقد استحالة صدقه لاستحالة شهادته عنده ومثله
فى محاورات العوام كثير يقول احدهم ان شهد فلان انى لست لابى فهو صادق ولا يريد الا انه لا يصدر
منه الشهادة للقطع بعدم تصديقه اياه على كونه ليس لابيه وغايته قيام الاحتمال وهو كاف فى عدم اللزوم
وعدم صراحة الصيغة فى المطلوب معتضدا باصالة براءة الذمة مع ان ما ذكر فى توجيه اللزوم معارض
بالاقرار المعلق على شرط بترتب ما ذكره وكذا قولهم انه يصدق كلما لم يكن المال ثابتا فى ذمته لم يكن صادقا
على تقدير الشهادة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان ثابتا فى
ذمته وان لم يشهد لكن المقدم حق لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز وقد اقر بصدقه على تقدير الشهادة
فالتالى وهو ثبوت المال فى ذمته مثله فانه معارض بالمعلق ومنقوض بالاحتمال الظاهر ولا بد من كون
المقر كاملا بالبلوغ والعقل خاليا من الحجر للسفه اما الحجر للفلس فقد تقدم فى باب الدين اختيار المصنف انه مانع
من الاقرار بالعين دون الدين فلذا لم يذكره هنا ويعتبر مع ذلك القصد والاختيار فلا عبرة باقرار الصبى

وان

وان بلغ ان لم يجز وصيته ووقفه وصدقته والا قبل اقراره بها لان من ملك شيا ملك الاقرار به ولو اقر
بالبلوغ استفسر فان فسره بالامنا قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا من الدور ودفع المصنف له فى الدروس بان
يمينه موقوفة على امكان بلوغه والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة مندفع بان امكان البلوغ غير
كاف شرعا فى اعتبار افعال الصبى واقواله التى منها يمينه ومثله اقرار الصبية به او بالحيض وان ادعاه بالسن كلف
البينة سواء فى ذلك الغريب والخامل وغيرهما خلافا للتذكرة حيث الحقهما فيه بمدعى الاحتلام لتعذر اقامة
البينة عليهما غالبا او بالانبات اعتبر فان محله ليس من العورة ولو فرض انه منها فهو موضع حاجة ولا باقرار
المجنون الا من ذى الدور وقت الوثوق بعقله ولا باقرار غير القاصد كالنائم والهازل والساهى والغالط
ولو ادعى المقر احد هذه ففى تقديم قوله عملا بالاصل او قول الاخر عملا بالظاهر وجهان ومثله دعواه بعد البلوغ
وقوعه حالة الصبى والمجنون حالته مع العلم به فلو لم يعلم له حالة جنون حلف نافيه ولا باقرار المكره فيما
اكره على الاقرار به الا مع ظهور امارة اختياره كان يكره على امر فيقر بازيد منه واما الخلو من السفه فهو
شرط فى الاقرار المالى فلو اقر بغيره كجناية توجب القصاص ونكاح وطلاق قبل ولو اجتمعا قبل فى غير المال
كالسرقة بالنسبة الى القطع ولا يلزم بعد زوال حجره ما بطل قبله وكذا يقبل اقرار المفلس فى غير المال مطلقا
واقرار المريض من الثلث مع التهمة وهى الظن الغالب بانه انما يريد بالاقرار تخصيص المقر له بالمقر به وانه فى
نفس الامر كاذب ولو اختلف المقر له والوارث فيها فعلى المدعى لها البينة لاصالة عدمها وعلى منكرها اليمين ويكفى
فى يمين المقر له انه لا يعلم التهمة لانها ليست حاصلة فى نفس الامر لابتناء الاقرار على الظاهر ولا يكلف الحلف
على استحقاق المقر به من حيث انه يعلم بوجه استحقاقه لان ذلك غير شرط فى استباحة المقر به بل له اخذه
ما لم يعلم فساد السبب هذا كله اذا مات المقر فى مرضه فلو برا نفذ من الاصل مطلقا ولا فرق فى ذلك بين
الوارث والاجنبى والا يكن هناك تهمة ظاهرة فمن الاصل مطلقا على اصح الاقوال واطلاق الكيل والوزن
فى الاقرار كان قال له عندى كيل حنطة او رطل سمن يحمل على الكيل والوزن المتعارف فى البلد اى بلد المقر
وان خالف بلد المقر له فان تعدد المكيال والميزان فى بلده عين المقر ما شاء منهما ما لم يغلب احدها فى
الاستعمال على الباقى فيحمل على الغالب ولو تعذر استفساره فالمتيقن هو الاقل قيمة ووصفا ولو اقر بلفظ
مبهم صح اقراره والزم تفسيره واللفظ المبهم كالمال والشى والجزيل والعظيم والحقير والنفيس ومال اى مال
ويقبل تفسيره بالاقل لان كل مال عظيم خطره شرعا كما ينبه عليه كفر مستحله فيقبل هذه الاوصاف ولكن لا بد
من كونه مما يتمول اى يعد مالا عرفا فلو فسره بحبة حنطة او حبة دخن او حنطة اذ لا قيمة لذلك عادة وقيل
يقبل بذلك لانه مملوك شرعا والحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية ولتحريم اخذه بغير اذن مالكه ووجوب

رده ويشكل بان الملك لا يستلزم اطلاق اسم المال شرعا والعرف يأباه نعم يتجه ذلك تفسيرا للشى وان وصفه
بالاوصاف العظيمة لما ذكر ويترتب منه ما لو قال له على حق وفى قبول تفسيرهما برد السلام والعيادة وتسميت العاطس
وجهان من اطلاق الحق عليها فى الاخبار فيطلق الشى لانه اعم ومن انه خلاف المتعارف وبعدهما عن
الفهم فى معرض الاقرار وهو الاشهر ولو امتنع من التفسير حبس وعوقب عليه حتى يفسر لوجوبه عليه ولو مات
قبله طولب الوارث به ان علمه وخلف تركة فان انكر العلم وادعاه عليه المقر له حلف على عدمه ولا فرق
فى الابهام والرجوع اليه فى التفسير بين قوله عظيم او كثير لاشتراكهما فى الاحتمال وقيل والقايل الشيخ وجماعة
بالفرق وان الكثير ثمانون كالنذر للرواية الواردة به فيه والاستشهاد بقوله تعالى لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة
ويضعف مع تسليم بطلان القياس وان استعمال الكثير فى القران لغيره لك مثل فئة كثيرة وذكرا كثيرا ودعوى
انه عرف شرعى فلا خلاف الظاهر والحاق العظيم به غريب ولو قال اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة
ولو فسره بكونه ادعى ظن انه اكثر حلف لاصالة عدم علمه به مع ظهور ان المال من شانه ان يخفى وفسر بالظن و
ناو عليه زيادة وينبغى تقييده بامكان الجهل به فى حقه ولا فرق فى ذلك بين قوله قبل ذلك انى اعلم مال فلان
وعدمه نعم لو كان قد اقر بانه قدر يزيد عما ادعى ظنه لم يقبل انكاره ثانيا ولو تاوله بان مال فلان حرام او شبهة
او عين وما اقررت به حلال او دين والحلال والدين اكثر نفعا او بقاء ففى قبوله قولان من ان المتبادر كثرة
المقدار فيكون حقيقة فيها وهى مقدمة على المجاز مع عدم القرينة الصارفة ومن امكان ارادة المجاز ولا يعلم
قصده الا من لفظه فيرجع اليه فيه ولا يخفى قوة الاول نعم لو اتصل التفسير بالاقرار لم يبعد القبول ولو قال
له على كذا درهم بالحركات الثلاث الرفع والنصب والجر او الوقف بالسكون وما فى معناه فواحد لاشتراكه
بين الواحد فما زاد وضعا فيحمل على الاقل لانه المتيقن اذا لم يفسره بما زاد فان كذا كناية عن الشى فمع الرفع يكون
الدرهم بدلا منه والتقدير شى درهم ومع النصب يكون تمييزا له واجاز بعض اهل العربية نصبه على القطع كانه
قطع ما ابتدأ به واقر بدرهم ومع الجر تقدر الاضافة بيانية كحب الحصيد والتقدير شى هو درهم ويشكل
بان ذلك وان صح اعرابا انه يمكن تقدير ما هو اقل منه بجعل الشى جزءا من الدرهم اضيف اليه وكذا مع جزء
فى تفسيره اليه لانه المتيقن ولاصالة البراءة من الزايد ومن ثم حمل الرفع والنصب على الدرهم مع احتمالهما
ازيد منه وقيل ان الجر يحمل على اخرية فيلزمه حكمها وايا مع الوقف يحمل الرفع والجر او عيب لا النصب لوجوب
اثبات الالف فيه وهنا يحمل على مدلول ما احتمله منه ما اختاره يصر كان فى احتمال الدرهم فيحمل عليه وعلى
ما حققناه يلزمه جزء درهم حاصة لا نه باحتماله الرفع والجر حصل الشك فيما زاد على الجزء فيحمل على المتيقن وهو
ما دلت عليه الاضافة ولو قال كذا وكذا درهما لزمك فى حمله على الدرهم مع الحركات الثلث والوقف لاحتمال كون

كذا الثانى تاكيدا للاول فى الاول والحكم فى الاعراب ما سلف وفى الوقف ينزل على اقل الاحتمالات وكون
كذا اشيا مبهما والثانى معطوفا عليه فى الثانى وميزا بدرهم على تقدير النصب وابدالا منه على تقدير
الرفع ومتابعا بالدرهم مع الجر وتنزل على احدهما مع الوقف او اضيف الجزء الى جزء الدرهم فى الجر على ما
اخترناه وحمل الوقف عليه ايضا ولو فرق فى حال الجر بين الاقسام الثلاثة ببعض درهم جاز لامكانه وضعا بجعل
الشى المراد من كذا وما الحق به كناية عن الجزء وفيه ان قبول تفسيره يقتضى صحته بحسب الوضع فكيف يحمل مع الاطلاق
على ما هو اكثر منه مع امكان الاقل فالحمل عليه مطلقا اقوى وقيل والقايل به الشيخ وجماعة يتبع فى ذلك
المذكور من قوله كذا وكذا كذا او كذا وكذا بالحركات الثلث والوقف وذلك اثنى عشرة صورة موازنة من الاعداد
جعلا لكذا كناية عن العدد لا عن الشى فيكون الدرهم فى جميع احواله تمييزا لذلك العدد فينظر الى ما يناسبه
بحسب ما يقتضيه قواعد العربية من اعراب المميز للعدد ويحمل عليه فيلزمه مع افراد المبهم ورفع الدرهم درهم لان
المميز لا يكون مرفوعا فيجعل بدلا كما مر ومع النصب عشرون درهما لانه اقل عدد مفرد ينصب مميزه اذ فوقه ثلاثون
الى تسعين فيحمل على الاقل ومع الجر مائة درهم لانه اقل عدد مفرد فسر مميزه مجرورا اذ فوقه الالف ومع الوقف
درهم لاحتماله الرفع والجر فيحمل على الاقل ومع تكريره بغير عطف ورفع الدرهم درهم لما ذكر فى الافراد مع
كون الثانى تاكيدا للاول ومع نصبه احد عشر لانه اقل عدد مركب مع غيره ينصب بعده مميزه اذ فوقه اثنى عشر
الى تسعة عشر فيحمل على المتيقن ومع جره ثلثمائة درهم لانه اقل عدد اضيف الى اخر وميزه مجرورا اذ فوقه اربعمائة
الى تسعمائة ثم مائتا الف ثم الف الف فيحمل على المتيقن والترتيب هنا لا يأتى لان المميز للمركب لم يرد مجرورا
وهذا القسم لم يصرح به صاحب القول ولكنه لازم له ومع الوقف يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل منهما وسواء
ومع تكريره معطوفا ورفع الدرهم يلزمه درهم لما ذكر فى الافراد بجعل الدرهم بدلا من مجموع المعطوف والمعطوف
عليه ويحتمل ان يلزمه درهم وزيادة لانه ذكر شيئين متغايرين بالعطف فيحمل الدرهم تمييزا للقريب منهما وهو
المعطوف فيبقى المعطوف عليه على ابهامه فيرجع اليه فى تفسيره وجعل درهما مناسبة الاعداد المميزة فيكون
التقدير درهم ومائة درهم لاصالة البراءة من الزايد وهذا القسم ايضا لم يصرحوا بحكمه ولكنه لازم للقاعدة
ومع الوقف عليه يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل وهو الرفع وانما حملنا العبارة على جميع هذه الاقسام مع احتمال
ان يريد بقوله وكذا وكذا او كذا كذا درهما لما ذكرنا حكمها فى حالة النصب مسكوتا عنه لانه عبر بقوله ولو
فسره بالجر بعض درهم جاز وذلك يقتضى كون ما سبق شاملا لحالة الجر اذ يبعد كون قوله ولو فسره فى الجر بما بيناه الحكم
كذا المفرد لبعده وعلى التقديرين يترتب قوله وقيل يتبع فى ذلك موازنه فعلى ما ذكرنا يتشعب الصور الى اثنى
عشرة وهى الحاصل من ضرب اقسام الاعراب الاربعة فى المسايل الثلث وهى كذا المفرد والمكرر بغير عطف ومع

العطف وعلى الاحتمال يسقط من التسعين الاخيرين مازاد على نصب المميز فينتصف العقود ولكيف كان فهذا القول ضعيف فان هذه الالفاظ لم توضع لهذه المعاني لغة ولا اصطلاحا فنا سبها على الوجه المذكور لا توجب اشتغال الذمة بمقتضاها مع اصالة البراءة واحتمالها لغيرها على الوجه الذي بين ولا فرق في ذلك بين كون المقر من اهل العربية وغيرهم لاستعمالها على الوجه المناسب للعربية فيغيرها او عدم استعماله لاشتهار خلافه فالعلامة حيث فرق لحكم بما ادعاه الشيخ على المقر اذا كان من اهل اللسان وقد ظهر ضعفه وانما يكن هذا القول مع الاطلاع على القصد اى على قصد المقر وانه اراد ما ادعاه القايل ومع الاطلاع لا اشكال ولو قال لى عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او انا مقر به لزمه الالف اما جوابه بنعم فظاهر لان قول المجاب انه كاذ جزا فنعم بعد حرف تصديق وان كان استفهاما محذوف الهمزة فهي بعده للاثبات والاعلام لان الاستفهام عن الماضي اثباته بنعم ونفيه بلا واجل مثله واما بلى فانها وان كانت لابطال النفي الا ان الاستعمال العرفي جوز وقوعها في جواب الخبر المثبت كنعم والاقرار جاد عليه لا على دقايق اللغة ولو قدر كون القول استفهاما فقد وقع استعمالها في جوابه لغة وان قل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه اترضون ان تكونوا من ربع اهل الجنة قالوا بلى والعرف قاض به واما قوله انا مقر به فانه وان احتمل كونه مقرا به لغيره ولكونه وعدا بالاقرار من حيث ان مقرا اسم فاعل يحتمل الاستقبال الا ان المتبادر منه كون ضميره عايدا الى ما ذكره المقر وكونه اقرارا بالفعل عرفا والمرجع فيه اليه وقوى المص في الدروس انه ليس باقرار حتى يقول لك وفيه مع ما ذكر انه لا يدفع لولا لا لة العرف وهي واردة على الامرين ومثله انا مقر بدعواك او بما ادعيت اولست منكرا له لدلالة العرف مع احتمال ان لا يكون الاخير اقرارا ذا نزاع ولو قال زنه او انتقده اوانا مقر ولم يقل به لم يكن شيا اما الاولان فلانه شاع ولانهما على الاقرار لا مكان خروجهما مخرج الاستهزاء فان استعمال شايع في العرف واما الاخير فلانه مع انتفاء احتماله الوعد يحتمل كون المقر به المدعي وغيره فانه لو وصل به قوله بالشهادة او بيطلان دعواك لم يختل اللفظ لان المقر به غير مذكور فجاز تقديره بما يطابق المدعي وغيره معتضدا باصالة البراءة ويحتمل عده اقرارا لان صدوره عقيب الدعوى قرينة صرفه اليها وقد استعمل لغة لذلك كما في قوله تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله تعالى فاشهدوا او لانه لولا ذلكان هذرا وفيه منع القرينة لو وقوعه كثيرا على خلاف ذلك واحتمال الاستهزاء مندفع عن الآية ودعوى الهذرية ممنوعة لم يكن الجواب بذلك مفيدا لو بطريق الاستهزاء ولا يتهمه في كونه من الامور المقصودة للعقلاء عرفا المستعمل لغة وقيام الاحتمال يمنع لزوم الاقرار بذلك ولو قال أليس لى عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لان بلى حرف يقتضي ابطال النفي سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي ام مقرونا بالاستفهام الحقيقي كالمثال ام التقريري نحو الم ياتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى ولان اصل

بلى بل زيدت عليها الالف فقوله بلى رد لقوله ليس لى عليك كذا فانه الذى دخل عليه حرف الاستفهام ونفي له ونفي النفي اثبات فيكون اقرارا وكذا لو قال نعم على الاقوى لقيامها مقام بلى لغة وعرفا اما العرف فظاهر واما اللغة فمنها قول النبي للانصار الستم ترون لهم ذلك فقالوا نعم وقول بعضهم اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تدانى نعم وترى الهلال كما اراه ويعلوها النهار كما علاني ونقل في المغني عن سيبويه وقوع نعم في جواب الست ويحكى عن جماعة من المتقدمين المتاخرين جوازه والقول الاخر انه لا يكون اقرارا لان نعم حرف تصديق كما مر فاذا ورد على النفي الداخل عليه الاستفهام كان تصديقا له فينافي الاقرار ولهذا قيل ونسب الى ابن عباس ان المخاطبين بقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم لكفروا فيكون التقدير ليس لك علي فيكون انكارا لا اقرارا وجوابه انه لا نزاع في اطلاقه لذلك لكن قد استعملت في المعنى الاخر لغة كما اعترف به جماعة والمثبت مقدم واشتهرت فيه وورد الحكي عن ابن عباس وجوز الجواب بنعم وحمل في المغني على انه لم يكن اقرارا كافيا لاحتماله وحيث ظهر ذلك عرفا ووقع في اللغة رجح هذا المعنى وقوى كونه اقرارا الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه وهو قسمان مقبول ومردود والمقبول منه الاستثناء اذا لم يستوعب المستثنى منه سواء ابقى اقل مما اخرج ام اكثر ام ساوى لان المستثنى والمستثنى منه كالشيء الواحد فلا يتفاوت الحال بكثرته وقلته ولوقوعه في القران وغيره من اللفظ الفصيح العربي وانما يصح الاستثناء اذا اتصل بالمستثنى منه بما جرت به العادة فيغتفر التنفس بينهما والسعال وغيرهما مما لا يعد منفصلا عرفا ولما كان الاستثناء اخراج مالولاه لدخل في اللفظ كان المستثنى منه مستثنى منا قضين فمن الاثبات نفي ومن النفي اثبات اما الاول فعليه اجماع العلماء واما الثاني فلانه لولاه لم يكن لا اله الا الله يتم به التوحيد لانه لا يتم الا به باثبات الالهية ونفيها عما عداه تعالى والنفي هنا حاصل فلو لم يحصل الاثبات لم يتم التوحيد وعلى ما ذكر من القواعد فلو قال له على مائة الا تسعين فهو اقرار بعشرة لان المستثنى منه اثبات للمائة والمستثنى نفي للتسعين منها فبقي عشرة ولو قال الا تسعون بالرفع فهو اقرار بالمائة لانه لم يستثن منها شيئا لان الاستثناء من الموجب التام لا يكون الا منصوبا فلما رفعه لم يكن استثناء وانما الا فيه بمنزلة غير يوصف بها وبتاليها ما قبلها ولما كانت المائة مرفوعة بالابتداء كانت التسعون مرفوعة صفة للمرفوع والمعنى له مائة موصوفة بانها غير تسعين فهذا وصف المقر به ولم يستثن منه شيئا وهذه الصفة موكدة صالحة للاسقاط اذ كل مائة فهي موصوفة بذلك مثلها في نفخة واحدة واعلم ان المشهود بين النحاة في الوصفية كونها وصفا لجمع منكر كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والمائة ليست من هذا الباب لكن الذى اختاره جماعة من المتاخرين عدم اشتراطه ذلك ونقل في المغني عن سيبويه جوازه لكان معنا رجل الا زيد لغلبنا اى غير زيد ولو قال ليس له على مائة الا تسعون فهو اقرار بتسعين لان المستثنى من المنفي التام يكون مرفوعا فلما دفع التسعين علم انه استثناء من المنفي فيكون اثباتا للتسعين بعد نفي

المائة ولو قال الا تسعين بالياء فليس مقرا لان نصب المستثنى دليل على كون المستثنى منه موجبا ولما كان ظاهره النفي حمل على ان حرف النفي دخل على الجملة المثبتة المشتملة على الاستثناء اعني مجموع المستثنى والمستثنى منه وهي له مائة الا تسعين فكانه قال المقدار الذى هو مائة الا تسعين ليس له على اعني العشرة الباقية بعد الاستثناء كذا قرره المص في شرح الارشاد على نظير العبارة وغيره وفيه نظر لان ذلك لا يتم الا مع امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفيا تاما لكن النصب جائز اتفاقا وان لم يبلغ رتبة الرفع قال ابن هشام النصب عربي جيد وقد قرئ به في السبع ما فعلوه الا قليلا ولا يلتفت منكم احد الا امراتك فالاولى في توجيه عدم لزوم شيء في المثال انه على تقدير النصب يحتمل كونه على الاستثناء من المنفي فيكون اقرارا بتسعين وكونه من المثبت والنفي موجه الى مجموع الجملة فلا يكون اقرارا بشيء فلا يلزمه شيء لقيام الاحتمال واشتراك مدلول اللفظ لغة مع ان حمله على المعنى الثاني مع جواز الاول خلاف الظاهر والمتبادر من صيغ الاستثناء هو الاول وخلافه يحتاج الى تكلف لا يتبادر من الاطلاق وهو قرينة ترجح احد المعنيين المشتركين الا ان قوام النظم الى اصالة البراءة وقيام الاحتمال في الجملة يعين المصير الى ما قالوه ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف كقوله على عشرة الا اربعة والا ثلثة او كان الاستثناء الثاني ازيد من الاول كقوله له عشرة الا اربعة والا ثلثة او كان الاستثناء الثاني ازيد الا خمسة او مساويا له كقوله في المثال الا اربعة رجعا جميعا الى المستثنى منه اما مع العطف فلوجوب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فهما كالجملة الواحدة ولا فرق بين تكرر حرف الاستثناء وعدمه ولا بين زيادة الثاني على الاول ومساواته له ونقصانه عنه واما مع زيادة الثاني على الاول او مساواته فلاستلزام عوده الى الاقرب الاستغراق وهو باطل فيصان كلام العاقل عن الهذر بعودهما معا الى المستثنى منه واعلم انه لا يلزم من عودهما معا الى المستثنى منه صحتهما بل ان لم يستغرق الجميع المستثنى منه صح كالمثالين والا فلا لكن ان لزم الاستغراق من الثاني خاصة كما لو قال له عشرة الا خمسة الا خمسة الغا الثاني خاصة لانه هو الذى اوجب الفساد وكذا مع العطف سواء كان الثاني مساويا للاول كما ذكر ام ازيد كله عشرة الا ثلثة والا سبعة ام انقص كما لو قدم السبعة على الثلثة والا يكن بعاطف ولا مساويا للاول ولا ازيد منه بل كان انقص بغير عطف كقوله له على عشرة الا تسعة الا ثمانية رجع التالي الى متلوه لقربه اذ لو عاد الى البعيد لزم ترجيحه على الاقرب بغير مرجح وعوده اليهما يوجب التناقض اذ المستثنى والمستثنى منه متخالفان نفيا واثباتا كما عرفته ففي المثال التسعة لا ن قوله الاول اقرار بعشرة حيث انه اثبات والاستثناء الاول نفي التسعة منها لانه وارد على اثبات فيبقى واحد واستثناء الثانى اثبات الثمانية لانه استثناء من المنفي فيكون مثبتا فيضم ما اثبته وهو الثمانية الى ما بقي وهو الواحد وذلك تسعة ولو ادخل الى ذلك قوله الا سبعة الا ستة حتى وصل الى الواحد لزمه خمسة لانه بالاستثناء الثالث نفي سبعة مما ثبت

وهو تسعة فبقي اثنان وبالرابع اثبت ستة فبقي ثمانية وبالخامس نفي خمسة فيصير ثلثة وبالسادس نصير سبعة وبالسابع اربعة وبالثامن ستة وبالتاسع وهو الواحد ينفي منها واحد يبقى خمسة والضابط ان تجمع الاعداد المثبتة وهي الازواج على حدة والمنفية وهي الافراد كذلك وتسقط جملة المنفي من جملة المثبت فالمثبت ثلثون والمنفي خمسة وعشرون والباقي بعد الاسقاط خمسة ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الى التسعة ان وصل الى التسعة لزمه واحد ولو بدا باستثناء الواحد وختم به لزمه خمسة ولو عكس القسم الاول فبدا باستثناء الواحد وختم بالتسعة لزمه واحد وهو واضح بعد الاحاطة بما تقدم من القواعد وتنبيه ماسبق من التفريع ولو استثنى من غير الجنس صح وان كان مجازا لتصريحه بارادته او لامكان تاويله بالمتصل بان يضمر قيمة المستثنى ونحوها مما يطابق المستثنى منه واسقط المستثنى باعتبار قيمته من المستثنى منه فاذا بقي منه بقية وان قلت لزمت والا بطل الاستثناء للاستغراق كما لو قال له على مائة الا ثوبا هذا مثال الاستثناء من غير الجنس مطلقا فيصح ويطالب بتفسير الثوب فان بقي من قيمته بقية من المائة بعد اخراج القيمة قبل وان استغرقها بطل الاستثناء على الاقوى ولزمه المائة وقيل يبطل التفسير خاصة فيطالب بغيره والاستثناء المستغرق باطل اتفاقا كما لو قال له على مائة الا مائة ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يقبل منه هنا اذ لم يتعقبه استثناء اخر يزيل استغراقه كما لو عقب ذلك بقوله الا تسعين فيصح الاستثناءان ويلزمه تسعون لان الكلام جملة واحدة لا يتم الا باخره فيصير الاول غير مستوعب فان المائة المستثناة منفية لانها استثناء من مثبت والتسعين مثبتة لانها استثناء من منفي فيصير جملة الكلام في قوة له تسعون وكانه استثنى من اول الامر عشرة وكذا يبطل الاضراب عن الكلام الاول بل مثل له على مائة بل تسعون فيلزمه في الموضعين وهما الاستثناء المستغرق ومع الاضراب مائة لبطلان المتعقب في الاول للاستغراق وفي الثاني للاضراب الموجب لانكار ما قد اقر به فلا يلتفت اليه وليس ذلك كالاستثناء لانه من متممات الكلام لغة والمحكوم بثبوته فيه هو الباقي من المستثنى منه بعده بخلاف الاضراب فانه بعد الايجاب يجعل ما قبل بل كالمسكوت عنه بعد الاقرار به فلا يسمع فالفارق بينهما اللغة ولو قال له على عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه الزم بالعشرة ولم يلتفت الى دعواه عدم قبض المبيع التنافي بين قوله على وكونه لم يقبض المبيع لان مقتضاه عدم استحقاق المطالبة بثمنه مع ثبوته في الذمة فان البايع لا يستحق المطالبة بالثمن الا مع تسليم المبيع وفيه نظر اذ لا منافاة بين ثبوته في الذمة وعدم قبض المبيع انما التنافي بين استحقاق المطالبة به مع عدم القبض وهو امر اخر ومن ثم ذهب الشيخ الى قبول هذا الاقرار لامكان ان يكون عليه العشرة ثمنا ولا يجب التسليم قبل القبض ولاصالة عدم القبض وبراءة الذمة من المطالبة بجواز ان يخبر بما في ذمته وقد يشتري شيئا ولا يقبضه فيخبر بالواقع فلو الزم

بغير ما اقر به كان ذريعة الى سد باب الاقرار وهو مناف للحكمة والتحقيق ان هذا ليس من باب تعقيب الاقرار
بالمنافي بل هو اقرار بالعشرة لثبوتها في الذمة والثمن كلاهما فهو اقرار منضم الى دعوى عين من اعيان مال المقر
له او في ذمته فيسمع الاقرار ولا يسمع الدعوى وذكره في هذا الباب لمناسبة ما وكذا يلزم بالعشرة لو اقر ثم عقبه
بكونها من ثمن خمر او خنزير لتعقيبه الاقرار بما يقتضي سقوطه لعدم صلاحية الخمر والخنزير مبيعا يستحق به الثمن
في شرع الاسلام نعم لو قال المقر كان ذلك من ثمن خمر او خنزير فظننته لازما لي وامكن الجهل بذلك في حقه
توجهت دعواه وكان له تحليف المقر له على نفيه ان ادعى العلم بالاستحقاق ولو قال لا اعلم الحال حلف على عدم العلم
بالفساد ولو لم يمكن الجهل بذلك في حق المقر لم يلتفت الى دعواه ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزماه
والشعير لثبوت الاول باقراره والثاني بالاضراب ولو قال له علي قفيز حنطة بل قفيزان حنطة فعليه قفيزان لان
الاكثر خاصة ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم فعليه الدرهمان لاعترافه في الاضراب بدرهم اخر مع عدم سماع العدول
ولو قال له ولو قال له هذا الدرهم بل درهم فواحد لعدم تحقق المغايرة بين المعين والمطلق لامكان حمله عليه وحاصل
الفرق بين هذه الصور يرجع الى تحقيق معنى بل وخلاصته انها حرف اضراب ثم ان تقدمها ايجاب وتلاها مفرد جعلت
ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء وثبت الحكم لما بعدها وحيث كان الاول اقرارا صحيحا استقر حكمه بالاضراب
عنه وان تقدمها نفي او نهي فهي لتقرير ما قبلها على حكمه وجعل ضده لما بعدها ثم ان كان مع الايجاب مختلفين او معينين
لم يقبل اضرابه لانه رجوع عن الاقرار الاول وهو غير مسموع فلو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير او الثاني كله هذا الدرهم بل هذا
الدرهم فيلزم القفيزان والدرهمان لان احد المختلفين واحد الشخصين غير داخل في الاخر وان كانا مطلقين
او احدهما لزمه واحد ان اتحد مقدار ما قبل بل وما بعدها كله درهم بل درهم او هذا الدرهم بل درهم او درهم
بل هذا الدرهم لكن يلزمه مع تعيين احدهما المعين وان اختلفا كمية كقفيز بل قفيزان او هذا القفيز بل قفيزان
او بالعكس لزمه الاكثر لكن ان كان المعين هو الاقل تعين ووجب الاكمال ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو دفعت
الى زيد عملا بمقتضى اقراره الاول وغرم لعمرو قيمتها لانه قد حال بينه وبين الشيء المقر به باقراره الاول فيغرم له
للحيلولة الموجبة للغرم الا ان يصدقه زيد في انها لعمرو فيدفع الى عمرو من غير غرم ولو اشهد شاهدي عدل
بالبيع لزيد وقبض الثمن منه ثم ادعى المواطاة بينه وبين المقر له على الاشهاد من غير ان يقع بينهما بيع ولا قبض
سمعت دعواه لجريان العادة بذلك واحلف المقر له على الاقباض او على عدم المواطاة ويحتمل عدم السماع
فلا يتوجه اليمين لانه مكذب لاقراره ويضعف بان ذلك واقع يعم البلوى به وعدم سماعها يفضي الى الضرر
المنفي هذا اذا شهدت البينة على اقراره بهما اما لو شهدت بالقبض لم يلتفت اليه لانه مكذب لها طاعن فيها
فلا يتوجه من دعواه يمين

الفصل الثاني في الاقرار بالنسب

ويشترط فيه اهلية المقر للاقرار ببلوغه وعقله

بل هذا الدرهم

بل شعير

الكلام

وامكان

وامكان الحاق المقر به بالمقر شرعا فلو اقر ببنوة المعروف نسبه او اخوته او غيرهما مما يغاير ذلك النسب الشرعي او اقر
ببنوة من هو اعلى سنا من المقر او مساو له او انقص منه بما لم تجر العادة بتولده منه بطل الاقرار وكذا الممنوع منه
شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه وولد اللعان وان كان الابن يرثه ويشترط التصديق اي تصديق المقر به
للمقر في دعواه النسب فيما عدا الولد الصغير ذكرا كان ام انثى والمجنون كذلك والميت وان كان بالغا عاقلا
ولم يكن ولدا اما الثلاثة فلا يعتبر تصديقهم بل يثبت نسبهم بالنسبة الى المقر بمجرد اقراره لان التصديق انما يعتبر مع امكانه
وهو ممتنع منهم وكذا الميت مطلقا وربما اشكل حكمه كثيرا مما تقدم ومن اطلاق اشتراط تصديق البالغ العاقل في غيره
ولان تأخير الاستلحاق الى الموت يوشك ان يكون خوفا من انكاره الا ان فتوى الاصحاب على القبول ولا يقدح
فيه التهمة باستحقاق مال الناقص وارث الميت والمراد بالولد هنا الولد للصلب فلو اقر ببنوة ولد ولده فنازلا اعتبر
التصديق كغيره من الاقارب نص عليه المص وغيره واطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين دعوى الاب والام وهو
احد القولين في المسألة واصحهما وهو الذي اختاره المص في الدروس من الفرق وان ذلك مخصوص بدعوى الاب
اما الام فيعتبر التصديق لها لورود النص على الرجل فلا يتناول المراة وانما ... ممنوع لامكان اقامتها البينة
على الولادة دونه ولان ثبوت نسب غير معلوم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ويشترط ايضا في نفوذ
الاقرار مطلقا عدم المنازع له في نسب المقر به فلو تنازعا فيه اعتبرت البينة وحكم لمن شهدت له فان فقدت فالقرعة
لانها لكل امر مشكل او معين عند الله مبهم عندنا وهو هنا كذلك هذا اذا اشتركا في الفراش على تقدير دعوى
البنوة او انتفى عنهما كواطئ خالية عن فراش لشبهة فلو كانت فراشا لاحدهما حكم له به خاصة دون الاخر وان
صادقه الزوجان ولو كانا اجنبيين عنها او احدهما فنفد ولا عبرة في ذلك كله بتصديق الام ولو تصادقا معا على ولو
تصادق اثنان فصاعدا على نسب غير الولد كالاخوة صح تصادقهما وتوارثا لان الحق لهما ولم يتعدهما التوارث
الى ورثتهما لان حكم النسب انما يثبت بالاقرار والتصديق فيقتصر فيه على المتصادقين الا مع تصادق ورثتهما
ايضا واستشكل العلامة كالشيخ اولاد المتصادقين فحكم بتعدي التوارث اليهم بتصادق الابوين والفرق غير واضح
ومقتضى قولهم غير الولد ان التصادق في الولد يتعدى مضافا الى ما سبق من الحكم بثبوت النسب في
الحاق الصغير مطلقا والكبير مع التصادق والفرق بينه وبين غيره من الانساب مع اشتراكهما في اعتبار
التصادق غير بين ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه نسب المعترف به صغيرا وكذا المجنون بعد كماله لثبوت
النسب قبله فلا يزول بالانكار اللاحق وليس له احلاف المقر ايضا لان غايته استخراج رجوعه او نكوله
وكلاهما الان غير مسموع كما لا يسمع لو نفى النسب حينئذ صريحا ولو اقر العم المحكوم بكونه وارثا ظاهرا باخ
للميت وارث دفع اليه المال لاعترافه بكونه اولى منه بالارث فلو اقر العم بعد ذلك بولد للميت وارث

وصدقه الاخ دفع اليه المال لاعترافهما بكونه اولى منهما وان اكذبه اي اكذب الاخ العم في كون المقر به ثانيا ولدا
ولدا للميت لم يدفع اليه لاستحقاقه المال باعتراف ذي اليد له وهو العم ولم يعلم اولوية الثاني لان العم
خارج فلا يقبل اقراره في حق الاخ وغرم العم له اي لمن اعترف بكونه ولدا ما دفع الى الاخ من المال لاتلافه
فعله باقراره الاول مع مباشرته لدفع المال وينبغي تقييده بعدم الدفع الى الاخ انه لو لم يدفع اليه لم يغرم بمجرد اقراره
بكونه اخا لان ذلك لا يستلزم كونه وارثا بل هو اعم وانما يضمن لو دفع اليه المال لمباشرته الاتلاف وفي
معناه ما لو اقر باختصاص الارث به لانه باقراره بالولد بعد ذلك يكون رجوعا عن اقراره الاول فلا يسمع ويغرم
للولد للحيلولة بينه وبين التركة بالاقرار الاول كما لو اقر بمال لواحد ثم اقر به للاخر ولا فرق في الحكم بين حكم
الحاكم عليه بالدفع الى الاخ وعدمه لانه مع اعترافه بانه مفوت بدون الحكم منهم لو كان دفعه في صورة عدم
اعترافه بكونه الوارث بحكم الحاكم اتجه عدم الضمان لعدم اختياره في الدفع وكذا الحكم في كل من اقر بوارث
اولى منه ثم اقر باولى منهما وتخصيص الاخ والولد مثال ولو كان اقراره الاول بمساو للثاني كاخ اخر فان صدقه
تشاركا والا غرم للثاني نصف التركة على الوجه الذي قررناه ولو اقرت الزوجة بولد للزوج المتوفى
ووارثه ظاهرا اخوته وصدقها الاخوة على الولد اخذ الولد المال الذي بيد الاخوة اجمع ونصف ما في يدها
لاعترافهم باستحقاقه ذلك وان اكذبوها دفعت اليه ما بيدها زائدا عن نصيبها على تقدير الولد وهو الثمن
لان بيدها الربع نصيبها على تقدير عدم الولد فتدفع الى الولد نصفه ويحتمل ان تدفع اليه جميع الثمان ما في
يدها تنزيلا للاقرار على الاشاعة فيستحق في كل شيء بنسبته انما يقتضي اقرارها ولو انعكس الفرض بان
اعترف الاخوة بالولد دونها دفعوا اليه جميع ما بايديهم وهو ثلثة الارباع ولو اقر الولد باخ دفع اليه النصف
لان ذلك هو لازم ارث الولدين المتساويين في ذكورية او انوثية فان اقر معا باخ دفعا اليه الثلث اي دفع
كل واحد منهما ثلث ما بيده وعلى هذا لو اقر الثلاثة برابع دفع اليه كل منهم ربع ما بيده ومع عدالة اثنين من
الورثة المقرين يثبت النسب والميراث لان النسب مما يثبت بشاهدين عدلين والميراث لازمه والا يكن في المقر
عدلان فالميراث حسب لانه لا يتوقف على العدالة بل الاعتراف كما مر ولو اقر بزوج للميت اعطاه النصف
اي نصف ما في يده ان كان المقر بالزوج غير ولدها لان نصيب الزوج مع عدم الولد النصف والا يكن
كذلك بان كان المقر ولدها فالربع لانه نصيب الزوج معه والضابط ان المقر يدفع الفاضل مما في يده
عن نصيبه على تقدير وجود المقر به ~~ان كان المقر ولدها فالربع لانه نصيب الزوج معه والضابط~~
~~... على تقدير وجود~~ المقر به فان كان اخا للميتة ولا ولد لها دفع النصف وان كان
ولدا دفع الربع وفي العبارة قصور عن تأدية هذا المعنى لان قوله اعطاه النصف ان كان المقر غير ولدها يشمل

اقرار بعض الورثة المجامعين للولد كالابوين فان احدهما لو اقر بالزوج مع وجود ولد يصدق ان المقر غير
ولدها مع انه لا يدفع النصف بل قد يدفع ما دونه وقد لا يدفع شيئا فان الولد ان كان ذكرا والمقر احد الابوين
لا يدفع شيئا مطلقا لان نصيبه لا يزيد على السدس على تقدير وجود الزوج وعدمه وانما حصة الزوج مع الابن وان كان
انثى والمقر الاب يدفع الفاضل مما في يده عن السدس وكذا ان كان الام وليس لها حاجب لا يدفع شيئا لعدم زيادة
ما في يدها عن نصيبها ولو كان المقر احد الابوين مع عدم وجود الولد الذي هو احد ما مثلناه لترك العبارة فقد يدفع
نصف ما في يده كما لو لم يكن وارث غيره او هو الاب مطلقا وقد لا يدفع شيئا كما لو كان هو الام مع الحاجب وذلك
كله على الاشاعة يصح المسألة لكن ينبه ما سبق من الفروع لانها لم تنزل عليها وقد قصر في تحرير هذا الفرع فتأمله
في كلامهم ان اقر ذلك المقر بالزوج ولو كان ام غيره باخر وانكر نفسه الزوج الاول اغرم له اي للاخر الذي
اعترف به ثانيا لاتلافه نصيبه باقراره الاول والا يكذب نفسه فلا شيء عليه في المشهور لان الاقرار بزوج ثان
اقرار بامر ممتنع شرعا فلا يترتب عليه اثر والاقوى انه يغرم للثاني مطلقا لاصالة صحة اقرار العقلاء على انفسهم
مع امكان كونه هو الزوج وانفراد الاول فاقر به ثم تبين خلافه والغاء الاقرار في حق المقر مع امكان صحته
مناف للقواعد الشرعية نعم لو اظهر لكلامه تأويلا ممكنا في حقه لم يجب اياها في غير الاول فظن انه يرثها زوجا
فقد استقرب المصنف في الدروس القبول وهو متجه ولو اقر بزوجة للميت فالربع ان كان المقر غير الولد او الثمن ان كان
المقر الولد هذا على تنزيله في الزوج وعلى ما حققناه يتم في الولد خاصة وغيره يدفع اليها الفاضل مما في يده عن نصيبه
على تقديرها ولو كان بيده اقل من نصيب الزوجة اقتصر على دفع نصفها فالحاصل ان غير الولد يدفع اقل الامرين
من نصيب الزوجة وما زاد عن نصيب الزوجة وما زاد عن نصيبه على تقديرها ان كان معه زيادة فاحد الابوين
مع الذكر لا يدفع شيئا ومع الانثى يدفع الاقل والاخ يدفع الربع والولد يدفع الثمن كما ذكر فان اقر باخرى وصدقته
الزوجة الاولى اقتسما الربع او الثمن او ما حصل وان اكذبها غرم المقر لها نصفها وهو نصف ما غرم للاولى ان كان
باشر تسليمها كما مر والا فلا وهكذا لو اقر بثالثة ورابعة فيغرم للثالثة مع تكذيب الاوليين ثلث ما لزمه دفعه وللرابعة
مع تكذيب الثلاث ربعه ولو اقر بخامسة فكالاقرار بزوج ثان يغرم لها مع اكذاب نفسه ومطلقا على ما سبق بل
هنا اولى لامكان الخامسة الوارثة في المريض اذا تزوج بعد الطلاق وانقضاء العدة ودخل بها ثم مات في سنته كما تقدم
ويمكن فيه استرسال الاقرار ولا يقف عند حد اذا مات في سنته مريضا

كتاب ٣٣ الغصب

وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا والمراد بالاستقلال الاقلال وهو الاستبداد به لا الاستقلال
كما هو الغالب في باب الاستقلال وخرج به ما لا اثبات معه اصلا كمنعه من ماله حتى تلف وما لا استقلال معه
كوضع يده على ثوب الذي هو لابسه فان ذلك لا يسمى غصبا وخرج بالمال الاستقلال باليد على الحر فانه لا يتحقق

ومع الحاجب

يما

فيه الغصبية فلا يضمن وباضافة المال الى الغير ما لو استقل باثبات يده على مال نفسه عدوانا كالمرهون في
يد المرتهن والوارث على التركة مع الدين فليس بغاصب وان اثم وضمن وبالعدوان اثبات المرتهن والولي والوكيل
والمستاجر والمستعير ايديهم على مال الراهن والمولى عليه والموكل والموجر والمعير ومع ذلك فينتقض التعريف في
عكسه بما لو اشترك اثنان فصاعدا في غصب بحيث لم يستقل كل منهما باليد فلو ابدل الاستقلال بالاستيلاء
لشمله لصدق الاستيلاء مع المشاركة وبالاستقلال باثبات اليد على حق الغير كالتحجير وحق المسجد والمدرسة
والرباط ونحوه مما لا يعد مالا فان الغصب متحقق وكذا غصب ما لا يتمول عرفا كحبة الحنطة فانه يتحقق به ايضا
على ما اختاره المص ويجب رده على مالكه مع عدم المالية الا ان يراد هنا جنس المال او يدعى اطلاق المال
عليه ويفرق بينه وبين المتمول وهو بعيد وعلى الحر الصغير والمجنون اذا تلف تحت يده بسبب كلدغ الحية ووقوع
الحائط فانه يضمن عند المص وجماعة كما اختاره والمص في الدروس فلو ابدل المال بالحق لشمل جميع ذلك
واما من ترتبت يده على يد الغاصب جاهلا به ومن سكن دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطا فانهم ضامنون
وان لم يكونوا غاصبين لان الغصب من الافعال المحرمة في الكتاب والسنة بل الاجماع ودليل العقل فلا يتناول
غير العالم وان شاركه في بعض الاحكام وابدال العدوان بغير حق ليشملهم من حيث انهم ضامنون ليس بجيد لما
ذكرناه وكذا الاعتذار بكونه بمعناه او دعوى الاستغناء عن القيد اصلا ليشملهم بل الاجود الاقتصار على قيد
العدوان الدال على الظلم وقد تلخص ان الاجود في تعريفه انه الاستيلاء على حق الغير عدوانا وان اسباب
الضمان غير منحصرة فيه وحيث اعتبر في الضمان الاستقلال او الاستيلاء فلو منعه من سكنى داره او لم يثبت المانع
يده عليها او منعه من امساك دابته المرسلة كذلك فليس بغاصب لهما فلا يضمن العين لو تلفت ولا الاجرة زمن
المنع لعدم اثبات اليد الذي هو جزء مفهوم الغصب ويشكل بانه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان لعدم
انحصار السبب فيه بل ينبغي ان يختص ذلك بما لا يكون المانع سببا في تلف العين بذلك بان اتفق تلفها مع كون
الساكن غير معتبر في حفظها والمالك غير معتبر في مراعاة الدابة كما يتفق لكثير من الدور والدواب اما لو كان
حفظه متوقفا على سكنى الدار ومراعاة الدابة لضعفها او كون ارضها مسبعة مثلا فان المتجه الضمان نظرا الى كونه
سببا قويا مع ضعف المباشر ومثله ما لو منعه من الجلوس على بساط فتلف او سرق او غصب الا ان ضمانه هنا اضعف
وهذا هو الذي اختاره المص رحمه الله في بعض فوايده وان اتبع هنا في الدروس المشهور اما لو منعه من بيع
متاعه فنقصت قيمته السوقية مع بقاء العين وصفاتها لم يضمن قطعا لان الفايت ليس مالا بل اكتسابه فلو
سكن معه قهرا في داره فهو غاصب النصف عينا وقيمة لاستقلاله به بخلاف النصف الذي بيد المالك هذا اذا
اختص بيت من الدار وموضع خاص من البيت الواحد ولو كان قويا مستوليا وصاحب الدار ضعيفا بحيث

[illegible]

استعملت يده معه احتمل قويا ضمان الجميع ولو انعكس الفرض بان ضعف الساكن الداخل على المالك عن مقاومته
ولكن لم يزعج المالك مع قدرته ضمن الساكن لاستيفائه منفعته بغير اذن مالكه قيل والقايل المحقق والعلامة
وجماعة الساكن العين لعدم تحقق الاستقلال باليد على العين الذي لا يتحقق الغصب بدونه ونسبته
الى القول يشعر بتوقفه فيه ووجهه ظهور استيلائه على العين التي انتفع بسكناها وقدرة المالك على دفعه
لا ترفع الغصب مع تحقق العدوان نعم لو كان المالك القوي نائيا فلا شبهة في الضمان لتحقق الاستيلاء
ومد مقود الدابة بكسر الميم وهو الحبل الذي يشد به ماهيها او لجامها غصب للدابة وما يصحبها للاستيلاء
عليها عدوانا الا ان يكون صاحبها راكبا عليها قويا على دفع القايد مستيقظا حالة القود غير نايم فلا يتحقق
الغصب لعدم الاستيلاء نعم لو اتفق تلفها بذلك ضمنها لا لجنايته عليها ولو لم تتلف هل يضمن منفعتها
زمن القود يحتمل قويا ذلك لتفويتها بمباشرته وان لم يكن غاصبا كالضعيف الساكن ولو كان الراكب ضعيفا
عن مقاومته او نايما فلا ريب في الضمان للاستيلاء ولو ساقها قدامه بحيث صار مستوليا عليها لكونها
تحت يده ولا جماح لها فهو غاصب لتحقق معناه ولو تردت بالجماح او غيره فتلفت او عابت ضمن للسببية
وغصب الحامل غصب للحمل لانه مغصوب كالحامل والاستقلال باليد عليه حاصل بالتبعية لامه وليس
كذلك حمل المبيع فاسدا حيث لا يدخل في البيع لانه ليس مبيعا فيكون امانة في يد المشتري لاصالة عدم الضمان
ولانه تسلمه باذن البايع مع احتماله لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وبه قطع المحقق في الشرايع ولو تبعها
الولد حين غصبها ففي الضمان للولد قولان ماخذهما عدم اثبات اليد عليه وانه سبب قوي والاقوى الضمان
وهو الذي قربه في الدروس والايدي المتعاقبة على المغصوب ايدي الضمان سواء علموا جميعا بالغصب ام جهلوا
ام بالتفريق لتحقق التصرف في مال الغير بغير اذنه فيدخل في عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وان اختص الاثم
بالعالم بالغصب فيتخير المالك في تضمين من شاء منهم العين والمنفعة او تضمين الجميع بدلا واحدا بالتقسيط
وان لم يكن متساويا لان جواز الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع بالبعض وكذا له تقسيط ما
يرجع به على ازيد من واحد وترك الباقين لما ذكر ويرجع الجاهل منهم بالغصب اذا رجع عليه على من غره
فسلطه على العين او المنفعة ولم يعلمه بالحال وهذا الحكم يقتضي ان يستقر الضمان على الغاصب وان لم يتلف العين
في يده هذا اذا لم يكن يد من تلفت في يده يد ضمان كالعارية المضمونة والا لم يرجع على غيره ولو كانت ايدي الجميع
عارية تخير المالك كذلك واستقر الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع عليه دونه وكذا
يستقر ضمان المنفعة على من استوفاها عالما والحر لا يضمن بالغصب عينا ومنفعة لانه ليس مالا فلا يدخل
تحت اليد هذا اذا كان كبيرا عاقلا اجماعا فمات من قبل الله تعالى ولو مات بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط

او صغيرا م

اجرة ما سكن م

ولا يضمن م

العالم م

ففي ضمانه قولان للشيخ واختار المص في الدروس الضمان لانه سبب الاتلاف ولان الصغير لا يستطيع دفع المهلكات
عن نفسه وعروضها اكثري فمن ثم رجح السبب والظاهر ان حد الصغر العجز عن دفع ذلك عن نفسه حيث يمكن الكبير
دفعها عادة لا عدم التمييز والحق به المجنون ولو كان بالكبير خبل او بلغ رتبة الصغير لكبر او مرض ففي الحاقه به وجهان
ويضمن الرقيق بالغصب لانه مال ولو حبس الحر مدة لها اجرة بالعادة لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله لان منافع الحر
لا تدخل تحت اليد تبعا له سواء كان قد استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ام لا نعم لو كان قد استاجره
مدة معينة فمضت زمن اعتقاله وهو باذل نفسه للعمل استقرت الاجرة لذلك لا للغصب بخلاف الرقيق
لانه مال محض ومنافعه كذلك وخمر الكافر المستتر بها محترم يضمن بالغصب مسلما كان الغاصب ام كافرا لانها مال
بالاضافة اليه وقد اقر عليه ولم يجز مزاحمته فيه وكان عليه تانيث ضمير الخمر لانها مؤنث سماعي ولو غصبها من مسلم
او كافر متظاهر فلا ضمان وان كان الكافر قد اتخذها للتخليل اذ لا قيمة لها في شرع الاسلام لكن هنا ياثم
وحيث يضمن الخمر يضمنها بقيمتها عند مستحليها لا بمثلها وان كان بحسب القاعدة مثليا لتعذر الحكم باستحقاق الخمر
شرعا وان كنا لا نتعرضهم اذا لم يتظاهروا بها ولا فرق في ذلك بين كون المتلف مسلما او كافرا على الاقوى وقيل
يضمن الكافر المثل لامكانه في حقه من حيث انه مثلي مملوك له يلزمه دفعه شرعا ورد بان استحقاقه كذلك يؤدي
الى الظهار لان حق المستحق ان يحبس عنه لو امتنع من ادائه والزامه بحقه وذلك ينافي الاستتار وكذا الحكم
في الخنزير الا ان قيمة الخنزير واضح لانه قيمي حيث يملك ولو اجتمع المباشر وهو موجد علة التلف كالاكل والاحراق
والقتل والاتلاف والسبب وهو فاعل ملزوم العلة كحافر البير ضمن المباشر لانه اقوى الا مع الاكراه او الغرور
للمباشر فيستقر الضمان في الغرور على الغار وفي الاكراه على المكره لضعف المباشر بهما فكان السبب اقوى
كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان على الغار فيرجع المغرور عليه لو ضمن هذا في المال اما النفس فيتعلق
بالمباشر مطلقا لكن هنا يحبس الامر حتى يموت ولو ارسل ماء في ملكه او اجج نارا فسرى الى الغير فافسد فلا ضمان
على الفاعل اذا لم يزد في الماء والنار عن قدر حاجته ولم يكن الريح في صورة الاحراق عاصفة بحيث علم او ظن
التعدي الموجب للضرر لان الناس مسلطون على اموالهم ولهم الانتفاع بها كيف شاؤوا نعم لو زاد عن
قدر حاجته فالزايد مشروط بعدم الاضرار بالغير ولو بالظن لانه مناط امثال ذلك جمعا بين الحقين ودفعا
للاضرار المنفي والظاهر من العبارة ان الزايد على قدر الحاجة يضمن به وان لم يقترن بظن التعدي وكذا مع عصف
الريح وان اقتصر على حاجته لانه مظنة التعدي فعدم الضمان على هذا مشروط بامرين عدم الزيادة عن
الحاجة وعدم ظهور سبب التعدي كالريح فمتى انتفى احدهما ضمن وبه قطع في الدروس الا انه اعتبر علم التعدي
ولم يكتف بالظن ولم يعتبر الهواء بل متى علمه وان لم يكن هواء ضمن وان لم يزد عن حاجته فبينهما مغايرة وفي بعض فتاويه

الا ضمن م

اعتبر في الضمان احد الامور الثلثة مجاوزة الحاجة او عصف الهواء او غلبة الظن بالتعدي واعتبر جماعة منهم
الفاضلان في الضمان اجتماع الامرين معا وهما مجاوزة الحاجة وظن التعدي او العلم به فمتى انتفى احدهما فلا
ضمان وهذا قوي وان كان الاول احوط ويجب رد المغصوب ما دام باقيا وجوبا فوريا اجماعا ولقوله صلى الله
عليه واله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ما دامت العين باقية يمكن ردها سواء كانت على هيئتها يوم غصبها
ام زايدة ام ناقصة ولو ادى رده الى عسر وذهاب مال الغاصب كالخشبة في بنائه واللوح في سفينته لان
البناء على المغصوب لا حرمة له وكذا مال الغاصب كالخشبة في بنايه واللوح في سفينته يخشى تلفه او غرق
السفينة على الاقوى نعم لو خيف من نزعه غرق حيوان محترم او مال لغيره لم ينزع الى ان يصل الساحل فان تعذر
رد العين لتلف ونحوه ضمنه الغاصب بالمثل ان كان المغصوب مثليا وهو المتساوي الاجزاء والمنفعة المتقاربة
الصفات كالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب والادهان والا يكن مثليا فالقيمة العليا من حين الغصب الى
حين التلف لان كل حالة زايدة عن حالاته في ذلك الوقت مضمونة كما يرشد اليه انه لو تلف ح ضمنها فكذا اذا
تلف بعدها وقيل والقايل به المحقق في احد قوليه على ما نقله المص عنه يضمن الاعلى من حين الغصب الى حين الاداء
اي رد الواجب وهو القيمة وهذا القول مبني على ان القيمي يضمن بمثله كالمثلي وانما ينتقل الى القيمة عند دفعها
لتعذر المثل فيجب اعلى القيم الى حين دفع القيمة لان الزايد في كل ان سابق من حين الغصب مضمون تحت يده
ولهذا لو دفع العين حالة الزيادة كانت للمالك فاذا تلفت في يده ضمنها وعلى القول المشهور من ضمان القيمي بقيمته
ابتداء لا وجه لهذا القول وقيل والقايل الاكثر على ما نقله المص في الدروس انما يضمن بالقيمة يوم التلف لان
ضمان شيء من النقص اجماعا فاذا تلفت وجبت قيمة العين وقت التلف لانتقال الحق الى البدل حينئذ لتعذر البدل
ونقل المحقق في الشرايع عن الاكثر ان المعتبر القيمة يوم الغصب بناء على انه اول وقت ضمان العين وضعف
بان ضمانها حينئذ انما يراد به كونها لو تلفت لوجب بدلها لا وجوب قيمتها اذ الواجب مع وجود العين منحصر في
ردها وفي صحيح ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام في اكتراء البغل ومخالفة الشرط ما يدل على هذا
القول ويمكن ان يستفاد منه اعتبار اكثر الامرين منه الى يوم التلف وهو قوي عملا بالخبر الصحيح والا كان
القول بقيمته يوم التلف مطلقا اقوى وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف بسبب اختلاف القيمة السوقية
اما لو كان لنقص العين او تعيبها فلا اشكال في ضمان ذلك النقص وان عاب المغصوب ولم يذهب عينه
ضمن ارشه اجماعا لانه عوض عن اجزاء ناقصة او اوصاف وكلاهما مضمون سواء كان النقص من الله
ام من غيره ولو من قبل الله تعالى ولو كان العيب غير مستقر بل يزيد على التدريج كالعفن فان لم يمكن المالك بعد قبض العين
قطعه والتصرف فيه فعلى الغاصب ضمان ما يتجدد ايضا وان امكن ففي زوال الضمان وجهان من استناده

التلف م

[illegible]

الى الغاصب وتفريط المالك واستقرب المصنف في الدروس عدم الضمان ويضمن ايضا اجرة ان كان له اجرة لطول
المدة التي غصبه فيها سواء استعمله ام لا لان منافع الاموال تحت اليد فتضمن بالفوات والتفويت ولو تعددت المنافع
فان امكن فعلها جملة او فعل اكثر من واحدة وجبت اجرة ما امكن والا كالخياطة والحياكة والكتابة فاعلاها
اجرة ولو كانت الواحدة الاعلى منفردة عن منافع متعددة يمكن جمعها ضمن الاعلى ولا فرق بين بهيمة القاضي
والشوكي في ضمان الارش اجماعا لعموم الادلة وخالف في ذلك بعض العامة فحكم في الجناية على بهيمة القاضي
بالقيمة واخذ الجاني العين نظرا الى ان المعيب لا يليق بمقام القاضي ولو جنى على العبد المغصوب جان غير الغاصب
ما زاد عن ارشها من النقص ان اتفق زيادة فلو كانت الجناية مما له مقدر كقطع يده الموجب لنصف قيمته شرعا
فنقص بسببه ثلثا قيمته فعلى الجاني النصف وعلى الغاصب السدس الزائد عن النقص ولو لم يحصل زيادة فلا
شيء على الغاصب بل يستقر الضمان على الجاني والفرق ان ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات منها مطلقا
وضمان الجاني منصوص فيقف عليه حتى لو كان الجاني هو الغاصب فيما له مقدر شرعي فالواجب عليه اكثر
الامرين من المقدر الشرعي والارش لان الاكثر ان كان هو المقدر فهو جان وان كان هو الارش فهو مال فوته
تحت يده فيغرمه من الاموال لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان الجاني لم يثبت يده على العبد فيتعلق
ضمان المالية بخلاف الغاصب والاقوى عدم الفرق بين استغراق ارش الجناية القيمة وعدمه فيجتمع عليه رد
العين والقيمة فما زاد ولو مثل به الغاصب انعتق لقول الصادق عليه السلام كل عبد مثل به فهو حر وغرم
قيمته للمالك وقيل لا ينعتق بذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهو تمثيل المولى والرواية
العامة ضعيفة السند واما بناء الحكم على الحكمة في عتقه هل هي عقوبة للمولى او جبر للمملوك فيعتق هنا على
الثاني دون الاول فهو رد للحكم الى حكمة مجهولة لم يرد بها نص والاقوى عدم الانعتاق نعم لو اقعده او عمي
عتق وضمن الغاصب لان هذا السبب غير مختص بالمولى اجماعا ولو غصب ما ينقصه التفريق مثل الخفين
او المصراعين او الكتاب سفرين فتلف احدهما قبل الرد ضمن قيمته اي قيمة التالف مجتمعا مع الآخر ونقص الآخر
فلو كان قيمة الجميع عشرة وقيمة كل واحد مجتمعا خمسة ومنفردا ثلثة ضمن سبعة لان النقصان الحاصل في يده مستند
الى تلف عين مضمونة عليه وما نقص من قيمة الباقي في مقابلة الاجتماع فهو بفوات صفة الاجتماع في يده
اما لو لم يثبت يده على الباقي بل غصب احدهما ثم تلف في يده او اتلفه ابتداء ففي ضمانه قيمة التالف مجتمعا
منفردا او منضما الى نقص الباقي كالاول اوجه اجودها الاخير لاستناد الزائد الى فقد صفة وهي كونه مجتمعا
حصل الفقد منه ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه لعدم النقصان ولا له لان الزيادة
حصلت في مال غيره الا ان يكون الزيادة عينا من مال الغاصب كالصبغ فله قلعه لانه ماله ان قبل الفصل ولو

نقص

بنقص قيمة الثوب جمعا بين الحقين ونقص الثوب ينجبر بان الغاصب يضمن ارش الثوب ولا يرد ان قلعه
يستلزم التصرف في مال الغير بغير اذن وهو ممتنع بخلاف تصرف مالك الثوب في الصبغ لانه وقع عدوانا لان وقوعه
عدوانا لا يقتضي اسقاط ماليته فان ذلك عدوان آخر بل غايته ان ينجبر ولا يلتفت الى نقص قيمته او اضمحلاله
للعدوان بوضعه ولو طلب احدهما من صاحبه بيعه بالقيمة لم يجب اجابته كما لا يجب قبول هبته نعم لو طلب مالك
الثوب بيعهما ليأخذ كل واحد حقه لزم الغاصب اجابته دون العكس ومع البيع مصبوغا بقيمته مصبوغا بغير صبغ
فلا شيء للغاصب لعدم الزيادة بسبب ماله هذا اذا بقيت قيمة الثوب بحالها اما لو تجدد نقصانه للسوق فالنقص
للغاصب لان نقصان السوق مع بقاء العين غير مضمون فعلم لو زاد الباقي عن قيمة الصبغ كان الزائد بينهما
على نسبة المالين كما لو زادت القيمة عن قيمتهما من غير نقصان ولو اختلفت قيمتهما بالزيادة والنقصان للسوق
فالحكم للقيمة الآن لان النقص غير مضمون في المغصوب للسوق وفي الصبغ مطلقا فلو كان قيمة كل واحد خمسة
وبيع بعشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت الى سبعة وقيمة الصبغ انحطت الى ثلثة فلصاحب الثوب سبعة وللغاصب
ثلثة وبالعكس ولو غصب شاة فاطعمها المالك جاهلا بكونها شاته ضمنها الغاصب له لضعف المباشر بالغرور
فيرجع على السبب وتسليطه المالك على ماله وصيرورته بيده على هذا الوجه لا يوجب البراءة لان التسليم غير تام
فان التسليم التام تسليمه على انه ملكه يتصرف فيه تصرف الملاك وهنا ليس كذلك بل اعتقد انه للغاصب وانه
اباحه اكله بالضيافة وقد يتصرف بعض الناس فيها بما لا يتصرفون في اموالهم كما لا يخفى وكذا الحكم في غير
الشاة من الاطعمة والاعيان المنتفع بها كاللباس ولو اطعمها غير صاحبها في حالة كون الآكل جاهلا ضمن
المالك قيمتها من شاء من الآكل والغاصب لترتب الايدي كما سلف والقرار اي قرار الضمان على الغاصب لغروره
للآكل باباحة الطعام مجانا مع ان يده ظاهرة في الملك وقد ظهر خلافه ولو مزج الغاصب المغصوب بغيره او
امتزج في يده بغير اختياره كلف قسمته بتمييزه ان امكن التمييز وان شق كما لو خلط الحنطة بالشعير او الحمراء بالصفراء
لوجوب رد العين حيث يمكن ولو لم يمكن التمييز كما لو خلط الزيت بمثله او الحنطة بمثلها وصفا ضمن المثل ان مزجه
بالادون لتعذر رد العين كاملة لان المزج في حكم الاستهلاك من حيث اختلاط كل جزء من مال الغاصب وهو ادون
من الحق فلا يجب قبوله بل ينتقل الى المثل وهذا مبني على الغالب من عدم رضاه بالشركة او قول في المسألة والاقوى
تخييره بين المثل والشركة مع الارش لان حقه في العين لم يسقط لبقائها كما لو مزجها بالاجود والنقص ينجبر
بالارش وان لم يمزجه بالادون بل بالمساوي او الاجود كان شريكا بقدر عين ماله لا قيمته لان الزيادة الحاصلة
صفة حصلت بفعل الغاصب عدوانا فلا يسقط حق المالك مع بقاء عين ماله كما لو صاغ النقرة وعلف الدابة فسمنت
وقيل يسقط حقه من العين للاستهلاك فيتخير الغاصب بين الدفع من العين لانه متطوع بالزائد ودفع المثل

والاقوى الاول ومؤنة القسمة على الغاصب ولو فرض الشركة بفعله تعديا هذا كله اذا مزجه بجنسه ولو مزجه بغيره
كالزيت بالشيرج فهو اتلاف لبطلان فائدته وخاصيته وقيل يثبت الشركة هنا ايضا كما لو مزجاه بالتراضي او
امتزجا بانفسهما لوجود العين ويشكل بان جبر المالك على اخذه بالارش او بدونه الزام بغير الجنس في المثلي وهو
خلاف القاعدة وجبر الغاصب اثبات لغير المثل عليه بغير رضاه فالعدول الى المثل اجود ووجود العين
غير متميزة من غير جنسها كالتالفة ولو زرع الغاصب الحب فنبت او احضن البيض فافرخ فالزرع والفرخ للمالك
على اصح القولين لانه عين مال المالك وانما حدث بالتغير اختلاف الصور وعلم الملك للمالك وان كان بفعل
الغاصب والشيخ قال بانه للغاصب تنزيلا لذلك منزلة الاتلاف ولان النماء بفعل الغاصب وضعفهما ظاهر ولو نقل
العين عن بلد المالك وجب عليه نقله الى بلد المالك ومؤنة نقله وان استوعبت اضعاف قيمته لانه عاد فيجب
عليه الرد مطلقا ولا يجب عليه اجابة المالك الى اجرة الرد مع ابقائه فيما انتقل اليه لان حقه الرد دون
الاجرة ولو رضي المالك بذلك المكان الذي نقله اليه لم يجب الرد على الغاصب لاسقاط المالك حقه
منه فلو رده ح كان له الزامه برده اليه ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب لاصالة البراءة من الزائد ولانه
منكر ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم قيمة للعبد فيكلف بدعوى قدر يمكن مع احتمال تقديم قول المالك وقيل
يحلف المالك وهو ضعيف وكذا يحلف الغاصب لو ادعى المالك اثبات صفة يزيد بها الثمن لاصالة
عدمها وكذا لو كان الاختلاف في تقدمها لكثرة الاجرة لاصالة عدمه وكذا يحلف الغاصب لو ادعى التلف
وان كان خلاف الاصل لامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس لو فرض التلف ولا يرد مثله
لو اقام المالك بينة ببقائه مع امكان كذب البينة لان ثبوت البقاء شرعا يجوز الاهانة والعذاب الى ان
يعلم خلافه ومتى حلف على التلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم المالك للعجز عنها وان قطع
بوجودها بل هنا اولى او ادعى الغاصب تملك ما على العبد من الثياب ونحوها لان العبد بيده ولهذا يضمنه
وما عليه فيكون ما معه في يده فيقدم قوله في ملكه ولو اختلفا في الرد حلف المالك لاصالة عدمه وكذا
لو ادعى رد بدله مثلا او قيمة او تقدم رده على موته وادعى المالك موته قبله لاصالة عدم التقدم ولا
يلزم هنا ما لزم في دعوى التلف للانتقال الى البدل حيث يتعذر تخليص العين منه لكن هل ينتقل اليه
ابتداء او بعد الحبس او العذاب الى ان يظهر امارة عدم امكان العين نظر ولعل الثاني اوجه لان الانتقال
الى البدل ابتداء يوجب الرجوع الى قوله وتكليفه بالعين مطلقا قد يوجب خلود حبسه كالاول والاوسط
متجه وكلامهم هنا غير منقح

كتاب ٣٣ اللقطة

بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط او الملتقط
كباب نحو الهمزة ولمزة او بسكون القاف اسم للمال واطلق على ما يشمل الانسان تغليبا وفيه فصول

الاول في اللقيط وهو فعيل بمعنى مفعول كطريح وجريح ويسمى منبوذا واختلاف اسميه باعتبار حالتيه
اذا ضاع فانه ينبذ اولا اي يرمى ثم يلتقط وهو انسان ضائع لا كافل له حالة الالتقاط ولا يستقل بنفسه اي
بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة فيلتقط الصبي والصبية وان ميزا على الاقوى
لعدم استقلالهما بانفسهما ما لم يبلغا فيمتنع التقاطهما لاستقلالهما وانتفاء الولاية عنهما نعم لو خاف على
البالغ التلف في مهلكة وجب انقاذه كما يجب انقاذ الغريق ونحوه والمجنون بحكم الطفل وهو داخل في اطلاق
التعريف وان لم يخصه بالتفصيل وقد صرح بادخاله في تعريف الدروس واخرج بقوله لا كافل له عن معلوم
الولي او الملتقط فاذا علم الاب او الجد وان علا او الام وان صعدت او الوصي او الملتقط السابق مع انتفاء
الاولين لم يصح التقاطه وسلم اليهم وجوبا لسبق تعلق الحق بهم فيجبرون على اخذه ولو كان اللقيط مملوكا
حفظ وجوبا حتى يصل الى المالك او وكيله ويفهم من اطلاقه عدم جواز تملكه مطلقا وبه صرح في الدروس
واختلف كلام العلامة ففي القواعد قطع بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولا وهو قول الشيخ رحمه الله
لانه مال ضائع يخشى تلفه وفي التحرير اطلق المنع من تملكه محتجا بان العبد يتحفظ بنفسه كالابل وهو لا يتم في الصغير
وفي قول الشيخ قوة ويمكن العلم برقيته بان يراه يباع في الاسواق مرارا قبل ان يضيع ولا يعلم مالكه لا بالقرائن
من اللون وغيره لاصالة الحرية ولا يضمن لو تلف او ابق الا بالتفريط للاذن في قبضه شرعا فيكون امانة
نعم الاقرب المنع من اخذه اي اخذ المملوك اذا كان بالغا او مراهقا اي مقارنا للبلوغ لانهما كالضالة الممتنعة
بنفسها بخلاف الصغير الذي لا قوة معه على دفع المهلكات عن نفسه ووجه الجواز مطلقا انه مال ضائع يخشى
تلفه ومنعه القطع بجواز اخذه اذا كان يخاف التلف ولو بالاباق لانه معاونة على البر ودفع لضرورة المضطر
واقل مراتبه الجواز وبهذا يحصل الفرق بين الحر والمملوك حيث اشترط في الحر الصغر دون المملوك لان المملوك لا يخرج
بالبلوغ عن المالية والحر انما يحفظ عن التلف والقصد من لقطته حضانته وحفظه فيختص بالصغير ومن ثم
قيل ان المميز لا يجوز لقطته ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله فلا يصح التقاط الصبي والمجنون بمعنى ان حكم اللقيط
في يديهما ما كان عليه قبل اليد ومنهم من اطلق اشتراطهما دون غيرهما انه لا يشترط رشده فيصح من السفيه
لان حضانة اللقيط ليست مالا وانما يحجر على السفيه لذلك مطلق لو شئ مولى عليه غير مانع واستقرب المصنف في الدروس
اشتراط رشده محتجا بان الشارع لم يأتمنه على ماله فعلى الطفل وماله اولى بالمنع ولان الالتقاط ائتمان شرعي
والشرع لم يأتمنه وفيه نظر لان الشارع انما لم يأتمنه على المال لا على غيره بل جوز تصرفه في غيره مطلقا
وعلى تقدير ان يوجد معه مال يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيتين وهما عدم استيمان المبذر على المال وتأهيله
لغيره من التصرفات التي من جملتها الالتقاط والحضانة فيؤخذ المال منه خاصة نعم لو قيل ان صحة الالتقاط يستلزم ثبوت

انفاقه وهو متبرع من البذل لاستلزامه التصرف المالي وجعل التصرف فيه لاحق لسيده حق الفرد على الطفل يتوقف ذبح
امره امكن ان تحقق الصور بذلك والا فالقول بالجواز اجود وحرمته فلا عبرة بالتقاط العبد الا باذن السيد
لان منافعه له وحقه مضيق فلا يتفرغ للحضانة اما لو اذن له فيه ابتداء او اقره عليه بعد وضع يده جاز وكان
السيد في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه ثم لا يجوز للسيد الرجوع فيه ولا فرق بين القن والمكاتب والمدبر ومن
تحرر بعضه وام الولد لعدم جواز تبرع واحد منهم بماله ولا منافعه الا باذن السيد ولا تدفع ذلك مهاياة
المبعض وان اتفق في زمانه المختص بالحضانة لعدم لزومها جاز تطرق المانع كل وقت نعم لو لم يوجد ملتقط كان غير العبد
وخيف عليه التلف بالابقاء فقد قال الشهيد في الدروس انه يجب ح على العبد التقاطه بدون اذن المولى وهذا
في الحقيقة لا يوجب الحاقه حكم اللقطة وانما دلت الضرورة على الوجوب من حيث انقاذ النفس المحترمة عن
الهلاك فاذا وجد من له اهلية الالتقاط وجب عليه انتزاعه منه وسيده من الجملة لا نشاء اهلية العبد له
واسلامه ان كان اللقيط محكوما باسلامه لانتفاء السبيل للكافر على المسلم ولانه لا يؤمن ان يفتنه عن دينه منه
فان التقطه الكافر لم يقر في يده ولو كان اللقيط محكوما بكفره جاز التقاطه للمسلم والكافر لقوله تعالى والذين
كفروا بعضهم اولياء بعض قيل والقائل العلامة في غير التحرير وعدالته لافتقار الالتقاط الى الحضانة وهي استيمان
لا يليق بالفاسق ولانه لا يؤمن ان يسترقه ويأخذ ماله والا قرب العدم للاصل ولان المسلم محل الامانة
مع انه ليس استيمانا حقيقيا ولا ينتقض بالتقاط الكافر مثله لجوازه بغير خلاف وهذا هو الاقوى وان كان
اعتبارها احوط نعم لو كان له مال فقد قيل باشتراطها لان الخيانة في المال امر راجح الوقوع ويشكل بامكان
الجمع بانتزاع الحاكم منه كالمبذر واولى بالجواز التقاط المستور والحكم بوجوب نصب الحاكم مراقبا عليه لا
يعلم به الى ان يحصل الثقة به او ضدها فينتزع منه بعيد وقيل يعتبر ايضا حضره فينتزع من البدوي ومن يريد
السفر به لاداء التقاطه الى ضياع نسبه باشتهاره عن محل ضياعه الذي هو مظنة ظهوره ويضعف بعدم
لزوم ذلك مطلقا والجواز الحكمي واصالة عدم الاشتراط تدفعه في العقد بعده اوضح وحكاية اشتراط
هذين قولا يدل على تمريضه وقد جزم في الدروس بعدمهما ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو وجد
شابهما والواجب على الملتقط حضانته بالمعروف وهو تعهده والقيام بضرورة تربيته بنفسه او غيره ولا يجب
عليه الانفاق عليه من ماله ابتداء بل من مال اللقيط الذي وجد تحت يده او الموقوف على امثاله او الموصى به
لهم باذن الحاكم مع الامكان والا انفق بنفسه ولا ضمان ومع تعذره ينفق عليه من بيت المال يرفع الامر
الى الامام لانه معد للمصالح وهو من جملتها او الزكوة من سهم الفقراء والمساكين او سهم سبيل الله ان اعتبرنا
البسط والا فيها مطلقا ولا يترتب احدهما على الآخر فان تعذر ذلك كله استعان الملتقط بالمسلمين فيجب

بعضهم

ناياعي الملتقط

عم

عليهم مساعدته بالنفقة كفاية لوجوب اعانة المحتاج كذلك مطلقا فان وجد متبرع منهم والا كان الملتقط وغيره
ممن لا ينفق الا بنية الرجوع سواء في الوجوب فان تعذر انفق الملتقط ورجع عليه بعد يساره اذا نواه
ولو لم ينو كان متبرعا لا رجوع له كما لا رجوع له لو وجد المعين المتبرع فلم يستعن به ولو انفق غيره بنيته رجع
فله ذلك والاقوى عدم اشتراط الاشهاد في جواز الرجوع وان توقف ثبوته عليه بدون اليمين ولو كان
اللقيط مملوكا ولم يتبرع عليه متبرع بالنفقة دفع امره الى الحاكم لينفق عليه او يبيعه في النفقة او يأمره به فان تعذر
انفق عليه بنية الرجوع ثم باعه فيها ان لم يكن بعد تردد مجهولا ولا عاقلة للملتقط ولا للغير من المسلمين خلافا للشيخ
بل هو سائبة يتولى من شاء فان مات ولا وارث له فميراثه للامام عليه السلام واذا خاف واحد عليه التلف
وجب اخذه كفاية كما يجب حفظ كل نفس محترمة عنه مع الامكان والا يخف عليه التلف استحب اخذه لاصالة عدم
الوجوب مع ما فيه من المعاونة على البر وقيل يجب كفاية مطلقا لانه معرض للتلف ولوجوب اطعام المضطر واختاره
المص في الدروس وقيل يستحب مطلقا لاصالة البراءة ولا يخفى ضعفه وكل ما بيده عند التقاطه من المال والمتاع
كملبوسه والمشدود في ثوبه او تحته كالفراش والدابة المركوبة له او فوقه كالمحاف والخيمة والفسطاط التي لا
مالك لها معروف فله لان له اليد ظاهرا على الملك ومثله ما كان بيده قبل الالتقاط ثم زالت عنه لعارض
كطائر افلت من يده ومتاع غصب منه او سقط لا ما بين يديه او الى جانبه او على دكة هو عليها على الاقوى ولا
ينفق منه عليه الملتقط ولا غيره الا باذن الحاكم لانه وليه مع امكانه ومع تعذره يجوز للضرورة كما
سلف ويستحب الاشهاد على اخذ اللقيط صيانة له ولنسبه وحريته فان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف
للقيط الا على وجه نادر ولا يجب للاصل ويحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام مطلقا او في دار الحرب
وفيها مسلم يمكن تولده منه وان كان تاجرا او اسيرا وعاقلته الامام دون الملتقط اذا لم يتوال احدا بعد بلوغه
ولم يظهر له نسب فدية جنايته خطأ عليه وحق قصاص نفسه له وطرفا للقيط بعد بلوغه قصاصا ودية
ويجوز تعجيله للامام قبله كما يجوز ذلك للاب والجد على اصح القولين ولو اختلفا الملتقط واللقيط بعد البلوغ
في الانفاق فادعاه الملتقط وانكره اللقيط او ادعاه على اصله واختلفا في قدره حلف الملتقط في قدر المعروف
لدلالة الظاهر عليه وان عارضه الاصل اما ما زاد على المعروف فلا يلتفت الى دعواه فيه لانه على تقدير صدقه
مفرط ولو قدر عروض حاجة اليه فالاصل عدمها والظاهر يعضدها ولو تشاح ملتقطان جامعان للشرائط في
اخذه قدم السابق الى اخذه فان استويا اقرع بينهما وحكم به لمن اخرجته القرعة ولا يشرك بينهما في الحضانة لما فيه
من الاضرار باللقيط او بهما ولو ترك احدهما للآخر جاز لحصول الغرض منه على الاقوى لا استبداده واحترزنا بجمعهما
للشرائط عما لو تشاح مسلم وكافر او عدل وفاسق حيث تشترط العدالة او حر وعبد فيرجح الاول بغير قرعة وان كان اللقيط

كافرا في وجه وفي ترجيح البلدي على القروي والقروي على البدوي والقار على المسافر والموسر على المعسر والعدل
على المستور والاعدل على الانقص قول مأخذه النظر الى مصلحة اللقيط في ايثار الاكمل والاقوى اعتبار جواز الالتقاط
خاصة ولو تداعى بنوته اثنان ولا بينة لاحدهما او كان لكل منهما بينة فالقرعة لانها لكل امر مشكل وهي لكل امر مشكل
ولا ترجيح لاحدهما بالاسلام وان كان اللقيط محكوما باسلامه ظاهرا على قول الشيخ في الخلاف لعموم الاخبار
فيمن تداعوا نسبا ولتكافؤهما في الدعوى ورجح في المبسوط دعوى المسلم لتأيده بالحكم باسلام اللقيط على تقدير
ومثله تنازع الحر والعبد مع الحكم بحرية اللقيط ولو كان محكوما بحريته او رقه اشكل الترجيح حيث يلزم به للكافر بحكم
بالحرية على الاقوى للتبعية ولذا لا ترجيح بالالتقاط بل الملتقط كغيره في دعوى نسبه لجواز ان
يكون قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا ترجيح لليد في مثل ذلك نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا ولا صرح بكونه
ادعاه غيره فالاقرع فان قال هو لقيط وهو ابني فهما سواء وان قال هو ابني واقتصر لم يكن هناك ما يدل على انه
التقطه فقد قرب في الدروس ترجيح دعواه عملا بظاهر اليد

الثاني في لقطة الحيوان وتسمى ضالة واخذه
في صورة الجواز مكروه للنهي عنه في اخبار ولم يرد المحمول على الكراهة جمعا ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو
تحقق التلف لم يكره بل قد يجب كفاية اذا عرف مالكها والابل خاصة والبعير وشبهه من الدابة والبقر ونحوها
اذا وجد في كلاء وماء في حالة كونه صحيحا غير مجهود ولا مريض او صحيحا وان لم يكن في كلاء وماء ترك لامتناعه
ولا يجوز اخذه ح بنية التملك مطلقا وفي جوازه بنية الحفظ لمالكه قولان من اطلاق الاخبار بالنهي والاحسان
وعلى التقديرين فيضمن بالاخذ حتى يصل الى مالكه او الى الحاكم مع تعذره ولا يرجع الآخذ بالنفقة حيث لا يرجع
اخذه لتبرعه بها اما مع وجوبه او استحبابه فالاجود جوازه مع نيته لانه محسن ولان اذن الشارع له في الاخذ
مع عدم الاذن في النفقة ضرر وحرج ولو ترك من جهد وعطب لمرض او كسر او غيرهما لا في كلاء وماء ابيح اخذه
وملكه الآخذ وان وجد مالكه وعينه قائمة في اصح القولين لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان
من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام
عليها او انفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح والظاهر
ان المراد بالمال ما كان من الدواب التي تحمل ونحوها بدليل قوله قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه والظاهر ان
الفلاة المشتملة على كلاء دون ماء او العكس بحكم عادمتهما لعدم قوام الحيوان بدونهما ولظاهر قول امير المؤمنين عليه السلام
انه قضى انها في غير كلاء ولا ماء فهي للذي احياها والشاة في الفلاة التي يخاف عليها فيها من السباع ونحوها لانها
لا تمتنع من صغير السباع فهي كالتالفة ولقوله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب وح يتملكها الآخذ ان شاء
وفي الضمان لمالكها على تقدير ظهوره او كونه معلوما وجه جزم به المص في الدروس لعموم قوله الآخذ وما اخذته عليه

٤٦

رده اليه ومتى ضمن عينها ضمن قيمتها ولا ينافي ذلك جواز تملكها بالقيمة على تقدير ظهوره لانه ملك متزلزل ووجه
العدم عموم صحيحة ابن سنان السابقة وقوله صلى الله عليه وآله هي لك الخ فان المتبادر منه عدم الضمان مطلقا
ولا ريب ان الضمان احوط وهل يتوقف تملكها على التعريف قيل نعم لانها مال فيدخل في عموم الاخبار والاقوى
العدم لما تقدم وعليه فهو سنة لغيرها من الاموال او يبقيها في يده امانة الى ان يظهر مالكها او يوصلها
اياها ان كان معلوما او يدفعها الى الحاكم مع تعذر الوصول الى المالك ثم الحاكم يحفظها او يبيعها قيل وقائله
الشيخ في المبسوط والعلامة وجماعة بل اسنده في التذكرة الى علمائنا مطلقا وكذا حكم كل ما لا يمتنع من الحيوان
من صغير السباع بعدو ولا طيران ولا قوة وان كان من شأنه الامتناع اذا كمل كصغير الابل والبقر ونسبه المص الى
القيل لعدم نص عليه بخصوصه فانما ورد على الشاة فيبقى غيرها على اصالة البقاء على ملك المالك وح فيلزمها حكم اللقطة
فيعرف سنة ثم يتملكها ان شاء او يتصدق بها لكن في قوله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب ايماء اليه
حيث انها لا تمتنع من السباع ولو امكن امتناعها بالعدو كالظباء او الطيران لم يجز اخذها مطلقا الا ان يخاف
ضياعها فالاقرب الجواز بنية الحفظ للمالك وقيل يجوز اخذ الضالة مطلقا بهذه النية وهو حسن لما فيه
من الاعانة والاحسان وتحمل الاخبار الناهية على الاخذ بنية التملك والتعليل بكونها محفوظة بنفسها
غير كاف في المنع لان الاثمان كذلك حيث كانت مع جواز التقاطها بنية التعريف وان فارقتها بعدة ذلك في
الحكم ولو وجدت الشاة في العمران وهي التي لا يخاف عليها فيها من السباع وهي ما قرب من المساكن احتبسها
الواجد ثلاثة ايام من حين الوجدان فان لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على
الاقوى وله ابقاؤها بغير بيع وابقاء ثمنها امانة الى ان يظهر المالك او ييئس منه ولا ضمان ح ان جاز اخذها
كما يظهر من العبارة والذي صرح به غيره عدم جواز اخذ شيء من العمران ولكن لو فعل لزم هذا الحكم في الشاة
وكيف كان فليس له تملكها مع الضمان على الاقوى للاصل وظاهر النص الفتوى عدم وجوب التعريف ح وغير
الشاة يجب مع اخذه تعريفه سنة كغيره من المال او يحفظه لمالكه من غير تعريف او يدفعه الى الحاكم ولا
يشترط في الآخذ باسره الفقها على شيء من الشروط المعتبرة في آخذ اللقيط وغيرها الا الاخذ بالمصير بمعنى انه
يجوز التقاطها في موضع الجواز للصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر للاصل ثم يقرها في يد العبد على الضالة
مع بلوغه وعقله ويد الولي على لقطة غير الكامل من طفل ومجنون وسفيه كما يجب عليه حفظ ماله لانه لا يؤمن
الاتلاف فان اهمل الولي ضمن ولو افتقر الى تعريف تولاه الولي ثم يفعل بعده الاولى للملتقط من تملك
وغيره والانفاق على الضالة كما مر في الانفاق على اللقيط فانه مع عدم بيت المال والحاكم ينفق ويرجع مع نيته
على اصح القولين لوجوب حفظها ولا يتم الا بالانفاق والايجاب اذن من الشارع فيه فيستقر مع نيته

وقيل لا يرجع هنا لانه انفاق على مال الغير بغير اذنه فيكون متبرعا وقد ظهر ضعفه ولا يشترط الاشهاد
على الاقوى للاصل ولو استوفى الاخذ بالظهر والدر والخدمة قاص المالك بالنفقة ورجع ذو الفضل بفضله
وقيل يكون الانتفاع بازاء النفقة مطلقا وظاهر الفتوى جواز الانتفاع لاجل الانفاق سواء قاص
ام جعله عوضا ولا يضمن الاخذ الضالة حيث يجوز له اخذها الا بالتفريط والمراد به ما يشمل التعدي او قصد
التملك في موضع جوازه وبدونه ولو قبضها في غير موضع الجواز ضمن مطلقا للتصرف في مال الغير بدون اذنه
الثالث في لقطة المال غير الحيوان مطلقا وما كان منه في الحرم الشريف حول مكة حرم اخذه بنية
التملك مطلقا قليلا كان ام كثيرا لقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا وللاخبار الدالة على النهي
عنه مطلقا وفي بعضها عن الكاظم عليه السلم لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء
صاحبها واخذها وذهب بعضهم الى الكراهة مطلقا استضعافا لدليل التحريم اما في الاية فمن
حيث الدلالة واما الخبر فمن جهة السند واختاره المص في الدروس وهو اقوى وعلى التحريم لو اخذه [illegible]
تلف بغير تفريط لم يضمن لانه يصير بعد الاخذ امانة شرعية ويشكل ذلك على القول بالتحريم لنهي الشارع
عن اخذها فكيف تصير امانة منه والمناسب للقول بالتحريم ثبوت الضمان مطلقا وليس له تملكه قبل التعريف
ولا بعده بل يتصدق به بعد التعريف حولا عن مالكه سواء قل ام كثر لرواية علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلم
قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان له ان ياخذه قال قلت قد
ابتلى بذلك قال يعرفه سنة قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق على اهل
بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وقد دل الحديث باطلاقه على عدم الفرق بين الكثير
والقليل في وجوب تعريفه مطلقا وعلى تحريم الاخذ كذلك وعلى ضمان المتصدق لو كره المالك لكن
ضعف سنده يمنع ذلك كله والاقوى ما اختاره المص في الدروس من جواز تملك ما نقص عن الدرهم
ووجوب تعريف ما زاد بغيره وفي الضمان لو تصدق به بعد التعريف وظهر المالك فلم يرض بالصدقة
خلاف منشاؤه من دلالة الخبر السالف على الضمان وعموم قوله صلى الله عليه واله على اليد ما اخذت
حتى تؤدي والاتلاف مال الغير بغير اذنه ومن انه امانة وقد دفعها باذن الشارع فلا يتعقبه ضمان
ولاصالة البراءة والقول بضمان ما يجب تعريفه اقوى ولو اخذه بنية الانشاد والتعريف لم يحرم وان
كان كثيرا لانه محسن والاخبار الدالة على التحريم مطلقة وعمل بها الاكثر مطلقا ولو تم لم يكن التفصيل
جيدا ويجب تعريفه حولا على كل حال قليلا كان ام كثيرا اخذه بنية الانشاد ام لا لاطلاق الخبر السالف
وقد عرفت ما فيه وما كان في غير الحرم يحل منه ما كان من الفضة دون الدرهم او ما كانت قيمته دونه

او كان من غيرها من غير تعريف ولكن لو ظهر مالكه وعينه باقية وجب رده عليه على الاشهر وفي وجوب
عوضه مع تلفه قولان من انه ماخوذ باذن الشرع فلا يتعقبه ضمان وظهور الاستحقاق وما عداه وهو ما
كان بمقدار الدرهم او ازيد عينا او قيمة يتخير الواجد فيه بعد تعريفه حولا عقيب الالتقاط مع الامكان
متتابعا بحيث يعلم السامع ان التالي تكرار لمتلوه وليكن في مواضع الالتقاط مع الامكان ان كان بلدا او لو
كان برية عرف من يجده فيها ثم اكمله اذا حضر في بلده ولو اراد السفر قبل التعريف في بلد اللقطة [illegible]
المدة الا استنابة فيها ولي والا عرفه في بلده بحيث يشتهر خبره ثم كمله في غيره ولو اخره عن وقت الالتقاط
اثم واستانف الحول حين الشروع ويترتب عليه احكامه مطلقا على الاقوى ويجوز التعريف بنفسه وبغيره لحصول
الغرض بهما لكن يشترط في النائب العدالة او الاطلاع على تعريفه المعتبر شرعا اذ لا يقبل اخبار الفاسق بين الصدقة
بها على مستحق الزكاة لحاجته وان اتحد ولو اراد والتملك بنيته ويضمن لو ظهر المالك فيهما في الثاني مطلقا وفي الاول
ودفع
اذا لم يرض بالصدقة ولو وجد العين باقية ففي تخيير رجوعه بها لو طلبها او تخير الملتقط بين دفعها او البدل مثلا
او قيمة ونظر من الاخبار الاول واستقرب المص في الدروس الثاني ولو عابت ضمن ارشها ويجب قبوله معها على
الاول وكذا على الثاني على الاقوى والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط ان تجدد قبل نية التملك
فانها تتبع العين والاقوى ان ضمانها لا يحصل بمجرد التملك او الصدقة بل بظهور المالك سواء طالب ام لم يطالب مع احتمال
توقفه على مطالبته ايضا وفي الاخبار دلالة على ما اخترناه ولا يشكل بان استحقاق المطالبة يتوقف على ثبوت الحق
فلو توقف ثبوته عليه دار لمنع توقفه على ثبوت الحق بل على امكان ثبوته وهو هنا كذلك وتظهر الفائدة في عدم
ثبوته دينا في ذمته قبل ذلك فلا يقسط عليه ماله لو افلس ولا يجب الايصاء به ولا يعد مديونا ولا غارما بسببه
ولا يطالب به في الاخرة لو لم يظهر في الدنيا الى غير ذلك وبين ابقائه في يده امانة موضوعا في حرز امثاله
ولا يضمن ما لم يفرط هذا اذا كان مما لا يضره البقاء كالجواهر ولو كان مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه او باعه
وحفظ ثمنه ثم عرفه او دفعه الى الحاكم ان وجده ولا تضمين عليه في الاول فان اخل به فتلف او عاب ضمن ولو كان
ما يتلف على تطاول الاوقات لا عاجلا كالثياب تعلق الحكم بها عند خوف التلف ولو افتقر ابقاؤه الى علاج كالرطب
المفتقر الى التجفيف اصلحه الحاكم ببعضه بان يجعل بعضه عوضا عن اصلاح الباقي او يبيع بعضه وينفقه عليه
وجوبا حذرا من تلف الجميع ويجب على الملتقط اعلامه بحاله ان لم يعلم ومع عدمه يتولاه بنفسه حذرا من الفساد
ويكره التقاط ما تكثر منفعته وتقل قيمته مثل الاداوة او الاواني للماء وهي المطهرة وبالنعال والنعل غير الجلد لان
النعول
المطروح منه محكوم بانه ميتة او يحمل على ظهور امارات تدل على ذلك وقد [illegible]
وذكره هنا مطلقا تبعا للرواية ولعلها دالة على الثاني و [illegible] وهي كل ما اختص الانسان [illegible]

من عصا او نحوها قال الجوهري والكلام فيها اذا كانت جلدا كما هو الغالب كما سبق والعصا وهي على ما ذكره
الجوهري اخص من المخصرة وعلى المتعارف منها والشظاظ بالكسر خشبة محددة الطرف تدخل في عروة الجوالق
يجمع بينهما عند حملها على البعير والجمع اشظة والحبل والوتد بكسر وسطه والعقال بالكسر وهو حبل تشد قائمة
البعير وقيل يحرم بعض هذه للنهي عن مسه ويكره اخذ اللقطة مطلقا وان تاكدت في السابق لما روى
عن علي عليه الصلوة والسلم اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وعن الصادق عليه السلم
لا ياخذ الضالة الا الضالون وحملها بعضهم لذلك وحمل النهي على اخذها بنية عدم التعريف وقد روى
الجزء الثاني في زيادة اذا لم يعرفها وخصوصا من الفاسق والمعسر الاول [illegible]
اذنه والثاني [illegible] المالك اذا ظهر وقد يكون وانما جاز مع ذلك لان اللقطة في معنى الامانة [illegible]
محض هذا اذا لم يعلم خيانته ولا وجب على الحاكم انتزاعها منه حيث لا يجوز له التملك [illegible]
باب الحسبة ولا يجب ذلك في غيره ومع اجتماعهما اي الفسق والاعسار المدلول عليهما بالمستثنى منهما
تتزايد الكراهة لزيادة سببها وليشهد الملتقط عليها عند اخذها عدلين مستحبا تنزيها لنفسه عن الطمع فيها
ومنعا لوارثه من التصرف لو مات وغرمائه لو افلس ويعرف الشهود بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والعفاص
والوكاء لا جميعها حذرا من شياع خبرها فيطلع عليها من لا يستحقها فيدعيها ويذكر الوصف وللملتقط المال من
اهلية الاكتساب وان كان غير مكلف او مملوكا لكن يجب ان يحفظ الولي ما التقطه الصبي كما يجب عليه حفظ
ماله ولا يمكنه منه لانه لا يؤمن عليه وكذا المجنون فان افتقر الى تعريف عرفه ثم فعل لهما ما هو الاغبط لهما
من التملك والصدقة والابقاء امانة ويجب تعريفها اي اللقطة بالغة درهما فصاعدا حولا كاملا وقد تقدم
وانما اعاده ليرتب عليه قوله ولو متفرقا وما بعده ومعنى جوازه متفرقا انه لا يعتبر وقوع التعريف كل يوم من
ايام الحول بل المعتبر ظهور ان التعريف التالي تكرار لما سبق لا لقطة جديدة فيكفي التعريف في الابتداء كل يوم
مرة او مرتين ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر مراعيا لما ذكرناه ولا يختص تكراره ايام الاسبوع والاسبوع ببقية
الشهر والشهر ببقية الحول وان كان ذلك مجزيا بل المعتبر ما يتحقق معه كون التالي تكرارا للماضي لان الشارع
لم يقدره بقدر فيعتبر فيه ما ذكر لدلالة العرف عليه وليس المراد بجوازه متفرقا ان الحول يجوز تلفيقه
لو فرض ترك التعريف في بعضه بل يعتبر اجتماعه في حول واحد لانه المفهوم منه شرعا عند الاطلاق خلافا
لظاهر التذكرة حيث اكتفى به وجاز كونه من تفسير التفرق صح في القواعد ووجوب التعريف ثابت سواء
نوى [illegible] التملك ام لا في اصح القولين لاطلاق الامر به الشامل للقسمين خلافا للشيخ حيث شرط في وجوبه الملتقط
نية التملك فلو نوى الحفظ لم يجب ويشكل باستلزامه خفاء اللقطة وبان التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته كما انه

اراد به الشرط وهي امانة في يد الملتقط في الحول وبعده فلا يضمنها لو تلفت بغير تفريط ما لم ينو التملك فيضمن بالنية
وان كان قبل الحول ثم لا تعود امانة لو عاد الى نيتها استصحابا لما ثبت ولم تفد النية الملك في غيره وفيهما
لكن لو مضى الحول مع قيامه بالتعريف وتملكها صح بناء الضمان وعدمه على ما سلف من تجدد الضمان او توقفه على
مطالبة المالك ولو التقط العبد عرف بنفسه او بنائبه كالحر فلو اتلفها قبل التعريف او بعده ضمن بعد عتقه
ويساره كما يضمن غيرها من اموال الغير التي يتصرف فيها بغير اذنه ولا يجب على المالك انتزاعها منه قبل
التعريف وبعده وان لم يكن العبد امينا لاصالة البراءة من وجوب حفظ مال الغير مع عدم قبضه خصوصا
مع وجود يد متصرفة وقيل يضمن بتركها في يد غير الامين للتعدي وهو ممنوع نعم لو كان العبد غير مميز فقد
قال المص في الدروس ان الاتجه ضمان السيد نظرا الى ان العبد حينئذ بمنزلة البهيمة المملوكة يضمن ما اتلفته
من مال الغير مع امكان حفظها وفيه نظر للفرق بصلاحية ذمة العبد لتعلق مال الغير بها دون الدابة والاصل
اورضي بعلمه
براءة ذمة السيد من وجوب انتزاع مال غيره وحفظه نعم لو اذن له في الالتقاط اتجه الضمان مع تفريطه او
عدم امانته اذا قدر على الانتزاع قطعا ومع عدم التقصير على احتمال من حيث ان يد العبد يد المولى ويجوز
للمولى التملك بتعريف العبد مع علم المولى به او كون العبد ثقة ليقبل خبره وللمولى انتزاعها منه قبل التعريف وبعده
ولو تملكها العبد بعد التعريف صح على القول بملكه وكذا يجوز لمولاه مطلقا ولا يدفع الملتقط الى مدعيها وجوبا
الا بالبينة العادلة او الشاهد واليمين لا بالاوصاف وان خفيت بحيث يغلب الظن بصدقه لعدم اطلاع غير المالك
عليها غالبا كوصف وزنها ونقدها ووكائها الا القيام الاحتمال نعم يجوز الدفع بها وظاهره يقتضي جواز الدفع
بمطلق الوصف لان الحكم ليس منحصرا في الاوصاف الخفية وانما ذكرت مبالغة وفي الدروس شرط في جواز الدفع
الظن صدقه لاطنابه في الوصف او رجحان عدالته وهو الوجه لان مناط اكثر الشرعيات الظن ولتعذر
اقامة البينة غالبا فلولاه لزم عدم وصولها الى مالكها لذلك وفي بعض الاخبار ارشاد اليه ومنع ابن ادريس
من دفعها بدون البينة لاشتغال الذمة بحفظها وعدم ثبوت كون الوصف حجة والاشهر الاول وعليه فلو اقام
غيره اي غير الواصف بها بينة بعد دفعها اليه استعيدت منه لان البينة حجة شرعية بالملك والدفع بالوصف
انما كان رخصة وبناء على الظاهر فان تعذر انتزاعها من الواصف ضمن الدافع لذي البينة مثلها او قيمتها ورجع
الغارم على القابض بما غرمه لان التلف في يده ولانه عاد الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لاعترافه
بكون الاخذ منه ظلما وللمالك الرجوع على الواصف القابض ابتداء فلا يرجع على الملتقط سواء تلفت في يده
ام لا ولو كان دفعها الى الاول بالبينة ثم اقام اخر بينة حكم بارجح البينتين عدالة وعددا فان تساويا اقرع
وكذا لو اقاماها ابتداء ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الاول وان تلفت فبدلها مثلا او قيمة ولا شيء على الملتقط

ان كان ذو صاحبها الحاكم و لا ضمن ولو كان الملتقط قد دفع بدلها لكونها ثم ثبتت لمشاف رجع على الملتقط لان المدفوع الى الاول ليس مالكه عينه و يرجع الملتقط على الاول بما اداه لانه لم يعترف له بالملك لا من حيث انه انما لو اعترف لاجلها لم يرجع لبنائه على الظاهر وقد تبين خلافه والموجود فى المغازة وهى البرية القفر والجمع المفاوز قال ابن الاثير فى النهاية و نقل الجوهرى عن ابن الاعرابى انها سميت بذلك تفاولا بالسلامة والفوز والخربة التى باد اهلها المدفونا فى الارض لا مالك لها ظاهرا يملك من غير تعريف وان كثر اذا لم يكن عليه اثر الاسلام من الشهادتين او اسم سلطان من سلاطين الاسلام و نحوه والا يكن كذلك بان وجد عليه اثر الاسلام وجب التعريف لدلالة الاثر على سبق يد المسلم فتستصحب وقيل يملك مطلقا لعموم صحيحة محمد بن مسلم ان للواجد ما يوجد فى الخربة ولان اثر الاسلام قد يصدر عن غير المسلم وحملت الرواية على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه اثره وهو بعيد الا ان الاول اشهر و يستفاد من تقييد المدفون فى الارض التى لا مالك لها بالمدفون عدم اشتراطه فى الاولين بل يملك ما يوجد فيهما مطلقا عملا باطلاق النص والفتوى اما غير المدفون فى الارض المذكورة فهو لقطة هذا كله اذا كانت فى دار الاسلام اما فى دار الحرب فلواجده مطلقا ولو كان للارض التى وجد مدفونا فيها مالك عرفه فان عرفه اى ادعى انه له دفع اليه من غير بينة و لا وصف والا يدعيه فهو للواجد مع انتفاء اثر الاسلام والا فلقطة كما سبق ولو وجده فى الارض المملوكة غير مدفون فهو لقطة الا انه يجب تقديم تعريف المالك فان ادعاه فهو له كما سلف والا عرفه الا ان يكون الارض محصورة بتعلق فلا يجوز الالتقاط منها مطلقا لا دما فيها ليس لها اضايع فلا يتناوله احكام اللقطة والموجود فى صندوقه او داره او غيرهما من املاكه مع مشاركة الغير له فى التصرف فيها محصورا او غير محصور على ما يقتضيه اطلاقهم لقطة اما مع عدم الحصر فظاهر لانه يشارك غيره لا يد له بخصوصه فيكون لقطة واما مع انحصار المشارك فلان المفروض انه لا يعرفه فلا يكون له بدون التعريف ويحتمل قويا مع كونه له مع تعريف المنحصر لانه بدعم اعتراف المشارك يصير كما لا شارك فيه و لا معها اى لا مع المشاركة حل للمالك الواجد لانه من توابع ملكه المحكوم له به هنا اذا لم يقطع بانتفائه عنه و الا اشكل الحكم بكونه له بل ينبغى ان يكون لقطة الا ان كلامهم هنا مطلق كما ذكره المص و لا فرق فى وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم وما زاد لا شتراكهم فى اليد بسبب التصرف و لا يفتقر مدعيه منهم الى البينة و لا الوصف لانه مال لا يدعيه احد ولو جهلوا جميعا امره فلم يعترفوا به و لم ينفوه فان كان الاشتراك فى التصرف خاصة فهو للمالك منهم وان لم يكن فيهم مالك فهو للمالك وان كان الاشتراك فى الملك والتصرف فهم فيه سواء ولا يلحقه التعريف حولا فى التملك لما يجب تعريفه بل لا بد بعد الحول من النية للتملك وانما يحدث التعريف حولا تخير الملتقط بين التملك بالنية وبين الصدقة به وبين ابقائه

[illegible]

بيده امانة للمالك هذا هو المشهور من حكم المسئلة وفيها قولان اخران على طرفى النقيض احدهما دخوله فى الملك قهرا من غير احتياج الى امر زايد على التعريف لظاهر قول الصادق ع فان جاء لها طالب والا فهى كسبيل ماله والقول المنتسب وهو قول ابن ادريس ورد بان كونها كسبيل ماله لا يقتضى حصول الملك حقيقة والثانى افتقار ملكه الى اللفظ الدال عليه بان يقول اخترت ملكها وهو قول ابى الصلاح وغيره لانه معه مجمع على ملكه وغيره لا دليل عليه والاقوى الاول لقوله عليه السلام والا فاجعلها فى عرض مالك وصيغة افعل للامر ولا اقل من ان يكون للاباحة فيستدعى ان يكون المامور به مقدورا بعد التعريف وعدم مجئ المالك ولم يذكر اللفظ فدل الاول على النية الاول والثانى على اشتراط الثانى و يجمع بينه وبين قوله كسبيل ماله والا لكان ظاهره الملك القهرى لا كما ورد سابقا والاقوال الثلاثة للشيخ رحمه الله

كتاب احياء الموات ٣٥

وهو اى الموات من الارض ما لا ينتفع به لعطلته او لاستيجامه او لعدم الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه ولو جعل هذه الاقسام افراد العطلة لانها ثم منها كان اجود ولا فرق بين ان يكون قد سبق لها احياء ثم ماتت وبين موتها ابتداء على ما يقتضيه الاطلاق ومنها ما يتم مع ابادة اهله بحيث لا يعرفون ولا بعضهم فلو عرف المحيى لم يصح احياؤها على ما صرح به المص فى الدروس وسياتى ان شاء الله ما فيه ولا يعتبر فى تحقق موتها العارض ذهاب رسم العمارة راسا بل ضابط العطلة وان بقيت اثار الانهار ونحوها الصدقة عرفا معها خلافا لظاهر التذكرة ولا يلحق ذلك بالتحجير حيث انه لو وقع ابتداء كان تحجيرا لان شرطه ابقاء اليد وقصد العمارة وهما منتفيان هنا بل التحجير مخصوص بابتداء الاحياء لانه بمعنى الشروع فيه حيث لا يبلغه فكانه قد حجر على غيره باثره ان يتصرف فيما حجره باحيا وغيره وحكم الموات ان يتملكه من احياه اذا قصد تملكه مع غيبة الامام عليه السلام سواء فى ذلك المسلم والكافر لعموم من احيا ارضا ميتة فهى له ولا يقدح فى ذلك كونها للامام عليه السلام على تقدير ظهوره لان ذلك لا يقصر عن حقه من غيرها كالخمس والمغنوم بغير اذنه فانه بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ولا يجوز انتزاعه منه فهنا اولى و ان يكن الامام عليه السلام غائبا افتقر الاحياء الى اذنه اجماعا ثم ان كان مسلما ملكها باذنه وفى ملك الكافر مع الاذن قولان ولا اشكال فيه لو حصل انما الاشكال فى جواز اذنه عليه السلام له نظرا الى ان الكافر هل له اهلية ذلك ام لا والتزاع قليل الجدوى ولا يجوز احياء العامر وتوابعه كالطريق المفضى اليه والشرب بكسر الشين واصله الحظ من الماء ومنه قوله تعالى لها شرب يوم معلوم والمراد هنا النهر وشبهه المعد لمصالح العامر وكذا غيرهما من مرافق العامر وحريمه ولا احياء المفتوحة عنوة بفتح العين اى قهرا وغلبة على اهلها كارض الشام والعراق وغالب بلاد الاسلام اذ عامرها حال الفتح للمسلمين قاطبة بمعنى ان حاصلها يصرف فى مصالحهم لا تصرفهم فيها كيف اتفق كما سياتى وغامرها بالمعجمة وهو خلاف العامر بالمهملة قال الجوهرى وانما قيل له غامر لان

الماء يغلبه فيغمره وهو فاعل بمعنى مفعول لقولهم سر كاتم وماء دافق وانما بنى على فاعل ليقابل به العامر وقيل الغامر من الارض ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة وما لا يبلغه الماء من موات الارض لا يقال له غامر نظرا الى الوصف المتقدم والمراد هنا ان مواتها مطلقا للامام عليه السلام فلا يصح احياؤها بغير اذنه مع حضوره اما مع غيبته فيملكها المحيى ويرجع الان فى المحيى منها والميت فى تلك الحال الى القرائن ومنها ضرب الخراج والمقاسمة فان انتفت فالاصل يقتضى عدم العمارة فيحكم لمن بيده منها بالملك لو ادعاه وكذا كل ما اى موات من الارض لم يجر عليه ملك المسلم فانه للامام عليه السلام فلا يصح احياؤه الا باذنه مع حضوره ويباح فى غيبته ومثله ما جرى عليه ملكه ثم باد اهله ولو جرى عليه ملك مسلم معروف فهو له ولوارثه بعده ولو ترك الضرورة من الاملاك ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتا مطلقا لاصالة بقاء الملك وخروجه يحتاج الى سبب ناقل وهو محصور وليس منه الخراب وقيل يملكها المحيى بعد صيرورتها مواتا ويبطل حق السابق لعموم من احيا ارضا ميتة فهى له ولصحيحة ابى خالد الكابلى عن الباقر عليه السلام قال وجدنا فى كتاب على عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين الى ان قال وان تركها او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذى تركها وقول الصادق عليه السلام ايما رجل اتى خربة بايرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها وهذا هو الاقوى وموضع الخلاف ما اذا كان السابق قد ملكها بالاحياء فلو كان قد ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها اجماعا على ما نقله العلامة فى التذكرة عن جميع اهل العلم وكل ارض اسلم عليها اهلها طوعا كالمدينة المشرفة والبحرين واطراف اليمن فهى لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيها هذا اذا قاموا بعمارتها اما لو تركوها فخربت فانها تدخل فى عموم قوله وكل ارض تركها اهلها عمارتها فالمحيى احق بها منهم لا بمعنى ملكه لها بالاحياء لما سبق من ان ما جرى عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت فترك العمارة التى هى اعم من الموت اولى بل بمعنى استحقاقه التصرف فيها ما دام قائما بعمارتها وعليه طسقها اى اجرتها لاربابها الذين تركوا عمارتها وعليه طسقها اى اجرتها لاربابها الذين تركوا عمارتها اما عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدم واما جواز احيائها مع القيام بالاجرة فلرواية سليمان بن خالد وقد سأله عن الرجل ياتى الارض الخربة فيستخرجها ويجرى انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وهى دالة على عدم خروج الموات بها عن الملك ايضا الا ان نفس الارض حق صاحبها الا انها مقطوعة السند ضعيفة فلا تصلح ومشروط المذكور باذن المالك فى الاحياء فان تعذر فالحاكم فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن وللمالك طسقها

ودليله غير واضح والاقوى انها ان خرجت عن ملكه جاز احياؤها بغير اجرة والا امتنع التصرف فيها بغير اذنه وقد تقدم ما يعلم منه خروجها عن ملكه وعدمه نعم للامام تقبيل الملوكة الممتنع اهلها من عمارتها بما شاء لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وارض الصلح التى بايدى اهل الذمة وقد صالحوا النبى او الامام عليهم السلام على ان الارض لهم فهى لهم عملا بمقتضى الشرط وعليهم الجزية ما داموا اهل ذمة ولو اسلموا صارت كالارض التى اسلم اهلها عليها طوعا ملكا لهم بغير عوض ولو وقع الصلح ابتداء على ان الارض للمسلمين كارض خيبر فهى كالمفتوحة عنوة ويصرف الامام حاصل الارض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح فى مصالح المسلمين الغانمين وغيرهم كسد الثغور ومعونة الغزاة وارزاق الولاة هذا مع حضوره اما مع غيبته فما كان منها بيد الجائر يجوز المضى معه فى حكمه فيها فيصح تناول الخراج والمقاسمة منه بهبة وشراء واستقطاع وغيرها مما يقتضيه حكمه شرعا وما يمكن استقلال نائب الامام به وهو الحاكم الشرعى فامره اليه يصرفه فى مصالح المسلمين كالاصل ولا يجوز بيعها اى بيع الارض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح لانها للمسلمين قاطبة من وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدد الى يوم القيمة لا بمعنى ملك الرقبة بل بالمعنى السابق وهو صرف حاصلها فى مصالحهم ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها بوجه من الوجوه المملكة لما ذكرناه من العلة وقيل والقائل به جماعة من المتاخرين منهم المص وقد تقدم فى كتاب البيع اختياره انه يجوز جميع ما ذكر من البيع والوقف وغيرها تبعا لاثار التصرف من بناء وغرس ويستمر الحكم ما دام شئ من الاثار باقيا فاذا زال رجعت الارض الى حكمها الاول ولو كانت ميتة حال الفتح او عرض لها الموتان ثم احياها محيى او اشتبه حالها حالته او وجدت فى يد احد يدعى ملكها حيث لا يعلم فساد دعواه فهى كغيرها من الارضين المملوكة بالشرط السابق يتصرف فيها المالك كيف شاء بغير اشكال وشروط الاحياء للملك للمحيى ستة انتفاء يد الغير عن الارض الميتة فلو كان عليها يد محترمة لم يصح احياؤها لغيره لان اليد تدل على الملك ظاهرا اذا لم يعلم انتفاء سبب صحيح للملك او الاولوية والا لم يلتفت الى اليد وانتفاء ملك سابق للارض قبل موتها لمسلم او مسالم فلو كانت مملوكة لاحدهما لم يصح احياؤها لغيره استصحابا للملك السابق وهذان الشرطان مبنيان على ما سبق من عدم بطلان الملك بالموت مطلقا وقد تقدم ما فيه من التفصيل المختار وانتفاء كونه حريما للعامر لان مالك العامر استحق حريمه لانه من مرافقه ومما يتوقف كمال انتفاعه عليه وسياتى تفصيل الحريم وانتفاء كونه مشعرا اى محلا للعبادة كعرفة والمشعر ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين سدا لباب مزاحمة الناسكين ولتعلق حقوق الناس كافة بها فلا يسوغ تملكها مطلقا لادائه الى تفويت هذا الغرض الشرعى وجوز المحقق اليسير لعدم الاضرار مع انه غير ملك لاحد وهو نادر وعليه لو عمد بعض الحاج فوقف به لم يجز للمنع عن التصرف فى ملك الغير لاتيانه عليه وهو مفسد للعبادة التى هى عبارة عن الكون ومن ضروراته المكان والمص رحمه الله قد نزلها

عدم الثاني بين التفصيل الضيق م

عليه وجه بالجواز جمعا بين الحقين وآخر بالتفصيل بضيق المكان فيجوز وسعته فلا واثبات الملك مطلقا باحياها
ما عدا يستوجبان لو جعله مشروطا باحد الامرين او مقطعا من النبي او الامام عليهما السلام لاحد المسلمين لان المقطع
يصير اولى من غيره كالتحجير فلا يصح لغيره التصرف بدون اذنه وان لم يفد ملكا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقطع بلال بن الحرث
العقيق وهو واد بظاهر المدينة واستمر تحت يده الى ولاية عمر واقطع الزبير بن العوام حضر فرسه بالحاء المهملة المضمومة
والضاد المعجمة وهو عدوه مقدار ما جرى فاجرى فرسه حتى قام اي عجز عن التقدم فرمى بسوطه طلبا للزيادة
على الحضر فاعطاه من حيث وقع السوط او مقطع غيرهما مواضع أخر او محجرا اي مشروعا في احيائه شروعا لم يبلغ
حد الاحياء فانه بالشروع يفيد اولوية لا يصح لغيره التخطي اليه وان لم يفد ملكا فلا يصح بيعه لكن يورث ويصح
الصلح عليه الا ان يهمل الاتمام فللحاكم حينئذ الزامه به او دفع يده عنه فان امتنع اذن لغيره في الاحياء ولو اعتذر
بشاغل امهله مدة يزول عذره فيها ولا يتخطى غيره اليها ما دام ممهلا وفي الدروس جعل الشروط تسعة وجعل
منها اذن الامام عليه السلام مع حضوره ووجود ما يخرجها عن الموات بان يتحقق الاحياء اذ لا ملك قبل كمال العمل
المعتبر فيه وان افاد الشروع تحجيرا لا يفيد سوى الاولوية كما مر وقصد التملك فلو فعل اسباب الملك بقصد غيره
او لا مع قصد لم يملك كحيازة ساير المباحات من الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش والشرط الاول قد ذكره
هنا في اول الكتاب والثاني يلزم من جعلها شروطا للاحيا مضافا الى ما سياتي من قوله والمرجع في الاحيا الى
العرف الخ والثالث يستفاد من قوله في اول الكتاب تملكه من احياه فان التملك يستلزم القصد اليه فان الموجود
في بعض النسخ تملكه بالتاء بعد الياء ويوجد في بعضها يملكه وهو لا يفيد ويمكن استفادته من قوله بعد وحكمه يرجع
الى العرف لمن اراد الزرع ولمن اراد البيت فان الارادة لما ذكر تعني تكون قصد التملك وان لم يقصد بخصوصه
وحيث بين ان من الشرائط ان لا يكون حريما لعامر نبه هنا على بيان حريم بعض الاملاك بقوله وحريم العين الف
ذراع حولها من كل جانب في الارض الرخوة وخمسمائة في الصلبة بمعنى انه ليس للغير استنباط عين اخرى في هذا
القدر لا المنع من مطلق الاحيا والتحديد بذلك هو المشهور رواية وفتوى وحكى ابن الجنيد اعتبار عدم الضرر
ومال اليه العلامة في المختلف استضعافا للنصوص واقتصارا على موضع الضرر وتمسكا بعموم نصوص جواز الاحياء
ولا فرق بين العين المملوكة والمشتركة بين المسلمين والمرجع في الرخاوة والصلابة الى العرف وحريم بئر الناضح وهو
البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره ستون ذراعا من جميع الجوانب فلا يجوز احياؤه بحفر بئر اخرى ولا غيره
وحريم بئر المعطن واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب قاله الجوهري والمراد البئر التي يستقى
منها لشرب الابل اربعون ذراعا من كل جانب كما مر وحريم الحائط مطرح الاته من حجر وتراب وغيرهما على ٢
تقدير انهدامه لمسيس الحاجة اليه عنده وحريم الدار مطرح ترابها ورمادها وكناستها وثلوجها ومسيل مائها

حيث يحتاج اليهما وممر الدخول والخروج في صوب الباب الى ان يصل الى الطريق او المباح ولو بازورار لا يوجب
ضررا كثيرا او بعدا ويضم الى ذلك حريم حائطها بما سلف ولو منع من يحفر بقرب حائطه بيرا او نهرا او يغرس شجرة
تضر بحائطه او داره وكذا لو غرس في ملكه او ارض احياها ما برز اغصانه او عروقه الى المباح ولو بعد حين لم يكن
لغيره احياؤه وللغارس منعه ابتداء هذا كله اذا احيا هذه الاشياء في الموات اما الاملاك المتلاصقة فلا حريم
لاحدها على جاره لتعارضها فان كل واحد منها حريم بالنسبة الى جاره ولا اولوية ولان من الممكن شروعهم في
الاحياء دفعة فلم يكن لواحد على آخر حريم والمرجع في الاحياء الى العرف لعدم ورود شيء معين فيه من الشارع كعضد
الشجر من الارض وقطع المياه الغالبة عليها والتحجير حولها بحائط من طين او حجر او مرز او مسناة وهو جمع التراب
حول ما يريد احياءه من الارض ليتميز عن غيره او مسناة بضم الميم وهو نحو المرز وربما كان ازيد منه ترابا ومثله
نصب القصب والحجر والشوك ونحوها حولها وسوق الماء اليها حيث يحتاج الى السقي او اعتياد الغيث كل ذلك لمن اراد
الزرع والغرس باحياء الارض وظاهر هذه العبارة ان الارض التي يراد احياؤها للزراعة لو كانت مشتملة على شجر و
الماء مستول عليها لا يتحقق احياؤها الا بعضد شجرها وقطع الماء عنها ونصب حائط ونحوه حولها وسوق ما تحتاج اليه
من الماء اليها ان كانت مما تحتاج الى السقي به فلو اخل باحد هذه لا يكون احياء بل تحجيرا وانما جمع بين قطع الماء وسوقه
اليها لجواز ان يكون الماء الذي يحتاج الى قطعه غير مناسب للسقي بان يكون وصوله اليها على وجه الرشح المضر بالارض
من غير ان ينفع في السقي ونحو ذلك والا فلو كان كثيرا يمكن السقي به كفى قطع القدر المضر منه وابقاء الباقي للسقي
ولو جعل الواو في هذه الاشياء بمعنى او كان كل واحد منها كافيا في تحقق الاحياء لكن لا يصح في بعضها فان من جملتها
سوق الماء او اعتياد الغيث ومقتضاه ان المعتادة بالغيث لا يتوقف احياؤها على شيء من ذلك وعلى الاول لو فرض عدم
الشجر او عدم المياه الغالبة لم يكن مقدار ما يعتبر في الاحياء مذكورا ويكفي كل واحد مما يبقى على الثاني وفي
الدروس اقتصر على حصوله بعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد الغيث ولم يشترط الحائط و
المسناة بل اشترط ان يبين الحد بمرز وشبهه قال ويحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة وظاهره الاكتفاء به
عن الباقي اجمع وباقي عبارات الاصحاب مختلفة في ذلك كثيرا والاقوى الاكتفاء بكل واحد من الامور الثلاثة الساقي
مع سوق الماء حيث يفتقر اليه والاكتفاء باحدها خاصة هذا اذا لم يكن المانع الا واحدا او احدهما موجودا والا
لم يكتف بالباقي فلو كان الشجر مستوليا عليها والماء كذلك لم يكف الحائط وكذا احدهما وكذا لو كان الشجر
لم يكف دفع الماء وبالعكس لدلالة العرف على ذلك كله اما الحرث والزرع فغير شرط فيه قطعا لانه انتفاع
بالمحيي كالسكنى لمحيي الدار نعم لو كانت الارض مهياة للزراعة والغرس لا يتوقف الا على الماء كفى سوق الماء
اليها مع غرسها او زرعها لان ذلك يكون بمنزلة تحجيرها بالمرز وشبهه وكالحائط ولو غرسها وقصب لمن اراد البيت

احياء الارض م

الحظيرة المعدة للغنم ونحوها او لتجفيف الثمار او لجمع الحطب والخشب والحشيش وشبه ذلك وانما اكتفى فيها
بالحائط لان ذلك هو المعتبر عرفا فيها وكالحائط مع السقف بخشب او عقد او طرح بحسب المعتاد لمن اراد
البيت واكتفى في التذكرة في تملك قاصد السكنى بالحائط المعتبرة في الحظيرة وغيره من الاقسام التي يحصل
بها الاحياء لنوع مع قصد غيره الذي لا يحصل به واما تعليق الباب للحظيرة والمسكن فليس بمعتبر عندنا لانه للحفظ
لا لتوقف السكنى عليه القول في المشتركات بين الناس في الجملة وان كان بعضها مختصا بفريق خاص وهي
انواع ترجع اصولها الى ثلثة الماء والمعدن والمنافع والمنافع ستة منافع المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق
ومقاعد الاسواق وقد اشار اليها المصنف في خمسة اقسام فمنها المسجد وفي معناه المشهد فمن سبق الى مكان
منه فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو فارق ولو لحاجة كتجديد طهارة وازالة نجاسة بطل حقه وان كان
ناويا للعود الا ان يكون رحله وهو شيء من امتعته ولو سبحة وما يشد به وسطه وخفه باقيا في الموضع
ومع ذلك ينوي العود فلو فارق لا بنيته سقط حقه وان كان رحله باقيا وهذا الشرط لم يذكره كثير وهو
حسن لان الجلوس يفيد اولوية فاذا فارق بنية رفع الاولوية سقط حقه منها والرحل لا مدخل له في
الاستحقاق بمجرده مع احتماله لاطلاق النص والفتوى وانما تظهر الفائدة على الاول لو كان رحله لا يشغل
من المسجد مقدار حاجته في الجلوس والصلوة لان ذلك هو المستثنى على تقدير الاولوية فلو كان كثيرا
يسع ذلك فالحق باق من حيث عدم جواز دفعه بغير اذن مالكه وكونه في موضع مشترك كالمباح مع احتمال
سقوط حقه مطلقا على ذلك التقدير فيصح دفعه لاجل غيره حذرا من تعطيل بعض المسجد ممن لا حق له
ثم على تقدير الجواز هل يضمن الرحل دافعه يحتمله لصدق التصرف وعدمه وعدم المنافاة بين جواز رفعه والضمان
جمعا بين الحقين والعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وعدمه لانه لا حق له فيكون تفريغه منه بمنزلة
رفعه من ملكه ولم اجد في هذه الوجوه كلاما يعتد به وعلى تقدير بقاء الحق لبقاء رحله او بقائه فازعجه
مزعج فلا شبهة في اثمه وهل يصير اولى منه بعد ذلك يحتمله لسقوط حق الاول بالمفارقة وعدمه للنهي
فلا يترتب عليه حق والوجهان آتيان في دفع كل اولوية وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان اولوية التحجير
لا تسقط بتغلب غيره ويتفرع على ذلك صحة صلوة الثاني وعدمها واشترط المصنف في الذكرى في بقاء حقه
مع بقاء الرحل ان لا يطول المكث وفي التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كاجابة داع وتجديد
وضوء وقضاء حاجة وان لم يكن له رحل ولو استبق اثنان دفعة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما
اقرع لاختصاص الاولوية فيهما وعدم امكان الجمع فهو لاحدهما اذ منعهما معا باطل والقرعة لكل امر
مشكل مع احتمال العدم لان القرعة لتبيين المجهول عندنا المعين في نفس الامر وليس كذلك هنا وقد

تقدم ان الحكم بالقرعة غير مختص فيما ذكر وعموم الخبر يدفعه والرجوع اليها هنا هو الوجه ولا فرق في ذلك
كله بين المعتاد بقعة معينة وغيره وان كان اعتياده لدرس وامامة ولا بين المفارق في اثناء الصلوة وغيره
للعموم واستقرب المصنف في الدروس بقاء اولوية المفارق في اثنائها اضطرارا الا ان يجد مكانا مساويا للاول او
اولى منه محتجا بانها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ولا يخفى ما فيه ومنها المدرسة والرباط فمن سكن بيتا منهما
او اقام بمكان مخصوص من له السكنى بان يكون متصفا بالوصف المعتبر في الاستحقاق اما في الاصل بان يكون
مشتغلا بالعلم فالمدرسة او بحسب الشرط بان يكون موقوفا على قبيلة مخصوصة او نوع من العلم او المذاهب وتصف
الساكن به فهو احق به وان تطاولت المدة الا مع مخالفة شرط الواقف بان يشرط الواقف امدا فينتهي واحتمل المصنف
في الدروس في المدرسة ونحوها الازعاج اذا تم غرضه من ذلك وقوى الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم وان
لم يشترط الواقف لان موضوع المدرسة ذلك وله ان يمنع من يشاركه لما فيه من الضرر اذا كان المسكن الذي اقام
به معدا للواحد فلو اعد لما فوقه لم يكن له منع الزائد عنه الا ان يزيد عن النصاب المشروط ولو فارق ساكن
المدرسة والرباط لغير عذر بطل حقه سواء بقي رحله ام لا وسواء طالت مدة المفارقة ام قصرت لصدق قيام
وخلو المكان الموجب لاستحقاق غيره اشغاله ومفهومه انه لو فارق لعذر لم يسقط حقه مطلقا ويشكل مع
طول المدة واطلق الاكثر بطلان حقه بالمفارقة وفي التذكرة انه اذا فارق اياما قليلة لعذر فهو احق وشرط
بعضهم بقاء الرحل وعدم طول المدة وفي الدروس ذكر في المسألة اوجها زوال الحق كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه
جرى مجرى المالك وبقاؤه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج لضرورة وان
طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه ثم استقرب تفويض الامر الى ما يراه الناظر صلاحا والاقوى انه
مع بقاء الرحل وقصر المدة لا يبطل حقه وبدون الرحل يبطل الا ان يقصر الزمان بحيث لا يخرج عن الاقامة عرفا
ويشكل الرجوع الى رأي الناظر مع اطلاق النظر اذ ليس له اخراج المستحق اقتراحا فاي ترجيح في الاستحقاق
عند عدمه نعم لو فوض اليه الامر مطلقا فلا اشكال ومنها الطرق وفائدتها في الاصل الاستطراق والناس فيها
شرع بالنسبة الى المنفعة المأذون فيها ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك المذكور وهو الاستطراق مما يفوت
به منفعة المارة لا مطلقا فلا يجوز الجلوس بها للبيع والشراء وغيرهما من الاعمال والاكوان الا مع السعة
لا ضرر على المارة لو مروا في الطريق بغير موضعه وليس لهم حينئذ تخصيص المرور بموضعه اذا كان لهم عنه مندوحة
لثبوت الاشتراك على هذا الوجه واطباق الناس على ذلك في جميع الاصقاع ولا فرق في ذلك بين المسلمين
وغيرهم لان اهل الذمة منعوا للمسلمين في الجملة واذا فارق المكان الذي جلس فيه للبيع وغيره بطل حقه
مطلقا لانه كان متعلقا بكونه فيه وقد زال وان كان رحله باقيا لاختصاص ذلك بالمسجد واطلق المصنف

في الدروس وجماعة بقاء احقيته مع بقاء رحله لقول امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم سوق المسلمين كمسجدهم والطريق على هذا الوجه بمنزلة السوق ولا فرق مع سقوط حقه على التقديرين بين تضرره بتفرق معامليه وعدمه لاحتمال فائدة بقاء الرحل مع الفرد لان اظهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون الا مع طول زمان المفارقة لانتفاء الغرض اليه وفي التذكرة قيد بقاء حقه مع الرحل ببقاء النهار فلو دخل الليل سقط حقه محتجا بالخبر السابق حيث قال فيه فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ويشكل بان الرواية تدل باطلاقها على بقاء الحق الى الليل سواء كان له رحل ام لا والوجه بقاء حقه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان او يضر بالمارة ولا فرق بين الزائد عن مقدار الطريق شرعا وما دونه الا ان يجوز احياء الزائد فيجوز الجلوس فيه مطلقا وحيث يجوز له الجلوس يجوز التظليل عليه بما لا يضر بالمارة دون التسقيف وبناء دكة وغيرها الا على الوجه المرخص فيه في الطريق مطلقا وقد تقدم وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة ولم يذكرها المص هنا وصرح في الدروس بالحاقها بما ذكر في حكم الطريق ومنها المياه المباحة كمياه العيون في المباح والابار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل والصغار التي لم يجرها مجريها بنية التملك فان الناس فيها شرع فمن سبق الى اغتراف شيء منها فهو اولى به ويملكه مع نية التملك لان المباح لا يملك الا بالاحراز والنية ومقتضى العبارة ان الاولوية تحصل بدون نية التملك بخلاف الملك تنزيلا للفعل قبل النية منزلة التحجير وهو يشكل هنا بانه ان نوى بالاحراز الملك فقد حصل الشرط والا كان كالعابث لا يستفيد اولوية ومن اجرى منها اي من المياه المباحة نهرا بنية التملك ملك الماء المجري فيه على اصح القولين وحكي عن الشيخ افادته الاولوية خاصة استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله الناس شركاء في ثلثة النار والماء والكلاء وهو محمول على المباح منه دون المملوك اجماعا ومن اجرى عينا بان اخرجها من الارض واجراها على وجهها فكذلك يملكها مع نية التملك ولا يصح لغيره اخذ شيء من مائها الا باذنه ولو كان المجري جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان يكون الخرج تابعا للعمل وجوز في الدروس الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملا بشاهد الحال الا مع النهي ولا يجوز ذلك من المحرز في الاناء ولا ما يظن الكراهة فيه مطلقا ولو لم ينو الحفر في المنبع والعين الى الماء بحيث يجري فيه فهو تحجير يفيد الاولوية كما مر وكذا يملك الماء من احتقن شيئا من مياه الغيث او السيل لتحقق الاحراز مع نية التملك كاجراء النهر ومثله ما لو اجرى الغيث في ساقية وغيرها الى مكان بنية التملك سواء احرزها فيه ام لا حتى لو احرزها في ملك الغير وان كان غاصبا للحرز فيه لا اذا اجراها ابتداء في ملك الغير فانه لا يفيد ملكا مع احتماله كما لو احرزها في الآنية المغصوبة بنية التملك ومن حفر بئرا ملك الماء الذي يحصل فيه بوصوله اليه اي الى الماء اذا قصد التملك ولو قصد الانتفاع بالماء والمفارقة فهو اولى به ما دام نازلا عليه فاذا فارقه بطل حقه فلو عاد بعد المفارقة

ساوى غيره على الاقوى ولو تجرد عن قصد التملك والانتفاع فمقتضى القواعد السابقة عدم التملك والاولوية معا كالعابث ومنها المعادن وهي قسمان ظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت واحجار الرحا وطين الغسل وباطنة وهي المتوقف ظهورها على العمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فالظاهرة لا تملك بالاحياء لان احياء المعدن اظهاره بالعمل وهو غير مقصود في المعادن الظاهرة لظهورها بل بالتحجير ايضا لانه الشروع في الاحياء على وجه مطلقا بل الناس فيها شرع الامام وغيره ولا يجوز ان يقطعها السلطان العادل لاحد على الاشهر لاشتراك الناس فيها وربما قيل بالجواز نظرا الى عموم ولايته ونظره ومن سبق اليها فله اخذ حاجته اي اخذ ما شاء وان زاد عما يحتاج اليه لثبوت الاحقية بالسبق سواء طال زمانه ام قصر فان توافيا عليها دفعة واحدة وامكن القسمة بينهما وجب قسمة الحاصل بينهما لتساويهما في سبب الاستحقاق وامكان الجمع بينهما فيه بالقسمة وان لم يمكن الجمع بينهما للاخذ من مكان واحد هذا اذا لم يزد المعدن عن مطلوبهما والا اشكل القول بالقسمة لعدم اختصاصهما به وان لم يمكن القسمة بينهما لقلة المطلوب او لعدم قبوله لها اقرع بينهما لاستوائهما في الاولوية وعدم امكان الاشتراك واستحالة الترجيح فاشكل المستحق فيتعين بالقرعة لانها لكل امر مشكل فمن اخرجته القرعة اخذه اجمع ولو زاد عن حاجتهما ولم يمكن اخذهما دفعة لضيق المكان فالقرعة ايضا وان امكن القسمة وفائدتها تقديم من اخرجته في اخذ حاجته ومثله ما لو ازدحم اثنان على نهر ونحوه ولم يمكن الجمع ولو تغلب احدهما على الآخر اثم وملك هنا بخلاف تغلبه على اولوية التحجير والماء الذي لا يفي بغرضهما والفرق ان الملك مع الزيادة لا يتحقق بخلاف ما لم يزد والمعادن الباطنة تملك ببلوغ نيلها وذلك هو احياؤها وما دونه تحجير ولو كانت على وجه الارض او مستورة بتراب يسير لا يصدق معه الاحياء عرفا لم يملك بغير الحيازة كالظاهرة هذا كله اذا كان المعدن في ارض مباحة فلو كان في ارض مملوكة فهو بحكمها وكذا لو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن فانه يملكه وان كان ظاهرا الا ان يكون ظهوره سابقا على احيائه وحيث يملك المعدن يملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه وما يتوقف عليه عمله ان عمله عنده ولو كان المعدن في الارض المختصة بالامام عليه السلم فهو له تبعا لها والناس في غيبته شرع على الاقوى وقد تقدم الكلام فيه في باب الخمس ك ب ٣٦

الصيد والذباحة

وفيه فصول ثلثة الاول في آلة الصيد يجوز الاصطياد بمعنى اثبات الصيد وتحصيله بجميع الآلة التي يمكن تحصيله بها من السيف والرمح والسهم والكلب والفهد والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشبكة والفخ والبندق وغيرها ولكن لا يحل منها اي من الحيوانات المصيدة المدلول عليها بالاصطياد ما لم يذك بالذبح بعد ادراكه بعد رميه بها او مات قبل تذكيته لم يحل الا ما قتله الكلب

المعلم دون غيره على اظهر الاقوال والاخبار ويثبت تعليم الكلب بكونه بحيث يسترسل اي ينطلق اذا اغري به وينزجر ويقف عن الاسترسال اذا زجر عنه ولا يعتاد اكل ما يمسكه من الصيد ويتحقق ذلك الوصف وهو الاسترسال والانزجار وعدم الاكل بالتكرار على هذه الصفات الثلث مرارا يصدق بها التعليم عرفا فاذا تحقق كونه معلما حل مقتوله وان خلى عن الاوصاف الى ان يتكرر فقدها على وجه يصدق عليه زوال التعليم عرفا ثم يحرم مقتوله ولا يعود الى ان يتكرر اتصافه بها كذلك وهكذا ولو اكل نادرا او لم يسترسل نادرا لم يقدح في تحقق التعليم عرفا كما لا يقدح حصول الاوصاف له نادرا وكذا لا يقدح شرب الدم ويجب مع ذلك بمعنى الاشتراط امور التسمية لله تعالى من المرسل عند ارساله الكلب المعلم فلو تركها عمدا حرم ولو كان ناسيا حل ان لم يذكر قبل الاصابة والا اشترط استدراكها عند الذكر ولو متعمدا لها او تركها جاهلا بوجوبها ففي الحاقه بالعامد او الناسي وجهان من انه عامد ومن ان الناس في سعة مما لم يعلموا والحقه المص في بعض فوائده بالناسي ولو تعمد تركها عند الارسال ثم استدركها عند الاصابة ففي الاجزاء قولان اقربهما الاجزاء لتناول الادلة له مثل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله وقول الصادق عليه السلم كل ما قتله الكلب اذا سميت ولانه اقرب الى الفعل المعتبر في الذكوة فكان اولى ووجه المنع دلالة بعض الاخبار على ان محلها الارسال ولانه اجماعي وغيره مشكوك فيه ولا عبرة بتسمية غير المرسل ولو ارسل في قطيع كلبان معلمان اعتبر تسمية مرسليهما فلو تركها احدهما او كان احد الكلبين غير مرسل او غير معلم لم يحل والمعتبر من التسمية هنا وفي ارسال السهم والذبح والنحر ذكر الله المقترن بالتعظيم لانه المفهوم منه كاحدى التسبيحات الاربع وفي اللهم اغفر لي وارحمني او صل على محمد وآل محمد قولان اقربهما الاجزاء دون ذكر الله مجردا مع احتماله لصدق الذكر وبه قطع الفاضل وفي اشتراط وقوعه بالعربية قولان من صدق الذكر وتصريح القرآن باسم الله العربي والاقوى الاجزاء لان المراد من الله تعالى في الاية الذات لا الاسم وعليه يتفرع ذكر الله تعالى باسمائه المختصة به بغير العربية فعلى الاول يجزي لصدق الذكر دون الثاني ولكن هذا مما لم ينبهوا عليه وان يكون المرسل مسلما او بحكمه كولده المميز غير البالغ ذكرا كان ام انثى فلو ارسله الكافر لم يحل وان سمى او كان ذميا على الاصح ولذا الناصب من المسلمين والمجسمة غيرهما من المحكوم بكفرهم في حل صيده الخلاف الآتي في الذبيحة ولا يحل صيد الصبي غير المميز ولا المجنون لاشتراط القصد واما الاعمى فان تصور فيه قصد الصيد حل صيده والا فلا وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه او ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل وان زاده اغراء وان لم نعم لو زجره فوقف ثم ارسله حل وان لا يغيب الصيد عن المرسل وحياته مستقرة بان يمكن ان يعيش ولو نصف يوم فلو غاب كذلك لم يحل لجواز استناد القتل الى غير الكلب سواء

وجد الكلب واقفا عليه ام لا وسواء وجد فيه اثرا غير عضة الكلب ام لا وسواء تشاغل عنه ام لا ولا يحل منه لو تردى من جبل ونحوه وان لم يغب فان الشرط موته بجرح الكلب حتى لو مات باتعابه او غمه لم يحل ثم لو علم استناد موته الى سبب خارجي او غاب بعد ان صارت حيوته غير مستقرة وصار في حكم المذبوح او تردى كذلك حل ويشترط مع ذلك كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا ام اهليا فلو قتل غير الممتنع من الفروخ او الاهلي لم يحل ويحل ايضا من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم وكلما فيه نصل حديد سواء خرق ام لا حتى لو قطعه بنصفين اختلفا ام اتفقا تحركا ام لا حلا الا ان ما فيه الراس مستقر الحيوة فيذكى ويحرم الاخر والمعراض ونحوه من السهام المحددة التي لا نصل فيها اذا خرق اللحم فلو قتل معترضا لم يحل دون المثقل كالحجر والبندق من حديد والظاهر ان الدبوس بحكمه الا ان يكون محددا بحيث يصلح للخرق وان لم يخرق كل ذلك مع التسمية عند الرمي او بعده قبل الاصابة ولو تركها عمدا او سهوا او جهلا فكما سبق والقصد الى الصيد فلو وقع السهم من يده فقتله او قصد الرمي لا له فقتله او قصد خنزيرا فاصاب ظبيا او ظنه خنزيرا فبان ظبيا لم يحل نعم لا يشترط قصد عينه حتى لو قصد فاخطا فقتل صيدا اخر حل ولو قصد محللا ومحرما حل المحلل والاسلام اي اسلام الرامي او حكمه كما سلف وكذا يشترط موته بالجرح والا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة وامتناع المقتول كما مر ولو اشترك فيه اي في القتل مسلم وكافر او قاصد وغيره او مسمي وغيره وبالجملة فالجامع للشرائط وغيره لم يحل الا ان يعلم ان جرح المسلم ومن جمعه او كلبه لو كانت الالة كلبين هو القاتل خاصة وان كان الاخر معينا على اثباته ويحرم الاصطياد بالالة المغصوبة لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولكن لا يحرم الصيد بها ويملكه الصائد وعليه اجرة الالة سواء كانت كلبا ام سلاحا ويجب عليه غسل موضع العضة من الكلب جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الامر بالاكل منه من غير امر بالغسل وانما يحل المقتول بالالة مطلقا اذا ادركه ميتا او في حكمه ولو ادركه ذو السهم او الكلب الصيد مع اسراعه اليه حال الاصابة وحيوته مستقرة ذكاه والا يسرع او لم يذكه حرم ان اتسع الزمان لذبحه فلم يفعل حتى مات ولو قصر الزمان عن ذلك فالمشهور حله وان كانت حيوته مستقرة ولا منافاة بين استقرار حيوته وقصور الزمان عن تذكيته مع حضور الالة لان استقرار الحيوة مناطه الامكان وليس كل ممكن بواقع ولو كان عدم امكان ذكوته لغيبة الالة التي يقع بها الذكوة او فقدها بحيث يفتقر الى زمان طويل عادة فاتفق موته فيه لم يحل قطعا

الفصل الثاني في الذباحة

غلب العنوان عليها مع كونها اخص مما يبحث عنه في الفصل فان النحر وذكاة السمك ونحوه خارج عنها تجوزا في بعض الافراد واشهرها ولو جعل العنوان الذكاة كما صنع في الدروس كان اجود لشموله الجميع ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه وهو طفل المميز فلا يحل ذبيحة الكافر مطلقا وثنيا كان ام ذميا سمعت تسميته ام لا على اشهر الاقوال وذهب جماعة الى حل ذبيحة الذمي اذا سمعت تسميته واخرون

ذبيحة غير المجوسي مطلقا وبه اخبار صحيحة معارضة بمثلها وحملت على التقية او الضرورة ولا يشترط الايمان على الاصح
لقول امير المؤمنين عليه السلام من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ومفهوم
الشرط انه اذا لم يذكر اسم الله لم يحل وهل يشترط مع الذكر اعتقاد وجوبه قولان من صدق اسم ذكر الله عليه
واصالة عدم الاشتراط ومن اشتراطه اعتبار ايقاعه على وجهه كغيره من العبادات الواجبة والاول اقوى وحيث
لم يعتبر الايمان صح من مطلق المخالف اذا لم يكن بالغا حد النصب لعداوة اهل البيت فلا يحل ح ذبيحته لرواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ذبيحة الناصب لا تحل ولارتكاب الناصب خلاف ما هو المعلوم من دين النبي ص ثبوته
ضرورة فيكون كافرا فيشارك ما دل على تحريم ذبيحة الكافر ومثله الخارجي والمجسم وقصر جماعة الحل على ما يذبحه
المؤمن لقول الكاظم عليه السلام لزكريا بن ادم اني انهاك عن ذبيحة من كان على خلاف الذي انتم عليه
واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ويحمل على الكراهة بقرينة الضرورة فانها اعم من وقت حل غير الميتة ويمكن حمل
النهي الوارد في جميع الباب عليه عليها جمعا ولعله اولى من الحمل على التقية والضرورة ويحل ما تذبحه المسلمة والخصي
المجبوب والصبي المميز دون المجنون ومن لا يميز لعدم القصد والجنب مطلقا والحائض والنفساء لانتفاء المانع مع
وجود المقتضي للحل والواجب في الذبيحة امور سبعة ا ان يكون فري الاعضاء بالحديد مع القدرة عليه لقول الباقر ع
لا ذكاة الا بالحديد فان خيف فوت الذبيحة بالموت وغيره وتعذر الحديد جاز بما يفري الاعضاء من ليطة وهي
القشر الاعلى للقصب المتصل به او مروة حادة وهي حجر يقدح النار او زجاجة مخيرا في ذلك من غير ترجيح ولما
اشبهها من الالات الحادة غير الحديد لصحيح زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة
وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفي حسنة عبد الرحمن عن الكاظم عليه السلم
قال سألته عن المروة والقصبة والعود يذبح بها اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وفي الظفر
والسن متصلين ومنفصلين للضرورة قول بالجواز لظاهر الخبرين السابقين حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم وفري
الاوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع وهو موجود فيهما ومنع الشيخ في الخلاف منهما محتجا بالاجماع ورواية رافع بن
خديج ان النبي صلى الله عليه واله قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة والرواية عامية والاجماع ممنوع نعم يمكن ان
يقال مع اتصالهما انه يخرج عن مسمى الذبح بل هو اشبه بالاكل والتقطيع واستقرب المص في الشرح المنع منهما
مطلقا وعلى تقدير الجواز هل يساويان غيرهما مما يفري غير الحديد او يترتبان على غيرهما مطلقا مقتضى
استدلال المجوز بالحديثين الاول وفي الدروس استقرب الجواز بهما مطلقا مع عدم غيرهما وهو الظاهر
من تعليقه الجواز بهما هنا على الضرورة او لا ضرورة مع وجود غيرهما وهذا هو الاولى ب استقبال القبلة

بالمذبوح

المذبوح للاستقبال

بالمذبوح لا استقبال الذابح والمفهوم من استقبال المذبوح بمقاديم بدنه ومنه مذبحه وربما قيل بالاكتفاء باستقبال المذبح خاصة
لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة الحديث
تدل على الاول هذا مع الامكان ومع التعذر لاشتباه الجهة او الاضطرار لتردي الحيوان او استعصائه او نحوه
يسقط ولو تركها ناسيا فلا باس للاخبار الكثيرة وفي الجاهل وجهان والحاقه بالناسي حسن وفي حسنة محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها ج التسمية عند الذبح
وهي ان يذكر الله تعالى كما سبق فلو تركها عامدا فهي ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد وجهان
وظاهر الاصحاب التحريم لقطعهم باشتراطها من غير تفصيل واستشكل المص ذلك لحكمهم بحل ذبيحة المخالف على
الاطلاق ما لم يكن ناصبيا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويمكن دفعه بان حكمهم بحل ذبيحته من حيث هو
مخالف وذلك لا ينافي تحريمها من حيث الاخلال بشرط اخر نعم يمكن ان يقال بحلها منه عند اشتباه الحال عملا
باصالة الصحة واطلاق الادلة وترجيحا للظاهر من حيث رجحانها عنده ورجحانها عند من لا يوجبها وعدم
اشتراط اعتقاد الوجوب بل المعتبر فعلها كما مر وانما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم تسميته وهذا حسن ومثله
القول في الاستقبال ولو تركها ناسيا حل للنص وفي الجاهل الوجهان ويمكن الحاق المخالف الذي لا يعتقد
وجوبها بالجاهل لمشاركته له في المعنى خصوصا المقلد منهم د اختصاص الابل بالنحر وذكره في باب شرائط
الذبح استطرادا وتغليب اسم الذبح على ما يشمله وما عداها من الحيوان القابل للتذكية غيرها مستثنى بالذبح فلو
عكس فذبح الابل او جمع بين الامرين او نحر ما عداها مختارا حرم ومع الضرورة كالمستعصي يحل كما يحل طعنه كيف
اتفق ولو استدرك الذبح بعد النحر او بالعكس احتمل التحريم لاستناد موته اليهما وان كان كل منهما كافيا في
الازهاق لو انفرد وقد حكم المص وغيره باشتراط استناد موته الى الذكاة خاصة وفرعوا
عليه انه لو شرع في الذبح فنزع اخر حشوته معا فميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحياة وهذا انما يتم مع الحركة
بعد الفعل المعتبر او خروج الدم المعتدل كما سيأتي ه قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح وهي المري بفتح الميم والهمز
آخره وهو مجرى الطعام والشراب المتصل بالحلقوم والحلقوم بضم الحاء وهو للنفس اي المعد لجريه فيه والودجان وهما
عرقان يكتنفان الحلقوم فلو قطع بعض هذه لم يحل وان بقي يسير وقيل يكفي قطع الحلقوم لصحيحة زيد الشحام عن الصادق ع
اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا باس وحملت على الضرورة لانها وردت في سياقها مع معارضتها بغيرها ومحل
الذبح الحلق تحت اللحيين ومحل النحر وهدة اللبة ولا يعتبر فيه قطع الاعضاء بل يكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة
وهي ثغرة النحر بين الترقوتين واصل الوهدة المكان المطمئن وهو المنخفض واللبة بفتح اللام وتشديد الباء
المنحر ولا حد للطعنة طولا وعرضا بل المعتبر موته بها خاصة و الحركة بعد الذبح او النحر ويكفي مسماها في بعض الاعضاء
بعدم

كالذنب والاذن دون التقلص والاختلاج فانه قد يحصل في اللحم المسلوخ او خروج الدم المعتدل وهو الخارج
بدفع لا المتثاقل فلو انتفيا حرم لصحيحة الحلبي على الاول ورواية الحسين بن مسلم على الثاني واعتبر جماعة اجتماعهما
واخرون الحركة وحدها لصحيحة ابان وجماعة الاخرى بالخبرين وهو الاقوى وصحيحة الحلبي وغيرها مصرحة بالاكتفاء
في الحركة بطرف العين او تحريك الذنب او الاذن من غير اعتبار امر اخر ولكن المص هنا وغيره من المتاخرين
اشترطوا مع ذلك امرا اخر كما نبه عليه بقوله ولو علم عدم استقرار الحيوة حرم ولم نقف لهم فيه على مستند وظاهر
القدماء كالاخبار الاكتفاء باحد الامرين او بهما من غير اعتبار استقرار وفي الاية ايماء اليه وهي قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه الصلوة والسلم في تفسيرها اذا ادركت شيئا منها وعين الحيوة
تطرف او قائمة تركض او ذنب تمصع فقد ادركت ذكاته فكله ومثلها اخبار كثيرة قال المص في الدروس وعن يحيى ابن
اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب ونعم ما قال وهو خلاف ما حكم به هنا وهو الاقوى فعلى هذا يعتبر في
المشرف على الموت والمبلل السبع وغيره الحركة بعد الذبح وان لم يكن مستقر الحيوة ولو اعتبر معها خروج الدم المعتدل
كان اولى ز متابعة الذبح حتى يستوفي قطع الاعضاء فلو قطع البعض وارسله ثم تممه او قطع البعض حرم ان
لم يكن في الحيوة استقرار لعدم صدق الذبح مع التفرقة الا ان الاول غير محلل والثاني يجري مجرى التجهيز على الميت
ويشكل مع صدق اسم الذبح عرفا ويمكن استناد الاباحة الى الجميع ولولا ذلك لورد مثله مع التوالي واعتبار استقرار
الحيوة ممنوع والحركة اليسيرة الكافية مصححة فيهما مع اصالة الاباحة اذا صدق الذبح وهو الاقوى وعلى القولين
لا يضر التفرقة اليسيرة التي لا تخرج عن المتابعة عادة ويستحب نحر الابل قد ربطت اخفافها اي اخفاف
يديها الى اباطها بان يربطهما مجتمعتين من الخف الى الاباط وروي انه يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة
ويوقفها على اليمنى وكلاهما حسن واطلقت ارجلها والبقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه والغنم يربط يداه
ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه وشعره ووبره حتى يبرد وفي رواية حمران بن اعين ان كان من
الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا والاشهر الاول والطير يذبح ويرسل ولا يمسك ولا يكتف
ويكره ان تنخع الذبيحة وهو ان يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبة مثلث النون
الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وقيل يحرم لصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تنخع الذبيحة
حتى تموت فاذا ماتت فانخعها والاصل في النهي التحريم وهو الاقوى واختاره في الدروس نعم لا يحرم الذبيحة على
القولين وان يقلب السكين بان يدخلها تحت الحلقوم ويقطع باقي الاعضاء فيذبح الى فوق لنهي الصادق عليه السلم
عنه في رواية حمران بن اعين ومن ثم قيل بالتحريم حملا للنهي عليه وفي السند من لا يثبت عدالته فالقول بالكراهة
اجود والسلخ قبل البرد لمرفوعة محمد بن يحيى عن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل

ان

ان يموت فليس يحل اكلها وذهب جماعة منهم المص في الدروس والشرح الى تحريم الفعل استنادا الى تلازم تحريم
الاكل وتحريم الفعل ولا يخفى ضعفه بل عدم دلالته على التحريم والكراهة نعم يمكن الكراهة من حيث اشتماله
على تعذيب الحيوان على تقدير شعوره مع ان سلخه قبل برده لا يستلزمه لانه اعم من قبلية الموت وظاهرهم
انهما متلازمان وهو ممنوع ومن ثم جاز تغسيل ميت الانسان قبل برده فالاولى تخصيص الكراهة بسلخه قبل
موته وابانة الراس عمدا حالة الذبح للنهي عنه في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تنخع ولا تقطع
الرقبة بعدما تذبح وقيل والقايل الشيخ في النهاية وجماعة بالتحريم لاقتضاء النهي له مع صحة الخبر وهو الاقوى
وعليه هل تحرم الذبيحة قيل نعم لان الزايد عن قطع الاعضاء يخرجه عن كونه ذبحا شرعيا فلا يكون مبيحا ويضعف
بان المعتبر في الذبح قد حصل فلا اعتبار بالزايد وقد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام حيث سئل
عن ذبح طير قطع راسه ايوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وهو نص ولعموم قوله تعالى فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه فالمتجه تحريم الفعل دون الذبيحة وفي كل ما حرم سابقا ويمكن ان يكون القول المحكي بالتحريم
متعلقا بجميع ما ذكروها لوقوع الخلاف فيها اجمع بل قد حرمها المص في الدروس الا قلب السكين فلم يحكم فيه
بتحريم ولا غيره بل اقتصر على نقل الخلاف وانما يقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير ادمي ولا حشار وهي ما سكن
الارض من الحيوان كالفار والضب وابن عرس ولا يقع على الكلب والخنزير اجماعا ولا على الادمي وان كان
كافرا اجماعا ولا على الحشرات على الاظهر للاصل اذ لم يرد بها نص وقيل يقع وهو شاذ والظاهر وقوعها على
المسوخ والسباع لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر القنافذ
والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وليس المراد نفي تحريم الاكل لدلالة الايات
الدالة على تحريمه فيبقى عدم تحريم الذكاة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص
عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وهو محمول ايضا على عدم تحريم ذكاتها
وجلودها جمعا بين الاخبار والارنب من جملة المسوخ ولا قايل بالفرق بينها وروى سماعة قال سالته عن تحريم
السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها فاما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها والظاهر ان المسئول الامام ع
ولا يخفى بعد هذه الادلة نعم قال المص في الشرح ان القول الاخر في السباع لا نعرفه لاحد منا والقائلون بعدم
وقوع الذكاة على المسوخ المتوهم عللوه بنجاستها وحيث ثبت طهارتها في محله توجه القول بوقوع الذكاة
عليها ان تم ما سبق ويستثنى من المسوخ الخنازير لنجاستها والضب والفار والوزغ لانها من الحشار وما في
معناها وروى الصدوق باسناده الى ابي عبد الله عليه السلم ان المسوخ من بني ادم ثلاثة عشر صنفا
القردة والخنازير والخفاش والذئب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت

والسنقد قال الصدوق والزهرة وسهيل دابتان وليستا نجمين ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور والمسوخ جميعها لم تبق اكثر من ثلاثة ايام ثم ماتت وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة وروى عن الرضا عليه السلام زيادة الارنب والفارة والوزغ والزنبور وروى اضافة الطاوس والمراد بالسباع الحيوان المفترس كالاسد والنمر والفهد والثعلب والهر **الفصل الثالث في اللواحق** وفيه مسائل **الاولى** ذكاة السمك اما اخراجه من الماء حيا بل اثبات اليد عليه خارج الماء حيا وان لم يخرجه منه كما نبه عليه بقوله ولو وثب واخرجه حيا او صار خارج الماء بنفسه فاخذه حيا حل ولا يكفي في حله نظره قد خرج من الماء حيا ثم مات على اصح القولين لقول ابي عبد الله ع في حسنة الحلبي انما صيد الحيتان اخذه وهي الحصر روى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها وقيل يكفي في حله خروجه من الماء ومات خارجه وانما يحرم بموته في الماء لرواية ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته وروى زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها وللحل بصيد المجوسي مع مشاهدة المسلم له كذلك وصلح لا اعتبار به وانما الاعتبار بنظر المسلم ويضعف بان سلمة مجهول او ضعيف ورواية زرارة مقطوعة مرسلة والقياس على صيد المجوسي فاسد لجواز كون سبب الحل اخذ المسلم او نظره مع كونه تحت يده اذ لا يدل الخبر على ازيد من ذلك واصالة عدم التذكية مع ما سلف يقتضي العدم ولا يشترط في مخرجه الاسلام على الاظهر لكن يشترط حضور مسلم عنده يشاهده قد اخرج حيا ومات خارج الماء في حل اكله للاخبار الكثيرة الدالة عليها منها صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس وسالته عن صيد المجوس السمك فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وفي رواية اخرى عنه عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ومطلقه محمول على مشاهدة المسلم له جمعا ويظهر من الشيخ في الاستبصار المنع منه الا ان ياخذ المسلم منه حيا لانه حمل الاخبار على ذلك ومن المفيد وابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له مطلقا الا لاشتراط الاسلام في التذكية وهذا منه اولى في بعض الاخبار من اشتراط اخذ المسلم له منهم حيا فيكون اخراجهم له بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه اذا اخذه المسلم والمذهب هو الاول والقول في اعتبار استقرار الحيوة بعد اخراجه كما سبق والمصنف في الدروس مع ميله الى عدم اعتباره ثم جزم باشتراطه هنا ويجوز اكله حيا لكونه مذكى باخراجه من غير اعتبار موته بعد ذلك بخلاف غيره من الحيوان فان تذكيته مشروطة بموته بالذبح او النحر

سلمة

في حكمها وقيل يباح اكله حتى يموت لبقاء ما يذكى ومن ثم لو رجع الى الماء بعد اخراجه فمات فيه لم يحل فلو كان مجرد اخراجه كافيا لما حرم بعده ويمكن خروج هذا الفرد بالنص عليه وقد علل فيه بانه مات فيما فيه حيوته مع ان ذكاته اخراجه خاليا عن المعارض ولو اشتبه الميت منه بالحي في الشبكة وغيرها حرم الجميع على الاظهر لوجوب اجتناب الجميع ولعموم قول الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا تاكله فانه مات فيما فيه حيوته وقيل يحل الجميع اذا كان في الشبكة او الحظيرة مع عدم تميز الميت لصحيحة الحلبي وغيرها الدالة على حله مطلقا بحمله على الاشتباه جمعا وقيل يحل الميت في الشبكة والحظيرة وان تميز للتعليل في النص بانهما لما عملا للاصطياد جرى ما فيهما مجرى المقبوض باليد **الثانية** ذكاة الجراد اخذه حيا باليد او الآلة ولو كان الآخذ له كافرا اذا شاهده المسلم كالسمك وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك هذا اذا استقل بالطيران والا لم يحل وحيث اعتبر في تذكيته اخذه حيا فلو احرقه قبل اخذه حرم وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه كالسمك ولا يحل الدبا بفتح الدال مقصورا وهو الجراد قبل ان يطير وان ظهر جناحه جمع دباة بالفتح ايضا **الثالثة** ذكاة الجنين ذكاة امه هذا لفظ الحديث النبوي وعن اهل البيت عليهم الصلوة والسلام مثله والصحيح رواية وفتوى ان ذكاة الثانية مرفوعة خبرا عن الاولى فيحصر ذكاته في ذكاتها لوجوب انحصار المبتدأ في خبره فانه اما مساو او اعم وكلاهما يقتضي الحصر والمراد بالذكاة هنا السبب المحلل للحيوان كذكاة السمك والجراد وامتناع تذكية الجنين ان صح فهو محمول على المعنى الظاهر وهو فري الاعضاء المخصوصة او يقال ان اضافة المصادر بخلاف اضافة الافعال للانتقال فيها بادنى ملابسة ولله على الناس حج البيت وصوم رمضان ولم يصح حج البيت وصام رمضان بجعلهما فاعلين وربما اعربها بعضهم بالنصب على المصدر اي ذكاته كذكاة امه فحذف الجار ونصب مفعولا وحينئذ تكون ذكاته مثلها وفيه مع التعسف مخالفة لرواية الرفع دون العكس لامكان كون الجار المحذوف في اي داخلا في ذكاة امه جمعا بين الروايتين مع انه الموافق لرواية اهل البيت عليهم السلام وهم ادرى بما في البيت وهو في اخبارهم لم يصرح فيه ومنه قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الجنين اذا ذكي امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وعن الباقر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وانما يجوز اكله بذكاتها اذا تمت خلقته وتكاملت اعضاؤه واشعر او اوبر كما دلت عليه الاخبار سواء ولجته الروح اولا وسواء اخرج ميتا او اخرج حيا غير مستقر الحيوة لان عيش غير المستقر بمنزلة الميت ولاطلاق النصوص بحله اذا كان تاما ولو كانت حيوته مستقرة ذكي لانه حيوان حي فيتوقف حله على التذكية عملا بعموم النصوص الدالة عليها الا ما اخرجه الدليل الخاص وينبغي في غير المستقر ذلك لما تقدم من عدم اعتبارها في حل المذبوح هذا اذا اتسع الزمان لتذكيته اما

اجتناب الميت المحصور الموقوف علام

لو ضاق عنها ففي حله وجهان من اطلاق الاصحاب وجوب تذكية ما خرج مستقر الحيوة ومن تنزيله منزلة غير مستقرها لقصور زمان حيوته ودخوله في عموم الاخبار الدالة على حله بتذكية امه ان لم يدخل مطلق الحي ولو لم يتم خلقته فهو حرام واشترط جماعة مع تمام خلقته ان لا تلجه الروح والا افتقر الى تذكيته مطلقا والاخبار مطلقة والفرض بعيد لان الروح لا تنفك عن تمام الخلقة عادة وهل تجب المبادرة الى اخراجه بعد موت المذبوح ام يكفي اخراجه المعتاد بعد كشط جلده عادة اطلاق الاخبار والفتوى يقتضي العدم والاول اولى **الرابعة** ما يثبت في آلة الصياد من الصيود المقصودة بالصيد يملكه لتحقق الحيازة والنية حيث اذا نصبها بقصد الصيد كما هو الظاهر يتحقق قصد التملك وحيث يملكه يبقى ملكه عليه ولو انفلت بعد ذلك لثبوت ملكه فلا يزول بتعذر قبضه كاباق العبد وشرود الدابة ولو كان انفلاته باختياره ناويا قطع ملكه عنه ففي خروجه عن ملكه قولان من الشك في كون ذلك مخرجا عن الملك مع تحققه فيستصحب ومن كونه بمنزلة الشيء الحقير من ماله اذا رماه مهملا له ويضعف بمنع خروج الحقير عن ملكه بذلك وان كان اباحة لتناول غيره فيجوز الرجوع فيه ما دام باقيا وربما قيل بتحريم اخذ الصيد المذكور مطلقا وان جاز اخذ اليسير من المال لعدم الاذن شرعا في اتلاف المال مطلقا الا ان يكون قيمته يسيرة ولا يملك ما عشش في داره او وقع في موحلته او وثب الى سفينته لان ذلك لا يعد آلة للاصطياد ولا اثباتا لليد نعم يصير اولى به من غيره فلو تخطى الغير اليه فعل حراما وفي ملكه له بالاخذ قولان من ان الاولوية لا يفيد الملك فيكون تملكه بالاستيلاء ومن تحريم الفعل فلا يترتب عليه حكم الملك شرعا وقد تقدم مثله في اولوية التحجير وان المتخطي لا يملك وفيه نظر ولو قصد ببناء الدار احتباس الصيد او تعشيشه وبالسفينة وثوب السمك وبالموحلة توحله ففي التملك به وجهان من انتفاء كون ذلك آلة للاصطياد عادة ومن كونه مع القصد بمعناه وهو الاقوى ويملك الصيد باثباته بحيث يسهل تناوله وان لم يقبضه بيده او بآلته ولو امكن الصيد التحامل بعد اصابته عدوا او طيرانا بحيث لا يدركه الا بسرعة شديدة فهو باق على الاباحة لعدم تحقق اثبات اليد عليه ببقائه على الامتناع وان ضعفت قوته وكذا لو كان له قوة على الامتناع بالطيران والعدو فابطل احدهما خاصة لبقاء الامتناع في الجملة المنافي لليد **الخامسة** لا يملك الصيد المقصوص او ما عليه اثر الملك لدلالة القص والاثر على مالك سابق والاصل بقاؤه ويشكل بان مطلق الاثر انما يدل على المؤثر اما المالك فلا لجواز وقوعه من غير مالك او ممن لا يصلح للتملك او ممن لا يحترم ماله فكيف يحكم بمجرد الاثر بالمالك المحترم مع انه اعم والعام لا يدل على الخاص وعلى المشهور يكون مع الاثر لقطة ومع عدم الاثر هو لصائده وان كان اهليا كالحمام للاصل الا ان يعرف مالكه فيدفع اليه

كتاب الاطعمة والاشربة ٣٢

انما يحل من حيوان البحر سمك له فلس وان زال عنه في بعض الاحيان كالكنعت ويقال الكنعد بالدال المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك

بالرمل

بالرمل فيذهب عنه ثم يعود ولا يحل الجري بالجيم المكسورة فالراء المهملة المشددة المكسورة ويقال الجريث بالضبط الاول مختوما بالثاء المثلثة والمارماهي بفتح الراء فارسي معرب واصلها حية السمك والزهو بالزاي المعجمة فالهاء الساكنة على قول الاكثر وبه اخبار لا تبلغ حد الصحة وبحلها اخبار صحيحة حملت على التقية ويمكن حمل النهي على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع من النهاية الا انه رجع في موضع آخر وحكم بقتل مستحلها وحكايته قولا يشعر بتوقفه وابن ادريس في الدروس التحريم وهو الاشهر ولا السلحفاة بضم السين المهملة وفتح اللام فالحاء المهملة الساكنة فالفاء المفتوحة والهاء بعد الالف والضفدع بكسر الضاد والدال مثال خنصر والسرطان بفتح الضاد والدال وغيرها من حيوان البحر وان كان جنسه في البر لا سوى السمك المخصوص ولا الجلال من السمك وهو الذي اغتذى العذرة محضا حتى نما بها لحمه حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا مطلقا على الاقوى في الماء الطاهر يوما وليلة روى ذلك عن الرضا عليه السلام بسند ضعيف وفي الدروس انه يستبرئ يوما الى الليل ثم نقل الرواية بهما وجعلها اولى ومستند اليوم رواية القسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف ايضا الا ان الاشهر الاول وهو مناسب ليقين البراءة واستصحاب حكم التحريم الى ان يعلم المزيل ولولا الاجماع على عدم اعتبار امر آخر في تحليله كان ذلك قاطعا للتحريم لضعفه والبيض تابع للسمك في الحل والحرمة ولو اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن دون الاملس واطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعية ويحل من حيوان البر الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم ومن نسب الاباحة الى الابل فقد بحث فهو مذهب الخطابية لعنهم الله وبقر الوحش وحماره وكبش الجبل ذو القرن الطويل والظبي واليحمور ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية في الاشهر واكدها كراهة البغل لتركبه من الفرس والحمار وهما مكروهان فيجمع الكراهيتين ثم الحمار وقيل والقائل القاضي بالعكس اكدها كراهة الحمار ثم البغل لتركبه من الفرس والحمار لان المتولد من قوي الكراهة وضعيفها اخف كراهة من المتولد من قويها خاصة وقيل بتحريم البغل وهو ضعيف وفي صحيحة ابن مسكان النهي عن الثلاثة الا لضرورة وحملت على الكراهة جمعا ويحرم الكلب والخنزير والسنور بكسر السين وفتح النون وان كان السنور وحشيا والاسد والنمر بفتح النون وكسر الميم والفهد والثعلب والارنب والضبع بفتح الضاد وضم الباء وابن آوى والضب والحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب والخنافس والصراصر وبنات وردان بفتح الواو ومبنيا على الفتح والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر بسكون الباء جمع وبرة بالسكون قال الجوهري هي دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها تدجن في البيوت والخز وقد تقدم في باب الصلوة انه دويبة بحرية ذات اربع تشبه الثعلب وكانها اليوم مجهولة او مغيرة الاسم او موهومة وقد كانت في مبدأ الاسلام الى وسطه كثيرة جدا والفنك بفتح الفاء والنون دابة يتخذ منها الفرو والسمور بفتح السين وضم الميم المشددة والسنجاب والعظاء

بالطاء المهملة ممدودة مهموزة وقد يقلب الهمزة ياء قال في الصحاح هي ضرب من الطير يشبه بالعطاية تبرق زرق فلا يليق
لها ذنب طويل مثل ذنب العطاية وقوائمها خفية ويحرم من الطير ما له مخلاب بكسر الميم كالبازي والعقاب
بضم العين والصقر بالصاد وقد يقلب سينا وزاء كما صرح في كلمة فيها قاف او طاء او راء او غين او خاء كالبصاق و
الصراط والصدغ والصماخ والشاهين والنسر بفتح اوله والرخم والبغاث بفتح الموحدة وبالمعجمة والمثلثة
جمع بغاثة لون طائر ابيض بطي الطيران اصغر من الحداة بكسر الحاء والهمزة وفي الدروس ان البغاث ما عظم من الطير
وليس له مخلاب معقف قال وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا
يصيد منها والغراب الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والخربان ويأكل الجيف والابقع اي المشتمل على بياض وسواد مثل
الابلق في الحيوان والمشهور انه صنف واحد وهو المعروف بالعقعق بفتح عينيه وفي المهذب جعله صنفين احدهما
المشهور والاخر اكبر منه حجما واصغر ذنبا ومستند التحريم فيها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام بتحريم الغراب
مطلقا ورواية ابي الحسين الواسطي انه سال الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال لا يؤكل ومن احل لك
الاسود ويحل غراب الزرع المعروف بالزاغ في المشهور وكذا الغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو ايل
اليها يسيرا ويعرف بالرمادي لذلك ونسب القول بحل الاول الى الشهرة لعدم دليل صريح يخصصه بل الاخبار منها
مطلق في تحريم الغراب بجميع اصنافه لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه قال لا يحل شيء من الغربان
زاغ ولا غيره وهو نص او مطلق في الاباحة كرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام
انما الحرام ما حرم الله في كتابه لكن ليس في الباب حديث صحيح غيرهما فالعمل على التحريم فالقول به متعين ولعل المخصص
استند الى مفهوم حديث ابي الحسن لكنه ضعيف ومنهم من المص القطع بحل الغداف لا غير لا نراه عن حكاية المشهور
ومستنده غير واضح مع الاتفاق على انه من اقسام الغراب ويحرم من الطير ما كان صفيفه حال طيرانه وهو ان يطير
مبسوط الجناحين من غير ان يحركهما اكثر من دفيفه بان يحركهما حالته دون ما انعكس او تساويا فيه اي في الصفيف
والدفيف والمنصوص تحريما وتحليلا واخل فيه الا الخطاف فقد قيل بتحريمه مع انه يدف فلذلك ضعف القول بتحريمه
وكذا يحرم ما ليس له قانصة وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها ولا حوصلة بالتشديد والتخفيف وهي ما يجتمع فيها الحب
وغيره من الماكول عند الحلق ولا صيصية بكسر اوله وثالثه مخففا وهي الشوكة التي في رجله موضع العقب واصلها
شوكة الحايك التي تسوى بها السداة واللحمة والظاهر ان الثلاثة متلازمة فيكتفي بظهور احدها وفي صحيحة عبد الله
بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل
قال وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي رواية عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما دف ولا تاكل ما صف فلم
يعتبر احدها الثلاثة وفي رواية سماعة عن الرضا عليه السلام كل من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء

ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام وكل ما دف فهو حلال
والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي متن الرواية ايضا دلالة على عدم
اعتبار الجميع وعلى ان العلامة لغير المنصوص على تحريمه وتحليله والخشاف ويقال الخفاش والوطواط والطاوس
ويكره الهدهد لقول الرضا عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة وروى علي بن
جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وعن الرضا عليه السلام قال في كل
جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية والخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وهو الصنونو اشد كراهية
من الهدهد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير بالناس
بل قيل بتحريمه لرواية داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب
اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحى به الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وفيه ان تسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين
الا ترونه يقول ولا الضالين والخبر مع سلامة سنده لا يدل على تحريم لحمه ووجه الحكم على الخ انه يدف فيدخل
في العموم وقد روي حله ايضا بطريق ضعيف ويكره الفاختة والقبرة بضم القاف وتشديد الباء مفتوحة من
غير نون بينهما فانه لحن من كلام العامة ويقال القنبرا بالنون لكن مع الالف بعد الراء ممدودة وهي في بعض نسخ
الكتاب و كراهة القبرة منضمة الى بركة بخلاف الفاختة روى سليمن الجعفري عن الرضا عليه السلام قال لا
تاكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي آل
محمد صلى الله عليه وآله وقال ان القنزعة التي على راس القبرة من مسحة سليمن بن داود عليه السلام في خبر طويل وروى ابو بصير
ان ابا عبد الله عليه السلام قال لابنه اسمعيل وقد راى في بيته فاختة في قفص تصيح يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة
اما علمت انها مشومة وما تدري ما تقول انما تدعو على اربابها فتقول فقدتكم فقدتكم والحبارى بضم الحاء وفتح الراء
وهو اسم يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها اشد كراهة منهما ووجه الاشدية غير واضح والمشهور في عبارة
المص وغيره اصل الاشتراك فيها وقد روى المسمعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال فوددت ان عندي
منه فاكل حتى امتلي ويكره ايضا الصرد بضم الصاد وفتح الراء والصوام بضم الصاد وتشديد الواو قال في التحرير
انه طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل وفي الاخبار النهي عن قتلهما في جملة ستة وقد تقدم بعضها و
الشقراق بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الراء وبكسر الشين ايضا ويقال الشرقراق كقرطاس والشرقراق بالفتح
والكسر والشرقرق كسفرجل طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض ذكر ذلك كله كقرطاس والشرقراق في القاموس
وعن ابي عبد الله عليه السلام تعليل كراهة بقتله الحيات قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج

من خفه حية ويحل الحمام كله كالقماري بفتح القاف وهو الحمام الازرق جمع قمري بضمه منسوب الى طير قمر والدباسي
بضم الدال جمع دبسي بالضم منسوب الى طير دبس بضمها وقيل الى دبس الرطب بكسرها وانما ضمت الدال مع كسرها
في المنسوب اليه في الثاني لانهم يغيرون في النسب كالدهري بالضم مع نسبته الى الدهر بالفتح وعن المص رحمه الله
انه الحمام الاحمر والورشان بفتح الواو والراء وعن المصنف انه الحمام الابيض ويحل الحجل والدراج بضم الدال وتشديد
الراء والقطا بالقصر جمع قطاة والطيهوج وهو طائر طويل الرجلين والرقبة من طيور الماء والدجاج مثلث الدال
والفتح اشهر والكروان بفتح حروفه الاول والكركي بضم الكاف واحد الكراكي والصعو بفتح الصاد وسكون العين
جمع صعوة بهما والعصفور الاهلي الذي يسكن الدور ويعتبر في طير الماء وهو الذي يبيض ويفرخ فيه ما
يعتبر في البري من الصفيف والدفيف والقانصة والحوصلة والصيصية وقد تقدم ما يدل عليه والبيض تابع
للطير في الحل والحرمة فكل طائر يحل اكله يؤكل بيضه وما لا فلا فاذا اشتبه اكل ما اختلف طرفاه واجتنب ما اتفق
ويحرم الزنابير جمع زنبور بضم الزاي بنوعيه الاحمر والاصفر والبق والذباب بضم الذال واحده ذبابة بالضم
ايضا والكثير ذبان بكسر الذال والنون اخيرا والمجثمة بتشديد المثلثة مكسورة وهي التي تجعل غرضا للرمي وترمى
بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت صبرا وتحريمهما واضح لعدم التذكية
مع امكانها وكلاهما فعل الجاهلية وقد ورد النهي عن الفعلين مع تحريم اللحم والجلال وهو الذي يغتذي
عذرة الانسان محضا لا يخلط غيرها الى ان ينبت عليها لحمه ويشتد عظمه عرفا حرام حتى يستبرأ على الاقوى
لحسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل العذرة فان
اصابك من عرقها فاغسله وقريب منه حسنة حفص وفي معناهما روايات اخر ضعيفة وقيل والقائل ابن
الجنيد يكره لحمها والبانها خاصة استضعافا للمستند او حملا لها على الكراهة جمعا بينها وبين ما ظاهره الحل
على القولين فتستبرأ الناقة بالربط اربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل كالناقة والشاة بعشرة وقيل بسبعة ومستند
هذه التقديرات كلها ضعيف والمشهور منها ما ذكره المص ويتجه القول بوجوب الاكثر للاجماع على عدم اعتبار
الازيد منه فلا يجب الزيادة والشك فيما دونه فلا يتيقن زوال التحريم مع اصالة بقائه حيث ضعف المستند
فيكون ما ذكرناه طريقا للحكم وكيفية الاستبراء بان يربط الحيوان والمراد ان يضبط على وجه يؤمن اكله
النجس ويطعم علفا طاهرا من النجاسة الاصلية والعرضية طول المدة ويستبرأ البطة ونحوها من طيور الماء الجلالة
ايام والدجاجة وشبهها تماما في ثلاثة ايام والمستند ضعيف كما تقدم ومع ذلك فهو خال عن ذكر
الشبيه لهما وما عدا ذلك من الحيوان الجلال يستبرأ بما يغلب على الظن زوال الجلل به عرفا لعدم ورود مقدار له
شرعا ولو طرحنا تلك التقديرات لضعف مستندها كان حكم الجميع كذلك ولو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة

واشتد بان زادت قوته وقوي عظمه ونبت لحمه بسببه حرم لحمه ولحم نسله ذكرا كان ام انثى ولو لم يشتد كره
هذا هو المشهور لا نعلم فيه مخالفا والمستند اخبار كثيرة لا تخلو من ضعف ولا يتعدى الحكم الى غير الخنزير عملا
بالاصل وان ساواه في النجاسة كالكلب مع احتماله وروي انه اذا شرب لبن ادمية حتى اشتد كره لحمه ويستحب استبراؤه
على تقدير كراهته بسبعة ايام اما بعلف ان كان يأكل او بشرب لبن طاهر ويحرم من الحيوان ذوات الاربع
وغيرها على الاقوى الذكور والاناث موطوء الانسان ونسله المتجدد بعد الوطء لقول الصادق عليه السلام والامام الكاظم عليه السلام
سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لبنها ولحمها وخصه العلامة بذوات الاربع اقتصارا فيما خالف الاصل على
المتيقن ويجب ذبحه واحراقه ان لم يكن المقصود منه ظهره بالنار وشمل اطلاق الانسان الكبير والصغير والعاقل و
المجنون واطلاق النص يتناوله ايضا اما بقية الاحكام غير التحريم فتختص بالبالغ العاقل كما سياتي ان شاء الله
مع بقية الاحكام في الحدود ويستثنى من الانسان الخنثى فلا يحرم موطوؤه لاحتمال الزيادة ولو اشتبه بمحصور
قسم نصفين واقرع بينهما بان يكتب رقعتان في كل واحدة اسم نصف منها ثم يخرج على ما فيه المحرم فاذا خرج
في احد النصفين قسم كذلك واقرع وهكذا حتى تبقى واحدة فيعمل بها ما عمل بالمعلومة ابتداء والرواية
تضمنت قسمها نصفين ابدا كما ذكرنا واكثر العبارات خالية منه حتى عبارة المصنف هنا وفي الدروس وفي
القواعد قسم قسمين وهو مع الاطلاق اعم من التنصيف ويشكل التنصيف ايضا لو كان العدد فردا وعلى الاول
يجب التنصيف ما امكن والمعتبر منه العدد لا القيمة فاذا كان فردا جعلت الزائدة مع احد القسمين ولو شرب
المحلل خمرا ثم ذبح عقيبه لم يؤكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد ويجب غسل باقيه وهو الاظهر على المشهور
والمستند ضعيف ومن ثم كرهه ابن ادريس خاصة وقيدنا ذبحه بكونه عقيب الشرب تبعا للرواية وعبارات
الاصحاب مطلقة ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل من غير تحريم والمستند مرسل ولكن لا راد له ولا
لا يمكن القول بالقيادة فيها نظرا الى الاشتمال لتغيرهما من النجاسات وفرق مع النص بين الخمر والبول
بان الخمر لطيف تشربه الامعاء فلا تطهر بالغسل ويحرم بخلاف البول فانه لا يصلح للغذاء ولا تقبله الطبيعة
وفيه ان غسل اللحم ان كان لنفوذ الخمر فيه كما هو الظاهر لم يتم الفرق بينه وبين ما في الجوف وان لم تصل
اليه لم يجب تطهيره مع ان ظاهر الحكم غسل ظاهر اللحم الملاصق للجلد والباطن المجاور للامعاء والرواية
خالية عن غسل اللحم وهنا مسائل تحرم الميتة اكلا واستعمالا اجماعا ويحل منها عشرة اشياء متفق عليها
وحادي عشر مختلف فيه وهي الصوف والشعر والوبر والريش فان جز فهو طاهر وان قلع غسل اصله
المتصل بالميتة لاتصاله برطوبتها والقرن والظلف والسن والعظم ولم يذكره المصنف ولا بد منه
ولو ابدله بالسن كان اولى لانه اعم منه ان لم يجمع بينها كغيره وهذه مستثناة من جهة الاستعمال اما

الاكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها بالبدن للاصل ويمكن دلالة اطلاق العبارة عليه وبه صرح في الدروس والبيض اذا اكتسى
القشر الاعلى الصلب والا كان بحكمها والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد يكسر الفاء قال في القاموس
هي شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وظاهر
اول التفسير يقتضي كون الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة فتكون من جملة ما لا تحله الحياة وفي الصحاح
الانفحة كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهي كرش وقريب منه في الجمهرة وعلى هذا فهي مستثناة
مما تحله الحياة وعلى الاول فهو طاهر وان لاصق الجلد الميت للنص وعلى الثاني فما في داخله طاهر قطعا
وكذا الظاهر بالاصالة وهل ينجس بالعرض بملاصقة الميت وجهان وفي الذكرى الاولى تطهير ظاهرها واطلاق
النص يقتضي الطهارة مطلقا ثم يبقى الشك في كون الانفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل ام الكرش بسبب اختلاف
اهل اللغة والمتيقن منه ما في داخله لانه متفق عليه واللبن في ضرع الميتة على قول مشهور بين الاصحاب مستنده
روايات منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس
به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس وقد روي نجاسته صريحا في اخبار لكنه ضعيفة السند
الا انه موافق للاصل من نجاسة المائع بملاقاة النجاسة وكل نجس حرام ونسبة القول بالطهارة الى الشهرة بالحل
تشعر بتوقفه فيه وفي الدروس جعله اصح وضعف رواية التحريم وجعل القائل بها نادرا وحملها على التقية
ولو اختلط الذكي من اللحم وشبهه بالميت ولا سبيل الى تميزه اجتنب الجميع لوجوب اجتناب الميت ولا يتم
الا به فيجب وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قول مستنده صحيحة الحلبي وحسنته عن الصادق عليه السلام
ورده قوم نظرا الى اطلاق النصوص بتحريم بيع الميتة وتحريم ثمنها واعتذر العلامة عنه بانه ليس بيعا في
الحقيقة وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان من مستحله من الكفار من لا يحل ماله كالذمي وحمله
المحقق مع قصد بيع الذكي حسب وتبعه العلامة ايضا ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه متميزا فالعمل
بالرواية لصحتها من غير تعليل او الحكم بالبطلان وما ابين من حي يحرم اكله واستعماله كاليات الغنم لانها بحكم
الميتة ولا يجوز الاستصباح بها تحت السماء لتحريم الانتفاع بالميتة مطلقا وانما يجوز الاستصباح بالعارض
له النجاسة من الادهان لا بما نجاسته ذاتية الثانية يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئا الدم والطحال بكسر
الطاء والقضيب وهو الذكر والانثيان وهما البيضتان والفرث وهو الروث في جوفها والمثانة بفتح
الميم مجمع البول والمرارة بفتح الميم التي تجمع المرة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد كالكيس والمشيمة بفتح الميم
موضع الولد وتسمى الغرس بكسر الغين المعجمة واصلها مفعلة فسكنت الياء والفرج الحياء ظاهره وباطنه والعلباء بالمهملة
المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالالف ممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى

عجب الذنب بفتح العين وهو اصله والنخاع مثلث النون الخيط الابيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في
وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه والغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم وذات
الاشاجع وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف وفي الصحاح جعلها الاشاجع بغير مضاف واحدها
اشجع وخرزة الدماغ بكسر الدال وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها
لونه وهي تميل الى الغبرة والحدق يعني حبة الحدق وهو الناظر من العين لا جسم العين كله وتحريم هذه الاشياء
اجمع ذكره الشيخ عدا المثانة فزادها ابن ادريس وتبعه جماعة منهم المصنف ومستند الجميع غير واضح لانه روايات
يتلفق من جميعها ذلك بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول والمتيقن منها تحريم ما دل عليه دليل خارج كالدم
وفي معناه الطحال وتحريمهما ظاهر من الاية وكذا ما استخبث منها كالفرث والفرج والقضيب والانثيين والمثانة
والمرارة والمشيمة وتحريم الباقي يحتاج الى دليل والاصل يقتضي عدمه والروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهة
لسهولة خطبها الا ان يدعى استخباث الجميع وهذا اختيار العلامة في المختلف وابن الجنيد اطلق كراهة بعض هذه
المذكورات ولم ينص على تحريم شيء نظرا الى ما ذكرناه واحترز بقوله من الذبيحة عن نحو السمك والجراد فلا يحرم
منه شيء من المذكورات للاصل وشمل ذلك كبير الحيوان المذبوح كالجزور وصغيره كالعصفور ويشكل الحكم بتحريم
جميع ما ذكر مع عدم تميزه لاستلزامه تحريم جميعه او اكثره للاشتباه ولا يبعد اختصاص الحكم بالنعم ونحوها
من الحيوان الوحشي دون العصفور وما اشبهه ويكره اكل الكلا بضم الكاف وقصرها لغة جمع كلية وكلوة بالضم
فيهما والكسر لحن ابن السكيت واذنا القلب والعروق ولو ثقب الطحال مع اللحم وشوي حرم ما تحته من لحم وغيره دون
ما فوقه وما ساواه ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم ما معه مطلقا هذا هو المشهور ومستنده رواية عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام وعلل فيها بانه مع الثقب يسيل الدم من الطحال الى ما تحته فيحرم بخلاف غير المثقوب لانه في حجاب
لا يسيل منه الثالثة يحرم تناول الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات واما بالعرض فانه وان كان كذلك
الا انه يأتي ولما يحرم المسكر مائعا كان ام جامدا وان اختصت النجاسة بالمائع بالاصالة ويمكن ان يريد هنا
بالمسكر المائع بقرينة الامثلة والتعرض في هذه المسألة للنجاسات وذكره تخصيص بعد تعميم كالخمر المتخذ من
العنب والنبيذ من التمر والبتع بكسر الباء وسكون التاء المثناة او فتحها نبيذ العسل والفضيخ بالمعجمات من
التمر والبسر والنقيع من الزبيب والمزر بكسر الميم فالزاي المعجمة الساكنة فالمهملة نبيذ الذرة والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة
نبيذ الشعير ولا يختص التحريم في هذه بما اسكر بل يحرم وان قل وكذا يحرم العصير العنبي اذا غلا بالنار
او غيرها بان صار اعلاه اسفله ويستمر تحريمه حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا خلاف في تحريمه والنصوص
متظافرة به وانما الكلام في نجاسته فان النصوص خالية منها لكنها مشهورة بين المتأخرين ولا يحرم

العصير من الزبيب وان غلا على الاقوى لخروجه عن مسمى العنب واصالة الحل واستصحابه لخروج منه عصير العنب
اذا غلا بالنص فيبقى غيره على الاصل وذهب بعض الاصحاب الى تحريمه لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليهما السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس فان مفهومه التحريم
قبل ذهاب الثلثين وسند الرواية والمفهوم ضعيفان فالقول بالتحريم اضعف اما النجاسة فلا شبهة في نفيها
ويحرم الفقاع وهو ما اتخذ من الزبيب او الشعير حتى وجد فيه النشيش والحركة او اطلق عليه عرفا ما لم يعلم انتفاء
خاصيته ولو وجد في الاسواق ما يسمى فقاعا حكم بتحريمه وان جهل اصله نظرا الى الاسم وقد روى علي بن
يقطين في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا
ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه واما ما ورد في الفقاع بقول مطلق والله يشدد التحريم
فكثير لا يحصى والعذرات بفتح المهملة فكسر المعجمة والابوال النجسة صفة للعذرات والابوال ولا شبهة في تحريمها
لنجاستها لمطلق النجس لكن مفهوم العبارة عدم تحريم الطاهر منها كعذرة وبول ما يؤكل لحمه وقد نقل في الدروس
تحليل بول المحلل عن ابن الجنيد وظاهر ابن ادريس ثم قوى التحريم للاستخباث والاقوى جواز ما تدعو الحاجة
اليه منه ان فرض له نفع وربما قيل ان تحليل بول الابل للاستشفاء اجماعي وقد تقدم حله بتحريم الفرث من المحلل
والمنقول عن ابن الجنيد كراهة كثير من المذكورات ويمكن ان تكون النجسة صفة للابوال خاصة حملا للعذرة
المطلقة على المعروف منها لغة وعرفا وهي عذرة الانسان فيزول الاحتمال عنها ويبقى الكلام في البول وكذا
يحرم ما يقع فيه هذه النجاسات من المائعات لنجاستها بقليلها وان كثرت او الجامدات الا بعد التطهير
استثناء من الجامدات نظرا الى ان المائعات لا تقبل التطهير كما سيأتي وكذا يحرم ما باشره الكفار من المائعات
او الجامدات برطوبة وان كانوا ذمية الرابعة يحرم الطين بجميع اصنافه فعن النبي صلى الله عليه واله
من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه وقال الكاظم عليه السلام اكل الطين حرام مثل الميتة والدم
ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف فلذا قال المصنف
الا طين قبر الحسين عليه السلام فيجوز الاستشفاء منه لدفع الامراض الحاصلة بقدر الحمصة المعهودة المتوسطة
فما دون ولا يشترط في جواز تناولها اخذها بالدعاء وتناولها بالدعاء وان كان افضل
والمراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الارض عرفا وروي الى اربع فراسخ وروي الى ثمانية
وكلما قرب منه كان افضل وليس كذلك التربة المحترمة منها فانها مشروطة باخذها من الضريح المقدس
او خارجه كما مر مع وضعها عليه او اخذها بالدعاء ولو وجد تربة منسوبة اليه عليه السلام حكم باحترامها
حملا على المعهود وكذا يجوز تناول الطين الارمني لدفع الامراض المقرر عند الاطباء نفعه منها مقتصرا

مقتصرا منه على ما تدعو الحاجة اليه بحسب قول الطبيب المفيد للظن لما فيه من دفع الضرر المظنون وبه رواية حسنة والارمني
طين معروف يجلب من ارمينية يضرب لونه الى الصفرة ينسحق بسهولة يحبس الطبع والدم وينفع البثور والطواعين شربا وطلاء
وينفع في الوباء اذا بل بالخل واستنشق رائحته وغير ذلك من منافعه المعروفة في كتب الطب الخامسة يحرم السم مثلث
السين كله بجميع اصنافه جامدا كان ام مائعا ان كان يقتل قليله وكثيره ولو كان كثيره يقتل دون قليله كالافيون و
السقمونيا حرم الكثير القاتل او الضار دون القليل مثلا اذا اخذ منه دانقا او اضيف الى غيره فهذا لا يضر منه الا الكثير
كما هو معروف عند الاطباء وضابط المحرم ما يحصل به الضرر على البدن وافساد المزاج السادسة يحرم الدم
المسفوح اي المنصب من عرق بكثرة من سفحت الماء اذا هرقته وغيره كدم القراد وان لم يكن الدم نجسا لعموم حرمت
عليكم الميتة والدم وللاستخباث اما ما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح فطاهر من المذبوح حلال وكان عليه ان
يذكر الحل لان البحث انما هو فيه وتلزمه الطهارة وان لم يذكرها معه واحترز بالمتخلف في اللحم عما يجذبه النفس الى
باطن الذبيحة فانه حرام نجس وما يتخلف في الكبد والقلب طاهر ايضا وهل هو حلال كالمتخلف في اللحم وجهان ولو قيل
بتحريمه كان حسنا للعموم ولا فرق في طهارة المتخلف في اللحم بين كون رأس الذبيحة متخفضا عن جسدها وعدمه للعموم
خصوصا بعد استثناء ما يتخلف في باطنها في غير اللحم السابعة الظاهر ان المائعات النجسة غير الماء كالدبس وعصير
واللبن والادهان وغيرها لا تطهر بالماء وان كان كثيرا ما دامت كذلك اي باقية على حقيقتها بحيث لا يصير باختلاطها
بالماء الكثير ماء مطلقا لان الذي يطهر بالماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دامت متميزة او بعضها لا يعلم
وصول الماء الى كل جزء نجس والا لما بقيت كذلك هنا اذا وضعت في الماء الكثير اما لو وصل الماء بها وهي في محلها
فالظاهر في عدم الطهارة قبل ان يستولي عليها اجمع لان اقل ما هناك ان محلها نجس لعدم اصابة الماء المطلق لها
فينجس ما اتصل به منها وان لم يكن شأنها ان ينجس باصابة النجاسة لها مطلقا وتوهم طهارة محلها وما لا
يصيبه الماء منها بسبب اصابته لبعضها في غاية البعد والعلامة رحمه الله في احد قوليه اطلق الحكم بطهارتها
بممازجتها المطلق وان خرج عن اطلاقه واوهمه في قول اخر بطهارة الدهن خاصة اذا صب في الكثير
وضرب فيه حتى اختلطت اجزاؤه به وان اجتمعت بعد ذلك على وجهه وهذا يتجه على تقدير فرض
اختلاط جميع اجزائه بالضرب ولم يخرج الماء المطلق عن الاطلاق واما الماء فانه يطهر باتصاله بالكثير ممازجا له عند
المصنف او غير ممازج على الظاهر سواء صب في الكثير او وصل الكثير به ولو في انية ضيقة الرأس مع اتحادهما
عرفا او علو الكثير وتلقى النجاسة وما يكتنفها ويلاصقها من الجامد كالسمن والدبس في بعض الاحوال والعجين
والباقي طاهر على الاصل ولو اختلفت احوال المائع كالسمن في الصيف والشتاء فلكل حالة حكمها والمرجع

في الجمود والميعان الى العرف لعدم تحديده شرعا ⁂ الثامنة يحرم لبان الحيوان المحرم لحمه كالهرة والذئبة واللبوة
ويكره لبن المكروه لحمه كالاتن بضم الهمزة والتاء وبسكونها جمع اتان بالفتح الحمارة ذكرا او انثى ولا يقال في الانثى
اتانة ⁂ التاسعة المشهور بين الاصحاب بل قال في الدروس انه كاد يكون اجماعا استبراء اللحم المجهول ذكاته
لوجوده مطروحا باعتباره بالنار عند طرحه فيها فيكون مذكى والا ينقبض بل انبسط او بقي على حاله — وانسح
واستمع فيه والمستند رواية شعيب عن الصادق عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر أ
ذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت وعمل بمضمونها المصنف
في الدروس وردها العلامة والمحقق في احد قوليه لمخالفتها للاصل وهو عدم التذكية مع ضعف طريق الرواية
ضعفا والاقوى تحريمه مطلقا قال في الدروس تفريعا على الرواية ويمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب
والاخبار اهملت ذلك وهذا الاحتمال ضعيف لان المختلط يعلم ان فيه ميتا يقينا مع انه محصور فاجتناب
الجميع متعين بخلاف ما يحتمل كونه باجمعه مذكى فلا يصح حمله عليه مع وجود الفارق وعلى المشهور لو كان
اللحم قطعا متعددة فلا بد من اعتبار كل قطعة على حدة لامكان كونه من حيوان متعدد ولو فرض العلم
بكونه متحدا جاز اختلاف حكمه بان يكون قد قطع بعضه قبل التذكية ولا فرق على القولين بين وجود محل التذكية
ورؤيته مذبوحا او منحورا وعدمه لان الذبح والنحر بمجردهما لا يستلزمان الحل لجواز تخلف بعض الشروط وكذا
لو وجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور لكنه مضروب بالحديد في بعض جسده لجواز كونه استعصى فذكي
كيف اتفق حيث يجوز في حقه ذلك وبالجملة فالشرط امكان كونه مذكى على وجه يبيح لحمه ⁂ العاشرة لا يجوز
استعمال شعر الخنزير وغيره من اجزائه مطلقا وان حلت من الميتة غيره ومثله الكلب فان اضطر الى استعمال
شعر الخنزير استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده بعد الاستعمال ويزول عنه الدسم بان يلقى في فخار ويجعل في
النار حتى يذهب دسمه رواه برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام وقيل يجوز استعماله مطلقا لاطلاق
رواية سليمن الاسكاف لكن فيها انه يغسل يده اذا اراد ان يصلي والاسكافان مجهولان فالقول بالجواز
مع الضرورة حسن وبدونها ممتنع لاطلاق تحريم الخنزير الشامل لموضع النزاع وانما يجب غسل يده
مع مباشرته برطوبة كغيره من النجاسات ⁂ الحادية عشرة لا يجوز لاحد الاكل من مال غيره ممن يحترم
ماله وان كان كافرا او ناصبا او غيره من الفرق بغير اذنه لقبح التصرف في مال الغير كذلك ولانه اكل بال
باطل ولقوله صلى الله عليه وآله المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه الا من بيوت تضمنتها الآية
وهي قوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم
او بيوتهم

او

او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه
او صديقكم فيجوز الاكل من بيوت المذكورين مع حضورهم وغيبتهم الا مع علم الكراهة ولو بالقرائن الحالية له
بحيث يثمر الظن الغالب بالكراهة فان ذلك كاف في هذا ونظائره ويطلق عليه العلم كثيرا ولا فرق بين ما
يخشى فساده في هذه البيوت وغيره ولا بين دخوله باذنه وعدمه عملا باطلاق الآية خلافا لابن ادريس
فيهما ويجب الاقتصار على مجرد الاكل فلا يجوز الحمل ولا اطعام الغير الا باذنه الا ما دلت الحال ولا
يتعدى الحكم الى غير البيوت من اموالهم اقتصارا فيما خالف الاصل على مورده ولا الى تناول غير
المأكول الا ان يدل عليه الاكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه والوضوء به او يدل عليه بالالتزام كالكون
بها حال الاكل وهل يجوز دخولها لغيره او الكون بها بعده وقبله نظر من تحريم التصرف في مال الغير
بالاستثناء ومن دلالة القرائن على تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها شيء حيث جاز
اتلافه بما ذكر والمراد ببيوتكم ما يملكه الاكل لانه حقيقة فيه ويمكن ان يكون النكتة مع ظهور اباحته الاشارة
الى مساواة ما ذكر في الاباحة والتنبيه على ان الاقارب المذكورين والصديق ينبغي جعلهم كالنفس في
ان يحب لهم ما يحب لها ويكره لهم ما يكره لها كما جعل بيوتهم كبيته وقيل هو بيت الازواج والعيال وقيل
بيت الاولاد لانهم لم يذكروا في الاقارب مع انهم اولى منهم بالمودة والموافقة ولان ولد الرجل
بعضه وحكمه حكم نفسه وهو وماله لابيه فجاز نسبة بيته اليه وفي الحديث ان اطيب ما يأكل الرجل من
كسبه وان ولده من كسبه والمراد بما ملكتم مفاتحه ما يكون عليها وكيلا او قيما يحفظها واطلق على ذلك ملك
المفاتح لكونها في يده وحفظه روى ذلك ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام وقيل هو بيت المملوك
والمعنى في قوله او صديقكم بيوت صديقكم على حذف المضاف والصديق يكون واحدا وجمعا فلذلك
جمع البيوت ومثله الخليط والعدو في الصديق الى العرف لعدم تحديده شرعا وفي صحيحة الحلبي قال سألت
اباعبدالله عليه السلام قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل
بغير اذنه وعنه عليه السلام من عظم حرمة الصديق ان جعل له من الانس والثقة والانبساط وطرح الحشمة
بمنزلة النفس والاب والاخ والابن ما ليس في من المذكورين لكونهم كذلك بالنسب وفي الحاق من كان
منهم كذلك بالرضاع وجه من حيث ان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولمساواته له في كثير من الاحكام
ووجه العدم كون المتبادر منهم النسبية ولم اقف فيه على شيء نفيا واثباتا والاحتياط التمسك باصالة الحرمة
في موضع الشك والحق بعض الاصحاب الشريك في المتجر والزرع والمباطخ فان له الاكل من المشترك دون
اذن شريكه مع عدم علم الكراهة محتجا بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفيه نظر لمنع تحقق

التراضي مطلقا وجعلها صفة للتجارة يقتضي جواز الاكل من كل تجارة وقع فيها التراضي بينهما وهو معلوم البطلان
والحق المصنف وغيره الشرب من القناة المملوكة والدالية والدولاب والوضوء والغسل عملا بشاهد
الحال وهو حسن الا ان يغلب على الظن الكراهة ⁂ الثانية عشرة اذا انقلب الخمر خلا حل لزوال المعنى
المحرم وللنص سواء كان انقلابه بعلاج او من قبل نفسه وسواء كانت عين المعالج به باقية فيه ام لا
لاطلاق النص والفتوى بجواز علاجه بغيره ويطهر بطهره ما فيه من الاعيان واناؤه لكن يكره علاجه
بغيره للنهي عنه في رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ولا اعلم لاصحابنا خلافا في ذلك في
الجملة وان اختلفوا في بعض افراده ولولا ذلك امكن استفادة عدم طهارته بالعلاج من بعض النصوص
كما يقوله بعض العامة وانما يطهر النجاسة الخمرية فلو كان نجسا بغيره ولو بعلاجه بنجس لم يطهر بالخلية وكذا لو القي في الخل خمرا حتى استهلكه الخل او بالعكس على الاشهر ⁂ الثالثة عشرة لا يحرم شيء
من الربوبات وان شم منها ريح المسكر كرب التفاح ورب السفرجل والاترج والسكنجبين وشبهه لعدم
اسكاره قليله وكثيره واصالة حله وقد روى الشيخ وغيره عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت
اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب
الرمان فكتب حلال ⁂ الرابعة عشرة يجوز عند الاضطرار تناول المحرم من الميتة والخمر وغيرهما
عند خوف التلف بدون التناول او حدوث المرض او زيادته او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة
مع ظهور امارة العطب على تقدير تخلف ومقتضى هذا الاطلاق عدم الفرق بين الخمر وغيره من المحرمات
في جواز تناولها عند الاضطرار وهو في غير الخمر موضع وفاق اما فيها فقد قيل بالمنع مطلقا وبالجواز
مع عدم قيام غيره مقامه وظاهر العبارة ومصرح الدروس جواز استعماله للضرورة مطلقا حتى
الدواء كالترياق والاكتحال لعموم الآية الدالة على جواز تناول المضطر اليه والاخبار كثيرة في المنع
من استعماله مطلقا حتى الاكتحال وفي بعضها ان الله تعالى لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وان
من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار وحملها المصنف على الاختيار والعلامة على طلب الصحة
لا طلب السلامة من التلف وعلى ما يأتي من وجوب الاقتصار على حفظ الرمق هما متساويان ولو قام
غيره مقامه وان كان محرما قدم عليه لاطلاق النهي الكثير عنه في الاخبار ولا يرخص الباغي وهو الخارج
على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة اي يرغب في اكلها والاول اظهر لانه معناه شرعا ولا العادي
وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه اي يتجاوزه والاول هو الاشهر والمروي لكن بطريق
ضعيف مرسل ويمكن توجيهه بان تخصيص الآية الاضطرار على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع

اليقين

اليقين وقاطع الطريق عاد في المعصية فيختص به ونقل الطبرسي انه باغ في اللذة وعاد في سد الجوعة او عاد
في المعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير وانما يجوز من تناول المحرم ما يحفظ الرمق وهو بقية الروح
والمراد وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف ولا يجوز التجاوز الى الشبع مع الغنى عنه ولو احتاج
اليه للمشي او العدو او الى التزود منه لوقت اخر جاز وهو خارج من جملة ما يسد الرمق وعلى هذا فيختص خوف
المرض السابق بما يؤدي الى التلف ولو ظنا لا مطلق المرض ولو وجد ميتة وطعام الغير فطعام الغير اولى
ان بذله مالكه بغير عوض او بعوض هو في المضطر قادر عليه في الحال او في وقت طلبه سواء كان بقدر ثمن مثله
ام ازيد على ما يقتضيه الاطلاق وهو احد القولين وقيل لا يجب بذل الزائد عن ثمن مثله وان اشتراه
به كراهة للفتنة ولانه كالمكره على الشراء الذي لا يأثم من بذله ولو قبل اهدر دمه وكذا لو تعذر عليه الثمن
والاقوى وجوب دفع الزائد مع القدرة لانه غير مضطر والناس مسلطون على اموالهم وان لم يكن كذلك
بان لم يبذله مالكه اصلا او بذله بعوض يعجز عنه اكل الميتة ان وجدها وهل هو على سبيل الحتم او التخيير بينه
وبين اكل طعام الغير على تقدير قدرته على قهره عليه ظاهر العبارة الاول وقيل بالثاني لاشتراكهما في
التحريم وفي الدروس انه مع قدرته على قهر الغير على طعامه بالثمن او بدونه مع تعذره لا يجوز له اكل
الميتة بل يأكل الطعام ويضمنه لمالكه فان تعذر عليه قهره اكل الميتة وهو حسن لان تحريم مال الغير
عرضي بخلاف الميتة وقد زال بالاضطرار فيكون اولى من الميتة وقيل انه لا يضمن الطعام للاذن في تناوله
شرعا بغير عوض والاول اقوى جمعا بين الحقين وحينئذ فاللازم مثله او قيمته وان كان يجب بذل ازيد لو سمح
المالك والفرق ان ذلك كان على وجه المعاوضة الاختيارية وهنا على وجه اتلاف مال الغير بغير اذنه
وموجبه شرعا هو المثل او القيمة وحيث يباح له الميتة فميتة المأكول اولى من غيره ومذبوح ما يقع عليه الذكاة
اولى منها ومذبوح الكافر والناصب اولى من الجميع ⁂ الخامسة عشرة يستحب غسل اليدين معا وان كان
الاكل باحدهما قبل الطعام وبعده ففي النبي صلى الله عليه وآله انه قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم
وقال علي عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ويستحب
المنديل وعنه في الغسل الثاني وهو بعد الطعام دون الاول فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة
في اليد ⁂ والتسمية عند الشروع في الاكل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا وضعت المائدة حفتها
اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان
اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا
شكر ربهم فاذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة و لم

Margin notes (526): او يختص هذا بتناول الغذاء الضروري لا للمرض وهو اولى — قادم — غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر وقال الصادق عليه السلام

يذكره الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ولو تعددت الوان المائدة سمى على كل لون منها
روى ذلك عن علي عليه السلام وواقعته مع ابن الكواء فيه مشهورة وروى التسمية على كل اناء على المائدة وان اتحدت
الالوان ولو نسيها اي التسمية في الابتداء تداركها في الاثناء عند ذكرها وروى ان الناسي يقول بسم الله
اوله واخره ولو قال في الابتداء مع تعدد الالوان والاواني بسم الله على اوله واخره اجزاء عن التسمية على
كل لون وآنية وروى اجزاء تسمية واحد من الحاضرين على المائدة عن الصادق عليه السلام رخصة ويستحب
الاكل باليمين اختيارا ولا بأس باليسرى مع الاضطرار فعن الصادق عليه السلام لا تاكل باليسرى وانت
تستطيع وفي رواية اخرى لا ياكل بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها شيئا وبدأة صاحب الطعام بالاكل لو
كان معه غيره وان يكون اخر من ياكل ليأنس القوم ويأكلوا روى ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله
معللا بذلك وبدأة صاحب الطعام اذا اراد غسل ايديهم في الغسل الاول بنفسه ثم بمن على يمينه
دورا الى الآخر وفي الغسل الثاني بعد رفع الطعام يبدا بمن على يساره ثم يغسل هو اخيرا روى ذلك
عن الصادق عليه السلام معللا ابتداءه اولا لئلا يحتشمه احد وتأخيره اخيرا بانه اولى بالصبر على الغمر ونحو التحريك
ما على اليد من سهك الطعام وزهومته وفي رواية انه يبدأ بعد الفراغ بمن على يمين الباب حرا كان
او عبدا ويجمع غسالة الايدي في اناء واحد لانه يورث حسن اخلاق الغاسلين والمروي عن
الصادق عليه السلام اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم ويمكن ان يدل على ما هو اعم من جمع
الغسالة فيه وان يستلقي بعد الاكل على ظهره ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى رواه البزنطي عن الرضا ع
ورواية العامة بخلافه من الخلاف ويكره الاكل متكئا ولو على كفه لان النبي صلى الله عليه وآله ما اكل متكئا
منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه روى ذلك عن الصادق عليه السلام وروى الفضيل بن يسار عن الصادق ع
عدم كراهة الاتكاء على اليد في حديث طويل اخره لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط
يعني الاتكاء على اليد حالة الاكل وحمل على انه لم ينه عنه لفظا والا فقد روى عنه عليه السلام ان رسول الله ص
لم يفعله كما سلف وحمل فعل الصادق عليه السلام على بيان جوازه وكذا يكره التربع حالته بل في جميع الاحوال
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدكم
احدى رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها وكذا يكره التملي من المأكل قال
الصادق ع ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله تعالى اذا خف بطنه وابغض ما
يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه وربما كان الافراط في التملي حراما اذا ادى الى الضرر فان الاكل على الشبع يورث
البرص وامتلاء المعدة راس الداء والاكل على الشبع وباليسار اختيارا مكروهان وقد تقدم والجمع بين كراهة

عن الباقر ع

والشبع تأييد للنهي عن كل منهما بخصوصه في الاخبار ولكون الامتلاء اقوى ومن ثم اورده بالتحريم على وجه
دون الشبع ويمكن ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بتحقق الشبع خاصة بانصراف نفسه وشهوته عن
الاكل وان لم يمتل بطنه من الطعام والامتلاء دونه بان يمتلي بطنه ويبقى له شهوة اليه ويجتمعان فيما اذا امتلى
وانصرف شهوته عن الطعام ح هذا اذا كان الآكل صحيحا اما المريض ونحوه فيمكن انصراف شهوته عن الطعام
ولا يصدق عليه انه ح شبعان كما لا يخفى ويؤيد ما ذكرناه من الفرق ما يروى من قوله صلى الله عليه وآله عن معاوية
لا اشبع الله له بطنا مع امتلائه منه وما روي عنه انه كان ياكل بعد ذلك ما ياكل ثم يقول ما شبعت ولكن
عييت ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات خمرا او غيره او الفقاع لقول النبي صلى الله عليه وآله
ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي خبر اخر طائعا وباقي المسكرات بحكمه وفي بعض الاخبار تسميتها
خمرا وكذا الفقاع وباقي المحرمات حتى غيبة مؤمن على المائدة ونحوها يمكن الحاقها بها كما ذهب اليه العلامة
لمشاركتها لها في معصية الله تعالى ولما في القيام عنها من النهي عن المنكر فانه يقتضي الاعراض عن فاعله
وهو ضرب من النهي الواجب وحرم ابن ادريس الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولا ريب انه احوط
واما النهي بالقيام فانما يتم مع تجويزه التأثير واجتماع باقي الشرائط ووجه التحريم [illegible] من ذلك الجنس حسن الا
ان اثبات الحكم مطلقا مشكل اذ لا يتم وجوب الانكار مطلقا فلا يحرم الاكل مطلقا والحاق غير المنصوص
به قياس ولا فرق بين وضع المحرم او فعله على المائدة في ابتدائها واستدامتها فمتى عرض المحرم في الاثناء
وجب القيام ح كما انه لو كان ابتداء حرم الجلوس عليها وابتداء الاكل منها والاقوى ان كل واحد من الاكل
منها والجلوس عليها محرم براسه وان انفك عن الآخر

كتاب الميراث ٤٨

وهو مفعال من
الارث وياؤه منقلبة عن واو من الموروث وعلى الاول استحقاق انسان بموت اخر بنسب او سبب شيئا
بالاصالة وعلى الثاني ما يستحقه انسان الى اخره بحذف الشيء وهو اعم من الفرائض مطلقا ان اريد بها
المفروض بالتفصيل وان اريد بها ما يعم الاجمال كارث اولي الارحام فهو بمعناه ومن ثم كان التعبير بالميراث
اولى وفيه فصول **الاول** البحث في الموجبات للارث والموانع منه يوجب الارث اي يثبته شيئان النسب
والسبب فالنسب هو الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع
صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعي وهو ثلث مراتب لا يرث احد من المرتبة التالية مع وجود
واحد من المرتبة السابقة خال من الموانع فالاولى الآباء دون ابائهم والاولاد وان نزلوا والثانية الاخوة
والمراد بهم ما يشمل الاخوات للابوين او احدهما والاجداد والمراد بهم ما يشمل الجدات فصاعدا واولاد
الاخوة والاخوات فنازلا ذكورا واناثا وافردهم من الاخوة لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم فلا يكون

الامتلاء م

ولو قيل وان نزلوا بخلاف الاجداد والاولاد ثم الثالثة الاعمام والاخوال للابوين او احدهما وان علوا
كاعمام الاب والام واعمام الاجداد واولادهم فنازلا ذكورا واناثا والسبب وهو الاتصال
بالزوجية او الولاء وجملته اربعة الزوجية من الجانبين مع دوام العقد او شرط الارث على الخلاف وولاء
الاعتاق وولاء ضامن الجريرة وولاء الامامة والزوجية من هذه الاسباب يجامع جميع الوراث
والاعتاق لا يجامع النسب ويقدم على ضامن الجريرة على ولاء الامامة فهذه اصول موجبات الارث واما
الموانع فكثيرة قد سبق بعضها ويذكر بعضها في تضاعيف الكتاب وغيره وقد جمعها المصنف في الدروس
الى عشرين وذكر منها هنا ستة احدها الكفر ويمنع الارث للمسلم الكفر بجميع اصنافه وان انتحل معه الاسلام
فلا يرث الكافر حربيا كان ام ذميا ام خارجيا ام ناصبيا ام غاليا المسلم وان لم يكن مؤمنا والمسلم يرث الكافر
ويمنع ورثته الكفار وان قربوا وبعد ويرث المبتدع من المسلمين لاهل الحق ولمثله ويرثونه على الاشهر
وقيل يرثه المحق دون العكس ولو لم يخلف المسلم قريبا مسلما كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام
ولا يرثه الكافر بحال بخلاف الكافر فان الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم وان بعد كضامن الجريرة فانه
ويقدمون على الامام واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته بين الورثة حيث يكونون متعددين
شاركهم في الارث بحسب حاله ان كان مساويا لهم في المرتبة كما لو كان الكافر ابنا والورثة اخوته وانفرد
بالارث ان كان اولى منهم كما لو كانوا اخوة مسلما كان الموروث ام كافرا ونماء التركة كالاصل ولو اسلم
بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا مشاركة ولو كان الوارث الامام حيث يكون الموروث مسلما ففي
تنزيله منزلة الوارث الواحد او اعتبار نقل التركة الى بيت المال او توريث المسلم مطلقا اقوال ووجه الاول
واضح دون الثاني والاخير مروي ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقوى ان الزوج كالوارث المتحد
والزوجة كالمتعدد لمشاركة الامام لها دونه وان كان غائبا ولو كان الاسلام بعد قسمة البعض ففي مشاركته
في الجميع او في الباقي او المنع منهما اوجه اوسطها الوسط والمرتد عن فطرة وهو الذي انعقد واحد ابويه
مسلم لا تقبل توبته ظاهرا وان قبلت باطنا على الاقوى وتقسم تركته بين ورثته بعد قضاء ديونه منها
ان كان عليه دين وان لم يقتل بان فات السلطان او لم تكن يد المستوفي مبسوطة ويرثه المسلمون خاصة
لتنزيله منزلة الميت في كثير من الاحكام كقضاء عبادته الفائتة زمن الردة والمرتد عن غير فطرة وهو الذي
انعقد ولم يكن احد ابويه مسلما لا يقتل معجلا بل يستتاب من الذنب الذي ارتد بسببه فان تاب والا
قتل ولا تقسم امواله حتى يقتل او يموت وسياتي بقية حكمه في باب الحدود ان شاء الله والمرأة لا تقتل
بالارتداد لقصور عقلها ولكن تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت وكذلك الخنثى للشك

المتقدم

في ذكوريته المسلط على قتله ويحتمل ان يلحق حكم الرجل للعموم قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه خرج منه
المرأة فيبقى الباقي داخلا في العموم اذ لا نص على الخنثى بخصوصه وهذا متجه لولا ان الحدود تدرا بالشبهات
وثانيها القتل اي قتل الوارث لولاه الموروث وهو مانع من الارث اذا كان عمدا ظلما اجماعا معاملة له بنقيض
مقصوده ولقوله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل واحترز بالظلم عما لو قتله حدا او قصاصا ونحوهما
من القتل بحق فانه لا يمنع ولو كان قتله خطا محضا منع من الدية خاصة على اظهر الاقوال لانه جامع بين القضيتين
ولان الدية يجب عليه دفعها الى الوارث للآية ولا شيء من الموروث للقاتل يدفع اليه والدفع الى نفسه لا
يعقل ويرث مما عداها رواية عامية وقيل يمنع مطلقا لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام لا يرث الرجل
الرجل اذا قتله وان كان خطا وقيل يرث مطلقا لصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل قتل امه
ان يرثها ان كان خطا وورثها وان كان عمدا لم يرثها وترك الاستفصال دليل العموم فيما تركه مطلقا
ومنه الدية ورواية الفضيل مرسلة فلا تعارض الصحيح وفي الحاق شبيه العمد به او بالخطا قولان اجودهما
الاول لانه عامد في الجملة ووجه العدم كونه خاطئا كذلك ولان التعليل بمقابلته بنقيض مقصوده لا يجري
فيه ولا فرق بين الصبي والمجنون وغيرهما لكن في الحاقهما بالخاطي او العامد نظر اجودها الاول ولا بين
المباشر والسبب في ظاهر المذهب للعموم ويرث الدية دية المقتول سواء وجبت اصالة كالخطا وشبهه ام صلحا
كالعمد كل مناسب للمقتول او مسابب له كغيرها من امواله لعموم آية اولي الارحام فانه جمع مضاف وفي
ارث المتقرب بالام لها قولان ماخذهما ما سلف وولاية رواية محمد بن قيس وعبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة
عن الباقر والصادق عليهما السلام بحرمان الاخوة من الام والحق غيرهم من المتقرب بها بهم لمفهوم الموافقة واستقربه
في الدروس بعد حكمه بقصر المنع على موضع النص ويرثها الزوج والزوجة في الاشهر ورواية السكوني بمنعهما
ضعيفة او محمولة على التقية ولا يرثان القصاص اتفاقا ولكن لو صولح على الدية في العمد ورثا منها كغيرها من
الاموال وغيرهما من الوارث للعموم وثالثها الرق وهو مانع من الارث في الوارث وان كان الموروث مثله
يرثه الحر وان كان ضامن جريرة دون الرق وان كان ولدا او في الموروث فلا يرث الرق قريبه الحر وان قلنا
بملكه بل ماله لمولاه بحق الملك لا بالارث مطلقا ولو كان للرقيق ولد وكان للميت ولد حر ورث وجده دون الاب
لوجود المانع فيه دونه ولا يمنع برق ابيه وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان من الارث من يتقرب بهما لانتفاء المانع
منه دونهما والمبعض اي من تحرر بعضه وبقي بعضه رقا يرث بقدر ما فيه من الحرية ويمنع من الارث بقدر الرقية
فلو كان للميت ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان نصف الاخ حرا ايضا فللابن النصف وللاخ الربع
والباقي للعم الحر ان كان فلو كان نصفه حرا فله نصف تركته ولوارثه الحر النصف وهكذا ويورث المبعض

فله النصف والباقي لغيره من الوارث الحر ... وهكذا لو ورث المبعض ... كان نصفه حرا م

كذلك اذا كان نصفه حرا فلمولاه نصفه تركته ولوارثه الحر النصف وهكذا ولو اذا اعتق الرق على ميراث قبل قسمته كالاسلام قبل القسمة يرث ان كان الوارث متعددا ولم يقتسموا التركة ويتخير مع الحاد او يبقى القسمة على الى آخر ما ذكروا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى من التركة ولو قهرا على مولاه والمتولى له الحاكم الشرعي فان تعذر تولاه غيره لغاية واعتق وورث باقي التركة ابا كان الرق للميت او ولدا او غيرهما من الانساب على الاشهر اما الابوان والاولاد فوضع وفاق وبه نصوص لجنة وربما قيل بعدم فك الاولاد والاول هو المذهب واما غيرهما من الارحام فبعضه نصوص غير نقية السند ولم يفرق احد بينهم فحكم الكل بنك الجميع وتوقف العلامة في الخ لذلك وله وجه وفي شراء الزوجة رواية صحيحة وحمل عليها الزوج بطريق اولى ولو قصر المال عن قيمته فحكمه قولان اشهرهما العدم وقد نافيا خالف الاصل على موضع الوفاق ومعنا يجد في عدم من اتفق على فكه وفيه يجد شراء الجزء ان قل عملا بمقتضى الامر حسب الامكان ولحصول الغرض به في الجملة على المشهور لو تعدد الرق وقصر المال عن فك الجميع ومثل ان يفك به البعض فمن فكه بالقرعة او التخيير او عدمه اوجه وكذا الاشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمته وقصرا لبعض لكن فك الموفي هنا اوجه وظاهر النصوص توقف عتقه بعد الشراء على الاعتاق كما يظهر من العبارة فيتولاه من يتولى الشراء ولا فرق بين ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة وبين القن لاشتراك الجميع في اصل الرقية وان تشبث بعضهم بالحرية والنهي عن بيع ام الولد مخصوص بغير ما فيه تعجيل لعتقها لانه زيادة في مصلحتها التي شاء منها المنع فيصح بطريق الاولى ولو كان المطلق قد ادى شيئا وعتق منه بحسابه فك الباقي وان كان يرث بجزئه الحر لان ما قابل جزء الرق من الارث بمنزلة من لا وارث له ورابعها اللعان وهو مانع من الارث بين الزوجة وبين الزوج والولد المنفي به من جانب الاب والولد الا ان يكذب الاب نفسه في نفيه فيرثه الولد من غير عكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافهم به او مطلقا او عدمه مطلقا اوجه اشهرها الاخير لحكم الشارع بانقطاع النسب فلا يعود واما ورثة الولد بالتكذيب بدليل خارج ولو اتفق للولد قرابة من الابوين واخرى من الام كالاخوة اقتسموا بالسوية لسقوط نسب الاب ولو كان المنفي توأمين توارثا بالامومة وخامسها الحمل وهو مانع من الارث الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث ولو علم حياته في بطن امه ويرث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار حياته بعد انفصاله ولا استهلاله لجواز كونه اخرس بل مطلق الحياة المعتبرة بالحركة البينة لا بحركة التقلص الطبيعي كما لو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا وكما يحجب الحمل عن الارث الى ان ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه ليستبين امره كما لو كان للميت امرأة او امة حامل وله اخوة فيترك الارث حتى تضع فلو طلبوا الارث اعطيت حصة ذات الولد لانه المتيقن بخلاف الاخوة ولو كان هناك ابوان اعطيا السدسين او

استهلالها

اولادا اعطي سهم ذكرين لندور الزائد فان انكشف الحال بخلافه استدرك زيادة ونقصانا ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بان يوضع حيا لدون ستة اشهر منذ موته او لاقصى الحمل ان لم توطأ الام وطيا يصلح استناده اليه فلو وطئت ولو بشبهة لم يرث لاحتمال تجدده مع اصالة عدم تقدمه وسادسها الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهرا حتى يثبت الموت شرعا وقد نبه عليه بقوله والغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يمضي له من حين ولادته مدة لا يعيش مثله اليها عادة ولا عبرة بالنادر وهي في زماننا مائة وعشرون سنة ولا يبعد الآن الاكتفاء بالمائة لندور التعمير اليها في هذه البلاد فاذا مضت للغائب المدة المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات قريب له في تلك المدة عزل له نصيبه منه وكان بحكم ماله والحكم بالتربص بميراث الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين الاصحاب وهو مناسب للاصل لكن ليس به رواية صريحة وما ادعي له من النصوص ليس دالا عليه وفي المسألة اقوال اخر مستندة الى روايات بعضها صحيح منها ان يطلب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته ذهب اليه المرتضى والصدوق وقواه المص في الدروس ورجح اليه العلامة وهو قوي مروي ويؤيده الحكم السابق باعتداد زوجته عدة الوفاة وجواز تزوجها بعدها ولو لم يطلب كذلك فالعمل على القول المشهور وقيل يكفي انتظار عشر سنين من غير طلب وهو مروي ايضا ويلحق بذلك الحجب وهو تارة عن اصل الارث كما في حجب القريب في كل مرتبة البعيد عنها وان كان قريبا في الجملة فالابوان والاولاد وهم اهل المرتبة الاولى يحجبون الاخوة والاجداد اهل المرتبة الثانية ثم الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا يحجبون الاعمام والاخوال يحجبون ابناءهم فكان ينبغي التعرض لهم لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب لا الحصر ولو اعيد ضميرهم الى المذكورين في كل مرتبة لدخل الاولاد والاخوة وتبين انهم يحجبون اولادهم لكن يشكل بالاجداد فانه يستلزم ان يحجبوا الاباء والجد البعيد يحجبه الاقرب وهو فاسد وان صح حجب الاجداد لاولادهم الذين هم الاعمام والاخوال الا انه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم والضابط انه متى اجتمع في المرتبة الواحدة طبقات ورث الاقرب الى الميت فيها فالاقرب ثم القريب الى الميت مطلقا يحجب المعتق والمعتق ومن قام مقامه يحجب ضامن الجريرة والضامن يحجب الامام والمتقرب الى الميت بالابوين في كل مرتبة من مراتب القرابة يحجب المتقرب اليه بالاب مع تساوي الدرج كاخوة من ابوين مع اخوة من اب لا مع اختلاف الدرج كاخ لاب مع ابن اخ لاب وام فان الاقرب اولى من الابعد وان مت الابعد بالطرفين دونه الا في ابن عم للاب والام فانه يمنع العم للاب خاصة وان كان العم اقرب منه وهي مسألة اجماعية منصوصة خرجت بذلك عن حكم القاعدة ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة المجامعين لهما

٥٢١

كذلك اذا كان نصفه حرا فلمولاه نصفه تركته ولوارثه الحر النصف وهكذا ولو اذا اعتق الرق على ميراث قبل قسمته كالاسلام قبل القسمة يرث ان كان الوارث متعددا ولم يقتسموا التركة ويتخير مع الحاد او يبقى القسمة على الى آخر ما ذكروا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى من التركة ولو قهرا على مولاه والمتولى له الحاكم الشرعي فان تعذر تولاه غيره لغاية واعتق وورث باقي التركة ابا كان الرق للميت او ولدا او غيرهما من الانساب على الاشهر اما الابوان والاولاد فوضع وفاق وبه نصوص لجنة وربما قيل بعدم فك الاولاد والاول هو المذهب واما غيرهما من الارحام فبعضه نصوص غير نقية السند ولم يفرق احد بينهم فحكم الكل بنك الجميع وتوقف العلامة في الخ لذلك وله وجه وفي شراء الزوجة رواية صحيحة وحمل عليها الزوج بطريق اولى ولو قصر المال عن قيمته فحكمه قولان اشهرهما العدم وقد نافيا خالف الاصل على موضع الوفاق ومعنا يجد في عدم من اتفق على فكه وفيه يجد شراء الجزء ان قل عملا بمقتضى الامر حسب الامكان ولحصول الغرض به في الجملة على المشهور لو تعدد الرق وقصر المال عن فك الجميع ومثل ان يفك به البعض فمن فكه بالقرعة او التخيير او عدمه اوجه وكذا الاشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمته وقصرا لبعض لكن فك الموفي هنا اوجه وظاهر النصوص توقف عتقه بعد الشراء على الاعتاق كما يظهر من العبارة

استهلالها

اعطيت حصة ذات الولد لانه المتيقن بخلاف الاخوة ولو كان هناك ابوان اعطيا السدسين او

٢٦١

٥٢٢

اولادا اعطي سهم ذكرين لندور الزائد فان انكشف الحال بخلافه استدرك زيادة ونقصانا ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بان يوضع حيا لدون ستة اشهر منذ موته او لاقصى الحمل ان لم توطأ الام وطيا يصلح استناده اليه فلو وطئت ولو بشبهة لم يرث لاحتمال تجدده مع اصالة عدم تقدمه وسادسها الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهرا حتى يثبت الموت شرعا وقد نبه عليه بقوله والغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يمضي له من حين ولادته مدة لا يعيش مثله اليها عادة ولا عبرة بالنادر وهي في زماننا مائة وعشرون سنة ولا يبعد الآن الاكتفاء بالمائة لندور التعمير اليها في هذه البلاد فاذا مضت للغائب المدة المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات قريب له في تلك المدة عزل له نصيبه منه وكان بحكم ماله والحكم بالتربص بميراث الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين الاصحاب وهو مناسب للاصل لكن ليس به رواية صريحة وما ادعي له من النصوص ليس دالا عليه وفي المسألة اقوال اخر مستندة الى روايات بعضها صحيح منها ان يطلب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته ذهب اليه المرتضى والصدوق وقواه المص في الدروس ورجح اليه العلامة وهو قوي مروي ويؤيده الحكم السابق باعتداد زوجته عدة الوفاة وجواز تزوجها بعدها ولو لم يطلب كذلك فالعمل على القول المشهور وقيل يكفي انتظار عشر سنين من غير طلب وهو مروي ايضا ويلحق بذلك الحجب وهو تارة عن اصل الارث كما في حجب القريب في كل مرتبة البعيد عنها وان كان قريبا في الجملة فالابوان والاولاد وهم اهل المرتبة الاولى يحجبون الاخوة والاجداد اهل المرتبة الثانية ثم الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا يحجبون الاعمام والاخوال يحجبون ابناءهم فكان ينبغي التعرض لهم لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب لا الحصر ولو اعيد ضميرهم الى المذكورين في كل مرتبة لدخل الاولاد والاخوة وتبين انهم يحجبون اولادهم لكن يشكل بالاجداد فانه يستلزم ان يحجبوا الاباء والجد البعيد يحجبه الاقرب وهو فاسد وان صح حجب الاجداد لاولادهم الذين هم الاعمام والاخوال الا انه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم والضابط انه متى اجتمع في المرتبة الواحدة طبقات ورث الاقرب الى الميت فيها فالاقرب ثم القريب الى الميت مطلقا يحجب المعتق والمعتق ومن قام مقامه يحجب ضامن الجريرة والضامن يحجب الامام والمتقرب الى الميت بالابوين في كل مرتبة من مراتب القرابة يحجب المتقرب اليه بالاب مع تساوي الدرج كاخوة من ابوين مع اخوة من اب لا مع اختلاف الدرج كاخ لاب مع ابن اخ لاب وام فان الاقرب اولى من الابعد وان مت الابعد بالطرفين دونه الا في ابن عم للاب والام فانه يمنع العم للاب خاصة وان كان العم اقرب منه وهي مسألة اجماعية منصوصة خرجت بذلك عن حكم القاعدة ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة المجامعين لهما

الصيد فى الفرض فى ذلك كله وفى تغيره بالذكورة والانوثة ولان احدهما ذلك فلو ثبت خلاف الفرض
المخالف للاصل فيقتصر على محله ووجه العدم اشتراك الذكر والانثى فى الارث والمرتبة والحجب فى الجملة
هو مذهب الشيخ رحمه الله فالحق العمة بالعم وكذا الخلاف فى تغيره بجامعه الخال فقيل يتعين فيكون
المال بين العمة والخال لانه اقرب من ابن العم ولا مانع له من الارث بنص ولا اجماع فيسقط ابن
العم بدواسا ويبقى فى الطبقة عم وخال فيشتركان لانتفاء مانع العم ح ذهب الى ذلك عماد الدين بن
حمزة ورجحه المصنف فى الدروس وقبله المحقق فى الشرايع وقال قطب الدين الراوندى ومعين الدين
المصرى المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذى هو اقرب اولى وقال
المحقق الفاضل سديد الدين محمود الحمصى المال للخال لان العم محجوب بالخال وكل واحد من هذه
الاقوال وجه وجيه وان كان اقواها الاول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق فيبقى
عموم آية اولوا الارحام التى استدل بها الجميع على تقديم الاقرب خاليا عن المعارض وتوقف العلامة
فى المخ لذلك وقد صنف هؤلاء الفضلاء على المسئلة رسائل تشتمل على مباحث طويلة وفوائد جليلة واما
الحجب عن بعض الارث دون بعض ففى موضعين احدهما الولد ذكرا وانثى فانه يحصل به الحجب
للزوجين عن نصيب الزوجية الاعلى الى الادنى وان نزل الولد وكذا يحجب الولد الابوين عما زاد عن
السدسين واحدهما عما زاد عن السدس الا ان يكونا او احدهما مع البنت الواحدة مطلقا اى سواء
كان معها الابوان ام احدهما فانهما لا يحجبان ولا احدهما عن الزيادة على السدس بل يشاركانها فيما زاد
عن نصفها وسدسيهما بالنسبة او البنات اى البنتين فصاعدا مع احد الابوين فانهن لا يمنعنه عما زاد
ايضا بل يرد عليهن وعليه ما بقى من المفروض بالنسبة كما سياتى تفصيله ولو كان معهن ابوان استغرقت
سهامهم الفريضة فلا رد ومن ثم ادخلها فى قسم الحجب وفى المسئلة قول نادر بحجب البنتين فصاعدا احد الابوين
عما زاد على السدس لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلم وهو متروك وثانيهما الاخوة تحجب الام عن الثلث
الى السدس بشروط خمسة الاول وجود الاب ليوفروا عليه ما حجبوها عنه وان لم يحصل لهم منه شئ فلو كان
معدوما لم يحجبوها عن الثلث والثانى كونهم رجلين اى ذكرين فصاعدا او اربع نساء او رجلا اى ذكرا و
امراتين اى انثيين وان لم تبلغ والخنثى هنا كالانثى للشك فى الذكورية الموجب للشك فى الحجب واستقرب المص
فى الدروس هنا القرعة والثالث كونهم اخوة للاب والام او للاب لا للام فلا يحجب كلالة الام والرابع
انتفاء موانع الارث من القتل والكفر والرق عنهم وكذا اللعان ويحجب الغائب ما لم يقض بموته شرعا والخامس
كونهم منفصلين بالولادة لا حملا فلا يحجب الحمل ولو كان متمما للعدد المعتبر على المشهور لعدم اطلاق اسم

الاخوة

الاخوة عليه ح او لكونه لا ينفق عليه الاب وهو علة التوفير عليه وفى الثانى منع ظاهر والعلة غير متحققة
وفى الدروس جعل عدمه مرجحا قولا موذنا بتمريضه ويشترط سادس وهو كونهم احياء عند موت المورث
فلو كان بعضهم ميتا او كلهم عنده لم يحجب وكذا لو اقترن موتاهما او اشتبه التقدم والتاخر وتوقف المصنف
فى الدروس لو كانوا غرقى من حيث ان فرض موت كل واحد منهما يستدعى كون الآخر حيا فيتحقق الحجب ومن
عدم القطع بوجوده والارث حكم شرعى فلا يلزم اطراد الحكم بالحيوة قال ولم اجد فى هذا كلاما لمن سبق
والاقوى عدم الحجب للشك والوقوف فيما خالف الاصل على مورده وسابع وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب
فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق ذلك فى المجوس او الشبهة بوطء الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها

الفصل الثانى فى بيان السهام المقدرة وبيان اهلها

وهى فى كتاب الله تعالى ستة الاول النصف
وقد ذكر فى ثلثة مواضع قال تعالى وان كانت يعنى البنت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم
وله اخت فلها نصف ما ترك والثانى نصف النصف وهو الربع وهو مذكور فيه فى موضعين احدهما
فلكم الربع مما تركن وثانيهما ولهن الربع مما تركتم والثالث نصفه وهو الثمن ذكره الله تعالى مرة واحدة فى
قوله تعالى فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان ذكره الله تعالى فى موضعين احدهما فى البنات قال تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصفه وهو الثلث وقد ذكره الله تعالى فى موضعين ايضا
قال تعالى فلامه الثلث وقال فان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والسادس نصف
نصفه وهو السدس وقد ذكره الله تعالى فى ثلثة مواضع فقال ولابويه لكل واحد منهما السدس فان كان له
اخوة فلامه السدس وقال فى حق اولاد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واما اهل هذه السهام
فخمسة عشر فالنصف لاربعة الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل سواء كان منه ام من غيره والبنت
الواحدة والاخت للابوين والاخت للاب مع فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر فى الموضعين والربع لاثنين
للزوج مع الولد للزوجة وان نزل والزوجة وان تعددت مع عدمه للزوج والثمن لقبيل واحد وهو الزوجة
وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان لثلثة البنتين فصاعدا والاختين للابوين فصاعدا او الاختين
للاب مع فقد المتقرب بالابوين فصاعدا كذلك اذا لم يكن ذكر فى الموضعين والثلث لقبيلين للام مع عدم
من يحجبها الولد والاخوة وللاخوين او الاختين او للاخ والاخت فصاعدا من جهتها ولو قال للاثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورا ام اناثا ام بالتفريق كان اجمع والسدس لثلثة للاب مع الولد ذكرا كان ام انثى وان حصل
له مع ذلك زيادة بالرد فانها بالقرابة لا بالفرض وللام معه اى مع الولد وكذا مع الحاجب من الاخوة وللواحد

فان كن نساء ... ما ترك ... قال تعالى

من كلالة الام اى اولادها تسمى الاخوة كلالة من الكل وهو الثقل لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم
التولد الذى يوجب مزيد الاقبال والخفة على النفس او من الاكليل وهو ما يزين بالجوهر شبه العصابة لاحاطتهم
بالرجل كاحاطته بالراس هذا حكم السهام المقدرة منفردة واما منضمة بعضها الى بعض فبعضها يمكن وبعضها
يمتنع وصور اجتماعها الثنائى مطلقا احدى وعشرون حاصلة من ضرب السهام الستة فى مثلها ثم حذف المكرر
منها وهو خمسة عشر منها ثمان ممتنعة وهى واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو اجتماعه مع الثلثين
لاستلزامه العول والا فاصله واقع كزوج مع اختين فصاعدا لاب لكن يدخل النقص عليهما فلم يتحقق الاجتماع
مطلقا واثنان من صور اجتماع الربع مع غيره وهما اجتماعه مع مثله لان سهم الزوج مع الولد والزوجة
لا معه فلا يجتمعان واجتماعه مع الثمن لانه نصيبها مع الولد وعدمه ونصيب الزوج معه واثنان من صور الثمن
مع غيره وهما هو مع مثله لانه نصيب الزوجة وان تعددت خاصة وهو مع الثلث لانه نصيب الزوجة
مع الولد والثلث نصيب الام لا معه او الاثنين من اولادها لا معهما وواحدة من صور الثلثين وهو
مع مثلها لعدم اجتماع مستحقيها متعددا فى مرتبة واحدة مع بطلان العول واثنان من صور الثلث وهما
اجتماعه مع مثله وان فرض فى البنتين او الاختين حيث ان لكل واحدة ثلثا الا ان السهم هنا هو جملة الثلثين
لا بعضها وهو مع السدس لانه نصيب الام مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه او مع الولد فلا يجامعه وبقى
من الصور ثلثة عشر فرضها واقع صحيح قد اشار المصنف منها الى تسع بقوله ويجتمع النصف مع مثله كزوج
واخت لاب ومع الربع كزوجة واخت لذلك وكزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت وقد تقدم انه لا يجتمع
مع الثلث كزوج وام وكلالة الام المتعددة مع اخت لاب ومع السدس كزوج وواحد من كلالة
الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين فالاول كزوج
وابنتين ويجتمع الربع مع الثلث كزوجة وام وزوجة مع متعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة
وواحد من كلالة الام وكزوج واحد الابوين مع ابن ويجتمع الثمن مع السدس كزوجة وابن واحد
الابوين ويجتمع الثلثان مع الثلث كاخوة لام مع اختين فصاعدا لاب ومع السدس كبنتين واحد الابوين
وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع السدس مع السدس كابوين مع الولد فهذه جملة الصور التى
يمكن اجتماعها بالفرض ثنائيا وهى ثلثة عشرة وما عداها صور الاجتماع لا بحسب الفرض بل بالقرابة اتفاقا فلا
حصر له لاختلافه باختلاف الوارث كثرة وقلة ويمكن معه فرض ما امتنع لعدم العول فيجتمع الربع مع مثله فى
بنتين وابن ومع الثمن فى زوجة وبنت وبنت بنت والثلث مع السدس فى زوج وابوين وعلى هذا واذا خلف

البنت

البنت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد فى طبقة اخذ كل فرضه فان فضل من التركة شئ عن فروضهم رد عليهم على
نسبة الفروض مع تساويهم فى الوصلة عدا الزوج والزوجة والمحجوب عن الزيادة ولا ميراث عندنا للعصبة
على تقدير زيادة الفريضة عن السهام الا مع عدم القريب اى الاقرب منهم لعموم آية اولى الارحام واجماع
اهل البيت عليهم السلام وتواتر اخبارهم بذلك فيرد فاضل الفريضة على البنت والبنات والاخت ذات الاخوات
للاب والام او للاب مع فقدهم وعلى الام وعلى كلالة الام مع عدم وارث فى درجتهم ولا اختص عنهم
من الاخوة للابوين او للاب بالرد دونهم ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث عدا الامام فى الفاضل
عن نصيبهما الغنى هما من الوارث ولو ضامن الجريرة ولو فقد من عدا الامام من الوارث ففى الرد عليهما
مطلقا او عدمه مطلقا او عليه مطلقا دونها مطلقا او عليهما الا حال حضور الامام فلا يرد عليها خاصة
اقوال مستندها ظواهر الاخبار المختلفة ظاهرا او الجمع بينها والمص رحمه الله اختار هنا القول الاخير كما
يستفاد من استثنائه من المنفى المقتضى لثبات الرد عليهما دون الامام مع قوله والاقرب ارثه اى الامام
مع الزوجة ان كان حاضرا اما الرد على الزوج مطلقا فهو المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة
كصحيحة ابى بصير عن الصادق عليه السلام انه قرء عليه فرايض على عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا
لم يكن غيره واما التفصيل فى الزوجة فللجمع بين رواية ابى بصير عنه عليه السلام انه سال عن امراة ماتت وتركت
زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقى فللامام ومثلها رواية محمد بن
مروان عن الباقر عليه السلام وبين صحيحة ابى بصير عن الباقر عليه السلام انه قال له رجل مات وترك امراته
قال المال لها بحمل هذه على حالة الغيبة وذينك على حالة الحضور حذرا من التناقض والمص فى الشرح اختار
القول الثالث المشتمل على عدم الرد عليها مطلقا محتجا بما سبق فان ترك الاستفصال دليل العموم ولان الاصل
الدال على عدم الزيادة على المفروض وجواز الرد عليها مطلقا وان كان صحيحا الا ان فى العمل به مطلقا اطراحا
لتلك الاخبار والقايل به نادر جدا وتخصيصه بحالة الغيبة بعيد جدا لان السوال فيه للباقر عليه السلم
فى رجل مات بصيغة الماضى وامرهم عليهم السلام ظاهر والدفع اليهم ممكن وحمله على حالة الغيبة المتاخرة
عن زمن السوال عن ميت بالفعل بازيد من مائة وخمسين سنة ابعد كما قال ابن ادريس ما بين المشرق
والمغرب وربما حمل على كون المراة قريبة للزوج وهو بعيد عن الاطلاق الا انه وجه فى الجمع ومن هذه
الاخبار ظهر وجه القول بالرد عليهما مطلقا كما هو ظاهر المفيد وورد فى جمل فى الموثق عن الصادق عليه السلام
لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وهو دليل القول الثانى واما الثالث ولا عول فى الفرايض اى الزيادة
فى السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك بدخول الزوج والزوجة بل على تقدير الزيادة

كما لو خلف زوجا واما واختا لاب او لابوين وبنتا او بنتين وزوجا او ابوين واختين لاب وزوجا او زوجة
يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات والاخوات للاب خلافا للجمهور حيث جعلوه موزعا على الجميع
بالحاق السهم الزايد للفريضة وقسمتها على الجميع سمى هذا القسم عولا اما من الميل ومنه قوله تعالى ذلك ادنى الا
تعولوا وسميت الفريضة عايلة على اهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم او من عال الرجل اذا كثر عياله لكثرة
السهام فيها او من عال اذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص او من عالت الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع الفرايض
على اصلها بزيادة السهام وعلى ما ذكرناه اجماع اهل البيت عليهم السلام واخبارهم به متظافرة قال
الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا
تعول على ستة لو تبصرون وجهها لم تجز ستة وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول من شاء باهلته عند
الحجر الاسود ان الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا وقال ايضا سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل
عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له
زفر يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض فقال عمر لما التفت الفرايض عنده ودفع بعضها بعضا قال والله
ما ادرى ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص قال ابن عباس
وايم الله لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عالت الفريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال
كل فريضة لم يهبطها الله الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها
الا ما بقى فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله
عنه شيء ومثله الزوجة والام واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا
ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقى فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم واعطى حقه كاملا
فان بقى شيء كان لمن اخر الحديث وانما ذكرناه مع طوله لاشتماله على امور مهمة منها بيان علة حدوث النقص على
من ذكر واعلم ان الوارث مطلقا اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمى الله تعالى له في كتابه سهما بخصوصه
وهو الام والاخوة من قبلها والزوج والزوجة حيث لا رد او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الاية
لعموم الكتاب في اية اولى الارحام كالاخوال والاعمام او يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهو الاب
والبنت وان تعددت والاخت للاب كذلك فالاب مع الولد يرث بالفرض ومع عدمه او منفردا بالقرابة
والبنات يرثن مع الولد بالقرابة ومع الابوين بالفرض والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ومع كلالة
الام بالفرض او يرث بالفرض والقرابة معا وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المصنف
مع من يدخل النقص عليهم من ذوى الفروض ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوي

الفروض

الفروض ومسائل العول مختصة بهم وقد نبه لذلك الشهيد في الدروس فترك ذكره وقبله العلامة في القواعد وذكره في
غيرها والمحقق في كتابيه والصواب تركه مسائل خمس الاولى اذا انفرد كل واحد من الابوين فلم يترك
الميت قريبا في مرتبته سواه فالمال كله له لكن للام ثلث المال بالتسمية لانه فرضها والباقي بالرد اما الاب
فارثه للجميع بالقرابة اذ لا فرض له حينئذ ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب من الاخوة والسدس
مع الحاجب والباقي من الثلثين او خمسة الاسداس للاب الثانية للابن المنفرد المال وكذا الزايد عن الواحد
من الابناء بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وللبنتين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي
ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد ذكرا كان ام انثى متحدا ام
متعددا الابوان فلكل واحد منهما السدس والباقي من المال للابن ان كان الولد المفروض ابنا او البنين او
او الذكور والاناث على ما قلناه للذكر منهم مثل حظ الانثيين ولهما اى للابوين مع البنت الواحدة السدسان
ولها النصف والباقي وهو السدس يرد على الابوين والبنت اخماسا على نسبة الفريضة فيكون جميع التركة
بينهم اخماسا للبنت ثلثة اخماس ولكل واحد منهما خمس والفريضة من ثلثين لان اصلها ستة مخرج السدس و
النصف ثم يرتقى بالضرب في مخرج الكسر الى ذلك هذا اذا لم يكن للام حاجب عن الزيادة على السدس ومع
الحاجب يرد الفاضل على البنت والاب خاصة ارباعا والفريضة من اربعة وعشرين للام سدسها اربعة و
اثنا عشر بالاصل وثلثة بالرد وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد ولو كانت بنات فصاعدا مع الابوين فلا
رد لان الفريضة بقدر السهام ولو كانت البنات فصاعدا مع احد الابوين خاصة يرد السدس الفاضل
عن سهامهم عليهم جميعا اخماسا على نسبة السهام ولو كان مع الابوين او احدهما والبنت او البنتين
فصاعدا زوج او زوجة اخذ كل واحد من الزوج والزوجة نصيبه الادنى وهو الربع او الثمن وللابوين
السدسان ان كانا او لاحدهما السدس والباقي للاولاد وحيث يفضل من الفريضة شيء بان
كان الوارث ابوين وزوجة او بنتين واحد الابوين وزوجة او بنتا واحدهما وزوجا
او زوجة يرد على البنت او البنتين فصاعدا وعلى الابوين او احدهما مع عدم الحاجب او على الاب
خاصة معه بالنسبة دون الزوج والزوجة ولو دخل نقص بان كان الوارث ابوين وبنتين مع الزوج
او الزوجة او بنتا وابوين مع الزوج او بنتين واحد الابوين معه كان النقص على البنتين فصاعدا
او البنت دون الابوين والزوج لما تقدم ولو كان مع الابوين خاصة زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى
لفقد الولد وللام ثلث الاصل الا مع عدم الحاجب وسدسه معه والباقي للاب ولا يصدق اسم
النقص عليه هنا لانه لا تسمية له وهذا هو الذي اوجب ادخال الاب فيمن ينقص عليه كما مر الثالث

اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم سواء كان الابوان موجودين ام احدهما ام لا على اصح
القولين خلافا للصدوق حيث شرط في توريثهم عدم الابوين ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلابن البنت
ثلث وللبنت الابن ثلثان وكذا مع التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب رواية وفتوى وقال المرتضى و
جماعة تعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب بامه ويتقرب الانثى بابيها
لانهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اذ لا شبهة في كون
اولاد الاولاد وان كن اناثا اولادا ولهذا احرمت حلائلهم باية وحلائل ابنائكم وحرمت بنات الابن
والبنت بقوله تعالى وبناتكم واحل رؤية زينتهن لابناء اولادهن مطلقا بقوله تعالى او ابنائهن او ابناء
بعولتهن كذلك الى غير ذلك من الادلة وهذا كله حق لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافه فمنها صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت ولد ولا
وارث غيرهن وصحيحة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن وغيرهما وهذا هو المخصص لاية الارث فان قيل لا دلالة للروايات على المشهور لان قيامهن مقامهن
ثابت على كل حال في اصل الارث ولا يلزم منه القيام في كيفيته وان احتمل واذا قام الاحتمال لم يصلح لمعارضة
الاية الدالة بالقطع على ان للذكر مثل حظ الانثيين قلنا الظاهر من قيام الاولاد مقام الاباء والامهات
تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقا وذلك يدل على المطلوب مضافا الى عمل الاكثر ولو تعدد
اولاد الاولاد في كل مرتبة او في بعضها اقتسم كل فريق نصيبهم بينهم كما اقتسم اباؤهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانوا اى الاولاد المتعددون اولاد بنت على اصح القولين لعموم قوله تعالى للذكر مثل
حظ الانثيين ولا معارض لها هنا وقيل يقتسم اولاد البنت بالسوية كاقتسام من يتقرب الى الام
كالخالة والاخوة للام ويعارض بعلمهم باقتسام اولاد الاخت للاب متفاوتين الرابعة يحبى اى يعطى الولد
الاكبر اى اكبر الذكور ان تعددوا والا فالذكر من تركة ابيه زيادة على غيره من الوراث ثياب بدنه وخاتمه
وسيفه ومصحفه وهذه الحباء من متفردات علمائنا ومستنده روايات كثيرة عن ائمة الهدى واختلف
على سبيل الاستحقاق وقيل على الاستحباب وفي الروايات ما يدل على الاول لانه جعلها فيها له باللام المفيد
للملك او الاختصاص او الاستحقاق والا فهو اختصاصه بها مجانا لاطلاق النصوص به وقيل بالقيمة
اقتصارا فيما خالف الاصل ونص الكتاب على موضع الوفاق والمراد بثياب بدنه ما كان يلبسها او اعدها
للبس وان لم يكن لبسها لا لان المرجع في كونها ثياب بدنه ولباسه وثياب جلده على ما ورد في الاخبار ولو تعددت

ولم يكن خياطتها ففي دخولها وجهان من اضافتها اليه كذلك ومن عدم صدق كونها ثيابا بالاضافات المذكورة عرفا
والاقوى ان العمامة منها وان تعددت او لم تلبس اذا اتخذها له وكذا السراويل وفي دخول شد الوسط نظر اما الحزام
ونحوه مما يتخذ للرجل فلا وكذا لو كان المتخذ لشد الوسط غير ثوب وفي بعض الاخبار اضافة السلاح والدرع والكتب
والراحلة والرحل ولكن الاصحاب اعرضوا عنه وخصوها بالاربعة مع انها لم تذكر في خبر مجتمعة وانما اجتمعت
في اخبار والروايات الجامعة لهذه الاشياء صحيحة وظاهر الصدوق اختيارها لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه
ان لا يروى فيه الا ما يعمل به ولم يذكر الاصحاب الدرع مع انه ذكر في عدة اخبار والاقتصار على ما ذكروه
اولى لان اثبات الاولوية امر احتمالا غير الدرع من الات الحرب كالبيضة فلا تدخل قطعا لعدم دخوله في مفهوم
شيء مما ذكروه وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبد نظر من عدم دخولهما في مفهوم الثياب وتناول الكسوة
المذكورة في بعض الاخبار لهما وبلحق الفرق ودخول الثاني دون الاول لمنع كون القلنسوة من الكسوة
ومن ثم لم تجز في كفارة اليمين المجزي فيها ما يعد كسوة ولو تعددت هذه الاجناس فما كان منها بلفظ الجمع
كالثياب دخل اجمع وما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف يتناول واحدا ويخص ما كان يغلب نسبته
اليه فان تساوت تخير الوارث واحدا منها على الاقوى ويحتمل القرعة والعمامة من جملة الثياب فتدخل
المتعددة وفي دخول حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف وجهان من تبعيتهما لهما عرفا واشتمالها عنهما
حقيقة والاقوى دخولها ولا يشترط بلوغ الولد للاطلاق وعدم ظهور الملازمة بين الحبوة والقضاء وفي اشتراط انفصاله حيا
حال موت ابيه نظر من عدم صدق الولد الذكر ومن تحققه في نفس الامر وان لم يكن ظاهرا ومن ثم
عزل له نصيبه من الميراث ويلحق الفرق بين كونه جنينا تاما محقق الذكورية في الواقع حين الموت وبين كونه علقة
او مضغة ونحوهما والاقوى الاول وعدم اشتراط انشاء مقصود نصيب كل وارث عن قدرها وزيادتها
عن الثلث للعموم وفي اشتراط خلو الميت عن دين او دين مستغرق للتركة وجهان من انشاء الارث على تقدير
الاستغراق وتوزيع الدين على جميع التركة لعدم الترجيح فيخصها منه شيء ويبطل بنسبته ومن اطلاق النص
والقول بانتقال التركة الى الوارث وان لزم المحبو ما قابلها من الدين ان اراد فكها ويلزم على المنع من مقابلة
الدين انه لم يمكنه المنع من مقابل الوصية النافذة اذا لم يكن بعين مخصوصة خارجة عنها ومن مقابلة الكفن اولا
وما في معناه لتعين ما ذكر وبعد ذلك باطلاق النص والتقوى يتجه مع عدم انفكاك الميت عن ذلك
غالبا وعن الكفن حتما والموافق للاصول الشرعية البطلان في مقابلة ذلك كله انه لم يمكنه المحبو بما يخصه لان
الحبوة نوع من الارث واختصاص فيه والدين والوصية والكفن ونحوها تخرج من جميع التركة ونسبة الورثة
اليه على السواء نعم لو كانت الوصية بعين من اعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع كما لو كانت تلك

العين معدومة ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثلث كغيرها من ضروب الارث الا انها تتوقف على اجازة المحبو خاصة ويفهم من الدروس ان الدين غير المستغرق غير مانع لتخصيصه المنع بالمستغرق
واستقرب ثبوتها لو قضى الورثة الدين من غير التركة لثبوت الارث ح ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق اولى وكذا الحكم لو تبرع متبرع بقضاء الدين مع احتمال استمراره مطلقا لبطلانها حين الوفاة بسبب الدين او ابراء المديون
وفيما نحن بطلان مراعى لا مطلقا وعليه اى على المحبو قضاء ما فاته اى ما فات الميت من صلوة وصيام وقد تقدم
تفصيله وشرائطه في بابه والمشهور انه يشترط في المحبو ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأى اى الاعتقاد بان يكون
مخالفا للحق ذكر ذلك ابن ادريس وابن حمزة وتبعهما الجماعة ولم نقف له على مستند وفي الدروس نسب الشرط
الى قائله مشعرا بتمريضه واطلاق النصوص يدفعه ويمكن اثبات الشرط الثاني في خاصة الزامه المخالف بمعتقده
كما يلزم بغيره من الاحكام التي يثبت عنده لا عندنا كاخذ سهم العصبة منه وحل مطلقته ثلثا لنا وغيرها
وهو حسن وفي اللمعة اختار استحباب الحبوة كما ذهب اليه ابن الجنيد وجماعة ومال الى قول السيد باحتسابها
بالقيمة واختاره في غيره الا استحقاق مجانا وكذا يشترط ان يخلف الميت غيرها والا لم يلزم الاجحاف
بالورثة والنصوص خالية عن هذا القيد الا ان يدعى ان الجاريد بظاهرها عليه ولو كان الاكبر انثى
اعطى الحبوة اكبر الذكور ان تعددوا والا فالذكر وان كان اصغر منها وهو مصرح في صحيحة ربعي عن الصادق
الخامسة لا يرث الاجداد مع الابوين ولا مع احدهما ولا مع من هو في مرتبتهما وهو موضع وفاق الا من
ابن الجنيد في بعض المواد ولكن يستحب لهما الطعمة لابويهما حيث يفضل لاحدهما سدس فصاعدا فوق
السدس المعين لهما على تقدير مجامعتها للولد فيستحب لهما اطعام هذا السدس الزائد ولو زاد نصيبهما عنه
فالمستحب اطعام السدس خاصة وربما قيل والقائل ابن الجنيد يستحب ان يطعم حيث يزيد نصيبه عن السدس
وان لم يبلغ الزيادة سدسا والاشهر الاول وتظهر الفائدة بين القولين في اجتماعها مع البنت او احدهما مع الزوج
فان الفاضل عن نصيب احد الابوين ينقص عن سدس الاصل فيستحب له الطعمة على القول الثاني دون
الاول لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس بسدس والمشهور ان قدر الطعمة حيث يستحب سدس الاصل
وقيل سدس ما حصل للوالد الذي تقرب به وقيل يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من
سدس الاصل ومن الزيادة بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة سدسا والاخبار ناطقة باستحباب طعمة
السدس وهي تنافي ذلك والاستحباب مختص بمن يزيد نصيبه كذلك لا بويه دون ابوى الآخر فلو كانت
الام محجوبة بالاخوة فالمستحب الطعام للاب خاصة ولو كان معهما زوج من غير حاجب فالمستحب لهما خاصة
ولو لم يكن سواهما ولا حاجب استحب لهما وانما يستحب طعمة الاجداد من الابوين فلا يستحب للاولاد
لهما

او ابراء المديون

الطعام المتكلم الاجداد ... بالاجداد

طعمة الاجداد للاصل ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة للآخر فان وجدا فهي بينهما بالسوية **القول في ميراث**
الاجداد والاخوة وفيه مسائل **الاولى** للجد اذا انفرد وحده المال كله لاب كان او لام وكذا الاخ للاب والام
او الاب على تقدير انفراده ولو اجتمعا اى الاخ والجد وكانا معا للاب فالمال بينهما نصفان والجدة المنفردة
لاب كانت او لام المال ولو كان جدا وجدة او كليهما لاب مع جد واحد وجدة او كليهما لام فللمتقرب من
الاجداد بالاب الثلثان اعداما متعدد للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد والمتقرب بالام من الاجداد
الثلث اعداما متعدد بالسوية على تقدير التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي المسئلة اقوال نادرة منها
قول الصدوق للجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس والباقي للجد للاب او الاخ ومنها انه لو
ترك الجدة ام امه واخته للابوين فللجدة السدس ومنها انه لو ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام
السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة والاظهر الاول **الثانية** للاخت للابوين او للاب
منفردة النصف تسمية والباقي رداه وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي رد كما تقدم وللاخوة
والاخوات من الابوين او من الاب مع عدم المتقرب بالابوين المال اجمع للذكر ضعف الانثى **الثالثة**
للواحد من الاخوة او الاخوات للام على تقدير انفراده السدس تسمية وللاكثر من واحد الثلث بالسوية ذكورا
كانوا ام اناثا ام متفرقين والباقي عن السدس في الواحد وعن الثلث في الازيد يرد عليهم ردا **الرابعة**
لو اجتمع الاخوة من الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وحده بكلالة الابوين ولكلالة الام السدس ان كانت
واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية كما مر ولكلالة الابوين الباقي اتحدت ام تعددت بالتفاوت للذكر مثل
حظ الانثيين على تقدير التعدد مختلفا **الخامسة** لو اجتمع اخت للابوين مع واحد من كلالة الام او جماعة او اخوات
للابوين مع واحد من كلالة الام فالمردود وهو الفاضل عن الفروض على قرابة الابوين وهو الاخت او الاخوات
على الاشهر وتفرد الحسن بن ابي عقيل والفضل بن شاذان بان الباقي يرد على الجميع بالنسبة ارباعا
او اخماسا **السادسة** الصورة بحالها بان اجتمع كلالة الام مع الاخت او الاختين لكن كان الاخت او
الاخوات للاب وحده ففي الرد على قرابة الاب هنا خاصة او عليهما قولان مشهوران احدهما قول الشيخين
واتباعهما يختص به كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت
لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو يستلزم كون الام كذلك لان الولد انما يرث
بواسطتها ولان النقص يدخل على قرابة الاب دون الاخرى ومن كان عليه الغرم فله الغنم وشمول اى
ثبوت الرد على قرابة الاب خاصة قوى للرواية والاعتبار والثاني قول الشيخ ايضا وابن ادريس والمحقق
واحد قولي العلامة يرد عليهما لتساويهما في المرتبة وفقد المخصص استضعافا للرواية فان في طريقها علي بن

فضال وهو فطحي ومنع اقتضاء دخول النقص الاختصاص لتخلفه في البنت مع الابوين واجاب المصنف عنهما بان ابن
بان ابن فضال ثقة وان كان فاسد العقيدة وتخلف الحكم في البنت لمانع وهو وجود معارض يدخل النقص
عليه اعني الابوين **السابعة** يقوم كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع انفردت او جامعت
كلالة الام او الاجداد او هما فلها مع كلالة الام ما زاد عن السدس او الثلث ومع الاجداد ما فصل في كلالة
الابوين من المساواة والتفضيل والاستحقاق بالقرابة الا ان يكون انثى فتستحق النصف او الثلثين تسمية
والباقي ردا الى آخر ما ذكر في كلالة الابوين **الثامنة** لو اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة الام من الاخوة
والاجداد الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام ذكورا واناثا متعددين في الطرفين ام متحدين
ولقرابة الاب من الاخوة والاجداد الثلثان بينهم للذكر ضعف الانثى كذلك فلو كان المجتمعون فيهما
جدا وجدة للام واخا واختا لها وجدا وجدة للاب واخا واختا له فلقرابة الام الثلث واحد من ثلثة اصل
الفريضة وسهامهم اربعة ولا قرابة الاب اثنان منها وسهامهم ستة فيطرح المتداخل والعددان يتوافقان بالنصف
فيضرب الوفق وهو اثنان في ستة ثم المرتفع في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين ثلثها لقرابة الام الاربعة
لكل ثلثة وثلثاها لقرابة الاب الاربعة بالتفاوت فلكل انثى اربعة ولكل ذكر ثمانية وكذا الحكم لو كان من
طرف الام اخ وجد ومثلهما من طرف الاب وان اختلفت الفريضة ولو كان المجتمع من طرف الجدودة للام
جدا واحدا او جدة مع الاجداد والاخوة المتعددين من طرف الاب فللجد او الجدة للام الثلث والباقي
للاخوة والاجداد للاب بالسوية مع تساويهم ذكورية وانوثية وبالاختلاف مع الاختلاف ولو فرض جد وام
وجد لاب فلكل واحد منهم الثلث ولو كان بدل الجد للاب جدة فلها ثلث الثلثين اثنان من تسعة وكذا
لو كان بدل الاخ اخت فلها ثلثهما ولو خلف اخا واختا لام مع الاجداد مطلقا للاب فللاخ او الاخت
السدس والباقي للاجداد ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثلث وهذا بخلاف الجد والجدة للام فان له الثلث
وان اتحد ولو خلف الجدين للام او احدهما مع الاخوة للام وجدا او جدة للاب فللمتقرب بالام من
الجدودة والاخوة الثلث وللجدة للاب الثلثان وعلى هذا فقس ما يرد عليك **التاسعة** الجدودة علا يقاسمون
الاخوة ولا يمنع بعد الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الاسفل المساوى للاخوة لاطلاق النصوص بمساواة
الاخوة والاجداد الصادق بذلك اى الاخ وان نزل يقاسم الاجداد الدنيا وان كانوا مساوين للاخوة
المتعددين ونتقدم على اولادهم لما ذكر وانما يمنع الجد بالرفع الادنى والجد وان كانا للام الجد بالنصب الاعلى
وان كان للاب دون اولاد الاخوة مطلقا وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنع الاخوة ويمنع
الاخ ولو كان للام ومثله الاخت ابن الاخ وان كان للابوين لاتحاد الجهة واصل يمنع الاقرب منها الابعد

للام

واخ لاب

وكذلك

وكذا يمنع ابن الاخ مطلقا ابن ابنه مطلقا وعلى هذا القياس من يمنع كل اقرب بمرتبة وان كان للام الابعد وان
كان للابوين خلافا للفضل بن شاذان من قدماء اصحابنا حيث جعل للاخ من الام السدس والباقي لابن الاخ
للابوين كابيه وكذا الحكم في الاولاد المرتبين محتجا باجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين المسقط
لاعتبار السبب **العاشرة** الزوج والزوجة مع الاخوة واولادهم والاجداد مطلقا ياخذان نصيبهما
الاعلى وهو النصف والربع وللاجداد الام او الاخوة للام او القبيلين ثلث الاصل والباقي لقرابة الابوين
الاجداد او الاخوة او الاخوة الاب مع عدمهم ولو فرض ان قرابة الام جد وجدة واخ واخت وقرابة الاب
كذلك مع الزوج فللزوج النصف ستة من اثني عشر ولقرابة الام الثلث اربعة منهم بالسوية ولقرابة الاب
سهم سهمان متداخلا فيقتصر على ضرب الستة في اصل الفريضة يصير الاثنان اثني عشر تنقسم على الستة
بالسوية **الحادية عشرة** لو ترك ثمانية اجداد والاجداد الاربعة لابيه اى جد ابيه وجدته
لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم لامه وهذه الثمانية اجداد الميت في المرتبة الثانية فان كل مرتبة تزيد
عن السابقة بمثلها كما ان له في الاولى اربعة ففي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا
فالمسئلة يعني اصل مسئلة الاجداد الثمانية من ثلثة اسهم هي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثلث وذلك هو ضابط
اصل كل مسئلة في هذا الباب سهم من الثلثة لاقرباء الام وهو ثلثها لا ينقسم على عددهم وهو اربعة وسهمان
لاقرباء الاب لا ينقسم على سهامهم وهي تسعة لان ثلثي الثلثين لجد ابيه وجدته لابيه منهما اثلاثا
وثلثه لجد ابيه وجدته لامه اثلاثا ايضا فترتقي سهام الاربعة الى تسعة فقد انكسرت على الفريقين
بين عدد كل فريق ونصيبه مباينة وكذا بين العددين فيطرح النصيب ويضرب احد العددين في الآخر
مضروبهما اى مضروب الاربعة في التسعة ستة وثلثون ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة وهو الثلثة
ومضروبها في الاصل مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون تنقسم على اجداد امه الاربعة بالسوية لكل واحد
تسعة وثلثاها اثنان وسبعون تنقسم على تسعة لكل سهم ثمانية فلجد الاب وجدته لابيه ثلثا ذلك ثمانية
واربعون ثلثه للجد ستة عشر وثلثاه للجد اثنان وثلثون ولجد الاب وجدته لامه اربعة وعشرون ثلثا ذلك
للجد ستة عشر وثلثه للجدة ثمانية هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر وفي المسئلة
قولان آخران احدهما للشيخ معين الدين المصري ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي
ابيها بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام
ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزى بها لدخول الاخرى فيها وتضرب في اصل المسئلة تبلغ اربعة
وخمسين ثلثها ثمانية عشر لاجداد الام منها اثنا عشر لابوى ابيها بالسوية وستة لابوى امها كذلك وستة وثلثون

ثلث ستة اصل الفريضة لانها المجتمع ...

ويقسم على اجداد امه الاربعة

لاجداد الاب منها اثنا عشر لابوى امه بالسوية واربعة وعشرون لابوى ابيه اثلاثا وهو ظاهر والثانى
للشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهى ان ثلث الثلث لابوى ام الام بالسوية وثلثيه لابوى ابيها اثلاثا
وقسمة اجداد الاب كما ذكره الشيخ وصحتها ايضا من اربعة وخمسين ولكن يختلف وجه الارتفاع فان سهام
اقرباء الام هنا ثمانية عشر واقرباء الاب تسعة تداخلها فيجزى ضرب الثمانية عشر فى الثلاثة اصل الفريضة
ومنشأ الاختلاف النظر الى ان قسمة المنتسب الى الام بالسوية فمنهم من لاحظ الامومة فى جميع اجداد الام
ومنهم من لاحظ الاصل ومنهم من لاحظ الجهتين الثانية عشرة اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند
عدمهم ويأخذ كل واحد من الاولاد نصيب من يتقرب به فلولد الاخت المنفرد للابوين او للاب النصف
تسمية والباقى ردا وان كانوا ذكورا ولولد الاخ للاب المنفرد المال وان كان انثى قرابة ولولد الاخ او الاخت
للام السدس وان تعدد الولد ولاولاد الاخوة المتعددين لها الثلث والباقى لاولاد المتقرب بالابوين
ان وجدوا والا فالمتقرب بالاب والا رد الباقى على ولد الاخ للام وعلى هذا القياس باقى الاقسام واقتسام
الاولاد مع تعددهم واختلافهم فى الذكورية والانوثية كآبائهم فان كانوا اولاد كلالة الام فبالسوية اى الذكر
والانثى سواء وان كانوا اولاد كلالة الابوين او الاب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين القول فى ميراث
الاعمام والاخوال واولادهم وهم اولو الارحام اذ لم يرد على ارثهم فى القرآن نص بخصوصهم وانما دخلوا فى
آية اولى الارحام واعلم انهم يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا على الاشهر ونقل عن الفضل انه
لو خلف خالا وجدة لام اقتسما المال نصفين وفيه مسائل الاولى العم المنفرد يرث المال اجمع لاب كان ام لا
وكذا العمة المنفردة وللاعمام اى العمين فصاعدا المال بينهم بالسوية وكذا العمات مطلقا فيهما ولو اجتمع
الاعمام والعمات اقتسموه بالسوية ان كانوا جميعا اعماما وعمات لام اى اخوة ابى الميت من امه خاصة
والا يكونوا لام خاصة بل للابوين او للاب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين والكلام فى قرابة الاب وحده
من الاعمام والاخوال كما سلف فى الاخوة من انها لا ترث الا مع فقد قرابة الابوين متساويا فى الدرجة
واستحقاق الفاضل عن حق قرابة الام من السدس والثلث وغير ذلك الثانية للعم الواحد للام او العمة
الواحدة لها مع قرابة الاب اى العم او العمة للاب الشامل للابوين وللاب وحده السدس وللزائد عن الواحد
مطلقا الثلث بالسوية كما فى الاخوة عن السدس والثلث من المال لقرابة الاب والام او الاب مع فقدهم وان
كان قرابة الاب واحدا ذكرا او انثى ثم ان تعدد واختلف الذكورية والانوثية فللذكر مثل حظ الانثيين كما مر
الثالثة للخال او الخالة وهما او الاخوال او الخالات مع الانفراد المال بالسوية لاب كانوا ام لام ام لهما
ولو اجتمعوا او تفرقوا بان خلف خالا لابيه اى اخا امه لابيها وخالا لامه اى اخاها لامها خاصة وخالا لابويه

والباقى م

اى اخاها لابويها او خالات كذلك مجتمعين سقط كلالة الاب وحدها بكلالة الابوين وكان لكلالة الام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية وان اختلفوا فى الذكورة والانوثة ولكلالة الاب الباقى بالسوية
ايضا على الاظهر لاشتراك الجميع فى التقرب بالام ونقل الشيخ فى الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر
ضعف الانثى وهو نادر الرابعة لو اجتمع الاعمام والاخوال اى الجنسان ليشمل الواحد منهما والمتعدد فللاخوال
الثلث وان كان واحدا للام على الاصح وللاعمام الثلثان وان كان واحدا لان الاخوال يرثون نصيب من
تقربوا به وهو الاخت ونصيبها الثلث والاعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ ونصيبه الثلثان ويدل
عليه عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعدده وذكوريته وانوثيته والاخبار مع ذلك متظافرة به ففى صحيحة ابى ايوب
عن ابى عبد الله عليه السلام ان فى كتاب على عليه السلام رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال
الثلث وان فيه ايضا ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به
الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ومقابل الاصح قول ابن ابى عقيل ان للخال المتحد السدس وللعم
النصف حيث يجتمع العم والخال والباقى يرد عليهما بقدر سهامهما ولذلك لو ترك عمه وخالة فللعمة النصف و
للخالة السدس والباقى يرد عليهما بالنسبة وهو نادر ومستنده غير واضح وقد تقدم ما يدل على فساد الاستحقاق
بالتسمية لو تعددوا او كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث ومع الاتحاد سدسه والباقى
من الثلث للاخوال من جهة الاب وان كان واحدا والثلثان للاعمام سدسهما للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا
وثلثهما ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا ذكورية وانوثية والباقى للاعمام المتقربين بالاب بالتفاوت
الخامسة للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه الاعلى النصف او الربع وللاخوال وان اتحدوا او
كانوا لام كما مر الثلث من الاصل لا من الباقى وللاعمام الباقى وهو السدس على تقدير الزوج وخمسة الربع
على تقدير الزوجة ولو تفرق الاعمام والاخوال مع احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث
سدسه لمن تقرب بالام منهم ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقى من الثلث للاخوال من قبل
الابوين او الاب والباقى بعد نصيب احد الزوجين والاخوال للاعمام سدسه للمتقرب منهم بالام ان كان
واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقى للمتقرب منهم بالابوين او بالاب بالتفاوت ولو اجتمع
الزوجان مع الاعمام من جهة واتفاق الجهة خاصة او من الام الاعمام خاصة او الاخوال فلكل منهما
نصيبه الاعلى كذلك والباقى للاعمام او للاخوال وان اتحدوا ومع التعدد للام وخالا من الابوين
او الاب فللزوج النصف وللخال من الام سدس الاصل على ما يظهر من المص ونقله عن ظاهر كلام الاصحاب
كما لو لم يكن هناك زوج لان الزوج لا يزاحم المتقرب بالام وقيل للخال من الام مع الخال من الاب والزوج

بمنزلة الاخ م

ثلث الباقى تنزيلا له منزلة من يتقرب بالام وخال الاب منزلة العمومة حيث يتقرب به وهذا القول لم
يذكره المص فى الدروس ولا نقله العلامة حيث نقل الخلاف وقيل سدسه اى سدس الباقى وهذا القول
نقله المص فى الدروس والعلامة فى القواعد والتحرير عن بعض الاصحاب ولم يعينوا قائله واختاره العلامة
وولده السعيد ان له سدس الثلث لان الثلث نصيب الخؤولة فللمتقرب بالام منهم سدسه مع اتحاده
وثلثه مع تعدده ويشكل بان الثلث انما يكون نصيبهم مع مجامعة الاعمام والا فجميع المال لهم فاذا
زاحمهم احد الزوجين زاحم المتقرب منهم بالاب وبقيت حصة المتقرب بالام وهو السدس مع وحدته والثلث
مع تعدده خالية عن المعارض ولو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون فلمن تقرب منهم بالام سدس الاصل
او ثلثه بلا خلاف على ما يظهر منهم والباقى للمتقرب بالاب ويحتمل على ما ذكروه فى الخؤولة ان يكون للعمومة
للام سدس الثلثين خاصة او ثلثهما بتقريب ما سبق السادسة عمومة الميت وعماته لاب وام او لاحدهما
وخؤولته وخالاته كذلك واولادهم وان نزلوا عند عدمهم اولى من عمومة ابيه وعماته وخؤولته و
خالاته ومن عمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها لانهم اقرب منهم بدرجة ويقومون اى عمومة الاب
والام وخؤولتهما مقامهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا ويقدم الاقرب منهم الى الميت والاولاد
فالاقرب فابن العم مطلقا اولى من عم الاب وابن عم الاب اولى من عم الجد وعم الجد اولى من عم ابى
الجد وهكذا وكذا الخؤولة ولذلك الخال للام اولى من عم الاب ويقاسم كل منهم الآخر مع تساويهم فى الدرجة
فلو ترك الميت عم ابيه وعمته وخاله وخالته وعم امه وعمتها وخالها وخالتها ورثوا جميعا لاستواء درجتهم
فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب عمومة وخؤولة ثلثهما للخال والخالة بالسوية
وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية كمسألة الاجداد الثمانية الا ان الطريق هنا ان سهام
اقرباء الاب ثمانية عشر توافق سهام اقرباء الام الاربعة بالنصف فيضرب نصف احدهما فى الآخر المجتمع
فى اصل الفريضة وهو ثلاثة وقيل لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية فهى
كمسألة الاجداد على مذهب معين الدين المصرى وقيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان
ثلثه لعم الام وعمتها بالسوية ايضا وثلثاه لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية ايضا
السابعة اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام آبائهم وامهاتهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به فيأخذ ولد العمة وان كان انثى الثلثين وولد الخال وان كان ذكرا الثلث وابن العم مع بنت العمة
الثلث كذلك ويتساوى ابن الخال وابن الخالة ويأخذ اولاد العم للام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر والباقى لاولاد العم للابوين او للاب وكذا القول فى اولاد الخؤولة المتفرقين ولو اجتمعوا جميعا فلاولاد

الباقى خاصة او ثلثه او سدس م

الخال الواحد او الخالة للام سدس الثلث ولاولاد الخالين او الخالتين او هما ثلث الثلث وباقيه للمتقرب منهم
بالاب وكذا القول فى اولاد العمومة المتفرقين بالنظر الى الثلثين وهكذا ويقتسم اولاد العمومة من الابوين
او الاب اذا كانوا مختلفين بالذكورية والانوثية بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اولاد العمومة من
الاب حيث يرثون مع فقد المتقرب بالابوين ويقتسم اولاد العمومة من الام بالتساوى وكذا اولاد الخؤولة
مطلقا ولو جامعهم زوج او زوجة فكمجامعته لآبائهم فيأخذ النصف او الربع ومن تقرب بالام نصيبه الاصلى
من اصل التركة والباقى لقرابة الابوين او للاب الثامنة لا يرث الابعد مع الاقرب فى الاعمام والاخوال
وان لم يكن من صنفه فلا يرث ابن الخال ولو للابوين مع الخال ولو للام ولا ابن العم مطلقا
مع العمة كذلك ولا مع الخال مطلقا وكذا اولادهم لا يرث الابعد منهم عن الميت مع الاقرب اليه كابن ابن العم
مع ابن العم او ابن الخال الا فى مسألة ابن العم للابوين والعم للاب فانها خارجة من القاعدة بالاجماع
وقد تقدمت وهذا بخلاف ما تقدم فى الاخوة والاجداد فان قريب كل من الصنفين لا يمنع بعيد الآخر والفرق
ان ميراث الاعمام والاخوال ثبت بعموم آية اولى الارحام وقاعدتها تقديم الاقرب فالاقرب مطلقا بخلاف
الاخوة والاجداد فان كل واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر فيشارك البعيد القريب مضافا الى النصوص
الدالة عليه فروى سلمة بن محرز عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى ابن عم وخالة المال للخالة واما النصوص الدالة
على مشاركة الابعد من اولاد الاخوة للاقرب من الاجداد فكثيرة جدا ففى صحيحة محمد بن مسلم قال نظرت الى
صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال وقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابى جعفر عليه السلام
ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء فقال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال حدثنى
جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد التاسعة من له سببان اى موجبان
للارث اعم من السبب السابق فان هنا يشمل النسب يرث بهما اذا تساويا فى المرتبة كعم هو خال كما اذا
تزوج اخوه لابيه اخته لامه فانه يصير عما لولدهما للاب خالا للام فيرث نصيبهما او جامعه غيره كعم آخر
او خال وهذا مثال للنسبين اما السببان بالمعنى الاخص فيتفقان فى ذلك فى زوج هو معتق او ضامن جريرة ولو
كان احدهما اى السببين بالمعنى الاعم يحجب الآخر ورث من جهتهما من جهة السبب الحاجب خاصة كابن عم
هو اخ لام يرث بالاخوة هذا فى النسبين واما فى السببين اللذين يحجب احدهما الآخر كالامام اذا مات عتيقه
فانه يرث بالعتق لا بالامامة والمعتق هو ضامن جريرة ويمكن فرض نحو ذلك فى السبب والنسب وقد يتعدد ولا يحجب احدها
الباقى كابن ابن عم لاب هو ابن خال لام هو ابن بنت عمة هو ابن بنت خالة وقد يتعدد كذلك مع حجب بعضها
بالبعض كاخ لام هو ابن عم وابن خال القول فى ميراث الازواج والزوجان يتوارثان ويصاحبان جميع الورثة

وفى ابن عم وخالة المال للخالة م

مع خلوها من المانع وان لم يدخل الزوج الا في المريض الذي تزوج في مرضه فانه لا يرثها ولا ترثه الا ان يدخل
او يبرأ من مرضه فيتوارثان بعده وان مات قبل الدخول ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وان لم يدخل
على الاقرب كالصحيحة عملا بالاصل وتخلفه في الزوج لدليل خارج لا يوجب الحاقها به لانه قياس والطلاق
الرجعي لا يمنع من الارث من الطرفين اذا مات احدهما في العدة الرجعية لان المطلقة رجعية بحكم الزوجة
بخلاف البائن فانه لا يقع بعده توارث في عدته الا ان يطلق وهو في المرض فانها ترثه الى سنة ولا يرثها هو
على ما سلف في كتاب الطلاق ثم الزوجة ان كانت ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة
على المشهور خصوصا بين المتأخرين وكذا يرثها الزوج مطلقا وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض مطلقا
عينا وقيمة وتمنع من الآلات اي آلات البناء من الاخشاب والابواب والابنية من الاحجار والطوب وغيرها عينا
لا قيمة فتقوم البناء والدور في الارض المتقومة خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفنى بغير عوض على الاظهر
وتعطى من القيمة الربع او الثمن ويظهر من العبارة انها ترث من عين الاشجار المثمرة وغيرها لعدم استثنائها
فتدخل في عموم الارث لان كلما خرج عن المستثنى ترث من عينه كغيرها وهو احد الاقوال في المسئلة الا ان المص
لا يعهد ذلك من مذهبه وانما المعروف منه ومن المتأخرين حرمانها من عين الاشجار كالابنية دون قيمتها
ويمكن حمل الآلات على ما يشمل الاشجار كما حمل هو وغيره كلام الشيخ في النهاية على ذلك مع انه لم يتعرض للاشجار
وجعلوا كلامه كقول المتأخرين في حرمانها من عين الاشجار حيث ذكر الآلات وهو حمل بعيد على خلاف حمل ل
الظاهر ومع ذلك يبقى فرق بين الآلات هنا وفي عبارته في الدروس وفي عبارة المتأخرين حيث ضموا اليها
ذكر الاشجار فان المراد بالآلات في كلامهم ما هو الظاهر منها وهي آلات البناء والدور ولو حمل كلام المص هنا
وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الآلات ويجعل قولا برأسه في حرمانها من الارض مطلقا ومن آلات
البناء عينا لا قيمة وارثها من الشجر كغيره كان اجود بل النصوص الصحيحة وغيرها دالة عليه اكثر من دلالتها على القول
المشهور بين المتأخرين والظاهر عدم الفرق في الابنية بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحا والحمام ومعصرة
الزيت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها لشمول الابنية لذلك كله وان لم يدخل في الرباع المعبر به في
كثير من الاخبار لانه جمع ربع وهو الدار ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه فالاقوى اختصاص ذات الولد
بثمن الارض اجمع وثمن ما حرمت الاخرى من عينه واختصاصهما بربع القيمة دون سائر الورثة لان سهم الزوجية
منحصر فيهما فاذا حرمت احديهما من بعضه اختص بالاخرى وان دفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار فهو
كالدين لا يعزل فيتعين بذل الوارث العين وعدمه ولا يمنع امتناعه من القيمة وعليه يبقى في ذمته الى ان
يمكن الحاكم اجباره على ادائها او البيع عليه قهرا كغيره من الممتنعين من اداء الحق ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته

الى ان يمكن الزوجة تخليصه ولو مقاصة سواء في ذلك الحصة وغيرها واعلم ان النصوص مع كثرتها في هذا
الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين بل يدل على اشتراكهما في الحرمان وعليه جماعة من الاصحاب والتعليل
الوارد فيها له وهو الخوف من ادخال المرأة على الورثة من يكرهون شامل لهما ايضا وان كان في الخالية
من الولد اقوى ووجه فرق المص وغيره بينهما وروده في رواية ابن اذينة وهي مقطوعة يقصر عن تخصيص
تلك الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح والحسن الا ان في الفرق تقليلا لتخصيص اية ارث الزوجة مع وقوع
الشبهة بما ذكر في عموم الاخبار فلعله اولى من تقليل تخصيص الاخبار مضافا الى ذهاب الاكثر اليه وفي
المسئلة اقوال اخر ومباحث طويلة حققناها في رسالة مفردة تشتمل على فوائد مهمة فمن اراد تحقيق الحال فليقف
عليها ولو طلق ذو الاربع احدى الاربع وتزوج بخامسة ومات قبل تعيين المطلقة او بعده ثم اشتبهت
المطلقة من الاربع فالمعلومة بالزوجية وهي التي تزوج بها اخيرا ربع النصيب الثابت للزوجات
وهو الربع او الثمن وثلثة ارباعه بين الاربع الباقيات التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل ان يكون
كل واحدة هي المطلقة بالسوية هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا الا ابن ادريس ومستنده
رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلم ومحصولها ما ذكرناه وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور
ومع ذلك في الحكم مخالفة للاصل من توريث من يعلم عدم ارثه للقطع بان احدى الاربع غير وارثة
ثم قيل والقائل ابن ادريس بالقرعة لانها لكل امر مشتبه او مشتبه في الظاهر مع تعينه في نفس الامر وهو هنا
كذلك لان احدى الاربع في نفس الامر ليست وارثة فمن اخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث وحكم
بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتداد ايضا لان المفروض انقضاء عدتها قبل الموت من حيث انه
قد تزوج بالخامسة وعلى المشهور هل يتعدى الحكم الى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة في اثنين او ثلث
خاصة او في جملة الخمس او كان للمطلق دون اربع زوجات فطلق واحدة وتزوج باخرى وحصل الاشتباه
بواحدة او باكثر او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات او ببعضهن او طلق ازيد من واحدة وتزوج
كذلك حتى لو طلق الاربع وتزوج باربع واشتبهن او فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره او ازيد وتزوج غيرها
او لم يتزوج وجهان القرعة كما ذهب اليه ابن ادريس في المنصوص لانه غير منصوص مع عموم انها لكل
امر مشتبه واستصحاب الحكم السابق في جميع هذه الفروع لمشاركتها للمنصوص في المقتضي وهو اشتباه المطلقة
بغيرها من الزوجات وتساوي الكل في الاستحقاق فلا ترجيح ولانه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه
وكثرته ووقوع النص على معين لا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه على ماخذ الحكم والحاق كل ما حصل فيه الاشتباه
فعلى الاول اذا استخرجت المطلقة قسم النصيب بين الاربع او ما الحق بها بالسوية وعلى الثاني يقسم نصيب المشتبه

وهو ربع النصيب ان اشتبهت بواحدة ونصفه ان اشتبهت باثنتين بين الاثنتين او الثلاث بالسوية ويكون للجنبتين
نصف النصيب وللثلاث ثلثة ارباعه وهكذا ولا يخفى ان القول بالقرعة في غير موضع النص هو الاقوى بل فيه ان
لم يحصل الاجماع والصلح في الكل خير **الفصل الثاني في الولاء** بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد هنا قرب
احد الشخصين فصاعدا الى اخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية واقسامه ثلثة كما سبق الاول العتق
وضمان الجريرة والامامة ويرث المعتق عتيقه اذا تبرع بعتقه ولم يتبرأ المعتق من ضمان جريرته عند العتق
مقارنا له لا بعده على الاقوى ولم يخلف العتيق وارثا مناسبا فالمعتق في واجب كالكفارة والنذر سائبة
اي لا عقل بينه وبين معتقه ولا ميراث قال ابن الاثير قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب كان الرجل
اذا اعتق عبدا يقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث وفي الحاق اعتاق ام الولد بالاستيلاد والعتاق
بالقرابة وشراء العبد نفسه لو اجزناه بالعتق الواجب او التبرع قولان اجودهما الاول لعدم تحقق الاعتاق الذي
هو شرط ثبوت الولاء وكذا لو تبرأ المعتق تبرعا من ضمان الجريرة حال الاعتاق وان لم يشهد على التبري شاهدين
على اصح القولين للاصل ولان المراد من الاشهاد الاثبات عند الحاكم لا الثبوت في نفسه وذهب الشيخ
وجماعة الى اشتراطه لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من
جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك ولا دلالة لها على الاشتراط وفي رواية ابي الربيع عنه عليه السلم
ما يؤذن بالاشتراط وهو قاصر من حيث السند والمتبري من ولاء ايضا سائبة لا ولاء له عليه لانه لم يعتقه
وانما اعتقه الله تعالى قهرا ومثله من انعتق باقعاد او عمى او جذام او برص عند القائل به لاشتراك الجميع
في العلة وهي عدم اعتاق المولى وقد قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وللزوج والزوجة مع المعتق
ومن في حكمه نصيبهما الاعلى النصف او الربع والباقي للمنعم او من في حكمه ومع عدم المنعم قال الاولاد اي
اولاد المنعم الذكور والاناث على النسب فيكون كذلك في الولاء سواء كان المعتق رجلا ام امرأة ويحتمل المص هنا
المشهور بين الاصحاب لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والذكور والاناث يشتركون في ارثهم
القول هو المشهور ونظر والذي صرح به هو في شرح الارشاد ان هذا قول المفيد واستحسنه المحقق وفيهما معا نظر
والذي صرح به هو في شرح الارشاد ان هذا قول المفيد واستحسنه المحقق وفيهما معا نظر والحق انه قول الصدوق
خاصة وكيف كان فليس بمشهور وفي المسئلة اقوال كثيرة اجودها وهو الذي دلت عليه الروايات الصحيحة
اختاره الشيخ في النهاية وجماعة ان المعتق ان كان رجلا ورثه اولاده الذكور دون الاناث فان لم يكن له
ولد ذكور ورثه عصبته دون غيرهم وان كان امرأة ورثه عصبتها مطلقا والمص في الدروس اختار مذهب
الشيخ في الخلاف وهو كقول النهاية الا انه جعل الوارث للرجل ذكور اولاده واناثهم استنادا في ادخال
الاناث الى رواية عبد الرحمن الحجاج عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بميراث

مولى حمزة الى ابنته والى قوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب والروايتان ضعيفتا السند الاولى بالحسن
بن سماعة والثانية بالسكوني مع انها عامة القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور والعجب من المص كيف جعله
هنا مشهورا وفي الدروس قول الصدوق خاصة وفي الشرح قول المفيد واعجب منه ان ابن ادريس مع اطراحه
لخبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتجا بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف وتباين الاقوال والروايات
ولو اجتمع مع الاولاد الوارثين اب شاركهم على الاقوى وقيل الابن اولى وكذا يشترك الجد للاب والاخ يعني ص
من قبله اما الام فيبنى ارثها على ما سلف والاقوى انها تشارك ايضا ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب ثم
مع عدمهم اجمع يرثه الاخوة والاخوات من قبل الاب والام ولا يرث المتقرب بالام من الاخوة وغيرهم
او الابوين
كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات لها ومستند ذلك كله رواية السكوني في
اللحمة مخصصا بما ذكرناه للاخبار الصحيحة فيبقى الباقي والاقوى ان الاناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن لخبر العصبة
وعلى هذا القول يستوي اخوة الاب واخوة الابوين لسقوط نسبة الام اذ لا يرث من يتقرب بها وانما المقتضي للقرب
بالاب وهو مشترك فان عدم قرابة المولى اجمع فولاء المولى للوارث ان اتفق ثم مع عدمه فالوارث قرابة مولى
المولى على ما فصل فان عدم فمولى مولى المولى ثم قرابته وعلى هذا فان عدموا اجمع فضامن الجريرة وهي الجناية لانه
يضمن سائبة كالمعتق في واجب وحر الاصل حيث لا يعلم له قريب فلو علم له قريب وارث او كان له معتق او وارث
معتق كما فصل لم يصح ضمانه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يشترك الضمان بينهما ولا يشترط في الضامن عدم الوارث
بل في المضمون ولو كان للمضمون زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى والباقي للضامن وصورة عقد ضمان الجريرة ان
يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقول قبلت ولو اشترك العقد بينهما
قال احدهما على ان تنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك او ما ادى هذا المعنى فيقبل
الآخر وهو من العقود اللازمة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها ولا يتعدى الحكم الضامن وان كان له وارث ولو تجدد
للمضمون وارث بعد العقد ففي بطلانه او مراعاته بموت المضمون كذلك وجهان اجودهما الاول لفقد شرط
الصحة فيقدح طاريا كما يقدح ابتداء ثم مع فقد الضامن فالوارث الامام عليه السلام مع حضوره لا بيت المال
على الاصح فيدفع اليه يصنع به ما يشاء ولو اجتمع معه احد الزوجين فله نصيبه الاعلى كما سلف وما كان يفعله
امير المؤمنين عليه السلم من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه ومع غيبته عليه السلم يصرف في
الفقراء والمساكين من بلد الميت ولا شاهد لهذا التخصيص الا ما روي من فعل امير المؤمنين عليه السلم وهو مع ضعف
سنده لا يدل على ثبوته في غيبته والمروي صحيحا عن الباقر والصادق عليهما السلام ان مال من لا وارث له من الانفال
وهي لا تختص ببلد المال الميت فالقول بجواز صرفها الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقا كما اختاره جماعة منهم المص

فى الذروة من اقوى انه لم يحضر فى غيرهم من مصرف الامثال وقيل يجب حفظه له عليه السلم كستحمه فى الخمس وهو
احوط ولا يجوز ان يدفع الى سلطان الجور مع القدرة على منعه منه لانه غير مستحق له عندنا فلو دفعه اليه دافع
اختيارا كان ضامنا له ولو امكنه دفعه ببعضه وجب فان لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه ولو اخذه الظالم
قهرا فلا ضمان على من كان بيده **الفصل الثالث فى التوابع** وفيه مسائل **الاولى** فى ميراث الخنثى وهو
له فرج الرجال والنساء وحكمه ان يورث على ما اى الفرج الذى يبول منه فان بال منهما فعلى الذى يسبق منه البول
بمعنى الحاقه بلازمه من ذكورية وانوثية سواء تساويا فى الانقطاع ام اختلفا وسواء كان الخارج من السابق
اكثر من الخارج من المتاخر ام اقل على الاشهر وقيل يحكم للاكثر ثم مع الخروج منهما دفعة يورث على ما ينقطع منه
اخيرا على الاشهر وقيل اولا ومع وجود احد منهما الا وصاف يلحقه جميع احكام من لحق به ومع تساويها مع
التساوى فى البول اخذا وانقطاعا يصير مشكلا وقد اختلف الاصحاب فى حكمه الحاقه فقيل يعد اضلاعه
فان كانت ثمانى عشرة فهو انثى وان كانت سبع عشرة من الجانب الايمن تسع ومن الايسر ثمان فهو ذكر وكذا لو تساويا
وكان فى الايسر ضلع صغير ناقص ومستند هذا القول ما روى من قضاء على عليه السلم به معللا بان حواء خلقت
من ضلع آدم عليه السلام وان خالفه فى عدد الاضلاع واختصاره فى الذكورة والانوثة يعنى انه ليس بطبيعة
ثالثة لمفهوم الحصر فى قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور والرواية ضعيفة فى الحصر منع وجاز
خروجه بمخرج الاغلب وقيل يورث بالقرعة لانها لكل امر مشتبه والمشهور بين الاصحاب انه يورث نصف النصيبين
نصيب الانثى لو ثبت هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم قال قضى على عليه السلم فى الخنثى له ما للرجال وله
ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث يسبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا
سواء ورث ميراث الرجال والنساء وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجماعا فهو نصفهما ولان المعهود فى الشرع قسمة ما يقع
فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما وهو هنا كذلك ولاستحالة الترجيح من غير مرجح فله مع الذكر خمسة من اثنى
عشر لان الفريضة على تقدير ذكوريته من اثنين وعلى تقدير الانوثية ثلثة وهما متباينان فيضرب احديهما
فى الاخرى ثم يضرب المرتفع فى اثنين وهى قاعدة مطردة فى مسائل الخناثى لالتجائها الى تنصيف كل نصيب ذلك
اثنى عشر له منها على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة فله نصفهما والباقى للذكر ومع الانثى سبعة
من اثنى عشر وهى التى يبقى الان لانه سهما مع الانثى من اربعين سهما لان الفريضة على تقدير الانوثية من اربعة وعلى تقدير
الذكورية من خمسة ومضروب احديهما فى الاخرى عشرون ومضروب المرتفع فى اثنين اربعون فله على تقدير الذكورية
اربعة وعشرون وعلى تقديره انثى عشرة ونصفها ثلثة عشر والباقى بين الذكر والانثى اثلاثا والضابط فى مسائله
الخنثى انك تفصل المسألة تارة انثى وتارة ذكورية وتعطى كل وارث منه ومن اجتمع معه نصف ما

علی تقدیر الذکوریة ثمانیة وعلی تقدیر الانوثیة ستة ونصفهما سبعة

اجتمع له فى المسئلتين مضافا الى ضرب المرتفع فى اثنين كما قررناه فعلى هذا لو كان مع الخنثى احد الابوين
فالفريضة على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة وهما متوافقان بالنصف فتضرب ثلثه فى
اربعة ثم المجتمع فى اثنين يبلغ اربعة وعشرين فلاحد الابوين خمسة والخنثى تسعة عشر ولو اجتمع معه الابوان
ففريضة الذكورية ستة وفريضة الانوثية خمسة وهما متباينان فتضرب احديهما فى الاخرى ثم المرتفع فى اثنين
تبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلثون ولو اجتمع مع خنثى وانثى احد الابوين ضربت
خمسة مسئلة الانوثية فى ثمانية عشر مسئلة الذكورية لتباينهما يبلغ تسعين ثم تضربها فى الاثنين تبلغ مائة
وثمانين لاحد الابوين ثلثة وثلثون لان له سدسه وخمسين تارة وخمسين اخرى فله نصفهما وللانثى احد وستون
وللخنثى ستة وثمانون فقد سقط من سهام احد الابوين نصف الرد لان الرد على تقدير الانوثية ستة وهى
فاضلة على تقدير الذكورية ولو اجتمع معه فى احد الفروض احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه فى الفريضة ثم
اخذت منها نصيبه وقسمت الباقى كما سلف الا انك هنا تقسم على ثلثة ومن استحق بدون احد الزوجين من
الفريضة شيئا اخذ قدره ثلث مرات ان كان زوجا وسبع مرات ان كان زوجة وعلى هذا فقس ما يرد عليك من
الفروض **الثانية** من ليس له فرج الذكر ولا الانثى اما بان يخرج الفضلة من دبره او يفقد الدبر ويكون له ثقبة
بين المخرجين يخرج منه الفضلتان او البول مع وجود الدبر او بان يتقيأ ما ياكله او بان يكون له لحمة رابية يخرج
منها الفضلتان كما نقل ذلك كله يورث بالقرعة على الاشهر وعليه شواهد من الاخبار منها صحيحة الفضيل
بن يسار عن الصادق عليه السلام فيكتب عبد الله على سهم وتجعل فى سهام مبهمة ويقول ما دوا الفضل
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين
لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له فى كتابك ثم يجيل السهام على ما يخرج والظاهران الدعا
مستحب لخلو باقى الاخبار منه وكذا نظايره مما فيه القرعة ويورث وفى مرسلة عبد الله بن بكير اذا لم يكن
له الا ثقب يخرج منه البول فيحنى بوله عند خروجه عن مباله فهو ذكر وان كان لا ينحى بوله بل يبول على مباله فهو
انثى وعمل بها ابن الجنيد والاول مع شهرته اصح سندا او منعه ومن له راسان وبدنان على حقو بفتح الحاء
وسكون القاف معقد الازار عند الخصر واحد سواء كان ما تحت الحقو ذكرا ام غيره لان الكلام هنا فى اتحاد
فوق الحقو وتعدده وليترتب عليه الارث وحكمه ان يورث بحسب الانتباه فاذا كانا نائمين وتنبه احدهما
فانتبه الاخر فواحد والا ينتبه الاخر فاثنان كما قضى به على وعلى التقديرين يرثان ارث ذى الفرج الموجود فيحكم
بكونهما انثى واحدة او اثنتين او ذكرا واحدا او ذكرين ولو لم يكن له فرج او كانا معا حكم لهما بما سبق من جهة
الارث ومثله الشهادة والحجب لو كان اخا لام فى جهة العبادة فاشكال مطلقا فيجب عليه غسل اعضائه كلها ويمسحها

وانت الذى علی سهم

ويورث

٢

بضم الحاء وسكون القاف معقد الازار عند الخصر

على الخصر

فيغسل كل منهما وجهه ويديه ويمسح راسه ويمسحان معا على الرجلين ولو لم يتوضا احدهما ففى صحة صلوة
الاخر نظر من الشك فى ارتفاع حدثه لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع الى ان يتطهر الاخر ولو امكن الاخراجا دار
الممتنع او قوله طهارته فى الاجزاء ونظر من الشك المذكور المقتضى لعدم الاجزاء وكذا القول فى منع من الصلوة
والاقوى ان لكل واحد حكم نفسه فى ذلك وكذا القول فى الغسل والتيمم والصوم واما فى النكاح فهما
واحد من حيث الذكورة والانوثة اما من جهة العقد ففى توقف صحته على رضاهما معا نظر وتقوى توقفه فلو
لم يرضيا معا لم يقع النكاح ولو اتفقنا برضا الواحد ففى صحة نكاح الاخر لو كان انثى اشكال وكذا يقع الاشكال
فى الطلاق واما العقود كالبيع فهما اثنان مع احتمال الاتحاد ولو جنى احدهما لم يقتص منه وان عمدا
لما يتضمن من ايلام الاخر وايلامه نعم لو اشتركا فى الجناية اقتص منهما وهل يحتسبان بواحد او باثنين نظر
ونظيره الفايدة فى توقف قتلهما على رد ما فضل عن دية واحد ولو ادعى احدهما لم يقتل ولم يحبس ولم
يضرب لاداء الى ضرر الاخر نعم يحكم بنجاسة العضو المختص بالمرتد دون المختص بغيره وفى المشترك نظر و
تبين الزوجة بارتداده مطلقا ولو ارتدا معا لزمهما حكمه وهذه الفروض ليس فيها شى محرر وللتوقف فيها
مجال وان كان الفرض نادرا **الثالثة** الحمل يورث اذا انفصل حيا مستقر الحيوة او تحرك بعد خروجه حركة
الاحياء ثم مات ولا اعتبار بالتقلص الطبيعى ولذا لو خرج بعضه ميتا لا يشترط الاستهلال لانه قد يكون
اخرس بل يكفى الحركة الدالة على الحيوة وما روى من اشتراط سماع صوته حمل على التقية واعلم ان الاحتمالات
الممكنة عادة بان يفرض ما لا يزيد عن اثنى عشرة اكثرها نصيبا فرضه ذكرين فاذا طلب الوارث نصيبه
من التركة اعطى منها على ذلك التقدير وقد تقدم الكلام فى باقى الاحكام **الرابعة** دية الجنين وهو الولد ما دام
فى البطن فاذا جنى عليه جان فاسقطه فديته يرثها ابواه ومن يتقرب بهما مع عدمهما كالولد ما تاما معه او مات ابوه
قبله وامه معه او من يتقرب بالاب بالنسب كالاخوة والنسب لحقوق الاب ويفهم من تخصيص الارث
بالمتقرب بالاب عدم ارث المتقرب بالام مطلقا وقد تقدم الخلاف فيه وتوقف المص **الخامسة** ولد الملاعنة
ترثه امه دون ابيه لانتفائه عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه وكذا يرثه ولده وزوجته على ما سلف
فى موانع الارث من ان الاب لا يرثه وفى باب اللعان من انتفائه عنه باللعان وعدم ارثه له لو اكذب نفسه بالعكس
ان يكذب الاب نفسه اما حكم ارث امه وزوجته وولده فلم يتقدم التصريح به ويمكن ان يكون قوله على ما سلف
اشارة الى كيفية ارث المذكورين يعنى ان ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل فى ميراث امثالهم من
الامهات والاولاد والزوجات ومع عدمهم اى عدم الام والولد والزوجة فلقرابة امه الذكر والانثى
بالسوية كما فى ارث غيرهم من المتقرب بها كالاخوة واولادهم ويترتبون فى الارث على حسب قربهم الى المورث

فى الحكم

فيرثه الاقرب اليه منهم فالاقرب لمنعهم ويرث هو ايضا قرابة امه لو كان فى مرتبة الوارث دون قرابة ابيه الا
ان يكذبوا الاب فى لعانه على قول **السادسة** ولد الزنا من الطرفين يرثه ولده وزوجته لا ابواه ولا من يتقرب
بهما لانتفائه عنهما شرعا فلا يرثانه ولا يرثهما ولو اختص الزنا باحد الطرفين انتفى عنه خاصة وورثه الاخر
ومن يتقرب به ومع العدم اى عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن بحكمهما على ما ذكرناه فالضامن
لجريرته ومع عدمه فالامام وما روى خلاف ذلك من ان ولد الزنا ترثه امه واخوته منها او عصبتها وذهب اليه
جماعة كالصدوق والتقى وابن الجنيد فشاذ ونسب الشيخ الراوى الى الوهم بانه كولد الملاعنة **السابعة**
لا عبرة بالتبرى من النسب عند السلطان فى المنع من ارث المتبرى على الاشهر للاصل وعموم القران الدال
على التوارث مطلقا وفيه قول شاذ للشيخ فى النهاية وابن البراج انه اى المتبرى من نسبه يرثه عصبته امه دون
ابيه لو تبرى ابوه من نسبه استنادا الى رواية ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المخلوع يتبرا منه
ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال على عليه السلام هو لاقرب الناس اليه ولا دلالة
لهذه الرواية على ما ذكروه لان اباه اقرب الناس اليه من عصبة امه وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحا
فى المسايل الحايرية **الثامنة** فى الغرقى والمهدوم عليهم اعلم ان من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتاخر
حيوة الوارث عن حيوة المورث وان قل فلو ماتا دفعة او اشتبه المتقدم منهما بالمتاخر او اشتبه السبق والاقتران
فلا ارث سواء كان الموت حتف الانف ام بسبب الا ان يكون السبب الغرق او الهدم على الاشهر فيهما يتوارث
الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان بينهم سبب او نسب يوجبان التوارث وكان بينهم مال ليتحقق به الارث ولو من احد
الطرفين واشتبه المتقدم منهم والمتاخر فلو علم اقتران الموت فلا ارث او علم المتقدم من المتاخر ورث المتاخر
المتقدم دون العكس وكان بينهم توارث بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الاخر ولو بمشاركة غيره فلو انتفى كا
لو غرق اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما فلا توارث بينهما ثم ان كان لاحدهما مال دون الاخر صار المال لمن لا
مال له ومنه الى وارثه الحى ولا شى لورثة ذى المال ولا يرث الثانى المفروض موته ثانيا مما ورث منه الاول
للنص وللزوم امتناع التسلسل والمحال عادة وهو فرض الحيوة بعد الموت لان التوريث منه يقتضى فرض موته فلو ورث
ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة واورد مثله فى ارث الاول من الثانى وردّ بانا
نقطع النظر عما فرض اولا ونجعل الاول كانه المتاخر حيوة بخلاف ما اذا اورثنا الاول من الثانى مما كان
قد ورثه الثانى منه فانه يلزم فرض موت الاول وحيوته فى حالة واحدة وفيه تكلف والمعتمد النص وروى
عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن الصادق عليه السلام فى اخوين ماتا لاحدهما مائة الف درهم والاخر
ليس له شى ركبا فى سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا قال المال لورثة الذى ليس له شى وعن على

في قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال يورث هولاء من هولاء وهولاء من هولاء ولا يورث هولاء مما ورثوا من هولاء شيئا وهذه حجة على
المفيد وسلار حيث ذهبا الى توريث كل مما ورث منه ايضا استنادا الى وجوب تقديم الاضعف في الارث
ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه واجيب بمنع وجوب تقديمه بل هو على الاستحباب ولو سلم فلا نسلم
ان الاضعف تقديمه لعلة معقولة فان اكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا يعجز عقولنا
عن ادراكها والواجب اتباع النص من غير نظر الى العلة وتحققه مع تساويهما في الاستحقاق كالاخوين
لاب فينتفي اعتبار التقديم ويصير مال كل منهما لوارث الآخر وعلى اعتبار تقديم الاضعف وجوبا كما يظهر من
العبارة وظاهر الاخبار تدل عليه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام او استحبابا على ما اختاره
في الدروس لو غرق الاب وولده قدم موت الابن فيورث الاب نصيبه منه ويصير مال كل الى ورثة الآخر
الاحياء ان شاركهما مساو او انتقل الى وارثه الحي ما ورثه ولو لم يكن لهما وارث صار ماله للامام عليه السلام
وذهب بعض الاصحاب الى تعدي هذا الحكم الى كل سبب يقع معه الاشتباه كالقتل والحريق لوجود العلة وهو
ضعيف لمنع التعليل الموجب للتعدي مع كونه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق ولو كان
الموت حتف الانف فلا توارث مع الاشتباه اجماعا (السادس) في ميراث المجوس اذا ترافعوا الى حكام الاسلام
وقد اختلف الاصحاب فيه فقال يونس بن عبد الرحمن انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون
الفاسدين وتبعه التقي وابن ادريس محتجا ببطلان ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم ان
يرتب عليه اثرا وقال الشيخ وجماعة يتوارثون بالصحيحين والفاسدين لما رواه السكوني عن علي عليه السلام
انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته وبقول الصادق عليه السلام
لمن سبّ مجوسيا وقال انه تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان ذكر انه ثابت وقوله عليه السلام
ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنف في هذا المختصر والشرح ان
المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد اما الاول فلان المسلمين يتوارثون
بهما حيث يقع الشبهة وهي موجودة فيهم واما الثاني فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا
شيء من الفاسد مما انزل الله ولقوله تعالى وقل الحق من ربكم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولا شيء من
الفاسد مما انزل الله ولا بحق ولا بقسط وهذا هو الاقوى وبهذه الحجة احتج ابن ادريس على نفي الفاسد
منهما وقد عرفت فساده في فاسد النسب واما اخبار الشيخ فضعيفة السند بالسكوني وامره واضح والباقي
لا ينهض على مدعاه وعلى ما اخترناه فلو نكح المجوسي امه فاولدها ورثته بالامومة وورثه ولدها
بالنسب الفاسد ولا ترثه الام بالزوجية لانه سبب فاسد ولو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث بينهما

اولاده بالنسب ايضا وان كان فاسدا ويتفرع عليها فروع كثيرة يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الارث فلو اولد المجوسي
بالنكاح او المسلم بالشبهة من ابنته ابنتين ورثن ماله بالسوية فلو ماتت احديهما فقد تركت امها واختها فالمال
لامها فان ماتت الام ورثتها ابنتاها فان ماتت احديهما ورثتها الاخرى ولو اولدها بنتا ثم اولد الثالثة
بنتا فماله بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام
وللسفلى نصيب البنت والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانها ام دون العليا لانها جدة
وهما محجوبتان بالام وقس على هذا (العاشرة) مخارج الفروض اقل عدد تخرج منه صحيحة وهي خمسة للفروض الستة
لدخول مخرج الثلث في مخرج الثلثين فمخرج الفروض اقل عدد يخرج منه صحيحا فالنصف من اثنين والثلث والثلثان
من ثلثة والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة فاذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة
الثانية فاصل الفريضة اثنان فان انقسمت على جميع الورثة بغير كسر والا عملت كما سياتي الى ان تصححها من عدد
ينتهي اليه الحساب وكذا لو كان في الفريضة نصفان وان اشتملت على ثلث او ثلثين او هما فهي من ثلثة او على
ربع فهي من اربعة وهكذا ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة فاصلها اقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحا
وطريقه ان تنسب بعضها الى بعض فان تباينت ضربت بعضها في بعض فالفريضة ما ارتفع من ذلك كما اذا اجتمع في الفريضة
نصف وثلث فهي من ستة وان توافقت ضربت الوفق من احدها في الآخر كما لو اتفق فيها ربع وسدس فاصلها اثنى
عشر وان تماثلت اقتصرت على احدها كالسدسين او تداخلت فعلى الاكثر كالنصف والربع وهكذا ولو لم يكن
في الورثة ذو فرض فاصل المال عدد رؤسهم مع التساوي كاربعة اولاد ذكور وان اختلفوا بالذكورية والانوثية
فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذي الفرض خاصة
كما سبق ويبقى حكم تمامها وانكسارها كما سياتي وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العددين بالتساوي
والاختلاف وتاتي الحاجة اليه ايضا فلا بد من الاشارة الى معناها فالمتماثلان هما المتساويان قدرا و
المتباينان هما المختلفان اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد ولا يعدهما سوى الواحد
سواء تجاوزا اقلهما الاكثر كثلثة وخمسة ام لا كثلثة وسبعة والمتوافقان هما اللذان يعدهما غير الواحد ولو
انهما اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد وتوافقهما بجزء ما يعدهما فان عدهما الاثنان
خاصة فهما متوافقان بالنصف او الثلثة فبالثلث او الاربعة فبالربع وهكذا ولو تعدد ما يعدهما من الاعداد فالمعتبر
اقلها جزءا كالاربعة مع الاثنين فالمعتبر الاربعة ثم ان كان اقلهما لا يزيد عن نصف الآخر كالثلثة والستة
والاربعة والاثني عشر فهما المتوافقان بالمعنى الاعم والمتداخلان ايضا وان تجاوزه فهما المتوافقان بالمعنى الاخص
كالستة والثمانية يعدهما الاثنان والتسعة والاثني عشر يعدهما الثلثة والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة

وبقي الاكثر ولو مرارا

ولك هنا اعتبار كل من التوافق والتداخل وان كان اعتبار ما يقل معه الفريضة اولى ويسمى المتوافقان مطلقا
بالمشتركين لاشتراكهما في جزء الوفق فيجتزي عند اجتماعهما بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك العدد المشترك
سمي له كالنصف في الستة والثمانية والاثني عشر وقد يتركب الى الجزء من احد عشر فصاعدا فيقتصر عليه كاحد عشر مع
اثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين او ستة وعشرين مع تسعة وثلثين فالوفق في الاولين جزء من احد عشر وفي الآخر
من ثلثة عشر (الحادية عشر) الفريضة اذا كانت بقدر السهام او انقسمت على مخارج السهام بغير كسر فلا بحث كزوج
واخت لابوين او لاب فالمسئلة من سهمين لان فيها نصفين ومخرجهما اثنان وينقسم على الزوج والاخت بغير كسر
ان لم ينقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها فاما ان تنكسر على فريق واحد او اكثر ثم اما ان يكون بين عدد
المنكسر عليه وسهامه وفق بالمعنى الاعم او لا فهنا اقسام اربعة فان انكسرت على فريق واحد ضربت عدده لا نصيبه
في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات اصل فريضتهم ستة لاشتمالها على السدس
ومخرجه ستة ونصيب الابوين منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب البنات اربعة ينكسر عليهن ويباين عددهن وهو خمسة
لانك اذا اسقطت اقل العددين من الاكثر بقي واحد فتضرب عددهن وهو الخمسة في الستة اصل الفريضة
تبلغ ثلثين فكل من حصل له شيء من اصل الفريضة اخذه مضروبا في خمسة فهو نصيبه فنصيب البنات منها عشرون
لكل واحدة اربعة وان توافق النصيب والعدد كما لو كن ستا او ثمانيا فالتوافق بالنصف في الاول والربع في الثاني
فتضرب نصف عددهن او ربعه في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر في الاول واثني عشر في الثاني فللبنات اثني عشر ينقسم
عليهن بغير كسر او ثمانية كذلك وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين كل فريق وعدده وفق او تباين او
بالتفريق فان كان الاول ضيق الاعداد بالوفق ورددت كل فريق الى جزء وفقه وكذا لو كان لبعضهم وفق دون
بعض او كان غيره الى غير الوفق بان كان بين كل وعدده تباين او بين بعضها كذلك جعلت كل عدد بحاله ثم
اعتبرت الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت منها على واحد وضربته في اصل الفريضة وان كانت متداخلة
اقتصرت على ضرب الاكثر وان كانت متوافقة ضربت وفق احد المتوافقين في عدد الآخر ثم المرتفع في الفريضة
وان كانت متباينة ضربت احدها في الآخر ثم المجتمع في الآخر وهكذا وضربت ما يحصل منها في اصل المسئلة
فالمتباين مثل زوج وخمسة اخوة لام وسبعة لاب فاصلها ستة لان فيها نصفا وثلثا ومخرجها ستة
اثنين مخرج النصف في ثلثة مخرج الثلث لتباينهما للزوج منها النصف ثلثة وللاخوة للام الثلث سهمان ينكسر
عليهم ولا وفق بينهما وبين الخمسة وللاخوة للاب سهم واحد وهو ما بقي من الفريضة ولا وفق بينه و
بين عددهم وهو سبعة فاعتبر بين عدد الفريقين المنكسر عليهما وهو الخمسة والسبعة الى الاخر عدها تجدهما
اذ لا يعدهما الا الواحد ولانك اذا اسقطت اقلهما من الاكثر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من الخمسة مرتين

والربع في الثاني
اثنين وعشرين

بقي واحد فتضرب الخمسة في السبعة يكون المرتفع خمسة وثلثين تضربها في ستة اصل الفريضة يكون المرتفع مائتين
وعشرة ومنها تصح فمن كان له من اصل الفريضة سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلثين فللزوج ثلثة من الاصل ياخذها
مضروبة فيها اي في الخمسة والثلثين يكون مائة وخمسة ولقرابة الام الخمسة سهمان من اصلها ياخذهما
مضروبين فيها اي في الخمسة والثلثين وذلك سبعون لكل واحد منهم اربعة عشر خمس السبعين ولقرابة الاب سهم
من الاصل ومضروبه فيها خمسة وثلثون لكل واحد منهم خمسة سبع المجتمع وما ذكره مثال للتكسر على اكثر من فريق
مع التباين لكنه لم يكسر على الجميع ولو اردت مثالا لانكسارها على الجميع ابدلت الزوج بزوجتين ويصير اصل الفريضة
اثني عشر مخرج الثلث والربع لانها المجتمع من ضرب احدهما في الاخرى لتباينهما فللزوجتين الربع ثلثة وللاخوة
للام الثلث اربعة وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة ولا وفق بين نصيب كل وعدده والاعداد ايضا متباينة
فتضرب اثنين في خمسة ثم المرتفع في الباقي ثم المجتمع في اصل الفريضة فتضرب هنا اثنين في خمسة ثم المجتمع في
سبعة يكون سبعين ثم تضرب السبعين في اثني عشرة تبلغ ثمانمائة واربعين فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه
مضروبا في سبعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع اصل المسئلة ولا عدمه فلا يقال العشرة توافق الاثني
عشر بالنصف فترد ها الى نصفها ولا السبعين توافق الاثني عشر بالنصف ايضا ولو كان اخوة الام ثلثة صح الفرض
لكن هنا تضرب اثنين في ثلثة اي في سبعة تبلغ اثنين واربعين ثم في اصل الفريضة تبلغ خمسمائة واربعة ومن كان له سهم
اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يلتفت الى توافق الاثني عشر والاثنين والاربعين في السدس ومثال
المتوافقة مع الانكسار من فريق ست زوجات كما يتفق في المريض يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية
من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالفريضة اثنا عشر مخرج الربع والثلث للزوجات ثلثة وتوافق عددهن بالثلث
ولكلالة الام اربعة ويوافق عددهن بالربع ولكلالة الاب خمسة يوافق عددهم بالخمس فرد كلا من الزوجات والاخوة
من الطرفين الى اثنين لانهما ثلث الاول وربع الثاني وخمس الثالث فيتماثل الاعداد فيجتزي باثنين وتضربها في اثني
عشر تبلغ اربعة وعشرين فمن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين فللزوجات ستة وللاخوة للام ثمانية وللاخوة للاب
عشرة لكل سهم ومثال المتماثلة ثلثة اخوة من اب ومثلهم من ام اصل الفريضة ثلثة والنسبة بين النصيب والعدد
متباينة والعددان متماثلان فيجتزي بضرب احدهما في اصل الفريضة يصير تسعة ومثال المتداخلة كما ذكر
الا ان اخوة الام ستة فيجتزي بها وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر وقد لا تكون متداخلة ثم يؤول
اليه كاربع زوجات وستة اخوة اصل الفريضة اربعة مخرج الربع ينكسر على الفريقين وعدد الاخوة يوافق
نصيبهم بالثلث فترد هم الى اثنين وعدد الزوجات تباين نصيبهن فيبقى بحالهن فيدخل ما بقي من عدة الاخوة
في عددهن فيجتزي به وتضربه في الاربعة يكون ستة عشر وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان البعض

دون الباقي او بعضها متماثل او متداخل دون بعض الثانية عشر ان تنقص الفريضة عن السهام وانما تنقص
بدخول احد الزوجين كبنتين وابوين مع احد الزوجين وبنتين واحد الابوين مع زوج واختين لاب وام او اختين
لام مع احد الزوجين ومنه مسئلة العول فيدخل النقص على البنت والبنات او الاختين وعلى قرابة الاب
الاخوات لا على الجميع وقد تقدم وهذه العبارة اجود هنا مما سلف حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل عليه
النقص الثالثة عشر ان تزيد الفريضة على السهام كما لو خلف بنتا واحدة او بنات او اختا او اخوات او
بنتا وابوين او احدهما او بنات واحدهما فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع
الاخوة اما مع عدمهم فيرد عليها او يجتمع ذو سببين كالاخت من الابوين مع ذي سبب واحد كالاخوة من
الام فيختص الرد بذي السببين كما مر ولا شيء عندنا للعصبة بل في فيه التراب الرابعة عشر في المناسخات
وتتحقق بان يموت شخص ثم يموت احد وراثه قبل قسمة تركته فانه يعرض قسمة الفريضتين من اصل واحد لو
طولب ذلك فاذا اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست لميت فمات بعده احد الاخوة
ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فمال الجميع بينهما اثلاثا ان تقربا بالاب او بالسوية ان
تقربا بالام وان اختلف الوارث خاصة كما لو ترك الاول ابنين ثم مات احدهما وترك ابنا فان جهة
الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة لكن الوارث مختلف او الاستحقاق خاصة كما لو مات رجل
وترك ثلاثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخوته فان الوارث فيها واحد لكن جهة الاستحقاق
مختلفة او اختلفا معا فقد تحتاج المسئلة الى عمل آخر غير ما احتاجت اليه الاولى وقد لا تحتاج وتفصيله انه
متى مات بعض الورثة قبل قسمة التركة الاولى صححت الاولى فان نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة
على ورثته من غير كسر صحت المسئلتان من المسئلة الاولى كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها
ابنا وبنتا فالفريضة الاولى اربعة وعشرون ونصيب الزوجة منها ثلاثة تصح على ولديها وهنا الوارث والاستحقاق
مختلف وكزوج مع اربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج عن ابن وبنتين او اربع بنين فتصح المسئلتان من
الاولى وهي ثمانية وان لم ينهض نصيب الثاني بفريضته فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام
ورثته فان كان بينهما وفق فاضرب الوفق من فريضته وسهام ورثته من الفريضة لا من النصيب في المسئلة الاولى النصف
فما بلغ صحت منه مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب الابن
منها اربعة وسهام ورثته ستة يوافق نصيبهم بالنصف فتضرب ثلثه في الفريضة الثانية تبلغ ثمانية
عشر ومنها تصح الفريضتان وكاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة
الاولى اثنا عشر مخرج النصف والثلث ثم مضروبة في اثنين لانكسارها على فريق واحد وهو الاخوان للاب

وبين نصيب الزوج منها وهو ستة وفريضته وهي اربعة توافق بالنصف فتضرب الوفق من الفريضة وهو اثنان في
اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح الفريضتان ولو لم يكن بين نصيب الثاني وسهام ورثته وفق ضربت المسئلة الثانية
في الاولى فما ارتفع صحت منه المسئلتان كما لو كان وراث الابن في المثال الاول ابنين وبنتا فان سهامهم خمسة
تباين نصيب مورثهم فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين وكذا لو كان وراث الزوج في الثاني ابنين وبنتا فتضرب خمسة
في ستة تبلغ ثلثين وكذا لو كان وراث الزوج في الثاني ابنين وبنتا فيضرب خمسة في اثني عشر ولو كانت المناسخات
اكثر من فريضتين بان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة ايضا وبعض وراث الاول فان انقسم نصيب
الثالث على ورثته صحت والا عملت فيه كما عملت في الاولى وهكذا لو فرض كثرة التناسخ فان العمل واحد

كتاب الحدود ٣٩

وفيه فصول الاول في حد الزنا وهو اي الزنا ايلاج اي ادخال الذكر البالغ
العاقل في فرج امرأة بل مطلق الانثى قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد نكاح بينهما ولا ملك من الفاعل
للقابل ولا شبهة موجبة لاعتقاد الحل قدر الحشفة منصوب المصدر المقدر به ويتحقق قدرها بايلاجها او ايلاج قدرها
من مقطوعها وان كان تناولها للاول لا يخرج من تكلف في حالة كون المولج عالما بالتحريم مختارا في الفعل فهنا قيود
احدها الايلاج فلا يتحقق الزنا بدونه كالتفخيذ وغيره وان كان محرما يوجب التعزير وثانيها كونه من البالغ
فلو اولج الصبي ادب خاصة وثالثها كونه عاقلا فلا يحد المجنون على الاقوى لارتفاع القلم عنه ويستفاد من
اطلاقه عدم الفرق بين الحر والعبد وهو كذلك وان افترقا في كمية الحد وكيفيته ورابعها كون الايلاج في فرجها
فلا عبرة بالايلاج في غيره من المنافذ وان حصل به الشهوة والانزال والمراد بالفرج العورة كما نص عليه الجوهري
فيشمل القبل والدبر وان كان اطلاقه على القبل اغلب وخامسها كونها امرأة وهي البالغ تسع سنين لانها تأنيث
المرء وهو الرجل ولا فرق فيها بين العاقلة والمجنونة الحرة والامة والحية والميتة وان كان في الميتة اغلظ كما سيأتي
وخرج بها الايلاج في دبر الذكر فانه لا يعد زنا وان كان افحش واغلظ عقوبة وسادسها كونه محرما عليه فلو كانت
حليلة بزوجية او ملك لم يتحقق الزنا وشملت المحرمة الاجنبية المحصنة والخالية من بعل ومحارمه وزوجته الحائض
والمظاهرة والمولى منها والمحرمة وغيرها وامته المزوجة والمعتدة والحائض ونحوها وسيخرج بعض هذه المحرمات
وسابعها كونها غير معقود عليها ولا مملوكة ولا مأتية بشبهة وبه يخرج وطء الزوجة المحرمة لعارض مما ذكر وكذا
الامة فلا يترتب عليه الحد وان حرم ولهذا احتيج الى ذكره بعد المحرمة اذ لولاه لزم كونه زنا يوجب الحد وان
كان بالثاني يستغني عن الاول الا ان بذلك لا يستدرك القيد لتحقق الفائدة مع سبقه والمراد بالعقد ما
يشمل الدائم والمنقطع وبالملك ما يشمل العين والمنفعة كالتحليل وبالشبهة ما اوجب ظن الاباحة كما لو كانت الجارية
لحلت كما زعمه بعض العامة وثامنها كون الايلاج بقدر الحشفة فما زاد فلو اولج دون ذلك لم يتحقق الزنا

كما لا يتحقق الوطء لتلازمهما هنا فان كانت الحشفة صحيحة اعتبر مجموعها وان كانت مقطوعة او بعضها اعتبر ايلاج
قدرها ولو ملفقا منها ومن الباقي وهذا الفرد اظهر في الفردية منها نفسها وتاسعها كونه عالما بتحريم الفعل فلو جهل التحريم
ابتداء لقرب عهده بالدين او لشبهة كما لو احلته نفسها فتوهم الحل مع امكانه في حقه لم يكن زانيا ويمكن الغنى عن هذا
القيد بما سبق لان مرجعه الى الشبهة وقد تقدم اعتبار نفيها والفرق بان الشبهة السابقة تجامع العلم
بتحريم الزنا كما لو وجد امرأة على فراشه فاعتقدها زوجته مع علمه بتحريم وطء الاجنبية وهنا لا يعلم اصل
تحريم الزنا غير كاف في الجمع بينهما مع امكان اطلاق الشبهة على ما يعم الجاهل بالتحريم وعاشرها كونه مختارا
فلو اكره على الزنا لم يحد على اصح القولين في الفاعل واجماعا في القابل ويتحقق الاكراه بتوعد القادر المظنون
فعل ما توعد به لو لم يفعل بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجراه كما سبق تحقيقه في باب الطلاق فهذه جملة
قيود التعريف ومع ذلك فيرد عليه امور أ التقييد المولج بكونه ذكرا فيدخل فيه ايلاج الخنثى قدر حشفته
الخ مع ان الزنا لا يتحقق فيه بذلك لاحتمال زيادته كما لا يتحقق به الغسل بل يدخل فيه ايلاج المرأة ذلك
بحيث يحكم على الخنثى بالانوثية فلابد من التقييد بالذكر ليخرج الخنثى والمرأة على ذلك التقدير ب اعتبار
بلوغه وعقله انما يعتبران في تحقق زنا الفاعل اما في زنا المرأة فلا خصوصا العقل ولهذا يجب عليها الحد بوطيها
لها وان كان في وطء الصبي يجب عليها الجلد خاصة لكنه حد في الجملة بل هو الحد المنصوص في القرآن الكريم ج
اعتبار كون الموطوءة امرأة وهي كما عرفت مؤنث الرجل وهذا انما يعتبر في تحقق زناها اما زنا الفاعل فيتحقق
بوطء الصغيرة كالكبيرة وان لم يجب به الرجم لو كان محصنا فان ذلك لا ينافي كونه زنا يوجب الحد كما سبق
د ايلاج قدر الحشفة اعم من كونه من الذكر وغيره ليتحقق المقدار فيهما والمقصود هو الاول فلابد من ذكر ما
يدل عليه بان يقول قدر الحشفة من الذكر ونحوه الا ان يدعى ان المتبادر هو ذلك وهو محل نظر هـ الجمع
بين العلم واشتراط الشبهة غير جيد في التعريف كما سبق الا ان يخصص العام بنحو وطء الغافل عن الشبهة كالسكران
والنائم لا في العالم بالتحريم مع كونه حاضر العقل والذهن و يخرج زنا المرأة العالمة بغير العالم كما لو جلبت
على فراشه متعمدة قاصدة للزنا مع جهله بالحال فانه يتحقق من طرفها وان انتفى عنه ومثله ما لو اكرهته
ولو قيل ان التعريف لزنا الفاعل خاصة سلم من كثير مما ذكر لكن يبقى فيه الاخلال بما يتحقق به زناها وحيث
اعتبر في الزنا انتفاء الشبهة فلو تزوج المحرمة اي ام المزوج او المحصنة المزوجة بغيره ظانا الحل لقرب عهده
من المجوسية ونحوها من الكفر او سكناه في بادية بعيدة عن احكام الدين فلا حد عليه للشبهة والحدود
تدرأ بالشبهات ولا يكفي في تحقق الشبهة الدارئة للحد العقد على المحرمة بمجرده من غير ان يظن الحل بالاجماع
منا لانتفاء معنى الشبهة ح ونبه بذلك على خلاف ابي حنيفة حيث اكتفى به في درء الحد وهو الموجب لتخصيصه

البحث عن قيد الشبهة ح ونبه بذلك على خلاف ابي حنيفة حيث اكتفى به في درء الحد وهو الموجب لتخصيصه البحث
عن قيد الشبهة دون غيرها من قيود التعريف ويتحقق الاكراه على الزنا في الرجل على اصح القولين فيدرأ الحد
كما يدرأ عن المرأة بالاكراه لهما لاشتراكهما في المعنى الموجب لرفع الحكم ولاستلزام عدمه في حقه التكليف بما لا
يطاق وربما قيل بعدم تحققه في حقه بناء على ان الشهوة غير مقدورة وان الخوف يمنع من انتشار العضو
انبعاث القوة ولو قيل انهما مقدورة فالشبهة قائمة تخفيفا للخلاف وهو يوجب درء الحد ويضعف ذلك
كله بان القدر الموجب للزنا وهو تغييب الحشفة غير متوقف على ذلك كله غالبا والاسلم توقفه على الاختيار
ومع الخوف منه ويثبت الزنا في طرف الرجل والمرأة بالاقرار به اربع مرات مع كمال المقر ببلوغه وعقله
واختياره وحريته او تصديق المولى له فيما اقر به لان المانع من نفوذه كونه اقرارا في حق المولى وفي حكم
تصديقه انعتاقه لزوال المانع من نفوذه ولا فرق في الصبي بين المراهق وغيره في نفي الحد عنه بالاقرار نعم
يؤدب لكذبه او صدوره الفعل عنه لامتناع خلوه منهما ولا فرق في المجنون بين المطبق ومن يعتوره ادوارا اذا وقع
الاقرار حالة الجنون نعم لو اقر حال كماله حكم عليه ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر والمكاتب المشروط او
من تحرر بعضه ومطلق البعض وام الولد وكذا لا فرق في غير المختار بين من الجئ اليه بالتوعد وبين من ضرب
حتى اقر او تبع قصده ومقتضى اطلاق اشتراط ذلك عدم اشتراط تعدد مجالس الاقرار بحسب تعدده وهو اصح
القولين للاصل وقول الصادق عليه الصلوة والسلم في خبر جميل ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات من
غير تقييد التعدد فلو اشترطنا لزم تأخير البيان وقيل يعتبر كونه في اربعة مجالس لظاهر خبر ماعز بن مالك الانصاري حيث
اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وآله يردده ويوقف عنده بقوله لعلك
قبلت او غمزت او نظرت الحديث وفيه انه لا يدل على الاشتراط وانما وقعت المجالس اتفاقا والغرض من
تاخيره اتيانه بالعدد المعتبر ويكفي في الاقرار به اشارة الاخرس المفهمة يقينا كغيره ويعتبر تعددها اربعا كاللفظ
بطريق اولى ولو لم يفهمها الحاكم اعتبر المترجم ويكفي اثنان لانهما شاهدان على اقرار لا على زنا ولو نسب
المقر الزنا الى امرأة معينة كان يقول زنيت بفلانة او نسبته المرأة الى رجل معين بان تقول زنيت
بفلان وجب على المقر حد القذف لمن نسبه اليه باول مرة لانه قذف صريح وايجاب الحد لا يتوقف على تعدده ولا
على المقر حد الزنا الذي اقر به الا باربع مرات كما لو لم ينسبه الى معين وهذا موضع وفاق انما الخلاف في الاول
ووجه ثبوته ما ذكر فانه قد رمى المحصنة اي غير المشهورة بالزنا لانه المفروض ومن انه انما نسبه الى نفسه بقوله
زنيت بفلانة وزناه ليس مستلزما لزناها لجواز الاشتباه عليها او الاكراه كما يحتمل المطاوعة وعدم الشبهة والعام
لا يستلزم الخاص وهذا هو الذي اختاره المص في الشرايع وهو متجه الا ان الاول اقوى الا ان يدعى ما يوجب

استثناء عنها كالاكراه والشبهة عملا بالعموم ومثله القول في المراة وقد روى عن علي عليه الصلوة والسلم قال
اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم وكذا يثبت الزنا
بالبينة كما سلف في الشهادات من التفصيل ولو شهد به اقل من النصاب المعتبر فيه وهو اربعة رجال او ثلثه
وامراتان او رجلان واربع نسوة وان ثبت بالاخير الجلد خاصة حدوا اي من شهد وان كان واحدا للفرية
وهي المكذبة العظيمة لان الله تعالى سمى من قذف ولم يات بتمام الشهداء كاذبا فيلزمه كذب من شهد
به من حيث انه لم يكن الشهداء كاملين وان كان صادقا في نفس الامر والمراد انهم يحدون للقذف ويشترط في
حد الشهادة بذكر المشاهدة للايلاج كالميل في المكحلة فلا يكفي الشهادة بالزنا مطلقا وقد تقدم في حدث
ما عزما نبه عليه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة
شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلم قال حد الرجم ان يشهد
اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وكذا لا يكفي دعوى المعاينة حتى يضموا اليها قولهم من غير عقد ولا شبهة الى
اخر ما يعتبر فيهم يكفي شهادتهم به من غير علم بسبب التحليل بناء على اصالة عدمه فلو لم يذكروا في شهادتهم
المعاينة على الوجه المتقدم حدوا للقذف دون المشهود عليه وكذا لو شهدوا بها ولم يكملوها بقولهم ولا نعلم
سبب التحليل ونحوه ولا بد مع ذلك كله من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد فلو
اختلفوا في احدها بان شهد بعضهم على وجه مخصوص والباقون على غيره او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخرون
عشية او بعضهم في زاوية مخصوصة او بيت والاخرون في غيره حدوا للقذف وظاهر كلام المصنف وغيره انه لا بد
من ذكر الثلثة في الشهادة والاتفاق عليها فلو اطلقوا او بعضهم حدوا وان لم يتحقق الاختلاف مع احتمال الاكتفاء
بالاطلاق ولاطلاق الاخبار السابقة وغيرها واشتراط عدم الاختلاف حيث يقيدون باحد الثلثة
كذا اشترط اجتماعهم حال اقامتها دفعة بمعنى ان لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفا لا بمعنى تلفظهم بها دفعة وان
كان جايزا ولو اقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم يرتقب الاتمام لانه لا تاخير في حد وقد روي
عن علي عليه الصلوة والسلم في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه الصلوة والسلام اين الرابع فقالوا
الان يجي فقال عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وهل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة قبل
اجتماعهم على الاقامة قولان اختاره اولهما العلامة في القواعد وثانيهما في التحرير وهو الاجود لتحقق الشهادة
المتفقة وعدم ظهور المنافي مع الشك في اشتراط الحضور دفعة والنص لا يدل على ازيد من اعتبار عدم تراخي
الشهادات ويتفرع عليهما ما لو تلاحقوا واتصلت شهادتهم بحيث لم يحصل التاخير فعلى الاول حدوا وهنا
بطريق اولى وعلى الثاني يحتمل القبول وعدمه نظرا الى فقد شرط الاجتماع حالة الاقامة دفعة واشتراط الحد
وعلى

الموجبة للاجتماع وهي تاخير حد القاذف فانه لم يتحقق هنا وحيث يحد الشاهد اولا قبل حضور اصحابه
اما مطلقا او مع التراخي فان جاء الاخرون بعد ذلك وشهدوا حدوا ايضا لفقد شرط القبول في المتاخر كالسابق
ولا يقدح تقادم الزنا المشهود به في صحة الشهادة للاصل وما روي في بعض الاخبار من انه متى زاد عن ستة اشهر
لا يسمع شاذ ولا يسقط الحد ولا الشهادة بتصديق الزاني الشهود ولا بتكذيبهم اما مع التصديق فظاهر واما مع
التكذيب فلان تكذيب المشهود عليه لو اثر لزم تعطل الاحكام والتوبة قبل قيام البينة على الزاني يسقط الحد عنه
جلدا كان ام رجما على المشهور لاشتراكهما في المقتضي للاسقاط الا اذا تاب بعدها فانه لا يسقط على المشهور
للاصل وقيل يتخير الامام في العفو عنه والاقامة ولو كانت التوبة قبل الاقرار فاولى بالسقوط وبعده يتخير الامام في
اقامته ... و يسقط الحد بدعوى الجهالة بالتحريم او الشبهة في حقه بان قال ظننت انها حلت باجارتها نفسها
او تحليلها او نحو ذلك مع امكانهما اي الجهالة والشبهة في حقه فلو كان ممن لا يحتمل جهله بمثله لم يسمع واذا ثبت الزنا
على الوجه المذكور وجب الحد على الزاني وهو اقسام ثمانية احدها القتل بالسيف ونحوه وهو للزاني بالمحرم النسبي
من النساء كالام والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ والاخت اما غيرهن من المحارم بالمصاهرة كبنت الزوجة
وامها فكغيرهن من الاجانب على ما يظهر من الفتاوى والاخبار خالية من تخصيص النسبي بل الحكم فيها معلق
على ذات المحرم مطلقا اما من حرمت بالملاعنة والطلاق واخت الموقب وبنته وامه فلا وان حرمن موبدا
وفي الحاق المحرم بالرضاع بالنسب وجه ماخذه الحاقه في كثير من الاحكام الجز لكن لم نقف على قايل به والاخبار
تتناوله في الحاق زوجة الاب والابن وموطوءة الاب بالملك بالمحرم النسبي قولان من دخولهن في ذات المحرم
واصالة العدم ولا يخفى ان الحاقهن بالمحرم دون غيرهن من المحارم بالمصاهرة تحكم نعم يمكن ان يقال دل النص
على ثبوت الحكم في ذات المحرم مطلقا فيتناولهن وخروج غيرهن بدليل اخر كالاجماع لا ينفي الحكم فيهن مع
ثبوت الخلاف لكن يبقى الكلام في تحقق الاجماع في غيرهن وكذا يثبت الحد بالقتل للذمي اذا زنا بمسلمة مطاوعة
او مكرهة عاقدا عليها ام لا ضم لو اعتقده حلالا بذلك لجهله بحكم الاسلام احتمل قبول عذره لان الحد يدرا
بالشبهة وعليه العموم ولا يسقط عنه القتل باسلامه والزاني مكرها للمراة والحكم في الاخبار والفتوى معلق
على المراة وهي كما سلف لا يتناول الصغيرة ففي الحاقها بها هنا نظر من فقد النص واصالة العدم ومن ان الفعل
افحش والتحريم فيها اقوى ولا يعتبر الاحصان هنا في المواضع الثلثة لاطلاق النصوص فيقتل وكذا لا فرق بين
الشيخ والشاب ولا بين المسلم والكافر والحر والعبد ولا يلحق بها المراة لو اكرهته للاصل مع احتماله ويجمع للزاني
للزاني في هذه الصور بين الجلد ثم القتل على الاقوى جمعا بين الادلة فان الاية دلت على جلد مطلق الزاني
والروايات دلت على قتل من ذكر ولا منافاة بينهما فيجب الجمع وقال ابن ادريس ان هؤلاء ان كانوا محصنين

يبق ر

علم

جلدوا ثم رجموا وان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الادلة وفي تحقق الجمع بذلك
مطلقا نظر لان النصوص دلت على قتله بالسيف والرجم يغايره الا ان يقال ان الرجم اعظم عقوبة والفعل هنا
في الثلثة افحش فاذا ثبت الاقوى الزاني المحصن بغيره مع ذكر فيه اولى مع صدق اصل القتل به واما اختيار
المصنف اوضح في الجمع وثانيها الرجم ويجب على المحصن بفتح الصاد اذا زنا ببالغة عاقلة حرة كانت ام امة مسلمة
ام كافرة والاحصان اصابة البالغ العاقل الحر فرجا اي قبلا مملوكا له بالعقد الدايم او الرق متمكنا بعد ذلك
منه بحيث يغدو عليه ويروح اي يتمكن منه اول النهار واخره اصابة معلومة بحيث غابت الحشفة او قدرها في القبل
فلو انكر من يملك الفرج على الوجه المذكور وطي زوجته صدق بغير يمين وان كان له منها ولد لان الولد قد يخلق
من استرسال المني بغير وطي فهذه قيود ثمانية احدها الاصابة اي الوطي قبلا على وجه يوجب الغسل فلا يكفي مجرد
العقد ولا الخلوة التامة ولا اصابة الدبر ولا ما بين الفخذين ولا في القبل على وجه لا يوجب الغسل ولا يشترط
الانزال ولا سلامة الخصيتين فيتحقق من الخصي ونحوه لا من المجبوب وان ساحق وثانيها ان يكون الواطي بالغا
فلو اولج الصبي حتى غيب مقدار الحشفة لم يكن محصنا وان كان مراهقا وثالثها ان يكون عاقلا فلو وطي مجنونا او
عقد عاقلا لم يتحقق الاحصان ويتحقق بوطيه عاقلا وان تجدد جنونه ورابعها الحرية فلو وطي العبد زوجته
حرة وامة لم يكن محصنا وان عتق ما لم يطا بعده ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه والمبعض وخامسها
ان يكون الوطي بفرج فلا يكفي الدبر ولا التفخيذ ونحوه كما سلف وفي دلالة الفرج والاصابة على ذلك نظر لما تقدم من
ان الفرج يطلق لغة على ما يشمل الدبر وقد اطلقه عليه فتخصيصه هنا مع الاطلاق وان دل عليه العرف لكن بعيد
وفي بعض نسخ الكتاب زيادة قوله زوجا وهو تقييد لما اطلق منه ومقيد وافق ما سلف وسادسها كونه مملوكا له
بالعقد الدايم او ملك اليمين فلا يتحقق بوطي الزنا ولا الشبهة وان كانت بعقد فاسد ولا المتعة وفي الحاق التحليل
بملك اليمين وجه لدخوله تحته من حيث الحل والا لبطل الحصر المستفاد من الاية ولم اقف فيه هنا على شي وسابعها
كونه متمكنا منه غدوا ورواحا فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن منه فيهما وان تمكن في احدهما او فيما بينهما او محبوسا
لا يتمكن من الوصول اليه لم يكن محصنا وان كان قد دخل قبل ذلك ولا فرق في البعيد بين كونه دون مسافة القصر
وازيد وثامنها كون الاصابة معلومة ويتحقق العلم باقراره بها او بالبينة لا بالخلوة ولا بالولد لانهما اعم
كما ذكروا علم ان الاصابة معلومة ويتحقق العلم باقراره بها او بالبينة لا بالخلوة ولا بالولد لانهما اعم
علم ان الاصابة اعم مما يعتبر منها وكذا الفرج كما ذكر فلو قال تغيب قدر حشفة البالغ الا في قبل مملوك له كان اوضح
ويشمل اطلاق اصابة الفرج ما لو كانت صغيرة وكبيرة عاقلة ومجنونة وليس كذلك بل يعتبر بلوغ الموطوءة كالواطي
ولا يشترط فيها ... المذكور يكفي بصيرة المراة محصنة ايضا ومقتضى ذلك صيرورة الامة والصغيرة محصنة

فلا يعد قوله

لتحقق اصابة البالغ الا فرجا مملوكا وليس كذلك بل يعتبر فيها البلوغ والعقل والحرية كالرجل وفي الواطي البلوغ
دون العقل فالمحصنة المصابة حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ دايم في القبل بما يوجب الغسل اصابة معلومة فلا تكفي
ذات الولد منه وطاءه لم يثبت احصانها وان ادعاه وثبت في حقه لعلمه واما التمكن من الوطي فانما يعتبر في حقه خاصة
فلا بد من مراعاته في تعريفها ايضا ويمكن ان يريد بقوله وبذلك تصير المراة محصنة ان الشروط المعتبرة فيه تعتبر
فيها حيث يصلح بدله بنوع من التكلف فتخرج الصغيرة والمجنونة والامة وان دخل ما دخل في تعريفه ولا يشترط
في الاحصان الاسلام فيثبت في حق الكافر والكافرة مطلقا اذا حصلت الشرايط فلو وطي الذمي زوجته الدايمة
تحقق الاحصان وكذا لو وطي المسلم زوجته الذمية حيث تكون دايمة ولا عدم الطلاق فلو وطي المطلق او تزوجت
المطلقة عالمة بالتحريم او زنت رجعت اذا كانت العدة رجعية لانها في حكم الزوجة وان لم تتمكن هي من الرجعة كالا
يعتبر تمكنها من الوطي خلاف البائن لانقطاع العصمة به فلا بد في تحقق الاحصان بعده من وطي جديد بسبب تجدد
الدوام بعقد جديد دايم بوجه عد في الطلاق حيث رجعت في البذل وكذا يعتبر وطي المملوك بعد عتقه وان كان
مكاتبا والاقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وان كان شابا جمعا بين دليلي الاية والرواية وقيل انما يجمع
بينهما على المحصن اذا كان شيخا او شيخة وغيرهما يقتصر فيه على الرجم وربما قيل بالاقتصار على رجمه مطلقا والاقوى
ما اختاره المصنف لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وفي كلام علي عليه الصلوة والسلام حين جمع للمراة بينهما حددتها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه واله ومستند التفصيل رواية تقصر عن ذلك متنا وسندا
وحيث يجمع بينهما فيبدا بالجلد اولا وجوبا لتحقق فايدته ولا يجب الصبر به حتى يبرا جلده على الاقوى للاصل
وان كان التاخير اقوى في الزجر وقد روي ان عليا عليه السلم جلد المراة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا القول
في كل حدين اجتمعا وبنوت احدهما بالاخر فانه يبدا بما يمكن معه الجمع ولو اسوريا تخير ثم تدفن المراة الى
صدرها والرجل الى حقويه وظاهره كغيره ان ذلك على وجه الوجوب وهو في اصل الدفن حسن للتاسي اما في
كيفيته فالاخبار مطلقة ويمكن حمل ذلك على وجه الاستحباب لتادي الوظيفة المطلقة باهوام وروى سماعة
عن الصادق عليه السلم قال تدفن المراة الى وسطها ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ونفي في الخ الباس عن
العمل بمضمونها وفي دخول الغايتين في المغيا نظر اقربه العدم لخروج الصدر والحقوين على الدفن وجوبا واستحبابا
وينبغي على الوجوب ادخال جزء منهما من باب المقدمة فان فر من الحفيرة بعد وضعها فيها اعيد ان ثبت الزنا بالبينة
او لم يصبه الحجارة بعد بناء على قول الشيخ وابن البراج والخلاف في الثاني خاصة والمشهور عدم اشتراط الاصابة
للاطلاق ولان فراره بمنزلة الرجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه ولان الحدود تبنى على التخفيف وفي هذه الوجوه
نظر ومستند التفصيل رواية الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلم وهو مجهول لكن بثبوته بالبينة بل باقرارها

واصابتها الحجارة على ذلك القتل لم يعاد الثنا فاد فى رواية ماعز انه لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
برجمه هرب من الحجرة فرماه الزبير بساق بعير فلحقه القوم فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال
هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذى اقر على نفسه وقال اما لو كان على عليه السلم حاضرا لما ضللتم وودا
رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين وظاهر الحكم بعدم اعادته سقوط الحد عنه فلا يحتج فلا يقدح بذلك الدية
فان قيل انها اخص من القاتل وخطاء الدية وفى الرواية ارشاد اليه ولعل اداءها من بيت المال لوقوعه منهم
خطاء مع انه صلى الله عليه وآله قد حلم فيه فيكون لخطاء الحاكم ولو فر غيره من المحدود من اعيد مطلقا ويجب
فى الزنا بالبينة بداءة بجميع الشهود وجوبا فى رجم المرتب بدا الامام ويلحق البداءة يسمى الضرب ويستحب على
سبيل الاستحباب اعلام الناس بوقت الرجم ليحضروا ويعتبروا وينزجر من يشاهد من اتى مثل ذلك او يريده
ولقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا يجب للاصل وقيل والقائل ابن ادريس والعلامة وجماعة
يجب حضور طائفة عملا بظاهر الامر وهو انه قوى واختلف فى اقل عدد الطائفة التى يجب حضورها او يستحب فالمختار
العلامة والشيخ فى النهاية اقلها واحد لانه اقل الطائفة لغة فيحمل الامر المطلق على الحكم لاصالة البراءة من الزائد
وقيل والقائل ابن ادريس انها ثلثة لدلالة العرف عليه فيما اذا قيل جئنا فى طائفة من الناس ولظاهر قوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم فان اقل الجمع فيما دل عليه الضمير ثلثة ليتحقق بهم
الانذار وقيل والقائل الشيخ فى الخلاف عشرة ووجه غير واضح والاجود الرجوع الى العرف ولعل دلالته على
الثلثة فصاعدا اقوى وينبغى كون الحجارة صغارا لئلا يسرع تلفه بالكبار ولكن مما يطلق عليه اسم الحجر فلا يقتصر
على الحصاة لئلا يطول تعذيبه ايضا وقيل لا يرجمه من لله فى قبله حد للنهى عنه وهل هو للتحريم او الكراهة وجهان
من اصالة عدم التحريم وكذا ظاهر النهى عليه وظاهر العبارة كون القول المحكى على وجه التحريم لحكايته قولا مؤذنا
بضعفه اذ لا يجد توقفا فى الكراهة وهل يختص الحكم بالحد الذى اقيم على المحدود او مطلق الحد اطلاق العبارة
وغيرها يدل على الثانى وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اتى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم برجل
اقر على نفسه بالفجور فقال عليه السلم لاصحابه اغدوا غدا متلثمين فقال من فعل مثل فعله لا يرجمه ولينصرف
يدل على الاول وفى خبر آخر عنه عليه السلم فى رجم امرأة انه نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله عهد الى نبيه
صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الى بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل
ما له عليها فلا يقيم عليها الحد وصدر هذا الخبر يدل باطلاقه على الاول وآخره يحتملهما وهو على الثانى اول لان الظاهر
المماثلة اتحادهما صنفا مع احتمال ارادة ما هو اعم فان مطلق الحدود متماثلة فى اصل العقوبة وهل يزول المانع
بالتوبة منها ام غير ظاهر الاخبار والفتوى ذلك لان ما تاب عنه فاعله سقط حق الله منه فبما على

٢ الثانى

دحو

وجوب قبول التوبة فلم يبق لله عليه حد ويظهر من الجزائر فى عدم الفرق لانه قال فى اخره فانصرف الناس ما خلا
امير المؤمنين والحسنين عليهم السلم ومن البعيد جدا ان يكون جميع اصحابه لم يتق بواحد ذنبهم ذلك الوقت الا
ان فى طريق الخبر ضعفا واذا فرغ رجمه لونه دفن ان كان قد صلى عليه بعد غسله وتكفينه حيا اوميتا او بالتزق
والا يكن ذلك جهز بالغسل والتكفين والصلوة ثم دفن والذى دلت عليه الاخبار والفتوى انه يؤمر حيا
بالاغتسال والتكفين ثم يجزى بعد ذلك اما الصلوة فبعد الموت ولو لم يغتسل غسل بعد الرجم وكفن وصلى
عليه والعبارة قد توهم خلاف ذلك اوتقصر عن المقصود منها وثانيها الجلد خاصة مائة سوط وهو حد البالغ
المحصن اذا زنا بصبية لم تبلغ التسع او مجنونة وان كانت بالغة ما كان الزانى اما رشيدا وحد المرأة اذا زنى بها طفل
لم يبلغ ولو زنى بها المجنون البالغ فعليها الحد تاما وهو الرجم بعد الجلد ان كانت محصنة لتعليق الحكم برجمها
فى النصوص على وطء البالغ مطلقا فيشمل المجنون ولان الزنا بالنسبة اليها تام بخلاف زنا العاقل بالمجنونة فان
المشهور عدم ايجاب الرجم للنص واصالة البراءة وربما قيل بالمساواة اطراحا للرواية واستنادا الى العموم ولا
الحد على المجنونة اجماعا والاقرب عدم ثبوته على المجنون لانتفاء التكليف الذى هو مناط العقوبة الشديدة
على المحرم وللاصل ولا فرق فيه بين المطبق وغيره اذا وقع الفعل منه حالته ومقابل هو الاشهر وذهب الشيخان
وتبعهما ابن البراج الى ثبوت الحد عليه كالعاقل من رجم وجلد لرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم
قال اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد فان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه
والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتى وانما يأتى اذا عقل كيف تأتى اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل
بها وهى لا تعقل ما يفعل بها وهذه الرواية مع عدم سلامة سندها مشعرة بكون المجنون حالة الفعل عاقلا اما
لكون الجنون يعتريه ادوارا او لغيره كما يدل عليه التعليل فلا يدل على مطلوبهم ويجلد الزانى اشد الجلد لقوله تعالى
ولا تأخذكم بهما رأفة وروى ضربه متوسطا ويفرق الضرب على جسده ويتقى رأسه والجسد وفرجه قبله
ودبره لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام يتقى الوجه والمذاكير وروى عنه عليه السلام قال يفرق الحد
على الجسد ويتقى الفرج والوجه وقد تقدم استحال الفرج فيهما واما اتقاء الرأس فلانه مخوف على النفس
والعين والغرض من الجلد ليس هو اتلافه واقتصر جماعة على الوجه والفرج تبعا للنص ويكون الرجل قائما
مجردا مستور العورة والمرأة قاعدة قد ربطت ثيابها عليها لئلا يبدو جسدها فانه عورة بخلاف الرجل
وروى ضرب الزانى على الحال التى يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه
ثيابه سواء فى ذلك الذكر والانثى وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة والاجود الاول لما ذكرناه من ان بدنها
عورة بخلافه والرواية ضعيفة السند وثالثها الجلد والجز للراس والتغريب ويجب الثلثة على الزانى الذكر الحر

٢

غير المحصن وان لم يملك اى يتزوج من غيران يدخل لاطلاق الحكم على البكر وهو شامل للقسمين بل هو على
غير المتزوج اظهر ولاطلاق قول الصادق عليه السلم فى رواية عبد الله بن طلحة واذا زنى الشاب الحدث
السن جلد وحلق راسه ونفى سنة عن مصره وهو عام فلا يخصص والا لزم تاخير البيان وقيل والقائل
الشيخ وجماعة يختص التغريب بمن املك ولم يدخل لرواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد
مائة ولا ينفى والتى قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى ورواية محمد بن قيس عنه عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام فى البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفى سنة فى غير مصرهما وهما اللذان قد املكا
ولم يدخل بهما وهاتان الروايتان مع سلامة سندهما تشملان على نفى المرأة وهو خلاف الاجماع على ما
ادعاه الشيخ لضعف فى طريق الاولى موسى بن بكر وفى الثانية محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة وغيره حيث
يروى عن الباقر عليه السلم فالقول الاول اجود وان كان الثانى احوط من حيث بناء الحد على التخفيف والجز حلق الراس
اجمع دون غيره سواء فى ذلك المرأة وغيره وان اشتمل النائية فى غيره ظاهرا والتغريب نفيه عن مصره
بل مطلق وطنه الى اخرى قريبا كان ام بعيدا بحسب ما يراه الامام مع صدق اسم الغربة فان كان غريبا غرب
الى بلد آخر غير وطنه والبلد الذى غرب منه عاما هلاليا وان رجع الى ما غرب منه قبل اكمال اعيد حتى يكمل تماما
على ما سبق وان طال الفصل ولا جز على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير لاصالة البراءة وادعى الشيخ عليه
الاجماع وكانه لم يعتد بخلاف ابن ابى عقيل حيث اثبت التغريب عليها للاخبار السابقة والمشهور اولى بحال
المرأة وصيانتها ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت وخامسها خمسون جلدة وهو حد المملوك والمملوكة البالغين
العاقلين وان كانا متزوجين ولا جز ولا تغريب على احدهما اجماعا لقوله عليه السلم اذا زنت امة احدكم
فليجلدها وكان هذا كل الواجب ولا قائل بالفرق وربما استدل بذلك على نفى التغريب على المرأة لقوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلو ثبت التغريب على الحرة لكان على الامة نصفه وسادسها
الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه فانه يحد من حد الاحرار الذى لا يبلغ القتل بقدر ما فيه من الحرية
اى بنسبته الى الرقية ومن حد العبيد بقدر العبودية فلو كان نصفه حرا حد للزنا خمسة وسبعين جلدة خمسين
لنصيب الحرية وخمسة وعشرين الرقية ولو اشتمل التقسيط على جزء من سوط كما لو كان ثلثه رقا فوجب ثلثه
وثمانون وثلثا قبض على ثلثى السوط وضرب ثلثه وعلى هذا الحساب وسابعها الضغث بالكسر واصله الحزمة من
الشىء والمراد هنا المشتمل عن جملة من العيدان ونحوها المشتمل على العدد المعتبر فى الحد وضربه به دفعة مولمة بحيث
يمسه الجميع او ينكبس بعضها على بعض فينال الم الجميع ولو لم تمس اليد العدد اجمع ضرب به مرتين فصاعدا
الى ان يكمل ولا يشترط وصول كل واحد من العدد الى بدنه وهو حد المريض مع عدم احتماله الضرب المتكرر

٢ كالمحبة

مثاليا

مثاليا مان احتمله فى الايام متفرقا واقتضاء المصلحة التعجيل ولو احتمل سياطا خفافا فهى اولى من الضغث فلا تجب
اعادته بعد برئه مطلقا والظاهر الاجزاء فى الضغث بمسمى المضروب به مع حصول الالم به فى الجملة وان لم يحصل
باحاده وقد روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك فى مريض زنا بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه
ضربة واحدة ولو اقتضت المصلحة تاخيره الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد تاما فعل وعليه يحمل ما روى من تاخير
امير المؤمنين عليه السلم حد مريض الى ان يبرأ وثامنها الجلد المحدود ومعه عقوبة زائدة وهو حد الزانى فى
شهر رمضان ليلا او نهارا وان كان النهار اغلظ حرمة واقوى فى زيادة العقوبة او غيره من الازمنة الشريفة كيوم
الجمعة وعرفة والعيد او فى مكان شريف كالمسجد والحرم والمشاهد المشرفة او زنا بميتة ويرجع فى الزيادة الى راى
الحاكم الذى يقيم الحد ولا فرق بين ان يكون مع الجلد رجم وغيره ولو كان الزانى لا جلد عليه كالقتل عوقب قبله
لمكان المحترم مائوا وهذا لا يدخل فى العبارة حتى لو شهد لها اربع نساء بالبكارة بعد شهادة الاربعة بالزنا
قبلا فلا قرب درء الحد عن الجميع المرأة والشهود بالزنا لتعارض الشهادات ظاهرا فانه كما يمكن صدق
النساء فى البكارة يمكن صدق الرجال فى الزنا وليس احدهم اولى من الآخر فتحصل الشبهة الدارئة للحد عن
المشهود عليه وكذا عن الشهود ولامكان عود البكارة وللشيخ قول بحد شهود الزنا للفرية وهو بعيد نعم لو شهدن
ان المرأة رتقاء وثبت ان الرجل مجبوب حد الشهود للقذف مع احتمال السقوط فى الاول للتعارض ولو لم يتقيد
بالقبل فلا تعارض ويقيم الحاكم الحد مطلقا بعلمه سواء الامام ونائبه وسواء علم بموجبه فى زمن حكمه ام قبله لعموم
قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولان العلم اقوى دلالة من الظن
المستند الى البينة واذا جاز الحكم مع الظن جاز مع العلم بطريق اولى وخالف فى ذلك ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع
ولحقه مع ضعف متمسكه بان حكمه بعلمه تزكية لنفسه وتعريض لها للتهمة وسوء الظن به فان التزكية حاصلة بتولية الحكم
والتهمة حاصلة فى حكمه بالبينة والاقرار وان اختلفت بالزيادة والنقصان ومثل هذا لا يلتفت اليه وكذا يحكم
بعلمه فى حقوق الناس لعين ما ذكر وعدم الفارق الا انه بعد مطالبتهم به كما فى حكمه لهم بالبينة والاقرار حدا كان
او تعزيرا لاشتراك الجميع فى المقتضى ولو وجد مع زوجته رجلا يزنى بها فله قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى
ولا اثم عليه بذلك وان كان استيفاء الحد فى غيره منوطا بالحاكم هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا
وهو مروى ايضا ولا فرق فى الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين الحرة والامة
ولا فى الزانى بين المحصن وغيره لاطلاق الاذن المتناول لجميع ذلك والظاهر اشتراط المعاينة على حد ما
معتبر فى غيره ولا يتعدى الى غيرها وان كان رحما او محرما اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وهذا
الحكم بحسب الواقع كما ذكر ولكن فى الظاهر يجب عليه القود مع اقراره بقتله او قيام البينة به الا مع اقامته البينة على دعواه

٢

مسألة

او التصديق من ولي المقتول لاصالة عدم استحقاقه القتل وعدم الفعل المدعى وفي حديث سعد بن عبادة المشهور لما قيل له لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف فقال له النبي صلى الله عليه وآله فكيف بالاربعة الشهود ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن من الحرة واجازتها عقد الامة فعليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف بان يقبض في النصف على نصفه وقيل ان يضرب ضربا بين ضربين ومن اقتض بكرا باصبعه فازال بكارتها لزمه مهر نسائها وان زاد عن مهر السنة ان كانت حرة صغيرة كانت ام كبيرة مسلمة او كافرة ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها لمولاها على الاشهر وبه رواية في طريقها طلحة بن زيد ومن ثم قيل بوجوب الارش وهو ما بين قيمتها بكرا وثيبا لانه موجب الجناية على مال الغير وهذا الحكم في الباب عرضي والمناسب فيه الحكم بالتعزير لاقدامه على المحرم وقد اختلف في تقديره فاطلقه جماعة وجعله بعضهم من ثلاثين الى ثمانين وآخرون الى تسعة وتسعين وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي صحيحة ايضا ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين ومن اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة والاصل فيه رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وبمضمونها عمل الشيخ وجماعة وانما قيده المص بكونه لا يتجاوز المائة لانها اكثر الحدود وهو حد الزنا وزاد ابن ادريس قيدا آخر وهو انه لا ينقص عن ثمانين نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب وفيه نظر اذ حد القواد خمسة وسبعون والمص والعلامة وجماعة لم يعدوه في جانب القلة كما اطلق في الرواية لجواز ان يريد بالحد التعزير ولا تقدير له قلة مع ضعف المستند في كل واحد من الاقوال نظرا اما النقصان عن اقل الحدود فلانه وان حمل على التعزير الا ان تقديره للحاكم لا للمقر فكيف يقتصر على ما يعينه ولو حمل على تعزير مقدر وجب تقييده بالوقف على الحد المقدر منه مع ان اطلاق الحد على التعزير خلاف الظاهر واللفظ انما يحمل على ظاهره ومع ذلك فلو وقف على عدد لا يكون حدا كما بين الثمانين والمائة اشكل قبوله منه لانه خلاف المشروع وكذا عدم تجاوز المائة لجواز ان يكون زيادة الحد عنها بان يكون قد زنى في مكان شريف او زمان شريف ومع ذلك فتقدير الزيادة على ذلك التقدير الى الحاكم لا اليه ثم يشكل بلوغ الثمانين بالاقرار مرة لتوقف حد الثمانين على الاقرار مرتين واشكل منه بلوغ المائة بالمرة والمرتين وهذا وهو بلوغ المائة انما يصح اذا كرر الاقرار اربعا كما هو مقتضى الاقرار بالزنا والا فلا يبلغ المائة وبالجملة فليس في المسئلة فرض يتم مطلقا لانا اذا حملنا الحد على ما

استشكل

يشمل التعزير لم يتجه الرجوع اليه في المقدار الا ان يخص بمقدار تعزير من التعزيرات المقدرة وح يتجه انه يقبل بالمرة ولا يبلغ الخمسة والسبعين وان اقر مرتين لم يتجاوز الثمانين وان اقر اربعا جاز الوصول الى المائة ويمكن القول بالتجاوز لما ذكر مع انه في الجميع كما يمكن حمل المكرر على التأكيد لحد واحد يمكن حمله على التأسيس فلا يتعين كونه حد الزنا او غيره بل يجوز كونه تعزيرات متعددة او حدودا كذلك مبهمة ومن القواعد المشهورة ان التأسيس اولى من التأكيد فالحكم مطلقا مشكل والمستند ضعيف ولو قيل بانه مع الاقرار مرة لا يبلغ الخمسة والسبعين في طرف الزيادة وفي طرف النقيصة يقتصر الحاكم على ما يراه كان حسنا وفي التقبيل المحرم والمضاجعة اي نوم الرجل مع المرأة في ازار اي ثوب واحد او تحت لحاف واحد التعزير بما دون الحد لانه فعل محرم لا يبلغ حد الزنا والمرجع في كمية التعزير الى رأي الحاكم والظاهر ان المراد بالحد الذي لا يبلغه هنا حد الزنا كما نبه عليه في بعض الاخبار انهما يضربان مائة سوط غير سوط وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ورواه غيره ايضا انهما يجلدان كل واحد مائة جلدة حد الزاني وحملت على ما اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل جمعا بين الاخبار ولو حملت المرأة ولا بعل لها ولا مولى لم تحد لاحتمال كونه بوجه حلال او شبهة الا ان تقر اربعا بالزنا فتحد لذلك لا للحمل ولو اقرت انه من الزنا حتى تضع الحمل وان كان من الزنا وتسقيه اللبأ وترضعه ان لم يوجد له كافل ثم يقام عليها الحد ان كان رجما ولو كان جلدا فبعد ايام النفاس ان امن عليها التلف او وجد له مرضع والا فبعد وبلوغه في تاخيره عناد عودها الحمل لا بمجرد الاحتمال ولو اقر بما يوجب الحد ثم انكر سقط الحد ان كان ما يوجب الرجم ولا يسقط غيره وهو الجلد وما الحقه هذا اذا لم يجمع في موجب الرجم بينه وبين الجلد والا ففي سقوط الحد مطلقا بالانكار ما يوجب الرجم نظر من اطلاق سقوط الحد الشامل للامرين ومن ان الجلد لا يسقط بالانكار لو انفرد فكذا اذا انضم بل هنا اولى لزيادة الذنب فلا يناسبه سقوط العقوبة مطلقا مع ثبوت مثلها في الاخف والاقوى سقوط الرجم دون غيره وفي الحاق ما يوجب القتل كاللواط بذات محرم او كرها وكان من تشاركهما في المقتضي وهو الانكار لما بني على التخفيف ونظر الشارع الى عصمة الدم واخذه فيه بالاحتياط ومن عدم النص عليه وبطلان القياس ولو اقر بحد ثم تاب تخير الامام في اقامته عليه والعفو عنه رجما كان الحد او غيره على المشهور لاشتراك الجميع في المقتضي ولان التوبة اذا اسقطت تحتم اشد العقوبتين فاسقاطها لتحتم الاخرى اولى وبه بالتسوية بينهما على خلاف ابن ادريس حيث خص التخيير بما اذا كان الحد رجما وحتم اقامته لو كان جلدا تمسكا باصالة البقاء وسلم التخيير تعطيل الحد المنهي عنه في غير موضع الوفاق ويبنى على قول ابن ادريس الحاق ما يوجب القتل بالرجم المتعلقة بانه يوجب تلف النفس بخلاف الجلد الفصل الثاني في اللواط وهو وطء الذكر واشتقاقه من فعل قوم لوط والسحق وهو دلك فرج المرأة بفرج اخرى والقيادة وهي الجمع بين فاعلي هذه الفواحش

اما الاول فمن اقر بايقاب ذكر اي ادخال شيء من الذكر في دبره ولو مقدار الحشفة وظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك وان اكتفوا ببعضها في تحريم امه واخته وبنته في حالة كون المقر مختارا غير مكره على الاقرار اربع مرات ولو في مجلس واحد او شهد عليه اربعة رجال عدول بالمعاينة للفعل كالزنا وكان الفاعل المقر او المشهود عليه حرا بالغا عاقلا قتل واعتبار بلوغه وعقله واضح اذ لا عبرة باقرار الصبي والمجنون وكذا لا يقتلان لو شهد عليهما بعدم التكليف اما الحرية فانما تعتبر في قبول الاقرار لان الاقرار العبد به يتعلق بحق سيده فلا يسمع بخلاف الشهادة عليه فانه لا فرق فيها بينه وبين الحر فيقتل حيث يقتل وكذا لو اطلع عليهما الحاكم وبالجملة فحكمه حكم الحر الا في الاقرار وان كانت العبارة توهم خلاف ذلك ويقتل الفاعل محصنا كان او لا وقتله اما بالسيف او الاحراق بالنار او الرجم بالحجارة وان لم يكن بصفة الزاني المستحق الرجم او بالقائه من شاهق الجدار ورفع بقتل مثله ويجوز الجمع بين اثنين منها اي من هذه الخمسة بحيث يكون احدها الحريق والآخر احد الاربعة بان يقتل بالسيف او الرجم او الرمي به او عليه ثم يحرق زيادة في الردع والمفعول به يقتل كذلك ان كان بالغا عاقلا مختارا ويعزر الصبي فاعلا ومفعولا ويؤدب المجنون كذلك والتأديب في معنى التعزير هنا وان افترقا من حيث ان التعزير يتناوله المكلف وغيره بخلاف التأديب وقد تحرر من ذلك ان الفاعل والمفعول ان كانا بالغين عاقلين قتلا حرين كانا ام عبدين ام بالتفرق مسلمين كانا ام كافرين ام بالتفريق وان كانا صبيين او مجنونين او بالتفريق ادبا وان كان احدهما مكلفا والآخر غير مكلف قتل المكلف وادب غيره ولو اقر به دون الاربع لم يحد كما لا يقر بالزنا وعزر بالاقرار ولو مرة ويمكن اعتبار المرتين كما في موجب كل تعزير وسيأتي وكذا الزنا ولم يذكره ولو شهد عليه به دون الاربعة او احتل بعض الشرائط وان كانوا اربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه كغيره من الحدود لانه اقوى من البينة ولا فرق في الفاعل والمفعول بين العبد والحر هنا اي في حالة علم الحاكم وكذا لا فرق فيهما مع البينة كما مر وهذا منه مؤكد لما افهمته عبارته سابقا من تساوي الاقرار والبينة في اعتبار الحرية ولو ادعى العبد الاكراه من مولاه عليه درئ عنه الحد دون المولى لقيام القرينة على ذلك ولانه شبهة محتملة فيدرأ الحد بها ولو ادعى الاكراه من غير مولاه فالظاهر انه كغيره وان كانت العبارة تتناوله باطلاقها ولا فرق في ذلك كله بين المسلم والكافر لشمول الادلة لهما وان لم يكن الفعل ايقابا كالتفخيذ او جعل الذكر بين الاليين بفتح الهمزة والياء تثنية الية بحذف التاء فحده مائة جلدة للفاعل والمفعول مع البلوغ والعقل والاختيار كما مر حرا كان كل منهما او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غيره على الاشهر لرواية سليمن بن هلال عن الصادق عليه السلام قال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف والظاهر ان المراد بالحد

الجلد وقيل يرجم المحصن ويجلد غيره جمعا بين رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام انه قال حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد وقريب منها رواية حماد بن عثمان وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا وقيل يقتل مطلقا لما ذكر والاخبار من الطرفين غير نقية السند والمتيقن المشهور والاصل عدم امر آخر ولو تكرر منه الفعل الذي لا يوجب القتل ابتداء مرتين مع تكرار الحد عليه بان حد لكل مرة قتل في الثالثة لانه كبيرة واصحاب الكبائر مطلقا اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة لرواية يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة والاحوط وهو الذي اختاره المص في الشرح قتله في الرابعة لرواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة ولان الحد مبني على التخفيف وللاحتياط في الدماء وترجح هذه الرواية بذلك وبانها خاصة وتلك عامة فيجمع بينهما بتخصيص العام بما عدا الخاص وهو الاجود ولو لم يسبق حده مرتين لم يجب سوى الجلد مائة ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد قتلا كان الحد او رجما او جلدا على ما فصل ولو تاب بعده لم يسقط الحد وكذا لو تاب مع الاقرار ولكن يتخير الامام في المقر قبل التوبة بين العفو والاستيفاء كالزنا ويعزر من قبل غلاما بشهوة بما يراه الحاكم لانه من جملة المعاصي بل الكبائر للتوعد عليه بخصوصه بالنار فقد روي ان من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماوات وملائكة الارضين وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث آخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار ولو تجرد الذكران المجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم اي قرابة من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين على المشهور اما تحديده في جانب الزيادة فلانه ليس بفعل يوجب الحد كملا فلا يبلغ به ولقول الصادق عليه السلام في الرجلين يوجدان في ثوب واحد تضربان ثلثا قلت حدا قال لا وكذا قال في الرجلين وفي رواية ابن سنان عنه عليه السلام يجلدان حدا غير سوط واحد واما في جانب النقيصة فلرواية سليمن بن هلال عنه عليه السلام قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا وطريق الجمع الرجوع فيما بين الحدين الى رأي الحاكم والتقييد بنفي الرحم بينهما ذكره المص تبعا للرواية ويشكل بان مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك فالاولى ترك القيد او التقييد بكون الفعل محرما واما السحق فيثبت بشهادة اربعة رجال عدول لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات او الاقرار اربعا من البالغة الرشيدة الحرة المختارة كالزنا وحدها مائة جلدة حرة كانت كل واحدة منهما او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة ولا تنتصف هنا في حق الامة وتقبل دعواها الاكراه كالعبد كل ذلك مع بلوغهما وعقلهما فلو ساحقت المجنونة او الصغيرة ادبتا خاصة ولو ساحقتها البالغة حدت دونها وقيل ترجم مع الاحصان لقول الصادق عليه الصلوة والسلام حدها حد الزاني ورواية

حلا

التقييد

اعم من الرجم فيحمل على الجلد جمعا وتقتل المساحقة في الرابعة لو تكرر الحد ثلثا وظاهرهم هنا عدم الخلاف
وان حكمنا بقتل الزاني واللائط في الثالثة كما اتفق للمصنف ولو تابت قبل البينة سقط الحد لا اذا تابت
بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار كالزنا واللواط وتعزر الاجنبيتان اذا تجردتا تحت ازار بما لا يبلغ
الحد فان عزرتا مع تكرار الفعل مرتين حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا مرتين ثم حدتا في الثالثة وعلى هذا
ابدا وقيل تقتلان في الثالثة وقيل في الرابعة والمستند ضعيف وقد تقدم وجه التقييد بالاجنبيتين ولو وطئ
زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر فالولد للرجل لانه مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه عنه فلا يقدح في نسبته
فراشا له ولا يلحق بالزوجة قطعا ولا بالبكر على الاقوى وتحدان المرأتان حد السحق لعدم الفرق فيه بين
المحصنة وغيرها ويلزمها اي الموطوءة ضمان مهر مثل البكر لانها سبب في اذهاب عذرتها وديتها مهر
نسائها وليست كالزانية المطاوعة لان الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف هذه وقيل ترجم الموطوءة
استنادا الى رواية ضعيفة السند مخالفة لما دل على عدم رجم المساحقة مطلقا من الاخبار الصحيحة وابن ادريس
نفى الاحكام الثلثة اما الرجم فلما ذكرناه واما الحاق الولد بالرجل فلعدم ولادته على فراشه والولد للفراش
واما المهر فلان البكر بغي بالمطاوعة فلا مهر لها وقد عرفت جوابه والقيادة الجمع بين فاعلي الفاحشة
من الزنا او اللواط والسحق ويثبت بالاقرار مرتين من الكامل بالبلوغ والعقل والحرية المختار غير المكره ولو اقر
مرة واحدة عزر او بشهادة شاهدين ذكرين عدلين والحد للقيادة خمس وسبعون جلدة حرا كان القائد
او عبدا مسلما كان او كافرا رجلا كان او امرأة وقيل والقائل الشيخ رحمة الله عليه يضاف الى جلده ان
يحلق رأسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار من غير تحديد بمدة نفيه باول مرة لرواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ووافقه المفيد على ذلك الا انه جعل النفي في الثانية ولا جز
على المرأة ولا شهرة ولا نفي للاصل ومنافاة النفي لما يجب مراعاته من ستر المرأة ولا كفالة في حد بان يكفل
لمن ثبت عليه الحد الى وقت متاخر عن وقت ثبوته ولا تاخير فيه بل يستوفى متى ثبت ومن ثم حد شهود الزنا
قبل كمالهم في مجلس الشهادة وان كان الانتظار يوجب كمال العدد الا مع العذر المانع من اقامته في
الوقت او توجه ضرر به فيشرع الكفالة والتاخير الى وقت القدرة ولا شفاعة في اسقاطه او تاخيره
قال النبي صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد
[illegible] الفصل الثالث في القذف وهو الرمي بالزنا او اللواط مثل قوله زنيت بالفتح او
لطت او انت زان او لائط وشبهه من الالفاظ الدالة على القذف مع الصراحة والمعرفة اي معرفة القائل بموضوع
اللفظ باي لغة كان وان لم يعرف المواجه معناه ولو كان القائل جاهلا بمدلوله فان عرف انه يفيد فائدة

يكرهها المواجه عزر والا فلا او قال لولده الذي اقر به لست ولدي او لست لابيك او زنت بك امك ولو لم يكن قد
اقر به لكنه لاحق به شرعا بدون الاقرار فكذلك لكن له دفع الحد باللعان بخلاف المقر به فانه لا ينتفي مطلقا ولو قال
لاخر زنى بك ابوك او يا ابن الزاني حد للاب خاصة لانه قذف له دون المواجه لانه لم ينسب اليه
فعلا لكن يعزر له كما سياتي لاذيته به ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية حد للام ولو قال يا ابن الزانيين
فلهما ولو قال ولدت من الزنا فالظاهر القذف للابوين لان تولده انما يتحقق بهما وقد نسبه الى الزنا فيقوم بهما
ويثبت الحد لهما ولانه الظاهر عرفا وفي مقابلة الظاهر كونه قذفا للام خاصة لاختصاصها بالولادة ظاهرا ويضعف
بان نسبته اليهما واحدة والاحتمال قائم فيهما بالشبهة فلا يختص احدهما به وربما قيل بانتفائه لهما لقيام الاحتمال
بالنسبة الى كل واحد وهو دارئ للحد اذ هو شبهة والاقوى الاول الا ان يدعي الاكراه او الشبهة في احد الجانبين
فينتفي حده ومن نسب الزنا الى غير المواجه كالامثلة السابقة فالحد للمنسوب اليه ويعزر للمواجه ان تضمن شتمه
واذاه كما هو الظاهر في الجميع ولو قال لامرأة زنيت بك احتمل الاكراه فلا يكون قذفا لها لان المكره غير زان
ومجرد الاحتمال كاف في سقوط الحد سواء ادعاه القاذف ام لا لانه شبهة يدرأ بها الحد ولا يثبت الزنا في طرفه
الا بالاقرار اربع مرات كما سبق ويحتمل كونه قذفا لدلالته الظاهر عليه ولان الزنا فعل واحد يقع بين اثنين
ونسبة احدهما اليه بالفاعلية والاخر بالمفعولية وفيه ان اختلاف النسبة يوجب التغاير والمتحقق
منه كونه هو الزاني والاقوى انه قذف لها لما ذكر ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والديوث والكشخان
والقرنان قد يفيد القذف في عرف القائل فيجب الحد للمنسوب اليه مدلول هذه الالفاظ من الافعال وهو انه
قواد على زوجته او غيرها من ارحامه وان لم يفد ذلك في عرفه نظرا الى انها لغة غير موضوعة لذلك ولم يستعملها
اهل العرف فيه وافادت شيئا لا يبلغ حد النسبة الى ما يوجب الحد عزر القائل كما في كل شاتم بمحرم والديوث الذي
لا غيرة له قاله الجوهري وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته قال ثعلب والقرنان والكشخان لم ارهما في كلام
العرب ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث او قريب منه وقيل القرنان من يدخل على بناته والكشخان
من يدخل على اخواته ولو لم يعلم القائل فائدتها اصلا بان لم يكن من اهل العرف بوضعها لشيء من ذلك ولا
اطلع على معناها لغة فلا شيء عليه وكذا القول في كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه لعدم قصد شيء من
القذف ولا الاذى والا افاد في عرف المقول والتأذي اي قول ما يوجب اذى المقول له من الالفاظ المعلوم
لدفع العلم بكونها مؤذية وليست موضوعة للقذف عرفا ولا وضعا والتعريض بالقذف دون التصريح به
يوجب التعزير لانه محرم لا الحد لعدم القذف الصريح مثل قوله هو ولد حرام هذا يصلح مثالا للامرين لانه
يوجب الاذى وفيه تعريض بكونه ولد زنا لكنه محتمل لغيره بان يكون ولد بفعل محرم وان كان ابواه باشتباه

حالة الحيض او الاحرام عالما ومثل لست بولد حلال وقد يراد به عرفا انه ليس بطاهر الاخلاق ولا وفي بالامانات
والوعود ونحو ذلك فهو اذى على كل حال وقد يكون تعريضا بالقذف او انا لست بزان او ليست امي زانية او يقول لزوجته لم اجدك
عذراء اي بكرا فانه تعريض بكونها زنت قبل تزوجه وذهبت بكارتها به مع احتماله غيره بان يكون ذهابها
بالنزوة او الحرقوص فلا يكون حراما ومن ثم كان تعريضا بل يمكن دخوله فيما يوجب التأذي مطلقا وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع
ويحمل على ان المنفي الحد لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال يضرب وكذا يعزر بكل ما اي قول يكرهه
المواجه بل المنسوب اليه وان لم يكن حاضرا لان ضابط التعزير فعل المحرم وهو غير مشروط بحضور المشتوم
مثل الفاسق والشارب للخمر وهو مستتر بفسقه وشربه فلو كان متظاهرا بالفسق لم يكن له حرمة وكذا الخنزير
والكلب والحقير والوضيع والكافر والمرتد وكل كلمة تفيد الاذى عرفا او وضعا مع علمه بها فانها توجب التعزير الا مع
كون المخاطب مستحقا للاستخفاف به لتظاهره بالفسق فيصح مواجهته بما يكون نسبته اليه حقا لا بالكذب وهل
يشترط مع ذلك جعله على طريق النهي فيشترط شروطه ام يجوز الاستخفاف به مطلقا ظاهر النص والفتاوى الثاني
والاول احوط ويعتبر في القاذف الذي يحد الكمال بالبلوغ والعقل فيعزر الصبي خاصة ويؤدب المجنون
بما يراه الحاكم فيهما والادب في معنى التعزير كما سلف وفي اشتراط الحرية في كمال الحد فيحد العبد والامة
اربعين او عدم الاشتراط فيساويان الحر قولان اقواهما واشهرهما الثاني لعموم والذين يرمون المحصنات
ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وغيرها من الاخبار والقول
بالتنصيف على المملوك للشيخ في المبسوط لاصالة البراءة من الزائد وقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب ولرواية القسم بن سليمان عنه عليه السلام ويضعف بان الاصل قد عدل
عنه للدليل والمراد بالفاحشة الزنا كما نقله المفسرون ويظهر من اقترانهن بالمحصنات والرواية مع ضعف
سندها وشذوذها لا تعارض الاخبار الكثيرة بل الاجماع على ما ذكره المص وغيره والعجب ان المص رحمه الله
في الشرح تعجب من المحقق والعلامة حيث نقلا فيها قولين ولم يرجحا احدهما مع ظهور الترجيح فان القول
بالاربعين نادر جدا ثم تبعهم على ما تعجب منه ويشترط في المقذوف الاحصان وهو يطلق على التزويج كما في قوله تعالى
والمحصنات من النساء ومحصنات غير مسافحات وعلى الاسلام ومنه قوله تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود
احصانها اسلامها وعلى الحرية ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات وقوله تعالى
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وعلى اجتماع الامور الخمسة التي نبه عليها هنا بقوله
والمعتبر في الاحصان هنا البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فمن جمعت فيه هذه الاوصاف

هذا مثال للتعريض بكون المقول له او المنسوب اليه زانيا او لا امي زانية تعريض بكون ام المعرض به زانية

الخمسة وجب الحد بقذفه والا يجتمع بان فقدت جمع او احدها بان قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا
بالزنا فالواجب التعزير كذا اطلقه المص والجماعة غير فارقين بين المتظاهر بالزنا وغيره ووجهه عموم الادلة
وقبح القذف مطلقا بخلاف مواجهة المتظاهر بالزنا وغيره من انواع الاذى وتردد المص في بعض تحقيقاته في التعزير
بقذف المتظاهر ويظهر منه الميل الى عدمه محتجا باباحته استنادا الى رواية البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وفي مرفوع محمد بن بزيع من تمام العبادة الوقيعة في اهل الريب
ولو قيل بهذا لكان حسنا ولو قال للكافر الذي امه مسلمة يا ابن الزانية فالحد لها لاستجماعها للشرائط دون المواجه
[illegible] او كانت ميتة وورثها الكافر فلا حد لان المسلم لا يحد للكافر بالاصالة فكذا بالارث ويتصور ارث
الكافر [illegible] لان المسلم لا يحد للكافر بالاصالة فكذا للمسلم على تقدير موت المسلم مرتدا عند الصدوق وبعض
الاصحاب وفيما عدا المص فغير واضح وقد فرض المسلم كذلك في القواعد لكن بعبارة اقبل من هذه للتاويل
ولو تقاذف المحصنان بما يوجب الحد عزرا ولا حد على احدهما لصحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فقال يدرأ عنهما الحد
وعزرهما ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد لان كل واحد سبب تام في وجوب الحد
فيتعدد المسبب نعم لو قذف الواحد جماعة بلفظ واحد بان قال انتم زناة ونحوه واجتمعوا في المطالبة فحد
واحد فان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد لصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افترى
على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا وانما
حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع انه اعم جمعا بينه وبين صحيحة الحسن العطار عنه عليه السلام في رجل
قذف قوما جميعا قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل
واحد منهما حدا بحمل الاولى على ما لو كان القذف بلفظ واحد والثانية على ما لو جاءوا به مجتمعين وابن الجنيد
عكس فجعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد الحد مطلقا وبلفظ متعدد موجبا للاتحاد ان جاؤوا به مجتمعين
وللتعدد ان جاؤوا متفرقين ونفى عنه في المختلف البأس محتجا بدلالة الخبر الاول عليه وهو اوضح طريقا
وفيه نظر لان تفصيل الاول شامل للقذف المتحد والمتعدد فالعمل به يوجب التفصيل فيهما والظاهر
ان قوله فيه جماعة حال من القوم لانه اقرب وانسب بالجماعة لا الى القذف وانما يتجه قوله لو جعل حالا من
القذف المدلول عليه بالفعل او اريد بالجماعة القذف المتعدد وهو بعيد جدا وكذا الكلام في التعزير لو تعدد
قاذف الجماعة بما يوجبه بلفظ متعدد مطلقا او متحدا ان جاؤوا به متفرقين ومتحدا ان جاؤوا مجتمعين
ولا نص فيه على الخصوص ومن ثم انكره ابن ادريس واوجب التعزير لكل واحد مطلقا محتجا بانه قياس ونحن نقول

بوجه الا انه قياس مقبول لان تداخل الاقوى يوجب تداخل الاضعف بطريق اولى ومع ذلك فقول ابن ادريس لا باس به وبقى فى هذا الفصل مسائل حد القذف ثمانون جلدة اجماعا ولقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا فرق فى القاذف بين الحر والعبد على اصح القولين ومن ثم اطلق ويجلد القاذف بثيابه المعتادة ولا يجرد كما يجرد الزانى ولا يضرب ضربا شديدا بل حدا متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين ذكرين لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وان كثرن والاقرار مرتين من مكلف حر مختار فلا عبرة باقرار الصبى والمجنون والمملوك مطلقا والمكره عليه ولو انتفت البينة والاقرار فلا حد ولا يمين على المنكر وكذا ما يوجب التعزير لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين او الاقرار من المكلف الحر المختار ومقتضى العبارة اعتبار مرتين مطلقا وكذا اطلق غيره مع انه قد تقدم حكمه بثبوت تعزير المقر باللواط دون الاربع الشامل للمرة الا ان يحمل ذلك على المرتين فصاعدا وفى الشرايع نسب اعتبار الاقرار به مرتين الى قول مشعرا بتمريضه ولم نقف على مستند هذا القول وهو اى حد القذف موروث لكل من يرث المال من ذكر او انثى لو مات المقذوف قبل استيفائه والعفو عنه الا للزوج والزوجة ولو كان الوارث جماعة فلكل واحد منهم المطالبة فان اتفقوا على استيفائه فلهم حد واحد وان تفرقوا فى المطالبة ولو عفى بعضهم لم يسقط شئ منه بعفو البعض بل للباقين استيفاؤه كاملا على المشهور ويجوز العفو من المستحق الواحد والمتعدد بعد الثبوت كما يجوز قبله ولا اعتراض للحاكم لانه حق ادمى يتوقف اقامته على مطالبته ويسقط بعفوه ولا فرق فى ذلك بين قذف الزوج لزوجته وغيره خلافا للصدوق حيث حتم عليها استيفاءه وهو شاذ ويقتل القاذف فى الرابعة لو تكرر الحد ثلثا على المشهور خلافا لابن ادريس حيث حكم بقتله فى الثالثة لانه من اصحاب الكباير وقد تقدم الكلام فيه ولا فرق بين اتحاد المقذوف وتعدده هنا ولو تكرر القذف لواحد قبل الحد فواحد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد مطلقا الا مع اتحاد الصيغة كما مر ويسقط الحد بتصديق المقذوف على ما نسبه اليه من الموجب للحد والبينة على وقوعه منه والعفو اى عفو المقذوف عنه ولعان الزوجة لو كان القذف لها وسقوط الحد فى الاربعة لا كلام فيه لكن هل يسقط مع ذلك التعزير يحتمل خصوصا فى الاخيرين لان الواجب هو الحد وقد سقط والاصل عدم وجوب غيره ويحتمل ثبوت التعزير فى الاولين لان قيام البينة والاقرار بالموجب لا يجوز القذف لما تقدم من تحريمه مطلقا وثبوت التعزير به للمتظاهر بالزنا فاذا سقط الحد بقى التعزير على فعل المحرم وفى الجميع العفو عن الحد لا يستلزم العفو عن التعزير وكذا اللعان لانه بمنزلة اقامة البينة على الزنا ولو قذف المملوك فالتعزير له لا للمولى فان عفى لم يكن لمولاه المطالبة كما انه لو طالب فليس لمولاه العفو ولكن يرث المولى تعزير عبده لو مات المقذوف بعد قذفه لما تقدم من ان الحد يورث والمولى وارث مملوكه ولا يعزر الكفار لو تنابزوا

بالالقاب او تداعوا بالقاب الذم او عير بعضهم بعضا بالامراض من العور والعرج وغيرهما وان كان المسلم يستحق بها التعزير الا مع خوف وقوع الفتنة بترك تعزيرهم على ذلك فيعزرون حسما لها بما يراه الحاكم ولا يزاد فى تاديب الصبى على عشرة اسواط وكذا المملوك سواء كان التاديب لقذف ام لغيره وهل النهى عن الزائد على وجه التحريم ام الكراهة ظاهره الاول والاقوى الثانى للاصل ولان تقدير التعزير الى ما يراه الحاكم ويعزر كل من ترك واجبا او فعل محرما قبل ان يتوب بما يراه الحاكم ففى الحر لا يبلغ حده اى مطلق حده فلا يبلغ اقله وهو خمسة وسبعون لو كان المحرم من جنس ما يوجبه فالمعتبر فيه حد القذف وفى تعزير العبد لا يبلغ حده كذلك وساب النبى صلى الله عليه واله والواحد من الائمة عليهم السلام يقتل ويجوز قتله لكل من اطلع عليه ولو من غير اذن الامام او الحاكم ما لم يخف القاتل على نفسه او ماله او على مؤمن نفسا او مالا فينتفى الجواز للضرر قال الصادق عليه السلام اخبرنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الناس فى اسوة سواء من سمع احدا يذكرنى فالواجب عليه ان يقتل من شتمنى ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال منى وسئل عليه السلام عمن سمع يشتم عليا عليه السلام ويبرا منه فقال هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه وهو اشارة الى خوف الضرر على بعض المؤمنين وفى الحاق باقى الانبياء عليهم السلام بذلك وجه قوى لان تعظيمهم وكمالهم قد علم من دين الاسلام ضرورة فسبهم ارتداد والحق فى التحرير بالنبى صلى الله عليه واله امه وبنته من غير تخصيص بفاطمة عليها السلام ويمكن اختصاص الحكم بها عليها السلام للاجماع على طهارتها باية التطهير وينبغى تقييد الخوف على المال بالكثير المضر فوته فلا يمنع القليل الجواز وان امكن منعه الوجوب وينبغى الحاق الخوف على العرض بالشتم ونحوه على وجه لا يتحمل عادة بالمال بل هو اولى بالحفظ ويقتل مدعى النبوة بعد نبينا صلى الله عليه واله لثبوت ختمه صلى الله عليه واله للانبياء من الدين ضرورة فيكون دعواها كفرا وكذا يقتل الشاك فى نبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله او فى صدقه اذا كان على ظاهر الاسلام احترز به عن انكار الكفار لها كاليهود والنصارى فانهم لا يقتلون بذلك وكذا غيرهم من فرق الكفار وان جاز قتلهم بامر اخر ويقتل الساحر وهو من يعمل السحر وان لم يكن مستحلا اذا كان مسلما ويعزر الساحر الكافر قال النبى صلى الله عليه واله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ولو تاب الساحر [illegible] عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وقد تقدم فى كتاب البيع تحقيق معنى السحر وما يحرم منه وقاذف ام النبى صلى الله عليه واله مرتد يقتل ان لم يتب ولو تاب لم تقبل توبته ان كان ارتداده عن فطرة كما لا تقبل توبته فى غيره على المشهور والاقوى قبولها وان لم يسقط عنه القتل ولو كان ارتداده عن ملة قبل اجماعا وهذا هو ساب النبى صلى الله عليه واله والبرهان ظاهر

النص والفتوى وجب قتله وان تاب ومن ثم قيل هنا خاصة وظاهرهم ان ساب الامام كذلك

الفصل الرابع فى الشرب

اى شرب المسكر ولا يختص عندنا بالخمر بل يحرم جنس كل مسكر ولا يختص التحريم بالقدر المسكر منه بل يحرم جنسه اى كان الغالب فيه الاسكار وان لم يسكر بعض الناس لادمانه او قلة ما تناول منه او خروج مزاجه عن حد الاعتدال بحرم تناول القطرة منه فما فوقها وكذا يحرم الفقاع وان لم يسكر لانه عندنا بمنزلة الخمر وفى بعض الاخبار هو خمر مجهول وفى اخر هو خمر استصغره الناس ولا يختص التحريم بتناولهما صرفا بل يحرمان ولو مزجا بغيرهما وان استهلكا بالمزج وكذا يحرم عندنا العصير العنبى اذا غلا بان صار اسفله اعلاه واشتد بان اخذ فى القوام وان قل ويتحقق ذلك بمسمى الغليان اذا كان بالنار واعلم ان النصوص وفتوى الاصحاب ومنهم المص فى غير هذه العبارة مصرحة بان تحريم العصير معلق على غليانه من غير اشتراط اشتداده نعم من حكم بنجاسته جعل النجاسة مشروطة بالامرين والمص هنا جعل التحريم مشروطا بهما ولعله بناء على ما ادعاه فى الذكرى من تلازم الوصفين وان الاشتداد مسبب عن مسمى الغليان فيكون قيد الاشتداد هنا مؤكدا وفيه نظر والحق انه لا تلازم بينهما بل يكون الغليان بالنار كما ذكرناه اما لو غلا وانقلب بنفسه فاشتداده بذلك [illegible] وكيف كان فلا وجه لاشتراط الاشتداد فى التحريم لما ذكرناه من اطلاق النصوص بتعليقه على الغليان والاشتداد وان سلم ملازمته فلا دخل له فى سببية التحريم ويمكن ان يكون النكتة فى ذكر المص له اتفاق القائل بنجاسته على اشتراطه فيها مع انه لا دليل ظاهرا على ذلك مطلقا كما اعترف به المص فى غير هذا الكتاب الا ان يجعل الحكم بتحريمه دليلا على نجاسته كما يجعل العصير لما صار خمرا وحرم وحد فيكون نجاسته مع الاشتداد يقتضى الحكم بتحريمه معه لانه رتب عليهما وحيث صرحوا باعتبار الاشتداد فى النجاسة واطلقوا القول بالتحريم بمجرد الغليان لزم احد الامرين اما القول بعدم ترتب النجاسة على التحريم او القول بتلازم الاشتداد والغليان ولكن لما لم يظهر للنجاسة دليل سوى التحريم الموجب لظن كونه كالخمر وغيره من الروبات المسكرة لزم اشتراك التحريم والنجاسة فى معنى واحد وهو الغليان مع الاشتداد ولما كانا متلازمين كما ادعاه لم يناف تعليق التحريم على الغليان تعليقه على الاشتداد للتلازم لكن فى التصريح بتعليقه عليهما تنبيه على ماخذ الحكم وجمع بين ما اطلقوه فى التحريم وقيدوه فى النجاسة وهذا حسن لو كان صالحا لدليل النجاسة الا ان عدم دلالته اظهر ولكن المص فى البيان اعترف بانه لا دليل على نجاسة العصير الا دال على نجاسة المسكر وان لم يكن مسكرا ورتب نجسه عليه وانما يحرم العصير بالغليان اذا لم يذهب ثلثاه بها ولا انقلب خلا فمتى تحقق احدهما حل وتبعته الطهارة ايضا اما الاول فهو منطوق النصوص واما الثانى فلانه انقلاب الى حقيقة اخرى وهى مطهرة كما لو انقلب الخمر خلا مع [illegible] النجاسة بالاضافة الى العصير ولو صار دبسا قبل ذهاب الثلثين ففى طهره وحله وجهان اجودهما العدم مع انه

فرض نادر عملا بالاستصحاب مع الشك فى كون مثل ذلك مطهرا ويجب الحد ثمانون جلدة بتناوله ولذا تناول شئ مما ذكر من المسكر والفقاع والعصير وفى الحاق الحشيشة بها قول حسن مع بلوغ المتناول وعقله واختياره وعلمه وان كان كافرا اذا تظاهر به اما لو استتر به او كان صبيا او مجنونا او مكرها او مضطرا لحفظ الرمق او جاهلا بجنسه او تحريمه فلا حد وسياق التنبيه على بعض القيود ولا فرق فى وجوب الثمانين بين الحر والعبد على الاشهر لرواية ابى بصير وبريد بن معوية وزرارة عن الصادق عليه السلام وفى العبد قول للصدوق باربعين جلدة نصف الحر ونفى عنه فى المخ الباس وقواه المص فى بعض تحقيقاته لرواية ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام فى عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التى يضرب فيها نصف الحد وحمله الشيخ على التقية وروى يحيى بن ابى العلاء عنه عليه السلام ان حد المملوك نصف حد الحر من غير تفصيل وخصه بحد الزنا والتحقيق ان الاحاديث من الطرفين غير نقية الاسناد وان خبر التنصيف اوضح واخبار المساواة اشهر ويضرب الشارب ومن فى معناه عاريا مستور العورة على ظهره وكتفيه وساير جسده ويتقى وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده غير ما ذكر ولو تكرر الحد قتل فى الرابعة لما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا انه يقتل فى الرابعة ولان الزنا اعظم منه ذنبا وفاعله يقتل فى الرابعة كما مضى فهنا اولى وذهب الاكثر الى قتله فى الثالثة للاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة فى ذلك بخصوصه وصحيحة يونس عن الكاظم عليه السلم قتل اصحاب الكباير كلهم فى الثالثة اذا اقيم عليهم الحد مرتين وهذا اقوى والمرسل غير مقبول مطلقا خصوصا مع معارضته الصحيح ومنع قتل الزانى فى الرابعة وقد تقدم ولو شرب مرارا ولم يحد فواحد كغيره مما يوجب الحد ويقتل مستحل الخمر اذا كان عن فطرة ولا يستتاب لانه مرتد من حيث انكاره ما علم من دين الاسلام ضرورة وقيل والقائل الشيخان يستتاب شاربها عن فطرة فان تاب والا قتل والاقوى الاول نعم لو كان عن ملة استتيب قطعا كالارتداد بغيره فان تاب والا قتل وتستتاب المراة مطلقا وكذا يستتاب الرجل لو استحل بيعها فان امتنع من التوبة قتل كذا اطلقه المص وغيره من غير فرق بين الفطرى والملى ولو باعها غير مستحل عزر ولا يقتل مستحل شرب غير الخمر من المسكرات للخلاف فيه بين المسلمين وهو كاف فى عدم كفر مستحله وان اجمعنا على تحريمه وربما قيل بالحاقه بالخمر وهو نادر واولى بالعدم مستحل بيعه ولو تاب الشارب للمسكر قبل قيام البينة عليه سقط الحد عنه ولا يسقط الحد لو كانت توبته بعدها اى بعد قيام البينة لاصالة البقاء وقد تقدم مثله ولو تاب بعد اقراره بالشرب تخير الامام بين اقامته عليه والعفو لان التوبة اذا اسقطت تحتم اقوى العقوبتين وهو القتل فاسقاطها لادناهما اولى وقيل يختص الحكم بما يوجب القتل ويحتم هنا استيفاؤه عملا بالاصل والاول اشهر ويثبت هذا الحد بشهادة عدلين او الاقرار مرتين مع بلوغ المقر وعقله واختياره وحريته ولو شهد احدهما بالشرب والاخر

بالقئ فيل يحد لما روى عن علي عليه السلم في حق الوليد لما شهد عليه واحد بشربها واخر بقيئها فقال علي عليه السلم
ما قاءها الا وقد شربها قال المص رحمه الله في الشرح عليها فتوى الاصحاب لم اقف فيه على مخالف لكن العلامة
جمال الدين بن طاووس قال في الملاذ لا اضمن درك طريقه وهو مشعر بالتوقف وكذلك العلامة استشكل الحكم
في القواعد من حيث ان القئ وان لم يحتمل الا الشرب الا ان مطلق الشرب لا يوجب الحد لجواز الاكراه ويندفع
بان الاكراه خلاف الاصل ولانه لو كان كذلك لادعاه ويلزم من قبول الشهادة كذلك قبولها لو شهدا معا
بالقئ نظرا الى التعليل المذكور وقد يشكل ذلك بان العلم في الاول الاجماع كما ادعاه ابن ادريس وهو منفي
في الثاني واحتمال الاكراه يوجب الشبهة وهي تدرأ الحد وقد علم مما قررناه ضعف ... الا ان جماعة الشرب
المشهود به فلو شهد احدهما انه شربها يوم الجمعة والاخر انه قاءها قبل ذلك او بعده بايام لم يحد لاختلاف
الفعل ولم يقم على كل فعل شاهدان ولو ادعى الاكراه قبل لاحتماله فيدرأ عنه الحد لقيام الشبهة اذا لم يكذبه
الشاهد بان شهد ابتداء انه شربه مختارا واطلق الشهادة بالشرب او القئ ثم كذبه في الاكراه لما ادعاه ويحد
معتقد حل النبيذ المتخذ من التمر اذا شربه ولا يعذر في الشبهة بالنسبة الى الحد وان افاد درء القتل لاستفاضة
النصوص الكثيرة بحد شاربه كالخمر واولى بالحد لو شربه محرما له ولا يقتل ايضا كالمستحل ولا يحد الجاهل بجنس
المشروب فاتفق سكرا او بتحريمه لقرب اسلامه او نشوه في بلاد بعيدة عن المسلمين يستحل اهلها الخمر او ...
تحريمه والضابط امكانه في حقه ولا من اضطره العطش او اضطر الى اساغة اللقمة بالخمر بحيث خاف التلف
بدونه ومن استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها من المسلمين بحيث علم تحريمها من الدين ضرورة كالميتة والدم
والربا ولحم الخنزير ونكاح المحارم واباحة الخامسة والمعتدة والمطلقة ثلثا قتل ان ولد على الفطرة لانه
مرتد وان كان مليا استتيب فان تاب والا قتل كل ذلك اذا لم يدع شبهة ممكنة في حقه والا قبل منه ويفهم
المص وغيره ان الاجماع كاف في ارتداد معتقد خلافه وان لم يكن معلوما ضرورة وهو يشكل في كثير من افراده
على كثير من الناس ومن ارتكبها غير مستحل لها عزر ان لم يجب الحد كالزنا والخمر والا دخل التعزير فيه واسلام
مستغنية عن التقييد وان كان العموم منتزا اليه ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد فاجهضت اي
اسقطت حملها خوفا فديته اي دية الجنين في بيت المال لانه من خطاء الحكام في الاحكام وهو محله للحاكم ٢
وقضى علي عليه السلم في مجهضة حيث ارسل اليها عمر ليقيم عليها الحد ان دية جنينها على عاقلته اي عاقلة
عمر لا في بيت المال ولا تنافي بين الفتوى بكون صدوره عن انفاذ الحاكم في بيت المال والرواية لان عمر لم يكن
حاكما شرعيا وقد ... بالقتل خطأ فيكون على عاقلته او لان عمر لم يرسل اليها بعد ثبوت ما ذكرها ولعل هذا الدية على ٢
اول تعلل علي عليه السلم لانه ما كان في وقته يتجاهر بالعصيان ولا كان يقبل ذلك منه خصوصا بعد فتوى

جماعة

جماعة من الصحابة بخلاف قوله وتنبيه عليه السلم اياهم الى الجهل او الغش وتعليله بكونه قد قتل خطأ ومن قتله
الحد او التعزير فهدر بالسكون اي لا عوض لنفسه سواء كان الحد لله ام لآدمي لانه فعل سائغ فلا يتعقبه الضمان
ولحسنة الحلبي عن الصادق ع ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وادعى من صيغ العموم وكذا الحد عند بعض
الاصوليين وقيل يضمن في بيت المال وهذا القول مجهول قائلا ومحلا ومضمونا فيه فان المفيد رحمه الله قال يضمن
الامام دية المحدود للناس لما روي ان عليا عليه السلم كان يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له
علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا وهذا القول يدل على ان الخلاف
في حد الناس وان الضمان في بيت مال الامام لا بيت مال المسلمين وفي الاستبصار الدية في بيت المال جمعا
بين الاحاديث ويظهر من المبسوط ان الخلاف في التعزير وصرح بعضهم على ان الحد مقدر والتعزير اجتهادي
وفيه نظر لان التعزير بما كان من امام معصوم لا يفعل بالاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ والحق ان الخلاف فيهما
معا وان عدم الضمان مطلقا اوجه لضعف متمسك الضمان ولو بان فسوق الشهود بفعل وجب القتل بعد القتل عاملة
فمن ... المال مال المسلمين دية المقتول لانه من خطأ الحاكم ولا ضمان على الحاكم ولا عاقلته الفصل الخامس
في السرقة ويتعلق الحكم وهو هنا القطع بسرقة البالغ العاقل المختار من الحرز بعد هتكه وانه بلا شبهة
موهمة للملك عارضة للسارق او الحاكم كما لو ادعى السارق ملكه مع علمه باطنا بانه ليس ملكه ربع دينار ذهب
خالص مضروب بسكة المعاملة او مقداره قيمة كذلك سرا من مستوره المالك به مع كون المال المسروق من غير مال
ولده اي ولد السارق ولا مال سيده وكونه غير ماكول في عام سنة بالمد المجدوة والجدوب والمجاعة يقال اسنت القوم
اذا اجدبوا فهذه عشرة قيود قد اشار الى تفصيلها بقوله فلا قطع على الصبي والمجنون اذا سرق كذلك بل التاديب
خاصة وان تكررت منها السرقة لاشتراط الحد بالتكليف وقيل يعفى عن الصبي اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان
عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع البالغ ومستند
الاول اخبار كثيرة صحيحة وعليه الاكثر ولا بعد في تغيير الشارع نوعا خاصا من التاديب لكونه لطفا وان شارك خطاب
التكليف في بعض افراده ولو سرق المجنون حال افاقته لم يسقط عنه الحد بعروض الجنون واحترز بالاختيار عما
لو اكره على السرقة فانه لا يقطع وشمل الاطلاق الشرطين الذكر والانثى والحر والعبد الا على وجه يأتي والبصير والاعمى
والمسلم والكافر اذا كان مالا محترما ولا قطع على من سرق من غير حرز كالصحراء والطريق والرحا والحمام والمساجد الاصل م
ونحوها من المواضع المنتابة والمأذون في غشيانها مع عدم مراعاة المالك له ولا من حرز في صورة ان هتكه
غيره بان فتح قفله او بابه او نقب جداره فاخذ هو فانه لا قطع على احدهما لان الهاتك لم يسرق والسارق لم يأخذ
من الحرز ولو اشتركا في الهتك بان نقباه ولو بالتناوب عليه فاخرج احدهما المال قطع المخرج خاصة لتحقق هتكه

لشاركا

الحرز وسرقته منه دون من شاركه في الهتك كما لو انفرد به ولو اخرجاه معا قطعا اذا بلغ نصيب كل واحد
نصابا والا فمن بلغ نصيبه النصاب وان بلغ المجموع نصابين فصاعدا على الاقوى وقيل يكفي بلوغ المجموع
نصابا في قطع الجميع لتحقق سرقة النصاب وقد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع وهو ضعيف ولو اشتركا في الهتك
ثم اخرج احدهما المال الى قرب الباب فادخل الآخر يده واخرجه قطع دون الاول وبالعكس لو اخرجه الاول الى
خارجه فامره قطع الاخر ولو وضعه في وسط النقب او الباب فاخذه الاخر ففي قطعهما او عدمه عنهما وجهان ٢
اجودهما الثاني لانتفاء الاخراج من الحرز منهما ووجه الاول تحققه منهما بالشركة كتحقق الهتك بها ولا مع توهم الملك
او الحل فظهر غير مالك ولا حلال كما لو توهم ماله فظهر غيره او سرق من مال المديون الباذل بقدر ماله معتقدا
اباحة الاستقلال بالمقاصة وكذا لو توهم ملكه حق ذاك الاولى به او احدهما لابنه لو سرق من المال المشترك
ما يظنه قدر نصيبه وجواز مباشرة القسمة بنفسه فزاد نصابا فلا قطع للشبهة لتوهم الملك فظهر عدمه فيراجع بل
هنا اولى ولو علم عدم جواز تولي القسمة كذلك قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولا فرق بين قبوله القسمة وعدمه على
الاقوى وفي السرقة اي سرقة بعض الغانمين من مال الغنيمة حيث يكون له نصيب منها نظر منشؤه اختلاف الروايات
فروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم فقال اني لا اقطع احدا له
فيما اخذ شركة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قطع في البيضة
التي سرقها رجل من المغنم وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلم انه قال ينظر كم الذي اصابه فاذا كان الذي اخذ
اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر
ربع دينار قطع وهذه الرواية اوضح سندا من الاوليين واوفق بالاصول فان الاقوى ان الغانم يملك
نصيبه بالحيازة فيكون شريكا ويلحقه ما تقدم من حكم الشريك في توهمه حل ذلك وعدمه وقيد القطع على
المقدم الثاني بكون الزائد بقدر النصاب ولو قلنا بان القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك ولو قلنا ان
الملك لا يحصل الا بالقسمة اتجه القطع مطلقا مع بلوغ المجموع نصابا والرواية الثالثة تصلح شاهدا له وفي الحاق
مال السارق فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس نظر واستقرب العلامة عدم القطع ولا فيما نقص عن ربع
دينار ذهبا خالصا مسكوكا بسكة المعاملة عينا او قيمة على الاصح وفي المسئلة اقوال نادرة اعتبار دينار و...
ودرهمين والاخبار الصحيحة دالة على الاول ولا فرق فيه بين عين الذهب وغيره فلو بلغ ربع دينار
وزنا غير مضروب ولم تبلغ قيمته المضروب فلا قطع ولو انعكس بان كان سدس دينار مصوغا قيمته ربع قطع على الاقوى
وكذا لا فرق بين علمه بقيمته او شخصه وعدمه فلو ظن المسروق فلسا فظهر دينارا او سرق ثوبا قيمته اقل من النصاب
فظهر مشتملا على ما يساويه ولو معه قطع على الاقوى لتحقق الشرط ولا يقدح عدم القصد اليه لتحققه في السرقة اجمالا وهو كاف

ولشهادة

ولشهادة الحال بانه لو علم لقصده وشمل اطلاق العبارة اخراج النصاب دفعة ومتعددا وهو كذلك الا مع تراخي
الدفعات بحيث لا يعد سرقة واحدة او اطلاع المالك عليها فيتفصل ما بعده ويشكل في حكايته لهذا المفهوم قولا
مؤذنا بعدم اختياره ويعتبر اتحاد الحرز فلو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يشملهما ثالث فيكونان في حكم
الواحد وقيل لا عبرة بذلك للعموم ولا في الهاتك الحرز قهرا اي هتكا ظاهرا لانه لا يعد سارقا بل غاصبا او
مستلبا وكذا المستأمن بالايداع والاعارة والضيافة وغيرها لو خان لم يقطع لعدم تحقق الهتك ولا من سرق من مال
ولده وان نزل وبالعكس وهو ما لو سرق الولد مال والده وان علا او سرقت الام مال ولدها يقطع كل منهما لعموم الآية
خرج منه الوالد فبقي الباقي وقال ابو الصلاح لا يقطع الام بسرقة مال ولدها كالاب لانها احد الوالدين ولاشتراكهما
في وجوب الاعظام ونفى عنه في الباس والاصح المشهور والجد للام وكذا لا يقطع من سرق الماكول المذكور في كالام م
عام المجاعة وان استوفى باقي الشرائط لقول الصادق عليه السلام لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام
مجاعة وفي خبر آخر كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة وعن الصادق عليه السلم
لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه والمطلق في الاولين مقيد بهذا الخبر
وفي الطريقين ضعف وارسال لكن العمل به مشهور لا راد له واطلق المص وغيره الحكم كذلك من غير تقييد بكون السارق
مضطرا اليه وعدمه تبعا لاطلاق النص وربما قيده بعضهم بكونه مضطرا والا قطع اذ لا دخل للمجاعة مع غنا
السارق ولا باس به لكنه لو اشتبه حاله اتجه عدم القطع ايضا عملا بالعموم وبهذا يندفع ما قيل ان المضطر يجوز المشتبه م
له اخذه قهرا في عام المجاعة وغيره لان المشتبه حاله لا يدخل في الحكم مع انا نمنع من جواز اخذ المضطر له قهرا
مطلقا بل مع عدم امكان ارضاء مالكه بعوضه كما سبق وهنا اثبت الحكم بجوازه لا يقطع اذا كان مضطرا مطلقا
وان حرم عليه اخذه فالفرق واضح والمراد بالطعام هنا مطلق الماكول قوة او فعلا كما نبه عليه المثال المأكول م
في الخبر وكذا لا يقطع العبد لو سرق مال سيده وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب اما لو سرق مال غيره فكالحر
ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع لان فيه زيادة اضرار فهم يؤدب بما يحسم جرأته وهنا مسائل
الاولى لا فرق بين اخراج الحرز او يضعه على دابة في الحرز ويخرجها به او يامر غير مميز من صبي او مجنون
باخراجه فان القطع يتوجه على الامر لا على الصبي والمجنون لضعف المباشر في جنب السبب لانهما كالآلة الثانية
يقطع الضيف والاجير اذا سرقا مال المضيف او المستاجر مع الاحراز من دونه اي دون كل منهما على الاقوى
وقيل لا يقطعان مطلقا استنادا الى اخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عنهما فالتفصيل حسن نعم لو اضاف
الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع لانه بمنزلة الخارج وكذا يقطع الزوجان اي
كل منهما بسرقة مال الآخر مع الاحراز عنه والا فلا ولو ادعى السارق الهبة او الاذن له من المالك في الاخذ

السارق المتاع نفسا او بسببه مثل ان يشد بحبل ثم يضع بحيث به من خارج م

او الملك حلف المالك ولا قطع لتحقق الشبهة بذلك على الحاكم وان انتفت عن السارق في نفس الامر الثالثة
الحرز لا تحديد له شرعا فيرجع فيه الى العرف وضابطه ما كان ممنوعا بغلق او قفل وما في معناه او دفن في العمران
او كان مراعى بالنظر على قول لقضاء العادة باحراز كثير من الاموال بذلك وحكاية قول الاشتراط بعينه كما ذهب
اليه جماعة لقول علي عليه السلام لا يقطع الا من نقب نقبا او كسر قفلا وفي طريقه ضعف ويمكن ان يقال لا
يتحقق الحرز بالمراعاة الا مع النظر اليه ومع ذلك لا يتحقق السرقة لما تقدم من انها لا تكون الا سرا ومع غفلته
عنه ولو نادرا لا تكون مراعاة فلا يتحقق احترازه بها فظهر ان السرقة لا تتحقق في المراعاة وان جعلناها حرزا
وللشيخ قول بان الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه وينتقض بالدار المفتحة الابواب
في العمران وصاحبها ليس فيها وقيل ما يكون سارقه على خطر خوفا من الاطلاع عليه وينتقض بذلك ايضا وعلى الاول
تخرج المراعاة دون الثاني والاولى الرجوع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال فحرز الاثمان والجواهر الصناديق
المقفلة والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع والات النحاس الدكاكين والبيوت
المقفلة في العمران او خزائنها المقفلة وان كانت هي مفتوحة والاصطبل حرز الدواب مع الغلق وحرز الماشية
في المرعى عين الراعي على ما قرره ومثله متاع البايع في الاسواق والطرقات واحترز بالدفن في العمران
عما لو وقع خارجه فانه لا يعد حرزا وان كان في داخل بيت مغلق لعدم الخطر على سارقه وعدم قضاء العرف ثم
والجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران والمراد بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الاعلى والباطن ما كان
في باطنه او في ثوب داخل مطلقا اما الكم الظاهر فقيل المراد به ما كان معقودا في خارجه لسهولة قطع السارق
له فيسقط ما في داخله ولو في وقت اخذه والباطن ما كان معقودا من داخل الكم الثوب الاعلى او في الثوب الذي
تحته مطلقا وقال الشيخ في الخلاف المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص اخر وكذا الكم سواء شده في الكم
من داخل ام من خارج وفي المبسوط اختار في الكم عكس ما ذكرناه فنقل عن قوم انه ان جعلها في جوف
الكم وشدها من خارج فعليه القطع وان جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع قال وهو الذي
يقتضيه مذهبنا والاجود في ذلك مطلقا اعتبار الثوب الاعلى ولانه يشتغل فيقطع في الثاني دون الاول
وهو موافق للخلاف ومال اليه في المختلف وجعله المشهور وهو في الكم حسن اما في الجيب فلا ينحصر الباطن منه
فيما كان فوقه ثوب اخر بل يصدق بدونه بما كان في باطن الثوب الاعلى كما قلناه الرابعة لا قطع في سرقة
الثمر على الشجرة وان كان محرزا بحائط وغلق لاطلاق النصوص الكثيرة بعدم القطع بسرقته مطلقا وقال
العلامة جمال الدين بن مطهر رحمه الله وتبعه ولده فخر المحققين ان كانت الشجرة داخل حرز فهتكه
وسرق الثمرة قطع لعموم الادلة الدالة على قطع من يسرق من حرز فيخص روايات الثمرة بما كان مباحا في

غير حرز بناء على الغالب من كون الاشجار في غير حرز كالبساتين والصحارى وهذا احسن مع انه يمكن القدح
في الاخبار الدالة على عدم القطع بسرقة الثمرة اذ ليس فيها خبر صحيح لكنها كثيرة والعمل بها مشهور وكيف كان فهو
كاف في تخصيص ما عليه الاجماع فضلا عن النصوص الصحيحة ولو كانت مراعاة بنظر المالك كانت محرزة ان الحقناه
بالحرز الخامسة لا يقطع سارق الحر وان كان صغيرا لانه لا يعد مالا فان باعه قيل والقائل الشيخ وتبعه العلامة
قطع كما يقطع السارق لكن لا من حيث انه سارق بل لفساده في الارض وجزاء المفسد القطع لا حد السرقة
ويشكل بانه ان كان مفسدا فاللازم تخيير الحاكم بين قتله وقطع يده ورجله من خلاف الى غير ذلك من احكامه لا القطع
خاصة وما قيل ان وجوب القطع في سرقة المال انما جاء لحراسته وحراسة النفس اولى فوجوب القطع فيه اولى
لا يتم ايضا لان الحكم معلق على مال خاص سرق على وجه خاص ومثله لا يتم في الحر ومطلق صيانته غير مقصودة في
هذا الباب كما يظهر من الشرايط وحمل النفس عليه مطلقا لا يتم وبشرايطه لا ينتظم في خصوصية سرقة الصغير
وبيعه دون غيره من تنويعه واذ عاب اجزاؤه فاثبات الحكم بمثل ذلك غير جيد ومن ثم حكاه المص قولا و
على القولين لو لم يبعه لم يقطع وان كان عليه ثياب او حلي تبلغ النصاب لثبوت يده عليها فلم يتحقق سرقتها نعم لو
كان صغيرا على وجه لا يتحقق له اليد اتجه القطع بالمال ومثله سرقة الكبير بمتاعه وهو نائم او سكران او مغمى عليه او
مجنون ويقطع سارق المملوك الصغير حدا اذا بلغت قيمته النصاب وانما اطلقه لتغيره بناء على الغالب والحقه
بالصغير عما لو كان كبيرا مميزا فانه لا يقطع بسرقته الا ان يكون نائما او في حكمه او اعجميا لا يعرف سيده من غيره
لانه كالصغير ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد دون المكاتب لان ملكه غير تام الا ان يكون مشروطا فيلحق
بالقن بل يحتمل في المطلق ايضا اذا ابقى منه ما يساوي النصاب لانه في حكم المملوك في كثير من الاحكام السادسة
يقطع سارق الكفن من الحرز ومنه القبر بالنسبة اليه لقول امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما
يقطع سارق الاحياء وفي صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام حد النباش حد السارق وهل يعتبر
بلوغ قيمة الكفن النصاب قولان ماخذهما اطلاق الاخبار هنا واشتراط مقدار النصاب في مطلق السرقة
فيحمل هذا المطلق عليه او يحمل على اطلاقه تغليظا عليه لشناعة فعله وقوله والاولى اشتراط بلوغ النصاب
يدل على ميله الى عدم الاشتراط لما ذكرناه ولظاهر الخبر الصحيح المتقدم فانه جعل حده حد السارق وهو اعم من اخذه
النصاب وعدمه بل من عدم اخذه شيئا الا انه مخصوص بالاخذ اجماعا فيبقى الباقي على العموم وفيه نظر لان
تخصيصه بذلك مراعاة للجمع يقتضي تخصيصه بالنصاب والجزء الاول اوضح دلالة لانه جعل قطعه كقطعه وجعله
سارقا فيعتبر شرطه وكذا قول علي عليه السلام انا نقطع لاموتنا كما نقطع لاحيائنا وقيل يعتبر النصاب في المرة
الاولى خاصة لانه بعدها مفسد والاظهر اشتراطه مطلقا ويعزر النباش سواء اخذ ام لم ياخذ لانه فعل محرما

فيستحق التعزير ولو تكرر منه النبش وفات الحاكم جاز قتله لمن قدر عليه من حيث افساده وقد روي ان عليا
امر بوطء نباش بالارجل حتى مات ولو سرق من القبر غير الكفن فلا قطع لانه ليس بحرز له والعمامة من جملة الكفن
المستحب فيعتبر بعدها في القيمة على الاقوى لا كفنين كما ذهب اليه العلامة الى ما ورد في بعض الاخبار من انها
ليست من الكفن لان الظاهر انه يريد انها ليست من الكفن الواجب بقرينة ذكر الخرقة الخامسة معها للاجماع
على انها منه ثم الخصم للنباش الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان من بيت المال فخصمه
الحاكم ولو ذهب الميت بسيل ونحوه وبقي الكفن رجع الى اصله السابعة تثبت السرقة بشهادة عدلين مفصلين
بذكر ما يعتبر في القطع من الشرايط والاقرار مرتين مع كمال المقر بالبلوغ والعقل ورفع الحجر بالسفه بالنسبة
الى ثبوت المال والفلس بالنسبة الى تنجيزه وحريته واختياره فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا
ولا المجنون مطلقا ولا السفيه في المال ولكن يقطع وكذا المفلس لكن يتبع بالمال بعد زوال الحجر ولا العبد بدون
موافقة المولى المتعلقة بالعين اما لو صدقه فالاقرب القطع وثبوت المال ووجهه يتبع بالمال بعد العتق واليسار
ولا المكره فيهما ولو رد المكره على الاقرار السرقة بعينها لم يقطع على الاقوى لان وجود العين في يده لا يدل على السرقة
والاقرار وقع كرها فلا يعتد به وقيل يقطع لان ردها قرينة السرقة كدلالة القيء على شربها ولحسنة سليمان
بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع
قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب ولا يخفى ضعف العمل بالقرينة
في هذا الباب والفرق بين القيء والمجيء بالسرقة بان القيء يستلزم الشرب بخلاف المتنازع فانه اعم منه
واما الخبر فظاهر الدلالة الا ان في اثبات الحكم به بمجرده اشكالا ولو رجع عن الاقرار بالسرقة اختيارا بعد
الاقرار مرتين لم يسقط الحد لثبوته بالاقرار السابق فلا يقدح فيه الانكار كغيره من الحدود ويكفي في
الغرم للمال المسروق الاقرار به مرة واحدة لانه اقرار بحق مالي فلا يشترط فيه تعدد الاقرار لعموم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز وانما خرج الحد بدليل خارج لقول الصادق عليه السلام في رواية جميل لا يقطع
السارق حتى يقر بالسرقة مرتين الثامنة يجب على السارق اعادة العين مع وجودها وامكان اعادتها
او رد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت قيمية مع تلفها او تعذر ردها ولو عابت ضمن ارشها ولو كانت
ذات اجرة لزمه مع ذلك اجرتها ولا يغني القطع عن الغرم لانهما حكمان متغايران الاعادة لاخذه مال الغير
عدوانا والقطع حدا عقوبة على الذنب التاسعة لا قطع على السارق الا بمرافعة الغريم له وطلبه ذلك
من الحاكم ولو قامت عليه البينة بالسرقة او اقر مرتين فلو تركه المالك او وهبه المال سقط القطع لسقوط
موجبه قبل تحتمه وليس له العفو عن القطع بعد المرافعة وان كان قبل حكم الحاكم به لقول النبي صلى الله عليه وآله

لصفوان بن امية حين سرق رداؤه فقبض السارق وقدمه الى النبي صلى الله عليه وآله ثم وهبه الا كان ذلك قبل
ان ينتهي به الي وقال الصادق عليه السلام انما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون
لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه وكذا لا يسقط القطع لو ملك السارق المال المسروق بعد
المرافعة ويسقط بملكه له قبلها لما ذكر العاشرة لو احدث السارق في النصاب قبل الاخراج من الحرز ما ينقص قيمته
عن النصاب بان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع لعدم تحقق الشرط وهو اخراج النصاب من الحرز وكذا لو نقصت
قيمته بعد الاخراج وان كان قبل المرافعة ولو ابتلع النصاب كالدينار واللؤلؤ قبل الخروج فان تعذر اخراجه
فلا حد لانه كالتالف وان اتفق خروجه بعد ذلك وان لم يتعذر خروجه عادة قطع لانه يجري مجرى ايداعه
في وعاء ويضمن المال على التقديرين وارش النقصان ولو اخرج اجزاء النصاب من الحرز الواحد مرارا بان
اخرج كل مرة دون النصاب واجتمع من الجميع نصاب قيل وجب القطع ذهب الى ذلك القاضي ابن البراج والعلامة
في الارشاد لصدق سرقة النصاب من الحرز فيشمله عموم ادلة القطع ولقوله صلى الله عليه وآله من سرق ربع دينار
فعليه القطع وهو متحقق هنا وقيل لا قطع مطلقا ما لم يتحد الاخذ لاصالة البراءة ولانه لما هتك الحرز واخرج
اقل من النصاب لم يجب عليه القطع فلما عاد ثانيا لم يخرج من حرز لانه كان مهتوكا قبله فلا قطع سواء اجتمع منهما
معا نصاب او كان الثاني وحده نصابا من غير ضميمة وفرق العلامة في القواعد بين قصر زمان العود وعدمه
فجعل الاول بمنزلة المتحد دون الثاني وفصل في التحرير فاوجب الحد ان لم يتخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان
بحيث لا يسمى سرقة واحدة عرفا وهذا اقوى لدلالة العرف على اتحاد السرقة مع فقد الشرطين وان تعدد
الاخراج وتعددها باحدهما الحادية عشر الواجب في سرقة الحد اول مرة قطع الاصابع الاربع وهي ما
عدا الابهام من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام هذا اذا كان له خمس اصابع اما لو كانت ناقصة اقتصر على
الموجود من الاصابع وان كان واحدا عدا الابهام لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له من
اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف وفي رواية ابي بصير القطع من وسط
الكف ولا يقطع الابهام ولا فرق بين كون المفقود خلقة او بعارض ولو كان له اصبع زائدة لم يجز قطعها حملا
على المعهود فلو توقف تركها على ابقاء اصبع اخرى وجب ولو كان على المعصم كفان قطعت اصابع الاصلية ان
تميزت والا فاشكال ولو سرق ثانيا بعد قطع يده قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب
يعتمد عليه حالة المشي والصلاة لقول الكاظم عليه السلام يقطع من السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع
رجله ويترك عقبه يمشي عليها والظاهر انه لا التفات الى زيادتها لاصبع هنا لان الحكم مطلق في القطع
المفصل من غير نظر الى الاصابع مع احتماله ولو كان له قدمان على ساق واحد فكالكفين وفي السرقة

بعد قطع اليد والرجل يحبس ابدا الى ان يموت ولا يقطع من باقي اعضائه وفي الرابعة بان سرق من الحبس او من
خارجه لو اتفق خروجه لحاجة او هرب يقتل ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم يقطع اليسار لتعلق الحكم بقطع اليمين
وقد فاتت اما لو ذهبت اليمين قبل السرقة بعزها ففي قطع اليد اليسرى او الرجل قولان ولو لم يكن له يسار قطعت
رجله اليسرى قطع به العلامة وقبله الشيخ كما انه لو لم يكن له رجل حبس ويحتمل سقوط قطع غير المنصوص موقوفا
وقوفا في التجري على الدم المحترم على موضع اليقين ولانه تخطا عن موضع النص بغير دليل ولظاهر قول علي عليه السلام
اني لاستحي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها وسال عبد الله بن هلال ابا عبد الله عليه السلام
عن علة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه
الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما ويستحب بعد قطعه
حسمه بالزيت المغلي ابقاء له وليس واجبا للاصل ومؤنته عليه ان لم يتبرع به احد او يخرجه الحاكم من بيت المال
الثانية عشر لو تكررت السرقة ولم يرافع بينهما فالقطع واحد لانه حد فيتداخل اسبابه لو اجتمعت كالزنا
وشرب الخمر وهل هو بالاولى او الاخيرة قولان وتظهر الفائدة فيما لو عفى من حكم بالقطع له والحق انه
يقطع على كل حال حتى لو عفى الاول قطع بالثاني وبالعكس هذا اذا اقر بهما دفعة او شهدت البينات بهما
كذلك ولو شهدا عليه بسرقة ثم شهدا عليه باخرى قبل القطع كالسابق لاشتراكهما في الوجه وهو انه
حد فلا يتكرر بتكرر سببه الى ان يسرق بعد القطع وقيل يقطع يده ورجله لان كل واحدة توجب القطع
فيقطع اليد للاولى والرجل للثانية والاصل عدم التداخل ولو امسكت البينة الثانية حتى قطعت يده ثم
شهدت ففي قطع رجله قولان ايضا واولى بالقطع هنا لو قيل به ثم والاقوى عدم القطع ايضا لما ذكر ولاصالة
البراءة وقيام الشبهة الموجبة لدرء الحد ومستند القطع رواية بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام وفي الطريق
ضعف **الفصل السادس في المحارب** وهي تجريد السلاح برا او بحرا ليلا او نهارا لاخافة الناس في
مصر وغيره من ذكر او انثى قوي او ضعيف من اهل الريبة ام لا قصد الاخافة ام لا على اصح القولين لعموم الاية
المتناول للجميع من ذكر وخالف ابن الجنيد فخص الحكم بالرجال بناء على ان الضمير في الاية للذكور ودخول الاناث
فيهم مجاز وفيه مع تسليمه ان في صحيحة محمد بن مسلم من شهر السلاح ومن عامة حقيقة الذكور والاناث
حيث شرط كونه من اهل الريبة وعموم النص يدفعه واخذ تجريد السلاح تبع فيه الجوهري والا فلا وجه لعدم
اعتباره فلو اقتصر على الحجر والعصا والاخذ بالقوة فهو محارب لعموم الاية ويشمل اطلاقه الصغير والكبير
لعموم الادلة ويشكل بان الصحيح ان الحد مشروط بالتكليف خصوصا القتل وشرط ابن الجنيد فيه البلوغ و
رجحه المصنف في الشرح وهو حسن لا الطليع للمحارب وهو الذي يرقب له من يمر بالطريق فيعلمه به او يرقب له

من يخاف عليه منه فيحذره منه والردء بكسر الهمزة وسكون الدال والهمزة هو المعين له فيما يحتاج اليه من غير
ان يباشر متعلق المحاربة مما فيه اذى الناس والا كان محاربا ولا يشترط في تحقق المحاربة اخذ النصاب ولا الحرز
بل ولا اخذ شيء للعموم وتثبت المحاربة بشهادة ذكرين عدلين وبالاقرار بها ولو مرة واحدة لعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز خرج منه ما اشترط فيه التكرار بدليل خارج فيبقى غيره على العموم مع كمال المقر وحريته واختياره
ولا تقبل شهادة بعض الماخوذين لبعض للتهمة نعم لو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا غيرهما
وشهد ذلك الغير على بعض اخر غير الاول انه اخذ الشاهدين حكم بالجميع لعدم التهمة وكذا لو قال الشاهدان
عرضوا لنا جميعا واخذوا هؤلاء خاصة والحد للمحارب القتل او الصلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
للاية الدالة بأو على التخيير وان احتملت غيره لما روي صحيحا ان او في القران للتخيير حيث وقع وحسنة جميل بن دراج
عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الاية وقال اي شيء عليه من هذه
الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي
الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ومثله حسنة
بريد او صحيحته عنه عليه السلام ولم يذكر المصنف هنا النفي ولا بد منه لانه احد افراد الواجب المخير في الاية والرواية
وليس في المسالة قول ثالث يشتمل على تركه ولعل تركه سهو نعم لو قتل المحارب تعين قتله ولم يكتف بغيره من الحدود
سواء قتل مكافيا ام لا وسواء عفى الولي ام لا على ما ذكره جماعة من الاصحاب وفي بعض افراده نظر وقيل والقائل
الشيخ وجماعة ان ذلك لا على جهة التخيير بل يقتل ان قتل قودا ان طلب الولي قتله او حدا ان عفى عنه او لم يطلب
وان قتل واخذ المال قطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا وان اخذ المال لا غير قليلا كان او كثيرا من حرز وغيره
قطع مخالفا ونفي ولا يقتل ولو جرح ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا ولو بسراية جراحة اقتص منه بقدر الجرح ونفي ولو
اقتصر على شهر السلاح والاخافة فلم ياخذ مالا ولم يقتل ولم يجرح نفي لا غير ومستند هذا التفصيل روايات لا تخلو
من ضعف في سند وجهالة واختلاف في متن يقصر بسببه عن افادة ما يوجب الاعتماد عليه ومع ذلك لم
يجتمع جميع ما ذكر من الاحكام في رواية منها وانما يتلفق كثير منه من الجميع وبعضه لم نقف عليه في
رواية وبسبب ذلك اختلف كلام الشيخ ايضا ففي النهاية ذكر قريبا مما ذكره هنا وفي الخلاف اسقط القطع
على تقدير قتله واخذه المال ولم يذكر حكم ما لو جرح ولكن يمكن استفادة حكمه من خارج فان الجارح عمدا
يقتص منه مطلقا فالمحارب اولى ومجرد المحاربة يجوز النفي كما سلف ومع ذلك ففيه ان القصاص ليس حدا فلا
وجه لادخاله في بابه ولو خط جميع ما يجب عليه لقيل مع اخذ المال انه يؤخذ منه عينه او مثله او قيمته
مضافا الى ما يجب عليه وهو خروج عن الغرض او قصور في الاستيفاء وفي هذا التقسيم مع ذلك تجاوز لما

يوجد في الروايات وليس بحاصر للاقسام فان منها ان يجمع بين الامور كلها فيقتل ويجرح اخر وياخذ
المال وحكمه مضافا الى ما سبق ان يقتص منه للجرح قبل القتل والقطع في الاولى والقتل في الثانية ولو تاب المحارب
قبل القدرة عليه سقط الحد من القتل والقطع والنفي دون حق الادمي من القصاص في النفس والجرح والمال

ولو كانت اليد او الرجل تقبل القطع ايضا ومنها ما لو اخذ المال وجرح ومنها ما لو قتل وجرح ولم ياخذ المال وحكمهما الاقتصاص للجرح و

وتوبته بعد الظفر اي ظفر الحاكم به لا اثر لها في اسقاط حد او غرم المال او قصاص في نفس او طرف او جرح بل يستوفى
منه جميع ما تقرر وصلبه على تقدير اختياره او وجوده مرتبا في حال كونه حيا او مقتولا على اختلاف القولين
فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولا يترك على خشبته حيا او ميتا او بالتفريق ازيد من ثلاثة ايام من
حين صلبه ولو ملفقة والظاهر ان الليالي غير معتبرة نعم تدخل الليلتان المتوسطتان تبعا للايام لتوقفها عليهما
فلو صلب اول النهار وجب انزاله عشية الثالث مع احتمال اعتبار ثلاث ليالي مع الايام بناء على دخولها في
مفهومها وينزل بعد الثلاثة او قبلها ويجهز بالغسل والحنوط والتكفين ان صلب ميتا او اتفق موته في الثلاثة
والاجهز عليه قبل تجهيزه ولو تقدم غسله وكفنه وحنوطه قبل موته صلى عليه بعد انزاله ودفن وينفى على
اختياره نفيه او وجوده مرتبا من بلده الذي هو بها الى غيره ويكتب الى كل بلد يصل اليه بالمنع من مجالسته ومؤاكلته
ومبايعته وغيرها من المعاملات الى ان يتوب فان لم يتب استمر النفي الى ان يموت ويمنع من دخول بلاد
الشرك فان مكنوه من الدخول قوتلوا حتى يخرجوه وان كانوا اهل ذمة او صلح واللص محارب بمعنى انه في حكم المحارب
في انه يجوز دفعه ولو بالقتال ولو لم يندفع الا بالقتل كان دمه هدرا اما لو تمكن الحاكم منه لم يحده حد المحارب
مطلقا وانما اطلق عليه اسم المحارب تبعا لاطلاق النصوص حكمه لا ظاهر بذلك فهو محارب مطلقا
وبذلك قيده المص في الدروس وهو حسن ولو طلب اللص النفس وجب على المطلوب دفعه ان امكن
مقتصرا فيما يندفع به على الاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بقتله فهو هدر وان لم يمكن دفعه وجب الهرب لانه
احد افراد ما يدفع به عن النفس الواجب حفظها وفي حكم طلبه النفس طلبه الفساد بالحريم في وجوب دفعه مع
الامكان ويفهم منه انه لو اقتصر على طلب المال لم يجب دفعه وان جاز وسياتي البحث في ذلك كله ولا يقطع
المختلس وهو الذي ياخذ المال خفية من غير الحرز ولا المستلب وهو الذي ياخذه جهرا ويهرب مع كونه غير
محارب ولا المحتال على اخذ الاموال بالرسائل الكاذبة ونحوها بل يعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم لانه
فعل محرم لم ينص الشارع على حده وقد روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قطع من اخذ
المال بالرسائل الكاذبة وان حملته عليه الحاجة وحملها الشيخ رحمه الله على قطعه حدا للافساد لا لانه
سارق مع ان الرواية صريحة في قطعه للسرقة ولو بنج غيره اي اطعمه البنج حتى ذهب عقله عبثا او لغرض

او سرق مرقدا او جنى على المتناول بسببه شيئا ضمن ما جناه ويعزر على فعله المحرم ويستثنى من ذلك ما لو استعمله
للدواء فانه جائز حيث يتوقف عليه لمكان الضرورة ويكون قدره لا يبلغ المزاج **الفصل السابع** في عقوبات
متفرقة منها اتيان البهيمة وهي ذات الاربع من حيوان البر والبحر وقال الزجاج هي ذات الروح التي لا تميز
سميت بذلك لذلك وعلى الاول فالحكم مختص بها فلا يتعلق الحكم بالطير والسمك ونحوهما وان حرم الفعل وعلى
الثاني يدخل والاصل يقتضي الاقتصار على ما تحقق دخوله خاصة والعرف يشهد له اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة
عزر واغرم ثمنها وهو قيمتها حين الوطء لمالكها ان لم يكن ملكا للفاعل وحرم اكلها ان كانت ماكولة اي مقصودة
بالاكل عادة كالنعم الثلاثة ونسلها المتجدد بعد الوطء لا الموجود حالته وان كان حملا على الاقوى وفي حكمه
ما يتجدد من الشعر والصوف واللبن والبيض ووجب ذبحها واحراقها لا لكونه عقوبة لها بل اما لحكمة خفية او
في اخفائها تجنبا او يحتمل اشتباه لحمها بغيره لولا الاحراق فتحل على بعض الوجوه وان كانت غير ماكولة اصلا او
عادة والغرض الاهم غيره كالفيل والخيل والبغال والحمير لم تذبح وان حرم لحمها على الاقوى بل يخرج من بلد الواقعة
الى غيره قريبا كان ام بعيدا على العود وقيل يشترط بعد البلد بحيث لا يظهر فيه خبرها عادة وظاهر التعليل يدل عليه
ولو عادت بعد الاخراج الى بلد الفعل لم يجب اخراجها لتحقق الامتثال وتباع بعد اخراجها او قبله ان لم ينافي الفورية
اما تعبدا او لئلا يعير بها صاحبها او مالكها وفي الصدقة به اي بالثمن الذي بيعت به المدلول عليه بالبيع عن المالك
ان كان هو الفاعل والا عن الفاعل او اعادته على الغارم وهو المالك ~~لكونه غارما للبهيمة او الفاعل~~ لكونه غارما
للبهيمة اما الفاعل لكونه غارما للثمن وجهان بل قولان وجه الاول كون ذلك عقوبة على الجناية فلو اعيد عليه الثمن
لم تحصل العقوبة ولكون الصدقة مكفرة لذنبه وفيه نظر لان العقوبة بذلك غير متحققة بل الظاهر خلافه فيما
تعليل بيعها في الاجناد في بلد لا تعرف فيه كيلا يعير بها وعقوبة الفاعل حاصلة بالتعزير وتكفير الذنب متوقف
على التوبة وهي كافية ووجه الثاني اصالة بقاء الملك على مالكه والبراءة من وجوب الصدقة والاخبار خالية
عن تعيين ما يصنع به وكذا عبارة جماعة من الاصحاب ثم ان كان الفاعل هو المالك فالاصل في محله وان كان
غيره فالظاهر ان تغريمه القيمة يوجب ملكه لها والا لبقي الملك بغير مالك او جمع للمالك بين العوض والمعوض
وهو غير جائز وفي بعض الروايات ثمنها كما عبر المص وهو عوض الثمن المقتضي لثبوت معاوضة وهو الذي في
تخصيص المص بهذه العبارة وفي بعض الروايات قيمتها وهي ايضا عوض وهذا هو الاجود ثم ان كان
بقدر ما غرمه للمالك او انقص فالحكم واضح ولو كان ازيد فمقتضى المعاوضة ان الزيادة له لاستلزامها
انتقال الملك الى الغارم كما يكون النقصان عليه ويحتمل دفعها الى المالك لان الحيوان ملكه وانما اعطى
عوضه للحيلولة فاذا زادت قيمته كانت له لعدم تحقق الناقل للملك ولان اثبات الزيادة للفاعل اكرام

الكرام ومنع الاطيعان بحاله وفي المسئلة احتمال ثالث وهو التصدق بالزايد عما غرم وان لم نوجبها في الاصل
لانتقالها عن ملك المالك باخذ العوض وعدم انتقالها الى ملك الفاعل لعدم وجود سبب الانتقال ورد
ما غرم اليه لا يستحق تلك الزيادة فتعين التصدق ويدل على عدم ملكها عدم الاعتبار اذنهما في البيع
ويضعف باستلزامه بقاء ملك بلا مالك واصالة عدم انتقاله بعد تحققه في الجملة وان لم يتعين عدم
استيذانهما بحكم الشارع لا ينافي الملك كما في كثير من موارد المعاوضات الاجبارية وعلى تقدير
انتقالها الى الفاعل ففي وقت الانتقال وجهان احدهما انه بمجرد الفعل لانه السبب التام في الغرم
فيكون هو الناقل ولاعتبار قيمتها عنده والثاني كونه وقت دفع العوض ليتحقق به المعاوضة الاجبارية
وتظهر الفايدة فيما لو تلفت قبل دفع العوض فعلى الاول يكون من مال الفاعل وعلى الثاني من مال المالك وفيما
لو جنى عليها قبله فالارش للفاعل على الاول وللمالك على الثاني واما مؤنتها بعد دفع العوض الى زمن البيع
في غير البلد وادنيها ونماؤها فللفاعل ان قلنا بملكه بدفع العوض وكذا نماؤها قبل البيع فانه عليه على كل حال
واحترز بالبالغ العاقل عن الطفل والمجنون فلا يتعلق بهما جميع الاحكام وان تعلق بهما بعضها
اما التحريم فالظاهر تعلقه بمطلق الذكر كما سلف واما الحد فينتفي عن غير المكلف وان ادب ويلزم من تحريمها
وجوب اتلافها ان لم تنتقل كما هو الحكم فيه فيستوي فيه الجميع ايضا ويبقى بيع ما لا يقصد لحمه واغرام
وهو منتف عن فعل الصغير لان الحكم معلق في النصوص على فعل الرجل وظاهر الفتوى يوافقه واما المجنون
فان الرجل يتناوله والتقييد بالبالغ العاقل يخرجه ولعل اقتران الحكم في النصوص المعتبر فيها بالرجل بالحد
قرينة ارادة المكلف فيخرج المجنون وهذا اجود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين اما وطي الخنثى
فلا يتعلق به حكم وهو وارد على تعبير المص فيما سبق الحكم بالتحريم على وطي الانسان ولا فرق في الموطوءين
الذكر والانثى ولا بين وطي القبل والدبر ولو انعكس الحكم بان كان الادمي هو الموطوء فلا تحريم للفاعل
ولا غيره من الاحكام للاصل وحيث يحكم بتحريم موطوء الطفل او المجنون يلزمهما قيمته لانه بمنزلة
الاتلاف وحكمه غير مختص بالمكلف فان كان لهما مال والا اتبعا به بعد اليسار ولو كان المقصود منه الظهر
فلا شيء عليهما الا ان يوجب نقص القيمة لتحريم لحمه او لغيره فيلزمهما الارش ولو كان الواطي بالغا
البلد لغير العالم بالحال فمع احتمل قويا جواز الفسخ مع استلزامه نقص القيمة بالنسبة الى العالم لانه عيب
التعزير الثابت على الفاعل موكول الى نظر الامام او من قام مقامه كما في كل تعزير لا تقدير له شرعا وقد ورد
مطلقا في كثير من الاخبار وقيل والقايل الشيخ ان قدره خمسة وعشرون سوطا لحسنة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم ورواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم والحسن بن خالد عن الرضا عليه السلم

وفي

وقيل يحد كمال الحد مائة جلدة حد الزاني لصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد
وفي اخرى حد الزاني وقيل القتل لصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى بهيمة قال يقتل وجمع الشيخ في
الاستبصار بين هذه الاخبار بحمل التعزير على ما اذا كان الفعل دون الايلاج والحد اذا اولج حد الزاني وهو الرجم او الجلد
ان كان محصنا والحد ان لم يكن محصنا او بحمل اخبار القتل على ما اذا تكرر منه الفعل ثلثا مع تخلل التعزير لما روي من قتل اصحاب
الكباير مطلقا اذا اقيم عليهم الحد مرتين والتعزير بمطلق الحد لكن يبقى على الشيخ في حمل الحد منافيا للتعزير بادونه ويثبت هذا
الفعل بشهادة عدلين وبالاقرار مرة في جميع الاحكام ان كانت الدابة له لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز خرج منه
ما افتقر الى التعدد بنص خاص فيبقى غيره وان لم يكن الدابة له فانه يثبت بالاقرار مطلقا التعزير خاصة دون غيره من
الاحكام المذكورة لانه اقرار في حق الغير فلا يسمع الا ان يصدقه المالك فيثبت باقي الاحكام لزوال المانع من نفوذه
هذا بحسب الظاهر اما في نفس الامر فان كانت له دابة يجب عليه ما ذكر من الذبح والاحراق الظاهر ذلك لقولهم
عليهم السلم في الرواية السابقة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها ولم يكن ماكولها
ففي وجوب بيعها خارج البلد وجهان اجودهما العدم للاصل وعدم دلالة النصوص عليه والتعليل بان بيعها خارجها لتخفى خبرها
وهو مختف هنا ولو كانت لغيره فهل يثبت عليه الغرم ويجب عليه التوصل الى اتلاف الماكول باذن المالك ولو بالشراء منه
الظاهر العدم نعم لو صارت ملكه بوجه من الوجوه وجب عليه اتلاف الماكول لتحريمها في نفس الامر وفي وجوب كونه بالذبح
ثم الاحراق وجه قوي ولو لم ينتقل الى ملكه لكن ذبحها المالك او غيره لم يحل للفاعل الاكل من لحمها لعلمه بتحريمه وكذا القول
في نسلها ولبنها ونحوه ومنها وطي الاموات زنا ولواطا وحكمه حكم الاحياء في الحد والشرايط ويزيد هنا انه يغلظ عليه
العقوبة بما يراه الحاكم الا ان تكون الموطوءة زوجته او امته المحللة له فيعزر خاصة لتحريم وطيها ولا يحد لعدم الزنا
اذ لم يخرج بالموت عن الزوجية ومن ثم جاز له تغسيلها ويثبت هذا الفعل باربعة شهود ذكور على الاقوى كالزنا
واللواط لانه زنا ولواط في الجملة بل افحش فيتناوله عموم ادلته وتوقف ثبوته على الاربعة وقيل يثبت بشهادة عدلين
لانه شهادة على فعل واحد يوجب حدا واحدا كوطي البهيمة بخلاف الزنا واللواط بالحي فانه يوجب حدين فاعتبر
فيه الاربع لانها شهادة على اثنين وفيه نظر لانتقاضه باللواط بالكراهي والزنا بالمجنونة فانه كذلك مع اشتراط
الاربعة اجماعا والمحقق اعتبار الاربعة من غير تفصيل بل في كثير من النصوص ما ينافي تعليله وان توقف الزنا
على الاربعة والقتل على الاثنين مع انه اعظم دليل على بطلان القياس ولا فرق في الشهادة فيجب اعتبار
الاربعة يثبت بها او اقراره اربع مرات بشرايطها السابقة ومن اكتفى بالشاهدين اكتفى بالاقرار مرتين وحيث
الحقنا الميت بالحي فيما يثبت بشهادة الثلث في الزنا بالحية يثبت هنا على الاقوى للعموم مع احتمال العدم لقيام
الشبهة الدارئة للحد وما تقدم ومنها الاستمناء وهو استدعاء اخراج المني باليد او يد المستمني وهو حرام

التعزير بما يراه الحاكم لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الى قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون وهذا الفعل مما وراء ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن الناكح كفه وفي معنى اليد اخراجه
بغيرها من جوارحه وغيرها مما عدا الزوجة والمملوكة وفي تحريمه بيد زوجته ومملوكته المحللة له وجهان من وجود
المقتضي للتحريم وهو اخراج المني وتضييعه بغير الجماع وبه قطع العلامة في التذكرة ومن كون ذلك من مستثنى
عدم تناول الآية والخبر له اذ لم يخص حفظ الفرج في الزوجة وملك اليمين بالجماع فيتناول محل النزاع وفي تعدي
التحريم الى غيرهما من بدنهما غير الجماع احتمال واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم لانه ضرب من الاستمتاع وروي
بسند ضعيف عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان عليا عليه السلم ضرب يده اي عبث بذكره حتى
سال وفي الاخرى عبث بذكره الى ان انزل حتى احمرت يده من الضرب وزوجه من بيت المال وهو مع ما
في سنده حكم في واقعة مخصوصة بما رآه ولان ذلك تعزير مطلقا ويثبت ذلك بشهادة عدلين والاقرار مرة واحدة
لعموم الخبر الا ما اخرجه الدليل من اعتبار العدد وهو هنا منفي وقال ابن ادريس يثبت بالاقرار مرتين وظاهره
انه لا يثبت بغيره فان اراده فهو ضعيف لما ذكرناه ومنها الارتداد وهو الكفر بعد الاسلام اعاذنا الله مما
يوبق الاديان والكفر يكون بنية وبقول كفر وفعل مكفر فالاول العزم على الكفر ولو في وقت مترقب وفي حكمه
التردد فيه والثاني كنفي الصانع لفظا او الرسل وتكذيب رسول الله وتحليل محرم بالاجماع كالزنا وعكسه كالنكاح
ونفي وجوب مجمع عليه كركعة من الصلوات الخمس وعكسه كوجوب صلاة سادسة يومية والضابط انكار ما علم
من الدين ضرورة ولا فرق في القولين بين وقوعه عنادا او اعتقادا او استهزاء حملا على الظاهر ويمكن رد هذه الامثلة
الى الاول حيث يعتقدها من غير لفظ والثالث ما تضمن استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف او
بعضه بقاذورة قصدا وسجود لصنم ويعتبر فيما خالف الاجماع كونه مما ثبت حكمه في دين الاسلام ضرورة كما ذكر
لخفاء كثير من الاجماعات على الآحاد وكون الاجماع من اهل الحل والعقد من المسلمين فلا يكفر المخالف
في مسئلة خلافية وان كان نادرا وقد اختلفت عبارات الاصحاب وغيرهم في هذا الشرط فاقتصر بعضهم
على اعتبار مطلق الاجماع واخرون على اضافة ما ذكرناه وهو الاجود وقد يتفق للشيخ رحمه الله الحكم بكفر
مستحل ما خالف اجماعنا خاصة كما تقدم نقله عنه في باب الاطعمة وهو نادر وفي حكم الصنم ما يقصد به
العبادة للسجود له فلو كان لمجرد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه العبادة لم يكن كفرا بل بدعة قبيحة لان
استحقاق التعظيم بهذا النوع لان الله تعالى لم ينصب السجود تعظيما لغيره ويقتل المرتد ان كان ارتداده
عن فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت

منه

منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله
على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ولا يقبل توبته ظاهرا للاجماع
والاجماع فيتعين قتله مطلقا وفي قبولها باطنا قول قوي حذرا من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او
خروجه عن التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع وح فلو لم يطلع عليه احد او لم يقدر على قتله
او تأخر قتله بوجه وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى وصحت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه ولا يعود
ماله وزوجته اليه بذلك عملا بالاستصحاب ولكن يصح له تجديد العقد عليها بعد العدة وفي جوازه فيها
وجه كما يجوز للزوج العقد على المعتدة منه باينا وبالجملة فيقتصر من الاحكام بعد توبته على الامور الثلثة في
وحق غيره وهو الامر الاخر ويثبت له القبول باطنا ويتبين منه زوجته ويقسم للوفاة وان لم يدخل على الاصح لما تقدم
ويورث امواله الموجودة حالة الردة بعد قضاء ديونه السابقة عليها وان كان حيا باقيا لانه في حكم الميت في
ذلك وهل يلحقه باقي احكامه من انفاذ وصاياه السابقة على الردة وعدم قبوله التملك بعدها نظر من مساواته
له في الاحكام وكونه حيا لا يلزم من مساواته للميت في جملة من الاحكام الحاقه به مطلقا ولو ادخلنا
المتجدد في ملكه كالاحتطاب والاحتشاش صار ارثا وعلى هذا لا يستقر ارثه ما دام حيا وهو بعيد ومعه ففي اختصاص
وارثه عند ارتداده به او عند الكسب وجهان ويعتبر في تحقق الارتداد البلوغ والعقل والاختيار فلا حكم
لارتداد الصبي والمجنون والمكره لكن يؤدب الاولان والسكران في حكم المجنون فلا يرتد بتلفظه حالته
بكلمة الكفر وكذا ما يوجبه كما لا يحكم باسلامه بكلمة الاسلام لو كان كافرا والحاقه بالصاحي في وجوب قضاء
العبادات لا يوجب الحاقه به مطلقا مع العلم بزوال عقله الرافع للخطاب وكذا لا حكم لردة الغافل
والساهي والنايم ومن رفع الغضب قصده ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسير وفي
قبول دعوى عدم القصد الى مدلول اللفظ مع تحقق الكمال نظر من الشبهة الدارئة للحد وكونه خلاف الظاهر عن كفره
ويستتاب المرتد ان كان ارتداده عن اصل فان تاب والا قتل ومدة الاستتابة ثلثة ايام في المروي عن الصادق
بطريق ضعيف والاقوى تحديدها بما يؤمل معه عوده ويقتل بعد اليأس منه وان كان من ساعته ولعل
الصبر عليه ثلثة اولى رجاء العود وحمل الخبر على الاستحباب والمرتد عن ملة لا يزول ملكه عن امواله الا
بموته ولو بقتله لكن يحجر عليه بنفس الردة عن التصرف فيها ويدخل في ملكه ما يتجدد ويتعلق به الحجر وينفق
عليه منه ما دام حيا وكذا لا يزول عصمة نكاحه الا بمقامه على الكفر بعد خروج العدة التي تعتد زوجته من
حين ردته وهي عدة الطلاق فان خرجت ولما يرجع بانت منه ويؤدي نفقة واجب النفقة عليه من ماله

وولده وزوجه ومملوك من ماله الى ان يموت وورثتها اى المرتدة فطريا ومليا وورثتها المسلمون لابيت المال عندنا لما تقدم ولو لم يكن لهما وارث مسلم فللامام ولا يرثها الكافر مطلقا لانها مرتبة من الكافر ودون المسلم والمرأة لا تقتل وان كانت ردتها عن فطرة بل تحبس ابدا وتضرب اوقات الصلوات بحسب ما يراه الحاكم وتستعمل في الحبس اسوأ الاعمال وتلبس اخشن الثياب المعتادة للبس عادة وتطعم اجشب الطعام وهو ما غلظ منه وخشن قاله ابن الاثير ويعتبر فيه عادتها فقد يكون الجشب حقيقة في عادتها صالحا وبالعكس يفعل بها ذلك كله الى ان تتوب او تموت لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها في المرتد عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي خبر آخر عنه عليه السلام المرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها ولا فرق فيها بين الفطرية والملية وفي الحاق الخنثى بالرجل والمرأة وجهان تقدما في الارث وان كان الحاقه بالمرأة ولو تكرر الارتداد والاستتابة من الملي قتل في الرابعة او الثالثة على الخلاف السابق لان الكفر بالله تعالى اكبر الكبائر وقد عرفت ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ولا نص هنا والاحتياط في الدماء يقتضي قتله في الرابعة وتوبته الاقرار بما انكره فان كان الانكار لله او للرسول فاسلامه بالشهادتين ولا يشترط التبري من غير الاسلام وان كان اكده وان كان مقرا بهما منكرا لعموم نبوته صلى الله عليه وآله لم يكف الشهادتان بل لا بد من الاقرار بعمومها وان كان بجحد فريضة علم ثبوتها من الدين ضرورة فتوبته الاقرار بثبوتها على وجهها ولو كان باستحلال محرم فاعتقاد تحريمه مع اظهاره ان كان اظهر الاستحلال وهكذا ولا يكفي الصلاة في اسلام الكافر مطلقا وان كان بجحدها الا ان فعلها اعم من اعتقاد وجوبها فلا يدل عليه وان كان كفره بجحد الالهية والرسالة وسمع تشهده فيها لانه تشهد شرعا شرط للاسلام بل لكونه جزءا من الصلاة وهي لا يجحدها فكذا اجزاؤها بخلاف قولها منفردة لانها موضوعة شرعا له ولا يحصل عن ملته ان يقتل ما دام مجنونا لان قتله مشروط باستتابته مع القدرة ولا حكم لاستتابة المجنون اما لو كان عن فطرة قتل مطلقا ولا يصح له تزويج ابنته المسلمة عليها بل مطلق ولده لانه محجور عليه في نفسه فلا يثبت ولاية على غيره ولانه كافر والولاية للكافر مسلوبة عن المسلم قيل ولا امته مسلمة كانت الامة ام كافرة لما ذكر في البنت او حربية في التزويج بها ولا يثبت عليها مطلقا مع جزمه في القواعد بثبوت ولايته على الكافرة لولده وحكايته هنا قولا يشعر بتمريضه نظرا الى الاسلام وقوة الولاية المالكية مع الشك في المزيل ويثبت الجميع ذلك كله ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم وهو جائز في الجميع مع عدم ظن العطب وواجب في الاول ولا يجب الدفاع في المال مع الامكان اما الدفاع عن المال فلا يجب الا مع اضطراره اليه وكذا يجوز الدفع عن غيره من ذكر

مع القدرة والاقرب وجوبه مع امن الضرر وظن السلامة معتمدا في الدفاع مطلقا على الاسهل فالاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التذفيف ودم المدفوع هدر حيث يتوقف الدفاع على قتله وكذا ما يتلف من ماله اذا لم يكن بدونه ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر اما في باقي الاحكام من التغسيل والتكفين فكغيره ولا يبدأ الا مع العلم او الظن بقصده ولو كف عنه فان عاد عاد فلو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصا او دية ولو قبل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا تدرج الضمان الى الثلث ولو وجد مع زوجته او مملوكه او غلامه او ولده من ينال دون الجماع فله دفعه بما يرجو معه الاندفاع كما مر فان اتى الدفع عليه وافضى الى قتله حيث لم يمكن دفعه بدونه فهو هدر ولو قتله في منزله فادعى انه اراده فانه المقتول نفسه او ماله او ما يجوز مدافعته عنه وانه لم يندفع الا بالقتل فعليه البينة ان الداخل كان معه سيف مشهور مقبلا على رب المنزل وان لم تشهد بقصد القتل لتعذر العلم به فيكتفى بذلك لدلالة القرائن عليه المرجحة لصدق المدعي ولو اطلع على عورة قوم ولو الى وجه امرأة ليست محرما للمطلع فلهم زجره فان امتنع واصر على النظر جاز لهم رميه بما يندفع به فان ضلوا فرموه بحصاة ونحوها فجنى عليه كان هدرا ولو بدروه من غير زجر ضمنوا والرحم الذي يجوز نظره للمطلع عليهم ينبغي لا غير الا ان يكون المنظور امرأة مجردة فيجوز رميه بعد زجره كالاجنبي لمساواته له في تحريم نظر العورة ويجب التدرج في الدفع به من الاسهل الى الاقوى على وجه ينزجر به فان لم يندفع الا برميه بما يقتله فهدر ولا فرق بين المطلع من ملك المنظور وغيره حتى الطريق والملك لان الظ ولو كان المنظور في الطريق لم يكن له رمي من ينظر اليه لتفريطه نعم له زجره لتحريم نظره مطلقا ويجوز دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع حيث يتوقف عليه فلا ضمان ولو لم يندفع الا بالقتل جاز قتلها ابتداء ولا ضمان ولو ادب الصبي بل مطلق الولد الصغير وليه او الزوجة زوجها فمات ضمن ديتهما في ماله على قول جزم به في الدروس لاشتراط التأديب بالسلامة ويحتمل عدم الضمان للاذن فيه فلا يتعقبه ضمان حيث لا تفريط كتأديب الحاكم وكذا معلم الصبية ولو عض على يد غيره فانتزعها فندرت اسنانه اي سقطت فهدر لتعديه وللراي للمعضوض التخلص منه باللكم والجرح ثم السكين والخنجر ونحوها متدرجا في دفعه الى الايسر فالايسر منتقلا الى الصعب مع امكان ما دونه ضمن ولو لم يندفع الا بالقتل فقتل فلا ضمان

كتاب القصاص

بالكسر وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل او قطع او ضرب او جرح واصله اقتفاء الاثر يقال قص اثره اذا تبعه فكان المقتص يتبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله وفيه فصول

الأول في قصاص النفس وموجبه ازهاق النفس اي اخراجها قال الجوهري زهقت نفسه زهوقا اي خرجت وهو هنا مجاز في اخراجها المتعلق بالبدن اذ ليست داخلة فيه حقيقة كما حقق في محله المعصوم

التي لا يجوز اتلافها ماخوذ من العصم وهو المنع المكافئة لنفس المزهق لها في الاسلام والحرية وغيرهما من الاعتبارات الاتية عمدا قيد في الازهاق اي ازهاقها في حالة العمد وسيأتي تفسيره عدوانا احترز به عن نحو المقتول قصاصا فانه يصدق عليه التعريف لكن لا عدوان فيه فخرج به ويمكن اخراجه بقيد المعصومة فان غير المعصوم اعم من كونه بالاصل كالحربي او العارض كالقاتل على وجه يوجب القصاص ولكن اراد بالمعصومة ما لا يباح ازهاقها للكل وبالقيد الاخير اخراج ما يباح قتله بالنسبة الى شخص دون آخر فان القاتل معصوم بالنسبة الى غير ولي القصاص ويمكن ان يريد بالعدوان اخراج فعل الصبي والمجنون فان قتلهما النفس المعصومة المكافئة لا يوجب عليهما القصاص لانه لا يعد عدوانا لعدم التكليف وان استحقا التأديب حسما للجناية فان العدوان هنا بمعنى الظلم المحرم وهو منتف عنهما ومن لاحظ في العدوان المعنى السابق احتاج في اخراجهما الى قيد آخر فقال هو ازهاق البالغ العاقل واخراجهما بقيد العمد لما سيأتي من تفسيره بانه قصد البالغ الى المعصومة النفس العاقل وهو اوفق بالعبارة فلا قود بقتل المرتد ونحوه من الكفار الذين لا عصمة لنفوسهم والقود بفتح الواو القصاص سمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره قاله الازهري المعصومة النفس القاتل بقتل غير المكافئ كالعبد بالنسبة الى الحر وازهاق نفس الدابة المحترمة بغير اذن المالك وان كان محرما الا انه يخرج بالمعصومة حيث يراد بها ما لا يجوز اتلافه مطلقا ولو اريد بها ما لا يجوز اتلافه لشخص دون آخر كما تقدم خرجت بالمكافئة وخرج بقيد العمد القتل خطأ وشبهه فانه لا قصاص فيهما والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما يقتل غالبا وخرج بقيد العاقل ايضا لان عمد المجنون خطأ كالصبي بل هو اولى بعدم القصد من الصبي المميز وبعض الاصحاب جعل العمد هو القصد الى القتل الى آخره من غير اعتبار القيدين نظرا الى امكان قصدهما الفعل فاحتاج الى قيد ما يوجب القصاص بازهاق البالغ العاقل كما مر قيل او يقتل نادرا اذا اتفق به القتل نظرا الى ان العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر الى الآلة فيدخل في عموم ادلة العمد وهذا اقوى واذا لم يقصد القتل بالنادر اي بما يقع القتل به نادرا فلا قود وان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف او العصا الخفيفة في غير مقتل بغير قصد القتل لانتفاء القصد الى القتل والآلة المقتلة بذلك عادة فيكون القتل شبيه الخطأ والشيخ رحمه الله قال بانه هنا عمد استنادا الى روايات ضعيفة او مرسلة وزيادة لشدة الحر والبرد وهو عمد لانه يكون المضرب بحسب العوارض مما يقتل غالبا وكذا لو ضربه دون ذلك من غير ان يقصد قتله فاعقبه مرضا ومات لان الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف والمرض سبب عنه وان كان لا يوجبه منفردا والشكل تخلف الامرين معا وهما القصد الى القتل وكون الفعل ما يقتل غالبا والبينة غير كافية في العمدية كما اتفق الموت بالضرب بالعود الخفيف ولو اعتبر هنا القصد يشترط ان يتعقبه المرض او دوام الم

العاقل النفس المعصومة للاول لكن م

لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره قاله الازهري م

لا متعدي الى الدماء المعصومة اما لو كروضربه ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه لصغره او مرضه م

اوبحر غامر اي كابس على البدن لثقله او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او بقي المخنوق ضمنا اي مزمنا ومات بذلك او طرحه في النار فمات فيها الا ان يعلم قدرته على الخروج لقلتها او كونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فيترك لانه قاتل نفسه او طرحه في اللجة فمات فيها ولم يقدر على الخروج ايضا والفرق بينهما واوجب ضمان الدية في الاول دون الثاني لان الماء لا يحدث به ضررا بمجرده خوله بخلاف النار وتحصيل وجوبها مع عدم العلم باسناد الترك الى تقصيره لان النار قد تدهشه وتشنج اعضاءه بالملاقاة فلا يظهر وجه التخلص ولو لم يمكنه الخروج من الماء الا الى مغرق آخر فكعدمه وكذا من احدهما الى الآخر او ما في حكمه ويرجع في القدرة وعدمها الى اقراره بها او قرائن الاحوال او جرحه عمدا فسرى الجرح اليه ومات وان امكنه المداواة لان السراية مع تركها من الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج فتركه عنادا لان التلف مستند الى الاحتراق المتجدد ولولا المكث لما حصل واولى منه ما لو غرق بالماء ومثله ما لو فصده فترك المفصود شده حتى خرج الدم المتجدد الممكن قطعه بالشد او القى نفسه من علو على انسان فقتله قصدا او كان مثله يقتل غالبا ولو كان الملقي لغيره بقصد قتل الاسفل قيده مطلقا او بالواقع ان كان الوقوع مما يقتل غالبا والا ضمن ديته ولو انكسر ضمن دية الاسفل وقيمته بالاعلى ان كان مما يقتل غالبا او القاه من مكان شاهق يقتل غالبا او مع قصد قتله او قدم اليه طعاما مسموما بما يقتل مثله كمية وكيفية ولم يعلم حاله او جعله اي الطعام المسموم في منزله ولم يعلمه به ولو كان السم مما يقتل لثقله وخاصة فقدم اليه قليله بقصد القتل فكالكثير والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة والخليط اما لو وضعه في طعام نفسه او في ملكه فاكله غيره بغير اذنه فلا ضمان سواء قصد وضعه قتل الآكل كما لو علم دخول الغير او لا كالقصاص لا وكذا لو دخل باذنه واكله بغير اذنه او حفر بئرا بعيد القعر في طريق او في بيته بحيث يقتل وقوعها غالبا او قصد ودعا غيره الى المرور عليها مع جهالته بها فوقع فمات اما لو دخل بغير اذنه فوقع فيها فلا ضمان وان وضعها لاجل وقوعه كالو وضعها للص او القاه في البحر فالتقمه الحوت اذا قصد التقام الحوت او كان وجوده والتقامه غالبا في ذلك الماء وان لم يقصد القاءه ولا كان غالبا فاتفق ذلك ضمنه ايضا على قول لان الالقاء كاف في الضمان وفعل الحوت امر زائد عليه كنصل منصوب في عمق البئر الذي يقتل غالبا ولان البحر مظنة الحوت فكون الملقى في البحر قصد التقام الحوت ووجه العدم ان السبب الذي قصده لم يقتل به والذي قتل به غير مقصود فلا يكون عمدا وان اوجب الدية وحكاية المصنف له قولا يشعر بتمريضه وقد قطع به العلامة وهو حسن لان القرض كون الالقاء موجبا للضمان كما ظهر من التعليل وكذا الخلاف لو التقمه الحوت قبل وصوله الى الماء من حيث ان الالقاء في البحر المذكور بالعادة وعدم قصد الآلة فذهبنا الى النوع الاول اقوى او اغرى به كلبا عقورا فقتله ولا يمكنه التخلص منه فلو امكن بالهرب او قتله او الصياح به ونحوه فلا قود لانه اعان على نفسه بالتفريط

بفتح الضاد وكسر الميم

وعمل كونه كالنار لان التلف مستند الى خروج الدم هو المهلك والفاصد م

العكس

٨٢

٢

ثم ان كان التخلص الممكن من مطلق اذاء كما لنا ثم في الماء فيموت مع قدرته على الخروج فان لم يكن الا بعد عضة لا
يقتل مثلها كما لقائه في النار وكذلك يضمن جناية لا يمكن دفعها او القاه الى اسد بحث لا يمكنه الفرار منه فقتله
سواء كان في مضيق ام برية او انهشه حية قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق
لانه مما يقتل غالبا او دفعه في بئر حفرها الغير متعديا في حال لكون الدافع عالما بالبئر لانه مباشر القتل فيقدم
على السبب لو كان ولو جهل الدافع بالبئر فلا قصاص عليه لعدم القصد الى القتل به لكن عليه الدية لانه شبيه
عمد وشهود عليه ثم رجعا بموجب القصاص فاقتص منه لضعف المباشر باباحة القتل بالنسبة اليه فيرجح السبب
الا ان يعلم الولي التزوير ويباشر القتل فالقصاص عليه لانه قاتل عمدا بغير حق وهنا مسائل الاولى لو اكرهه
على القتل فالقصاص على المباشر لانه القاتل عمدا ظلما اذ لا يتحقق حكم الاكراه في القتل عندنا ولو وجبت الدية
كما لو كان المقتول غير مكافئ فالدية على المباشر ايضا دون الامر فلا قصاص عليه ولا دية ولكن يحبس الامر دائما حتى
يموت ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به
الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت هذا اذا كان المقتول بالغا عاقلا ولو اكره الصبي غير المميز
فالقصاص على مكرههما لان المباشر كالالة ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ويكون الاكراه فيما دون النفس
عله بالاصل في غير موضع النص كالجرح وقطع اليد فيسقط القصاص عن المباشر ويكون القصاص على
المكره بالكسر على الاقوى لقوة السبب بضعف المباشر بالاكراه خصوصا لو بلغ الاكراه حد الالجاء ويحتمل عدم
الا قصاص منه لعدم المباشرة فيجب الدية ويضعف بان المباشرة اخص من سببية القصاص لعمومها اعم من عدمه
الثانية لو اشترك في قتله جماعة بان القوه من شاهق او في بحر او جروه جراحات مجتمعة او متفرقة ولو
مختلفة كمية وكيفية فمات بها قتلوا به جميعا ان شاء الولي بعد ان يرد عليهم ما فضل عن ديته فياخذ كل واحد
ما فضل من ديته عن جنايته وله قتل البعض فيرد الباقون من الدية بحسب جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل
عما رده شركاؤهم قام به الولي فلو اشترك ثلثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم
بالسوية فنصيب كل واحد منهم ثلثا دية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي ولو قتل اثنين ادى الثالث
ثلث الدية عوض ما يخصه من الجناية ويضيف الولي اليه دية كاملة يقتسمانها لكل واحد من المقتولين ثلثا دية
وهو فاضل ديته عن جنايته ولان الولي استوفى نفسين فيرد دية نفس ولو قتل واحدا ادى الباقيان الى
ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا على ادائها والا كان له
تسلم نفس القاتل هذا كله مع اتحاد ولي المقتول او اتفاق المتعدد على الفعل الواحد ولو اختلفوا فطلب
بعضهم القصاص وبعضهم الدية قدم مختار القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منه وكذا لو عفى البعض

الا ان الرد هنا على القاتل وسياتي الاشارة اليه **الثالثة** لو اشترك في قتله اي قتل الذكر امرأتان قتلتا به ولا رد
اذ لا فاضل لهما عن ديته وله قتل واحدة وترد الاخرى ما قابل جنايتها وهو ديتها على الولي ولا شيء للمقتولة
ولو اشترك في قتله خنثيان مشكلان قتلا به ان شاء الولي كما يقتل الرجلان والمرأتان المشتركان ويرد عليهما
نصف دية الرجل بينهما نصفان لان دية كل واحد نصف دية رجل ونصف دية امرأة وذلك ثلاثة ارباع دية
الرجل فالفاضل لكل واحد من نفسه عن جنايته ربع دية الرجل ولو اختار قتل احدهما رد عليه ربع دية هو ثمن
ديته ورد الباقي نصف دية الرجل فيفضل للولي ربع ديته ولو اشترك في قتل الرجل نساء قتلن جمع ان شاء الولي ورد
عليهن ما فضل عن ديته فلو كن ثلثا فقتلهن رد عليهن دية امرأة بينهن بالسوية او اربعا فدية امرأتين كذلك
هكذا ولو اختار في الثلاث قتل اثنين ردت الباقية ثلث دية بين المقتولين بالسوية لان ذلك هو الفاضل
لهما عن جنايتهما وهو ثلث ديتهما او قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل
وكذا قياس الباقي ولو اشترك في قتل الرجل رجل وامرأة واختار الولي قتلهما فلا رد للمرأة اذ لا فاضل لها من ديتها
عن ما يخص جنايتها ويرد على الرجل نصف ديته لانه الفاضل من ديته عن جنايته والرد من الولي ان قتلهما
او من المرأة لو لم تقتل لانه مقدار جنايتها ولو قتل المرأة خاصة فلا شيء لها وردا الرجل على الولي نصف الدية
مقابل جنايته هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل وللمفيد رحمه الله قول بان المردود على تقدير قتلهما
يقسم بينهما اثلاثا للمرأة ثلثه وعلى تقدير قتل الرجل خاصة تؤدي المرأة نصف ديتها خاصة بناء على ان جناية الرجل
ضعف جناية المرأة لان الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس فتكون الجناية بينهما اثلاثا بحسب ذلك وضعفه
ظاهر وانما هنا نفسان جنتا على نفس فكان على كل واحد نصف وبعد قتلهما فالفاضل للرجل خاصة لان القدر
المستوفى منه اكثر قيمة من جنايته بقدر ضعفه والمستوفى من المرأة بقدر جنايتها فلا شيء لها كما مر وكذا على
تقدير قتله خاصة **الرابعة** لو اشترك عبيد في قتله اي قتل الذكر الحر فللولي قتل الجميع والبعض فان قتلهم اجمع رد
عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته ان كان هناك فضل ثم على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان بل كل عبد
يقصر قيمته عن جنايته او ساوت قيمته جنايته فلا رد له وانما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته ما لم تتجاوز دية
الحر فيرد اليها فلو كان العبيد ثلثة قيمتهم عشرة آلاف درهم فما دون بالسوية وقتلهم الولي فلا رد وان
زادت قيمتهم عن ذلك فلكل واحد ثلث دية الحر فمن زادت قيمته عن الثلث رد على مولاه الزايد ومن
لا فلا ولو كانت قيمتهم اجمع اثنى عشر الفا الكرقيمة احدهم اربعة آلاف والاخر خمسة آلاف والاخر ثلثة
سقط في جنايته والاخير يقصر عنها بالف لكن لا يلزم المولى لان الجاني لا يجني على اكثر
جناية عبده الاول يفضل من قيمته عن جنايته الف فيدفع اليه **الخامسة** لو اشترك حر وعبد في قتله

فللولي قتلهما معا ويرد على الحر نصف ديته لانه الفاضل عن جنايته ويرد على مولى العبد ما فضل من قيمته
عن نصف الدية ان كان له فضل ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وان قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد اقل
الامرين من جنايته وقيمة عبده ان اختار قتل الحر لانه لا قتل ان كان هو الجناية وهو نصف دية المقتول فلا
يلزم الجاني سواها وان كان هو قيمة العبد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه فلا يلزم مولاه الزايد ثم ان كان الاقل
هو قيمة العبد فللولي كمال نصف الدية لاولياء الحر والرد على مولى العبد من شريكه الحر ان اختار الولي قتل العبد
كان له فاضل من قيمته عن جنايته بان تجاوزت قيمته نصف دية الحر ثم ان استوعبت قيمته الدية فالجميع المردود
من الحر وان كانت اقل فالزايد من المردود عن قيمته بعد حط مقابل جنايته لولي المقتول وان لم يكن له فضل بان كانت
قيمة العبد نصف دية الحر او انقص فالحر عوض جنايته وهو نصف الدية على الولي ان شاء هنا هو المحصل في المسئلة
وفيها قول اخر مدخول ومنه يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة في قتل الحر وغير ذلك من الفروض كاشتراك كل
الحر والعبد والمرأة مع الخنثى واجتماع الثلاثة وغيرها وضابطه اعتبار دية المقتول ان كان حرا فان زادت عن
جنايته دفع اليه الزايد وان ساوت او نقصت اقتصر على قتله وقيمة العبد كذلك ما لم تزد عن دية الحر ورد الشريك
الذي لا يقتل ما قابل جنايته من دية المقتول على الشريك ان استوعب فاضل ديته او قيمته المردود والا رد الفاضل
الى الولي وكذا القول لو كان الاشتراك في قتل امرأة او خنثى ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض
القول في شرايط القصاص وهي خمسة **منها** التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر سواء كان القاتل
ناقص الاطراف عادم الحواس والمقتول صحيح ام بالعكس لعموم الآية وسواء تساويا في العلم والشرف والغنا والفقر
والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر ام تفاوتا وان اشرف المريض على الهلاك او كان الطفل مولودا
في الحال والحر بالحرة مع رد وليها عليه نصف ديته لان ديته ضعف ديتها وبالخنثى مع رد ربع الدية والخنثى
بالمرأة مع رد الربع عليه كذلك والحرة بالحرة ولا رد اجماعا والحرة بالحر ولا يرد اولياؤها على الحر شيئا على الاقوى
لعموم النفس بالنفس وخصوص صحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الدالتين على
ذلك صريحا ولان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ومقابل الاقوى رواية ابي مريم الانصاري عن الباقر عليه السلام
في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وهي مع شذوذها لا قائل بمضمونها من الاصحاب
قال المصنف في الشرح وليس ببعيد دعوى الاجماع على هذه المسئلة واولى منه قتل المرأة بالخنثى ولا رد وقتل الخنثى
بالرجل كذلك ويتقص المرأة من الرجل في الطرف من غير رد حتى تبلغ دية الطرف ثلث دية الحر فصاعدا
فتصير على النصف وكذا البحث في الجراح يتساويان فيها دية وقصاصا ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا
بلغته ردت المرأة الى النصف ومستند هذا التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون
قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع
اربعا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله
ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث
الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وروى
تفصيل الجراح جميل بن دراج عنه عليه السلام قال بينها وبين الرجل قصاص في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء
فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وقال الشيخ رحمه الله ما لم يتجاوز الثلث والاخبار الصحيحة
حجة المشهور وتفرد ذلك فلو قطع منها ثلث اصابع استوفت مثلها منه قصاصا من غير رد ولو قطع اربعا لم تقطع
منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان منشأهما وجود
المقتضي لجوازه كذلك وانتفاء المانع اما الاول فلان قطع اصبعين منها يوجب ذلك فالزايد اولى واما الثاني
فلان قطع الزايد زيادة في الجناية فلا يكون سببا في منع ما ثبت اولا ومن النص الدال على انه ليس لها الا القصاص
في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو في الرابعة وعدم الجواز
هنا اقوى وعلى الاول تتخير بين قطع اصبعين من غير رد وبين قطع اربع مع رد دية اصبعين ولو طلبت الدية
فليس لها اكثر من دية اصبعين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بازيد ثبت لها دية الاربع او القصاص
في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي ويقتل العبد بالحر والحرة وان زادت
قيمته عن الدية ولا يرد على مولاه الزايد لو فرض كما لا يلزمه الاكمال لو نقص وبالعبد وبالامة سواء كانا
لمالك واحد ام مالكين وسواء تساوت قيمتهما ام اختلفت وتقتل الامة بالحر والحرة وبالعبد والامة مطلقا وفي
اعتبار القيمة هنا اي في قتل الكامل بالناقص الا مع رد التفاوت على سيد الكامل لان ضمان المملوك يراعى فيه
المالية فلا يستوفي الزايد بالناقص بل بالمساوي ويحتمل جواز القصاص مطلقا من غير رد لقوله تعالى النفس
بالنفس وقوله والحر بالحر والعبد بالعبد اما قتل الناقص بالكامل فلا بحث فيه لانه لا يلزم مولاه الزايد عن نفسه
مطلقا ولا يقتل الحر بالعبد اجماعا وعملا بظاهر الآية وصحيحة الحلبي وغيره عن الصادق عليه السلام لا يقتل الحر
بالعبد ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وادعى في الخلاف اجماع الصحابة عليه وهذا الحكم
ثابت الا ان اعتاد قتل العبيد عملا بعموم الادلة واطلاقها وقيل والقايل الشيخ وجماعة ان اعتاد قتلهم
قتل حسما لجرأته وافساده واستنادا الى روايات لا تنهض في مخالفة ظاهر الكتاب وصحيح الاخبار وفتوى
اكثر الاصحاب وعلى هذا القول فالمرجع في الاعتياد الى العرف وهل يرد على اولياء الحر ما فضل من ديته

عن قيمة المقتول الذي تحققت بر العادة قيل نعم نظرا الى زيادة عنه كما لو قتل امة او الاجناد خالية من ذلك
والتعليل بقتل لافساده لا بقيمته ولو قتل المولى عبده او امته كفر كفارة القتل وعزر ولا يلزمه شيء غير ذلك
على الاقوى وقيل يجب الصدقة بقيمته استنادا الى رواية ضعيفة ويمكن حملها على الاستحباب وقيل
عين مملوكه للاخبار السابقة وهي مدخولة السند فالقول بعدم قتله مطلقا اقوى واذا اغرم الحر قيمة العبد
او الامة بانه كانا لغيره لم يتجاوز بقيمتها العبد دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة لرواية الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز
بقيمة عبد دية الاحرار ولا يضمن المولى جناية عبده على غيره لان المولى لا يعقل عبدا او الجناية ان كانت الجناية
صدرت عن المملوك خطا يتخير فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته لان الاقل ان كان هو الارش فظاهر
وان كان القيمة فهو بدل من العين فيقوم مقامها والا لم يكن بدلا ولا سبيل الى الزائد لعدم عقل المولى وقيل
بارش الجناية مطلقا والاول اقوى وبين تسليمه الى المجني عليه او وليه يسترقه او يسترق منه ما قابل
جنايته وفي العمد يتخير في الاقتصاص منه او استرقاقه المجني عليه او وليه والمدبر في جميع ذلك كالقن فيقتل
ان قتل عمدا حرا او عبدا او يدفع الى ولي المقتول يسترقه او يفديه مولاه بالاقل كما مر ثم ان فداه او بقي منه شيء
بعد ارش الجناية بقي على تدبيره والا بطل بموت مولاه قبل استرقاقه وفكه فالاقوى انعتاقه لانه لم
يخرج عن ملكه بالجناية فعلى هذا هل يسعى في فك رقبته من الجناية ام لا فيجب قتله حرا وكذا المكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى شيئا منها تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود
وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع فيه ولو كان
القتل خطا فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار في الباقي كما مر سواء ادى نصف ما عليه فصاعدا
ام لا وكذا القول في كل مبعض ولا يقتل المبعض مطلقا بمن انعتق منه اقل مما انعتق من الجاني كما لا يقتل
بالقن ويقتل بمن تحرر منه مثله او ازيد كما يقتل بالحر ولو قتل حر حرين فصاعدا فليس لهم الا اولياءهم الا قتله لقوله
صلى الله عليه وآله لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا فرق بين قتله لهم جميعا او لو عفى بعضهم فللباقي
القصاص وهل لبعضهم المطالبة بالدية ولبعض القصاص وجهان من ظاهر الخبر وتعدد المستحق وكذا في
جواز قتله بواحد اما الاول او بالقرعة او تخيرا واخذ الدية من ماله للباقين نعم لو بدر واحد منهم فقتله عن حقه
استوفاه وكان للباقين الدية لفوات محل القصاص ان قلنا بوجوبها حيث يفوت وبناه ظاهر
العبارة منع ذلك كله لتخصيص حقهم بقتله ولو قطع الحر يمين اثنين حرين قطعت يمينه بالاول و
يساره بالثاني لتساوي اليدين في الحقيقة وان تغايرا من وجه بتغير عند تعذر المماثلة من كل وجه والصحيح حبيب

اليمين

السجستاني عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا
ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول ولو قطع يد ثالث قيل
قطعت رجله لقوله في هذه الرواية والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان ولا رجلان ثم توجب عليه الدية لانه ليس
له جارحة يقاص منها ولان المساواة الحقيقية لو اعتبرت لم يجز التخطي من اليمنى الى اليسرى وقيل يسقل هنا الى الدية
لفقد المماثل الذي يدل قوله تعالى ان النفس بالنفس الاعلية والخبر يدفع فقد التماثل ويدل على مماثلة الرجل اليد شرعا وان
انتفت لغة وعرفا نعم يبقى الكلام في صحته فان الاصحاب وصفوه بالصحة مع انهم لم ينصوا على توثيق حبيب ولعلهم
ارادوا بصحته فيما عداه فانهم كثيرا ما يطلقون ذلك وح فوجوب الدية للرجل اجود واولى منه لو قطع يد رابع وحيحا
فالدية قطعا ولو قتل العبد حرين فهو لاولياء الثاني ان كان القتل اي قتل الثاني بعد الحكم به للاول بان اختاره الاول
استرقاقه قبل جنايته لم يكن جنايته على الثاني بعد الحكم به للاول فوجبنا لتعلق حقهما معا به وهو على ملك مالكه وللصحيح زرارة
عن الباقر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول
النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية على
الاخير وقيل يكون للثاني مطلقا لرواية علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام في عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاءوا
قتلوه وان شاءوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار
لاولياء الثاني وهكذا وهذا الخبر مع ضعف سنده يمكن حمله على ما لو اختار اولياء السابق استرقاقه قبل جنايته على اللاحق
جمعا بينه وبين ما سبق وكذا الحكم لو تعدد مستحقه وكذا لو قتل عبدين لمالكين يستوعب كل منهما قيمته او قتل حرا وعبدا
كذلك فان مولى العبدين يشتركان فيه ما لم يسبق مولى الاول الى استرقاقه قبل جنايته على الثاني فيكون لمولى
الثاني وكذا ولي الحر ومولى العبد ولو اختار الاول المال ورضي به المولى تعلق حق الثاني به وقيل يقدم الاول
لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه والاول اقوى **ومنها التساوي في الدين**
فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان الكافر ام ذميا ومعاهدا كان الحربي ام لا ولكن يعزر القاتل بقتل الذمي والمعاهد
لتحريم قتلهما ويغرم دية الذمي ويستفاد من ذلك جواز قتل الحربي بغير اذن الامام وان توقف جواز جهاده
عليه ويفرق بين قتله وقتاله جهادا وهو كذلك لان الجهاد من وظايف الامام وهذا يتم في اهل الكتاب لان
جهادهم يترتب عليه احكام غير القتل يتوقف على الحاكم اما غيرهم فليس في جهاده الا القتل او الاسلام وكلاهما
لا يتوقف تحققه على الحاكم لكن قد يترتب على القتل احكام اخر مثل احكام ما يغنم منهم ونحوه وتلك وظيفة الامام
ايضا وقيل والقائل جماعة من الاصحاب منهم الشيخان والمرتضى والمحقق والعلامة في احد قوليه والمصنف في

الشرح مدعيا الاجماع فان المخالف ابن ادريس وقد سبقه الاجماع ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد فاضل
ديته ومستند هذا القول مع الاجماع المذكور رواية اسمعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلم قال سألته عن
دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا
ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون
معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وانه مفسد في الارض بارتكاب قتل من حرم الله قتله والمحتج ابن ادريس
احتج على مذهبه بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال في مقابلة الاجماع قال المص في الشرح والحق ان
هذه المسئلة اجماعية فانه لم يخالف فيها احد سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع ولو كان هذا الخلاف مؤثرا في الاجماع
لم يوجد اجماع اصلا فالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر يختص بغير المعتاد واعجب من ذلك نقل المصنف خلافه
مشعرا بضعفه بعد ما قرره من الاجماع عليه مع ان تصنيفه لهذا الكتاب بعد الشرح واحتج في المختلف لابن ادريس
برواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي واجاب بانه مطلق يحمل على المفصل وبانه نكرة
في سياق النفي فيعم ومعه يخص العام بالمخصص المنفصل والمناقشة لفظية والاقوى المشهور ثم اختلف القائلون
بقتله فمنهم من جعله قودا كالشيخ ومن تبعه فاوجبوا رد الفاضل من ديته ومنهم من جعله حدا لفساده وهو العلامة
في المختلف وقبله ابن الجنيد وابو الصلاح ويمكن الجمع بين الحكمين فيقتل لقتله وافساده ويرد الورثة الفاضل ويظهر فائدة
القولين في سقوط القود بعفو الولي وتوقفه على طلبه على الاول دون الثاني وعلى الاول فهل يتوقف على طلب جميع
اولياء المقتولين او الاخير خاصة وجهان منشأهما كون قتل الاول جزءا من السبب او شرطا فيه فعلى الاول الاول
وعلى الثاني الثاني ولعله اقوى ويتفرع عليه ان المردود عليه هو الفاضل عن ديات جميع المقتولين او دية الاخير فعلى
الاول الاول ايضا وعلى الثاني الثاني والمرجع في الاعتياد الى العرف وربما يتحقق بالثانية لانه مشتق من العود
فيقتل فيها او في الثالثة وهو الاجود لان الاعتياد شرط في القصاص فلا بد من تقدمه على استحقاقه ويقتل الذمي
بالذمي وان اختلفت ملتهما كاليهودي والنصراني وبالذمية مع الرد اي رد اوليائها عليه فاضل ديته عن دية الذمية
وهو نصف ديته وبالعكس يقتل الذمية بالذمي مطلقا وليس عليها غرم كالمسلمة اذا قتلت بالمسلم لان الجاني
لا يجني على اكثر من نفسه ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله الموجود على ملكه حالة القتل وولده الصغار رقيق المسلم
الى اولياء المسلم على وجه الملك على قول الشيخ المفيد وجماعة وربما نسب الى الشيخ ايضا ولكن قال المصنف في الشرح
انه لم يجده في كتبه وانما نسب الحكم الى القول لعدم ظهور دلالة عليه فان رواية ضريس التي هي مستند الحكم خالية
عن حكم اولاده واصل الحرية لانعقادهم طاهرا وعموم لا تزر وازرة وزر اخرى ينفيه ومن ثم رده ابن ادريس
وجماعة ووجه القول بان الطفل يتبع اباه واذا انتفت له الاسترقاق شاركه فيه وبان المقتضي لحقن ماله احترام

ماله ولده هو التزامه بالذمة وقد خرقها بالقتل فيجري عليه احكام اهل الحرب وفيه ان ذلك يوجب اشتراك المسلمين فيهم
لانهم فيء او اختصاص الامام عليه السلم بهم لا اختصاص اولياء المقتول والاجود الاقتصار على ما اتفق عليه الاصحاب
وورد به النصوص من جواز قتله والعفو والاسترقاق له واخذ ماله وللمولى استرقاقه لو اسلم قبله فالقتل
لا غير لامتناع استرقاق المسلم ابتداء واخذ ماله باق على التقديرين ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية عليه
لا غير ان كان المقتول ذميا لامتناع قتل المسلم بالكافر في غيرهما استثني ولو كان المقتول الكافر غير ذمي فلا قتل على
قاتله مطلقا ولا دية وولد الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام مسلم يقتل به ولده لو شدوخ الذكر خلافه
لولد الزنا وان كان لتهمة لتساويهما في الاسلام ولو قتله قبل البلوغ لم يقتل به وكذا لا يقتل به المسلم مطلقا عند من يرى
انه كافر وان اظهر الاسلام ويقتل الذمي بالمرتد فطريا كان ام مليا لانه محقون الدم بالنسبة اليه لبقاء علقة الاسلام
وكذا العكس على الاقوى لتساويهما في اصل الكفر كما يقتل اليهودي بالنصراني اما لو رجع المل الى الاسلام فلا
قود وعليه دية الذمي ولا يقتل به المسلم وان ساواه في قتله لان امره الى الامام والاقرب انه لا دية له مطلقا بقتل المسلم
له ايضا لانه بمنزلة الكافر الذي لا دية له وان كان قبل استتابة المل لان مفارقته للكفر بذلك لا يخرجه عن الكفر ولان
الدية معتد شرعي فيقتصر بثبوتها على الدليل الشرعي وهو منتف ويحتمل وجوب دية الذمي لانه اقرب منه الى الاسلام
فلا اقل من كون ديته كديته مع اصالة البراءة من الزائد وهو ضعيف **ومنها انتفاء الابوة** فلا يقتل الوالد
وان علا بابنه وان نزل لقوله صلى الله عليه وآله لا يقاد للابن من ابيه والبنت كالابن اجماعا او بطريق اولى وفي
بعض الاخبار عن الصادق عليه السلم لا يقتل والد بولده ويقتل الولد بوالده وهو شامل للانثى وعلل ايضا بان الاب
كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهو لا يتم في الام ويعزر الوالد بقتل الولد ويكفر ويجب الدية
لغيره من الوارث ويقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده والام بابنها والاجداد من قبلها وان كانت
لاب والجدات مطلقا والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم ولا فرق في الوالد بين المساوي لولده في الدين
والحرية والمخالف فلا يقتل الاب الكافر بولده المسلم ولا الاب العبد بولده الحر للعموم ولان المانع شرف الابوة
نعم لا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر ولا الحر بالعبد لعدم التكافؤ **ومنها كمال العقل** فلا يقتل المجنون
بعاقل ولا بمجنون سواء كان الجنون دائما ام ادوارا اذا قتل حال جنونه والدية ثابتة على عاقلته لعدم قصد القتل
فيكون كخطا العاقل ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل جناية
المعتوه على عاقلته خطا كان او عمدا ولا يعتبر العقل في طرف القاتل كما يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل
مجنونا لم يقتل به بل الدية ان كان القتل عمدا او شبهه والا فعلى العاقلة نعم لو صال المجنون عليه ولم يمكنه
دفعه الا بقتله فهدر ولا يقتل الصبي بالغ ولا صبي بل تثبت الدية على عاقلته بجعل عمده خطا محضا الى ان يبلغ

وان ... في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاؤه واحد وعنه عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة واعتبر في التحرير مع البلوغ الرشد وليس بواضح ويقتل البالغ بالصبي
على اصح القولين لعموم النفس بالنفس واوجب ابو الصلاح في قتل البالغ له الدية كالمجنون لاشتراكهما في
نقصان العقل ويضعف بان المجنون خرج بدليل خارج والا كانت الآية متناولة له بخلاف الصبي مع ان الفرق
بينهما متحقق ولو قتل العاقل من يثبت عليه بسببه القصاص ثم جن اقتص منه ولو حال الجنون لثبوت الحق في ذمته عاقلا
فيستصحب كغيره من الحقوق **ومنها ان يكون المقتول محقون الدم** اي غير مباح القتل شرعا فمن اباح الشرع
قتله لزنا او لواط او كفر لم يقتل به قاتله وان كان بغير اذن الامام لانه مباح الدم في الجملة وان توقفت المباشرة على
اذن الحاكم فيأثم بدونه خاصة فالظاهر عدم الفرق بين استيفائه بنوع القتل الذي عينه الشارع كالرجم والسيف
وغيره لاشتراك الجميع في الامر المطلوب شرعا وهو ازهاق الروح ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولي
قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى غيره **القول فيما يثبت به القتل** وهو ثلثة الاقرار به والبينة عليه والقسامة
بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اولياء الدم قاله الجوهري فالاقرار يكفي فيه المرة لعموم اقرار العقلاء على
انفسهم جائز وهو يتحقق بالمرة حيث لا دليل على اعتبار العدد وقيل يعتبر المرتان وهو ضعيف ويشترط اهلية
المقر بالبلوغ والعقل واختياره وحريته فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والمكره والعبد مادام رقا الا ان
يصدقه مولاه فالاقرب القبول لان سلب عبارته انما كان لحق المولى حيث كان له نصيب في نفسه فاذا وافقه
زال المانع مع وجود المقتضي وهو قبول اقرار العقلاء على انفسهم ووجه عدم القبول مطلقا كونه مسلوب اهلية
الاقرار كالصبي والمجنون لان العبودية تنصيفه مانعة منه كالصبي ولان المولى ليس له تعلق بدم العبد وليس له جرحه ولا
قطع شيء من اعضائه فلا يقبل مطلقا ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه
لمطلق المبعض نعم لو اقر بقتل يوجب عليه الدية لزمه منها بنسبة ما فيه من الحرية ولو اقر بالعمد ثم كمل عتقه اقتص منه لزوال
المانع ويقبل اقرار السفيه والمفلس بالعمد لان موجبه القود وانما حجر عليهما في المال فيستوفى منهما القصاص في
الحال ولو اقر بالخطأ الموجب للمال على الجاني لم يقبل من السفيه مطلقا ويقبل من المفلس لكن لا يشارك المقر له الغرماء
على الاقوى وقد تقدم في بابه ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق من شاء منهما والزامه
بموجب جنايته لان كل واحد من الاقرارين سبب مستقل في ايجاب مقتضاه على المقر به ولما لم يمكن الجمع تخير الولي سببه
جهل الحال كغيره وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر ببراءة المقر مما اقر به وانه هو القاتل و
رجع الاول عن اقراره ودي المقتول من بيت المال ان كان موجودا ودرئ عنهما القصاص كما قضى به
الحسن عليه السلام في حياة ابيه علي عليه السلام معللا بان الثاني ان كان ذبح ذلك فقد احيا هذا وقد
قال تعالى

قال

قال الله عز وجل ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا وقد عمل بالرواية اكثر الاصحاب مع انها مرسلة مخالفة
للاصل والاقوى تخير الولي في تصديق ايهما شاء والاستيفاء منه كما سبق وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال كهذا الزمان
اشكل درء القصاص عنهما واذهاب حق المقر له مع ان مقتضى التعليل ذلك ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقتضى التعليل
بقاء الحكم ايضا والمختار التخيير مطلقا **واما البينة** فلا تقبل الا ذكران ولا عبرة بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات ولا بالواحد مع اليمين لان متعلقها المال وان عفى المستحق على مال وقيل يثبت بالشاهد والمرأتين
الدية وهو شاذ ولتكن الشهادة صافية من الاحتمال فلو قال جرحه لم يكف حتى يقول مات من جرحه لان
الجرح لا يستلزم الموت مطلقا ولو قال اسال دمه ثبتت الدامية خاصة لانها المتيقن من اطلاق اللفظ ثم يبقى
الكلام في تعيين الدامية فان استيفاءها مشروط بتعيين محلها فلا يصح بدونه ولا بد من توافقهما على الوصف الواحد
الموجب لاتحاد الفعل فلو اختلفا زمانا بان شهد احدهما انه قتله بالسكين والآخر بالسيف بطلت الشهادة لانها
شهادة على فعلين ولم يقم على كل واحد الا شاهد واحد الا شاهدا واحدا ولا يثبت بذلك لوث على الاقوى للتكاذب
نعم لو شهد احدهما باقراره والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لامكان صدقهما وتحقق الظن به
واما القسامة فيثبت مع اللوث ومع عدمه يحلف المنكر يمينا واحدا على نفي القتل فان نكل عن اليمين حلف
المدعي يمينا واحدا بناء على عدم القضاء بالنكول وثبت الحق على المنكر بيمين المدعي ولو قضينا بالنكول قضي عليه بمجرده
واللوث امارة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه اما لو لم يوجد
القتيل مهرق الدم لم يكن وجود الدم مع ذي السلاح لوثا او وجد القتيل في دار قوم او قريتهم حيث لا يطرقها غيرهم او
بين قريتين لا يطرقهما غير اهلهما وقربهما اليه سواء ولو كان الى احدهما اقرب اختصت باللوث ولو طرق القرية
غير اهلها اعتبر في ثبوت اللوث مع ذلك ثبوت العداوة بينهم او بينه وكشهادة العدل الواحد بقتل المدعى عليه
لا الصبي ولا الفاسق والكافر وان كان مأمونا في مذهبه اما جماعة النساء والفساق فيفيد اللوث مع الظن
بصدقهم ومنهم من ان جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث وهو كذلك الا ان يبلغوا حد التواتر وكذا الكفار
والمشهور ثبوته بهم ويشكل بان التواتر يثبت القتل لانه اقوى من البينة واللوث يكفي فيه الظن وهو قد
يحصل بدون تواترهم ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع يطرقه غير منحصر او في فلاة او في زحام على قنطرة
او جسر او بئر او مصنع غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال وقدرها اي قدر القسامة خمسون يمينا بالله تعالى
في العمد اجماعا وفي الخطأ على الاشهر وقيل خمسة وعشرون لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والاول
احوط وانسب بمراعاة النفس يحلفها المدعي مع اللوث ان لم يكن له قوم فان كان للمدعي قوم والمراد بهم هنا اقاربه
وان لم يكونوا وارثين حلف كل واحد منهم يمينا ان كانوا خمسين ولو زادوا عنها اقتصر على حلف خمسين والمدعي من

بان قتله غدوة او الآخر عشية او مكانا بان شهد احدهما انه قتله في الدار والآخر في السوق او الزمان شهد احدهما م

ولو تعدد الدليل على بعض كل واحد خمسون على الاقوى م

جملتهم ويتخيرون في تعيين الحالف منهم ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم او على بعضهم حسب ما يقتضيه العدد الى ان
يبلغ الخمسين وكذا لو امتنع بعضهم كررت على الباذل متساويا او متفاوتا وكذا لو امتنع البعض من تكرير اليمين ويثبت
القسامة في الاعضاء بالمبتدأ بنسبتها الى النفس في الدية فما فيه منها الدية هنا قسامته خمسون كالنفس وما فيه
النصف فنصفها وهكذا وقيل قسامة الاعضاء الموجبة للدية ست ايمان وما نقص عنها فبالنسبة والاقوى الاول
ولو لم يكن له قسامة اي قوم يقسمون فان القسامة تطلق على الايمان وعلى المقسم وعدم القسامة اما لعدم القوم
او وجودهم مع عدم علمهم بالواقعة فان الحلف لا يصح الا مع علمهم بالحال او لامتناعهم عنها تشهيا فان ذلك
غير واجب عليهم مطلقا او امتنع المدعي من اليمين وان بذلها قومه او بعضهم احلف المنكر وقومه خمسين يمينا
ببراءته فان امتنع المنكر من الحلف او بعضه الزم الدعوى وان بذلها قومه بناء على القضاء بالنكول او بخصوص
هذه المادة من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعي وانما انتقلت الى المنكر بنكوله فلا يعود اليمين اليه كما لا
من المدعي الى المنكر بعد ردها عليه وقيل والقائل الشيخ في المبسوط ترد اليمين على المدعي كغيره من المنكرين
فيكفي ح اليمين الواحدة كغيره وهو ضعيف لما ذكر ويتجه لما ذكره المطلق الحالف قبل ... كغيره
اولى وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة
ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله وعمل بمضمونها الشيخ رحمه الله والرواية ضعيفة والحبس تعجيل
عقوبة لم يثبت موجبها فعدم جوازه اجود **الفصل الثاني في قصاص الطرف** والمراد به ما دون النفس وان
لم يتعلق بالاطراف المشهورة وموجبه بكسر الجيم اي سببه اتلاف العضو وما في حكمه بالمتلف غالبا وان لم يقصد
الاتلاف او بغيره اي غير المتلف غالبا مع القصد الى الاتلاف كالجناية على النفس وشروطه شروط قصاص
النفس من التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتص منه اخفض واشتراط انتفاء الابوة الى آخر ما فصل سابقا ويزيد
هنا على شروط النفس اشتراط التساوي اي تساوي العضوين المقتص به ومنه في السلامة او عدمها او كون
المقتص منه اخفض فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وهي الفاسدة ولو بذلها اي بذل اليد الصحيحة الجاني لان بذله لا
يسوغ قطع ما منع الشارع من قطعه كما لو بذل قطعها بغير قصاص وتقطع اليد الشلاء بالصحيحة لانها دون حق المستوفي
الا اذا خيف من قطعها السراية الى النفس لعدم انحسامها فتثبت الدية ح وحيث تقطع الشلاء يقتصر عليها ولا يضم اليها
ارش التفاوت وتقطع اليمين باليمين لا باليسرى ولا بالعكس كما لا تقطع السبابة بالوسطى ونحوها ولا بالعكس
فان لم يكن لها اي لقاطع اليمين يمين فاليسرى فان لم يكن له يسرى فالرجل اليمنى فان فقدت فاليسرى على الرواية التي
رواها حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلام وانما اسند الحكم الى الرواية لمخالفته للاصل من حيث عدم المماثلة
بين الاطراف خصوصا بين الرجل واليد الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وكثير منهم لم يتوقف في حكمها هنا وما

ذكرناه

ذكرناه من ترتب الرجلين مشهور والرواية خالية عنه بل مطلقة في قطع الرجل لليد حيث لا يكون للجاني يد وعلى
الرواية لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول ثم تؤخذ الدية للمتخلف ولا يتعدى هذا الحكم
الى غير اليدين مما له يمين ويسار كالعينين والاذنين وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الاخذ بالمماثل
وكذا ما ينقسم الى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس ويثبت القصاص في الحارصة
من الشجاج والباضعة والسمحاق والموضحة وياتي تفسيرها ويراعى في الاستيفاء الشجة المساحة طولا وعرضا
فيستوفى بقدرها في البعدين ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم اي اسم الشجة المخصوصة من حارصة وباضعة وغيرها
لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال ولا عبرة باستلزام مراعاة الطول والعرض استيعاب راس الجاني لصغره دون
المجني عليه وبالعكس نعم لا يكمل الزائد من القفا ولا من الجبهة لخروجهما عن موضع الاستيفاء بل يقتصر على ما يحتمله
العضو ويؤخذ للزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح من الدية فيستوفى في بعدها يحتمله الراس من الشجة وينسب الباقي
الى الجميع ويؤخذ للنايب بنسبته فان كان الباقي ثلثا فله ثلث دية تلك الشجة وهكذا ولا يثبت القصاص
في الهاشمة للعظم ولا في كسر العظام لتحقق التغرير بنفس المقتص منه ولعدم امكان استيفاء نحو الهاشمة
في المنقلة من غير زيادة ولا نقصان ويجوز القصاص قبل الاندمال اي اندمال جناية الجاني لثبوت اصل
الاستحقاق وان كان الصبر الى الاندمال اولى حذرا من السراية الموجبة لتغير الحكم وقيل لا يجوز لجواز السراية
الموجبة للدخول ولا قصاص الا بالحديد لقوله صلى الله عليه وآله لا قود الا بالحديد فيقاس الجرح طولا وعرضا
بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ولا تجوز الزيادة
فان اتفقت عمدا اقتص من المستوفي او خطأ فالدية ويرجع الى قوله فيهما بيمينه او للاضطراب المستوفى منه
فلا شيء لاستنادها الى تفريطه وينبغي ربطه على خشبة ونحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء ويؤخر قصاص
الطرف من الحر والبرد الى اعتدال النهار حذرا من السراية ويثبت القصاص في العين للآية ولو كان الجاني
بعين واحدة والمجني عليه باثنتين قلعت عين الجاني وان استلزم عماه فان الحق اعماه ولاطلاق قوله تعالى
والعين بالعين ولا رد ولو انعكس بان قلع عينه اي عين ذي العين الواحدة صحيح العينين فاذهب بصره
اقتص له بعين واحدة لان ذلك هو المماثل للجناية وقيل والقائل ابن الجنيد والشيخ في احد قوليه وجماعة
وله مع القصاص على ذي العينين نصف الدية لانه اذهب بصره اجمع وفيه الدية وقد استوفى منه ما فيه
نصف الدية وهو العين الواحدة فيبقى له النصف ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل
له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن صاحبه ومثلها رواية عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام

والمنقلة

ونسبه المصنف الحكم الى القيل مشعر بتردده او توقفه ومنشاؤه قوله تعالى والعين بالعين فلو وجب معها شئ
احتمل تحقق ذلك خصوصا على القول بان الزيادة على النص نسخ وما صار البراءة من الزايد واليه ذهب
جماعة من الاصحاب منهم المحقق فى الشرايع والعلامة فى التحرير مع موافقته فى الحكم للاول وتردده فى باقى
كتبه وللتوقف وجه وان كان الاول من قوة وهو اختيار المص فى الشرح واجيب عن الآية بان العين منزل
محلى فلا يعم والاصل يعدل عنه للدليل وما قيل من ان الآية حكاية عن التورية فلا يلزمنا مندفع باقرارها
فى شرعنا لرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام انها محكمة وبقوله تعالى بعدها ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون ومن للعموم والظلم حرام فتركه واجب وهو لا يتم الا بالحكم بها وقد يقدح ايضا
فى الثانى باحتمال كونه معطوفا على اسم ان فلا يدل على بقاء عندنا لولا النص على كونها محكمة ولو ذهب ضوء
العين مع سلامة الحدقة قيل فى طريق الاقتصاص منه باذهاب بصرها مع بقاء الحدقة قطن على الاجفان
اجفان الجانى قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس بان يفتح عينيه ويكلف النظر اليها حتى يذهب
الضوء من عينيه ويبقى الحدقة والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الاصحاب ومستنده
رواية رفاعة عن ابى عبد الله ان عليا عليه السلام فعل ذلك فيمن لطم عين غيره فانزل فيها الماء واذهب
بصرها وانما حكاه قولا للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه بل يجوز بما يحصل الغرض من اذهاب
البصر وابقاء الحدقة باى وجه اتفق مع ان فى طريق الرواية ضعفا وجهالة يمنع من تعيين ما دلت عليه وان كان
جايزا ويثبت القصاص فى الشعر ان امكن استيفاء المماثل للجناية بان يستوفى ما ينبت على وجه ينبت وما لا
ينبت كذلك على وجه لا يتعدى الى فساد البشرة ولا الشعر زيادة على الجناية وهذا امر بعيد ومن ثم
منعه جماعة وتوقف آخرون منهم العلامة فى القواعد ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ وذكر المختون بالاغلف
والفحل بمسلول الخصيتين لثبوت اصل المماثلة وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها كما يقطع يد القوى
بيد الضعيف الصحيح بالاعشى ولسان الفصيح بغيره نعم لا يقطع الصحيح بالعنين ويثبت فى العكس وفى
الخصيتين وفى احديهما القصاص ان لم يخف بقطع الواحدة ذهاب منفعة الاخرى فان خيف فالدية ولا فى
فى جواز الاقتصاص فيهما بين كون الذكر صحيحا وعدمه لثبوت اصل المماثلة ويقطع الاذن الصحيحة بالصماء
لان السمع منفعة اخرى خارجة عن نفس الاذن فليس الامر كالذكر الصحيح والعنين حتى لو قطع اذنه
فازال السمع فهما جنايتان نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم ويؤخذ حكومة الباقى
اما الثقب فليس بمانع والانف الشام بالاخشم بالمهملتين وهو الذى لا يشم لان منفعة الشم خارجة
عن الانف والخلل فى الدماغ لا فيه وكذا يستوى الاقنى والافطس والكبير والصغير واما المخرم ففى

بصاحبه المماثل له فى اليمين واليسار كما يعتبر ذلك فى نحوها من الاذنين واليدين وكما يثبت فى جميعه فكذا فى
بعضه لكن ينسب المقطوع الى اصله ويؤخذ من الجانى بحسابه لئلا يستوعب بالبعض انف الصغير فالنصف بالنصف
والثلث بالثلث وهكذا وتقلع السن بالسن المماثل كالثنية بالثنية والرباعية بها والضرس به وانما يقتص اذا لم
يعد للمجنى عليها او يقض اهل الخبرة بعودها ولو عادت السن فلا قصاص كما انه لو قضى بعودها انتظر الى ان
يمضى مدة العادة فان لم يعد اقتص وان عادت بعد الاياس هبة جديدة وعلى هذا فيقتص وان عادت
على هذا الوجه لانها ليست بدلا عادة بخلاف ما يقتضى العادة بعودها ولو انخلف الرجى بان عادت سن الجانى
بخلاف العادة لم يكن للمجنى عليه ازالتها لما ذكر فان عادت السن المقتضى بعودها عادة متغيرة فالحكومة وهو
الارش لتفاوت ما بينها صحيحة ومتغيرة كما هى وينتظر بسن الصبى الذى لم تسقط سنه ونبت بدلها المقتضى
العادة بعودها فان لم تعد على خلاف العادة ففيها القصاص والا فالحكومة وهو ارش ما بين كونه فاقدا السن زمن
ذهابها واجرها ولو عادت متغيرة او مائلة فعليه الحكومة الاولى وتنقص الثانية ولو مات الصبى قبل الياس من
عودها فالارش ولا يقلع سن بضرس ولا ثنية برباعية ولا ناب ولا بالعكس وكذا يعتبر العلو والسفل
اليمين واليسار وغيرها من الاعتبارات المماثلة ولا اصلية بزايدة ولا زايدة بزايدة مع تغاير المحل بل
الملوثة فيهما ولو اتحد المحل قلعت وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقدا انتقل الى الدية لانها قيمة العضو حيث
لا يمكن استيفاؤه ولو قطع اصبع رجل ويد آخر فاستوفيت لذات الاصبع اقتص لصاحب الاصبع ان سبق فى الجناية
لسبق استحقاقه اصبع الجانى قبل تعلق حق الثانى باليد المشتملة عليها ثم يستوفى لصاحب اليد الباقى من اليد
ويأخذ دية الاصبع لعدم استيفاء تمام حقه فيندرج فيما تقدم من القاعدة بوجوب الدية لكل عضو مفقود ولو بدأ
الجانى بقطع اليد قطعت يده للجناية الاولى والزمه الثانى دية اصبع لفوات محل القصاص الفصل الثالث
فى اللواحق الواجب فى قتل العمد القصاص لا احد الامرين من الدية والقصاص كما زعمه بعض العامة
لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر الآية وصحيحة الحلبى وعبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر لو اصطلحا على الدية جاز الخبر ولان القصاص حق فيجوز
الصلح على اسقاطه بمال وبعوض الزيادة عنها اى عن الدية والنقيصة مع التراضى اى تراضى الجانى والولى لان
الصلح اليهما ولا يتعين ولا برضاهما وفى وجه انها اى الدية على الجانى بطلب الولى وجه بل قول لان الجنية
وجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية فيجب العفو ورواية الفضيل عن الصادق عليه السلام
قال والعمد هو القود او رضى ولى المقتول ولا باس به وعلى التعليل لا يتقيد بالدية بل لو طلب منه ازيد ومكن

منه وجب ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استناد الموت الى الجناية فلا قصاص فى النفس للشك فى سببه
بل فى الطرف خاصة ويستحب احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطا فى ايقاعه على الوجه المعتبر والمنع من حصول
الاختلاف فى الاستيفاء فينكره الولى فيندفع بالبينة ويعتبر الآلة حذرا من تجربها ليظهر حالها حذرا من ان يكون قد وضع
المستوفى فيها السم وخصوصا فى الطرف لان البقاء معه مطلوب والسم ينافيه غالبا فلو حصل منها اى من الآلة
المقتص بها فى الطرف جناية بالسم ضمن المقتص ان علم به ولو كان القصاص فى النفس اساء واستوفى ولا شئ عليه
شئ عليه ولا يقتص الا بالسيف فيضرب العنق لا غير ان كان الجانى ابانه والا ففى جوازه نظر من صدق
استيفاء النفس بالنفس وزيادة الاستيفاء وبقاء حرمة الآدمى بعد موته واستقرب فى القواعد المنع ولا يجوز التمثيل به
اى بالجانى بان يقطع بعض اعضائه ولو كانت جنايته بالتمثيل او وقعت بالتغريق او التحريق والمثقل بل يستوفى
فى جميع ذلك بالسيف وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتل الذى قتل به لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم وهو متجه
لولا الاتفاق على خلافه فيرغم قد قيل والقائل الشيخ فى النهاية واكثر المتاخرين انه مع جمع الجانى بين التمثيل
بقطع شئ من اعضائه وقتله يقتص الولى منه فى الطرف ثم يقتص فى النفس ان كان الجانى فعل ذلك بضربات متعددة
لان ذلك بمنزلة جنايات متعددة وقد وجب القصاص بالجناية الاولى فيستصحب ولرواية محمد بن قيس عن
احدهما عليهما السلام ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وقيل يدخل قصاص الطرف فى
قصاص النفس مطلقا ذهب اليه الشيخ فى المبسوط والخلاف ورواه ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام
والاقرب الاول ولا يستحق الا ازالة الحق لا يقطع او لا يقتل الا بالعنق لئلا يتعذب منه سواء فى ذلك
النفس والطرف فيأثم المقتص لو فعل ولا شئ عليه سواء ولا يضمن المقتص سراية القصاص لانه فعل سايغ فلا يتعقبه
ضمان ولقول الصادق عليه السلام فى حسنة الحلبى ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له وغيرها وقيل ديته
فى بيت المال استنادا الى خبر ضعيف ما لم يتعد حقه فيضمن الزايد قصاصا او دية واجرة المقتص من بيت المال
لانه من جملة المصالح فان فقد بيت المال او كان هناك ما هو اهم منه كسد ثغر ودفع عدو ولم يسع لهما فعلى الجانى
لان الحق لازم له فتكون مؤنته عليه وقيل على المجنى عليه لانه لمصلحته ويرث القصاص وارث المال مطلقا الا
الزوجين لعموم آية اولى الارحام خرج منها الزوجان بالاجماع فيبقى الباقى وقيل يرثه العصبة وهم الاب
ومن تقرب به لا غير دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها من الخؤولة واولادهم وفى ثالث يختص
المنع بالنساء لرواية ابى العباس عن الصادق عليه السلام والاول اقوى ويجوز للولى الواحد المبادرة الى الاقتصاص
من الجانى من غير اذن الامام لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ولانه حقه والاصل براءة الذمة من توقف
استيفاء الحق على استيذان غير المستحق وان كان الاستيذان اولى لخطره واحتياجه الى النظر وخصوصا ٢

٢ فى قصاص الطرف لان الغرض معه بقاء النفس ولموضع الاستيفاء حدود ولا يؤمن من تخطيها لغيره وذهب جماعة
الى وجوب استيذانه مطلقا فيعزر لو استقل واعتد به وان كانوا جماعة توقف الاستيفاء على اذنهم اجمع سواء كانوا
٢ حاضرين ام لا لاشتراكهم فى السلطان ولا شتراك الحق فلا يستوفيه بعضهم ولان القصاص موضع للتشفى ولا
يحصل بفعل البعض وقيل والقائل به جماعة منهم الشيخ والمرتضى مدعيين الاجماع يجوز للحاضر من الاولياء الاستيفاء
من غير ارتقاب حضور الغايب ولا استيذانه ويضمن المستوفى حصص من لم يأذن على مال او مطلقا بل للباقين الا القصاص مع
ان القاتل قد احرز بعض نفسه فهنا اولى ونظرا الى الفايدة فى تعريض المبادر اليه وعليه اما قبله فلا لانه مهدد
بالنسبة اليه ولو كان الولى صغيرا وله اب او جد لم يكن لهما اى لوليه من الاب والجد الاستيفاء الى بلوغه لان
الحق له ولا يعلم ما يريد ولان الغرض التشفى ولا يتحقق بتعجيله فلو وجد فيحبس القاتل حتى يبلغ وقيل والقائل
الشيخ واكثر المتاخرين يراعى المصلحة فان اقتضت تعجيله جاز لان مصالح الطفل منوطة بنظر الولى ولان التاخير
ربما استلزم تفويت القصاص وهو اجود وفى حكمه المجنون ولو صالح بعض الاولياء على الدية لم يسقط القود
عند الباقين على الاشهر بل لا نعلم فيه خلافا وقد تقدم ما يدل عليه ورواه الحسن بن محبوب عن ابى ولاد
عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابى وقال
الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل
السدس الآخر حق الاب الذى عفا وليقتله وكثير من الاصحاب لم يتوقف فى الحكم وانما نسبه المص الى الشهرة
لورود روايات بسقوط القود وثبوت الدية كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وعلى المشهور يردون اى
يريد القود عليه اى على المقتول نصيب المصالح من الدية وان كان قد صالح على اقل من نصيبه لانه قد ملك من نفسه
بمقدار النصيب فيستحق ديته ولو اشترك الاب والاجنبى فى قتل الولد اقتص من الاجنبى ورد الاب نصف الدية
عليه وكذا لو اشترك المسلم والكافر فى قتل الذمى فيقتل الكافر ان شاء الولى ويرد المسلم نصف ديته وكذا الكلام
فى اشتراك العامد والخاطى فانه يجوز قتل العامد بعد ان يرد عليه نصف ديته والمراد هنا العاقلة ان كان الخاطى
لكان الخطا محضا ولو كان شبيه عمد فالخاطى ويجوز للمحجور عليه للسفه والفلس استيفاء القصاص اذا كان
بالغا عاقلا لان القصاص ليس بمال فلا يتعلق به الحجر فيهما ولانه موضوع للتشفى وهما اهل له ويجوز لهما العفو
ايضا عنه والصلح على مال لكن لا يدفع اليه وفى جواز استيفاء ولى المقتول مديونا القصاص من دون ضمان الدين
على الميت قولان اصحهما الجواز لان موجب العمد القصاص واخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث فى دين
مورثه ولعموم الآية وذهب الشيخ وجماعة الى المنع استنادا الى روايات مع سلامة سندها لا تدل على مطلوبهم
ويجوز التوكيل فى استيفائه لانه من الافعال التى تدخلها النيابة اذ لا تعلق للغرض الشارع فيه بتخصيص معين

البائس من الدية ليتحقق الوارث للقصاص من الاولياء فيتناوله العفو وليتناول القصاص على التغليب ومن ثم لا تسقط بعفو البعض

الولعن له الموكل واقتص الوكيل ولما يعلم بالعزل فلا شيء عليه من قصاص ولا دية لان الوكيل لا ينعزل الا
مع علمه بالعزل كما تقدم فوقع استيفاؤه موقعه اما لو عفى الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص ايضا
لكن عليه الدية لمباشرته وبطلان وكالته بالعفو كما لو اتفق الاستيفاء بعد موت الموكل او خروجه عن اهلية
الوكالة ويرجع بها على الموكل لغروره بعدم اعلامه بالعفو وهذا يتم مع تمكنه من الاعلام والا فلا غرور ويحتمل
عدم وجوبها على الوكيل لحصول العفو بعد وجود سبب الهلاك كما لو عفى بعد رمي السهم ولا يقتص من الحامل
حتى تضع وترضعه اللبا مراعاة لحق الولد ويقبل قولها في الحمل وان لم تشهد القوابل بل لان له امارات قد تخفى
على غيرها وتجدها من نفسها فينتظر المحتمل الى ان يستبين الحال وقيل قولها مع عدم شهادتهن لاصالة عدمه
ولان فيه دفعا للولي عن السلطان الثابت له بمجرد الاحتمال والاول اجود ولا يجب الصبر بعد ذلك الا ان يتوقف
حيوة الولد على ارضاعها فينتظر مقدار ما يندفع حاجته ولو هلك قاتل العمد فالمروي عن الباقر والصادق
عليهما السلم اخذ الدية من ماله والا فمن الاقرب اليه فالاقرب وانما نسب الحكم الى الرواية لقصورها
عنه من حيث السند فانهما روايتان في احديهما ضعف وفي الاخرى ارسال لكن عمل بهما جماعة بل قيل انه اجماع
ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله لا يطل دم امرء مسلم وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص لا الى بدل لفوات
محله بل ادعى عليه الاجماع وهو غريب واعلم ان الروايتين دلتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل الى ان
مات والمص جعل متعلق المروي هلاكه مطلقا وليس كذلك مع انه في الشرح اجاب عن حجة المخالف بوجوب الدية
من حيث انه فوت العوض مع مباشرة اتلاف المعوض فيضمن البدل بانه لو مات فجأة او لم يمتنع من القصاص
ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفويت اللهم الا ان يخصص الدعوى بالهارب مجوزات وبه نطقت الروايتان
واكثر كلام الاصحاب وهذا مخالف لما اطلقه هنا كما لا يخفى

كتاب الديات

جمع دية والهاء عوض من واو فاء الكلمة يقال وديت القتيل اعطيت ديته وفيه فصول اربعة **الفصل الاول** في موارد الدية
بفتح الميم وهو موضع ورودها اجاز المراد بيان ما يجب فيه الدية من انواع القتل انما تثبت الدية بالاصالة في الخطأ
المحض وشبهه وهو العمد الذي يشبه الخطأ واحترز بالاصالة عما لو وجبت صلحا فانها تثبت ح في العمد ايضا
وهو الخطأ المحض مثل ان يرمي حيوانا فيصيب انسانا او انسانا معينا فيصيب غيره ومرجعه الى عدم قصد الانسان
او الشخص وانتفى اللازم للاول والثاني وهو الخطأ الشبيه بالعمد وبالعكس ان يقصدهما بما لا يقتل غالبا
وان لم يكن عدوانا مثل ان يضرب للتاديب ضربا لا يقتل عادة فيموت المضروب والضابط في العمد وقسيميه
ان العمد هو ان يتعمد الفعل والقصد بمعنى ان يقصد قتل الشخص المعين وفي حكمه تعمد الفعل دون القصد اذا
كان الفعل مما يقتل غالبا كما سبق والخطأ المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا بالمجني عليه وان قصد الفعل في غيره

والخطأ الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخطئ في القصد الى القتل اي لا يقصد مع
ان الفعل لا يقتل غالبا فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه نفسا وطرفا لحصول التلف المستند الى فعله ولا يطل
دم امرء مسلم ولانه قاصد الى الفعل مخطئ في القصد فكان فعله شبيه عمد وان احتاط واجتهد واذن المريض
لان ذلك لا دخل له في عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطأ المحض فهنا اولى وان اختلف الضامن وقال
ابن ادريس لا يضمن مع العلم والاجتهاد للاصل ولسقوطه باذنه ولانه فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا وفيه
ان اصالة البراءة ينقطع بدليل الشغل والاذن في العلاج لا في الاتلاف ولا منافاة بين الجواز والضمان
كالضارب للتاديب وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والاولى الاعتماد
على الاجماع فقد نقله المص في الشرح وجماعة لا على الرواية لضعف سندها بالسكوني ولو ابرأه المعالج من
الجناية قبل وقوعها فالاقرب الصحة لمسيس الحاجة الى مثل ذلك اذ لا غنى عن العلاج فاذا عرف الطبيب انه لا
مخلص له عن الضمان توقف عن العمل مع الضرورة اليه فوجب في الحكمة شرع الابراء دفعا للضرورة ولرواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من
وليه والا فهو ضامن وانما ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار
صرف الى من يتولى المطالبة وظاهر العبارة ان المبرئ المريض وحكمه كذلك للعلة الاولى ويمكن تكلف ادخاله في
الولي ولان المجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه في المباح المأذون في فعله ولا يخفى عليك ضعف
هذه الادلة فان الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم بمجردها مع قيام الادلة على خلافه والخبر سكوني مع ان البراءة حقيقة
لا تكون الا بعد ثبوت الحق لانها اسقاط ما في الذمة من الحق وينبه عليه اخذها من الولي اذ لا حق له قبل الجناية
وقد لا يصير اليه بتقدير عدم بلوغها القتل اذا ادت الى الاذى ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم صحتها قبله وهو
حسن والنائم يضمن ما يجنيه في مال العاقلة لانه مخطئ في فعله وقصده فيكون خطأ محضا وقيل والقائل الشيخ رحمه الله
انه يضمنه في ماله جعلا له من باب الاسباب لا الجنايات والاقوى الاول اطرادا للقاعدة وحامل المتاع
يضمن لو اصاب به انسانا في ماله اما اصل الضمان فلاستناد تلفه الى فعله واما كونه في ماله فلقصده الفعل
الذي هو سبب الجناية ويشكل اذا لم يقصد الفعل بالمجني عليه فانه ح يكون خطأ محضا كما مر الا انهم اطلقوا
الحكم هنا وكذا يضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فيجني عليها في ماله ايضا وهو واضح لقصده
الفعل وانما اخطأ في القصد وكذا القول في الزوجة لو اعنفت به وللشيخ قول بانهما ان كانا مأمونين
فلا شيء عليهما وان كانا متهمين فالدية استنادا الى رواية مرسلة والاقوى الاول لرواية سليمان بن خالد عن الصادق ع
ولتحقق الجناية وليست بخطأ محض ونفي التهمة ينفي العمد لا اصل القتل والصائح بالطفل او المجنون او المريض

مطلقا او الصحيح على حين غفلة يضمن في ماله ايضا لانه خطأ مقصود وقيل والقائل الشيخ في المبسوط ان الضمان
على العاقلة جعلا له من قبل الاسباب وهو ضعيف والاقوى ان الفزع جناية على خلاف الاصل فلا يضاف اليه بشك
ولو كان الصائح بالصحيح الكامل على غير غفلة فلا ضمان لانه ليس من اسباب الاتلاف بل هو اتفاق لا سبب الا
ان يعلم استناده اليها فالدية والصادم لغيره يضمن في ماله دية المصدوم لاستناد التلف اليه مع قصده الفعل
ولو مات الصادم فهدر لموته بفعل نفسه ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو وقف المصدوم في
موضع ليس له الوقوف فيه اذا لم يكن للصادم مندوحة في العدول عنه كالطريق الضيق ولو تصادم حران فماتا فلورثة
كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف لاستناد موت كل منهما الى سببين احدهما من فعله والآخر من غيره فيسقط
ما قابل فعله وهو النصف ولو كانا فارسين بل مطلق الراكبين كان على كل منهما مضافا الى نصف الدية نصف قيمة
فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل منها اذا استند الصدم
الى اختيارهما اما لو غلبتهما الدابتان احتمل لزوم كذلك احالة على ركوبهما مختارين فكان السبب من فعلهما
واهدار الهالك احالة على فعل الدابتين ولو كان احدهما فارسا والآخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس
ونصف قيمة فرسه والفارس نصف دية الراجل ولو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل على عاقلة الآخر
لان فعلهما خطأ مطلقا وكذا لو اركبهما وليهما ولو اركبهما اجنبي ضمن ديتهما معا ولو كانا عبدين بالغين فهدر
نصف كل منهما هدر وما على صاحبه فات بموته فلا يضمنه المولى ولو مات احدهما خاصة تعلقت قيمته
برقبة الحي فان هلك قبل استيفائها منه فاتت لفوات محلها ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا فماتا تعلقت
نصف دية الحر برقبة العبد وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة الحر فيتقاصان ولو مات احدهما خاصة تعلقت
جنايته بالآخر كاملة ولو قال الرامي حذار بفتح الحاء وكسر الراء مبنيا عليه مما هو الاصل في الكلمة لكن ينبغي ان يراد
هنا ما دل على معناها فلا ضمان مع سماع المجني عليه لما روي من حكم امير المؤمنين عليه السلام فيه وقال قد اعذر
من حذر ولو لم يقل حذار او قالها في وقت لا يتمكن المرمي من الحذر او لم يسمع فالدية على عاقلة الرامي ولو وقع
من علو على غيره قاصدا الوقوع عليه ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد يلزمه الدية في ماله اذا كان الوقوع
لا يقتل غالبا والا فهو عامد وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع على غيره او لغير ذلك فعلى العاقلة دية
جنايته لانه خطأ محض حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه وان قصد غيره اما لو القته الريح او زلق
فوقع بغير اختياره فهدر جنايته على غيره ونفسه وقيل يؤخذ دية المجني عليه من بيت المال ولو دفع الواقع من
انسان غيره ضمنه الدافع وما يجنيه لكونه سببا في الجنايتين وقيل دية الاسفل على الواقع ويرجع بها على الدافع
لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم والاول اشهر **ومن مسائل** الاولى من دعا غيره ليلا فاخرجه

من منزله بغير سواه فهو ضامن له ان وجد مقتولا بالدية على الاقرب اما ضمانه في الجملة فهو موضع وفاق ورواه
عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلم قال اذا دعا الرجل اخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته
ورواه عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلم في حديث طويل وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله واما ضمانه
بالدية فلان الشك في موجب القصاص فينتفي بالشبهة والضمان المذكور في الاخبار يتحقق بضمان الدية لانها بدل النفس
واما تخصيص الضمان بما لو وجد مقتولا فلاصالة البراءة من الضمان دية ونفسا حتى يتحقق سببه وهو في
غير حالة القتل مشكوك فيه ولو وجد ميتا ففي الضمان نظر من اطلاق الاخبار وفتوى الاصحاب بضمانه الشامل
لحالة الموت بل الشك فيه ومن اصالة البراءة والاقتصار في الحكم المخالف للاصل على موضع اليقين وهو
القتل ولانه مع الموت لم يوجد اثر القتل ولا لوث ولا تهمة وعلى تقديرها فحكمه حكم اللوث لا انه يوجب الضمان
مطلقا والى الضمان ذهب الاكثر بل جعلوا بريء الشبه حاله ثم اختلفوا في ان ضمانه مطلقا هل هو بالقود
او بالدية فذهب الشيخ وجماعة الى ضمانه بالقود ان وجد مقتولا الا ان يقيم البينة على قتل غيره له او الدية
ان لم يقم بينة واختلف كلام المحقق فحكم في الشرائع بضمانه بالدية ان وجد مقتولا وعدم الضمان لو وجد
ميتا وفي النافع بضمانه بالدية فيهما وكذلك العلامة فحكم في التحرير بضمان الدية مع فقده او قتله حيث
لا يقيم البينة على غيره وبعدمها لو وجد ميتا وفي المختلف بالدية مع فقده وبالقود ان وجد مقتولا مع التهمة
والقسامة الا ان يقيم البينة على غيره وبالدية ان وجد ميتا مع دعواه موته حتف انفه ووجود اللوث
وقسامة الوارث وتوقف في القواعد والارشاد في الضمان مع الموت ولا وجه في هذه المسئلة لاقتصاد
الضمان على موضع الوفاق لضعف او ارسال في سند الخبرين من لا يثبت عدالته والمشترك بين الضعيف
والثقة واصالة البراءة تدل على عدم الضمان في موضع الشك مع مخالفة حكم المسئلة للاصل من ضمان الحر باثبات
اليد عليه واللازم من ذلك ضمانه بالدية ان وجد مقتولا ولا لوث هناك والا فموجب ما اقسم عليه الولي
من عمد او خطأ ومع عدم قسامته يقسم المخرج وعدم ضمانه ان وجد ميتا للشك مع احتمال موته حتف انفه
ومع فقده الاجتهاد يلزمه الحكم بضمانه مطلقا الى ان يرجع لانه لم يثبت على ذلك ثم يحتمل كونه القود مطلقا
لظاهر الرواية والدية لما مر والتفصيل ولا فرق في الداعي بين الذكر والانثى والصغير والكبير والحر والعبد
للعموم او الاطلاق ولا بين ان يعلم سبب الدعاء وعدمه ولا بين ان يقتل بسبب الدعاء وعدمه ولا في المدعو بين
الصبي وغيره ويختص الحكم بالليل فلا يضمن المخرج نهارا وغاية الضمان بوصوله الى منزله وان خرج بعد ذلك
ولو نادى واعرض عليه الخروج بحاله من غير دعاء ففي الحاقه بالاخراج نظر من اصالة البراءة ومقتضى العموم

الاخراج والدعا لا يتحقق بمثل ذلك ولو كان الخراجة بالتماسه الدعا فلا ضمان لزوال المهدح واصالة البرائة ويحتمل
الضمان لعموم النص والفتوى وتوقف المص في الشرح هنا وجعل السقوط احتمالا والتوقف مجال حيث
يشمل بالنص والا فعدم الضمان اقوى فمنهم لا يستصحب الحكم لو داعيه فخرج وهو قطعا لعدم تناول النص و
المنتفى لزم لو تعدد الداعى اشتركوا في الضمان حيث يجب قصاصا ودية كما لو اشتركوا في الجناية ولو كان المدعو
جماعة ضمن الداعى مطلقا كل واحد منهم باشتماله على الوجه الذى فصل **الثامن** لو انقلبت الظئر بكسر الظاء
المشالة فالهمز ساكنا المرضعة على ولدها فقتلت الولد بانقلابها نائمة ضمنته في مالها ان كان فعلها للظئرة
وقع للفخر به وان كان للحاجة والضرورة الى الاجرة والرفق فتواى الضمان لديته على عاقلتها ومستند التفصيل
رواية عبد الرحمن بن سالم عن الباقر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهى نائمة فانقلبت
عليه فقتلته فانما عليها الدية في مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت
من الفقر فانما الدية على عاقلتها وفي سند الرواية ضعف او جهالة يمنع من العمل بها وان كانت مشهورة مع
مخالفتها للاصول من ان قتل النائم خطا على العاقلة او في ماله على ما تقدم والاقوى ان ديته على العاقلة مطلقا
ولو اعادت الولد فانكره اهله صدقت لصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ولانها امينة الا مع كذبها
يقينا فيلزمها الدية حتى تحضره او من يحتمله لانها لا تدعى موته وقد تسلمته فيكون في ضمانها ولو ادعت الموت
فلا ضمان وحيث تحضر من يحتمله تقبل وان لم تثبت سابقا لانها امينة لم يعلم كذبها ثانيا **التاسع** لو ركبت
جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة اى نفرت ورفعت يديها فطرحتها فصرعت الراكبة فماتت فالمروى
عن امير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف وجوب ديتها على الناخسة والقامصة نصفين وعمل بمضمونها
الشيخ وجماعة وضعف سندها يمنعه وقيل والقائل المفيد ونسبه الى الرواية وتبعه جماعة منهم المحقق
والعلامة في احد قوليهما عليهما اى الناخسة والقامصة الثلثان وسقط ثلث الدية لركوبها عبثا ولان
القتل مستند الى فعل الثلاثة وخرج ابن ادريس ثالثا وهو وجوب الدية باجمعها على الناخسة ان
كانت ملجئة للمركوبة الى القموص والا فعلى القامصة اما الاول فلان فعل المكره مستند الى مكرهه فيكون
توسط المكره كالآلة فيتعلق الحكم بالمكره واما الثانى فلاستناد القتل الى القامصة وحدها حيث
فعلت ذلك مختارة وهذا هو الاقوى ولا يشكل بما اورده المص رحمه الله في الشرح من ان الاكراه
على القتل لا يسقط الضمان وان القمص في الحالة الثانية ربما كان يقتل غالبا فيجب القصاص لان الاكراه
الذى لا يسقط الضمان ما كان معه قصد المكره الى الفعل وهو هنا يسقط ذلك فيكون كالآلة ومن ثم
لو وقع لم يجب القصاص على الدافع دون المدفوع حيث لا يبلغ الالجاء والقمص لا يستلزم الوقوع بحسب ذاته فضلا

عن كونه ما يقتل غالبا فيكون من باب الاسباب لا الجنايات نعم لو فرض استلزامه له قطعا وقصده به توجه القصاص
الا انه خلاف الظاهر **الرابع** روى عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله عليه السلام في لص جمع ثيابا ووطئ امراة وقتل
ولدها فقتلته المراة انه هدر بطل وسقط اى دمه باطل لا عوض له وفي ماله اربعة الاف درهم عوض البضع
البضع ويضمن مواليه دية الغلام الذى قتله ووجه الاول انه محارب يقتل اذا لم يندفع الا به ويجعل
العقد من الدراهم على انه مهر امثالها بناء على انه لا يتقدر بالسنة لانه جناية فيطلب فيه جانب المالية كما يضمن
الغاصب قيمة العبد المغصوب وان تجاوزت دية الحر ووجه ضمان دية الغلام مع انه مقتول عمدا فوات
محل القصاص وقد تقدم وبهذا التنزيل لا منافى الرواية الاصول لكن لا يتعين ما قدر فيها من عوض البضع ولو
فرض قتل المراة له قصاصا عن ولدها سقط غرم الاولياء واستوفيا الحق لفوات محل القصاص فلا دية وان قتلته لا لذلك
قتلته دفاعا فلا قود به وعنه عليه السلام بالطريق السابق في صديق عروس قتله الزوج لما وجده عندها
في الحجلة ليلة العرس فقتلت المراة الزوج انها تقتل به اى بالزوج وتضمن دية الصديق بناء على انها سبب تلفه
بغرورها اياه والاقرب ان الصديق هدر ان علم بالحال لان للزوج قتل من يجد في داره للزنا
فسقط القود عن الزوج ويشكل بان دخوله اعم من قصد الزنا ولو سلم منعنا الحكم بجواز قتل مريده مطلقا
والحكم المذكور في الرواية مع ضعف سندها في واقعة مخالفا للاصول فلا يتعدى فلعله عليه السلام علم بموجب
ذلك وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة سكارى فجرح
اثنان منهم وقتل اثنان ولم يعلم القاتل والجارح يضمنها الجارحان بعد وضع جراحاتهما من الدية وفي الرواية جراحتهما
مع اشتراك محمد بن قيس الذى يروى عن الباقر عليه السلام بين الثقة وغيره عدم استلزام الاجتماع المذكور
الاقتتال لجواز كون القاتل هو المجروح بالعكس فيختص حكمها بواقعتها لجواز علمه عليه السلام بما اوجبه نعم يمكن الحكم كون
ذلك لو ثبت القتل بالقسامة من عمدا وخطا او قتل وجرح واما ما استشكله المص في الشرح على الرواية
من انه اذا حكم بان المجروحين قاتلان فلم لا يستقاد منهما وان اطلاق الحكم باخذ دية الجرح واهدار
الدية لو ماتا لا يتم ايضا وكذا الحكم بوجوب الدية في جراحتهما لان موجب العمد القصاص فيمكن دفعه بكون القتل
وقع منهما حالة السكر فلا يوجب الا الدية على اصح القولين وفرض الجرح غير قاتل كما هو ظاهر الرواية ووجوب
دية الجروح لو وقع عمدا ايضا من السكران كالقتل او لفوات محل القصاص والحق الاقتصار على الحكم بالوقف
واثبات ما يوجبه فيها وعن ابى جعفر الباقر عليه السلام عن على عليه السلام في ستة غلمان بالفرات فغرق الفرات
منهم واحد فشهد اثنان منهم على ثلاثة انهم غرقوه وبالعكس فشهد ثلاثة على الاثنين انهم
غرقوه فحكم عليه السلام ان الدية اخماس على كل واحد منهم حسب نسبة الشهادة وهى ايضا مع ضعف

سندها قضية في واقعة مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى والموافق لها من الحكم ان شهادة السابقين ان كانت
مع استدعاء الولى وعدالتهم قبلت ثم لا يقبل شهادة الآخرين للتهمة وان كانت الدعوى على الجميع او حصلت
التهمة عليهم لم تقبل شهادة احدهم مطلقا ويكون ذلك لوثا يمكن اثباته بالقسامة واعلم ان عادة الاصحاب
جرت بحكاية هذه الاحكام هنا بلفظ الرواية نظرا الى مخالفتها للاصل واحتياجا او بعضها في ردها اليه
الى التاويل او التقييد او التنبيه على ماخذ الحكم المخالف للاصل وقد يزيد بعضهم التنبيه على ضعف المستند
تحقيقا للعذر اطراحا **الخامسة** يضمن معلم السباحة المتعلم الصغير غير البالغ لو جنى عليه بها في ماله لانه شبه
عمد سواء فرط ام لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة ويؤيده ما روى من ضمان الصانع وان اجتهد وفي القواعد
علق الضمان بالتفريط ومقتضاه انه لو لم يفرط فلا ضمان وتوقف في التحرير في الضمان على تقدير عدمه هذا اذا كان
قد دفعه اليه وليه ومن بحكمه والا ضمن الصغير مطلقا قطعا وفي حكمه المجنون بخلاف البالغ الرشيد فانه
لا يضمنه وان فرط لانه في يد نفسه ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن للعدوان بوضعه فيما لا يصح الانتفاع
فيه بما ينافى الاستطراق الا ان يكون الطريق واسعا زايدا عن القدر المحتاج اليه للاستطراق كالزاوية
في الطريق او واسعا زايدا عن القدر المحتاج اليه للاستطراق كالزاوية في الطريق او لو شرنا زايدا عن المقدار اوكونه م
شرعا واعلم ان الطريق مؤنث سماعى فكان ينبغى الحاق التاء في جزيه ويأذن الامام له في عمارته فلا ضمان
ح وهذا يدل على عدم جواز احياء الزائد من الطريق عن المقدر بدون اذن الامام وفي الدروس اطلق جواز
احياء الزائد وغرسه والبناء فيه وكذا اطلق في التحرير جواز وضع المسجد في القدر الزائد وهو حسن مع عدم
الحاجة اليه بحسب العادة في تلك الطريق والا فالمنع احسن ويضمن واضع الحجر في ملك غيره مطلقا اذا حصل
بسببه جناية او طريق مباح عبثا او لمصلحة نفسه او ليتضرر به المارة اما لو وضعه لمصلحة عامة لو صنعه في الطين
ليطأ الناس عليه او سقف به ساقية فيها ونحوه فلا ضمان لانه محسن وبه قطع في التحرير **السادسة** لو وقع حائط
المائل بعد علمه بميله الى الطريق او ملك الغير وتمكنه من اصلاحه بعد العلم وقبل الوقوع او بناه مائلا الى
الطريق ابتداء او مثله ما لو بناه على غير اساس مثله ضمن ما يتلف بسببه من نفس او مال والا يتفق ذلك بان وقع
اجمع بان لم يعلم بفساده حتى وقع مع كونه موسسا على الوجه المعتبر في مثله او علم ولكن لم يتمكن من اصلاحه
حتى وقع او كان ميله الى ملكه او ملك اذن فيه ولو بعد الميل فلا ضمان لعدم العدوان الا ان يحصل على التقدير
علمه بفساده وكيله الى ملكه بوقوع اطراف الخشب ونحوها الى الطريق فيكون كميله الى الطريق ولو كان الحائط
لمولى عليه فاصلاحه وضمان حدثه متعلق بالولى ولو وضع عليه اناء ونحوه فسقط فاتلف فلا ضمان اذا كان كالاوقاف
الموضوع مستقرا على الحائط على العادة لان له التصرف في ملكه كيف شاء فلو لم يكن عاديا او لم يكن مستقرا

استقراره مثله ضمن للعدوان بتعريضه للوقوع على المارة والجار ومثله ما لو وضعه على سطحه او شجرة الموضوعة في ملكه
او مباح ولو وقع الميزاب المنصوب الى الطريق ولا تفريط بان كان مثبتا على عادة امثاله فالاقرب عدم الضمان للاذن
في وضع الميازيب شرعا لذلك فلا يتعقبه الضمان ولاصالة البراءة وقيل يضمن وان جاز وضعه لانه سبب الاتلاف
وان جاز السبب كالطبيب والبيطار والمؤدب ولصحيحة ابى الصباح الكنانى عن الصادق عليه السلام قال من اضر
بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ولرواية السكونى عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من
اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وهو نص في
الباب لو صح طريقه وفصل آخرون فحكموا بالضمان مطلقا ان كان الساقط الخارج منه عن الحائط لان وضعه في الطريق
مشروط بعدم الاضرار كالروشن والساباط وبضمان النصف ان كان الساقط الجميع لحصول التلف بامرين احدهما
غير مضمون لان ما في الحائط منه بمنزلة الحائط وقد تقدم انها لا توجب ضمانا حيث لا تقصير في حفظها وكذا
القول في الجناح والروشن لا يضمن ما يتلف بسببها الا مع التفريط لما ذكر وعلى التفصيل لو كانت خشبة موضوعة في
حائط ضمن النصف ان سقطت اجمع وان انقصفت وسقط الخارج عنه او كانت موضوعة على غير ملكه ضمن الجميع
هذا كله في الطريق النافذ اما المرفوعة فلا يجوز فعل ذلك فيها الا باذن اربابها اجمع لانها ملك لهم وان كان
الواضع احدهم فبدون الاذن يضمن مطلقا الا القدر الداخل في ملكه لانه سايغ لا يتعقبه ضمان
السابعة لو اجج نارا في ملكه ولو لمنفعة في ريح معتدلة او ساكنة ولم يزد النار عن قدر الحاجة
التى اضرمها لاجلها فلا ضمان لان له التصرف في ملكه كيف شاء وان عصفت الريح بعد اضرامها بغتة
لعدم التفريط والا يفعل كذلك بان كانت الريح عاصفة حالة الاضرام على وجه يوجب ظن التعدى
الى ملك الغير او زاد عن قدر الحاجة وان كانت ساكنة ضمن سرايتها الى ملك غيره فالضمان على هذا
مشروط باحد الامرين الزيادة او عصف الريح وقيل يشترط اجتماعهما معا وقيل يكفى ظن التعدى الى
ملك الغير مطلقا ومثله القول في ارسال الماء وقد تقدم الكلام في ذلك كله في باب الغصب ولا وجه
لذكرها في هذا المختصر مرتين ولو اجج في موضع ليس له ذلك فيه كملك غيره ضمن الانفس والاموال مع
تعذر التخلص في ماله ولو قصد الاتلاف فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال ولو اججها في المباح
فالظاهر انه كالملك لجواز التصرف فيه **الثامنة** لو فرط في حفظ دابته فدخلت على اخرى فجنت
عليها ضمن جنايتها لتفريطه ولو جنى عليها اى جنت المدخول عليها على دابته فهدر ولو لم يفرط في حفظ
دابته بان انفلتت من الاصطبل الموثق او حلها غيره فلا ضمان عليه لاصالة البراءة واطلق الشيخ
رحمه الله وجماعة ضمان صاحب الداخلة ما تجنيه لقضية على عليه السلام في زمن النبى صلى الله عليه وآله

والرواية ضعيفة السند فاعتبار التفريط وعدمه متجه ويجب حفظ البعير المغتلم اي الهائج لشهوة الضراب
والكلب العقور وشبهه على مالكه فيضمن ما يجنيه بدونه اذا علم بحاله واهمل حفظه ولو جهل حاله او علم
ولم يفرط فلا ضمان وفي الحاق الهرة الضارية بهما قولان من اسناد التلف الى تفريطه في حفظها وعدم
العادة بربطها والاجود الاول نعم يجوز قتلها ولو دافعها عنه انسان فادى الدفع الى تلفها او تعييبها
فلا ضمان لجواز دفعها عن نفسه فلا تعقبه ضمان لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به فان زاد عنه ضمن
وكذا الوجه عليها لا للدفع واذا اذن له قوم في دخول دار فعقره كلبها ضمنوا وان لم يعلموا ان الكلب فيها
حين دخوله او دخل بعده لاطلاق النص والفتوى وان دخلها بغير اذن المالك لم يضمن ولو اذن بعض
من في الدار دون بعض فان كان ممن يجوز الدخول مع اذنه اختص الضمان به والا فكالداخل بغير اذن ولو
اختلفا في الاذن قدم المنكر **التاسعة** يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها دون رجليها والقائد
لها كذلك يضمن جناية يديها ورأسها خاصة والسائق يضمنها مطلقا وكذا يضمن جنايتها مطلقا ولو وقف
بها الراكب او القائد ومستند التفصيل اخبار كثيرة يدل بعضها على الفرق بان الراكب والقائد يملكان
يديها ورأسها ويوجهانها كيف شاءا ولا يملكان رجليها لانهما خلفهما والسائق يملك الجميع ولو ركبها
اثنان تساويا في الضمان لاشتراكهما في اليد والسببية الا ان يكون احدهما ضعيفا لصغر او مرض
فيختص الضمان بالآخر لانه المتولي امرها ولو كان صاحبها معها مراعيا لها فلا ضمان على الراكب ويحتمل
المالك ما سبق من التفصيل باعتباره سائقا او قائدا ولو لم يكن المالك مراعيا لها بل تولى امرها الراكب
ضمن دون المالك ويضمن ما تلفها الراكب ايضا لو نفرها فالقتل لان النفر بغير سببه ولو اجتمع للدابة
سائق وقائد او احدهما وراكب او الثلاثة اشتركوا في ضمان المشترك واختص السائق بجناية الرجلين
ولو كان المقود او المسوق قطارا ففي الحاق الجميع بالواحد حكما وجهان من صدق السوق والقود للجميع
ومن عدم علة الضمان وهي القدرة على حفظ ما يضمن جنايته فان القائد لا يقدر على حفظ يدي ما تأخر
عن الاول غالبا وكذا السائق بالنسبة الى غير المتأخر وهذا اقوى نعم لو ركب واحدا منها وقاد الباقي
تعلق به حكم المركوب والاول المقطور وكذا السائق مع ذلك واحدا او اكثر **العاشرة** يضمن المباشر لجنايته
دون السبب لانه اقوى واقرب هذا مع علم المباشر بالسبب ولو جهل المباشر ضمن السبب كما لو حفر بئرا في
غير ملكه والمباشر كالدافع فيها فالضمان على الدافع دون الحافر الا ان تكون البئر مغطاة ولا يعلمها الدافع
فالضمان على الحافر لضعف المباشر بالجهل ويضمن اسبق السببين لو اجتمعا كواضع الحجر وحافر البئر بحيث يعثر
بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر لانه اسبق السببين فعلا وان تأخر الوضع عن الحفر ولو قدم الحافر كما

لو نصب انسان سكينا في قعر البئر فوقع فيها انسان من غير عثار فاصابته السكين فمات فالضمان على الحافر هنا
اذا كانا متعديين فلو كان فعل احدهما في ملكه فالضمان على الآخر لاختصاصه بالعدوان **الحادية عشر**
لو وقع واحد في الزبية بضم الزاي المعجمة وهي الحفرة تحفر للاسد سميت بها لانهم يحفرونها في موضع عال واصلها الرابية التي لا يعلوها
الماء وفي المثل بلغ السيل الزبى فتعلق الواقع بثان والثاني بثالث والثالث برابع فوقعوا جميعا فافترسهم
الاسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام انه قضى في ذلك ان الاول فريسة
الاسد لا يلزم احدا ويغرم اهله ثلث الدية للثاني ويغرم الثاني للثالث ثلثي الدية ويغرم الثالث للرابع
الدية كاملة وعمل بها اكثر الاصحاب لكن توجيهها على الاصول مشكل ومحمد بن قيس كما عرفت مشترك و
تخصيص حكمها بواقعتها ممكن فترك العمل بمضمونها مطلقا متوجه وتوجيهها بان الاول لم يقتله احد والثاني
قتله الاول وقتل هو الثالث والرابع فقسطت الدية على الثلاثة فاستحق منها بحسب ما جنى عليه والثالث قتله
اثنان وقتل هو واحدا فاستحق منها بحسب ما جنى عليه والثالث قتله الثاني وقتل هو واحدا فاستحق
الثلثين كذلك والرابع قتله الثلاثة فاستحق تمام الدية تعليل بموضع النزاع اذ لا يلزم من قتله لغيره
سقوط شيء من دية نفسه وربما قيل بان دية الرابع على الثلاثة بالسوية لاشتراكهم جميعا في
سببية قتله وانما نسبها الى الثالث لان الثاني استحق على الاول ثلث الدية فيضيف اليه ثلثا آخر ويدفعه
الى الثالث فيضيف الى ذلك ثلثا آخر ويدفعه الى الرابع وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الآخرين
لاستلزامه كون دية الثالث على الاولين ودية الثاني على الاول اذ لا مدخل للقتل من بعده في اسقاط
حقه كما مر الا ان يفرض كون الواقع عليه سببا في افتراس الاسد له فيقرب الا انه خلاف الظاهر وفي
رواية اخرى رواها سهل بن زياد عن ابن شمون عن عبد الله الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام قال للاول ربع الدية وللثاني ثلث وللثالث نصف وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك
كله على عاقلة المزدحمين ووجهت بكون البئر حفرت عدوانا والافتراس مستند الى الازدحام المانع
من التخلص فالاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثلاثة فوقه الا انه بسببه وهو ثلاثة ارباع السبب
فيبقى الربع على الحافر والثاني مات بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الباقين فوقه وهو
ثلثاه ووقوعهما عليه من فعله فيبقى له ثلث والثالث مات من جذب الثاني ووقوع الرابع وكل منهما
نصف السبب لكن الرابع من فعله فيبقى له نصف والرابع موته بسبب جذب الثالث فله كمال الدية والحق
ان ضعف سندها يمنع من تكلف تنزيلها فان سهلا عامي وابن شمون غال والاصم ضعيف فردها
مطلقا متجه وردها المصنف ايضا بان الجناية اما عمدا وشبهه فكلاهما يمنع تعلق العاقلة به وان والا

فازدحام الناس عليها ينظرون الى الاسد وذلك ينافي ضمان حافر البئر وحيث يطرح الخبران فالمتجه ضمان
كل دية من امسكه اجمع لاستقلاله باتلافه وهو خيرة العلامة في التحرير **الفصل الثاني** في المقدرات
وفيه مسائل **الاولى** في دية النفس ودية العمد احد امور ستة يتخير الجاني في دفع ما شاء منها وهي مائة من
مسان الابل وهي الثنايا فصاعدا وفي بعض كلام المصنف رحمه الله ان المسنة من الثنية الى بازل عامها او مائتا
بقرة وهي ما يطلق عليه اسمها او مائتا حلة بالضم كل حلة ثوبان من برود اليمن هنا القيد للتوضيح فان
الحلة لا تكون اقل من ثوبين قال الجوهري الحلة ازار ورداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والمعتبر اسم الثوب
او الف شاة وهي ما يطلق عليها اسمها او الف دينار اي مثقال ذهب خالص او عشرة آلاف درهم وتستادى دية
العمد في سنة واحدة لا يجوز تأخيرها عنها بغير رضى المستحق ولا يجب عليه المبادرة الى ادائها قبل تمام
السنة وهي من مال الجاني حيث يطلبها الولي ودية الشبيه بالعمد مائة من الابل ايضا الا انها دونها في السن
لانها اربع وثلاثون ثنية سنها خمس سنين فصاعدا وهي طروقة الفحل حوامل وثلاث وثلاثون بنت لبون سنها
سنتان فصاعدا وثلاث وثلاثون حقة سنها ثلاث سنين فصاعدا او احد الامور الخمسة المتقدمة وتستادى
في سنتين يجب آخر كل حول نصفها من مال الجاني ايضا وتحديد اسنان المائة بما ذكر احد الاقوال في المسئلة
ومستنده رواية ابي بصير والعلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام واشتملت الاولى على كون الثنية طروقة
الفحل والثانية على كونها خلفة بفتح الخاء وكسر اللام وهي الحامل فمن ثم قرنها بها وان كانت بحسب اللفظ
اعم لكن في سند الروايتين ضعف واما تأديتها في سنتين فذكره المفيد رحمه الله وتبعه الجماعة ولم
نقف على مستنده وانما الموجود في رواية ابي ولاد تستادى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستادى دية
العمد في سنة وفيما اي في دية شبيه العمد رواية اخرى وهي صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبيه العمد ان يقتل بالسوط او العصا او الحجارة ان دية ذلك
تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون
وهذه هي المعتمد لصحة طريقها وعليها العلامة في المختلف والتحرير وهو في غيرهما على الاول والمراد بازل
عامها ما فطر نابها اي انشق في سنة وذلك في السنة التاسعة وربما نزل في الثامنة ولما كانت الثنية
ما دخلت في السنة السادسة كان المعتبر من الخلفة ما بين ذلك ويرجع في معرفة الحامل الى اهل الخبرة
وان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو اسقطت قبل التسليم وان احضرها قبله ودية الخطأ المحض عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعلى ذلك دلت صحيحة ابن سنان السابقة
السابقة وفيه رواية اخرى وهي رواية علاء بن الفضيل عنه عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة من

الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وقد عرفت ان الاولى صحيحة الطريق دون الثانية ولكنه عمل رحمه الله بالصحيحة في الموضعين مع
انها اشهر رواية وفتوى وتستادى دية الخطأ في ثلاث سنين كل سنة ثلث لما تقدم ومبدأ السنة من حين
وجوبها لا من حين حكم الحاكم من مال العاقلة او احد الامور الخمسة ولا يشترط تساويها قيمة بل يجوز دفع
اكملها على الاقوى وكذا لا يعتبر قيمة الابل بل ما صدق عليه الوصف وما روي من اعتبار قيمة كل بعير بمائة
وعشرين درهما محمول على الاغلب او الافضل وكذا القول في البقر والغنم والحلل ولو قتل في الشهر
الحرام وهو احد الاربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او في الحرم الشريف المكي زيد عليه ثلث
دية من اي الاجناس كان لمستحق الاصل تغليظا عليه لانتهاكه حرمتهما اما تغليظها بالقتل في الشهر الحرام
فاجماعي وبه نصوص كثيرة واما الحرم فالحقه الشيخان وتبعهما جماعة لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل
الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره وفيه نظر بين والحق به بعضهم ما لو رمى في الحل فاصاب في الحرم او بالعكس
وهو ضعيف والتغليظ مختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وان اوجب الدية للاصل والجناية
الى الجاني في السنة في العمد وشبهه لا الى ولي الدم وهو ظاهر في الشبيه لان لازمه الدية اما في العمد
فلما كان الواجب القصاص وانما تثبت الدية برضاه كان لازمه تقييد الحكم بالسنة بل لو رضي بالاقل او طلب الاكثر
وجب الدفع مع القدرة لما ذكر من العلة فلا يتحقق التخيير وانما يتحقق على تقدير تعينها عليه مطلقة ولكن
فرضه فيما لو صالح على الدية واطلق او عفا عليها او مات القاتل او هرب ثم تعذر عليه وقلنا باخذ الدية
من ماله او بادر بعض الشركاء الى الاقتصاص بغير اذن الباقين او قتل في الشهر الحرام وما في حكمه فانه يلزمه
ثلث دية الدم زيادة على القصاص او قتل الاب ولده او قتل العاقل مجنونا او جماعة على التعاقب فقتل به
الاول وقلنا بوجوب الدية حيث يفوت المحل والتخيير بين الستة الى العاقلة في الخطأ وثبوت التخيير
في الموضعين هو المشهور وظاهر النصوص يدل عليه وربما قيل بعدمه بل يتعين الذهب والفضة
على اهلهما والحلل على اهل البز والاقوى الاول ودية المرأة النصف من ذلك كله والخنثى المشكل
ثلاثة ارباع في الاحوال الثلاث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية
فيتساويان وفي الحاق الحكم بالخنثى نظر والمتجه العدم للاصل ودية الذمي يهوديا كان ام نصرانيا
ام مجوسيا ثمانمائة درهم على الاشهر رواية وفتوى وروي صحيحا ان ديته كدية المسلم وانها اربعة آلاف
درهم والعمل بهما نادر وحملهما الشيخ على من يعتاد قتلهم فللامام ان يلزمه ما شاء منهما كما له قتله ودية
الذمية نصفها اربعمائة درهم ودية اعضائهما وجراحاتهما من ديتهما كدية اعضاء المسلم وجراحاته من ديته

والانعام على اهلها

وفي التغليظ بما يغلظ به على المسلم نظر من عموم الاخبار وكون التغليظ على خلاف الاصل فيقتصر فيه
على موضع الوفاق ولعل الاول اقوى وكذا يتساوى دية الرجل منهم والمرأة الى ان يبلغ ثلث الدية فتنتصف
كالمسلم ولا دية لغير الثلاثة من اصناف الكفار مطلقا ودية العبد قيمته ما لم تجاوز دية الحر فترد اليها ان
تجاوزتها ويؤخذ من الجاني ان كان عمدا او شبهه ومن عاقلته ان كان خطأ ودية الامة قيمتها ما لم تجاوز
دية الحرة ثم الاعتبار بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلما وان كان مولاه ذميا على الاقوى وبدية
الذمي ان كان المملوك ذميا وان كان مولاه مسلما ويستثنى من ذلك ما لو كان الجاني هو الغاصب فيلزمه
القيمة وان زادت عن دية الحر ودية اعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر فيما له مقدر منها والحر اصل له في
المقدر ففي قطع يده نصف قيمته وهكذا وينعكس في غيره فيصير العبد اصلا للحر فيما لا تقدير لديته
من الحر فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر كم قيمته ح ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر كم
قيمته وينسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ له من الدية بتلك النسبة ولو جنى عليه اى على
المملوك بما فيه قيمته كقطع اللسان او الانف او الذكر تخير مولاه في اخذ قيمته ودفعه الى الجاني وعدم
الرضا به بغير عوض لئلا يجمع بين العوض والمعوض هذا اذا كانت الجناية عمدا او شبهه فلو كانت خطأ
لم يدفع ايضا الغاصب لو جنى على المغصوب بما فيه قيمته فانه يؤخذ منه القيمة والمملوك على اصح القولين
لان جانب المالية فيه ملحوظ والجمع بين العوض والمعوض مندفع مطلقا لان القيمة عوض الجزء الفائت
لا الباقي ولولا الاتفاق عليه هنا اتجه الجمع مطلقا فيقتصر فيه ح على محل الوفاق **الثانية** في شعر
الرأس جميع الدية ان لم ينبت لرجل كان ام لغيره لرواية سليمان بن خالد وغيرها وكذا في شعر اللحية
الرجل اما لحية المرأة ففيها الارش مطلقا وكذا الخنثى المشكل ولو نبتا شعر الرأس واللحية بعد الجناية
عليهما فالارش ان لم يكن الرأس لامرأة ولو نبت شعر رأس المرأة ففيه مهر نسائها وفي الشعرين اقوال
اخترنا اجودها وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار وهي نصف الدية وفي كل منهما نصف ذلك هذا
هو المشهور بل قيل انه اجماع وقيل فيهما الدية لعمومها فيما في الانسان منه اثنان ولو عاد شعرهما فالارش
على الاظهر وفي بعضه اي بعض كل واحد من الشعور المذكورة بالحساب اي يجب فيه من الدية المذكورة
نسبة مساحة محل الشعر المجني عليه الى محل الجميع وان اختلف كثافة وخفة والمرجع في نبات الشعر وعدمه
الى اهل الخبرة فان اشتبه فالمروي انه يتربص سنة ثم تؤخذ الدية ان لم يعد ولو طلب الارش قبلها دفع
اليه لانه اما الحق او بعضه فان مضت ولم يعد اكمل له على الاقرب ولا في الاهداب بالمعجمة والمهملة جمع
هدب بضم الهاء وسكون الدال وهو شعر الاجفان الا الارش على قول ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه

لو

لشعر الساعدين وغيرهما لاصالة البراءة من الزائد حيث لا يثبت له مقدر والدية على قول الخلاف والشيخ والاكثر منهم
العلامة في القواعد للحديث العام الدال على ان كلما في البدن منه واحد ففيه الدية او اثنان ففيهما وفيها قول ثالث
للقاضي ان فيهما نصف الدية كالحاجبين والاول اقوى **الثالثة** في العينين الدية وفي كل واحدة النصف
صحيحة كانت العين او حولاء او عمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في اكثر اوقاتها او جاحظة وهي عظيمة
المقلة او غير ذلك كالجهراء والرمداء وغيرها اما لو كان عليها بياض فان بقي البصر معه تاما فكذلك ولو نقص
نقص من الدية بحسبه ويرجع فيه الى رأي الحاكم وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل واحد الربع للخبر العام
وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف فينقص به المجموع
سدس الدية استنادا الى خبر ظريف وعليه الاكثر لكن في طريقه ضعف وجهالة وربما قيل بان هذا النقص
انما هو على تقدير كون الجناية من اثنين او من واحد بعد دفع ارش الجناية الاولى والا وجب دية
كاملة اجماعا وهذا هو الظاهر من الرواية لكن فتوى الاصحاب مطلقة ولا فرق بين اجفان صحيح العين
وغيره حتى الاعمى ولا بين ما عليه هدب وغيره ولا تتداخل دية الاجفان مع العينين لو قلعهما معا
بل يجب عليه الديتان لاصالة عدم التداخل وفي عين ذي الواحدة كمال الدية اذا كان العور خلقة
او بآفة من الله سبحانه او من غيره حيث لا يستحق عليه ارشا كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون فلو استحق
ديتها وان لم يأخذها او ذهبت في قصاص فالنصف اما الاول فموضع وفاق على ما ذكره جماعة
واما الثاني فهو مقتضى الاصل في دية العين الواحدة وذهب ابن ادريس الى ان فيها هنا ثلث الدية
خاصة وجعله الاظهر في المذهب وهو وهم وفي خسف العين العوراء وهي هنا القائمة ثلث ديتها حال
كونها صحيحة على الاشهر وروي ربعها والاول اصح طريقا سواء كان العور من الله تعالى ام من جناية جان
وسواء اخذ الارش ام لا ووهم ابن ادريس هنا ايضا ففرق هنا كالسابق وجعل في الاول النصف وفي الثاني
الثلث **الرابعة** في الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف سميعة كانت ام صماء لان الصمم عيب في غيرها
وفي قطع البعض منها بحسابه بان يعتبر مساحة المجموع من اصل الاذن وينسب المقطوع اليه ويؤخذ له من
الدية بنسبته اليه فان كان المقطوع النصف فالنصف او الثلث فالثلث وهكذا ويعتبر الشحمة في مساحتها
حيث لا يكون هي المقطوع وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور وبه روايات ضعيفة وفي خرمها ثلث ديتها
على ما ذكره الشيخ رحمه الله وتبعه عليه جماعة وفسره ابن ادريس بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة مع احتمال
ارادة الاذن او ما هو اعم ولا سند لذلك يرجع اليه **الخامسة** في الانف الدية سواء قطع
مستأصلا او قطع مارنه خاصة دون القصبة حتى لو قطع الانف والقصبة معا ففيه دية وحكومة للزائد

وهو اقوى ولو قطع بعضه فبحسابه من المارن وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وعلى غير صحة مائة وزيادة
حكومة وفي شلله وهو فساده ثلثا ديته صحيحا وفي قطعه اشل الثلث وفي روثته بفتح الراء وهي الحاجز بين المنخرين
الثلث وفي كل منخر ثلث الدية على الاشهر لان الانف الموجب للدية يشتمل على حاجز ومنخرين ولرواية غياث
عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى به وقيل النصف لانه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال
واستضعافا لرواية غياث به لكنه اشهر موافقا لاصالة البراءة من الزائد **السادسة** في كل من الشفتين نصف
الدية للخبر العام وهو صحيح لكنه مقطوع ويعضده رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال الشفتان العليا
والسفلى سواء في الدية وقيل في السفلى الثلثان لامساكها الطعام والشراب وردها اللعاب وح ففي العليا
الثلث وقيل النصف وفيه مع ندوره اشتماله على زيادة لا معنى لها وفيها قول رابع ذهب اليه جماعة منهم
العلامة في المختلف وهو ان في العليا اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة لما ذكر ولرواية ابان بن تغلب عن
الصادق عليه السلام لكن في طريقها ضعف وفي بعضها بالنسبة مساحة ففي نصفها النصف وفي ثلثها الثلث
وهكذا وحد الشفة السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا كذلك متصلا بالمنخرين مع طول الفم
دون حاشية الشدقين ولو استرختا فثلثا الدية لان ذلك بمنزلة الشلل فلو قطعتا بعد ذلك فالثلث ولو
تقلصتا اي انزوتا على وجه لا ينطبقان على الاسنان منه لا استرخاء فالحكومة لعدم ثبوت مقدر له فالمرجع
فيرجع اليها وقيل الدية لزوال المنفعة المخلوقة لاجلها والجمال فيجري وجودها مجرى عدمها ويضعف بان ذلك
لا يزيد على الشلل وهو لا يوجب زيادة على الثلثين مع اصالة البراءة من الزائد على الحكومة **السابعة**
في استيصال اللسان بالقطع بان لا يبقى شيء منه الدية وكذا فيما اذا قطع ما يذهب به الحروف اجمع وهي
ثمانية وعشرون حرفا وفي اذهاب البعض بحساب الذاهب من الحروف بان يبسط الدية عليها اجمع
فيؤخذ للذاهب من الدية بحسابه ويستوي في ذلك اللسنية وغيرها والخفيفة والثقيلة لاطلاق النص
ولا اعتبار هنا بمساحة اللسان فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية خاصة وبالعكس وقيل يعتبر
هنا اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان عضو متحد في الانسان ففيه
الدية وفي بعضه بحسابه والنطق منفعة توجب الدية كذلك وهذا اقوى وفي لسان الاخرس ثلث
الدية لانه بمنزلة الاشل لاشتراكهما في فساد العضو المؤدي الى زوال المنفعة المقصودة منه وفي منه
بعضه بحسابه مساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية التي يحتمل ذهابه بها صدق بالقسامة
خمسين يمينا لا بالاشارة لتعذر اقامة البينة على ذلك وحصول الظن المستند الى الامارة بصدقه
فيكون لوثا وقيل يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق من غير يمين على ما يظهر من الرواية

وان

وان خرج احمر كذب والمستند رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي عليه السلام وفي طريقها
ضعف وارسال **الثامنة** في الاسنان بفتح الهمزة الدية وهي ثمان وعشرون سنا يوزع الدية عليها متفاوتة
اكثرها في المقاديم الاثنى عشر وهي الثنيتان والرباعيتان والنابان من اعلى ومثلها من اسفل ستمائة
دينار في كل واحدة خمسون وفي المآخير الستة عشر اربعة من كل جانب من الجوانب الاربعة ضاحك
وثلاثة اضراس اربعمائة في كل واحد خمسة وعشرون ويستوي في ذلك البيضاء والسوداء والصفراء خلقة بان
كانت قبل ان يثغر الصغير ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان يثغر ثم نبتت سوداء رجع الى العادة ففي
ان حكموا بكونه لعلة فالحكومة والا فالدية ويثبت دية السن بقلعها مع سنخها اجماعا وبلى سنخ استيعاب
ما برز من اللثة على الاقوى وفي الزائد عن العدد المذكور ثلث الاصلية بحسب ما تزد لها يعني انها
ان كانت في الاضراس فثلث الخمسة والعشرين او في المقاديم فثلث الخمسين هذا ان قلعت منفردة عن
الاصلية المتصلة بها ولا شيء فيها لو قلعت منضمة اليها كما لو قطع العضو المقدر ديته المشتمل على غيره وقيل فيها
حكومة لو انقلعت منفردة بناء على انه لا تقدير لها شرعا والاشهر الاول ولو اسودت السن بالجناية
ولما تسقط فثلثا ديتها لدلالته على فسادها وكذا تجب الثلثان في انصداعها وهو تقلقلها لانه في حكم الشلل
والرواية بها ضعيفة وقيل في انصداعها الحكومة لعدم دليل صالح على التقدير والحاقه بالشلل بعيد
لبقاء القوة في الجملة والمشهور الاول ولو قلعها قالع بعد الاسوداد او الانصداع فثلث ديتها وسن
الصبي الذي لم يبدل اسنانه ينتظر بها مدة يمكن ان تعود فيها عادة فان نبتت فالارش لمدة ذهابها به
وان لم تعد فدية المثغر بالتاء المشددة مثناة ومثلثة والاصل المثغر بها افتعل قلبت التاء ثاء ثم ادغمت ويقال له
المثغر بالثاء المثلثة والغين المعجمة وهو الذي سقطت اسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط
ونبت بدلها ويتربص في المثغر ما تقدم من التفصيل في مطلق السن وقيل والقائل الشيخ وجماعة منهم
العلامة في المختلف فيها بعير مطلقا لما روي من ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك والطريق ضعيف
فالقول به كذلك **التاسعة** في اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت على بشرتهما
اللحية ويقال لملتقاهما الذقن بالتحريك المفتوح ويتصل كل واحد منهما بالاذن وعليهما نبات الاسنان
السفلى اذا قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي سقطت اسنانه الدية وفيهما مع
الاسنان ديتان وفي كل واحد منهما نصف الدية منفردا ومع الاسنان بحسابها **العاشرة** في العنق
اذا كسر فصار اصور اي مائلا الدية وكذا لو منع الازدراد ولو زال الفساد ورجع الى الصلاح فالارش
لما بين الديتين ولو لم يبلغ الاذى ذلك بل صار الازدراد او الالتفات عليه عسرا فالحكومة **الحادية عشرة**

وفي كل من اليدين نصف الدية سواء اليمين والشمال وحدّها المعصم بكسر الميم وسكون العين وفتح الصاد وهو المفصل الذي بين الكف والذراع ويدخل دية الأصابع في ديتها حيث يجتمعان وفي الاصابع حيث يقطع وحدها ديتها وهي دية اليد فلو قطع اخر بقية اليد فالحكومة خاصة ولو قطع معها اي مع اليد شيء من الزند بفتح الزاي والمراد شيء من الذراع لان الزند على ما ذكره الجوهري موصل طرف الذراع بالكف فحكومة زائدة على دية اليد لما قطع من الزند اما لو قطعت من المرفق او المنكب فدية اليد خاصة والفرق تناول اليد لذلك حقيقة وانفصال المفصل محسوس كاصل اليد بخلاف ما اذا قطع شيء من الزند فان اليد انما صدقت عليها من الزند والزند من جناية لا تقدير فيها فيكون فيها الحكومة كذا فرق المصنف وغيره وفيه نظر ومثله ما لو قطعت من بعض العضد وفي العضدين الدية للخبر العام بثبوتها للاثنين فيما في البدن منه اثنان وكذا في الذراعين هذا اذا قطعا منفردين عن اليد واحدهما عن الاخر اما لو قطعت اليد من المرفق او الكتف فالمشهور ان فيه دية اليد كما تقدم ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك حتى لو قطعها من الكتف وجب ثلث ديات لعموم الخبر فانه قول في المسألة ووجوب دية اليد وحكومة في الزائد فانه قول ثالث وكلام الاصحاب هنا لا يخ من اجمال او اختلاف او اخلال ولذلك الحكم لا يخلو من اشكال وفي اليد الزائدة الحكومة وتميز عن الاصلية بنقص البطش او ضعفه وميلها عن السمت الطبيعي ونقصان خلقتها ولو في اصبع ولو تساويا فاحديهما زائدة لا بعينها ففيهما جميعا دية وحكومة وقيل في الزائدة ثلث دية الاصلية ففيهما هنا دية وثلث ولو قطعت احديهما خاصة احتمل ثبوت نصف دية بلا حكومة لانها نصف المجموع وحكومة خاصة للاصل وفي الاصبع ثلث المهنة والابهام عشر الدية لليد كما ام الرجل اما ما كانت ام غيرها على الاقوى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل في الابهام ثلث دية العضو مطلقا والباقي الثلثين تقسم على سائر الاصابع وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شللها اي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطعها اشل الثلث الباقي من ديتها سواء كان الشلل خلقة ام بجناية جان وفي الظفر يقلع المسألة الثالثة اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور ومستنده رواية ضعيفة وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير وحملت على ما لو عاد ابيض جمعا وهو غريب وفي المسألة قول آخر وهو وجوب عشرة دنانير متى قلع ولم يخرج ومتى خرج اسود فثلثا ديته لانه في معنى الشلل ولاصالة براءة الذمة من وجوب الزائد مع ضعف المأخذ بعد مساواة عوده لعدمه اصلا وهو حسن **الثامنة عشرة** في الظهر اذا كسر الدية لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وكذا لو احدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية

هذا هو المشهور وفي رواية ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له اي الكسر وثلثا دية الرجلين لانها دية شلل كل عضو بحسبه ولو كسر الصلب وهو الظهر فذهب مشيه وجماعه فديتان احديهما للكسر والاخرى لفوات منفعة الجماع ذكر ذلك الشيخ في الخلاف وتبعه عليه الجماعة واقتصر المحقق والعلامة في الشرائع والتحرير على حكايته عنه قولا اشعارا بتمريضه وعليه لو عادت احدى المنفعتين وجب دية واحدة ولو عادت ناقصة فدية وحكومة عن نقص العائد الا ان يكون العود بصلاح الصلب فالثلث كما سبق مضافا الى ذلك **الثالثة عشرة** في النخاع وهو الخيط الابيض في وسط فقرات الظهر اذا قطع الدية كاملة لانه واحد في الانسان ومع ذلك لا قوام له بدونه **الرابعة عشرة** الثديان وهما للرجل والمرأة ولكن ذكرهنا حكمهما في المرأة خاصة وهو ان في كل واحد منهما نصف دية المرأة سواء اليمين واليسار وموضع وفاق وفي انقطاع اللبن عنهما الحكومة وكذا لو تعذر نزوله لانه حينئذ بمنزلة المنقطع وفي الحلمتين وهما اللتان في راسهما كالزر يلتقمهما الطفل الدية لو قطعتا منفردتين عند الشيخ رحمه الله لانهما مما في الانسان منه اثنان فيدخلان في الخبر العام ونسبه الى الشيخ مؤذنا بردّه لانهما كالجزء من الثديين اللذين فيهما جميعا الدية فيهما الحكومة خاصة لاصالة البراءة من الزائد وكذا حلمتا الرجل فيهما الدية عند الشيخ في المبسوط والخلاف لما ذكر وقيل والقائل ابن بابويه وابن حمزة في حلمتي الرجل الربع ربع الدية وفي كل واحدة الثمن استنادا الى كتاب ظريف وقيل فيهما الحكومة خاصة للاصل واستضعافا للمستند **الخامسة عشرة** في الذكر مستاصلا او الحشفة فما زاد الدية لشيخ كان ام لشاب ام لطفل صغير قادر على الجماع ام عاجز ولو كان مسلول الخصيتين لانه مما في الانسان منه واحد فيثبت فيه الدية مطلقا وفي بعض الحشفة بحسابه اي حساب ذلك البعض منسوبا الى مجموعها خاصة وفي ذكر العنين ثلث الدية لانه عضو اشل وديته ذلك كما ان في الجناية عليه صحيحا حتى صار اشل ثلثي ديته ولو قطع بعض ذكر العنين اعتبر بحسابه من المجموع لا من الحشفة والفرق بينه وبين الصحيح ان الحشفة في الصحيح هي الركن الاعظم في لذة الجماع بخلافها في العنين لاستواء الجميع في عدم المنفعة مع كونه عضوا واحدا فيبسط بعضه المجموع على الاصل **السادسة عشرة** في الخصيتين معا الدية وفي كل واحدة نصف للخبر العام وقيل والقائل جماعة منهم الشيخ في الخلاف واتباعه والعلامة في المخ في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وغيرها ولما روي من ان الولد يكون من اليسرى ولتفاوتهما في المنفعة المناسب لتفاوت الدية ويعارض باليد القوية الباطشة والضعيفة والعينين كذلك وتخلق الولد منهما لم يثبت وخبره مرسل وقد انكره بعض الاطباء وفي ادرتهما

بضم الهمزة وسكون الدال وفتح الراء وهي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج فتعذر المشي فثمانمائة دينار والفحج بتقديم الفاء المفتوحة على الحاء المهملة والجيم اي تباعدت رجلاه اعقابا مع تقارب صدورهما وقدميه فلم يقدر على المشي فيه زائد على الفحج لان مطلقه يمكن معه المشي قال الجوهري الفحج بالتسكين مشية الافحج وتفحج في مشيته اذا مشى مشيا لا ينتفع به فثمانمائة دينار على المشهور ومستنده كتاب ظريف **السابعة عشرة** في الشفرين بضم الشين وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم الدية وفي كل واحد النصف من السليمة والرتقاء والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة وفي الركب بالفتح محركا وهو من المرأة مثل موضع العانة من الرجل الحكومة **الثامنة عشرة** في الافضاء الدية وهو تصيير مسلك البول والحيض واحدا وقيل مسلك الحيض والغائط وهو اقوى في تحققه تجب الدية بايهما كان لذهاب منفعة الجماع معهما ولا فرق بين الزوج وغيره اذا كان قبل البلوغ ولا يسقط عن الزوج اذا كان بعد البلوغ لانه فعل ماذون فيه شرعا اذا لم يكن بتفريط والا فالمتجه ضمان الدية كالضعيفة التي يغلب الظن بافضائها ولو كان قبله ضمن مع المهر ديتها ان وقع بالجماع لتحقق الدخول الموجب لاستقراره ولو وقع بغيره بني استقراره على عدم موجب التنصيف وانفق الزوج عليها حتى يموت احدهما وقد تقدم في النكاح انها تحرم عليه مؤبدا مضافا الى ذلك وانه لم تخرج من حباله بدون الطلاق ولكن لا يسقط عنه النفقة وان طلقها لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عليه الاجراء عليها مادامت حية وفي سقوطها بتزوجها بغيره وجهان من اطلاق النص بثبوتها الى ان يموت احدهما ومن حصول الغرض بوجوبها على غيره وزوال الموجب لها وان العلة عدم صلوحيتها لغيره بذلك وتعطلها من الازواج وقد زال فيزول الحكم وفيه منع اعتبار الغرض في ذلك ومنع العلية المؤثرة وزوال الزوجية لو كان كافيا لسقطت بدون التزويج وهو باطل اتفاقا **التاسعة عشرة** في الاليين وهما اللحم الناتئ بين الظهر والفخذين الدية وفي كل واحد النصف اذا اخذت الى العظم الذي تحتهما وفي ذهاب بعضهما بقدره فان جهل المقدار قال في التحرير وجبت حكومة ويشكل بالقطع بزيادة مقداره عن الحكومة او نقصانها مع الجهل بمجموع المقدار فينبغي الحكم بثبوت المحقق منه كيف كان **العشرون** الرجلان فيهما الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساق وان اشتملت على الاصابع وفي الاصابع منفردة الدية وفي كل واحدة عشر سواء الابهام وغيرها والخلاف هنا كما سبق ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية ودية الابهام مقسومة على اثنين بالسوية ايضا وفي الساقين وحدهما الركبة الدية وكذا في الفخذين

مثبته شلروه

فتح الهمزة وسكون اللام فالياء الناتئين من تحت من غير تاء تثنية الية على غير قياس م

لان كل واحد منهما مما في الانسان منه اثنان هذا اذا قطعا منفردين عن الرجل وقطع الفخذ منفردا عن الساق اما لو جمع بينهما او بينها ففيه ما مر في اليدين من احتمال دية واحدة اذا قطع من المفصل ودية وحكومة وتعدد الدية بتعدد موجبه والكلام في الاصبع الزائدة والرجل ما تقدم **الحادية والعشرون** في الترقوة بفتح التاء فسكون الراء فضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا روى ذلك في كتاب ظريف ولو جبرت على عيب احتمل استصحاب الدية كما لو لم يجبر والحكومة رجوعا الى القاعدة ويشكل لو نقصت عن الاربعين لوجوبها فيما لو عدم العيب فكيف لا يجب معه ولو قيل بوجوب اكثر الامرين كان حسنا وترقوة المرأة كالرجل في وجوب الاربعين عملا بالعموم ولو كان ذميا فنسبتها الى دية المسلم من ديته وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على صحة فاربعة اخماس من دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو وفي نسخ الكتاب ثلثا ديته والظاهر انه سهو لان الثلث هو المشهور والمروي فان صلح الموضوض على صحة فاربعة اخماس دية رضه ولو صلح بغير صحة فالظاهر استصحاب ديته وفي فكه بحيث يتعطل العضو فثلثا ديته لان ذلك بمنزلة الشلل فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية فكه ولو لم يتعطل فالحكومة هذا هو المشهور والاكثر لم يتوقفوا في حكمه الا المحقق في النافع فنسبه الى الشيخين والمستند كتاب ظريف مع اختلاف يسير فلعله نسبه اليهما لذلك **الثانية والعشرون** في كل ضلع مما يلي القلب اي من الجانب الذي فيه القلب اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا واذا كسرت تلك الضلع مما يلي العضد عشرة دنانير ويستوي في ذلك جميع الاضلاع والمستند كتاب ظريف ولو كسر عصعصه بضم عينيه وهو عظمه يقال انه اول ما يخلق وآخر ما يبلى فلم يملك حيث كسر غائطه ولم يقدر على امساكه ففيه الدية لصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فقال فيه الدية كاملة والبعصوص هو العصعص لكن لم يذكره اهل اللغة فمن ثم عدل المصنف عنه الى العصعص لغة وقال الراوندي البعصوص عظم رقيق حول الدبر ولو ضرب عجانه بكسر العين وهو ما بين الخصية والفقحة فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية ايضا في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ونسبه الى الرواية لان اسحق فطحي وان كان ثقة والعمل بروايته مشهور كالسابق وكثير من الاصحاب لم يذكر فيه خلافا ومن افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها

نعضو م

وهو عجب الذنب عينه م

بفتح الميم وهو مجمع البول فلم يملك بولها فديتها لخرق المثانة ومهر مثل نسائها بلا قصاص
على الاشهر لفوت تلك المنفعة الواحدة في البدن ولرواية هشام بن ابرهيم عن ابي
الحسن عليه السلام لكن الطريق ضعيف وقيل ثلث ديتها لرواية طريف ان عليا عليه السلام
قضى بذلك وهي اشهر لكن الاول اولى لما ذكرناه وان اشتركتا في عدم صحة السند ومن
داس بطن انسان حتى احدث بريح او بول او غايط ديس بطنه حتى يحدث كذلك او
يفتدي ذلك بثلث الدية على رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليا عليه السلام قضى بذلك وعمل بمضمونها الاكثر ونسبه المصنف الى الرواية
لضعفها ومن ثم اوجب جماعة الحكومة لانه المتيقن وهو قوي القول في دية المنافع
وهي ثمانية اشياء الاول في ذهاب العقل الدية كاملة وفي ذهاب بعضه بحسابه
اي بحساب الذاهب من المجموع بحسب نظر الحاكم اذ لا يمكن ضبط الناقص على اليقين وقيل
يقدر بالزمان فان جن يوما وافاق يوما فالذاهب النصف او يوما وافاق يومين فالثلث
وهكذا ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الشجة ودية العقل بل يجب الديتان وان كان
بضربة واحدة وكذا لو قطع له عضوا غير الشجة فذهب عقله فلو عاد العقل بعد
ذهابه واخذ ديته لم يستعد الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة ان حكم اهل
الخبرة بذهابه بالكلية اما مع الشك في ذهابه فالحكومة الثاني السمع وفيه الدية
اذا ذهب من الاذنين معا مع الياس من عوده ولو رجي اهل الخبرة عوده ولو بعد
مدة انتظر فان لم يعد فالدية كاملة وان عاد فالارش لنقصه زمن فواته ولو تنازعا
في ذهابه فادعاه المجني عليه وانكره الجاني او قال لا اعلم صدقه وحصل الشك
في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي والصيحة عند غفلته فان
تحقق الامر بالذهاب وعدمه حكم بموجبه والا احلف القسامة وحكم له والكلام في ذهابه
بشجة وقطع اذن كما تقدم من عدم التداخل وفي ذهاب سمع احدى الاذنين اجمع
النصف نصف الدية ولو نقص سمعها من غير ان يذهب اجمع قيس الى الاخرى بان
تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به بصوت لا يختلف كمية كصوت الجرس حتى
يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق ولو فعل
به كذلك في الجهات الاربع كان اولى ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت كذلك

حتى

حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار كما مر وينظر التفاوت بين الصحيح والناقص ويؤخذ من الدية
بحسابه وليكن القياس في وقت سكون الهوى في موضع معتدل ولو نقصا معا قيس الى ابناء سنه
من الجهات المختلفة بان يجلس قرنه بجنبه ويصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه
واحد منهما ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا الى ان يقول القرن سمعت فيعرف الموضع ثم يديم الصوت
ويقرب الى ان يقول المجني عليه سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت ويكرر كذلك ويؤخذ
بنسبته من الدية حيث لا يختلف ويجوز الابتداء من قرب كما ذكر الثالث في ذهاب
الابصار من العينين معا الدية وفي ضوء كل عين نصفها سواء فقأ الحدقة ام ابقاها بخلاف
ازالة الاذن وابطال السمع منها وسواء صحيح البصر والاعمش والاخفش ومن في حدقته بياض
لا يمنع اصل البصر وانما يحكم بذهابه اذا شهد به شاهدان عدلان او صدقه الجاني ويكفي
في اثباته شاهد وامراتان ان كان ذهابه عن غير عمد لانه حينئذ يوجب المال وشهادتهما مقبولة
فيه هذا كله مع بقاء الحدقة والا لم يفتقر الى ذلك ولو عدم الشهود حيث يفتقر اليهما وكان
الضرب مما يحتمل زوال النظر معه حلف المجني عليه القسامة اذا كانت العين قائمة وقضي له وقيل
يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب لرواية الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام
وفي الطريق ضعف ولو ادعى نقصان بصر احديهما قيست الى الاخرى كما ذكر في السمع واجود
ما يعتبر فيه ما روي صحيحا عن الصادق عليه السلام ان يربط عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة
ويبعد حتى يقول المجني عليه ما يثبت ابصرها فيعلم عنده ثم يشد المصابة ويطلق الصحيحة ويعتبر
كذلك ثم يعتبر في جهة اخرى او في الجهات الاربع فان تساوت صدق والا كذب ثم ينظر مع صدقه
ما بين المسافتين ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان او ادعى نقصانهما قيست الى ابناء سنه بان يوقف
معه وينظر ما يبلغه نظره ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجني عليه ويعلم نسبة ما بينهما فان استوت
المسافات الاربع صدق والا كذب ثم ينظر مع صدقه ما بين المسافتين ويؤخذ من الدية
بنسبة النقصان او ادعى نقصانهما قيست الى ابناء سنه بان توقف معه وينظر ما يبلغه نظره ثم
وجعلته
ينظر المجني عليه ويعلم نسبة ما بينهما فان استوت المسافات الاربع صدق والا كذب
فيحلف الجاني على عدم النقصان ان ادعاه وان قال لا ادري لم يتوجه عليه شيء ولا يقاس
النظر في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات لئلا يحصل الاختلاف بالعارض الرابع في ابطال
الشم من المنخرين معا الدية ومن احدهما خاصة نصفها ولو ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب

جناية يمكن زواله بها اعتبر بالروايح الطيبة والخبيثة والروايح الحادة فان تبين حاله حكم به ثم
احلف القسامة ان لم يظهر بالامتحان وقضي له وروي عن امير المؤمنين عليه السلام بالطريق
السابق في البصر تقريب الحراق بضم الحاء وتخفيف الراء وتشديده من لحن العامة قال الجوهري
وهو ما يقع فيه النار عند القدح اي يقرب بعد علوق النار به منه فان دمعت عيناه ونحى
انفه فكاذب والا فصادق وضعف طريق الرواية بمحمد بن الفرات يمنع من العمل بها واثبات
الدية بذلك مع اصالة البراءة ولو ادعى نقصه قيل يحلف ويوجب له الحاكم شيئا بحسب اجتهاده
اذ لا طريق الى البينة ولا الى الامتحان وانما نسبه الى القول لعدم دليل عليه مع اصالة البراءة
وكون حلف المدعي خلاف الاصل وانما مقتضاه حلف المدعى عليه خلاف الاصل
المدعى عليه على البراءة ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان احديهما للانف والاخرى للشم لان
الانف ليس محل القوة الشامة فانها منبثة في زايدتي مقدم الدماغ المشبهتين بحلمتي الثدي تدرك
ما يلاقيها من الروايح والانف طريق للهواء الواصل اليها ومثله قوة السمع فانها مودعة في
العصب المفروش في مقعر الصماخ تدرك ما يؤدي اليها الهوى فلا يدخل دية احدهما في
الاخرى الخامس الذوق قيل والقايل العلامة قاطعا به وجماعة فيه الدية كغيره من الحواس
ولدخوله في عموم قولهم عليهم السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ونسبه الى القيل
لعدم دليل عليه بخصوصه والشك في الدليل العام فانه كما تقدم مقطوع ويرجع فيه عقيب
الجناية التي يحتمل ازالته بها الى دعواه مع الايمان لتعذر اقامة البينة
عليه وامتحانه في التحريم بحرب بالاشيا المرة المقرة ثم يرجع مع الاشتباه الى الايمان ومع دعواه
النقصان يقضي الحاكم بعد تحليفه بما يراه من الحكومة تقريبا على القول السابق السادس
في تعذر الانزال للمني حالة الجماع الدية لفوات الماء المقصود للنسل وفي معناه تعذر الاحبال والحبل
وان نزل المني لفوات النسل لكن في تعذر الحبل دية المراة اذا ثبت استناد ذلك الى الجناية والحق به
ابطال الالتذاذ بالجماع لو فرض مع بقاء الامناء والاحبال وهو بعيد ولو فرض فالمرجع اليه فيه مع وقوع
جناية يحتمله مع القسامة لتعذر الاطلاع عليه من غيره السابع في سلس البول وهو نزوله مترشحا
لضعف القوة الماسكة له الدية على المشهور والمستند رواية غياث بن ابرهيم وهو ضعيف لكنها مناسبة
لما استلزمه من فوات المنفعة المتحدة ولو انقطع فالحكومة وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان دام
الى الزوال ففيه الثلثان والى ارتفاع النهار ففيه ثلث الدية ومستند التفصيل رواية اسحق بن عمار

عن

عن الصادق عليه السلام معللا الاول بمنعه المعيشة وهو يؤذن بان المراد معاودته كذلك في كل يوم كما فهمه
منه العلامة لكن في الطريق اسحق وهو فطحي وصالح بن عقبة وهو كذاب غال فلا التفات الى
التفصيل نعم يثبت الارش في جميع الصور حيث لا دوام الثامن في ذهاب الصوت مع بقاء
اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد الدية لانه من المنافع المتحدة في الانسان ولو اذهب
معه حركة اللسان فديتان لانه في معنى شلله ويدخل دية النطق بالحروف في الصوت لان
منفعة الصوت اهمها النطق مع احتمال عدمه للمغايرة الفصل الثالث في الشجاج بكسر الشين جمع
شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالراس والوجه ويسمى في غيرهما جرحا بقول مطلق وتوابعها مما خرج
عن الاقسام الثمانية من الاحكام وهي اي الشجاج ثمان الحارصة وهي القاشرة للجلد ومنها بعير
والدامية وهي التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والباضعة وهي الاخذة كثيرا
في اللحم ولا يبلغ سمحاق العظم وفيها ثلاثة ابعرة وهي المتلاحمة على الاشهر وقيل ان الدامية هي
الحارصة وان الباضعة مغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق واتفق القايلان
على ان الاربعة الفاظ موضوعة لثلاث معان وان واحدا منها مرادف والاخبار مختلفة ايضا ففي
رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحارصة وهي الخدش بعير وفي الدامية
بعيران وفي رواية سمع عنه عليه السلام في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة
والاولى تدل على الاول والثانية على الثاني والنزاع لفظي والسمحاق بكسر السين المهملة واسكان
الميم وهي التي تبلغ السمحاقة وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ولا تقشرها وفيها اربعة ابعرة
والموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وهو بياضه وتقشر السمحاقة وفيها خمسة ابعرة والهاشمة
وهي التي تهشم العظم اي تكسره وان لم يسبق بجرح وفيها عشرة ابعرة ارباعا على نسبة ما يؤدي في
في الدية الكاملة من بنات المخاض وابنا اللبون وثلث بنات لبون وثلث حقق ان كان
خطاء واثلاثا على نسبة ما يؤدي في الدية الكاملة ان كان شبيها بالخطاء فيكون
ثلث حقق وثلث بنات لبون واربع خلف حوامل بناء على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان
ومن التوزيع واما على ما اختاره المصنف فلا يتحقق بالتحرير ولكن ماذكرناه منه مبرى
ايضا لانه ازيد شيئا في بعضه والمنقلة بتشديد القاف مكسورة وهي التي تحوج الى
نقل العظم اما بان ينتقل عن محله الى آخر او يسقط قال المبرد المنقلة ما يخرج
منها عظام صغار واخذه من التنقل بالتحريك وهي الحجارة الصغار وقال

والبنون والحقق والاولاد اللبون والعشرة هنا بنتا مخاض

الجوهري هي التي تشظي العظم اي تكسره حتى تخرج منها فراش العظام بفتح الفا قال وهي
عظام رقاق تلي القحف وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تبلغ ام الراس اعني
الخريطة التي تجمع الدماغ بخرق الدال ولا تفتقها وفيها ثلث وثلثون بعيرا على ما دلت عليه
صحيحة الحلبي وغيره وفي كثير من الاخبار ومنها صحيحة معوية بن وهب فيها ثلث الدية فيزيد
ثلث بعير ويمكن الجمع بينهما بان المراد بالثلث ما اسقط منه الثلث ولو دفعها من عنده لا بل لزمه كمال
الثلث تحرزا والاقوى وجوب الثلث والدامغة وهي التي تفتق الخريطة الجامعة للدماغ
ويبعد معها السلامة من الموت فان مات بها فالدية وان فرض انه سلم قيل زيدت
حكومة على المأمومة لوجوب الثلث بالامة فلا بد لفتق الخريطة من حق اخر وهو غير مقدر
فالحكومة وهو حسن فهذه جملة الجراحات الثمانية المختصة بالراس المشتمل على تسعة
اسماء ومن التوابع الجائفة وهي الواصلة الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة
النحر وفيها ثلث الدية ايضا فثلث البعير هنا اتفاقا وفي النافذة في الانف بحيث
يثقب المنخرين معا ولا ينسد ثلث الدية فان صلحت وانسدت فخمس الدية وفي النافذة
في احد المنخرين خاصة عشر الدية ان صلحت والا فسدس الدية لانها على النصف منهما
والمستند كتاب ظريف لكنه اطلق العشر في احدهما كما هنا والتفصيل فيه كالسابق
للعلامة وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما سواء استوعبها الشق
ام لا ولو برات الجراحة فخمس ديتهما وفي شق احديهما ثلث ديتها ان لم تبرا فان برات
فخمسها استنادا الى كتاب ظريف وفي احمرار الوجه بالجناية من لطمة وشبهها دينار ونصف
وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة لرواية اسحق بن عمار والمشهور ان
هذه الجنايات الثلث في البدن على النصف والرواية خالية عنه وظاهرها ان
ذلك يثبت بوجود اثر اللطمة ونحوها في الوجه وان لم يستوعبه ولم يدم فيه وربما قيل
باشتراط الدوام والا فالارش ولو قيل بالارش مطلقا لضعف المستند ان لم يكن اجماع
كان حسنا وفي تعدي حكم الوجه الى غيره من الاعضاء التي ديتها اقل كاليد والرجل
بالتوزيع وجهان وعلى تقديره فهل يجب فيه بنسبة ديته الى دية الاجرام بنسبة ما يجب
في البدن الى الوجه وجهان ولما ضعف ماخذ الاصل كان اثبات مثل هذه الاحكام اضعف
واطلاق الحكم يشمل الذكر والانثى فيتساويان في ذلك وسياتي التنبيه عليه ايضا ودية

الشجاج

الشجاج المتقدمة في الوجه والراس سواء المانعة من ادلة الاطلاق الا عليهما وفي البدن بنسبة دية العضو الى الراس ففي خارصة
اليد نصف بعير وفي خارصة انملة ابهامها نصف عشره وهكذا وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار على قول
الشيخ وجماعة ولم نقف على مستنده وهو مع ذلك يشكل بما لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة كالانملة اذ يلزم زيادة دية
النافذة فيها على ديتها بل على دية الانملتين حيث تشتمل الاصبع على ثلث وربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال الدية ولا باس به
ان تعين العمل باصله ويعضده ان الموجود في كتاب ظريف ليس مطلقا كما ذكروه بل قال ان في الخد اذا كانت فيه نافذة و
يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وتخصيص الحكم بالرجل يقتضي ان المراة ليست كذلك فيحتمل الرجوع فيها الى الاصل
من الارش او الحكم الشجاج بالنسبة وثبوت خمسين دينارا على النصف كالدية وفي بعض فتاوي المصنف ان الانثى كالذكر
في ذلك هو باق فيها مائة دينار ايضا وكلما ذكر من الديات فهو مخصوص بالاصالة بالحر الذكر المسلم والمراة الكاملة وفي العبد
والذمي بنسبتها الى النفس كتب المصنف على الكتاب في تفسير ذلك ان ما ذكر من اغلظ الديات من الابعاض كالنافذة
والاحمرار والاخضرار فهو واجب للرجل الكامل والمراة الكاملة فاذا اتفق في ذمي او عبد اخذ النسبة مثلا النافذة هي مائة
دينار ففي الذمي ثمانية دنانير وفي العبد عشر قيمته وكذا الباقي ومعنى الحكومة والارش فيما لا تقدير له في الدية واحد وهو ان يقوم
المجني عليه مملوكا وان كان حرا تقديرا صحيحا على الوصف المشتمل عليه حالة الجناية وبالجناية وينسب احدى القيمتين الى
الاخرى ويوخذ من الدية اي دية المجني عليه كما اتفقت بنسبته فلو قوم عبدا صحيحا بعشرة ومعيبا بتسعة وجب بالجناية عشر
دية الحر ويجعل العبد اصلا للحر في ذلك كما ان الحر اصل له في المقدر ولو كان المجني عليه مملوكا استحق مولاه التفاوت بين
القيمتين ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلع او الذكر او لحية المراة فلا شيء الا ان ينقص حين الجناية بسبب الالم فيجب ما به
يستوعب القيمة فيه مالم ولو كان المجني عليه قتلا او جرحا خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية انثى ويحتمل دية انثى
لانه المتيقن وجرحه مما لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر كالانثى وفيما بلغه ثلثة ارباع دية الذكر بحسبه ومن لا ولي له فالحاكم وليه
يقتص له من المتعمد ويأخذ الدية في الخطا والشبيه وقيل القائل الشيخ واتباعه والمحقق والعلامة بل كاد يكون اجماعا ليس له
العفو عن القصاص ولا الدية لصحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو
وله ان يقتل ويأخذ الدية وهي تتناول العمد والخطا وذهب ابن ادريس الى جواز عفوه عن القصاص والدية كغيره من الاولياء
بل هو اولى بالكرم وظهر من المصنف الميل اليه حيث جعل المنع قولا وحيث كانت الرواية صحيحة وقد عمل بها الاكثر فلا وجه
للعدول عنها الفصل الرابع في التوابع وهي اربعة الاول في دية الجنين وهو الحمل في بطن امه سمي به لاستتاره فيه من
الاجتنان وهو الستر فهو بمعنى المفعول في النطفة اذا استقرت في الرحم واستعدت للنشو عشرون دينارا ويكفي في ثبوت العشرين
مجرد الالقاء في الرحم مع تحقق الاستقرار ولو افزعه اي افزع المجامع المدلول عليه بالمقام فعزل وان كان هو المراة فعزل فعشرة دنانير
بين الزوجين اثلاثا فلو كان المفزع المراة فلا شيء لها ولو انعكس انعكس او قلنا بوجوب الدية عليه مع العزل اختيارا كما هو الاقوى على الاقوى

وجواز العزل وقد تقدم وفي العلقة وهي القطعة من الدم تتحول اليها النطفة اربعون دينارا وفي المضغة وهي القطعة من اللحم بقدر ما
يمضغ ستون دينارا وفي العظم اي ابتداء تخلقه من المضغة ثمانون دينارا وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرا
كان الجنين ام انثى ومستند التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وقيل متى لم تتم خلقته ففيه
غرة عبد او امة صحيحا لا يبلغ الشيخوخة ولا ينقص سنه عن سبع سنين لرواية ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام والاول
اشهر فتوى واصح رواية ولو كان الجنين ذميا اي متولدا عن ذمي ملحقا به فعشر دية ابيه كما ان المسلم عشر دية المسلم
وروي عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة الام المملوكة ذكرا كان ام انثى مسلما كان ام كافرا اعتبارا بالمالية فلو
تعدد ففي كل واحد عشر قيمتها كما تتعدد ديته لو كان حرا ولا كفارة هنا اي في قتل الجنين في جميع احواله لان وجوبها مشروط
بحيوة القتيل ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى وان خرج ميتا مع تيقن حيوته في بطنها فلو احتمل كون
الحركة لريح وشبهه لم يحكم بها ومع الاشتباه اي اشتباه حاله هل هو ذكر او انثى فعلى الجاني نصف الديتين دية الذكر
ودية الانثى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويضعف بانه لا اشكال مع ورود النص الصحيح
بذلك وعمل الاصحاب حتى قيل انه اجماع ويتحقق الاشتباه بان تموت المراة ويموت الولد معها ولم يخرج مع العلم بسبق الحيوة
اي حيوة الجنين على موته اما سبق موته على موت امه او بعده فلا اثر له ويجب الكفارة بقتل الجنين حيث تلجه الروح كالمولود
وقيل مطلقا وهو ظاهر اطلاق العبارة مع المباشرة لقتله لا مع التسبيب كغيره وفي اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته
ففي قطع يده خمسون دينارا وفي خارصته دينار وهكذا ولو لم يكن للجناية مقدر فالارش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحا و
مجنيا عليه بتلك الجناية من ديته ويرثه وارث المال الاقرب فالاقرب ويعتبر قيمة الام لو كانت امة عند الجناية لانها وقت تعلق
الضمان لا وقت الاجهاض وهو الاسقاط وهي اي دية الجنين في مال الجاني ان كان القتل عمدا حيث لا يقتل به او شبيها
بالعمد والا ففي مال العاقلة كالمولود وحكمها في التقسيط والتاجيل كغيره وفي قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار سواء في
ذلك الرجل والمراة والصغير والكبير للاطلاق والمستند اخبار كثيرة منها حسنة سليمان بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام وفيها
ان ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلجه الروح وقد جعل الله الذكر والانثى فيه سواء وفي خبر اخر رواه الكليني مرسلا
عن الصادق عليه السلام انه افتى بذلك للمنصور حيث قطع بعض مواليه راس اخر بعد موته وعلل وجوب المائة بان في النطفة
عشرين دينارا وفي العلقة عشرين وفي المضغة عشرين وفي العظم عشرين قال ثم انشاناه خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلته
قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا وفي شجاجه وجراحه بنسبته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي خارصته دينار و
هكذا وهذه الدية ليست لورثته بل تصرف في وجوه القرب عن الميت للاخبار المذكورة وفارقها بينه وبين الجنين حيث
تكون ديته لورثته ان الجنين مستقبل مرجو النفع قابل للحيوة عادة بخلاف الميت فانه قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد
موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر والخير من الصدقة وغيرها وقال المرتضى يكون

لبيت المال والعمل على ما دلت عليه الاخبار ولو لم يكن للجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا منسوبا الى الدية ولو لم يبن الراس بل
قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فالظاهر وجوب مائة دينار ايضا عملا بظاهر الاخبار وهل يفرق هنا بين العمد والخطا فيخرج
حتى الجنين يحتمله لاطلاق التفصيل في الجناية على الادمي وان لم يكن حيا كالجنين وعدمه بل يجب على الجاني مطلقا وقوفا فيما
خالف الاصل على موضع اليقين مؤيدا باطلاق الاخبار والفتوى بان الدية على الجاني مع ترك الاستفصال في واقعة الحال
السابقة الدال على العموم وهل يجوز قضاء دينه من هذه الدية وجهان من عدم دخوله في اطلاق الصدقة ووجوه البر وكون
قضاء الدين ملازما للارث لظاهر الاية ومن انه اهم لقضاء دينه اقوى ويمنع عدم دخوله في البر بل من اعظمها وان من
جملتها قضاء الدين الغارم وهو من جملة افراده وهذا اقوى ولو كان الميت ذميا فعشر ديته او عبدا فعشر قيمته وتصدق بها
عنه كالحر للعموم السادس في العاقلة التي تحمل دية الخطا سميت بذلك اما من العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل عقالا لانها تعقل
الابل بفناء ولي المقتول المستحق للدية او لتحملها العقل وهو الدية سميت الدية بذلك لانها تعقل لسان ولي المقتول او من
العقل وهو المنع لان العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام بالمال وهو من يتقرب الى القاتل
بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما وان لم يكونوا وارثين في الحال وقيل من يرث دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من
ديته شيئا مطلقا وقيل هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل ابيه وامه فان تساوت القرابتان كاخوة الاب
واخوة الام كان على اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الام الثلث وما اختاره المصنف هو الاشهر بين المتاخرين ومستند الاقوال
غير نقي ولا تعقل المراة والصبي والمجنون والفقير عند استحقاق المطالبة وهو حلول اجل الدية وان كان غنيا او عاقلا وقت
الجناية وان ورثوا نصيبهم من الدية ويدخل في العقل العمودان الاباء والاولاد وان علوا او سفلوا لانهم اخص القوم واقربهم و
لرواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام في القاتل الموصلي حيث كتب الى عامله يسال عن قرابته فلان من المسلمين فان
كان له رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية في ثلث سنين الحديث وفي سلمة ضعف و
الاولوية هنا ممنوعة لانه حكم مخالف للاصل والمشهور عدم دخولهم فيها لاصالة البراءة وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله فرض
دية امراة قتلتها اخرى على عاقلتها وبرا الزوج والولد ومع عدم القرابة الذي يحكم بدخوله فالمعتق للجاني فان لم يكن فعصابته
ثم معتق ابي المعتق ثم عصباته كترتيب الميراث ولا يدخل ابن المعتق وابوه وان علا او سفل على الخلاف ولو تعدد المعتق اشتركوا
في العقل كالارث ثم مع عدمهم اجمع ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ثم مع عدمهم اجمع او فقرهم فالضامن الامام من
بيت المال ولا تعقل العاقلة عمدا محضا ولا شبيها به وانما تعقل الخطا المحض وكذا لا تعقل بهيمة اذا جنت على انسان وان كان
جنايتها مضمونة على المالك على تقدير تفريطه وكذا لا تعقل العصبة قتل البهيمة بل هي كسائر ما يتلفه من الاموال ولا جناية العبد
لان العبد لو قتل انسانا خطا او جنى عليه لا تعقل عاقلته جنايته بل تتعلق برقبته كما سلف وتعقل الجناية عليه اي تعقل عاقلة
الحر الجاني على العبد خطا جنايته عليه كما تعقل جنايته على الحر لعموم ضمان العاقلة الجناية على الادمي وقيل لا تضمن العاقلة الجناية عليه

ضابط العاقلة

ايضا بل انما يعقل الديات والماخوذ عن العبد قيمة لا دية كسائر قيم الاموال المتلفة وبه قطع في التحرير في باب العاقلة وجعله
تفسيرا لقوله صلى الله عليه وآله لا تعقل العاقلة عبدا والاجود الاول وعليه تنزل الحديث وبه جزم في اول الديات منه ايضا
كغيره من كتبه وبالجملة فانما تعقل العاقلة اتلاف الحر الادمي مطلقا ان كان المتلف صغيرا او مجنونا او خطا ان كان مكلفا
لا غيره من الاموال وان كان حيوانا وشمل اطلاق المصنف ضمان العاقلة دية الموضحة فما فوقها وما دونها وهو في الاول
محل وفاق وفي الثاني خلاف منشاؤه عموم الادلة على تحملها الدية من غير تفصيل وخصوص قول الباقر عليه السلام في
موثقة ابي مريم الانصاري قال قضى امير المؤمنين عليه السلام انه لا تحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا مؤيدا باصالة البراءة
من الحكم المخالف للاصل وهذا هو الاشهر وعاقلة الذمي نفسه دون عصبته وان كانوا كفارا ومع عجزه عن الدية
فالامام عاقلته لانه يؤدي اليه الجزية كما يؤدي المملوك الضريبة الى مولاه فكان بمنزلته وان خالفه في كون مولى العبد لا
يعقل جنايته لانه ليس مملوكا محضا كما ذكره علله وفيه نظر وتقسط الدية على العاقلة بحسب ما يراه الامام من حال الغنى
والفقر لعدم ثبوت تقديره شرعا فيرجع الى نظره عليه السلام وقيل والقائل الشيخ في احد قوليه وجماعة على الغني نصف دينار وعلى
الفقير ربعه لاصالة براءة الذمة من الزائد على ذلك والمرجع فيهما الى العرف لعدم تحديدهما شرعا والاول اجود ولا ترتب
الترتيب في التوزيع فيؤخذ من اقرب الطبقات اولا فان لم تحتمل تخطا الى البعيد ثم الابعد وهكذا ينتقل مع الحاجة الى
موالي عصبته ثم الى مولى المولى ثم الى مولى الامام ويحمل بسطها على العاقلة اجمع من غير اختصاص بالقريب لعموم الادلة و
على القول بالتقدير لو لم تسع الطبقة القريبة الدية بالنصف والربع انتقل الى البعيد وهكذا الى الامام حتى لو لم يكن له الا اخ
غني اخذ منه نصف دينار والباقي على الامام ولو قتل الاب ولده عمدا فالدية لوارث الابن ان اتفق ولا نصيب للاب منها
فان لم يكن له وارث سوى الاب فللامام ولو قتله خطا فالدية على العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا على الاقوى لان العاقلة تتحمل
عن جنايته فلا يعقل تحملها له ولقبح ان يطالب الجاني غيره بجناية جناها ولولا الاجماع على ثبوتها على العاقلة لغيره لكان العقل
يابى ثبوتها عليهم مطلقا وقيل يرث منها نصيبه ان قلنا بارث القاتل خطا هنا لعموم وجوب الدية على العاقلة وانتقالها الى
الوارث وحيث لا يمنع هذا النوع من القتل الارث يرث الاب لها اجمع او نصيبه عملا بالعموم ولو قلنا ان القاتل خطا لا يرث
مطلقا او من الدية فلا بحث وكذا القول لو قتل الابن اباه خطا الثالث في الكفارة اللازمة للقاتل بسبب القتل مطلقا وقد
تقدمت في كتابها وانها كبيرة مرتبة في الخطا وشبهه وكفارة جمع في العمد ولا تجب مع التسبيب كمن طرح حجرا فعثر به
انسان فمات او نصب سكينا في غير ملكه فهلك بها ادمي وان وجبت الدية وانما تجب مع المباشرة وتجب بقتل الصبي و
المجنون ممن هو بحكم المسلم كما تجب بقتل المكلف ويستوي فيها الذكر والانثى والحر والعبد مملوكا للقاتل ولغيره لا بقتل الكافر
وان كان ذميا او معاهدا وعلى الشريكين في القتل وان كثروا كل واحد كفارة كاملة ولو قتل القاتل قبل التكفير في العمد او مات
قبل التكفير اخرجت الكفارات الثلث من اصل ماله ان كان له مال لانه حق مالي فيخرج من الاصل وان لم يوص به كالدين وكذا

كل من كان عليه كفارة مالية فمات قبل اخراجها وغلبوا عليها فيها جانب المالية وان كان بعضها بدنيا كالصوم لانها في معنى عبادة
واحدة فيرجح فيها حكم المالية كالحج وانما قيد بالعمد لان كفارة الخطا وشبهه مرتبة والواجب قد يكون ماليا كالعتق والاطعام وبدنيا
كالصيام والحقوق البدنية لا تخرج من المال الا مع الوصية بها ومع ذلك يخرج من الثلث كالصلوة وحينئذ فالقاتل خطا ان كان
قادرا على العتق او عاجزا عنه وعن الصوم اخرجت الكفارة من ماله كالعامد وان كان فرضه الصوم لم يخرج الا مع الوصية فلا قيل
لانتقاله عن العبد الى التفصيل الرابع في الجناية على الحيوان الصامت من اتلف ما تقع عليه الذكاة سواء كان ماكولا كالابل والبقر و
الغنم ام لا كالاسد والنمر والفهد بها اي بالتذكية بغير اذن مالكه فعليه ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته حيا ومذكى مع تحقق
النقصان لا قيمته لانه تذكية لا تعد اتلافا محضا لبقاء المالية غالبا ولو فرض عدم القيمة اصلا كذبحه في برية لا يرغب احد في
شرائه لزم القيمة لانه حينئذ مقدار النقص وليس للمالك مطالبته بالقيمة كلا ودفعه اليه على الاقرب لاصالة براءة ذمة الجاني
عما زاد على الارش ولانه باق على ملك مالكه فلا ينتقل عنه الا بالتراضي من الجانبين وخالف في ذلك الشيخان وجماعة فخيروا
المالك بين الزامه بالقيمة يوم الاتلاف وتسليمه اياه اليه وبين مطالبته بالارش نظرا الى كونه مفوتا لمعظم منافعه فصار كالتالف
وضعفه ظاهر ولو اتلفه لا بها فعليه قيمته يوم تلفه ان لم يكن غاصبا لانه يوم تفويت ماله الموجب للضمان ويوضع منها ما له قيمة
من الميتة كالشعر والصوف والوبر والريش وفي الحقيقة ما وجب هنا غير الارش لكن لما كان المضمون اكثر القيمة اعتبرها
ولو كان المتلف غاصبا قيل هو كذلك وقيل يلزمه اعلى القيم من حين الغصب الى حين الاتلاف وهو اقوى وقد تقدم
ثم ايضا ولو تعيب بفعله من دون ان يتلف كان قطع بعض اعضائه او جرحه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش ان
كانت حيوته مستقرة والا فالقيمة على ما فصل وكذا لو تلف بعد ذلك بالجناية واما لو اتلف ما لا تقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد
اربعون درهما على الاشهر رواية وفتوى وقيل قيمته كغيره من الحيوان القيمي اما لعدم ثبوت المقدار او لرواية السكوني عن
الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام حكم فيه بالقيمة وبين التعليلين بون بعيد وخصه الشيخ بالسلوقي نظرا الى
وصفه في الرواية وهو نسبة الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والاقوى حمله على المعلم مطلقا لمشابهته وفي كلب
الغنم كبش وهو ما يطلق عليه اسمه لعدم تحديد سنه شرعا ولا لغة لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهي ضعيفة السند و
العجب من ابن ادريس المانع من خبر الواحد مطلقا كيف يذهب هنا الى ذلك لكن لعله استند الى ما توهمه من الاجماع لا الرواية
وفي قول ثالث ان الواجب فيه القيمة كما مر وفي كلب الحائط وهو البستان وما في معناه عشرون درهما على المشهور ولم نقف
على مستنده فالقول بالقيمة اجود وفي كلب الزرع قفيز من طعام وهو في رواية ابي بصير المتقدمة وخصه بعض الاصحاب بالحنطة
وهو حسن ولا تقدير لما عداها ولا ضمان على قاتلها وشمل اطلاقه كلب الدار وهو اشهر القولين وفي رواية ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام ان في كلب الاهل قفيزا من تراب واختاره بعض الاصحاب اما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتار به بقيمته عند مستحليه
ان اتلفه وبارشه كذلك ان عابه وكذا لو اتلف المسلم عليه اي على الذمي المستتر وترك التصريح بالذمي لظهوره ولعل التصريح كان

كان اظهر او التنبيه مع استفادته من ذلك ولو اظهر شيئا منهما فلا ضمان على المتلف مسلما كان ام كافرا فيهما ويضمن الغاصب قيمة الكلب
السلوقية لانه يؤاخذ باشق الاحوال وجانب المالية معتبر في حقه مطلقا بخلاف الجاني وقيل لا يضمن الا المقدر الشرعي وانما
يضمن الغاصب القيمة ما لم تنقص عن المقدر الشرعي فيضمن المقدر وبالجملة فيضمن الغاصب اكثر الامرين من القيمة والمقدر
الشرعي ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلا لا نهارا على المشهور والمستند رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما افسدته ليلا وروي ذلك
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم جملة المتاخرين كابن ادريس وابن سعيد والعلامة من اعتبر التفريط في الضمان مطلقا
ليلا ونهارا اما استضعافا للرواية او حملا لها عليه قال المصنف في الشرح والحق ان العمل ليس على هذه الرواية بل اجماع الاصحاب
ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا اخرج الحكم عليه وليس في حكم المتاخرين رد لقول القدماء ولا يبعد ان
يكون الاختلاف هنا الا في مجرد العبارة عن الضابط اما المعنى فلا خلاف فيه انتهى ولا يخفى بعده وكيف كان فالاقوى
اعتبار التفريط وعدمه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على
الشركاء ضمان حصته لانه حفظ وضيعوا وروى ذلك ابو جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام وهو مشكل على اطلاقه فان
مجرد وقوعه ليس تفريطهم فيه بل من تفريط العاقل ومن ثم اوردها المصنف كغيره بلفظ الرواية ويمكن حملها على ما
لو عقله وسلمه اليهم ففرطوا او نحو ذلك والاقوى ضمان المفرط منهم دون غيره والرواية حكاية في واقعة محتملة للتاويل و
ليكن هذا اخر اللمعة ولم نذكر فيها سوى المهم من الاحكام وهو مشهور بين الاصحاب وهذا بحسب الغالب والا فقد
عرفت انه ذكر اقوالا نادرة غير مشهورة وفروعا غير مذكورة والباعث عليه اي المذكور المدلول عليه بالفعل او على التصنيف
الكتاب وان كان اسمه مؤنثا اقتضاء اي طلب بعض الطلاب وقد تقدم بيانه نفعه الله تعالى بها واياه وجميع المؤمنين و
نفع بشرحه كما نفع باصله بحق الحق واهله والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين الذين اذهب
الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اخر كلام المصنف قدس الله روحه ونحن نحمد الله تعالى على توفيقه وتسهيله لتاليف هذا
التعليق ونساله من فضله وكرمه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لثوابه الجسيم وان يغفر لنا ما قصرنا فيه من اجتهاده
او وقع فيه من خلل في ايراده انه هو الغفور الرحيم ه وفرغ من تسويده مؤلفه الفقير الى الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد
الشامي العاملي عامله الله تعالى بفضله وعفا عن سيئاته وزلاته بجوده وكرمه على ضيق المجال وتراكم الاحوال الموجبة لتشويش
البال خاتمة ليلة السبت وهي الحادية والعشرون من جمادى الاولى سنة
سبع وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية حامدا ومصليا ومسلما